دراسات تطبيقية في الصحيحين 1

الوحدان

من رواة الصحيحين

ومروياتهم في كتب الحديث الشريف

دراسة حديثية إسنادية ناقدة

د. عداب بن محمود الحمش

دار الأعلام



الوحدان

من رواة الصحيحين

ومروياتهم في كتب الحديث الشريف

دراسة حديثية إسنادية ناقدة

د. عداب بن محمود الحمش

دار الأعلام

للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٣/١٠/٣٧٣١)

(ردمك) ISBN 978-9957-577-08-7



الأردن – عمان – العبدلي – مركز جوهرة القدس – الطابق ٢ – مكتب ٦٠٥
تلفاكس ٤٦٥٧٤٦٨ – ٠٦ ص.ب: ٩٢٧٥٦٣ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail: dar-alaalam@hotmail.com / al_aalam@yahoo.com

الإهداء

إلى الكوكبَين النيرَين في سماءِ العلم..

إلى الناصحَين الصادقَين السابقِ والمصلّي..

إلى مَن باركَ اللهُ في علمِهما ورفعَ ذكرَهُما وكتبَ لهما القبول..

إلى الإمامَين الجليلَين والورعَين المخبتَين الحافظَين:

❖ محمد بن إسماعيل البخاريّ

❖ ومسلم بن الحجّاج القشيريّ

أُهدي ثمرةَ صُحبَتي لهما، وعنايتي بصحيحَيهما وذَودي عن حريمهما؛ قربةً إلى الله وزُلفى.

راجياً لهما من اللهِ تعالى الدرجاتِ العُلى من الجنةِ.

ولنفسي ولوالديّ وسائرِ المسلمين العفوَ والمغفرة.

عداب

الافتتاحيَّة

إنَّ الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يَهده الله ؛ فلا مضلَّ له ، ومن يُضلل ؛ فلا هاديَ له .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله صلَّى الله تعالى عليه ، وعلى آله الطيّبين الطاهرين ، ورضي الله عن صحابته الأكرمين .

قال الله تعالَى : ﴿وَلا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلالٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ [النّحل : ١١٦] .

وقال عزّ وجلّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦] .

وقالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إنّ من أعظم الفِريَة ـ ثلاثاً ـ أن يَفريَ الرّجلُ عَلَى نفسِه ؛ يقول : رأيتُ ، ولم يَرَ شيئاً في المنام ، أو يتقوّلَ الرّجلُ عَلَى والدَيه ، فيُدعَى إلى غَيْر أَبيهِ ، أو يقول : سَمِعَ منّي ولم يسمَعْ منّي)[١] .

وقال ﷺ : (إذا سَمِعْتمُ الحَديْثَ عنّي ، تَعرفُه قلوبُكم وتَلين لَهُ أشعارُكم وأبشارُكم ، وترَوْنَ أنّه منكم قريبٌ ؛ فأنا أولاكم به . وإذا سمِعْتمُ الحَديْثَ عني تُنكره قلوبُكم ، وتنفِر عَنهُ أشعارُكم وأبشارُكم وترَوْنَ أنّه منكم بعيدٌ ؛ فأنا أبعدُكم منه)[٢] .

---

(١) من حَديْث واثلة بْن الأسقع ، أَخرجَه البُخاريّ في المناقب (٣٣١٨) وابْن حِبَّانَ ـ واللفظ له ـ في الاعتصام بالسُّنَّة (٣٢) وأخرجه من حَديْث ابْن عُمَرَ مختصراً أَحمَدُ في مسند المكثرين (٥٦٧٨) .

(٢) من حديث أبي حميد وأبي أُسَيد الساعديّين أَخرجَه ابْن حبَّانَ في العلم (٦٣) وأحمد في المُسْند (٣ : ٤٩٧) و (٥ : ٤٢٥) وإسْناده صَحيْح .

وقال ﷺ : (مَنْ دعا إلى هدًى ، كان لَهُ من الأجر مثلُ أجورِ مَن تبعه : لا يَنقصُ من أجورهم شيءٌ . ومَن دعا إلى ضلالة ، كان عَلَيه من الإثمِ مثلُ آثام من تَبعه ؛ لا يَنْقُصُ ذلك من آثامهم شيئاً)[1] .

وقال ﷺ : (مَنْ خرجَ منْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ ؛ مَاتَ ميتَةً جاهليَّةً !

وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَة عمِّيَّة ، يَغْضَبُ لِعَصَبَة ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَة ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فقُتلَ ؛ فقتْلَةٌ جَاهليَّةٌ !

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)[2] .

---

(١) من حَديْث أَبي هريرة أخرجَه مُسلِمٌ في الإمارة ، باب العمل على لزوم جماعة المسلمين عند الفتن (١٨٤٨) والنسائي في تحريم الدمَ (٤١١٤) وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٨) .

(٢) من حَديْث أَبي هريرة أخرجَه مُسلِمٌ (٢٦٧٤) وابن حِبّانَ ـ واللفظ له(١١٢) والتِّرمذيّ (٢٦٧٤) كلّهم في كتاب العلم ، وقال الترمذيّ : حديث حسن صحيح . وهذه الأطروحةُ رفضت بدافع العصبية والطائفية والكبرياء ! واحترابُ أهل العراق اليوم أكثره حربُ طائفيّة ، ومن أجل المكاسب الدنيويّة ، وليس لله تعالى منه إلا أدنى نصيب ، والله تعالى أعلم .

عِرْفانٌ وثناءٌ

تفضل معالي الشيخ صالح بن عبدالله كامل المكيّ ـ أمتع الله بحياته ـ بتمويل مراجعة وإخراج وتهيئة الكتب الناجزة في هذا المركز المبارك للطباعة ، شريطة أن يجتمع في الكتاب الناجز :

ـ الجدة والموضوعية في التناول .

ـ المنهجية العلمية في البحث .

ـ حاجة المكتبة العربية الإسلامية إلى الكتاب المؤَلَّف .

ـ الإسهام في وحدة الأمة على ثوابتها ، والابتعاد عن دواعي الفرقة والتناحر .

جزى الله تعالى عبده الشيخ صالح بن عبدالله جزاء المحسنين الصادقين ، ونَفَعَ بجهوده وجهاده المسلمينَ ، وضاعفَ له البركاتِ والتمكينَ .

المُقِرُّ بالجميلِ المُقيم

عدابُ بن محمودِ الحمشِ

أنداءٌ منَ الشُّكرِ والوفاءِ

حين يُبصر الإنسانُ، ويستيقظ قلبُه لحظةً، يجد نفسه كلَّها دَيْناً، ويتلفَّتُ؛ فلا يجد لنفسه من نفسه شيئاً!

فهو مَدينٌ لربِّه تبارك وتَعالَى بوجوده، وهدايته، وعَونه، وتوفيقه!

ومَدينٌ لإخوانه المُسلمين في عَونهم وبِرِّهم ونُصحهم وتقويمهم!

ومَدينٌ لبني الإنسان ـ عامّةً ـ في كثير من أساسيات حياته، و تحسيناتها!

ومَدينٌ لشتَّى المخلوقاتِ الأخرى، التيْ تؤدّي وظائفها المقدَّرة لها، خدمةً لَهُ حتى يحقِّق العبوديَّة الصادقةَ لله ربِّ العالمين.

فماذا يبقى لَهُ من حقيقة وجوده، وهيمنة ذاته، إلا الإخباتُ لربِّه تعالى والخضوع بين يدي عظمته، واللَّهجُ بالثَّناء عَلَيه، ثمّ تقديرُ ذوي الحقوق عَلَيهِ عرفاناً وثناءً ووفاءً!

وما أكثرَ أصحاب الحقوق عليَّ في هذا الجهد العلميِّ المتواضع، وما أسعدني بمكافأة عطائهم الثَّرِّ النَّمير، بكلماتٍ، مهمّا تألَّقت، لا تكلِّفُ إلا تصفيةَ النَّفس وتَهْذِيب اللِّسان!

وإنَّ أولَ مَن أتقدَّم بين يدَيه بخفض جناحي، ولينِ جانبي، أمُّنا كليَّةُ العلوم الإسلاميَّة بجامعة بغداد، التيْ أخذت بأيدينا، لينهلَ كلٌّ منا ما قدرَ عَلَيه، وقدَّر اللهُ لَهُ من ذلك كلِّه فلا زالت عامرةً بالخير والعَطاء، غامرةً بالألَق والنّور والبهاء!

ثم إلى النَّبيل المهذَّب، صاحبِ الذّوق الرّفيع المرهَف، أُستاذي الأديب الفقيه المحقِّق الدُّكتور محيي هلال السّرحان، عميدِ كليَّة الشَّريعة، الذي سعدتُ لتفضُّله بالإشراف عليَّ في كِتابة هذه الرِّسالة، صافيَ المديح والثَّناء، سائلاً المَوْلى تَعالَى لهُ كريمَ العَطاء وعظيم الجزاء، أمارةَ تقديري لفضله، وإفادتي من جمِّ أدبه، ورفيع خلُقه، واقتناص دقائق علمه.

وإنَّ من الواجب الدِّينيِّ، والوفاء الخُلُقيِّ، والعرفان القلبيِّ تُجاهَ أخويَّ النبيلين:

- فضيلةَ الدُّكتور الشَّيْخ صالح بن سُلَيْمان الحمد القحطاني.
- وفضيلةَ الدُّكتور الشَّيْخ عدنان بن جمعان القريشيِّ الزهرانيِّ.

أن أتقدَّمَ إليهما بعظيمِ امتناني، وكَبيرِ تقديري؛ لأصالتهما ونُبلهما؛ فقد مرّت عليَّ وعلى أسرتي سنواتٌ عِجاف، كان لصِلَتهما وعونِهما اليدُ الطُّولى في تخفيف وطأتها والحدِّ من شراستها.

وإلى الله جلّت عظمتُه أتوجَّه ليجزيَ أخويَّ هذين عَلَى عونهما، وبرِّهما ووفائهما جزاءَ البررة المحسنين.

وقبل إعطاء الكتاب صورته الناجزة تمهيداً لطباعته؛ عرضتُه على عددٍ من أهل العلم، فوافَوْني بملاحظهم ومقترحاتهم، ومنهم:

- الدكتور الشريف محمد مختار بن ضرار المفتي الحسني.
- والدكتور عبدالرزاق بن موسى أبو البصل.
- والشيخ عماد بن حسن المصري.

فإليهم وإلى كلِّ مَن أعانني بنُصح، أو تسديد، أو تشجيع بكلمة طيّبة، أو دعوة صالحة، أو كفِّ ذَلَق لسانه، وكُدورةِ نفسه، وغليانِ قلبهْ، أطيبَ الدّعاء وأخلص الرضا، وأصدقَ المُنى.

والحمد لله رب العالمين

بين يدي الكتاب[١]

قَبل تنفُّسِ الصُّبحِ بالضّياء ، وانبلاجِ النّهار بالإشراق .

ومعَ استشراف الرُّؤى في صادق الأسحار ، وانعتاق الرّوح من ذاك الإسار .

وبعدما تُشرق الشّمس غُريراء ؛ مزدانةً بضفائرها الصُّفراء .

وحتى عندما تتوسَّط ذكاء كبدَ السّماء ، وتتَعالَى في آفاق الإباء .

يبقى الليل هو الليل ، ولا تنعدم أنغامُ المساء ، ولا يَبْطل السّرى ، ويستمرّ القيام .

إنَّ هذه التبدُّلاتِ الكونيَّةَ المؤثرةَ عَلَى الحياة الإنسانيَّة في أطراف المعمورة ليست سوى تغيُّراتٍ نسبيَّةٍ ، وتبدُّلاتٍ مظهريَّةٍ ، ودلائلَ برهانيةٍ عَلَى عظَمة الله الواحد الأحد الذي أوجد هذا الكونَ بظواهره المتباينة ؛ متَّسقاً مع ناموس النّظام ففي كلِّ لحظة من لحظات الحياة يتنفَّس الصُّبحُ ههنا ، ليُعَسعِسَ الليل هناك وتشرق الشّمس من هنا ، لتغيب من هناك ، ويتألّق السَّحَر في جانبٍ من الأرض في وقت استحياء الأصيل في جانبٍ آخر !

إنها ثوابتُ في علم الله الحكيم[٢] متغيّرات في نظرِ هذا الإنسان الجهول الظّلوم .

كلُّ الحقائق المطلقة ثابتة لا تتغيّر في ذاتها ، وإنما تتغيّر الأنظار والمناظر إليها مهما حاول البشرُ الهروب ، أو شدّدوا في الرّكوب ، أو حاولوا مطاولةَ الغيوب .

---

(١) زعمَ أحدُ أعضاء لجنة المُناقَشَة أن هذه المقدمة تنضحُ بوحدة الوجود ومعتقدُ ما فيها كافر بإجماع المُسلِمين ، وهذا جُلُّ ما أبداه من اعتراضات عَلَى الرسالة ، ورأيت ألا أحذف منها أو أضيفَ إليها كلمةً واحدةً ، مؤكّداً أنني لا أزال أعتقد جميعَ ما فيها ، وليرى القارئ كيف يفعل الهوى في نفوس الطّائفيين ، حتى عند من تُدّعى لهم الولاية والإمامة !

(٢) ورأى المناقشُ ذاته أنّ قولي : كلّ الحقائق المطلقة ثابتة . . . إلخ ؛ كفرٌ صريحٌ ! وفي متن «النّسفيّة» (ص : ١٧) ما نصه : «قال أَهْل الحقّ : حقائق الأشياء ثابتة ، والعلم بها متحقّق ؛ خلافاً للسوفسطائية !» فهل اطّلع مَن صار يُدعى بالإمام عَلَى ما يحفّظه شُيُوخ الكُتّاب العِراقيّون أطفالَهم في بَدَهيّات العقيدة؟ أو أنّ الطائفية والنرجسيّةَ الأعرابية أعمتا بصيرته؟!

ومن حقائق المطلقة الثابتة: هذا القرآنُ العظيم، الذي جعله اللهُ تعالى أحسن كلامه وأودع فيه معاني نواميس هذا الكون ونظمه، وتحدّى الجنّ والإنس أن يأتوا بسورة من مثله منذ أنزله على سيّده المصطفى ﷺ حتى يرث الله تعالى من هذا الوجود آخر أنامه.

والحقيقة الثابتة الثانية: هي النبي مُحمّد ﷺ أعظمُ من عبد الله وأصدقُ من وقّع عنهُ سبحانه وتعالى، وأكملُ من بلّغ رسالة الله، وأدّى أمانته، وجاهد في سبيلها حتى أتاه اليقين!

والحقيقة الثابتة الثالثة: هي ذاك التطبيق النبويّ الرّاقي لدين الله تبارك وتعالى محصوراً ومتمثلاً في سيرة النبيّ ﷺ وسنّته الشريفة السامية.

هذه الحقائق الثوابت ذات أثر كبير على الحياة البشريّة، وإتقانُ معرفتها والدّينونةَ بها سرُّ سعادتها، والاحتكامُ إليها؛ هو سبيلُ سموّ إنسانيتها، علاوةً على أنه واجبٌ لا خيار لها في موقفها منه، أو انصياعها إليه.

فالكونُ المنظورُ، والكتاب المقروء، والسُّنّة النبويّة، والموقّع الأعظم، يتعيّن النّظر إليها بدقة وعمق بالغَين، في طريق العبوديّة الكاملة لله الواحد القهّار.

فمن منطلق أنّ السُّنّة الشّريفة هي التحقيقُ الواقعيُّ الأمثل لعبوديّة الله تعالى: يجب أن تكون الدّراسات الحديثيّة.

ومن منطلق أن الفقه الإسلاميُّ هو بيان أحكام الله تعالى؛ يجب أن يكون الدّليل الحديثيّ الثّابت هو الفيصلَ في تمييز الأحكام؛ بعيداً عن التعصب للموروث.

والمصنّفات الحديثيّة كلُّها؛ إنما هي ثمرةُ اجتهاد مصنّفيها في اختيار الأحاديث النّبويّة الشّريفة، وفْق منهج كلّ واحدٍ منهم في تصنيف كتابه، وأهدافه من ذلك.

وهذا يعني أنّ فهمَ مناهج المصنّفين في الحديث النّبوي؛ من أهمّ ما ينبغي أن تنصرف إليه هممُ الباحثين في علم الحديث الشّريف.

وهذا الفهمُ لا يتحقَّق علمياً بوجه صَحيح ، حتى ترافقه دراساتٌ علميَّة جادَّة تتناول مناهج المصنِّفين في الجرْح والتَّعديل ، ومناهج المصنِّفين في علل الحديث .

وقد اطَّلعتُ عَلَى عشراتٍ ـ بل مئات ـ الرّسائل العلميّة ، والكتب المطبوعة في علم الحَديث النَّبوي ، فرأيت أكثرها رسائل وصفيّةً تتناول الشّخصيّة المراد دراستها أو الكتاب المراد دراسته في الظّواهر ، والتعريف العام ، والدفاع المستمرّ فقلّما رأيت رسالةً لم تنتهِ إلى أن موضوعها ، هو المنـزه عن القصور والنّقص .

وحين يَعرضُ باحثٌ إلى الصَّحابة الكرام رضي الله عنهُم ، أو إلى شيء من الصحيحَين فإنَّ الإنسانيَّة تتوقَّف عند الصَّحابة ، وقواعد الحديث تتعطّل مع الصحيحَين .

ولَمّا أيقنت أنَّ فهمَ تأريخنا الإسلامي ، خضع لتأثيرات سياسيَّة خطرة ، وكنت لا أرى نفسي مشدوداً للتعصُّب إلى أيّ مؤثر منها ، كتبت كتابي :

«ظاهرة الانحراف السّياسي في القرن الهجري الأوَّل»

حاولت أن أفهم فيه الصَّحابة رضي الله عنهم والتابعين في حدود بشريّتهم ودرجة تحضُّرهم وإمكانيّاتهم العقليةِ والثقافيّة ، ومعرفةِ المؤثرات البيئيّة عَليهم ، غيْر ناسٍ إرادةَ الله تَعالَى في كلّ ما حدث .

ولَمّا كنتُ عارفاً بموقع السُّنَّة النَّبَوِيَّة عَلَى نحو ذلك الفهم الذي ذكرتُ ؛ وضعتُ في خطَّتي العلميَّةِ دراسةَ كلِّ المصنَّفات الحَدِيثيَّة ، أو تكميلَ ما دُرس منها .

وفي طليعتها دراسة الصِّحاح الأربعة : صَحيح الإمام البخاريّ ، وصحيح الإمام مُسلِم وصحيح الإمام ابن خُزَيْمة ، وصحيح الإمام ابن حِبَّانَ .

وكانت أطروحتي هذه واحدةً من تلك الأبحاث الكثيرة ذات الصِّلة بالصِّحاح الأربعة ومن ورائها كلُّ كتب السُّنَّة النَّبِويَّة .

ذلك أنَّ إعطاءَ حُكم علميٍّ في قَضيَّة الجَهالَة الخطرة ، ومعرفةَ مناهج أصحاب

الصّحاح في التخريج للمجاهيل ، ومَن في دائرتهم ، ينهي إحدى حلقات الطّعن في السُّنّة النّبويّة علمياً وانتهاءً ذلك عملياً ونفسياً ، يحتاج إلى تربية طويلة الأمد .

وإنّ أيّ بحث حديثيٍّ يجب أن يأخذ صاحبُه فيه بعين الاعتبار قضيَّتي : الجَرْح والتّعديل وعلَل الحديث .

فالكلام علَى الأحاديث ، صحّة وضعفاً ، يتفرّع على معرفة حال الرُّواة ، والعلل الواردة في الأحاديث المراد دراستُها .

قالَ الحافظُ ابن حَجر : «كان الشّيْخ أبو الحسن المقدسي[1] يقول في الرّجل الذي يُخرّج عَنهُ في الصّحيح : هذا جاز القنطرة . يعني بذلك أنه لا يُلتفت إلى ما قيل فيه .

قال الشّيْخ أبو الفتح القشيري[2] في مختصره : وهكذا نعتقد ، وبه نقول ، ولا نخرُج عَنهُ إلا بحجّة ظاهرة ، وبيانٍ شاف ، يزيد في غلبة الظّن ، عَلى المعنى الذي قدّمناه ، من اتّفاق النّاس بعد الشّيْخين عَلَى تسمية كِتابيهما بالصّحيحَيْن ومن لوازم ذلك تَعديلُ رواتهما .

قلت ـ والقول للحافظ ـ : فلا يُقبل الطّعن في أحد منهم إلا بقادح ؛ لأنْ أسباب الجَرْح مختلفة ومدارُها عَلَى خمسة أشياء : البدعة ، أو المخالفة ، أو الغلط أو جَهالَة الحال ، أو دعوى الانقطاع في السّند ؛ بأن يُدّعى في الرّاوِي أنه كان يدلّس ، أو يرسل»[3] .

وقال أيضاً : «لا ريب في تقديم البُخاريّ ثم مُسلِم ، عَلَى أهْل عصرهما ومن بعده من أئمّة هذا الفن ، في معرفة الصّحيح والعلّة

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النّبلاء للذهبي (٢٢ : ٦٦) .

(٢) انظر مقدمة تحقيق كتابه الاقتراح للدكتور قحطان الدّوري (ص : ٢٨) فما بعد .

(٣) هَدْي السّاري (ص : ٤٠٣) .

فإذا عُرف هذا، وتقرّر أنهما لا يُخرّجان من الحديث إلا ما لا علّة له، أو لَهُ علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما . فبتقدير توجّه كلام من انتقد عليهما ؛ يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ! ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة .

وأما من حيث التفصيل، فالأحاديث التي انتُقدت عليهما تنقسم أقساماً» .

وذكر ستة أقسام، ثم قال : «فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصَحيح وقد حرّرتها وحقّقتها، وفصّلتها، ولا يظهر منها ما يؤثّر في أصل موضوع الكِتاب ـ بحمد الله ـ إلا النادر»[1] .

ففي هذين النّصّين ما يؤيّد جملة الكلام الذي قرّرتُه قَبلهما .

ولقد كتبتُ عدّة آلاف من الصّفَحات في خدمة السُّنّة النّبويّة الشّريفة، كان نصيبُ الصحيحين يزيد علَى ألف صفحة مخطوطة منها، سوى أطروحتي هذه .

ومع معرفتي الأكيدة بحساسيّة الدّراسات التي تتعلّق بالصّحيحَين، مقابلَ الصفاقة التي تناول بها بعض المتقدّمين ولفيفٌ من المعاصرين ؛ بعضَ ما درسوا غيْر أنّني رأيتُ الوقوفَ بعيداً عن ساحة الصراع الفكري والعلمي، لا يفيد الصحيحَين ولا يخدم السُّنّة النبوية ذاتها[2] .

وحين يقوم بعض النّاس، فينتقد أحاديثَ في الصحيحَين، غالباً ما تكون الرّدودُ عليه بمثل هذا الإجمال الذي ردّ به الحافظ ابنُ حَجَرٍ علَى المعترضِين .

ومن المباحث الضرورية التي يَنبَغي العنايةُ بها : مبحثُ «الوُحْدان ومرْويّاتهم

(١) هدْي السّاري، مقتطفات من الصفحات (٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦) والنّص في الاقتراح (ص : ٣٢٧) .

(٢) صنعت بعض الكتاب من غير أهْل السُّنّة ـ دون تسميتهم التزاماً بالحكمة في الخطاب هنا، متعصّبه أهْل السُّنّة الطائفيّون، وفي طليعتهم لجنةُ المُناقَشَة، ظنّاً منهم أنني أعني بعض كتابهم ! وليت شعري حتّام يبقى هذا الخصام الجاهل بين فِرَق المُسلمين؟!

في الصحيحين» لأنَّ القاعدة التي قال بها جماهيرُ علماء الحديث نظريّاً ـ ويكاد يُطبق عليها المتأخّرون عمليّاً هي : أنّ «المجهُول مَن لم يُعرف بطلب العلم في نفسه ، ولم يعرفهُ العلماءُ به ، ولم تُعرف روايته إلا من طريقٍ راوٍ واحد»[1] .

فإذا وُجد في الصحيحين عشَراتُ الأحاديث التي خرّجها البُخاريُّ ومُسلِمٌ ولا يُعرفُ لها إلا سندٌ واحدٌ ، وفي هذا السّند راوٍ لا نَعرفُه إلا من وُرُوده في ذلك الإسْناد ، وهو علَى قاعدة الجمهور ، مَجهُولُ العَيْن ، فكيف يتمُّ الحكم بالصّحّة على هذه الأحاديث الواردة في الصحيحين فضلاً عن غيرهما؟!

وإذا قلنا : إنَّ الحكم عَلَى هذه الأحاديث ؛ كان تصحيحاً عَلَى الباب ، أو استناداً إلى المتابعات والشّواهد ، وما سوى ذلك من الاعتذارات ؛ فهذا يعني أنّ في الصحيحَين أحاديثَ لا ترقى إلى درجة الحسن لغيره إلا بصعوبة بالغة .

ولو رُحْنا نسلّم بأن للصّحيحَين مزايا خاصةً في الانتقاء والتخريج ـ والخصومُ غَيْر مُسلّمينَ ـ فماذا نقول للحافظ ابن حَجَرٍ ؛ المحامي الأكبر عن صَحيح البُخاريّ أصالة ؛ وعن صَحيح مُسلِم تبَعاً ؛ باعتبارهما يشتركان في تخريج قرابة ألفي حَديْث؟!

أقول : ماذا نقول له ، وهو لم يُعطنا رأياً واحداً في وُحْدان الصحيحَين ولا في غيرهم ، بل تبايَنتْ أقوالُه فيهم ما بين : ثِقَة ، ومَقبُول ، بل ومَجهُول .

فلا بدّ إذاً من دراسةٍ متأنّيَةٍ واعية ، تجمع شتات الموضوع ، وتضع النّقاطَ عَلَى الحروف وتنتهي إلى نتائجَ علميَّةٍ تُقنع المنصِفَ ، وتَدحَضُ شُبَهَ الخصوم .

وقد أحصَيتُ الرُّواةَ الذين لم يُعرفوا إلا من طَريقٍ واحد ، في الكتب السّتة فكانوا سبعةَ عشرَ راوياً وستّمئة راوٍ وألفَ راوٍ ، حسبَ ما أفاده المِزّيُّ في كِتابه «تهْذيب الكمال في أسماءِ الرِّجال» .

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي (ص : ١٤٩) .

ولو افترضنا لكل راوٍ من هؤلاء حَدِيْثاً واحداً فحسب ، فيكون عندنا قرابة ألف وستٍّ مئة حَدِيْث ، في الكتب السّتة فقط[١] .

ولا يخفى أن تخريج هذا الكم الهائل من الأحاديث النَّبويَّة ، تخريجاً علميّاً ؛ يحتاج إلى عمر طويل ، وحجم من الصفحات ثقيل ، يخرج عن أهداف البحوث العلميَّة التي تحاول ـ قدر الطّاقة أن تنهي نزاعاً في مسألة ما ، أو تصحِّحَ خطأً شائعاً في سوق العلم .

وحين لم ينصَّ أصحاب السّنَن الأربعة عَلَى الصِّحَّة في مؤلفاتهم ، وكان كثير من الأحاديث التي خرّجها الشَّيْخان مما خرجه أصحاب السّنَن ؛ رأيت الاقتصار عَلَى حصر أحاديث الرُّواة الوُحْدان في الصحيحَين ، سيُوضح صورةَ تخريج المُحَدِّثين جميعاً لرِوايات الوُحْدان ، فقَصَرْتُ البحث عَلَى الوُحْدان من رُواة الصَحيحَيْن .

وحتى يكون التخريج أقربَ إلى الاستقراء والشّمول ، رأيت أن أتتبَّع أحاديثهم في الكتب السّتة الأصُول ، فأدرسها دراسة ناقدة ، فاحصةً ، أتبين من ورائها منهج الشَّيْخين في التخريج لمن كان هذا حاله من الرُّواة[٢] . وعَلَيهِ فقد تقرَّرَ أن يكون عنوان هذا البحث :

«الوُحْدان من رُواة الصَحيحَيْن ، ومرْويّاتهم في الكتب السّتَّة»

---

(١) الحقيقة أنني قمت بأربع إحصائيات ، إحداها قمت بها شخصياً وكلّفت عدداً من الإخوة بالثلاث الأخرى ووازنت بينها جميعاً ، حتى يكون العمل أقرب إلى التمام ، وبعد تمام الرسالة ؛ تبين لي أنه قد فاتني أكثر من عشرة رُواة من الوُحْدان ، فقمت بدراستهم وأدخلتها في هذا الكِتاب ، والمناقشون يزعمون أنني زدت في عدد الوُحْدان ؛ تقليلاً من شأن قدسيّة الصَحيحَيْن !

(٢) وحين هيأت هذه الأطروحة لتصبح كِتاباً ؛ غيّرت هذا المنهج ؛ طلباً للاختصار ، فخرّجت أحاديث هؤلاء الوُحْدان من الكتب التي اشترط أصحابها الصِّحَّة ، وعزوت ما وراء ذلك إلى مصادره ، ونحن الآن نخرّج أحاديث الرُّواة الوُحْدان في تَهْذِيب الكَمال في جميع كتب أصحاب الكتب السّتة سوى الصحيحَين !

والمرجوُّ من هذه الدّراسة، أن تحقّق هدفين اثنين:

الأوّل: الاستقراء التامّ لمرْويّات هؤلاء الرُّواة، في الكتب السّتّة، وهذا سيكون استقراء شبه تام لمرْويّاتهم في كتب السُّنّة؛ لأنّ من النّادر وجودَ رِوايَاتٍ كثيرة لمثل هؤلاء الرُّواة، وإن وجد؛ فإنني سأشير إلى مواضعها خارجَ الكتب السّتّة.

والثاني: دراسة هذه المرْويّات دراسةً نقديّة مستوعبة، مع البحث عن المتابعات والشّواهد ـ إذا لزم الأمر ـ بالقدر الذي يبين لي منهج البُخاريّ ومُسلِم في تخريج الحَديث؛ لأنّ هذا هو هدف البحث الأساسي.

وقصرتُ دراستي لروايات الوُحْدان عَلَى الجانب الحَديثِيّ النّقْديّ، فلم أتعرّض لشرح الأحاديث، ولا لفقهيات المسائل التي وَرَدَت في النّصوص الحَديثِيّة، ولا للحِكَم التربويّة المستفادة منها، إلا شرح لفظة استعربتُها، أو تصويراً لمسألة اجتهدتُ أنّ إيضاحها هو الأَوْلى؛ لأني أرى شرح الغريب، وفقه الحَديث وتربويات الحَديث؛ ليست من بابة تخريج الحَديث ونقده، وجَمعُ بعض النّاس بينها في الأبحاث المتخصّصة؛ تَداخلٌ لا مسوّغَ لَهُ، إضافةً إلى أنّ هذا سيضاعف حجم الرسالة، إلى درجة أن يقال: هذه رسالة فيها حَشْوٌ زائد.

وقد سُقْتُ الأحاديثَ المخرَّجةَ في هذه الأطروحة بأَسانِيدي إلى مخرِّجيها، مقدِّماً البُخاريّ عَلَى من سواه إذا اتّفقوا، ثم مُسلِماً، ثم أبا داوُد، ثم التّرْمذيّ، ثمّ النّسائيّ ثم ابن ماجَه وقدّمتُ إسْناداً من أَسانِيدي إلى كل واحد منهم، وقصدت من سياقة الأَسانيد معرفةَ موضع الرّاوي من السّند، وتحديدَ طبقته؛ ليتلمّسَ القارئُ والنّاقِد كيفيّة تخريج البُخاريّ أو مُسلِم له وليتبين المتابعة، أو الشّاهد، عَلَى أيِّ موضع من السّند أو المتن جاء، إضافةً إلى إحياء علم الإسْناد الذي كاد يندرس في أبحاثنا، حتى غدا الكثيرون لا يعنيهم من الحَديث إلاّ متنه، بعد أن سلّموا بصحة سنده ما دام في الصحيحَين أو أحدِهما!

وفي تضاعيف هذه الأطروحة، لم أترجم إلا للرواة الذين لزمَني معرفةُ مكانتهم

الحَدِيثِيَّة لغرض الحكم عَلَى الحَديث .

أما بقيَّة رُواة الأَسانِيد ، فقد أعددت لهم ملحقاً في آخر هذه الأطروحة ، وعرّفت بهم تعريفاً وجيزاً يتناسب مع طبيعة هذا البحث .

- وقد تشكَّلَتْ رسالتي هذه من مقدمة وفصل تمهيدي ، وأربعة أَبْواب رئيسة وملحقٍ شجرة الرواة ، وخاتمةٍ ، وعددٍ من الأثباتِ الدالّة :

- المدخل إلى الكتاب[1] : الجانب النّظري في قَضيَّة الوُحْدان ومرْويَّاتهم .
- الباب الأول : الوُحْدان من طبقة الشُّيُوخ ومرْويَّاتهم .
- الباب الثّاني : الوُحْدان من طبقة أتباع التابعين ومرْويَّاتهم .
- الباب الثّالث : الوُحْدان من طبقة التابعين ومرْويَّاتهم .
- الباب الرابع : الوُحْدان من طبقة الصَّحابة ومرْويَّاتهم .

«انتهت مقدمة الأطروحة كما قدمتها للمناقشة»

وعندما عزمت على إخراج هذه الأطروحة في كتاب ؛ رأيت من المناسب أن أنهي البحث في مسألة الجهالة في الصحيحين ، فكتبت بحثين آخرين ، فغدا ما كتبته في هذا الموضوع حتى الآن :

- الوُحدانُ من رُواة الصحيحين ومروياتهم في كتب السنة ، بدلاً من الكتب الستّة .

- المهملون من شيوخ البخاريّ ، ومروياتهم في جامعه الصَحيح .
- المجهولون ومروياتهم في الصحيحين .

---

(١) كان الفصل التمهيديّ هذا باباً ضمّ إضافة إلى مضمونه الحاليّ فصلاً عن البخاريّ وكتابه وفصلاً عن مسلم وكتابه ، وفصلاً عن الموازنة بينهما ، شغلت الصفحات (٨٣ - ٢٠٦) لكنني طوّرتُ هذه الفصول الثلاثة وأودعتها في كتابي (مناهج المصنفين في الحديث النبويّ) فذاك الموضع بها أليق ، إضافة إلى الرغبة عن التكرار .

- وقيدَ الدراسة كتاب (المقبولون ومروياتهم في الصحيحين) .

وقد حرصت على إخراج الأبحاث الثلاثة الناجزة مجتمعة في كتاب واحد ؛ لأنه يعالج مسألةً واحدةً هي مسألة الجهالة في الصحيحين .

لكنّي في الوقت ذاته قسمته على ثلاثة أبحاث ؛ إيثاراً للوحدة الموضوعية لكلّ بحث ، فهو ثلاثة أبحاث منفصلة تطبع في كتاب واحد !

وذيَّلْتُ هذا الكِتابَ المجموعَ بعددِ من الأثبات الموضحة لمباحث الكِتاب ومادّته العلمية .

تنبيهٌ ضروريّ : لمؤلِّف هذا الكتاب منهجٌ خاصٌّ في ضبط النصّ ! لكنّه عهدَ بالضبطِ إلى طالبِ علمٍ ، فأودعَ في هذا الكتابِ أكثرَ من ثلاثين ألف عمليّة ضبط على خلاف منهجِ المؤلِّف .

وقد استطَعنا التخلّصَ من أكثر هذا الضبط الخطأ ، لكن بقيَ في النصّ كثيرٌ منه !

وحيث إنّ ضبطه الخطأ هذا ؛ لا يؤثّر على إعراب الكلمات ؛ فقد اكتفينا بالاعتذار من القارئ الحصيف ، بدلاً من تضييع أيام كثيرة في إصلاح ما أفسده جهلُ طلبة العلم !

فالضابط يضبط كلمة (أبو) : أَبُو !

وكلمة (صَحيح) : صَحِيْح !

وكلمة (الحَديث) : الحَدِيْث !

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل ، ولا حول ولا قوّة إلاّ به .

و الحمد لله ربّ العالمين

المدخل إلى الكتاب

الجانبُ النظريُّ في مسألة الوُحْدان

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: التصور العام لقَضيَّة الرُّواة الوُحْدان

المبحث الثاني: أقسام تراجم الرواة عند المحدِّثين

المبحث الثالث: نظرةٌ عجلى في الكتب المصنَّفة في الوحدان

المبحث الرابع: أسانيدُ المؤلِّفِ إلى الصَحيحَين

المبحث الأول

التصور العام لقَضيَّة الرُّواة الوُحْدان

إنَّ مدار قبول رِوايَة الرّاوِي ثبوتُ عدالته ، واستقامةُ روايته ؛ وهي المسماة بالضّبط .

وجوارح العدالة كثيرة ؛ منها : الردّة ، والفسق ، والوضع ، والكذب ، والتدليس وسرقة الحَدِيث .

وجوارح الضّبط كثيرة ؛ منها : الوهَم ، وكثرة الغلط ، والاختلاط ، واحتراق الكتب لمن يعتمد عَلَيها ومخالفة الرّاوِي ، وغير ذلك مما تناولْتُه في بحث مستفيض .

بقيتْ قَضيَّةُ الجَهالَة بفروعها : أهي جرحٌ في العدالة ، أم ليست جَرْحاً؟

فذهبَ جماهيرُ أَهْلِ الحَديث إلى أنّ جَهالةَ عدالة الرّاوِي جَرْحٌ يوجب ردّ حَديثه إذا دار الحَديث عَلَيه .

وذهب الحافِظ ابنُ حِبَّانَ ، والحاكِم ، وأَبُو نُعَيم الأَصْبِهانيّ ، وعدد من أتباع هذه المدرسة : إلى أن الجَهالَة ليست جرحاً ، فعدَمُ العلم بالشّيء ؛ لا يسوّغ جرحَ غَيْر المعلوم وإنّما توجب جَهالَةُ الرّاوِي ، التوقُّفَ في قبول حَديثه ، حتى ينظر وروده من طريق آخر ، فإنْ لم يردِ الحَديثُ إلا من طريق هذا الرّاوِي المَجهُول تركْنا حَديثه ، ورَدَدْناه عندئذٍ لا لثبوتِ جرحٍ في الراوي وإنّما لأنّ رِوايَة المَجهُول وما لم يرْوِ من العلم سيّان ، ولأنّ الله تَعالَى لم يكلّف عبادَهُ أخذَ دينهم عمن لم يُعْرَف بالعدالة ، كما يقول الحافِظ ابن حِبَّانَ .

وبعد الاستقراء لمناهج المصَنِّفين في الحديث النبويّ ؛ تبيّن لي أن الجميع يعتبرون بأحاديث المَجهُول ، ويستشهدون بها ، مع اختلافهم في مفهوم الجَهالَة وتعريف المَجهُول وتنوع المجاهيل .

وقد جعل علماءُ الحَديث وغيرُهم المَجهُولَ أجناساً ، فهناك :

- مَجهُول العَيْن .

- ومجهول الحال .

- والمستور .

- والمسكوت عَلَيه .

- والمبهم .

فأين يقف الرُّواة «الوُحْدان» في ساحة الجَهالَة هذه ، وكيف تترابط تشعُّبات الجَهالَة لتُحيطَ بهؤلاء جميعاً ، أو تمسُّهم بغشاوة منها ، أو تلفحَهُم بلفحةٍ من هَجيرها؟

إنَّ الإجابة عَلَى هذا إنما تأتي من وراء تحديد المراد بجهالتي العَيْن والحال والسّتر والسّكوت والإبهام ، وعندها يمكننا الوقوف عَلَى مواقع الوُحْدان من ساحة الجَهالَة ونعرف كيف يترابط الوُحْدان مع إخوانهم في دائرة المجاهيل ؛ ليشكّلوا عقبةً كَبيرةً في طريقِ النَّاقِد الحَديثيِّ ، ويؤثِّروا تأثيراً متفاوتاً عَلَى قبول ألوف الأحاديث المروية عنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١ ـ تعريف مَجهُول العَيْن : المَجهُول في اللغة هو : كل شيء غَيْر معلوم الحقيقة أو غَيْر معلوم الوصف عَلَى وجه الدّقة ، أو في معرفتهِ تردُّدٌ وتشكّك[١] .

والمَجهُول عند علماء الحَدِيث : مَنْ لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عَرَفَهُ العلماءُ به ولم يُعرَفْ حَدِيثُه إلا من جهة راوٍ واحد[٢] .

هذا ما عرّف به الخطيب البغدادي المَجهُولَ في «كفايَتِهِ» وتَبِعَهُ عَلَيهِ أكثرُ علماء الحَدِيث ، وهذا الذي قرّره الخطيب ، وتبعَهُ عَلَيهِ تابعون من النَّاحِية النّظرية ؛

---

(١) تكلمت بتوسع عَلَى قَضيَّة «الجَهالَة» في رسالتي للماجستير ، ابْن حِبَّانَ ومنهجه في الجَرْح والتعديل (٢ : ٨٦٤ ـ ٩٣٤ ، ٥٤٤ ـ ٥٨٠) .

(٢) الكفاية للخطيب (ص : ١٤٩) .

قد خالفهُ فيه الأكثرون من النَّاحية التطبيقية العلمية ؛ لأنَّ من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه يكون مجهولاً ومع هذا ؛ فقد وُجد من المَجهُولين مَن نصَّ عَلَى توثيقهم علماءُ كبار يُعْتَدُّ بنقدهم ، فعدَ المتأخّرون هذا التوثيق رافعاً لجهالتهم .

ومَن لم يعرفهُ العلماءُ بطلبِ العلم جماعةٌ كَبيرةٌ من رُواة الحَديث : المجاهيلُ والمستورون والوُحْدان كلّهم منها ، ويلتحقُ بهم المُبْهَمُون الذين لم تَقُم الأدلةُ الكافية عَلَى إزالة الإبهام عَنهُم ، ومع هذا ؛ نُصَّ عَلَى توثيق عددٍ منهم أيضاً ، وخرّج أصحابُ الصِّحاح عن بعضهم .

والوُحْدانُ الذين لا يُعرَفُ حَديثهم إلا من رِوايَة واحد ؛ أكثرهم لا يُعرَفُ عن شخصه ولا عن حاله ؛ إلا وروده في سند هذا الحَديث أو ذاك ـ كما سيأتي ـ ومع ذلك نُصَّ عَلَى توثيق عددٍ كَبير منهم ، وخرّج أصحابُ الصِّحاح لهم أحاديث كثيرة .

لهذه المخالفات العلمية التي قرّرها الخطيبُ البغداديُّ نظرياً ، اقتصرَ كثيرٌ من المصنِّفين في حدّ المَجهُول على أنه : من لم يُعرَف حَديثه إلا من جهة راوٍ واحد[1] .

وهذا يعني أنّ كلمة (المجاهيل) تتناول الوُحْدان ابتداءً ، ثم قد تتناول غيرَهم عن لهم أكثر من راوٍ واحد .

٢ ـ تعريف مَجهُول الحال : قالَ الحافِظُ العِراقيّ في ألفيته :

مَجهُول حال باطنٍ وظاهرِ وحُكمُهُ الردُّ لَدَى الجماهِرِ

ثم قال في الشّرح : «مَجهُول الحال في العدالة ، في الظّاهر والباطن ، مع كونه معروف العَيْن برِوايَة عَدلَيْنِ عَنهُ»[2] .

فمجهول الحال إذاً : هو الرّاوِي الذي رَوَى عَنهُ راويانِ عَدلانِ وجُهلَتْ عدالته

(١) ألفية العِراقيّ مع شرحه لها : التبصرة والتذكرة (١ : ٣٢٣) فما بعد ، وانظر كِتاب الباحث عداب : رُواة الحَديث الذين سكت عَلَيهم أئمة الجَرْح والتعديل (ص : ١٨٤ ـ ١٩٣) لمُناقَشَة القسمة الثّلاثية هذه .

(٢) شرح ألفية العِراقيّ لَهُ (١ : [illegible]

الظَّاهِرة فلم يُثْنِ عَلَى دينه أحد ، ولم يذمّه أحد ، وجُهلَتْ عدالته الباطنة ، أي معرفته بطلب العلم ، فلم يزكِّه حَدِيثياً أحدٌ . فمجهول الحال هذا ـ بهذه القيود ـ يفارق الوُحْدان من جهة عدد الرُّواة ويوافقهم في جهالة حاله الباطنة والظاهرة .

ومما يَنبَغِي التذكير به أنّ كثيراً ممن ذَكَرَ لَهُ الحُفَّاظُ راوِيَيْنِ اثنين ؛ يكون أحدُ راوِيَيْه ضعيفاً فيلتحق بالوُحْدان ، أو لا تصحّ روايته عَنهُ ، فكذلك ، أو يكون راوياه ضَعِيْفين أو مجهولين فيغرقُ في الجَهالَة ، أمّا من ثبتت روايةُ اثنين عنه ؛ فله صلة ما بالجاهيل ، لكنه لا صلة له بالوحدان .

٣ ـ تعريف المستور : قالَ الحافِظُ أَبُو عَمْرو ابن الصلاح : «المستور من كان عَدْلاً في الظَّاهر ، ولا تُعرف عدالته الباطنة» .

قالَ الحافِظُ العِراقيّ : «في كلام الرافِعيّ في كِتاب الصوم : أنَّ العدالةَ الباطنة هي التي يُرجَعُ فيها إلى أقوال المزكّين»[1] .

قلت : صورة المستور : عدمُ ورودِ أيِّ قادحٍ في عدالته ، مع سلامة ظاهره من الفسق وخوارم المروءة ، ومعرفة النَّاس لَهُ بالاستقامة الدِّينية .

لكنَّ صلاحَ الحال شيءٌ ، واستقامةَ الرواية شيء آخر ، لا يعرفه إلا أَهْل الحَدِيث ، فلا بدَّ من تدخُّل نقّاد الحَدِيث في حال الرّاوِي ، حتى يكتشفوا استقامة روايته ، وهي العدالة الباطنة عند المُحَدِّثين .

ولعدم جدوى التفريق بين مَجهُول الحال ، والمستور من النَّاحِية العملية ، فقد جعلهما الحافِظ ابنُ الصلاح واحداً ، وتَبِعَهُ عَلَيهِ ابنُ حَجَرٍ .

٤ ـ تعريف المسكوت عَلَيهِ : هو الرّاوِي الذي وُجِدَ في سند حَديث ، وترجمهُ علماءُ الرِّجال الأقدمون في كتبهم دون ذِكْرِ جرح أو تَعديل فيه .

---

(١) علوم الحَدِيث لابْن الصلاح مع التقييد والإيضاح للعراقيّ (ص : ١٢١) وشرح ألفية العِراقيّ لَهُ (١ : ٣٢٨) .

وهذا النّوع من الرُّواة كثيرُ الورود في مصنَّفات المتقدّمين، ولا يصحُّ إطلاق حكم واحدٍ عَلَى جميعهم، وقد صنَّفتُ في ذلك كِتاباً حاولت فيه تحرير مسألة الرُّواة المسكوت عَلَيهِم وتقعيد قواعد علمية لذلك[١].

وكان مما قلته فيه مما ينفع لما نحن بصدده:

«إنَّ الرُّواة المسكوت عَلَيهِم، أصنافٌ عديدة:

- فمنهم من يشبهُ ظاهرَ العدالة المعروفة بين أَهْل العلم، وهذا يأخذُ حُكمَهُ في الاحتجاج به.

- ومنهم من يشبه المستورَ، وهذا يأخذ حكمه أيضاً بقبوله في المتابعات والشّواهد.

- ومنهم من يشبه مَجهُولَ الحال، وهذا يُعتبر بحَديثه، ويُستشهد به في المتابعات والشّواهد عَلَى الراجح، مع ملاحظة أنّ لهذا التقسيم أثَرَهُ في الترجيح.

- وقسمٌ لا يُعرَفُ إلا من روايَة مَن لم تثبت عدالته، كالمَجهُول، والمستور ومجهول الحال والمتروك، والضَّعيف، ومن وُصف بسوء الحفظ والغفلة الفاحشَيْن.

فهذا لا يُحتجُّ به، ولا يُعتبر بحَديثه اتفاقاً بين أئمة الحَديث - من النَّاحِية النّظرية - ولم أقفْ عَلَى حَديثِ راوٍ هذا شأنُه صحّحهُ واحدٌ من الحُفَّاظ؛ في حدود علمي واطّلاعي.

وعَلَى هذا، فلا يجوز إطلاقُ حكم واحدٍ عَلَى الرُّواة المسكوت عَلَيهِم، أياً كان هذا الحكم.

---

(١) اسم كِتابي: (المسكوتُ عَلَيهِم من رواةِ الحديث - بين التوثيق والتجهيل) وقد حاز عَلَى رضا أَهْل العلم، واعتُمدت بعضُ فصوله مقرراً للدراسات الحَديثيّة في بعض الجامعات العربية، وقد اقترحتُ عَلَى قسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى دراسةَ موضوع: الرُّواة المسكوت عَلَيهِم في كِتاب الجَرْح والتعديل لابْن أَبي حاتِم، فوافقوا عَلَى الاقتراح، وسجَّل أربعة من الزّملاء موضوعات فيه. وقد أنهى ثلاثة من الزّملاء أبحاثهم، توصَّل اثنان منهم إلى النّتيجة التي خَلُصْتُ إليها في كِتابي هذا!

بقيَ أن أشير إلى أمرٍ ذي بالٍ يخصّ مسألة المسكوت عَلَيهِم ، ويفيد بحثَنا هذا ؛ فأقول : إنَّ مِن نقّاد الحَديث مَن صنَّف كتباً في الجَرْح والتَّعديل ، والعِلَل ، وصنّف في السّنَن ، ومنهم من صنَّف في هذا وذاك ، ولكنَّ أحدَ الأقسام الثّلاثة قد ضاع أو بقي واحد ، ومنهم من صنَّف في السّنَن ، ولم يصنِّف في الرِّجال والعِلَل والعكس ، فلا يجوز لأحد نسبةُ السّكوت إلى ناقد حتى يستقري كتبه كلَّها ، إذ ربما يكون تكلّم عَلَى هذا الرّاوِي أو ذاك في خبايا الزوايا لمناسبةٍ دعَتْ إليه في نظره .

وقد يسكت ناقدٌ في كتبه كلِّها ، ولا يُنقل إلينا عَنهُ شيء ، لكنّنا نجد كلاماً لناقدٍ آخرَ معاصرٍ له ، أو متأخرٍ عَنهُ .

فلا يجوز الجزمُ بأنّ النُّقَّاد كلَّهم سكتوا عَلَى راوٍ ما ، ما لم تُسبر كتب السّنَن كلُّها ؛ لأنَ كثيراً من المصنِّفين في الحَديث النَّبَوِيّ ـ كالدَّارَقُطنيّ والبَيْهَقيّ وابن حزم مثلاً ـ يتكلّمون عَلَى الرِّجال والعِلَل في مصنَّفاتهم الحَديثيَّة .

وما لم تُسْبَر كُتُبُ العِلَل والتخريج كلُّها ، وكتبُ الجَرْح والتَّعديل ، وكتب التَّراجِم وكتب التواريخ العامة ، وتواريخ البلدان ، فلا يجوز الجزم بأمرٍ من مثل هذا ، لأنَّ تَتَبُّعنا لكتب السّنَن أوقفَنا عَلَى كلام نقديٍّ بديع ، لعدد من أئمة النَّقْد ، قلَّما ينقل علماءُ الجَرْح والتَّعديل كلامَهم مع اتفاقهم عَلَى إمامتهم ـ كالحاكِم النَّيْسابُوريّ ـ وما ذلك إلا لأن مصنَّفاته في الجَرْح والتَّعديل ، لم تغطِّ كل من تكلَّم هو فيهم .

فقد أحصيت للحاكم مئات التَّراجِم تكلّم عَلَيها في «المستدرك» بالجَرْح والتَّعديل ، تُعدّ من أدقِّ الكلام النَّقْديِّ التطبيقي[1] .

وصلة المسكوت عليهم بالوحدان ؛ تقتصر على من ليس له إلاّ راوٍ واحدٌ وسكت الحفاظ عليه ، وهو الذي يعبّر عنه العلماء بقولهم : لم يذكر فيه جرح ولا تعديل !

٥ ـ **تعريفُ «المُبْهَمون من الرُّواة»** : تدور معاني الإبهام في اللّغة عَلَى الشّيء المنغلق الذي لا يُعرَفُ المأتى إليه .

والإبهامِ في اصطلاح المُحَدِّثين هو : إخفاء المُحَدِّث ذكرَ اسم الرّاوي في الإسْناد أو المتن لأمر من الأمور[١] .

فالمبهَم من الرُّواة هو : مَن أُغفل ذكرُ اسمه في الحَدِيث ، أو ذُكِر بما لا يميّزه عمن يشترك معه في الاسم ، أو الوصف . ومن أمثلة الإبهام : قول المُحَدِّث : حَدَّثَنِي الرضا عندي ، أو حَدَّثَنِي الثّقة أو حَدَّثَنِي من لا أتّهم؟

أو قوله : حَدَّثَنِي فلان عن بعض آله ، أو عن بعض أَهْل بلده ، أو عن أَهْل العلم فيها . أو قول التابعي : حَدَّثَنِي مَن سَمعَ رَسُول الله ، أو مَن رأى رَسُول الله أو صحب رَسُول الله ﷺ أو بعض أَهْل بدر ، أو أيّ إضافة أخرى .

ويلتحق بالمبهمون الرواةُ المهملون من النسب بما يميّزهم عمَن يشترك معهم في الاسم .

والإمامُ البُخاريّ يُكثر من الإبهام والإهمال ، بالقياس إلى مُسلم ، فلا يكاد يمرّ اسمُ عَلَم من رُواة الحَدِيث ـ زيد مثلاً ـ إلا وعند البُخاريّ واحد ممن يسمّى زيداً ، أو أكثر ممن لَم يُنسب إلى ما يميّزه ، فيلتحق بالمُبْهَمين .

ولكثرة هذه المُبْهَمات والمهملات ؛ عقد الحافِظ ابنُ حَجَرٍ الفصلَ السّابع من «مقدّمة الفتح» لـ«تبيين الأَسْماء المبهمة التي يكثر اشتراكها» وهو فَصْلٌ مهمٌ يتعيّن مطالعته عَلَى كل باحث يريد دراسة «صَحِيْح البُخاريّ» وقد جعلت للمهَملين من شُيُوخ البُخاريّ بحثاً مستقلاً .

قال الحافِظ : «قال الشَّيْخ قُطْب الدّين الْحَلَبيّ : «وقَعَ من بعض النّاس اعتراضٌ عَلَى البُخاريّ بسبب إيراده أحاديث عن شُيُوخ لا يزيد عَلَى تسميتهم ، لما يحصل

---

(٨) انظر الرواية عَلَى الإبهام والتعديل عَلَيه عند الشّافعيّ ، للأخ الباحث الدّكتور عَبْدالرَّزَّاق مُوسَى الأردني رسالة ماجستير جامعة أم القرى ١١ : ٣٦ ـ ٣٩) .

في ذلك من اللُّبْسِ ، ولا سيَّما إنْ شاركهم ضَعِيْف في تلك الترجمة»[١] .

قلت : ولا ريب أن فوائدَ بيانِ مُبْهَمات المتون مُهمَّة وجليلة ، بَيْدَ أنَّ بيانَ الإبْهام الواقع في الأسانيد أهمّ ، وإغفاله خَطِرٌ .

قالَ الحافِظُ أَبُو زُرْعة ابن العِراقيّ : «وأما فوائد مُبْهَمات الإسْناد ، فلا تخفى شدَّة الاحتياج إلى معرفتها ، لتوقُّف الاحتجاج بالحَدِيث عَلَى معرفة عين راويه»[٢] .

وقالَ الحافِظُ السّخاوي : «وفائدة البحث عن المبهم ، زوال الجَهالَة التي يُرَدّ الخبر معها حيث يكون الإبهام في أصل السّند[٣] كأن يقال : أخبَرَني رجل ، أو شَيْخ ، أو فلان ، أو بعضهم ، لأنَّ شرطَ قبول الخبر علم عدالة راويه ، ومَنْ أُبْهِم اسمه ؛ لا تُعرف عينه ، فكيف عدالته؟!

بل لو فُرض تَعدِيلُ الرّاوِي عَنهُ له ، مع إبهامه إيّاه ، لا يكفي - عَلَى الأصحّ - كما تقرر في بابه»[٤] .

والُمبْهَمُون من الرُّواة يختلفون عن الوُحْدان في التوصيف والآثار ، لكنهم يشبهونهم من جهتين اثنتين :

الأولى : أنهم لا يُعرفون إلا من رِوايَة راوٍ واحد .

والثاني : أنه لا يُحتج بهم منفردين كالوُحْدان .

أما المُبْهَمُون والوُحْدان من الصَّحابة ، فلهم شأن آخر يأتي الكلام عَلَيهِ في موضعه .

---

(١) هَدْي السّاري (ص : ٢٣٥ - ٢٦١) .

(٢) المستفاد من مُبْهَمات المتن والإسْناد للعِراقيّ (ص : ٧) وانظر الرواية عَلَى الإبهام (١ : ٤٨) .

(٣) العلماء يقولون : خرّج لَهُ أصلاً ، ويقولون : احتجّ به ، ويقولون : هو عمدة في السّند ، ويريدون أنه مدار الحَدِيث - بداية موضع التفرّد في السّند من جهة المصنِّفِ - فما علا باتجاه الصّحابِيّ .

(٤) فتح المغيث للسخاوي (٤ : ٣٠١) .

٦ ـ تعريف الوُحْدان من الرُّواة :

جاءَ في «القاموس» و«شرحه» : الواحد أول عدد الحساب .

والواحد : المتقدم في علم ، أو بأسٍ ، أو غَيْر ذلك ، كأنه لا مِثْل له ، فهو وحده بذلك !

وجَمْعُه : وُحْدان ، وأُحْدان ، كراكب ورُكْبان ، وراعٍ ورُعْيان .

قال الأَزْهَرِيّ : يقال في جمع الواحد : أُحْدان ، والأصل : وُحْدان ، فقُلِبَتْ الواو همزة لانضمامها .

قال الهذلي :

يحميْ الصَّرِيمةَ أُحْدانُ الرِّجالِ لهُ ... صيدٌ ومجترِئٌ باللَّيلِ همّاسُ

قال ابن سيدَه : فأما قوله :

قومٌ إذا الشَّرُّ أبدى ناجِذَيْه لهم ... طاروا إليهِ زُرافاتٍ ووُحْدانا

فقد يجوز أن يعني أفراداً . وهو أجود ، لقوله : زُرافات .

وقد يجوز أن يعني به الشّجْعان الذين لا نظير لهم في البأس[١] .

قلت : لمصطلح الوُحْدان في علم الرِّجال ، صلة وثيقة بالمعنى اللُّغوي ، فإذا نظرنا إلى كلمة : «وُحْدان» عَلَى أنها جمع «واحد» فإنَّ الرُّواة الذين ليس لهم إلا راوٍ واحد ؛ أفرادٌ يجمع بينهم وَصْف مشترك هو الجَهالَة .

فهذا واحد مَجهُول ، وهذا واحد آخر مَجهُول ، والجمع : وُحْدان مجاهيل ومجهولون .

وإذا نظرنا إليه من جهة أنه يميزُ أفراده ، بقلَّة المعرفة بهم ، أو قلة الرُّواة عنهم فهم وُحْدان يجمع بينهم هذا الوصف المشترك .

---

(١) تاج العروس للزبيدي (٩ : ٢٦٣ ـ ٢٦٤) والقاموس ، والأساس ، والمصباح ، ومختار الصّحاح في (وحد) .

عَلَى أن العرب تطلق السَّبَبَ وتريد المُسبَّب ، وتطلق المؤثِّرَ وتريد الأثرَ ، والعكس في الصورتين جميعاً ، وهذا مشتهر في لغة العرب ، أَبْيَن من أن يُستدلَّ له ؛ فيكون مصطلح «الوُحْدان» عَلَماً عَلَى كل رجل من رجال الحَديث لم يرْوِ عَنهُ إلا واحد .

لكن الرّاوي الواحدَ هنا ليس صاحبَ الأثر في الجَهالَة ، وإنما أُسند إليه الأثرُ مجازاً كما أُسند الموتُ إلى الميْت في قولنا : ماتَ الرجلُ .

فتعريفات المُحَدِّثين للمجهول تتناول «الوُحْدان» في أوائل ما تتناول .

ويبدو أنّ علماء الحَديث وجدوا أنفسهم مضطرين إلى قبول روايَات عدد غَيْر قليل من هؤلاء الوُحْدان ، فأفردوا «الوُحْدان» عن المجاهيل والمساتير بمبحث خاص وحاولوا إيجاد مخرج لهؤلاء الرُّواة ، وخاصةً الصَّحابةَ منهم ، ومن خرّج لَهُ صاحبا «الصَّحيْحَين» .

قالَ الحافظُ ابن الصلاح : «أقلّ ما ترتفع به الجَهالَة ، أن يرْوي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم ، إلا أنّه لا يَثبت لَهُ حكمُ العدالة بروايتهما عنه .

وقد خرّج البُخاريّ في «صَحيحه» حَديث جماعة ليس لهم إلا راوٍ واحد . . . وكذلك خرّج مُسلِم حَديثَ قوم لا راويَ لهم غَيْر واحد . وذلك مصيرٌ منهما إلى أن الرّاوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه .

والخلاف في ذلك متَّجهٌ في التعريف ، نحوَ اتّجاهِ الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التَّعديل ، عَلَى ما قدمناه»[١] .

ثم قال في موضع آخر : «ثم بلغني عن أَبي عُمَر ابن عَبْدالبَرّ وِجادةً قال : كلُّ مَن لم يَرْوِ عَنهُ إلا رجل واحد ؛ فهو عندهم مَجهُول ، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غَيْر حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد ، واشتهار عَمْرو بن مَعدي كَرِب بالنَّجدة»[٢] .

---

(١) علوم الحَديث لابْن الصلاح ، مع التقييد والإيضاح (ص : ١٢٥ ـ ١٢٦) .

(٢) ما سبق (ص : ٣١٠) وانظر ابْن حِبّانَ ومنهجه للباحث (٢ : ٨٨٦) فما بعد ، فإنه مهم .

وذكر نحو هذا الحافظُ ابن حَجَر في «تَهْذِيب التَّهذِيب» فقال في ترجمة عَبْدالرَّحْمن ابن فرّوخ : «يقوم مقام الرّاوِي الثّاني ؛ الشّهرةُ . . وقد بدا لي فاستدركت كل ما اطّلعت عَلَيهِ مما هذا سبيله وكان تَتَبُّعي لذلك بعدَ تبييضِ هذه النّسخةِ من هذا المختصر ـ يعني : التّهذِيب ـ بأربعين سنة»(١) .

وقد ادّعى الحاكِم النَّيسابُوريُّ في كِتابه «المدخل إِلى الإكليل» أن الشَّيْخين لم يخرّجا من رواية هذا النّوع شيئاً(٢) وقد انتقده عدد من العلماء في ذلك ، فقال الحافِظ : «تناقضَ الحاكِم ، فادّعى أنّ هذا شرطهما ، ثم استدرك عَلَيهما أشياء مما يخالف ذلك»(٣) .

وقد أجاب الإمام النّووي ، عن ذلك في «تَقريبه» فقال : «ولا يصح الردّ عَلَيهِ ـ يعني عَلَى الحاكِم ـ بمرداس وربيعة ، فإنهما صحابيان مشهوران ، والصَّحابة كلّهم عدول !»(٤) .

وأما بالنّسبة لغير الصَّحابة ، فليس في «صَحِيْح البُخاريّ» حَديث أصلُ من رِوايَة من ليس لَهُ إلا راوٍ واحدٌ قَطُّ؟ كذا قال الحافِظُ في «الهدي»(٥) .

قلت : مبحث الوُحْدان في كتب علوم الحَدِيث ينتهي في صفحة واحدة أو صفحتين عَلَى الأكثر ؛ لأنّ كتب الاصطلاح مفاتيح وتوصيفات عامّة !(٦) .

---

(١) تَهْذِيب التَّهذِيب (٢ : ٣٩٠) والتَّقرِيب (١ : ١٨٣) .

(٢) المدخل إلى الإكليل ـ ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ، قسم الحَدِيث ـ وانظر الموضع السابق .

(٣) تَهْذِيب التَّهذِيب (٢ : ٣٩٠) والتَّقرِيب (١ : ١٨٣) .

(٤) المنهل الرّاوِي من تقريب النّووي (ص : ٩٣) .

(٥) هَدْي السّاري (ص : ١١) .

(٦) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص : ٤٢٥ ـ ٤٢٨) وتدريب الراوي (ص : ٥٢٥ ـ ٥٢٧) .

مع أن قَضيَّة الوُحْدان، ليست بالمسألة الهيّنة القليلة الوقوع أو الأثر في كتب الحَديث النَّبوي، إذ بلغ عددُ الرُّواة الوُحْدان في الكتب السِّتّة سبعةَ عشر راوياً وستَّ مئةِ راوٍ وألف راو (١٦١٧)[١] من مجموع رُواة الكتب السّتة البالغ عددهم ستة وعشرين راوياً وثمانِ مئة راو وثمانيةَ آلاف راو[٢].

فإذا أضيف إلى هؤلاء الوُحدان: المجاهيلُ، والمستورون، والمُبْهَمُون ـ لاشتمال دائرة الجهالة عليهم ـ والمقبولون ـ وأكثرهم مجاهيل ـ تظهرُ ضرورة مثل هذا البحث الاستقرائي.

وهذا يؤكد أنَّ مباحثَ علم الحَديث في كتب المصطلح مفاتيحُ أَبْواب هذا العلم، أو مشاعلُ تنير الطَّرِيْق بين يدي السّائر فيه، ومن ظنّ أن ما فيها هو نهاية التدقيق والتحقيق؛ فإنه بعيد عن هذا العلم كبُعْد النّسبة بين هذه الرسالة، وبين ما كتبوه عن الوُحْدان في تلك الكتب.

وقد ذهب الحافِظ ابن حَجَرٍ إلى أنه ليس في صَحِيْح البُخاريّ حَديث من أصول الكِتاب من رِوايَة من ليس لَهُ إلا راوٍ واحد.

يريد أن يقول: هناك عدد من الرُّواة الوُحدان خرّج لهم البُخاريّ في المتابعات والشّواهد أما في الأُصُول؛ فلا. وهذه الدّعوى لم يُقِمِ الحافِظُ عَلَيها الأدلّةَ، ولا أشار إلى مواضع هاتيك الأدلّة، فكانت هذه الرسالة هي التجسيد العملي لدعوى الحافِظ هذه بجمع هاتيك المرْويَّات ونَقْدِها، وبيان مدى مطابقة واقع التخريج العلمي لتلك الدّعوى الكَبيرة.

ولعلَّ من نافلة القول؛ التذكيرَ بأن اختيارنا الوُحْدان من رُواة «الصَّحيْحَين» إنما كان لسبب اشتراطهما صحة الأحاديث الواردة في كِتابيهما.

---

(١) قمنا بهذه الإحصائية بعد استخراج الوُحْدان من تَهْذيب الكَمال.

(٢) حسب ترقيم الشَّيْخ مُحَمَّد عوّامة لتقريب التَّهذيب. انظر طبعة دار الرشيد بحلب.

وإنني - وإن كنت أنازع في جملة ما سمّي بشروط الأئمّة السّتة ، وشروط الأئمّة الخمسة وشروط البُخاريّ ، وشروط مُسلِم ، وفي الموازنة بين شرطيهما وصحيحيهما بوجه عام - أرى أن أحداً من المصنِّفين في السُّنَّة النّبويّة ، لم يتحرّ لكِتابه من الرِّجال كما تحرّيا ومن نقاوة الأحاديث المخرّجة عندهما ، وسلامتها من العِلَل القادحة ، كما انتقيا وحرّرا ، ليس في دوائر أهل السنة فحسب ، وإنما في جميع دوائر أمّة الإسلام !

غير أنَّ جهود الإنسان مهما تعاظمت ، يتخالجها القصور ، ويدنو من كيانها النّقص لا مَحالَة ، ومن ثَم فإنَّ اشتراط مصنِّف ما على نفسه الاقتصار على إخراج الأحاديث الصَّحيْحة في كِتابه ، لا يلزم منه أن يفيَ بذلك عملّياً ، وإذا سُئل فادّعى الالتزام بقوله والوفاء بما شرطه لكتابه ؛ فإنما يكون ذلك في اجتهاد نفسه وقد يكون كلامه صحيحاً مطلقاً ، أو نسبياً .

والمصحِّح لذلك إنما يصحِّح باجتهاد أيضاً ، ويَعْسُرُ البتُّ في نهاية تلك التعقبات والاستدراكات - مادامت تعتمد الصفة الفرديّة - لا العلمَ الجماعيَّ المتخصص ، في ضوء إطار منهج نقدي واضح يُحْتَكم إليه في هاتيك المرْويّات كلّها .

وهذا البحث الذي ندرس فيه بعض مرْويّات «الصَّحيْحَين» لا يخرج عن الإطار الفرديِّ الذي يمكن الاعتراض عَلَيه ، وتوجيه النَّقْد إليه .

عَلَى أن الذي يمتاز به هذا البحث في تقديري ، هو أن كاتبه لا يعتقد بأن ثمة أشياء نهائيةٌ لا مساسَ بها عَلَى الإطلاق في علم نقد الحَديث .

فقَضيَّةُ عدالة جميع الصَّحابة وضبطهم ، وقَضيَّة قبول رِوايَة مَجهُول الصحبة وقَضيَّة قبول رِوايَة الصَّحابِيِّ الصَّغير الذي ولد عَلَى عهد النَّبي ﷺ .

وقَضيَّة قبول مرسل الصَّحابِيِّ ، وقَضيَّة قبول رِوايَة الواحد الذي لم يُعرَف إلا بذكره في سند حَديث ، وقَضيَّة التسليم بصحة ما في «الصَّحيْحَين» والتسليم بوثاقة جميع

رواتهما أو عدالتهم . . . إلى غَيْر ذلك من المُسلمات الكثيرة التالفة لدى بعض الباحثين .

أقول : كل هذه القضايا خاضعة عند الباحث عدابٍ للنقد والدَرْس ؛ لأنه لم يجدْ ما ساقه الباحثون من أدلّة كافياً لصنع مثل هذه المُسلّمات الخطيرة ! ودعوى الإِجْماع عَلَى صحة ما في «الصَّحيْحَيْنِ» ودعوى تلقّي الأمة لما فيهما بالقبول ؛ فيهما نظر بالغ يظهر من وراء تتبع دراستنا في هذا الكتاب ، وسائر كتبنا الحديثية !

وإنني في هذا البحث ، لا أكتفي بعرض منهج الشَّيْخين في التخريج للوُحْدان ولا أقتصر عَلَى طرح فهمي عَلَى صدور هذه السّطور ، وإنما أوجِّه النَّقْد العلميَّ الواجب لصنيعهما في كِتابيهما هذين ، في إطار الموضوع المطروح للدراسة والنَّقْد .

فإذا أصَبْتُ في فهم كلامهما ، وتخريجه ، وتوجيه تأليفهما ، وإبراز تفوّقهما بالمقارنة الحياديّة ، فهو الذي أرجوه ، وأصبو إليه ، ولأجله كتبتُ هذه الدّراسة ، والله !

وإذا أَبَتِ الدّراسةُ إلا أن تُبرز لي خطأً في المنهج ، أو تسمّحاً في التطبيق ؛ فلا يَسَعُني إلا بيان ذلك ونقدُه ؛ لاعتقادي بعدم عصمة «الصَّحيْحَيْنِ» ولا صاحبيهما وقواعدُ النَّقْد واضحةٌ لمن درس .

وقد رأيت قَضيَّةَ الوُحْدان الذين خرّج لهم الشَّيْخان في «الصَّحيْحَيْنِ» ذات صلة بجهات شتّى ، هي أبعد من اعتماد نصِّ المِزِّيِّ ، أو ابن حَجَرٍ ، أو غيرهما عَلَى أن فلاناً من الوُحْدان .

فهذا الإمام مُسلِم صنَّف كِتاباً في الوُحْدان ، فأدخل فيهم مَن وَجَدَ غيرُه لبعضهم راوياً أو رُواةً آخرين ، وأعرض عن ذكر جماعة لم يوجد لهم راوٍ آخر سوى مَنْ عُرفوا به ، وكذلك فعل الأَزْديّ في كِتابه المخزون .

وقد تَتَبَّع الإمام الدَّارَقُطنيُّ الشَّيْخين ، واستدرك عَلَيهِما في كِتابَيْه «الإِلْزامات» و«التَتَبُّع» وقد عدّ جَمعاً مِن الرُّواة وُحْداناً ، ونصّ في بعضهم عَلَى أنه لم يرْو عَنهُ غَيْر فلان ، وفي بعضهم لم يرْو عَنهُ من طريق يصح مثله إلاّ فلان ، كما سيأتي أمثلة ذلك في مواضعها .

وقد ينصّ المِزّيّ ، أو الذّهَبيّ ، أو ابن حَجَر عَلَى أن فلاناً رَوَى عَنهُ اثنان ، أو ثلاثةٌ وبعد الدّراسةِ ؛ يتبين أنه لا يَصحُ الطَّريق إليه إلا من جهة راوٍ واحد؟

فما المعيار الذي أعتمده في جمع الرواة «الوُحدان» تمهيداً لدراسة مروياتهم في الصحيحين ، وفي غير الصحيحين؟

ـ أفنقتصرُ عَلَى من نصّ الحافظ المِزّيّ في «تَهْذِيب الكَمال» على أنه من الوحدان باعتباره جَمَعَ أكبر ما يمكن من شُيُوخ وتلامذة المترجم؟

ـ أم نعتمد عَلَى من لم يرْو عَنهُ إلاّ راوٍ واحد في الكتب السّتّة ، حتى لو رَوَى عَنهُ آخرون فيما وراءها من كتب؟!

ـ أم نَجمعُ كل هذه الطّروحات ، فنعتمد كلَّ مَنْ قال مُسلِم أو النّسائيّ أو الدّارَقُطنيّ أو الأَزْديّ أو سواهم : إنّه من الوُحْدان ، ونُجيب عَلَى اعتراضات الدّارَقُطْنيّ وأبي مسعود الدّمَشقيّ ، وغيرهما في هذا الجانب؟!

أقول : هذا الجمعُ الشّموليّ ؛ هو الذي اعتمدتُه حين جمعتُ المادة العلمية لهذا البحث ، لكنّني رأيت نفسي عند الدراسة التطبيقية بلا ضابط أحتكمُ أو أحاكَمُ إليه ، فاخترتُ أن يكون بحثي مقتصراً عَلَى «الوُحْدان» الذين نصّ المزيّ على أنهم لم يرْوِ عن أحدهم إلا راوٍ واحد في نطاق مصادره في تهذيب الكمال .

ـ واقتصرت على دراسة خمسةٍ من الرُّواة الذين ليس لهم في الكتب السّتة الأُصُول إلاّ راوٍ واحد ، وإن كان لكلّ منهم راوٍ آخر أو أكثر خارج السّتّة ؛ ليتبين للقارئ الكريم أنّ مسألة وجودِ راوِيَيْنِ أو ثلاثة عن شخص ؛ قد لا يزيده عددُهم إلاّ جَهالَة !

ولم أستوعبْ مَن هذا شأنه ؛ لأنه يحتاج إلى كِتاب مستقلّ قد يزيد عَلَى حجم هذا الكِتاب .

واكتفيتُ بذكرِ ملحقٍ يضمّ أَسْماء المثاني ، الذين نصّ المِزّيُ عَلَى رِوايَة اثنين

عن كلٍّ منهم ، ومواضع ترجماتهم في «تَهذيب الكَمال» زِيادة في التوثيق والإيضاح ريثما يتمّ عملٌ علميّ مستقلّ خصصناه لهم .

ومن المفيد أن أذكّر بأنّ عملي في هذا الكِتاب ؛ هو دراسةٌ لأَسانيد الأحاديث المرويّة من طرق هؤلاء الوُحْدان ، وليست دراسةً نقديةً لمتونها ؛ لأنّ مثل هذا الكِتاب لا يحتمل دراسة خمسين حَديثاً ، دراسةً نقديةً شاملة ، فأرجو أن يعذرنا الأحباب الذين طالعوا هذا الكِتاب ولحظوا هذا الجانب !

عِلاوةً عَلَى أنّني قمت بدراسة نماذج من المتون في كِتابي : «محاضرات في تخريج الحَديث ونقده» وخصصت كِتاباً مفرداً بعنوان : «دراسات تطبيقيّة في الصَّحيْحَيْنِ» أرجو أن يهيئ الله الظّروف المناسبة لظهوره ، فما زالت السّاحة العلمية تضعُفُ عن احتمال النَّقْد العلمي ؛ بسبب المنقبيات التي امتلأت بها كتب التَّراجِم ، وبسبب العصبية الطائفية والمذهبية ، بل والشخصانية ، للأسف !

وبناء عَلَى ما تقدّم ، فإذا قمت أنا بواجبي الدِّيني عَلَى غاية ما أَقْدِرُ عَلَيه وأودعتُ خلاصة دراستي الطّويلة لكل راوٍ من هؤلاء الرُّواة ومرْويّاته في هذا الكِتاب ؛ فلن يضيرَني عند الله تعالى إضافةُ لَقَبٍ من الألقاب الكثيرةِ المفتراة ، التي وصفني بها من لا يخافون الله تَعالَى ولا يتّقونه ، بل ويحسبون أنهم بذلك ينصرون دينَ الله تعالى .

وأنا إنّما كتبت هذا الكتاب ؛ لاعتقادي أنّ عليّ - بصفتي متخصصاً في الحديث - إعادةَ النظر في جميع المصطلحات والقواعدِ الحَدِيثيّة ، وإعادةَ النَظر في جميع أحاديث الصّحاح الخمسة : صحاح البخاريِّ ومسلم وابنِ خزيمة وابنِ حبان والحاكمِ قبل غيرها ؛ لأنّ جميع المتناحرين من أَهْل السُّنَّة فيما بينهم ، إنما يستدلّون عَلَى مذاهبهم وأهوائهم بما في هذه الصّحاح ، وخاصّةً صَحيحَي البخاريّ ومُسلم ؛ ظنّاً منهم أنّ جميع ما فيهما صَحِيْح محرّر ، مع أنّ فيها من النّصوص ما ينادي هو عَلَى نكارته وغرابته !

وسواءٌ استفاد من دراستي هذه الشّيعةُ والرافضة والمبتدعة والمستشرقون ، أم استفاد منها اليهودُ والنّصارى ، والصابئة ، والشّيوعيون ، والملحدون ، والوثنيون . . . إلى آخر هذه الأسطوانة القَميئة الجوفاء ، فإنّ هذه الإفادة تسعدني ؛ لأنني ما صنَّفته لأدافع به عن الطّائفة التي أنتمي إليها «أهل السُّنَّة» فأنا لست طائفياً ، ولا أرى أَهْلَ السُّنَّة معصومين ولا محفوظين ، بل وليسوا أحسن حالاً علمياً من غيرهم في بعض الأحيان ، لو تجرّدوا لنقد تراثهم المتلاطم .

فحسبي عند ربّي عزّ وجلّ ، ثم عند جدّي رَسُول اللهِ صلّى الله عَلَيهِ وآله وسلّم أنني أسهرتُ ليلي ، وأظمأت نهاري ، وأضنيت بدني الضَّعِيْف في خدمة جانب من جوانب الرِّوايات الواردة عنِ النَّبيِّ ﷺ .

وأهل السُّنَّة يعتقدون أنَّ المجتهدَ مأجورٌ أصاب أم أخطأ ، فما بال قومي أخرجوني عن الإسلام ، ولم يأتوا بدليل علميّ عَلَى خطئي في موضع واحد من هذه الرسالة؟ أجل ولا في موضع واحد ، إلاّ إذا كان القذف والسّباب دليلاً .

وإذا كان مثلي لا يجوز لَهُ الاجتهادُ في تخصّصه ، وطرحُ وجهات نظره في مسائل ذات أبعاد خطيرة عَلَى السُّنَّة النَّبويَّة ، فمن هذا الذي يحقّ لَهُ ذلك إذن؟!

وإنَّ كِتابي هذا ـ في تقديري ـ أضخمُ وأعظم كِتاب علميّ دافع فيه مؤلفه عن «الصَّحيْحَين» دفاعَ مَنْ يعتقد بشريّةَ صاحبيهما ، وتميُّزَ صنيعهما في كتابيهما خاصةً عَلَى من سبقهما وعاصرهما ، لا عَلَى من جاء بعدهما إلى يوم الدِّين !

بل إنّني أعتقد أنّنا اليوم نستطيع كِتابة موسوعة حَديثية أدقَّ من الصِّحاح الأربعة مجتمعة بعد تخريج هذه الصِّحاح ونقدها كلّها ، وفق منهج نقدي أودعته في كتابي : «محاضرات في تخريج الحديث ونقده» .

فاللهَ تَعالَى أسأل أن يدّخره لي علماً نافعاً ، وأجراً ثابتاً إلى يوم القيامة .

المبحث الثّاني

أقسام ترجمة الرُّواة عند المحدّثين

من خلال دراستي كتب الرِّجال، وسيَر العظماء، وحياة الصَّحابة، المتقدمة منها والمتأخرة وجدت الوقوف عَلَى شخصية المترجَم عَسِراً، يتطلّب جهداً كَبِيراً للتمييز بين العبارات المنقبيَّة وبين الترجمة المعرفيَّة، والعلميَّة، والنَّقْديَّة.

وبعد ترجمتي أكثرَ من خمسة آلاف راوٍ من رُواة الحَديث النَّبَوِيّ الشَّرِيْف؛ اهتديت إلى كِتابةِ بحثٍ بعنوان: «الترجمة الحَديثيَّة النَّاقدة»[1] قلت فيه: إن النّاظر في كتب التَّراجِم العامة وكتب الفضائل والمناقب، وكتب الجَرْح والتَّعديل؛ يستطيع أن يميّز بين ثلاثة أنواع للترجمة عند العلماء بوجهٍ عام:

١ ـ الترجمة المعرفية: وهي الترجمة التي توقفك عَلَى شخصية المترجم وهويّته؛ من: لقبه، واسمه، ونسبه، وموطنه، وعمله، إلى أن يتميّز عمن يشابهه ويشتركُ معه من الأَسْماء.

وهذا القَدْر من الترجمة حاصل ـ تقريباً ـ في كلِّ تراجِم المعروفين من المذكورين في الكتب ولا بدَّ منه في نوعي الترجمة الآتيين.

٢ ـ الترجمة المنقبية: وهي الترجمة التي يُتوخى من ورائها رسم صورةٍ أقربَ ما تكون إلى كمال المترجم!

فأصحاب المصَنَّفات التي تترجم للصحابة الكرام رضي الله عنهم والقادةِ العظام والأدباء، والسّاسة لا يُعْنَوْن ـ بعد تقديم الترجمة المعرفية السّابقة ـ إلا بتعداد المآثر وذكر المناقب، ورفع شأن المترجَم حتى يتصوّر القارئ أنَّ هذا أنموذج كامل من البشر لم يُذكر لَهُ في كتب التراجم خطأٌ قطَ، ولا انحرافٌ قطَ، ولا قصورٌ قطَ!

---

(١) كان اسم البحث: المنقبية وأثرها عَلَى الفكر والتّاريخ، وقد ضاع هذا البحثُ مع أبحاثٍ أخرَ إبّان انتقالي من مكة المكرمة إلى الأردن، فأعدت كِتابته تحت العنوان المثبت.

وهذه الترجَمةُ قد تكون مفيدةً في مجال الدّعوة إلى الله ـ تبارك وتَعالَى ـ لتقديم النّماذج العاليـة من الرِّجال القُداة ، حتى تشتدّ عزائم المدعوِّين ، فيسيروا في طريق الرقيّ والكمال .

غير أنَّ الخطأَ النّاتج من وراء مثل هذه التَّراجِم ، أنَّ القارئ إذا فتّش في خبايا الزوايا وجد لكلّ واحد من أولئك العظماء ، قصوراً في جانب أو أكثر من جوانب شخصيته وسلوكه ، فإنْ كانَ من أَهْل العلم والخبرة ، حاول أن يفهمَ شخصيةَ المترجَم في حدود الشّخصية البشرية التي يعتريها القصور من جهاتها المتعددة ، لكنَّ الصورة الخيالية المثالية هي التي يعرفها سائر النَّاس .

إنّ جماهير المُسلمين ـ مثلاً ـ لا يقولون بعصمة أحد من الصَّحابة رضوان الله عَلَيهِم ويقرّون بأنهم معرّضون للخطأ ، لكنّك إذا استعرضتَ مسألةً من المسائل التي وقع اختلافهم فيها وحاولتَ ترجيحَ رأيٍ عَلَى رأي ، أو نَطَقْتَ بتخطئةِ واحد منهم ، ثار في وجهك العلماء ـ فضلاً عن العامّة ـ ورَدَّدوا الأسطوانة المهزولة : «ما فائدة إثارة مثل هذا الآن؟ ولمصلحة مَنْ؟» أو قالوا : «انتهيت من دراسة العلم كلّه ولم يبق إلا اختراقُ حصون الصَّحابة الكرام الذين قال الله تَعالَى فيهم : ﴿رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ، وَرَضُوا عَنْه﴾» .

وهذا المنطق يدلّ بلا ريبٍ عَلَى حبّ الصَّحابة رضي الله عنهم والانتماء إليهم لكنّه صادفَ عن معرفة الحقّ وتعميمه ونشره .

مع الإشارةِ إلى أنَّ كثيراً من مسائل الخلاف بين الصَّحابة ، كانت من أسباب ظهور الفِرَقِ بين المُسلمين فيما بعد ، بل إن بعض مسائل الخلاف الفكري والفقهي ؛ كانت من أسباب الطّعن في الصَّحابة وسبّهم ولعنهم ، بل وتكفيرهم من قبل بعض الشعوبيين المغالين .

فأيهما خير لأمة الإسلام : إبقاء الحال عَلَى هذه الصورة المزرية التي نحن عَلَيها؟ أم الوقوفُ عَلَى تلك المسائل ، ومناقشتُها بموضوعية وعلميةٍ ، وترجيحُ ما

يرجّحه دليل الشَرع والعقل والاعتذارُ بما يصلح اعتذاراً عن خطأ المخطئ منهم؟

٣ ـ الترجمة الحَدِيثيَّة النَّاقِدة : لا أُجانب الحقيقة إذا قلت : ليس بين أيدينا في المكتبة الإسلامية كلها حتى اليوم كِتابٌ واحدٌ في الترجمة العلمية النَّقْديّة الحياديّة ، وكلّ كتب التَّراجِم متأثرةٌ بالاتّجاه الفكريّ لأصحابها ، أو الواقع الطّائفيّ الذي عاشوا فيه .

فصاحب الكِتاب ـ بوجهٍ عامٍّ ـ إذا كان شيعيّاً ، جعل جابراً الجعفيَّ : الورع الصادق التقي الضّابط الذي حفظ عَلَى أَهْل العراق حَديثَهم .

وإذا كان صاحب الكِتاب سنيّاً ـ بوجهٍ عامٍّ ـ جعل جابراً : الكذّاب الرافضي الخبيث الذي يؤمن بالرجعة ! وقل مثل ذلك في المتخالفين في العقيدة ، والفكر والسّياسة ! حتى من الفرقة الإسلاميَّة الواحدة .

فهذا عَبْد الله بن أَحمَد في كِتابه الذي سمّاه «السُنَّة» ينقل نصوصاً في منتهى الحدَّة والشّدّة في ذمّ الإمام أَبي حنيفة رحمه الله تعالى ، حتى يقول : إنّه استتيب من الكفر مرَّتين ! وينقل عن مالك وسُفْيان الثَّوْريّ فيه العظائمَ .

ومُطالعُ هذه الكتب ـ إن لم يكن باحثاً ممارساً ، ملمّاً بعلم التربية ، وعلم الاجتماع البشريّ عامّة ، والاجتماع البدويّ البدائيّ خاصّة ، وعلم النّفس ، وتاريخ الأمة السّياسي والفكري وعَلَى دراية بمناهج المؤرِّخين ونقاد التّارِيخ ـ فإنه يستحيل عَلَيه أن يستخلص الحقيقة من ذلك المأثور الكثيف المتناقض .

صحيح أنَّ أمثال ابن عديّ ، وابن حِبَّانَ ، والحاكِم ، وأبي نعيم ، وابن عَبْدالبَرِّ ثم المتأخّرين أمثال النّوويّ ، والذَّهَبيّ ، والعِراقيّ ، وابن حَجَرٍ ، حاولوا استخلاص الحقيقة من هذا المأثور إلا أنَّ أقوالهم ذاتَها ، جاءت متعارضةً متدابرة في كثير من الأحيان ، إضافةً إلى أنَّ ترجيح كلّ واحدٍ منهم لِمُوافِقِه في المذهب ؛ كان هو الغالب .

ومن هنا يجد المرء صعوبات بالغةً في استخلاص الترجَمة العلمية المتوازنة التي يُقام عَلَيها تقويم حال الرّاوِي المتفرّد ، ومن ثم الحكم عَلَى الحَديث .

لا أدلّ عَلَى ما أقول من هذه التَّراجِم العلميّة للوُحْدان المترجمين في هذه الرسالة إضافة إلى عدد غَيْر قليل من الرُّواة الذين دارت عَلَيهِم الأَسانِيد أيضاً .

فبينما تجدُ الإمام الذَّهَبيّ يَعُدّ الرجلَ مجهولاً ، إذا بالحافِظ ابن حجرٍ يُعطيه درجة ثِقَة مع أنّه ليس لَهُ إلا حَديثٌ واحد ، ولا تُعرَف عينُه ، فضلاً عن حاله .

وقد قالَ الحافظُ عن امرأة ، ذُكرت في السّند ـ مجرّد ذكر ـ : إنها تابعية فقيهة ثِقَة ، مع أنَّ كلّ الفقه المذكور لها في كتب الإسلام ، أنها سُئلت عن علامة طُهر النّساء ، فنهت النّساء عن التنطُّع قائلةً : «ما كانت النّساء يفعلْنَ هذا» .

وأنا لا أُقلّل من شأن الحافِظَيْن الجليلَيْن ـ شَهِدَ الله العظيم ـ وإنما أُنبّه إلى خطورة التسليم بكلّ ما يقولانه ، وما يقوله غيرهما من الحُفَّاظ ، وبناء الأحكام النَّقْديّة عَلَيه .

والترجمة الحَدِيثيَّة النَّقْديّة ـ عندي ـ هي الترجمة التي تنفع في تقويم حال الرّاوي من جهة عدالته الدِّينية ، واستقامة روايته «الضّبط» بإنصافٍ وتجرّد ، لا سيما إذا كان السّند يدور عَلَيه ولا يُعرَفُ الحَدِيث إلا من جهته .

فالترجمة العلمية النَّقْديّة إذاً تختصّ بأعمدة الإِسْناد ـ مدار السّند فما علا ـ الذين يتفرّد بالحَدِيث كلٌّ واحد منهم عن شَيْخه ، إلى الصَّحابِيّ .

ومعظم السُّنَّة النَّبوِيَّة في طبقات الصَّحابة ، والتابعين ، وأتباعهم ، يرْويها واحد عن واحد ثم تشتهر بعد ذلك ، ويَكثُرُ رواتُها ؛ أثراً من آثار اهتمام المتأخّرين بعلم الحَدِيث .

ويكفي أن نضرب مثالاً عَلَى ذلك الحَدِيثَ الأَوّل في «صَحِيْح البُخاريّ» فقد أَخرجَه في سبعة مواضعَ من «صحيحه» : (١ ، ٥٤ ، ٢٣٩٢ ، ٣٦٨٥ ، ٤٧٨٣ ، ٦٣١١ ، ٦٥٥٣) .

قال في الموضع الأول ، بدء الوحي حَديث (١) : حَدَّثَنا الحُمَيْدِيّ ، عَبْدالله بن الزُّبَيْر قال : حَدَّثَنا سُفْيان قال : حَدَّثَنا يَحيَى بن سَعِيد الأنصاريُّ قال : أَخبَرَني

مُحَمَّد بن إِبراهيمَ التيميُّ ، أنّه سَمعَ علقمة بن وقّاص اللَّيْثيَّ يقول : سَمِعْت عُمَر ابن الخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى المنبر يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول : (إنّما الأعمالُ بالنّيَات ، وإنّما لكلّ امرئ ما نَوَى ، فَمَنْ كانت هجرتُهُ إِلى دنيا يُصيبها أو إِلى امرأة ينكحُها ، فهجرتُهُ إِلى ما هَاجَرَ إليه) .

وقال في الإيمان (٥٤) : حَدَّثَنا عَبْدالله بن مُسلمة قال : أخبَرَنا مالك ، عن يَحيَى بن سَعيد عن مُحَمَّد بن إِبراهيمَ به . . .

وقال في العتق (٢٣٩٢) : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن كثير ، عن سُفْيان قال : حَدَّثَنا يَحيَى بن سَعيد عن مُحَمَّد بن إِبراهيمَ التيميّ به . . .

وقال في فضائل الصَّحابة (٣٦٨٥) : حَدَّثَنا مسدَّد قال : حَدَّثَنا حَمَّاد ـ وهو ابن زيد ـ عن يَحيَى ، عن مُحَمَّد بن إِبراهيمَ به . . .

وقال في النّكاح (٤٧٨٣) : حَدَّثَنا يَحيَى بن قَزَعة قال : حَدَّثَنا مالك ، عن يَحيَى بن سَعيد به . . .

وقال في الأيْمان والنّذور (٦٣١١) : حَدَّثَنا قُتَيْبة بن سَعيد قال : حَدَّثَنا عَبْد الوهَّابِ ـ يعني الثَّقَفِيَّ ـ قال : سَمِعْت يَحيَى بن سَعيد يقول : أَخبَرَني مُحَمَّد بن إِبراهيمَ به . . .

وقال في الحِيَل (٦٥٥٣) : حَدَّثَنا أَبُو النّعمان قال : حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد عن يَحيَى ابن سَعيد به . . .

فنحن إذا نظرنا إِلى هذه الطّرق جميعاً ؛ وجدناها تلتقي عَلَى يَحيَى بن سَعيد الأنصاري ؛ فسُفْيان الثَّوْريَ ، ومالك ، وسُفْيان بن عُيَيْنة ، وحَمَّاد بن زيد ، وأَبُو النّعمان السّدوسي (عارم) كلّهم يروونه عن يَحيَى بن سَعِيد .

فيَحيَى إذن هو ما نسمّيه : مدار الحَدِيث ، وهو موضع التفرّد الأدنى في الإِسْناد .

ويَحيَى يَرْويه عن مُحَمَّد بن إبراهيمَ التيميِّ ، ومُحَمَّدٌ يرْويه عن علقمة ، وعلقمة يرْويه عن عمر ، وعُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه يرْويه عَن رَسُولِ الله ﷺ .

والرُّواة من المدار (يَحيَى بن سَعِيد) إلى عُمَر بن الخَطَّابِ ، هم أعمدة الإِسْناد .

والمُحَدِّثون يقولون في كلٍّ واحد من هؤلاء الرُّواة : «خرَّج لَهُ البُخاريّ أصلاً» و«خرَّج لَهُ احتجاجاً» و«اعتمده البُخاريّ» و«احتجّ به» و«هو عمدة في الإِسْناد» و«هو أصل» .

أما الرُّواة الذين رووه عن يَحيَى بن سَعِيد مهما علا شأنهم ، أو انخفض ؛ فليسوا عُمَداً في سند الحَدِيث ، وإنما كلّ واحد منهم متابع لأخيه ، ونسمّيهم في مثل هذا الحَدِيث نَقَلَة ، إن نقصوا واحداً ، أو خمسةً ؛ فلا يتغيّر الحكم على هذا الحديث سنداً ولا متناً !

والمُحَدِّثون يقولون في كل واحد من هؤلاء الرُّواة دون المدار : «اعتبر به البُخاريّ» و«خرّج لَهُ اعتباراً» و«ليس هو عمدة في السَّند» و«لم يخرّج لَهُ البُخاريّ حَديثاً أصلاً» يعني : لم يكن هو أحد أصول الإِسْناد ، و«فوق المدار»[1] .

والترجمة العلمية النَّقْديّة هذه ، لا تُعنى بتجميع الألفاظ المنقبية التي لا أثر لها عَلَى صحّة الحَدِيث ، أو ضعفه ، فلو قيل في راوٍ ـ مثلاً ـ : كان حافظاً لكِتاب الله ، قانتاً ربانياً ، من الأبْدال ، كان يصلِّي في كل يوم وليلة ألفَ ركعة ، ويسبح مئةَ ألف تسبيحة . . . كان مجاهداً غزّاءً فارساً ، كان جواداً ممدّحاً . . . كان يحفظ مئة ألف حَديث ، كان ناقداً . . . إلخ .

فكل هذه الأوصاف والألقاب ؛ إضافةً عَلَى القدْر اللازم من العدالة ، وتحقّق القدر اللازم من الضّبط ، مع التنزه عن اختلاله .

وكل هذه الألقاب تتلاشى أمام قولهم في مِثْلِه : لكنّه كان رافضياً ، أو شتاماً

---

(١) من المضحكات المبكيات أن اللجنة الموقرة ، جعلت أحد أسباب ردّ الأطروحة : دعوى اتهامي المُحَدِّثين بأنهم يركزون عَلَى مدار الحَدِيث فما علا ، ولا يدققون عَلَى من دون المدار .

أو يسبُّ السَّلف وتتهاوى أمام قولهم في مثله : كان يسرق الحَديث ، أو كان يأخذ كتب غيره من الحُفَّاظ ، فينسخها ثم يحدّث بها عن شُيُوخهم . . .

والترجمة العلمية النَّقْديّة هي التي تقود النَّاقِد إلى تقويم الرّاوِي ومروياته ، فيقبل أو يرفض حَديثه .

وكلّما كثر التنقير والتدقيق في ترجمة الرّاوِي ، في إيضاح خفايا عِلَل الحَدِيث ، كان ذلك أقرب إلى مراد الله تَعالَى ورسوله ﷺ وإلى مقاصد الشّريعة .

والاحتياط في الدِّين يوجب التحرّزَ في قَبول الحَدِيث ، أو ردّه ، لا التساهلَ فيه والقناعةَ بتقليدِ من يخطئ في التصحيح والتضعيف !

ذلك أن الحكمَ بصحة حَديث ما ؛ يعني دخولَ مضمونه في دين الله تَعالَى .

والحكمُ بضعف حَديث يعني عدمَ اعتبار دلالته من الدِّين ، وفي هذا وذاك ما فيهما من الخطورة .

وفي ترجمة الرّاوِي النَّقْديّة هذه ، نؤكّد عَلَى الأمور الآتية :

١ ـ معرفة اسمه ؛ واسم أَبِيهِ ، وجَدِّه ، ونسبِه ، وكنيته ، ونسبه القَبَليِّ ، والمَدَنيِّ والْمِهَنِيِّ لتمييز المتشابهين في ذلك كلّه أو بعضه .

٢ ـ رفع جَهالَة العَيْن ، وجهالة الحال عنه ، ولذلك طريقان متكاملان :

الأول : معرفة عدد شُيُوخه ، وعدد تلامذته ، ومنزلة كل منهم بين العلماء لتزول بذلك جَهالَة عينه .

الثاني : تَتَبُّع أقوال علماء الجَرْح والتَّعدِيل ، لبيان منزلته النَّقْديّة ، ولا يكفي توثيق أحد من النُّقَّاد ، سواء من عُرف بالتوسُّع في حدود دائرة التوثيق ، مثل : يَحيَى بن معين والعِجليّ ، وابن حِبَّانَ ، وابن شاهين ، أم مَن عُرفَ أنه من المعتدلين كأَحمَد ، والبُخاريّ وأبي زُرْعة أم مَن عُرفَ أنّه من المتشدّدين كيَحْيَى بن سَعيد القطّان ، وأبي حاتِم الرَّازِيّ والعُقَيليّ ، حتى نقف عَلَى معطيات هذا التوثيق .

والذي قادني إلى هذا الاتّجاهِ ؛ ما وقفتُ عَلَيه عند جميع حفّاظ الحَديث

ونقّاده من اعتبارهم عدمَ الجَرْح مسوّغاً لإطلاق التوثيق ، إذا لم يكن الحَدِيث في نظرهم مُنكَراً .

قالَ الحافِظُ ابن حَجَر في «فَتْح البارِي» : «وأما تضعيف النّووي حَديث أَبي سَعيد بأنَّ راويَهُ أبا عِيسَى غَيْر مشهور ؛ فهو قول سبق إليه ابن المَدِينيّ ، لأنَّه لم يرْوِ عن أبي عِيسَى هذا إلا قَتادةُ ، لكن وثّقه الطَّبَريّ ، وابن حِبَّانَ ، ومثل هذا يخرَّج حَديثه في الشّواهد»[1] .

٣ ـ معرفة مظانّ ترجمته في كتب الضُّعَفاء ، وكتب العِلَل ، لمعرفة الأحاديث التي انتقدها العلماء من رِوايَاته .

٤ ـ معرفة منزلته في كتب السُّنَّة الصّحاح : في «صَحِيْح البُخاريّ» و«صَحِيْح مُسلِم» و«المنتقى» لابن الجارود و«صحيح ابن خُزَيْمة» و«صحيح أبي عَوانَة» و«صحيح أبي عليّ ابن السّكن» و«صحيح ابن حِبَّانَ» و«صحيح أبي بكر الإسماعيليّ» و«مستدرك الحاكِم» و«المستخرج عَلَى الصَّحِيْحَينِ» لأبي نعيم الخ .

والمستخرجاتُ كلُّها تلتحق بالصّحاح ، كما يقول أهل الاصطلاح؟! .

فبعد اكتشاف مناهج مؤلفيها في تصنيفها ؛ تتمُّ معرفةُ منزلة المترجَم فيها من وراء الخطوات الآتية :

ـ **الأولى** : مرْويَّاته فيها ، مُكَرَّرة ، وغير مُكَرَّرة .

ـ **الثانية** : كيفية تخريج أصحاب الكتب لَهُ أصلاً ، فيما فوق المدار ، أو متابعةً ما دون المدار ؛ لأنَّ المُحَدِّثين جميعاً يتساهلون في التخريج عن الرُّواة المجاهيل ، أو المتكلم فيهم فيما دون المدار .

ـ **الثالثة** : تحديد الكتب والأبواب التي خرَّجوا لَهُ فيها ، لأنَّ المُحَدِّثين جميعاً يتسمّحون في التخريج عن المجاهيل ، أو المتكلِّم فيهم في الرقائق والترغيب والترهيب والآداب وأهوال القيامة ويتشددّون في الأحكام .

---

(١) فَتْح البارِي (١٠ : ٨٦) .

- الوقوف عَلَى كتب التخريج العامة ، وكتب التخريج المذهبية ؛ لأنَّ فيها فوائد مهمَّة في تحديد منزلة الرَّاوِي الحَدِيثيَّة ، وفي تقويم حَديث الباب ذاته .

عَلَى أنَّ مما يجب قوله هنا ، هو ضرورة إعادة النَّظر في جميع رُواة الحَديث النَّبَوِيّ في ضوء مرْويَّاتهم ، بعد أن صار ذلك ممكناً بواسطة التقدم العلمي التقني وجمع كتب السُّنَّة كلها عَلَى «قرص صُلب» واحد ؛ لأننا نجد رُواةً كثيرين ضعَّفهم الحُفَّاظ ، وشنَّعوا عَلَيهم ، وبعد سَبْر مرْويَّاتهم في كتب السُّنَّة ، لا نجد للواحد منهم إلا حَديثاً واحداً ، أو أحاديث قليلة لا تتناسب مع ذلك الزخم الكَبير من عبارات النَّقْد والتقريع التي قذفوه بها ، ومردّ ذلك في نظري إلى أمرين اثنين :

الأوّل : أنَّ الرَّاوِي المجروح نفسه تراجع عن التحَديث بتلك الرِّوايات التي كانت سببَ حملةِ علماء النَّقْد عَلَيه .

والثاني : أن الرِّوايات التي أسقطها أَهْل الحَدِيث ، لم تدوَّن ، ولم تُكتب ، وإنما أُهملت فذهبت مع الريح .

وما بقي من رِوايَاته في كتب النَّقْد ؛ ما هو إلا نماذج مما انتقد عَلَيه ، وأهمل وما وجد في كتب السُّنَّة ، فإنه مما يجب إعادة دراسته ؛ لأنَّ صنيع الحُفَّاظ يدلّ عَلَى أنهم لا يُدخلون في كتب الصِّحاح رِوايَات الضُّعَفاء ، والْهَلْكَى ، وقد يخرِّجون بعض رِوايَات المجروحين في المتابعات والشَّواهد ، وفي الرَّقائق والتفسير والزهد .

فَتخطئةُ بعضِ المعاصرين - وخاصةً الذين يحكِّمون عقولَهم دون تخصّصٍ في هذا العلم - أمثالَ البُخاريّ ومُسلِم وابن خُزَيْمة وابن حِبَّانَ بتخريج أحاديث لهؤلاء الأئمَّة ، وحُكْمِهم عَلَيها بالضّعف ، من غَيْر إقامة الحجّة المقتضيةِ لذلك ؛ خطأٌ واضح وتلبيسٌ شنيع ، لا يختلف عن جمود المقلّدة الجهّال الذين يعتقدون أنَّ كلَّ حديث في البُخاريّ - مثلاً - صحيحُ النسبة إلى رَسُول الله ﷺ مع أنّ البُخاريّ ذاته انتقد عدداً من الأحاديث في «صحيحه» كما أوضحته في كتابي «مناهج المصنفين في الحديث النبويّ» ولكن هل يَفهمُ هؤلاء يا تُرى؟!

المبحث الثالث

نظرة عجلْى في كتب الوُحْدان

تُعَدّ كتب الوُحْدان في جملة الكتب المصَنَّفة في رُواة الحَدِيث . فإذا خَلَتْ عن الجَرْح والتَّعديل ، كانت من جملة تاريخ الرِّجال العام ؛ لأنّ الجَهالَة ليست جرحاً عَلَى الصَّحيْح من مذاهب العلماء ، وإن كانت توجب التوقّف في قَبول رِوايَات المَجهُولين ، وإن وُجد فيها الجَرْحُ والتَّعدِيل ، فهي من كتبه خاصة .

وإن التصانيف في الوُحْدان ـ مجموعةً ومفردةً ـ كثيرةٌ !

ـ أمّا في إطار المجموع : فمعظم كتب مصطلح الحَديث ، عَقَدَت في تضاعيفِ فصولها مبحثاً لمعرفة «الوُحْدان» أو «معرفة من لم يرْوِ عَنهُ إلاّ راوٍ واحد» .

ـ وأما الكتب المفردة بهذا العنوان ؛ فكثيرة أيضاً ، والتصنيف فيها كان مبكّراً بالنّسبة لبقيّة علوم الحَديث ، ومعظمها كان في الوُحْدان من الصَّحابة ، وإن كان بعضها يصعب علينا اليوم معرفة ما إذا كان كِتاباً مفرداً ، أم جزءاً من كِتاب في الصَّحابة .

وسوف أَعرض أبرز ما وقفت عَلَيهِ من كتب «الوُحْدان من الصَّحابة» من غير استقصاء ؛ لأنّ الاستقصاء عملٌ علميّ مفردٌ ، مشيراً إلى أبرز النّصوص المصّرحة بذلك ، مذكّراً بأن الأولين كانوا لا يميّزون بين الوُحْدان والأفراد الذين ليس لهم إلاّ حديث واحدٌ من الصَّحابة .

ـ الوُحْدان للحافظ جَرير بن عَبدالحميد بن يزيد الضَّبّيّ الكوفيّ (١١٠ ـ ١٨٨هـ)[1] .

قالَ الحافِظُ في «الإصابة» في ترجمة شُعْبة بن التَّوْأَم : «قال أَبُو أحمَد

---

(١) ترجمته في النبلاء (٩ : ٩) .

العَسْكَريّ : روايته عنِ النّبيِّ ﷺ مرسلة . قال : وروايته في مسند جرير بن عَبْدالحميد في الوُحْدان»[١] .

وقال ابن الأَثيرِ في «أُسْد الغابة» : «ذكره أَبو أَحمَد العسكري . . . وقال : رأيته في مسند جرير بن عَبْدالحميد ، أَخرَجَه في الأفراد ، وهو وَهْم»[٢] .

ـ «الوُحْدان» للإمام الحافظ مُحَمَّد بن إسماعيل البُخاريّ (ت : ٢٥٦هـ) .

قالَ الحافِظُ في «الهدي» : «ومن تصانيفه أيضاً . . . «أسامي الصَّحابة» ذكره أَبو القاسم ابن مَندَهْ ونقل منه . . . ونقل أيضاً من كِتاب «الوُحْدان» له ، وهو من ليس لَهُ إلا حَديث واحد من الصَّحابة»[٣] .

وقد كان الحافِظ إذا نقل عن هذا الكِتاب قال : «ذكره البُخاريّ في الوُحْدان حكاه ابن مَندَهْ» (١١٠)[٤] . وقد يقول : «قال ابن مَندَهْ : ذكره البُخاريّ في الوُحْدان» (٥٧١٠)[٥] . وقد نقل الحافِظ عشرات النَّصوص من هذا الكِتاب من طريق ابن مَندَهْ ؛ منها : (١٧ ، ١١٠ ، ١٠٤٤ ، ٥٧١٠ ، ٧٢٥٢ ، ٨٢٢٩ ، ٨٧٤٤) .

ويلاحظ أنّ هذا الكِتاب في «الأفراد» وليس في «الوُحْدان» كما هو ظاهر .

قال عداب : يتوضّح مما سبق أمران :

الأول : أنَّ مفهوم الوُحْدان والأفراد كان متداخلاً عند المتقدمين .

الثاني : أن كِتاب جرير كان في وُحْدان أو أفراد الصَّحابة ؛ ولم يقف عَلَيه ابن الأَثيرِ ولا الحافِظ ابن حَجَر .

---

(١) الإصابة (٣ : ٣٩٧) (٤٠١٧) .

(٢) أسد الغابة (٢ : ٣٩٩) .

(٣) هَدْي السّاري (ص : ٥١٧) .

(٤) الإصابة (١ : ٥٤) .

(٥) ما سبق (٤ : ٥٧٧) وانظر منه (٣٦٢) .

ـ الوُحْدان والمنفردات للإمام مُسلِم بن الحجاج القشيري النَّيْسابُوريّ (ت : ٢٦١هـ) والكِتاب مطبوع متداول ، وهو عامٌ في رُواة الحَديث من جميع الطَّبَقات وليس في الصحابة فحسب ، وسيأتي عَنهُ الكلام بأوسع . قال حاجي خليفة : كِتاب «الوُحْدان» لُمسلِم[١] .

ـ الوُحْدان للمُحَدِّث الحجة أَبي بشر يونُس بن حَبيب العِجْليّ ـ مَوْلاهُم ـ الأصبِهانيّ (ت : ٢٦٧هـ)[٢] . ففي ترجمة عَبْدالرَّحْمن بن عَلْقَمة الثَّقَفِيّ قال الحافِظُ المِزِّيّ : قال ابن أَبي حاتِم : أدخله يونس بن حبيب في الوُحْدان ـ يعني من الصَّحابة فأخبرت بذلك أَبي ، فقال أَبي : هو تابعي ليست لَهُ صُحبة[٣] . وما وجدت لَهُ سوى هذا الموضع في كتب الرِّجال .

ـ مسند الوُحْدان من الصَّحابة للحافظ النَّاقِد أَبي حاتِم مُحَمَّد بن إدريس الحنظلي الرَّازِيّ (ت : ٢٧٧هـ)[٤] .

قال عَبْدالرَّحْمن بن أَبي حاتِم في «المراسيل» في ترجمة جَعْدَة بن هُبَيْرة : سَمِعْت أَبي يقول بعدما حَدَّثنا بهذا الحَدِيث في «مسند الوُحْدان» : جَعْدة بن هُبَيْرة تابعي ، هو ابن أخت عليّ ابن أَبي طالب ، رَوَى عن عليّ رضي الله عنه[٥] .

وقد أكثر الحافِظُ من النّقول عن هذا الكِتاب ، لكنه مرّة يقول : قال ابن أَبي حاتِم في «الوُحْدان» ومرة أخرى يقول : قال أَبُو حاتِم في «الوُحْدان» . وتفسير ذلك يسير ؛ لأنَّ عَبْدالرَّحْمن هو راوي كتب أَبِيهِ ، فتارة ينسب الكِتاب إليه باعتباره لا يُعرَفُ إلا من طريقه ، وتارة إلى المصَنِّف ، وربما كان له بعضُ الزيادات على كتاب

---

(١) كشف الظّنون (٢ : ١٤٦٩) والإصابَة (٨ : ٨٣) .

(٢) ترجمته في النبلاء (١٢ : ٥٩٦) .

(٣) تَهْذِيب الكَمال (١٧ : ٢٩٠) .

(٤) ترجمته في النبلاء (١٣ : ٢٤٧ ـ ٢٦٢) .

(٥) المراسيل (ص : ٢٢) .

أبيه، لم يفردها في التأليف فيميزها الحافظ ابن حجر وأمثاله من العارفين المحققين والْخَطْب يسير!

وهذه بعض المواضع التي نقل الحافظ فيها عن هذا الكِتاب في الإِصابَة: (١١٦٢، ٣٤٦٢، ٣٧٤٩، ٥٥٤٤، ٦٠٤٢، ٦٢٤٥، ٦٦٣٧، ٧٠١٨، ١٠٧٤٦)[(١)].

ـ الآحاد والمثاني للحافظ أَبي بكر أَحمَد بن عَمْرو بن الضَّحَّاك بن مَخْلَد الشَّيْبانيّ ابن أبي عاصم البَصْريّ (ت: ٢٨٧هـ)[(٢)].

وهو كِتاب مشهور متداول، وقد ذكره الذَّهَبيّ في «النُّبلاء» بهذا الاسم، وقال: «فيه نحو عشرين ألف حَديث»[(٣)].

لكن الحافِظ ابن حَجَرٍ كان ينقل عنه، ويسمّيه «الوُحْدان» ولم أقف عَلَى نقلٍ لَهُ عَنهُ في غَيْر كِتاب «الإِصابَة» إلا موضعاً واحداً في «هَدْي السّاري» قال: «ذكره ابن أَبي عاصِم في كِتاب الآحاد».

وهذه بعض المواضع التي نقل فيها ابْنُ حَجَرٍ في «الإِصابَة» عن هذا الكِتاب: (٨٢٨، ٨٩٧، ١٥٣٦، ١٨٠٧، ٣٢٩٨، ٤١٧٤، ٤٧٢٠، ٤٩٣٧، ٥٠٣٩، ٥١٦٢، ٥٣٢٧، ٥٨٦٢، ٦١٤٠، ٦١٦٦، ٦٥٣١، ٦٦٢٩، ٦٧٦٠، ٦٩٥٤، ٦٩٦٣).

وقد نصّ السّيد الكتّاني عَلَى أنَّ كِتاب «الآحاد والمثاني» في فضائل الصَّحابة مثلما نصّ عَلَى أنّ كِتاب «الآحاد والمثاني» لِخَيْثَمَة بن سُلَيْمان القرشي الطَّرابلسيّ (ت: ٣٤٣هـ) في فضائل الصَّحابة أيضاً.

ولم أجد الحافِظ الذَّهَبيّ في تراجم هؤلاء الحُفَّاظ، ولا الحافِظ ابن حَجَرٍ ذكر عن موضوع «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصِم شيئاً.

---

(١) الإِصابَة (١: ٤٨٣) و(٣: ١٧٢، ٢٨١) و(٤: ٤٠٢، ٤٩٠، ٧١٩) و(٥: ٥٥، ٢٠٧، ٣٨٥) و(٧: ٤٧٠). وانظر تَهْذِيب التَّهذِيب لَهُ (٢: ٧٠) و(٥: ٤).

(٢) ترجمته في النبلاء (١٣: ٤٣٠ ـ ٤٣٩).

(٣) ما سبق (١٣: ٤٣٦).

وقد كنت ظننت أنَّ ابن أبي عاصِم ترجم في كتابه الصَّحابةَ الذين لم يرْوِ عنهم إلاَّ راوٍ واحد، ثم مِلْتُ إلى أنّه ترجم للأفراد من الصَّحابة الذين لم يرْوِ عنهم إلاَّ حَديث واحد، لكنني وقفت فيه عَلَى تراجم رَوَى عن أصحابها عددٌ من الرُّواة، وعَلَى تراجم لأصحابها عددٌ من الأحاديث.

ثم وقفت عَلَى نصٍّ للمحبِّ الطَّبَريِّ خلاصته: أنه رتَّب كِتاب «الرياض النَّضرة في فضائل العشرة» وذكر في كِتابه هذا: الأحاديث الجامعة لفضل عدد كَبِير من الصَّحابة مشتركين، كالأحاديث الواردة في أَهْل بدر، وأهل بيعة الرضوان... ثم الأحاديث التي اختصَّ بها الأربعة، ثم بما زاد عَلَى صحابي واحد، ثم بما وَرَدَ في فضل كل واحد، واحد.

قال حاجي خليفة: «وأدرج جملة ذلك في قسمين:

الأوّل: في مناقب الأعداد.

والثاني: في مناقب الآحاد»[١].

فوجدت هذا المعنى موجوداً في «الآحاد والمثاني» لكن ليس بهذا الترتيب المذكور.

وقد وقفت عَلَى فائدة لطيفة للحافظ ابن حَجَر تعليقاً عَلَى حَديث (٢٩٦١) قال: «إن الأربع هي الغاية في الآحاد، بحسب ما يمكن أن يتركَّب منه العشرات لأنَّ فيها واحداً، واثنين، وثلاثة، وأربعة، ومجموع ذلك عشرة»[٢].

فسواء قلنا: إنَّ الآحاد هي الأفراد، أو الوُحْدان، أم قلنا: إنَّ الآحاد أول العدد وأن العدد يبدأ بالمثاني، فإن كِتاب «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصِم، قد جمع بين دَفَّتَيْه الوُحْدان، والأفراد والغرائب، والمناقب، ولهذا يمكننا القول بأنَّ كِتاب

---

(١) كشف الظنون (١ : ٩٣٧).

(٢) فتح الباري (٦ : ٢٨١).

«الأحاد والمثاني» لابن أَبي عاصِم يشمل جوانب عديدة مما يخصّ رِوايَات الصَّحابة رضوان الله عَلَيهِم فهو يشبه «مُعجَم الطَّبَرانيّ الكَبِير» والله أعلم .

ـ الوُحْدان من الصَّحابة للإمام الحافِظ الثّقة أَبي عليّ الحسين بن مُحَمَّدِ بن زِياد النَّيْسابُوريّ (ت : ٢٨٩هـ)[١] .

قالَ الحافِظُ في ترجمة شَرِيك بن طارق الحنظلي : «أخرج حَديثه حسين بن مُحَمَّدٍ القبّاني في الوُحْدان من الصَّحابة»[٢] .

قال عدابٌ : لم أقف عَلَى غَيْر هذا النّصّ للحافظ ابن حَجَرٍ ، ورأيت في ترجمته عند الذَّهَبيّ قوله : «ذكره الحاكِم ـ يعني في تاريخ نيسابُور ـ فقال : أحد أركان الحَديث ، وحفّاظ الدّنيا ، رحل وأكثر السّماع ، وصنَّف المُسْند ، والأَبْواب والتّارِيخ ، والكُنَى ، ودُوّنت في الدّنيا»[٣] . أقول : فيمكن أن يكون كِتابه «الوُحْدان من الصَّحابة» جزءاً من كِتابه «التّارِيخ» أو جزءاً من المسند .

ـ الوُحْدان من الصَّحابة للحافظ الكَبِير الإمام أَبي بكر أَحمَد بن عَمْرو بن عَبْدالخالق البَصْريّ البزّار ، صاحب «المُسْند الكَبِير المعلّل» (ت : ٢٩٢هـ)[٤] .

قالَ الحافِظُ في ترجمة عليٍّ السُّلَميّ : «ذكره البزّار في الصَّحابة ، فَوَهِمَ ، فأخرج في «الوُحْدان» من طُرِيق يزيد . . وساق حَديثاً»[٥] .

قال عدابٌ : يمكن أن يكون للإمام البزّار كِتاب في الوُحْدان من الصَّحابة ، ويمكن أن يكون للوُحْدان نصيب من كِتابه «المُسْند المُعَلَّل الكَبِير» فالله أعلم .

ـ وُحْدان الصحابة للحافظ الإمام الكَبِير أَبي بكر عَبْدالله بن مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ

---

(١) ترجمته في النبلاء (١٣ : ٤٤٩) .

(٢) الإصابة (٣ : ٣٤٦) (٣٩٠٥) .

(٣) النبلاء (١٣ : ٥٠٠) .

(٤) ترجمته في النبلاء (١٣ : ٥٥٤) .

(٥) الإصابة (٥ : ٢٨١) (٦٨١٣) .

ابن طَرْخانَ بنِ جَبّاشِ البيكنديّ، سكن بلخَ، وكان حافظاً للحديثِ، حسن التصنيف (ت: ٢٩٨هـ)[١].

في ترجمة أبي زُرعةَ الفزَعيّ الرمالي وسمه ابن الأثير بهذا الاسم، وأخرج من طريقه روايةً في موضع آخر.

ووقفت لَهُ عَلَى موضعين نقل الحافظ كلامه فيهما. فقد قال في ترجمة عاصِم ابن سُفْيان الثَّقَفيّ: قال ابن حِبّانَ: «لَهُ صحبة، ورَوَى ابنُ أَبي طَرْخان حَديثه في «الوُحْدان»[٢]. وقال في موضع آخر: «رَوَى حَديثَه ابْنُ طَرْخان في الوُحّدان»[٣].

قال عدابٌ: وفي الموضعين السّابقين كليهما كان المترجَمان ممن نسب إلى الصحبة.

ـ الوُحْدان من الصَّحابة للإمام الحافظ المُسْنِدِ أبي جعفر مُحَمَّد بن عُثْمان بن أَبي شَيْبَة العَبْسيّ الكوفيّ (ت: ٢٩٧)[٤].

ففي ترجمة عَبْد الأعلَى بن عَديّ البَهْراني قال الحافظ: «ذكره أَبُو نُعَيم في الصَّحابة» وقال: «ذكره مُحَمَّد بن عُثْمان بن أَبي شيبة في «الوُحْدان» ولا أدري تصحُ صحبته أم لا»[٥].

ـ الوُحْدان من الصَّحابة لمُحَدِّث الكوفة الحافِظ الصادق أَبي جعفر مُحَمَّد بن عَبْدالله بن سُلَيْمان الحضْرَميّ، الملقّب بمُطَيَّنْ (ت: ٢٩٧هـ)[٦].

---

(١) ترجمته في النبلاء (١٣: ٥٢٩) وإكمال ابن ماكولا (٢: ٣٤٨) ووصفه الخطيب بالحفظ في تاريخه (٦: ٥) وانظر للضبط القاموس وتاجه (ج ب ش).

(٢) الإصابَة (٣: ٥٧١) (٤٣٥٥).

(٣) الإصابَة (٥: ١٧١) (٦٥٥٦).

(٤) ترجمته في النبلاء (١٤: ٢١ ـ ٢٣).

(٥) تَهْذِيب التَّهذيب (٦: ٨٨).

(٦) ترجمته في النبلاء (١٤: ٤١، ٤٢) وانظر سبب تسميته بمطيّن ثمة.

وقد نقل الحافظ في «الإصابَة» عن هذا الكِتاب في مواضع متعددة، منها: (٢١٧٦، ٦٨٣١، ٧٤٥٠، ٧٧٢٤، ٨٦١١، ١٢٢١٥)[١] والوُحْدان في كل هذه المواضع ممن اختلف في صحبته ولم أقف عَلَى نصّ يشير إلى وجود غَيْر الصَّحابة في هذا الكِتاب.

- الوُحْدان من الصَّحابة للإمام الحافِظ الثَّبت أَبي العَبَّاس الحسن بن سُفْيان بن عامر الشَّيْبانيّ الْخُراسانيّ (ت: ٣٠٣هـ)[٢].

وقد نقل ابن الأثير في (أسدِ الغابة) والحافِظ ابن حجر في تراجم عدد من المنسوبين إلى الصحبة في «إصابته» لكن بالواسطة مما يرجّح أنه لم يره، ومن هذه المواضع: (٨٢٨، ٢٤٢٦، ٧٦٧٥)[٣].

- الوُحْدان من الصَّحابة للحافظ الإمام الحجة المعمّر مُسنِد العصر أَبي القاسم عَبْدالله بن مُحَمَّد بن عَبْدالعَزِيز البَغَويّ - نسبة إلى مدينة بَغْشور - ابن بنت أَحمَد ابن مَنِيع الحافِظ، ومن ثم قيل له: الْمَنِيعيّ (٢١٤ - ٣١٧هـ)[٤].

قالَ الذَّهَبيُّ: «صنَّف «مُعجَم الصَّحابة» وجوّده»[٥] ولم أقف عَلَى نصّ نقله الحافِظ ابن حَجَرٍ عَنهُ من كِتاب «الوُحْدان» وإنما نسب إليه هذا الكِتاب أَبُو نُعَيمٍ في «معرفة الصَّحابة»[٦].

قلت: لست أستبعد أن يكون جزءاً من «مُعجَم الصَّحابة» له، والله أعلم.

- الآحاد والمثاني في فضائل الصَّحابة للإمام الثّقة المعمَّر أَبي الحسن خَيْثَمة

---

(١) الإصابَة (٢: ٢٤١) و(٥: ٢٨٦، ٦١٨، ٧٦٥) و(٦: ٣٧٠) و(٨: ٢٨٣).

(٢) ترجمته في النبلاء (١٤: ١٥٧).

(٣) أسد الغابة (١: ٣٣٧، ٤٧٣) والإصابَة (١: ٣٦٤) و(٢: ٤٠١) و(٥: ٧٣٩).

(٤) ترجمته في النبلاء (١٤: ٤٤٠ - ٤٥٧).

(٥) ما سبق.

(٦) معرفة الصَّحابة (٢: ١٩١: أ) نقلاً عن مقدمة كِتاب المخزون (ص: ١٧).

ابن سُلَيْمان بن حيدرة الشَّاميّ الأطرابلسيّ (ت : ٣٤٣هـ)[١] .

لم أقف عَلَى نصّ نقله الحافِظ من هذا الكِتاب ، وإنما ذكر الذَّهَبيُّ في ترجمته أنه مصنِّف كِتاب «فضائل الصَّحابة» وذكره بما سطرتُه الحافِظُ الكتّاني في «الرسالة المستطرفة» فتنظر[٢] .

وقد تقدم الكلام عَلَى معنى الآحاد والمثاني عند كتاب ابن أَبي عاصِم .

ـ الوحدان للحافظ الكبير أبي القاسم سليمان بن أيّوب اللّخْميّ الطبراني (ت : ٣٦٠ هـ) نصّ ابن الأثير في ترجمة مصعب الأسلمي على تسمية كتابه هذه[٣] .

ـ الوُحْدان من الصَّحابة للحافظ البارع أَبي الفتح مُحَمَّد بن الحسن بن أَحمَد الأَزْديّ (ت : ٣٧٤هـ)[٤] ويقال لَهُ : «المخزون» ذكره الحافِظ ابن حَجَر ، ونقل عَنهُ في مواضع عديدة وقد تكلّم محقق الكِتاب عَلَى صحة نسبته إِلى أَبي الفتح[٥] .

قالَ الحافِظُ أَبُو الفَتحِ الأَزْديّ في مقدمة كِتابه : «ذكر من انتهى إِليّ علمه ممن رَوَى عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ من أصحابه عَلَيهِم السَّلام والرحمة ، أمراً ، أو نهياً ، لم يرْوِ عن ذلك الصَّحابيّ إلا ولده فقط .

وجماعة من الصَّحابة ممن سَمِعَ من رَسُولِ اللهِ ﷺ أو رآه رؤية ، لم يرْوِ عَنهُ إلا رجل واحد من التابعين من مشهوري التابعين ، فرأيت أن أعمل في ذلك كِتاباً ليكون تذكرة لمن أراد ذلك من أَهْل الحَديث .

ولم أَرَ أحداً ، ولا بلغني عمّن تقدّم أنّه أخرج هذا ، ولا أقدم عَلَيهِ ، وهو من

---

(١) ترجمته في النبلاء (١٥ : ٤١٢) .

(٢) الرسالة المستطرفة للكتّاني (ص : ٥٠) .

(٣) أسد الغابة (١ : ١٠١٥) .

(٤) ترجمته في النبلاء (١٦ : ٣٤٧ ـ ٣٤٩) .

(٥) مقدمة [illegible] (ص : ٣٠) .

علم الحَديث حَسَن جداً»[١] .

قال عدابٌ : نستجلي من هذا النّصّ أموراً عدّة يحسُنُ ذكر أبرزها :

الأمر الأول : أنَّ من الوُحْدان جماعةً لم يَرْوِ عنهم إلا واحد من أبْنائهم ، وهؤلاء يستحقُّون درساً خاصاً ، لأن مثل هؤلاء يخضعون إلى نظرتين متباينتين :

أولاهما : أنَّ دعوى الولد بأنَّ والده من الصَّحابة ، ولا يُعرَفُ هذا إلا من جهته ؛ فيه نوعُ تهمة ؛ لأنّ الصحبة رتبة سامية عند المُسلمين ، فلا تثبتُ بمجرّد الدّعوى .

والثانية : أنَّ أَهْلَ البيت أدرى بما فيه ، فإذا رَوَى ولدٌ مثل سَعِيد بن المسيب عن والده ونصّ عَلَى صحبته ، فَلِمَ لا نعدّه صحابياً ، وولده ثِقَة؟

الأمر الثاني : أن الأَزْديّ قال : لم يرْو عَنهُ إلا رجل واحد من التابعين ، من مشهوري التابعين .

وهذا كلام دقيق ، إذ المشهور من التابعين : مَنْ جَمَع بين العلم والعمل وكثرة الرُّواة عنه . أما غَيْر المشهورين من التابعين إذا سمّى واحد منهم شَيْخاً له ، ووصفه بالصُحبة فهل يقبل منه؟

كنّا نأمل أن يوضّح لنا محقّق الكِتاب هذا الجانب ، لنرى مدى التزام الأَزْديّ بشرطه من جهة ، ولنفهم مرادَه بالمشهور من التابعين من جهة أخرى .

والحقّ أن الأَزْديّ ذكر عدداً من الوُحْدان المعاصرين للنبيّ ﷺ ممن رَوَى عنهم صحابي معروف ، فمن ذلك :

- غَيْلان بن سَلَمة الثَّقَفِيّ . رَوَى حَديثَه عَبْدُالله بن عُمَرَ بن الخَطَّاب ، ورَوَى عَنهُ بشر بن عاصِم (١٩٣) .

- بَنَّة الجُهَنيّ . رَوَى عَنهُ جابر بن عَبْدالله الأنصاري (٢٥) .

- ثَعْلبة بن حاطِب . تفرد بالرواية عَنهُ أَبُو أمامة الباهِليّ (٣٣) .

---

(١) المخزون (ص : ٣٩) .

وذكر عدداً كَبيراً ممن رَوَى عن الواحد منهم تابعيٌّ مشهور، فمن هؤلاء:

- بصيرة بن أبي بصرة. لَهُ صحبة، تفرد عَنهُ بالرواية سَعِيد بن المسيب (٢٢).

- جَهْجَاه بن سَعِيد الغِفاري، من بني جَرْوة بن غِفار، لا نحفظ أحداً رَوَى عَنهُ إلا عَطاء بن يسار وحده (٣٩).

- ربيعة بن كعب الأسْلَميّ، تفرد عَنهُ بالرواية أَبُو سلمة بن عَبْدالرَّحْمن (٨٠).

- رافع بن يزيد الثَّقَفِيّ، لا يرْوي عَنهُ إلا الحسن بن أَبي الحسن البَصْريّ (٩٠).

وذكر عدداً ممن رَوَى عن الواحد منهم تابعيٌّ مَجهُول، فمن هؤلاء:

- أسْلَع صاحب راحلة رَسُول الله ﷺ لا نحفظ أحداً رَوَى عَنهُ إلا جدّ الربيع ابن بدر - يعني عَمْرو بن جراد التميمي - (١٣) وبدر وأَبُوه مجهولان.

- أزهر بن مِنْقَر، لا يحدث عَنهُ إلا عبثر بن جابر (٢١) وعبثر بن جابر مَجهُول.

- جُنادة الأَزْديّ، لا نحفظ حدّث عَنهُ إلا حذيفة الأَزْديّ (٥١).

مما تقدم يتوضّح لنا أن كِتاب «المخزون» يحتاج إلى دراسة علمية، وراء هذه الكلمات العامة التي أطلقها المحقّق الفاضل.

الأمر الثالث: نصّ أَبُو الفَتح الأَزْديّ عَلَى أنه أوّل من كتب في «الوُحْدان من الصَّحابة» وهذا يحتمل أن يكون كِتاب «المخزون» جُرّد أوّلاً للكلام عَلَى وُحْدان الصَّحابة خاصة فتكون الكتب التي ذكرناها سابقاً فصولاً في كتب تناولت الصَّحابة.

ويحتمل أنه لم يطّلع عَلَى ثلاثة عشر كِتاباً في «الوُحْدان» سبقت كتابه، وهذه مسألة صعبة، وإن كانت غَيْر مستبعدة في ظروف القرن الرابع المضطربة أمنياً وسياسياً.

وقد وقفتُ عَلَى نصٍّ نقله الحافِظ من «الوُحْدان» للأَزْديّ، فقال في ترجمة «حولي»: «ذكره أَبُو الفَتحِ الأَزْديّ في «الوُحْدان من الصَّحابة» فأخطأ» (٢١٢٦)[1].

قال عدابٌ: وليس لحَوليّ ذكر في «المخزون».

(١) الإصابة (٢ : ٢١٩).

- من لم يرْوِ عَنهُ إلا واحد للإمام الحافظ الزّاهد المُسْنِد أبي صالح أحمَد بن عبدالمَلِك بن عَلِيٍّ النَّيْسابُوريّ، الصوفي المؤذّن (٣٨٨ - ٤٤٧هـ)[١].

ويظهر أنَّ هذا الكِتاب، من جنس كتب الوُحْدان من الصَّحابة، لأننا لا نعرف عَنهُ شيئاً إلا هذا النَّص الوحيد الذي نقله عَنهُ الحافِظ في «الإصابَة» في ترجمة غَزِية بن الحارث قال: «ذكره أَبُو صالح المؤذّن في الصَّحابة، وقال: لَهُ صُحبة، سكن مصر، رَوَى عَنهُ كعب بن عَلْقَمة حَديثاً طويلاً. كذا ذكره في «من لم يرْو عَنهُ إلا واحد» وأخطأ فيه من وجهين:

أحدهما: أنه صحّف اسمه، وإنما هو عرفة بالراء والفاء، لا غزيّة.

ثانيهما: في ادّعائه أن كعب بن علقمة تفرد بالرواية عنه، وليس كذلك» (٦٩٤٤)[٢].

- الوُحْدان من مسند بقيّ للإمام الأوحد ذي الفنون والمعارف أَبي مُحَمَّد، عليّ ابن أَحمَد بن سَعِيد بن حَزْم الأَنْدلُسيّ القُرْطُبيّ الأُمَويّ - مَوْلاهُم - (٣٨٤ - ٤٥٦هـ).

قالَ الذَّهَبيُّ: «كان مما يزيد في شنآنه تشيُّعُه لأمراء بني أميّة وباقيهم، واعتقاده صحة إمامتهم، حتى نسب إِلى النّصب»[٣].

قال عدابٌ: مسند بقيّ بن مَخْلَد القُرْطُبيّ أكبر من جميع مسانيد علماء الحَديث قبله وبعده جمع فيه أحاديث ألف وثلاثمئة صحابيّ ونيِّف، ورتَّبَ حَديث كلِّ صاحبٍ عَلَى أَبْواب الفقه؛ فهو مسند ومصنّف[٤] ويظهرُ أنّ ابْنَ حزْم

(١) ترجمته في النبلاء (١٨ : ٤١٩ - ٤٢٣).

(٢) الإصابَة (٥ : ٣٤٤).

(٣) ترجمته في النبلاء (١٨ : ١٨٤).

(٤) انظر ترجمة بقيّ، وشيئاً من أخباره، وكلاماً عن مصنَّفاته في النبلاء (١٣ : ٢٨٥) ويبدو أن العدد تقريبيّ، فالعدد المرقوم في الكتاب المطبوع سيأتي ذكره بعد سطور!

الذي كان معجباً بمسند بقيّ بن مَخلَد ـ ويحقّ له ذلك ! ـ فقام بخدمته ، فصنّف كِتابه «أسماء الصحابة الرواة ، وما لكلّ واحدٍ من العدد» فجاء عددهم عنده في الكتاب (١٠١٨) ألفاً وثمانيةَ عشر راوياً ممن نسب إلى الصحبة[١] .

ولقد نقل الحافِظ ابن حَجَرٍ عن هذا الكِتاب ، في أربعة مواضع من «الإِصابَة» وفي جميع المواضع يقول : «ذكره أَبُو مُحَمَّد بن حزم في «الوُحْدان» من مسند بقيّ ابن مَخْلَد»[٢] .

والذي ترجّح عندي أنّ الوحدان من مسند بقيّ ؛ هم الصحابة الذين لم يرووا عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلاّ حديثاً واحداً ، وهؤلاء في مصطلح المتأخرين هم أصحاب الأفراد أو المفاريد !

ذلك أن ابن حزم رتّب الصحابة الرواة على حسب كثرة عدد رواياتهم وقلّتها ! فبدأ كتابه بأصحاب الألوف ، وذكر فيهم : أبا هريرة ، وله (٥٣٧٤) حديثاً ، ثمّ عبدالله بن عُمَر ، وله (٢٦٣٠) حديثاً .

ثم ثنّى بأصحاب الألف ، ثمّ بأصحاب المئين ، ثمّ بأصحاب المئة ، وهكذا إلى أن وصل إلى أصحاب الحديث الواحد برقم (٥٥٦) من الكتاب ، وحتى نهايته برقم (١٠١٨) !

والوحدان الأربعة الذين نقل ابن حجر كلام ابن حزم فيهم ، تراجمهم موجودة كلها في أصحاب الواحد ، وهم : زَنكل (٥٧٢) وسعيد ـ أو سعد ـ بن أبي ذُباب (٧٩٦) وسعيد بن عامر اللَخْمي (٩٥٣) ونصر السلميّ (٧٠٣) .

هذه هي أبرز الكتب التي وقفت عَلَى أسمائها ، وشيءٍ مما يعرّف بموضوعاتها وقد ظَهَرَ أنّها جميعاً في «الوُحْدان من الصَّحابة» .

---

(١) الكتاب من مطبوعات دار الكتب العلمية (١٩٩٢م) بتحقيق سيّد كسروي حسن .

(٢) انظر الإِصابَة (٢ : ٥٧٠) و(٣ : ٢٨٧ ، ٢٨٨) و(٦ : ٤٢٩) .

أما الوُحْدان من رُواة الحَديث عامّة ، أو من غَيْر الصَّحابة ، فلا يوجد بين أيدينا إلا كِتاب «الوُحْدان والمنفردات» للإِمام مُسلِم ، وكِتاب «تسمية من لم يرْو عَنهُ إلا راوٍ واحد» للإِمام النّسائيّ ، وما أورده الدَّارَقُطنيّ عَلَى الشَّيْخين من تخريجهما أحاديث بعض الوُحْدان ، فألزمهما بتخريج أحاديث طائفة أخرى من الوُحْدان ذكرها في « الإلزامات» والله أعلم .

المبحث الرابع

بعض أسانيدي إلى الصحيحين

المطلب الأول: بعض اسانيدي المتّصلة إلى صحيح البخاريّ

تمهيد : لقد هُجرت الرواية بالأَسانِيد في الأعصر المتأخرة هجراناً يكاد يكون تاماً ، وغدت الوجادة هي السَبيل الأكثر اعتماداً لدى أهْل العلم ، بل غدت غَيْر متنازع عَلَى العمل بها وبدون كَبير ضوابط .

ولقد سمعنا كثيراً مِمَّن ينتَسبُ أو يُنسب إلى العلم يقول : إنه لم يعد هناك فائدة من الرواية بالأَسانِيد بعد أن ضبطت السُنّة وصنفت المصَنَّفات ، واشتهرت هذه المصَنَّفات ، وكأن الرواية بالأَسانيد عنده لا تكون إلا للرواية الشّفوية ، وهذا خطأ فادح ؛ لأن موطأ الأَئمّة مالك و ابن أَبي ذئب وغيرهما ، ومصَنَّف عَبْدالرَّزّاق و ابن أَبي شَيبَة وغيرهما ، وجامع سُفْيان الثَوْريّ و ابن عُيَيْنة وغيرهما من الكتب المصنَّفة قديماً ، قد ضُمِّنت أحاديثها في كتب الأَئِمَّة السّتة وغيرهم بالأَسانِيد الموصلة بأصحابها ، ونص بعضهم عَلَى أنه نقل من هذه المصَنَّفات ، أو أن الصيغة تدل عَلَى ذلك ، كقول بعضهم : أَخبَرَني فلان فيما انتخبته عَلَيهِ من كِتابه ، وقول الآخر : أَخبَرَني مالك قراءة عَلَيهِ ، ولم يكن مالك يُقرئ سوى موطئه .

ولم يقل أحد من المصَنِّفين المتقدمين والمتوسطين بأن هذه ليست رِوايَة صَحيْحية لأنها نقل من كِتاب ، ولم يقل أحد بأن الاتصال بالأَسانِيد مع هذه الكتب لا فائدة منه .

ولعل من فوائد الرواية بالأَسانِيد ما يأتي :

١ ـ ديمومة تناقل السُنَّة والمصَنَّفات الحَدِيثِيَّة وغيرها بالأَسانِيد إشعاراً باستمرار هذه المِزِيّة التيْ اختصت بها هذه الأمة المرحومة .

٢ ـ تحقق الاتصال بالأسانيد الموصلة إلى النَّبي ﷺ والاتصال بها أكبر أركان صحة الحَدِيْث ، وما أعظم القوة الروحية التيْ تجيش في صدر المؤمن عندما يحسّ أنه يمسك بسلسلة وثقى قَوِيّة من الحُفَّاظ يتتابعون عَلَى حبل متين أوله بيد النَّبيّ ﷺ وآخره بيده .

٣ ـ الاعتزاز والتشرف بالانتساب إِلى أولئك العلماء المختارين لسلاسل الأسانيد عند المتأخرين . وقد صحَّ عن سُفْيان بن عُيَيْنة رحمه الله تَعالَى أنه قال : «إذا ذكر الصَّالِحون تنزلت رحمات الله تَعالَى» ولا ريب أن النَّقْل بالأسانيد سيتوخّى الشُّيُوخ الصَّالِحين المعمَّرين العلماء الذين جمعوا بين العلم والعمل والحال .

٤ ـ الخروج من الخلاف في هذه القَضِيَّة ، فمن المعلوم لدى أَهْل العلم أن ابن الصلاح وغيره لم يجوِّزوا الرواية بأقل أضربها المعتبرة وهي الإجازة العامة .

وهذا تسمَّح منه وممن جاءَ بعده ، لكن المتقدمين لم يكونوا يجوزون حتى الرواية بالإجازة المطلقة ، بل كان سبيلهم إِلى رِوايَة المصنَّفات العرض أو السَّماع ، وتكون الإجازة بمثابة الإذن بالرواية . وقد بينت هذا مفصَّلاً في بحث آخر[1] .

٥ ـ إحياء سنة الرواية بالأسانيد ، فإن أكثر طلبة العلم من المختصين بالحَدِيْث فضلاً عن غيرهم ، لا يحسنون قراءة الأسانيد ، ولا يحسنون التمييز بين صيغ الأداء ، ولا يحسنون إِكْمال النَّقص الذي يتركه المُحَدِّثون عادة في الكِتابة ، وهذا لا سبيل إليه إلا بالتلقي عَلَى الشُّيُوخ المتقنين ، شأنه في ذلك شأن قراءة القرآن الكريم ، وإن كان في هذه أدقَّ وأعمق ويحتاج إِلى وقت أطول .

وفي إحياء سنة الرواية بالأسانيد حثٌّ لكل طلاب العلم عَلَى الاستجازة وعَلَى إزالة عقدة الشّعور بالقصور عند من لا إجازة عنده .

٦ ـ تبكيت مبغضي المُحَدِّثين والمنتقصين لهم تحت ذرائع شتَّى بإسماعهم تلك

---

(١) «طرق تحمل الحديث وأداؤه بين التوثيق العلمي والتحقّق التربوي» للباحث (خ) .

الأَسانِيد التيْ يستثقلون سماعها . قال الحاكِم النَّيْسابُوريّ رحمه الله تَعالَى : «ليس شيء أثقل عَلَى أَهْل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحَدِيْث ، ومن روايته بإسْناده ، وعَلَى هذا عَهِدنا في أسفارنا وأوطاننا كل من ينتسب إلى نوع من الإلحاد والبدع لا ينظر إلى الطّائفة المنصورة إلا بعين الحقارة ، ويسميها الحشوية»[١] .

قال ابن الوزير الصَّنْعانيّ تعقيباً : «وبيان ذلك أن المُحَدِّثين اسم لأهل العناية بحفظ الحَدِيْث من أَهْل كل مذهب[٢] وليس المُحَدِّثون أَسْماءً تختصُّ بمن خالف بالاعتقاد[٣] كالأَشْعَرِيّة والجبرية ، ولكن المُحَدِّثين اسم لمن ذكرنا من الفرق كلّها كالقرّاء والنّحاة والأُصُوليين ؛ فلذلك قلنا : إن الحَدِيْث إذا قُدح في صحته من طريقهم كان قدحاً فيه مطلقاً من كل طريق»[٤] .

وقد جرت سنة القرّاء والمُحَدِّثين عَلَى اختيار الأَسانِيد العالية والشُّيُوخ المعمَّرين والعلماء المعتبرين في أَسانِيد الإجازات ، وهذا لا يعني أن القراءة أو الكتب المصنَّفة لا تُرْوَى إلا من هذا الطَّرِيْق ، والذي تعنيه أن هذا الإِسْناد هو الأعلَى ، أو الأعظم في هذا الزمان .

وقد كنت ممن أكرمه الله تَعالَى بأخذ هذا العلم عَلَى شُيُوخ أكارم في الشّام ومصر والحجاز كان أكبرهم في نفسي : الشَّيْخ السّيد مُحَمَّد بن عبداللطيف بن سالِم التجاني المِصْريّ ، والشَّيْخ أَحمَد مُحَمَّد نور سيف المكّيّ .

وقد أجازني في الحَدِيْث رِوايَة ودراية شَيْخي العلامة السّيد التجاني ، وقال يوم أجازني : «اليوم أموت وأنا مطمئنّ عَلَى سنة النَّبيّ صلى الله عَلَيه وآله وسلم» وكنت لازمته زِيادة عَلَى أحد عشر شهراً في زاويته المباركة في قاهرة المعزّ .

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص : ٤) .

(٢) يعني المذاهب الكلامية والفكرية ، كأهل السُّنَّة ، والشّيعة ، والمعتزلة .

(٣) يعني خالف الزّيدية وغيرهم .

(٤) العواصم والقواصم (٢ : ٤٣٦) .

وأجازني شَيْخ مشايخ الحرم المكّيّ الشَّرِيْف العلامة الأديب إبراهيم بن داوُد بن عَبْدالقادر الفطاني ، ثم المكّيّ .

وأجازني مُحَدِّث المغرب العلامة الكَبِير الشَّيْخ السَّيد عَبْدالله بن مُحَمَّدِ بن الصِّدِّيق الغُمَّاريّ الحسني .

وأجازني مسند هذا العصر بلا منازع الشَّيْخ مُحَمَّد ياسين بن مُحَمَّدٍ عِيسَى الفاداني ثم المكّيّ . . جميعهم بكل مصَنَّفاتهم وما يجوز لهم تعليمه وروايته وغيرهم ، جزاهم الله عني كل الخير ورحمهم الله تَعالَى .

وسأقتصر عَلَى أَسانِيدي إلى البخاريّ ومسلم دون سواهما من المصَنِّفين في السُّنَّة الشَّرِيْفة ، محيلاً إلى الأثبات التيْ أذكرها في أَسانِيدي إليهما ، فإنها متضمنة لكلّ الأَسانِيد الموصلة إلى المصنَّفات الحَدِيثيَّة المشهورة ، بغية في الاختصار .

حَدَّثَنِي بأوائل صَحِيْح البُخاريّ ، وأَخبَرَني بأواخره ، وأجازني بباقيه سيدي العلامة الشَّيْخ الحافِظ مُحَمَّد بن عَبْداللطيف بن سالِم الحسيني التجاني المِصْريّ في زاويته المحروسة بمحلة المغربلين ، من قاهرة المعزّ عام ١٩٧٧م ، قال رحمه الله تَعالَى : أروي صَحِيْح الإمام البُخاريّ من طرق وأَسانِيد كثيرة ، منها ما أرويه عن حافظ المشرق وشيخ دار الحَدِيْث في دمشق العلامة بدر الدِّين الحسني الدِّمَشقيّ عن الشَّيْخ إبراهيم السَّقّا ، عن الأمير مُحَمَّد الصَّغير ، عن والده الأمير مُحَمَّد الكَبير بما في ثبته : سدّ الأرب من علوم الأَسانِيد والأدب (ح)

قال عدابٌ : وأروي هذا الكِتاب الجليل عن سيدي الشَّيْخ العلامة السَّيد عَبْدالله بن مُحَمَّدِ بن الصِّدِّيق الحسني ، الغُمَّاريّ ، المغربي بأَسانِيده المتكاثرة ، منها ما يرْويه عن الشَّيْخ مُحَمَّد بخيت المطيعي ، عن الفقيه الشَّيْخ مُحَمَّد عُلَيْش المالِكِيّ عن الأمير الصَّغير به (ح)

والشَّيْخ المطيعي يرْوي أيضاً عن شَيْخ الجامع الأزهر عَبْدالرَّحْمن الشَّربيني ، عن الشَّيْخ إبراهيم السَّقّا به (ح)

قال عدابٌ : وأروي صَحِيْح الإمام البُخاريّ عن سيدي الشَّيْخ إبراهيم بن داوُد ابن عبدالقادر الفطاني ، ثم المكّيّ رحمه الله تَعالَى ، براويته عن عمّه الشَّيْخ مُحَمَّد ابن عبدالقادر والشَّيْخ السّيد عليّ بن حسين المالِكِيّ ، كلاهما عن السّيد أَبي بكر شطا عن الشَّيْخ السّيد أَحمَد بن زيني دحلان ، عن الشَّيْخ عُثْمان الدّمياطي ، عن العلامة الأمير الكَبِير به (ح)

قال عدابٌ : وأروي هذا الكِتاب العظيم من طريق مسند العصر بلا منازع الشَّيْخ مُحَمَّد ياسين بن مُحَمَّد عِيسَى الفاداني ، الجاوي ، الأندونيسي ، ثم المكّيّ ، من سبعة وأربعين طريقاً عن الأمير الكَبِير بما في ثبته : سدُّ الأرب ، أودعها شَيْخي المُسْنِد في كِتابه : الروض النّضير في اتصالاتي وإجازاتي بثبت الأمير ، منها ما يرْويه عن الشَّيْخ زاهد الكوثري ، عن أَبِيه الشَّيْخ حسن ، عن الشَّيْخ الضّياء الكمشخانوي ، عن الشَّيْخ أَحمَد الأروادي الطَّرابلسي ، عن الشَّيْخ الباجوري ، عن الأمير به (ح) .

ويرْويه أيضاً عن شَيْخه السّيد زكي المكّيّ ، عن أَبِيهِ السّيد أَحمَد البرزنجي عن الشَّيْخ مُحَمَّد المواخي الدّمياطي ، عن الشَّيْخ الباجوري ، عَنهُ به (ح)

قال عدابٌ : وأروي صَحِيْح الإمام البُخاريّ عن شُيُوخي الأربعة التجاني والغُمَّاريّ والفطاني والفاداني جميعاً ـ عن شَيْخهم ، شَيْخ الحرمين الشَّرِيْفين الشَّيْخ عُمَر بن حمدان المحرسي ، عن العلامة الشَّيْخ أَحمَد رافع الطّهطاوي المِصْريّ ، عن الشّمس مُحَمَّد الخضري الأزهري عنه .

قال السّيد العلامة مُحَمَّد بن مُحَمَّد الأمير الكَبِير : حضرت صَحِيْح البُخاريّ مرةً كاملةً عَلَى شَيْخنا الإمام نور الدّين أَبي الحسن عليّ بن أَحمَد العدوي المالِكِيّ الصعيدي الذي لازمته ما يفوق عَلَى عشرين سنة في كُتب المعقول والمنقول رضي الله عَنهُ وجزاه عنا خيراً (ص٥ : ـ ٦) حال قراءته لَهُ بالأزهر قراءةَ دراية وتحقيق وإمعان وتدقيق كما هي عادته ، وابتدأه لنا مرةً ثانية ، فمات في أثنائها ـ رحمه الله

تَعالَى رحمة واسعة ـ وهو يرْويه عن مشايخ كثيرين ، منهم : الشَّيْخ مُحَمَّد عقيلة المكِّيّ ، قال : أرويه بأعَلَى سند يوجد في الدّنيا عن الشَّيْخ حَسَن بن عَلِيٍّ العُجَيْمي عن الشَّيْخ أحمَد بن مُحَمَّدٍ العجل اليماني ، عن الإمام يَحيَى بن مُكرَم الطَّبَريّ ، عن جده الإمام محب الدِّين مُحَمَّد بن مُحَمَّدٍ الطَّبَريّ ، قال : أَخبَرَنا البرهان إبراهيم بن مُحَمَّدِ بن صديق الدِّمَشقيّ وغيره برواياتهم لَهُ عن الشَّيْخ عَبْدالرَّحِيْم بن عَبْدالأَوَّل الفرغاني ـ وكان عمره مئة وأربعين سنة ـ وهو ممن اجتمع بالخضر عَلَيه السّلام .

وقد قرأ جميعَ صَحِيْح البُخاريّ عَلَى أَبي عَبْدالرَّحْمن مُحَمَّد بن شاذبخت الفرغاني بسماعه لجميعه عَلَى الشَّيْخ أحمَد الأبدال ، بسمرقند ، بسماعه عَلَى أَبي لقمانَ يَحيَى بْنِ عمّار بن مُقبل شاهان الختلاني ـ وكان عمره مئة وثلاثاً وأربعين سنة ـ وقد سمعه جميعه عن مُحَمَّد بن يوسف الفِرَبْريّ ، عن مصَنِّفه الإمام البُخاريّ رحمهم الله تَعالَى .

وذكر الأمير مُحَمَّد الصعيدي في ثبته (سدّ الأرب) روايته لصحيح البُخاريّ عن شَيْخه السّقاط الذي يرْويه من طرق عديدة ، منها : طريق عَبْدالله بن سالِمٍ البَصْريّ بما في ثبته الإمداد بمعرفة علو الإسْناد (ص٣٨ ـ ٣٩) .

المطلب الثاني: بعض أسانيدي المتّصلة بالمسند الصحيح للإمام مسلم.

أروي صَحِيْح مُسلِم الموسوم : «المُسْند الصَّحيْح المختصر من السّنَن بنقل العدل عن العدل إلى النَّبيّ ﷺ » سماعاً لبعضه ، وعرضاً لبعضه ، وإجازة عامة مطلقة بباقيه .

فحَدَّثني أُسْتاذي العلاّمة الشَّيْخ السّيد مُحَمَّد بن عَبْداللطيف بن سالِمٍ الحسيني التجّاني المِصْريّ ، بالأحاديث العشرة الأول من أوائل صَحِيْح مُسلِم وعرضت عَلَيهِ العشرة التالية وكِتاب التفسير خاتمة كتب المُسْند الصَّحيْح .

وأجازني إجازة عامة مطلقةً عَلَى شرائط المُحَدِّثين بصحيح مُسلِم ، وبجميع ما يجوز لَهُ تحملَه ، وروايته من كتب الإسلام (ح)

وأَنْبَأني شُيُوخي الأربعة الأفاضل ، الذين تقدّم التشرّف بعرض أسمائهم وأنسابهم في صدر اتصالنّا بصحيح البُخاريّ ، عن شُيُوخهم الكُثُر ، بطرقهم وأسانيدهم المتضافرة إلى الإمام مُسلِم .

قال شَيْخي الفطاني : أجزتك برواية جميع ما يجوز لي روايته ، وبجميع مؤلفاتي وشعري .

قلت : وبمثل إجازتكم لشيخي الفاداني؟

قال : وبمثل إجازتي للشيخ الفاداني أيضاً .

وقال شَيْخي الفاداني : أروي صَحِيْح مُسلِم عن أكثر من أربعين شَيْخاً ، بأكثر من مئة طريق معروفة لدى أَهْل هذا الفنّ .

وقال شَيْخي الغُماريّ : قلّما يوجد إسْناد بصحيح مُسلِم ، إلا ولنا إليه طريق مشهورة .

أَخبَرَني الشَّيْخان الجليلان الفطاني والفاداني - كلٌّ في منزله - قالا جميعاً : أخبَرَنا بجميع صَحِيْح الإمام مُسلِم الشَّيْخ المُسْند ، شَيْخ الحرمين عُمَر بن حمدان المحرسي (ح)

قال عدابٌ : وأَنْبَأني شُيُوخي الأربعة ، قالوا : أَنبَأنا مسند عصره ، شَيْخ الحرمين الشَّرِيْفين عُمَر بن حمدان المحرسي ، ثم المكّيّ عن شُيُوخه الكثر بأَسانيدهم المتكاثرة إلى السّيد الشَّيْخ الأمير مُحَمَّد بن مُحَمَّدٍ بن مُحَمَّدٍ المالكيّ شَيْخ الأزهر في عصره ، بما تضمّنه ثبته المشهور الموسوم : «سدّ الأرب من علوم الإسْناد والأدب» (ح)

وقالوا : أَنْبَأنا الشَّيْخ عُمَر بن حمدان بأَسانيده إلى العلامة الشَّيْخ المُسْند عَبْدالله بن سالِم البَصْريّ بما في ثبته : «الإمداد بمعرفة عُلوّ الإسْناد» (ح)

قال الشَّيْخ عُمَر بن حَمْدان : أروي ثَبَت الأمير عن شُيُوخ كثيرين ، فأرويه عن الشَّيْخ المعمَّر شمس الدِّين مُحَمَّد الطَّيِّب بن مُحَمَّدِ بن أَحمَد النَّيفر التونسي ، عن الشَّيْخ مُحَمَّد الكتبي المكِّيّ ، وأَحمَد بن منَّة الله المالِكِيّ الأزهري كلاهما ، عن الأمير الكَبير به .

وقال العلاَّمة الشَّيْخ عُمَر بن حمدان المحرسي : أروي مسند الإمام مُسلِم الصَّحيْح عن شَيْخي المُحَدِّث المفتي السَّيِّد أحمَد بن إسماعيل البرزنجي المَدَنيّ قال في رسالته ختم صحيح مُسلِم : أرويه عن جملة من أساطين السُّنَّة ، منهم فارس العلوم والدي العلامة السَّيد إسماعيل البرزنجي ، عن شَيْخه المُسْند عديم النَّظير في وقته الشَّيْخ صالح الفُلاَّني العُمَريّ صاحب « قَطْف الثَمَر » وهو يرْويه بأَسانيد كثيرة ، أعلاها عن الشَّيْخ المحقِّق المدقِّق مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن سنة العُمَريّ المعروف بالفلاَّني ، عن مولاي الشَّرِيْف مُحَمَّد بن عَبْدالله الوولاتي عن الشَّيْخ مُحَمَّد بن خليل المعرف بابن أركماش الحَنَفيّ ، عن الحافظ أحمَد بن عَلِيٍّ بن حَجَرٍ العسقلاني بقراءته لجميعه عَلَى الشَرف أَبي الطَّاهر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبداللطيف بن أَحمَد القاهري المعروف بابن الكُوَيك ، بحضور وسماع الحافظ أَبي النَعيم رِضوان بن مُحَمَّدٍ العقبي ، كلاهما في أربعة مجالسَ سوى مجلس الختم وذلك في يومين وشيء ، عن أَبي الفرج عَبْدالرَّحْمن بن مُحَمَّدِ بن عبدالحميد بن عَبْدالهادي المَقدِسيَ الحَنْبليّ ، سماعاً لجميعه ، عن أَبي العَبَّاس أحمَد بن عبدالدائم النَّابلسي ، سماعاً عَلَيهِ لجميعه ، عن الشَّيْخ مُحَمَّد بن عَلِيٍّ بن مُحَمَّد ابن الحسن بن صدقة الحرَّاني ، سماعاً عَلَيهِ لجميعه ، عن فقيه الحرم أَبي عَبْدالله مُحَمَّد بن الفضل بن أَحمَد الفُراويّ ، سماعاً عَلَيهِ لجميعه ، عن الحافظ أَبي الحسين عَبْدالغافر بن مُحَمَّدٍ الفارسي النَيْسابوريّ ، سماعاً ، قال : أَخبَرَنا أَبُو أَحمَد مُحَمَّد بن عِيسَى بن مُحَمَّدِ بن عَمْرويه الجُلوديّ النَيْسابوريّ ، سماعاً قال : أَخبَرَنا به أَبُو إسْحاق إبراهيم بن مُحَمَّدِ بن سُفيان الفقيه الزاهد النَيْسابوريّ سماعاً ، عن جامعه الإمام أَبي الحسين مُسلِم بن الحجاج القشيري النَيْسابوريّ سماعاً منه

لجميعه ، سوى أفْوات ثلاثة معلومة ، فإجازةً أو وِجادةً[1] .

قال شَيْخنا الفاداني : الأفوات جمعُ مفردَهُ فَوْت ، وهو ما ذهب عن الإنسانِ فلم يدركه .

ـ الفوت الأول : في كِتاب الحجّ من قول مُسلِم : حَدَّثَنا ابن نمير ، قال : حَدَّثَنا أَبي عن عُبَيْدالله بن عُمَرَ العُمَريّ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكر حَديث : (المقصّرين والمحلّقين) إلى حَديث : (لا يخلونَّ رجل بامرأة ، إلا ومعها ذات محرم)[2] .

قلت : وجملة ذلك أربعون حَديثاً لها متابعات وطرق ما بين (٣١٨ ـ ٤٢٤) .

ـ الفوت الثّاني : في كِتاب الدّعاء من قوله : «حَدَّثَنا أَبُو خيثمة زهير بن حرب ومُحَمَّد بن المثنى العنزي واللفظ لابن المثنى» فذكر حَديث ابن عمر : (ما حقّ امرئ مُسلِم لَهُ شيء يوصي فيه) إلى حَديث القسامة (١٦٦٩/١ ـ ٥) ويليه : «حَدَّثَني إسْحاق بن منصور (٦)»[3] .

قلت : وجملة ذلك اثنان وخمسون حَديثاً أصلياً يتفرع عَنْها متابعات وطرق كثيرة .

ـ الفوت الثّالث : في كِتاب الإمارَة والخلافة من قوله : «حَدَّثَني زهير بن حرب ، قال : حَدَّثَنا شبابة . . .» فذكر حَديث أَبي هريرة : (إنما الإمام جُنّة) (١٨٤١) إلى قوله في كِتاب الصيد في حَديث أَبي ثعلبة (١٩٢٩/٧) ، ويليه : «حَدَّثَنا مُحَمَّد بن مهران الرَّازيّ . . .» (١٩٣١/٩)[4] .

قلت : وجملة ذلك تسعون حَديثاً وعدد كَبير من الطّرق والمتابعات[5] .

---

(١) انظر طرقاً عديدة أخرى في إثبات شُيُوخ الاجازات ، وخاصة أثبات شَيْخنا الفاداني ومنها فتح المبدي (ص : ١٠٦ ـ ١٠٧) وسدّ الأرب (ص : ٤٠) .

(٢) صَحِيْح مُسلِم(٢ : ٩٤٦) [١٣٠١/٣١٨] وحتى (٢ : ٩٧٨) [١٣٤١/٤٢٤] فما بعد .

(٣) ما سبق (٣ : ١٢٤٩ ـ ١٢٩٤) [١٦٢٧ ـ ١٦٦٩] .

(٤) صَحِيْح مُسلِم (٣ : ١٤٧١ ـ ١٥٣٢) [١٨٤١ ـ ١٩٣٠] .

(٥) تعليقات شَيْخنا الفاداني رحمه الله تَعالَى عَلَى ثَبَت الأمير (ص : ٤٣ ـ ٤٤) .

وهذا يعني أنَّ الذي فاتَ أبا إسْحاق بن سُفيان سماعاً (١٨٢) مئةٌ واثنان وثمانون حَديثاً من مواضع متفرقة في المُسْنَد الصَّحيْح .

والسّؤال الذي لا يحتاج إلى جواب : إذا لم يكن هذا مزيدَ أمانة وورع من الفقيه الزاهد أَبي إسْحاق بن سُفيان ، فما هو إذن؟! رحمهم الله تَعالَى ورضي عنهم .

قلت : وبسياقة سند الاتّصال بيني وبين الإمامين البخاري ومسلم ؛ أصبحَ من الجائز لي أن أقول في بداية كلّ حديثٍ من أحاديث كتابه الجامع الصحيح : بإسنادي إلى الإمام البخاري في كتاب كذا ، باب كذا ، قال : وأسوق الحديث . ومثله كتاب مسلم وغيره من كتب السنّة التي لم أسُق أسانيدَها في هذا الكتاب اختصاراً ، على أنني سُقتُها في كتابي «مناهج المصنفين في الحديث النبوي» .

والله المُوَفِّقُ لِما يُحِبُّ ويَرْضى .

الباب الأول

الوُحدان من شيوخ الشيخين

وتحته فصلان:

الفصل الأول: الوحدان من شيوخ الإمام البخاري

الفصل الثاني: الوحدان من شيوخ الإمام مسلم

الفَصْل الأوَّل

الوُحْدانُ من شيوخِ الإمامِ البُخاريَ

[١] أحمَد بن عاصِم البَلْخِي (خ)[١]

هو أَبُو مُحَمَّد أَحمَد بن عاصِم البلخي، رَوَى عن حيوة بن شريح الحمصي وسَعِيد بن كثير بن عُفير المِصْريّ، وعبدالرزّاقِ الصَّنْعانيّ، وعَبْدالمَلِك بن قريب الأصمعي وأبي عُبَيْد القاسم بن سلاَم، ومُحَمَّد بن خلف العسقلاني، وهو أصغر منه. قاله المِزيّ.

زاد ابن حِبَّانَ: يرْوي عن ابن عُيَيْنة، رَوَى عَنهُ أَهْل بلده، مات قبل عيد الأضحى بثلاثة أيام سنة سبع وعشرين ومئتين، متابعاً في ذلك البُخاريّ.

قال المِزيّ: رَوَى عَنهُ البُخاريّ، وعَبْدالله بن مُحَمَّد الجوزجاني[٢]. وقال أَبُو حاتم الرَّازِيّ: مَجهُول، وقالَ الذَّهَبيُّ في المِيْزان: بل هو مشهور، رَوَى عَنهُ البُخاريّ في الأدب المفرد. وتردَّد فيه الحافِظ ابن حَجَرٍ، فقال مرة: هو مشهور بالزهد، ثم تراجع فقال: ظهر لي أن الزاهد أنطاكي لا بلخي، ثم ترجمه في التَّقرِيب فجعله الزاهد أيضاً.

أقول: الرجل رَوَى عن مثل سُفْيان بن عُيَيْنة، وعبدالرزّاقِ، وأبي عبيد، ورَوَى عَنهُ مثل البُخاريّ فهو بلا ريب معروفُ لديه، لكنَّه برواية البُخاريّ عَنهُ لا يصبح

---

(١) مصادر ترجمته: التاريخ الكَبِير (٢ : ٥) (١٥٠٠) الكُنَى والأسْماء (١ : ٧٤٧) (٣٠٢٩) الجَرْح (٢ : ٦٦) (١١٨) الثِقات (٨ : ١٢) (١٢٠٥١) ضعفاء ابن الجوزي (١ : ٧٤) (١٩٢) تَهْذِيب الكَمال (١ : ٣٦٢) المِيْزان (١ : ٢٤٤) المُغْنِي في الضُعَفاء (١ : ٤٢) (٣١٦) المُقتَنَى (٢ : ٥٤) (٥٤٧٧) التَهذِيب (١ : ٤٠) (٧٦) التَقْرِيب (٥٤) اللِسان (٧ : ١٧١) (٢٢٢٨) هَدْي السّاري (ص : ٣٨٦ ، ٤٦٠).

(٢) قاله المِزيّ، ولم أَقِفْ عَلَى رِوايَة الجوزجاني عَنهُ فيما بين أيدينا من المصادر، ولذا عددناه من الوُحْدان.

مشهوراً؟ وكيف يكون مشهوراً، ونحن لا نعرف عَنهُ شيئاً، ولم يُعرِّفنا البُخاريّ من حاله بشيء؟ بل إن الذَّهَبيّ نفسه، لم يذكر شيئاً يُؤيِّد مُدَّعاه بشُهرةِ الرجل.

ومهما يكن حال الرجل، فليس لَهُ في صَحِيح البُخاريّ حَديث أصلاً، وإنما لَهُ عنده نقل عن أبي عُبَيْد في تفسير كلمة.

(١) بإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في الجامع الصَحيح، في كِتاب (٨٤) الرقاق، باب (٣٥) رفع الأمانة (٦١٣٢) وفي كتاب الفتن، باب إذا بقي في حثالة من الناس (٦٦٧٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْب: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ - يعني ابنَ اليَمانِ - قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ؛ حَدَّثَنَا (أَنَّ الأَمَانَةَ نزلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ..) الحديث.

(٢) وبإسنادي إلى الإمام مُحَمَّد بن يوسف الفِرَبْريّ قال: قال أَبُو جَعفرٍ - يعني مُحَمَّد بن أبي حاتِم البُخاريّ ورَّاقَ البُخاريّ -: حَدَثتُ أبا عَبْدالله - يعني البُخاريّ - بهذا الحَديث ما معناه؟ فقال: سَمِعْت أبا أَحمَدَ بنَ عاصِم يقول: سَمِعْت أبا عُبَيْد يقول: قال الأصمعي وأَبُو عَمْرو وغيرهما: الجَذرُ: الأصلُ من كل شيء والوَكْتُ: أثرُ الشَّيء القليل، والمَجْلُ: أثر العمل في الكفّ إذا غَلُظ[١].

قال عدابٌ: في طبعات البُخاريّ الثَّلاث التيْ وقفت عَلَيها وَرَدَ اسمه كما ذكرتُ: «أبو أَحمَد بن عاصِم» لكنَّ الحافِظ في الفتح سمّاه فقال: أَحمَد بن عاصِم شَيْخ البُخاريّ وليس لَهُ عنده في الصَحيح، إلا هذا الموضع[٢].

والذي يَترجَّح؛ هو أنه أَحمَد بن عاصِم، وليس أبا أَحمَد، فقد أخرج لَهُ البُخاريّ لَهُ في الأدب المفرد ثلاثة أحاديث سمّاه في جميعها أَحمَد.

---

(١) انظر الفتح (١١ : ٣٤١).

(٢) طبعة دمشق بتحقيق الدُكتور مصطفى ذيب البغا، وطبعة الريّان بالقاهرة للبخاري ومع الفتح وطبعة دار الكِتاب العربي ببيرُوت المصححة عَلَى الطَّبْعة الأميرية بالقاهرة.

وخلاصة القول أن أَحمَد بن عاصِم هذا من طلبة العلم ، رَوَى لَهُ البُخاريّ عن أَبي عُبَيْد نصّاً في غريب حَديث ، وهو في كِتابه في الغريب ، ورَوَى لَهُ ثلاثة أحاديث في الرقاق خارج الصَحيح فلا ضير في مثل هذا ، والله أعلم .

مَرْويَّاته خارجَ الصحيح : ليس لَهُ سوى هذا الموضع الوحيد في الصَحيح ، وله ثلاثُ رِوايَات في الأدب المفرد ، وعشرة في التّارِيخ الكَبِير ، فأما مرْويَّاته في الأدب المفرد :

ـ فأولها حَديث المستورد يرفعه : (من أكل بمُسلِم أكلة ؛ فإنّ الله يطعمه مثلها من جهنم . . .) الحَديث أَخرَجَه البُخاريّ في باب ما لا يجوز من اللعب والمزاح (٢٤٠) وقد توبع أحمَد بنُ عاصِم عَلَى روايته متابعة قاصرة عند الحاكِم (٤ : ١٤٢) وأبي داوُد (٤٨٨١) وأَحمَد (٤ : ٢٢٩) وأبي يَعْلَى (٦٨٥٨) وغيرهم .

ـ والثاني من حَديث عَبْدالله بن عَمْرو بن العاص يرفعه : (إنّ روحي المؤمنَيْن ليلتقيان في مسيرة يوم ، وما رأى أحدهما صاحبه) أَخرَجَه البُخاريّ في باب الألفة (٢٦١) وقد توبع عَلَيهِ أَحمَد بن عاصِم أيضاً متابعة قاصرة عند أَحمَد في المُسْند (٢ : ١٧٥ ، ٢٢٠) .

ـ والثالث من حَديث ثوبان يرفعه : (لا تسكن الكُفور ؛ فإن ساكنَ الكفور كساكن القبور) قال أَحمَد ـ يعني ابن عاصِم هذا ـ : الكفورُ : القرى . أَخرَجَه البُخاريّ في باب ساكن القرى (٥٧٩) وقد توبع عَلَيهِ متابعة قاصرةٌ عند الطَّبَرانيّ في مسند الشَاميّين (٢ : ٩٩) (٩٨٦) والبَيْهَقيّ في الشّعب (٦ : ٦٨) (٧٥١٨) .

ـ أما مواضع رِوايَاته في الكَبِير فهي : (١ : ١٣٥ ، ٣٨٦) و(٢ : ٨ ، ٤٩ ، ٢٠٨) و(٤ : ١٩ ، ٤٠ ، ٣٦٥) و(٦ : ٣٧٨) و(٨ : ١٤١) .

[٢] إسْحاق بن إِبراهيمَ بن نَصْر البُخاريّ (خ)[١]

أَبُو إبراهيم المعروف بالسّعدي . قال المِزيّ : كان ينزل ببني سعد ، وقيل : كان ينزل بباب بني سَعْد بالمدينة .

رَوَى عن حسين بن عَلِيٍّ الْجُعْفيّ (خ) وأبي أُسامَة حَمَّاد بن أُسامَة (خ) وعبدالرزّاق بن هَمَّام (خ) ومُحَمَّد بن عُبَيْد (خ) ويحيى بن آدم (خ) وإبراهيم بن خالد المُؤَذّن[٢] .

رَوَى عَنهُ البُخاريّ فقط ، وربما نسبه إِلى جَدّه .

قال أَبُو القاسم هبةُ الله بنُ الحسن الطَّبَريّ : توفّي يومَ الجمعة غُرةَ شهر ربيعٍ الآخر سنة اثنتين وأربعين ومئتين .

قال عدابٌ : رغم كثرة المصادر التيْ ترجمت لهذا الرّاوي ، إلاّ أنّ ما يعرِّف بشيء من حاله منها قليل جداً ، وكأنّ سبب ذلك ما قاله ابن حِبَّانَ في ترجمته من الثّقات : «كان قديم الموت» وقد ذكر الذَّهَبيّ في كاشفه أنَّ وفاته كانت سنة (٢٣٢هـ) وهذا أقرب إِلى قول ابن حِبَّانَ .

ويلاحظ أنّ حال الرجل لا تزال غَيْر معلومة ، ولم أَقفْ فيه عَلَى جرح أو تَعدِيل سوى تخريج البُخاريَ له ، وذِكْرُ ابن حِبَّانَ لَهُ في ثقاته يشير إِلى عدم جرحه بما يسقطه ، وقول الحافظ : صدوق ؛ بناه عَلَى موافقة أحاديثه لأحاديث الثّقات ، لا عَلَى معرفة بعينه !

---

(١) مصادر ترجمته : التارِيخ الكَبِير (١ : ٣٨٠) (١٢١٢) الثقات (٨ : ١١٥) (١٢٤٩٩) ذِكْر أَسْماءِ التَّابِعين (١ : ٦٠) (٤٨) رِجال الكَلاباذِيّ (١ : ٧٢) (٦٩) رِجال الحاكِم (٦٩) رِجال الباجِيّ (١ : ٣٧٣) (٧٥) رجال الصَحيحَيْن (١ : ٣١) (١١٣) تَهْذِيب الكَمال (٢ : ٣٨٨) (٣٣٣) الكاشِف (١ : ٢٣٣) (٢٧٨) التَهذِيب (١ : ١٩٢) (٤٠٩) التَقْرِيب (٣٣٣) نزهة الألباب (٢ : ٢٢٤) (١٨٥٣) الخُلاصَة (ص : ٢٧) .

(٢) كما في التاريخ الأوسط للبخاري (٢ : ١١٥) .

ولا ريب أنّ تخريج مرْويّاته عند البُخاريّ هو الذي يكشف لنا عن كيفية تخريجها .

والنّاظر في مرْويّات إسْحاق شَيْخ البُخاريّ هذا ، يجدها تجاوزت ثلاثين حَديثاً وتخريج جميعها عَلَى منهجنا النَّقْديّ ؛ يستغرق حجماً من الصفحات كثيراً ولكنني سوف أزيل علّة التفرّد عن مثل هذا الرّاوي الذي لم نتمكّن من معرفة عينه ، ولا الوقوف عَلَى توثيقٍ صريح معتبر فيه ، لنتحقق من أمرين اثنين :

الأول : منهج البُخاريّ في التخريج عن هؤلاء الوُحْدان .

والثاني : نفي العِلَل الإسْنادية عن هذه الأحاديث الكثيرة التيْ ساقها البُخاريّ مِنْ طَريقه .

ومن النَظرة الأولى تبيَّن لنا أنّ لإسْحاق في هذه الأحاديث خمسةَ شُيُوخٍ هم :

ـ حسين بن عَلِيٍّ الجُعْفيّ الكوفيّ المقرئ (ت : ٢٠٤هـ) قالَ الحافِظُ في التّقريب : ثِقَة عابد . وقد خرّج البُخاريّ مِنْ طَريق إسْحاق عَنهُ حَديثين في الصّحيح .

ـ حَمّاد بن أُسامَة أبُو أُسامَة القرشي مَوْلاهُم (ت : ٢٠١هـ) قال الحافِظ : ثِقَة ثبت ربما دلّس . وقد خرّج البُخاريّ مِنْ طَريق إسْحاق عَنهُ ثمانية أحاديث في الصّحيح وحَديثاً واحداً في الأدب المفرد .

ـ عبدالرزّاقِ بن هَمَّام بن نافع الحميري الصَّنْعانيّ (ت : ٢١١هـ) قال الحافِظ : ثِقَة حافظ مصنِّف شهير ، وقد خرّج البُخاريّ مِنْ طَريق إسْحاق عَنهُ ثمانية عشر حَديثاً في الصّحيح ، وحَديثاً واحداً في كِتاب خلق أفعال العباد .

ومن المعلوم أنّ لعَبْدالرَّزّاق مصنّفاتٍ عديدةً ، أشهرها كِتابه الكَبِير المعروف بالمصنّف وكِتابه المعروف بالتفسير ، وقد كان هذان الكِتابانِ بين يدي البُخاريّ حين تصنيف كِتابه فإذا وجدنا الحَديث الذي خرّجه البُخاريّ في صَحيحه مِنْ طَريق

عبدالرزّاقِ في مصنَّفه أو في تفسيره ؛ اكتفينا بذلك ، لأن شَيْخ البُخاريّ يكون مجرّد راوي نسخة .

وإذا لم نجد الحَديث في مصنَّفات عبدالرزّاقِ ؛ فإننا نحاول اكتشاف منهج البُخاريّ في التخريج عن ذلك الرّاوِي وأمثاله .

ـ مُحَمَّد بن عُبَيْد الطَّنافِسيّ الكوفيّ الأحْدَب (ت : ٢٠٤هـ) قال الحافِظ : ثِقَة يحفظ . وقد خرّج البُخاريّ مِنْ طَريق إسْحاق عَنهُ حَديثين اثنين فقط .

ـ يَحيَى بن آدم الكوفي مَوْلَى بني أمية (ت : ٢٠٣هـ) قال الحافِظ : ثِقَة حافظ فاضل . وقد خرّج البُخاريّ مِنْ طَريق إسْحاق عَنهُ ثلاثة أحاديث .

وسوف أتناول أحاديث إسْحاق عن هؤلاء الشُّيُوخ جميعها ـ باختصارٍ شديدٍ ـ مبتدئاً بمن كانت أحاديثه أقلّ ، فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : أحاديث إسْحاق ابن نَصْرٍ عن حسين بن عَلِيٍّ الْجُعْفيّ (٦٤٦) و(٤٨٩٠) .

(٣) بإسنادي إلى الإمام البُخارِيّ في كِتاب (١٥) الجماعة والإمامة ، باب (١٨) أَهْل العلم والفضل أحقّ بالإمامة (٦٤٦) قال رَحِمَهُ الله تَعالى : حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ قَالَ : حَدَّثَنا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ : (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ !) قَالَتْ عَائِشَةُ ؛ أَنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ ؛ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ! قَالَ : (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) فَعَادَتْ ، فَقَالَ : (مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ؛ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ !) فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .

وهذا الحَديث بعينه أَخرَجَه البُخاريّ في الأنبياء ، باب قوله تَعالَى : ﴿لَقَدَ كانَ في يوسُفَ وإخوتِه آياتٌ للسائلين﴾ [يوسف : ٧] (٣٢٠٥) .

(٤) فبإسنادي إليه فيه قال : حَدَّثَنا الربيع بن يَحيَى البَصْريّ : حَدَّثَنا زائدة ، به .

وأَخرَجَه مُسلِم في الصَّلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض لَهُ عذر (٤٢٠) .

(٥) فبإسنادي إليه فيه قال : حَدَّثَنا أَبُو بكر ابن أَبي شَيْبَة قال : حَدَّثَنا حسين عن زائدة ، به مثلَه .

وأَخرَجَه أَحمَد من طرق شُيُوخه الثَّلاثة : حسين بن عَلِيٍّ الْجُعْفيّ ، وعبدالصمد ابن عبدالوارث وأبي سَعِيد مَوْلَى بني هاشم ، عن زائدة ، به مثلَه[1] .

وأَخرَجَه البُخاريّ في مواضع (٦٤٧ ، ٦٥١ ، ٦٨٠) ومُسلم من طرق تحت (٤١٨) من حَديث عائشَة ، به نحوه .

(٦) وبإسنادي إليه في كِتاب (٧٠) النِّكاح ، باب (٨٠) الوصاة بالنِّساء (٤٨٩٠) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخرِ ؛ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَع ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَع أَعْلاهُ ! فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ ؛ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ ؛ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) .

وهذا الحَديث أَخرَجَه البُخاريّ في الأنبياء ، باب قوله تَعالَى : ﴿وإذ قال ربُّكَ للملائكةِ إني جاعلٌ في الأرضِ خَليفة﴾ [البقرة : ٣٠] (٣١٥٣) .

(٧) فبإسنادي إليه فيه قال : حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ ومُوسَى بن حِزام قالا : حَدَّثَنا حسين بن عَليٍّ عن زائدة ، به .

وأَخرَجَه مُسلم في باب الوصية بالنِّساء (١٤٦٨)

(٨) فبإسنادي إليه فيه قال : وحَدَّثَنا أَبُو بكرِ ابنُ أَبي شيبةَ : حَدَّثَنا حسينٌ بن عَلِيٍّ عن زائدة ، به مثلَه !

وأَخرَجَه البُخاريّ من طرق عن أَبي هريرة(٤٨٨٩ ، ٥٦٧٢ ، ٥٧٨٥ ، ٥٧٨٧ ، ٦١١٠) وأَخرَجَه مُسلم من طرق عَنهُ أيضاً تحت (١٤٦٨) .

---

(١) مسند أحمَد (٤ : ٤١٢ ، ٤١٣) و(٥ : ٣٦١) .

أقول : تبيَّن مما سبق أنَّ إسْحاق ابن نَصْرٍ شَيْخ البُخاريّ فضلةٌ في الإسناد وقد توبع عَلَى حَديثه من الحُفَّاظ متابعاتٍ تامّةً وقاصرة .

ثانياً : أحاديث إسْحاق ابن نَصْرٍ عن مُحَمَّد بن عُبَيْد الطَّنافِسيّ الكوفي .

(٩) وبإسنادي إليه في كِتاب (٦٤) الأنبياء ، باب (٥) قوله تَعالَى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ﴾ [نوح : ١] (٣١٦٢) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنِي إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ـ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ـ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ، وَقَالَ : (أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! هَلْ تَدْرُونَ بِمَ؟ يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيُبْصِرُهُمْ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ : أَلا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ : أَبُوكُمْ آدَمُ ! فَيَأْتُونَه) حديث الشفاعة بطوله !

ـ وبه إليه فيه قال البخاريّ : قال مُحَمَّد بن عبيد : لا أحفظ سائره .

قال عدابٌ : حَديث أَبي هريرة هذا أَخرَجَه البُخاريّ مِنْ طَرِيق شَيْخه إسْحاق ابن نَصْرٍ عن مُحَمَّد بن عُبَيْد هنا (٣١٦٢) وعن حَمّاد بن أُسامَة ـ أبي أسامة ـ (٣١٨٢) كلاهما عن أَبي حَيَّانَ التَّيْميّ ، وأَخرَجَه في التفسير ، باب قوله تَعالَى : ﴿ذرِّيَةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إنّه كَانَ عَبْداً شَكُوراً﴾ [الإسراء : ٣] (٤٤٣٥) .

(١٠) فبإسنادي إليه فيه قال : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن مقاتل : أَخبَرَنا عَبْدالله ـ يعني ابنَ المُبارَك ـ : أَخبَرَنا أَبُو حيان التَّيْميُّ عن أَبي زُرْعة ، به مثلَه .

وأَخرَجَه مُسلِم في باب معرفة طريق الرؤية (١٩٤) .

(١١) فبإسنادي إليه فيه قال : حَدَّثَنا أَبُو بكر بن أَبي شيبة ومُحَمَّد بن عَبْدالله ابن نمير ـ واتَّفقا في سياق الحَديث إلا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف ـ قالا : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن بشر : حَدَّثَنا أَبُو حيان عن أَبي زُرْعة ، به مثلَه .

(١٢) وبه إليه فيه قال : حَدَّثَنِي زهير بن حرب : حَدَّثَنا جرير عن عمارة بن القعقاع ، عن أَبي زُرْعة به نحوه .

وأَخرَجَه التِّرْمذيّ في كتاب الأطعمة (١٨٣٧) .

(١٣) فبإسنادي إليه فيه قال : حَدَّثَنا واصل بن عَبْدالأعلَى : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن فضيل عن أَبي حَيَّانَ التَّيْميّ ، عن أَبي زُرْعة ، به مثلَه .

قال عداب : هذا القدر كافٍ للتدليل عَلَى أنّ إسْحاق ابن نَصْرٍ دونَ مدار الحَديث ، وأن لا حرج عَلَى البُخاريّ في تخريج الحَديث مِنْ طَرِيقه ، لكنّ في متن الحديث بعضَ الإشكالات الفكريّة ، نتركها إلى دراسةٍ أخرى تتصل بالمتن !

(١٤) وبإسنادي إليه في كِتاب (٦٧) المغازي ، باب (٣٦) غزوة خيبر (٣٩٨١) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنِي إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ : حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله عَنْ نافع وَسَالِم ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ) .

أقول : هذا الحَديث أَخرَجَه البُخاريّ في مواضعَ أُخَر ، ومن طرق .

(١٥) فبإسنادي إليه في الصيد والذبائح (٥٢٠٢) قال : حَدَّثَنا صَدَقَة : أَخبَرَنا عَبْدَةُ ، عن عُبَيْدِالله ، به مثلَه .

(١٦) وبإسنادي إليه في المغازي (٣٩٨٠) قال أيضاً : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن مقاتل : أَخبَرَنا عَبْدالله : حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بن عمر ، به مثلَه .

(١٧) وبإسنادي إلى الإمام مُسلِم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٦١) قال : وحَدَّثَنا مُحَمَّد بن عَبْدالله بن نمير : حَدَّثَنا أبي : حَدَّثَنا عُبَيْدالله ، به مثلَه .

قال عداب : مدارُ الحَديث عَلَى عُبَيْدِالله بن عُمَرَ العُمريّ المصغَّر ، رواه عَنهُ سوى إسْحاق : عبدةُ بن سُلَيْمان ، وعَبْدُالله بن المُبارَك ، وعَبْدُالله بن نمير .

فالحَديث مشهور عن عُبَيْدِالله العُمَريّ بإسْحاق ابن نصر ، وبدونه .

ثالثاً : أحاديث إسْحاق ابن نَصْرٍ عن يَحيَى بن آدم الكوفي .

(١٨) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في كِتاب (٦٧) المغازي ، باب (١٣) قتل أَبي رافع عبد الله بن أَبي الْحُقَيق (٣٨١٢) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَني إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافع ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيلاً ـ وَهُوَ نَائِمٌ ـ فَقَتَلَهُ !) .

أقول : هذا الحَديث أَخرَجَه البُخاريّ في مواضع من صَحيْحه :

(١٩) فبإسنادي إليه في الجهاد والسير (٢٨٦٠) قال : حَدَّثَني عَبْدالله بن مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنا يَحيَى بن آدم : حَدَّثَنا يَحيَى ابن أَبي زائدة عن أَبِيهِ ، عن أَبي إسْحاق ، به مثلَه .

(٢٠) وبه إليه فيه (٢٨٥٩) قال : حَدَّثَنا عليّ بن مُسلِم : حَدَّثَنا يَحيَى بن زَكَريّا بن أَبي زائدة قال : حَدَّثَني أَبي ، به مثلَه .

(٢١) وبه إليه في المغازي (٣٨١٣) قال : حَدَّثَنا يوسف بن مُوسَى : حَدَّثَنا عُبَيْدالله بن مُوسَى عن إسرائيل عن أَبي إسْحاق ، به مثلَه .

(٢٢) وبه إليه فيه (٣٨١٤) قال : حَدَّثَنا أَحمَد بن عُثْمان : حَدَّثَنا شُرَيْحٌ ـ هو ابن مُسلمة ـ : حَدَّثَنا إبراهيم بن يوسف ، عن أَبِيهِ ، عن أَبي إسْحاق ، به مثلَه .

وأَخرَجَه البَيْهَقيّ من حَديث عُبَيْدالله بن مُوسَى ، ومُحَمَّد بن سابق ـ كلاهما ـ عن إسرائيل ، به مثلَه[1] .

فالإسناد صحيح من دون وجود إسحاق ابن نصر ! بيد أنَ في متن الحديث تشريعاً بجواز الفَتْك والاغتيال ، وهذا مناقض لحديث (الإيمان قيّد الفتك ، فلا يفتك مؤمن) الذي يرويه الزبير بن العوام عند أحمد (١٤٢٩ ، ١٤٣٦) وعائشة

(١) البَيْهَقيّ في السّنَن الكَبير (٩ : ٨٠ ، ٨١) .

عنده أيضاً (١٦٣٩٠) وأبو هريرة عند أبي داود (٢٧٦٩) والمسألة تحتاج إلى مناقشة مستفيضة!

(٢٣) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في كِتاب (٦٧) المغازي، باب (٧٠) قدوم الأَشْعَريِّين (٤١٢٣) قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: حَدَّثَني عَبْدالله بن مُحَمَّدٍ وإسْحاق ابن نَصْرٍ قالا: حَدَّثَنا يَحيَى بن آدم: حَدَّثَنا ابن أبي زائدة عن أَبِيهِ، عن أَبي إسْحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أَبي مُوسَى رضي الله عنه قال: قدمتُ أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أَهْلِ البيت من كثرة دخولهم ولزومهم له.

قال عدابٌ: يلاحظ أنَّ البُخاريّ قد خرّج لإسْحاق ابن نَصْرٍ في هذا الموضع مقروناً، فزال خوفُ تفرّدِ مثله ممّن لا نعلم عَنهُ ما يصلح في اعتماده منفرداً؛ لمجيء الحَديث مِنْ طَريق أخرى بيد أنني أزيد الأمر بياناً لمزيد من الاطمئنان إلى صنيع البُخاريّ فأقول: هذا الحَديث أَخرجَه البُخاريّ في الجامع مِنْ طَريق أخرى.

(٢٤) فبإسنادي إليه في كتاب المناقب (٣٥٥٢) قال: حَدَّثَني مُحَمَّد بن العلاء: حَدَّثَنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسْحاق قال: حَدَّثَني أَبي، عن أَبي إسْحاق، به مثلَه.

(٢٥) وبإسنادي إلى الإمام مُسلِم في صَحيْحه ـ كتاب فضائل الصحابة (٢٤٦٠) قال: حَدَّثَنا إسْحاق بن إبراهيمَ الحنظلي ومُحَمَّد بن رافع ـ واللفظ لابن رافع ـ قال إسْحاق: «أَخبرَنا» وقال ابن رافع: حَدَّثَنا يَحيَى بن آدم: حَدَّثَنا ابن أَبي زائدة عن أَبِيهِ عن أَبي إسْحاق، به مثلَه.

(٢٦) وبإسنادي إلى الإمام النَّسائيّ في سننه الكُبْرَى (٨٣٨٨) قال: أَخبرَنا عبدة بن عَبْدالله قال: أَخبرَنا يَحيَى ـ هو ابن آدم ـ قال: أَخبرَنا يَحيَى بن زَكَريّا بن أَبي زائدة عن أَبِيهِ، عن أَبي إسْحاق، به مثلَه.

(٢٧) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في كِتاب (٨٣) الدَّعوات، باب (٢٠) ليَعْزِم المسألة؛ فإنه لا مُكرِه لَهُ (٥٥٧٩) قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: حَدَّثَنا إسْحاق ابن

نَصْرٍ : حَدَّثَنا يَحيَى بن آدم : حَدَّثَنا إسرائيل عن أبي إسْحاق ، عن عَبْدالرَّحْمن بن الأسود ، عن أَبيهِ عن عائِشَة ، قالت : كنت أطيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بأطيبِ ما يَجِدُ ، حتى أجِدَ وَبِيصَ[1] الطِّيب في رأسه ولحيته .

أقول : هذا الحَديث من مشاهِيْر أحاديث عائِشَة رضي الله عنها ، وقد أَخرَجَه البُخاريّ من طرق كثيرة عنها ، فمن طرق رِوايَة الأسود عنها :

(٢٨) فبإسنادي إليه في الغُسل (٢٦٨) قال : حَدَّثَنا آدم قال : حَدَّثَنا شُعْبة قال : حَدَّثَنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود ، به مثلَه .

(٢٩) وبه إليه في اللباس (٥٥٧٤) قال : حَدَّثَنا أَبُو الوليد وعَبْدالله بن رجاءَ قالا : حَدَّثَنا شُعْبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، به مثلَه .

(٣٠) وبإسنادي إلى الإمام مُسلِم في الحجّ (١١٩٠) قال : وحَدَّثَنا يَحيَى بن يَحيَى وأَبُو بكر بن أَبي شيبة وأَبُو كُرَيْبٍ .

قال يَحيَى : أَخبَرَنا ، وقال الآخرون : حَدَّثَنا أَبُو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، به مثلَه .

(٣١) وبه إليه فيه قال : وحَدَّثَنا يَحيَى بن يَحيَى وسَعِيد بن منصورٍ وأَبُو الربيعِ وخلفُ بن هشامٍ وقُتَيْبةُ بن سَعِيد .

قال يَحيَى : «أَخبَرَنا» وقال الآخرون : حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد عن منصور ، عن إبراهيم عن الأسود به .

ومن غَيْر رِوايَة الأسود عن عائِشَة أَخرَجَه البُخاريّ ومُسلِم من طرق عديدة أيضاً تنظر في مواضعها[2] .

---

(١) الوَبيص : البريق ، وقد وَبِصَ الشَيء يَبِصُ وَبيصاً . النهاية (وبص) (٥ : ١٤٦) .
(٢) انظر صَحيْح البُخاريّ (٢٦٤) وأطرافه ثمة ، وصحيح مُسلِم (١١٩٠) .

وقد تبين مما سبق أنّ البُخاريّ زاد هذه الطَّرِيْق ، تذكيراً بشيخه الذي لا نَعرِفُه إلاّ مِنْ طَرِيقه ، لا لحاجته إليها بخصوصها ، والله تَعالَى أعلم .

رابعاً : أحاديث إسْحاق ابن نَصْرٍ عن حَمَّاد بن أُسامَة ، أَبي أُسامَة القرشي (٣٨١ ، ١٠٩٨ ، ٢٤١١ ، ٣١٧٠ ، ٣١٨٢ ، ٤٥٠٢ ، ٥١٥٠ ، ٥١٥٢) والأدب المفرد (٧١٠) .

(٣٢) وبإسنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (٩) أبواب الصَّلاة في الثِّياب باب (٢٤) الصَّلاة في الخفاف (٣٨١) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ قال : حَدَّثَنا أَبُو أُسامَة عن الأعمش ، عن مُسلِم - يعني : ابنَ صُبيح - عن مسروق عن المغيرة بن شُعْبة ، قال : «وضَّأت النَّبيَّ ﷺ فمسح عَلَى خُفَّيْه وصلّى» .

أقول : لم يخرّج البُخاريّ هذا الحَديث مِنْ طَرِيق أَبي أُسامَة في موضع آخر من الجامع !

وقد وجدت الطَّبَرانيّ في الكبير خرَّجه مِنْ طَرِيق أَبي أُسامَة عن الأعمش وفيه زِيادة مفيدة .

(٣٣) فبإسنادي إليه في كتابه المعجم الأوسط قال الطَّبَرانيّ : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن عَبْدالله الحضْرَميّ والحسين بن إسْحاقَ التستري قالا : حَدَّثَنا أَبُو سَعِيد الأشجّ : حَدَّثَنا أَبُو أُسامَة : حَدَّثَنا إسْحاق بن أَبي إسْحاق الشَّيْبانيّ عن أَبيه قال : لما حَدَّثَ الشَّعبي بحَديث المغيرة بن شُعْبة أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ توضأ ومسح عَلَى خُفيه ؛ قلت : يا أبا عَمْرو ! ومن أين كان للنبيّ ﷺ خُفَّان؟! قال : أهداهما لَهُ دِحْيَة الكلبي[1] .

قال عدابٌ : فزال بما تقدّم الخوفُ من تفرّد إسْحاق ابن نَصْرٍ .

بيدَ أن حَديث المغيرة بن شُعْبة محفوظٌ عَنهُ من طرق عديدة أخرى ، منها ما أَخرَجَه مُسلِم (٢٧٤) من حَديث بكر بن عَبْداللهِ المزني عن ابن المغيرة ، عن أَبِيهِ به بأتمّ منه .

---

(١) مُعجَم الطَّبَرانيّ الكَبير (٢٠ : ٤١٣) (٩٩٢) .

ومن حَديث يَحيَى بن سَعِيد القطّان عن أَبي حَيَّانَ التَّيْميّ ، عن بكر بن عَبْدالله المزني عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شُعْبة ، عن أَبيهِ ، به بمثله .

وللحَديث شواهد عديدة أيضاً ، منها : ما أَخرَجَه البُخاريّ (١٩٩) من حَديث سَعْد ابن أَبي وقّاص رضي الله عنه بنحوه ، وما أَخرَجَه (٢٠١) من حَديث عَمْرو ابن أمية الضَّمريّ رضي الله عنه بنحوه .

(٣٤) وبإسنادي إلى الإمام البُخارِيّ في كِتاب (٢٥) التهجّد ، باب (١٧) فضل الطَّهور بالليل والنَّهار (١٠٩٨) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا أَبُو أُسامَة عن أَبي حَيَّانَ عن أَبي زُرْعة ، عن أَبي هريرة أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : (يا بلال ، حَدِّثْني بأرجى عملٍ عملتَه في الإسلام ؛ فإني سَمِعْتُ دَفَّ نعليْكَ بين يديَّ في الجنة) .

قال : ما عملتُ عملاً أرجى عندي ؛ أني لم أتطهَّر طُهوراً في ساعةِ ليلٍ أو نهار إلا صلَّيتُ بذلك الطَّهور ما كُتِبَ لي أن أُصلِّي .

وبه إليه فيه قال البُخاريّ : دَفَّ نعليْكَ يعني : تحريك .

أقول : هذا الحَديث لم يخرِّجه البُخاريّ في موضع آخر من جامعه ، وأَخرَجَه مُسلِم (٢٤٥٨) من حَديث عُبَيْدِ بن يَعيش ومُحَمَّد بن العلاء الهمداني عن أَبي أُسامَة ، عن أَبي حَيَّانَ ، به مثلَه .

وأَخرَجَه من حَديث مُحَمَّد بن عَبْدالله بن نمير عن أَبيهِ عن أَبي حَيَّانَ التَّيْميّ به مثلَه .

(٣٥) وبإسنادي إلى الإمام البُخارِيّ في كِتاب (٥٤) العتق ، باب (١٧) إذا أحسن العبد عبادة ربه ونصح سَيِّدَه (٢٤١١) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عن الأعمشِ : حَدَّثَنا أَبُو صالح عن أَبي هريرة قال : قالَ النَّبيُّ ﷺ : (نِعْمَ ما لأحدهم : يحسنُ عبادَة ربِّه وينصَحُ لسيِّده) .

أقول : حَديثُ أبي هريرةَ هذا ؛ لم يخرِّجه البُخاريّ في موضع آخر من جامعه وأَخرَجَه مُسلِم (١٦٦٦ ، ١٦٦٧) وأَحمَد في مسنده (٧٤٢٢) من حَديث أَبي معاوية الضَّرير عن الأعمش ، به بأتمّ منه[١] .

وأَخرَجَه أحمَد أيضاً (٩٠٥٧) من حَديث أسود بن عامر : حَدَّثَنا إسرائيل عن الأعمش ، به نحوه[٢] وله شاهدٌ من حديث ابن عمر عند مسلم (١٦٦٤) .

(٣٦) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريِّ في كِتاب (٦٤) الأنبياء ، باب (١٠) قصة يأجوج ومأجوج (٣١٧٠) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَني إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا أَبُو أُسامَة عن الأعمش : حَدَّثَنا أَبُو صالح عن أَبي سَعيد الخدريّ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : (يقول الله تَعالَى : يا آدم فيقول : لبيك وسعديك والخير في يديك . فيقول : أخرج بعث النَّار ، قال : وما بعث النَّار؟ قال : من كلّ ألف تسعَ مئة وتسعةً وتسعين ، فعنده يشيب الصَّغير ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج : ٢]) .

قالوا : يا رَسُول الله ، وأيُّنا ذلك الواحد؟! قال : (أبشروا فإنَّ منكم رجلاً ، ومن يأجوج ومأجوج ألفاً) ثم قال : (والذي نفسي بيده ! إني أرجو أن تكونوا رُبُعَ أَهْل الجنة !) .

فكبَّرنا ، فقال : (أرجو أن تكونوا ثُلث أَهْل الجنة) .

فكبَّرنا ، فقال : (أرجو أن تكونوا نصفَ أَهْل الجنة) .

فكبَّرنا ، فقال : (ما أنتم في النَّاس إلا كالشَّعرة السَّوداء في جِلد ثور أَبيض ، أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود !) .

أقول : هذا الحَديث أَخرَجَه البُخاريّ في جامعه من طرق عن الأعمش :

---

(١) مسند أَحمَد (٢ : ٢٥٢) .

(٢) مسند أَحمَد (٢ : ٣٩٠) .

ـ فأخرَجَه مِنْ طَرِيقِ إسْحاق ابن نَصْرٍ عن أَبي أُسامَة ، عن الأعمش ، كما في هذا الموضع هنا .

ـ وأخرَجَه في تفسير سورة الحج (٤٤٦٤) مِنْ طَرِيق عُمَر بن حَفْص بن غياث الكوفي عن أبيهِ ، عن الأعمش ، به مثلَه .

ـ وأخرَجَه في الرقاق (٦١٦٥) من حَديث يوسف بن مُوسَى القَطَّان ، عن جرير عن الأعمش به مثلَه . فلا حاجة بنا إِلى التطويل بتخريج الحَديث من المصَنَّفات الأخرى .

(٣٧) وبإسنادي إِلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (٦٤) الأنبياء ، باب (١٢) يزفُون (٣١٨٢) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا إِسْحاق بن إِبراهيمَ بن نَصْر : حَدَّثَنا أَبُو أُسامَة عن أَبي حَيَّانَ ، عن أَبي زُرْعة ، عن أَبي هريرة قال : أُتِيَ النَّبِيِّ ﷺ يوماً بلَحم ، فقال : (إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الدَّاعي ، وينفذهم البصر ، وتدنو الشَّمس منهم) فذكر حَديث الشَّفاعة وفيه : فيأتون إبراهيم فيقولون ؛ أنت نبي الله وخليله من الأرض ، اشفع لنا إِلى ربك ويقول ـ فذكر كذباته ـ : نفسي ، نفسي اذهبوا إِلى مُوسَى) .

ـ وبه إليه فيه قال البُخاريّ : تابعه أنس عنِ النَّبِيِّ ﷺ .

أقول : هذا السِّياق هو إحدى طرق حَديث أَبي حَيَّانَ التَّيْميّ التيْ أَخرَجَها البُخاريّ في الجامع ، وقد تقدَّم في أحاديث مُحَمَّد بن عُبَيْد (٨) الكلامُ عَلَى طرق الحَديث وتخريجه .

وأما متابعة أنس لأبي هريرة ، والتيْ يسمّيها المُحَدِّثون شاهداً ؛ فقد أَخرَجَها البُخاريّ في مواضع من صَحيْحه ، منها ما أَخرَجَه في تفسير سورة البقرة (٤٢٠٦) وفي الرقاق (٦١٩٧) وفي التوحيد (٦٩٧٥) وغير موضع .

ومن المناسب هنا أن أشير إِلى أنّ كذبات إبراهيم عليه السَّلام المزعومة هذه لم تأتِ في شيء من رِوايَات حَديث أنس رضي الله عنه ، وجاءت في رِوايَات

حَديث أَبي هريرة عند البُخاريّ (٣١٧٩ ، ٣١٨٢ ، ٤٤٣٥ ، ٤٧٩٦) وعند مُسلِم أيضاً (١٩٤ ، ٢٣٧١) .

وقد تناول الحافِظُ شرح هذا الحَديث في مواضع من الفتح ، وكان مما قال : وأما تسميته إياها كذبات ، فلا يريد أنها مّما يُذمّ ، فإنّ الكذب وإن كان قبيحاً مُخِلاً ؛ لكن قد يحسن في مواضع ، وهذا منها[1] .

وأقول : هذا كلام غَيْر مقبول ، بل هو غريب من الحافِظ ـ غفر الله تَعالَى له ـ وسببه التقديس المبالغ فيه لصحيحَي البُخاريّ ومُسلِم ، وتلك العصمة العمليّة التي أعطيناها للصحابة رضوان الله عَلَيهِم ، وما هم بمعصومين عن الوهم والسّهو والخطأ وهذه من تلك .

توضيح ذلك أن صريح الحَديث يقول عَلَى لسان الخليل إبراهيم عليه السَلام : «نفسي نفسي وذكر كذباته . . .» يعني أن تذكّره لكذباته ؛ هو سببُ إعراضه عن الشّفاعة للناس ، والحافِظ يقول : بل هذا الكذب ممدوح ، ونقول : إذا كان ممدوحاً ؛ فلماذا كان هو العِلَّةَ الوحيدة في عدم قيام إبراهيم عليه السَلام بالشَفاعة؟

وتفسير الإمام البيضاوي لهذه الكذبات المزعومة ألطفُ من تفسير الحافِظ ابن حَجَرٍ فقد قال في تفسيره : «الكلمات الثّلاث إنما كانت معاريض ، لكن لما كانت صورتُها صورةَ الكذب ؛ أشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشّفاعة مع وقوعها ؛ لأن من كان أعرفَ بالله وأقرب إليه منزلة ؛ كان أعظم خوفاً»[2] .

قال عدابٌ : وهذا على لطفه أيضاً ، غَيْر صَحيْح ؛ لأنّ هذه المعاريض التيْ تقود إلى الاستحياءِ ؛ لا يجوز أن يُحجِم صاحبُها عن نفع الخَلق ـ وهو قادر عَلَى نفعهم ـ بسببها !

---

(١) فتح البُخاريّ (٦ : ٣٩٤) وانظر منه (٨ : ٣٩٧) و(٩ : ١٢٨) و(١١ : ٤٤١) و(١٣ : ٣٨٣ ، ٤٣٠) .

(٢) تفسير البيضاوي (ص : ٤٣٣) .

ناهيك عن الأحاديث المعارضة التي تثبت الشّفاعة لسائر النَّبيين مشروطة بالإذن : ﴿مَنْ ذا الذي يَشْفَعُ عندَه إلا بإذنِه﴾ .

ومن المفيد أن أشير إلى دراسة جَيِّدة قام بها أحد طلابي النّابهين بعنوان : «الشّفاعة في الحَديث النَّبوي» قال في خاتمتها : «وثبوت بعض أحاديث الشّفاعة ؛ لا يعني وجوبَ الاعتقاد بكلّ ما وَرَدَ فيها من أخبار ؛ لأنّ فيها ما لم يصحّ من جهة السّند ، ومنها ما لم يصحّ من جهة المتن ؛ لمخالفتها الأدلة القاطعة .

فالواجب هو الاعتقاد بأصل الشّفاعة ، أما تفصيلاتها ودقائقها ؛ فلا يجب ذلك ، ولا يكفر جاحده ، والله تَعالَى أعلم»[1] .

(٣٨) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في كِتاب (٦٨) التفسير ، باب (٢٧١) قوله تَعالَى : ﴿فلا تعلم نفسٌ ما أخفيَ لهم من قُرَةِ أَعْيُن﴾ (٤٥٠٢) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَني إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عن الأعمشِ : حَدَّثَنا أَبُو صالح عن أَبي هريرة عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : (يقول الله تَعالَى : أعددتُ لعباديَ الصَّالِحين ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سَمِعْت ، ولا خطر عَلَى قلب بشر ذخراً ، بَلْهَ ما أُطْلِعْتُم عَلَيه) ثم قرأ : ﴿فلا تعلم نفس ما أخفيَ لهم من قرة أعين ، جزاء بما كانوا يعملون﴾ .

أقول : طريق حَمَّاد بن أُسامَة ؛ لم يخرّجها البُخاريّ في موضع آخر من صَحيْحه ، ولا وجدته في أحد المصَنَّفات المشهورة عند غيره .

وأَخرَجَها مُسلِم (٢٨٢٤) من طرق عن أَبي معاوية الضّرير وعَبْدالله بن نمير عن الأعمش عن أَبي صالح ، به مثلَه .

ومِنْ طَريق أَبي معاوية هذه أَخرَجَه ابن ماجَه (٤٣٢٨) .

وأَخرَجَه البُخاريّ وغيره من روايته المشهورة من حَديث الأعرج ، عن أَبي هريرة .

---

(١) الشَفاعةُ في الحَديث النَبَويّ للباحث عَبْدالقادر مصطفى عبدالرزّاقِ (رسالة ماجستير) (ص : ٢٥٢) .

فأَخرَجَه البُخاريّ (٣٠٧٢) و(٤٥٠١) مِنْ طَرِيق سُفْيان بن عُيَيْنة عن أَبي الزناد عن الأعرج عن أَبي هريرة ، به مثلَه . ومن هذه الطَّرِيْق أَخرَجَه مُسلِم أيضاً (٢٨٢٤) .

وهذا يعني أن البُخاريّ قد انفرد بإخراج طريق أَبي أُسامَة عن الأعمش ، وهذا التفرُّد من حافظ إضافةٌ علميةٌ في نظر المُحَدِّثين ، علاوةً على أنها تعريف بشيخه إسْحاق ابن نَصْرٍ الذي لا يُعرف ، وإشادةٌ به ؛ إذ وافق الحُفَّاظ في روايته ، والله تَعالَى أعلم .

(٣٩) وبإِسنادي إِلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (٧٤) العقيقة ، باب (١) تسمية المولود غداة يولد (٥١٥٠) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنِي إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا أَبُو أُسامَة قال : حَدَّثَنِي بُرَيدٌ عن أَبي بُرْدة ، عن أَبي مُوسَى رضي الله عنه قال : «ولد لي غلام ، فأتيت به النَّبِيَّ ﷺ فسمّاه إبراهيم فحنَّكه بتمرةٍ ، ودعا لَهُ بالبركة ، ودفعه إليَّ» . وكان أكبر ولد أَبي مُوسَى .

أقول : هذا الحَديث بعينه أَخرَجَه البُخاريّ في الأدب (٥٨٤٥) من حَديث أَبي كُرَيْب مُحَمَّد بن العلاء الْهَمْدانيّ عن أَبي أُسامَة ، به مثلَه .

وأخرج شاهده في تحنيك المولود بتمرة من حَديث أَسْماء بنت أَبي بكر - وسيأتي عقب هذا أيضاً - بعده في كِتاب العقيقة (٥١٥٢) .

وأَخرَجَه مُسلِم (٢١٤٥) من حَديث أَبي بكرِ بنِ أَبي شيبة وعَبْدالله بن برّاد الأَشْعَريّ وأبي كُرَيْب جميعاً قالوا : حَدَّثَنا أَبُو أُسامَة عن بُرَيد ، به مثلَه .

(٤٠) وبإِسنادي إِلى الإمام البُخارِيِّ في (٧٤) العقيقة ، باب (١) تسمية المولود غداة يولد (٥١٥٢) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا أَبُو أُسامَة : حَدَّثَنا هشام بن عروة عن أَبِيهِ ، عن أَسْماء بنت أَبي بكر ؛ أنها حملت بعَبْدالله بن الزُّبَيْر بمكة قالت : فخرجت وأنا مُتِمٌّ[1] فأتيت المدينة ، فنزلت قُباءَ

(١) أي : في تاسع شهور الحمل .

فولدتُه بقُباءَ ، ثم أتيت به رَسُول الله ﷺ فوضعته في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفَه ريقُ رَسُول الله ﷺ ثم حنكه بتمرةٍ ، ثم دعا لَهُ وبرَّك عَلَيهِ ، وكان أولَ مولود في الإسلام ، ففرحوا به فرحاً شديداً ؛ لأنهم قيل لهم ؛ أنَّ اليهود قد سحرتكم ، فلا يولد لكم .

أقول : هذا الحَديث أَخرَجَه البُخاريّ في فضائل الصَّحابة (٣٦٩٧) من حَديث زَكَرِيَّا بن يَحيَى عن أبي أُسامَة ، عن هشام بن عروة ، به مثلَه .

قال البُخاريّ : تابعه خالد بن مَخْلَد عن عليّ بن مسهر ، عن هشام ، عن أَبيهِ .

قال عدابٌ : هذه المتابعة أَخرَجَها مُسلِم (٢١٤٦) من حَديث أَبي بكر بن أَبي شيبة عن خالد بن مَخْلَد ، به مثلَه .

وأَخرَجَه البُخاريّ (٣٦٩٨) من حَديث قُتَيْبة بن سَعِيد عن أَبي أُسامَة به مختصراً .

بينما أَخرَجَه مُسلِم (٢١٤٦) من حَديث أَبي كُرَيْب عن أَبي أُسامَة به ، بمثل حَديث إسْحاق .

هذه جملة أحاديث إسْحاق ابن نَصْرٍ عن حَمَّاد بن أُسامَة في صَحِيْح البُخاريّ ، وقد وقفت لَهُ عَلَى حَديث واحد آخر عن حمّادٍ في الأدب المفرد[1] .

خامساً : أحاديث إسْحاق ابن نَصْرٍ عن عبدالرزّاقِ

(٢٧٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٦ ، ٨٠٥ ، ٩٣٥ ، ٢٥٢٩ ، ٢٦٨٥ ، ٢٧٣٤ ، ٣٢٢٢ ، ٣٢٨٥ ، ٣٥٣٠ ، ٣٨٠٤ ، ٣٨٤٥ ، ٤٤٣٦ ، ٥٨٣٦ ، ٦٥٥٤ ، ٦٧٦١ ، ٦٨٠١) وله حَديث واحد في «خلق أفعال العباد» (ص : ١١٦) .

أقول : من المفيد أن أذكُرَ هنا أنّ الإمام البُخاريّ عندما صنَّف كِتابه الجامع الصَحيح كان بين يديه مجموعات كَبِيرة من المؤلفات السّابقة عَلَيهِ ، وقد انتقى

---

(١) هو في الأدب المفرد (٧١٠) .

منها كِتابه الصَحيح هذا ، وقد كان لعَبْدالرزَّاق عدد من هذه المصَنَّفات تلقَّاها عَنهُ بإحدى طرق التحمّل المعتبرة في عصره .

فإذا كانت هذه الكتبُ معروفةً وموثَّقة ؛ فسواء كان راويها حافظاً ، أم كان راوياً أم كان مجهولاً لدينا ، فما دام لم يتصرّف بشيء من مادّة الكِتاب الذي يرْويه ؛ فلا ضرر من تحمّل الكِتاب المجموع مِنْ طَريقه ، وإنما يتوجّب الحذر إذا جاءت رِوايَةٌ مِنْ طَريقه ولم نجدها في كِتاب مصَنَّف فهاهنا يتعيَّنُ علينا التحقق من ثبوت النَّصِّ المروي مِنْ طَريق راوٍ مبهم ، أو مَجهُول لدينا .

وقد صنَّف عبدالرزّاق كتباً عديدة أشهرها كِتاب «المصنّف» وكِتاب «التفسير» وكِتاب «الجامع في الحَديث» وكِتابه الجامع هذا لا أعرف عَن وجوده شيئاً ، أمّا كِتاباه الآخران ؛ فمعروفان متداولان .

فإذا جاءَ الحَديث في واحد منهما ، فلا حاجةَ إلى تكلّف دراسة الرّاوي عنه ولا التحقق من وثاقته ، وإنما نحتاج ذلك في الرُّواة الذين لا نجد أحاديثهم في كتبه .

ولهذا رتّبت أحاديث إسْحاق ابن نَصْرٍ عَلَى هذا الاعتبار ، واقتصرت في أحاديثه الموجودة في «المصَنَّف» و«التفسير» عَلَى عزوها إليهما فقط .

أما الأحاديث التيْ لم أجدها فيهما ، فتتبَّعت تخريجها من طرق أخرى ؛ لظنّي أن البُخاريَّ قد رواها مِنْ طَريق إسْحاق عن عبدالرزّاقِ في كِتابه الجامع في الحَديث وربما غيره من كتبه وحيث إنه لا يسعنا الاعتماد عَلَى هذا الظّن ؛ فلا بدّ من التخريج .

وفي هذه الأحاديث وغيرها من أحاديث هذا الكِتاب ؛ اقتصرتُ عَلَى إزالة الغرابة عن حَديث إسْحاق ابن نَصْرٍ وأمثاله من الوُحْدان ، ولم أقم بنقد هذه الأحاديث نقداً حَديثياً لسببين اثنين :

الأول : أنَّ هدف الكِتاب هو معرفة منهج البُخاريِّ في التخريج عن هؤلاء الوُحْدان والوقوف عَلَى مصداقية قول الحافِظ ابن حَجَرٍ ؛ أنَّ البُخاريَّ لم يخرّج عن واحد منهم حَديثاً أصلاً محتجاً به ، وإنما خرّج لهم في المتابعات .

والثاني : أنَّ العقل المُسلِمَ المعاصر عقلٌ عشائريٌّ مقلّد في الغالب ، ويندر وجود عقل حرّ مجتهدٍ حتى عند الذين يدّعون الاجتهاد ، أو يُدّعى لهم !

فالمذهبيّة عشائرية ، والطائفية عشائريّة ، والحزبيّة عشائريّة ، والسلطة السياسية في كلّ بلد عشائرية أيضاً ! وكلهم ـ أجل كلّهم ـ ينطبق عليهم قولُ الشاعر العربي :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهاناً !

وكلّهم ـ فيما رأينا ـ يطبق تطبيقاً جاهليّاً قول : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً !) .

وعَلَيهِ فيصعب أن يقال لمليار أعرابيّ من المسلمين : إنَّ في صَحيْحي البُخاريّ ومُسلِم عدداً قليلاً أو كثيراً من الأحاديث المعلّة والمُنكَرة ، وعدداً من الأحاديث التيْ يُستغرب من البُخاريّ ومُسلِم إيداعها في كتابَيهما ؛ تحت دعاوى هزيلة من الإجْماع المزعوم عَلَى صحتهما ودعوى تلقّي الأمة لهما بالقبول ، ودعوى عدم إثارة عقائد العوامّ ، وضرورة التسكين ودعوى استفادة أعداء الإسلام من المستشرقين والمستغربين وخصوم أَهْل السُنّة الحاقدين من الفرق الضَّالّة : من الزيدية والإمامية والإباضية والمعتزلة . . إلخ هذا الكلام القميء السقيم !

(٤١) وبإسنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (٥) الغسل ، باب (٢٠) من اغتسل عرياناً وحده (٢٧٤) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ قال : حَدَّثَنا عبدالرزاق عَن مَعْمَرٍ ، عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ ، عن أَبي هريرة ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراةً ! ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان مُوسَى يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع مُوسَى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر !

فذهب مرةً يغتسل فوضع ثوبه عَلَى حجرٍ ، ففرَّ الحجر بثوبه ، فخرج مُوسَى في إثره يقول : ثوبي يا حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى مُوسَى . فقالوا : والله ما بمُوسَى من بأس ! وأخذ ثوبه ، فطفِق بالحجر ضرباً) .

فقال أَبُو هُرَيْرة : والله إنه لَنُدَبٌ بالحجر ، ستةٌ أو سبعةٌ ؛ ضرباً بالحجر !

أقول : هذا الحَديث أَخرَجَه عبدالرزّاقِ في تفسيره من حَديث مَعْمَرٍ عن هَمَّام به مثله[1] .

أقول : وقد أخرج البُخاريّ هذا الحَديث في كتاب الأنبياء ، باب حَديث الخضر مع مُوسَى عَلَيهِما السّلام (٣٢٢٣) وفيه زِيادة هي : (وطفق بالحجر ضرباً بعصاه فوالله إن بالحجر لَنُدَباً من أثر ضربه ، ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ! فذلك قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللهِ وَجِيهاً﴾ [الأحزاب : ٦٩]

وأَخرَجَه البخاريُّ في تفسير سورة الأحزاب (٤٥٢١) مختصراً .

وفي هذا الحديث إشكالات فكرية عالجتها في كتابي (دراسات تطبيقيّة في صحيح البخاريّ !) .

(٤٢) وبِإسنادي إِلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (١٠) القبلة ، باب (٣) قول الله تَعالَى : ﴿واتخذوا من مقامِ إبراهيمَ مصلّىً﴾ (٣٨٩) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ قال : حَدَّثَنا عبدالرزّاقِ : أَخبَرَنا ابن جُرَيْجٍ عن عَطاء قال : سَمِعْت ابن عَبَّاسٍ قال : لما دخل النَّبِيّ ﷺ البيت دعا في نواحيه كلِّها ولم يصلِّ حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : (هذه القبلة) .

أقول : هذا الحَديث أَخرَجَه عبدالرزّاقِ في المصَنَّف من حَديث ابن جُرَيْجٍ به وكأنّ البُخاريّ قد اختصره[2] .

(٤٣) وبِإسنادي إِلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (١١) المساجد ، باب (٦) دفن النّخامة (٤٠٦) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ قال : حَدَّثَنا عبدالرزّاقِ عَن مَعْمَرٍ ، عن هَمَّام ؛ أنه سَمِعَ أبا هريرة عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : (إذا قام

---

(١) تفسير عبدالرزّاق (٣ : ١٢٤) .

(٢) مصنَّف عبدالرزّاق (٥ : ٧٨) (٩٠٥٦) .

أحدكم إلى الصَّلاة ؛ فلا يبصُق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مُصلاَّه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكاً ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه فيدفنها) .

أقول : هذا الحَديث أَخرَجَه عبدالرزّاقِ في المصَنَّف عَن مَعْمَرٍ ، به مثلَه[١] .

(٤٤) وبإسنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (١٦) صفة الصَّلاة ، باب (٧١) الذكر بعد الصَّلاة (٨٠٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثنا إسْحاق ابن نَصْرٍ قال : حَدَّثَنا عبدالرزّاقِ قال : أَخبَرَنا ابنُ جُرَيْج قال : أَخبَرَني عَمْرو ؛ أنَّ أبا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ أخبره ؛ أنَّ ابن عَبَّاسٍ أخبره ؛ أنَّ رفع الصوت بالذكر حين ينصَرِف النَّاس من المكتوبة كان عَلَى عهد النَّبِيِّ ﷺ .

وقال ابن عَبَّاسٍ : كنت أعلم إذا انصَرفوا بذلك إذا سَمِعْته .

أقول : هذا الحَديث أَخرَجَه عبدالرزّاقِ في المصَنَّف عن ابن جُرَيْجٍ ، به مثلَه[٢] .

(٤٥) وبإسنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (٦٠) الجهاد ، باب (٣٦) فضل الصوم في سبيل الله (٢٦٨٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثنا إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا عبدالرزّاقِ : أَخبَرَنا ابن جُرَيْج قال : أَخبَرَني يَحيَى بن سَعِيد وسهيل بن أَبي صالح ؛ أنَّهما سمعا النَعمان بنُ أَبي عياش ، عن أَبي سَعِيد رضي الله عنه قال : سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يقول : (من صام يوماً في سبيل الله ؛ بعَّدَ الله وجهه عن النَّار سبعين خريفاً) .

أقول : هذا الحَديث أَخرَجَه عبدالرزّاقِ في المصَنَّف عن ابن جُرَيْجٍ به مثله[٣] .

(٤٦) وبإسنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (٦٦) فضائل الصَّحابة ، باب (٩) مناقب عَبْدِالله بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ (٣٥٣٠) قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى : حَدَّثَنا

---

(١) مصَنَّف عبدالرزّاقِ (١ : ٤٣١) (١٦٨٦) .

(٢) المصَنَّف (٢ : ٢٤٥) (٣٢٢٥) .

(٣) مصَنَّف عبدالرزّاقِ (٥ : ٣٠٢) وهو في جامع مَعْمَر (في آخر المصَنَّف) (١١ : ٤٢١) مِنْ طَريق آخر .

إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا عبدالرزّاقِ عَن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْريِّ ، عن سالِم ، عن ابن عُمَرَ قال : كان الرجل في حياة النَّبيِّ ﷺ إذا رأى رؤيا قصها عَلَى النَّبيِّ ﷺ فتمنيتُ أن أرى رؤيا أقصُّها عَلَى النَّبيِّ ﷺ وكنت غلاماً شاباً عَزَباً ، وكنت أنام في المسجد عَلَى عهد النَّبيِّ ﷺ فرأيت في المنام كأنَّ ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النّار ، فإذا هي مطوية كطي البئر ، وإذا لها قرنان كقرني البئر ، وإذا فيها ناس قد عرفتهم ، فجعلت أقول : أعوذ بالله من النّار أعوذ بالله من النّار ، فلقيهما ملك آخر فقال لي : لن تُراعَ ! فقصصتُها عَلَى حَفْصَة فقصّتها حَفْصَة عَلَى النَّبيِّ ﷺ فقال : (نِعْمَ الرجل عَبْدالله ، لو كان يُصلي بالليل !) .

قال سالِم : فكان عَبْدالله لا ينام من الليل إلا قليلاً .

أقول : هذا الحَديث أَخرَجَه عبدالرزّاقِ في المصَنَّف ، عَن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْريِّ به مثلَه[١] .

(٤٧) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريِّ في كِتاب (٦٧) المغازي ، باب (١١) حَديث بني النَضير (٣٨٠٤) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا عبدالرزّاقِ : أَخبَرَنا ابن جُرَيْج عن مُوسَى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ قال : حاربتِ النَضير وقُريظة ، فأجلى بني النَضير وأقرَّ قريظة ومَنَّ عَلَيهِم ، حتى حاربتْ قُريظةُ ، فقتل رجالَهم وقَسَمَ نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المُسلمين ، إلا بعضهم لحقوا بالنَّبيِّ ﷺ فأمَنهم وأسلموا . وأجلى يهودَ المدينة كلهم : بني قينُقاع ـ وهم رهط عَبْدالله بن سلام ـ ويهود بني حارثة ، وكلَّ يهود المدينة .

أقول : هذا الحَديث أَخرَجَه عبدالرزّاقِ في المصَنَّف عَن مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ به مثله[٢] .

---

(١) مصنَّف عبدالرزّاقِ (١ : ٤١٩) (١٦٤٥) .

(٢) ما سبق (٦ : ٥٤) (٩٩٨٨) .

(٤٨) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريِّ في كِتاب (٦٧) المغازي ، باب (٢٢) ما أصاب النَّبيَّ ﷺ من الجراح يوم أحد (٣٨٤٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى : حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا عبدالرزاق عَن مَعْمَرٍ عن هَمَّام سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (اشتدَّ غضب الله عَلَى قوم فعلوا بنبيِّه) يُشيرُ إلى رباعيته (اشتد غضب الله عَلَى رجل يقتلُه رَسُول الله ﷺ في سبيل الله) .

أقول : لم أجد هذا الحَديث في مصَنَّف عبدالرزّاقِ ولا في تفسيره ، ولم يخرّجه البُخاريّ في موضع آخر من جامعه ، وأخرج (٣٨٤٦) عقبه في الباب متنه من حَديث شَيْخه مَخْلَد بن مالك قال :

حَدَّثَنا يَحيَى بن سَعِيد الأُمَويّ : حَدَّثَنا ابن جُرَيْجٍ عن عَمْرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عَبَّاسٍ .

وأَخرَجَه (٣٨٤٨) مِنْ طَريق عَمْرو بن عَليٍّ الفَلاَّس ، عن أبي عاصِم النَّبيل عن ابن جُرَيْجٍ به مثلَه .

بيد أن الإمام مُسلِماً أخرج حَديث أَبي هريرة (١٧٩٣) مِنْ طَريق شَيْخه مُحَمَّد ابن رافع : حَدَّثَنا عبدالرزّاقِ : حَدَّثَنا مَعْمَر عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ ، به مثلَه ، وهو في صحيفة هَمَّام بن مُنَبِّهٍ (١٠٠) .

(٤٩) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريِّ في كِتاب (١٩) العيدين ، باب (١٩) موعظة الإمام للنساء (٩٣٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَني إسْحاق بن إبراهيمَ بن نَصْرٍ قال : حَدَّثَنا عبدالرزّاقِ قال : حَدَّثَنا ابن جُرَيْجٍ قال : أَخبَرَني عَطاء ، عن جابر ابن عَبْدالله ، قال : سَمِعْته يقول قام النَّبِيّ ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصَّلاة ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النِّساء ، فذكَّرهن وهو يتوكَّأ عَلَى يد بلال ، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه ، يُلقي فيه النِّساء الصَّدَقَة .

قلت لعَطاء : زكاةُ يوم الفطر؟ قال : لا ، ولكن صَدَقَة يتصدقن حينئذٍ ، تُلقي

فَتَخَهَا ويُلْقِين . قلت : أتُرى حقاً عَلَى الإمام ذلك يَأتيهنَّ ويُذَكِّرهنَّ؟ قال : إنَّه لحقٌّ عَلَيهِم ، وما لهم لا يفعلونه؟

قالَ عذابُ : هذا الحَديث لم أجده في مصَنَّف عبدالرزّاقِ ولا في تفسيره ، وقد أَخرَجَه البُخاريّ (٩١٥) مِنْ طَريق شَيْخه إبراهيم بن مُوسَى عن هشام ، عن ابن جُرَيْج ، به مثلَه .

وأَخرَجَه مُسلِم (٨٨٥) مِنْ طَريق شَيْخيه إسْحاق بن إبراهيمَ ومُحَمَّد بن رافع عن عبدالرزاق عن ابنِ جُرَيْج ، به مثلَه .

وأَخرَجَه مُسلِم (٨٨٥) مِنْ طَريق شَيْخه مُحَمَّد بن عَبْدالله بن نمير عن أَبيه ، عن عبدالمَلِك ابن أَبي سُلَيْمان ، عن عَطاء ، به مثلَه .

(٥٠) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريِّ في كِتاب (٥٦) الشّهادات ، باب (٢٤) إذا تسارع قوم في اليمين (٢٥٢٩) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا عبدالرزّاق : أَخبَرَنا مَعْمَر عن هَمَّام ، عن أَبي هريرة أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عرض عَلَى قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين ، أيُّهم يَحْلِف .

أقول : لم أجد حَديث أَبي هريرة في تفسير عبدالرزّاقِ ولا مصَنَّفه ، ولا أَخرَجَه البُخاريّ في موضع آخر من صَحيْحه ، ولكن النّسائيّ أَخرَجَه في الكُبْرَى (٦٠٠١) مِنْ طَريق شَيْخه مُحَمَّد بن رافع عن عبدالرزّاقِ ، به مثلَه .

وأَخرَجَه ابن الجارود في المنتقى من السّنَن (١٠١٢) مِنْ طَريق شَيْخه مُحَمَّد ابن يَحيَى الذهلي عن عبدالرزّاقِ ، به مثلَه .

وأَخرَجَه البَيْهَقيّ في سننه الكَبير مِنْ طَريق إسْحاق بن إبراهيمَ وعَبْدالرَّحْمن ابن بِشرٍ قال إسْحاق : «أَخبَرَنا» وقال عَبْدالرَّحْمن : حَدَّثَنا عبدالرزّاقِ عَن مَعْمَرٍ به مثلَه .

(٥١) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريِّ في (٦٠) الجهاد ، باب (٧١) فضل من حمل متاع صاحبه في السّفر (٢٧٣٤) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَني إسْحاق ابن

نَصْرٍ : حَدَّثَنا عبدالرزّاق عَن مَعْمَرٍ ، عن هَمَّام ، عن أَبي هريرة رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : (كلُّ سُلامَى عَلَيـهِ صَـدَقَة ـ كلَّ يوم ـ يُعينُ الرجلَ في دابته يُحامِلُه عَلَيها ، أو يرفعُ متاعه صَدَقَة ، والكلمة الطَّيِّبة ، وكلُّ خطوة يمشيها إِلى الصَّلاةِ ؛ صَدَقَة ، وَدَلُّ الطَّرِيْق صَدَقَة) .

أقول : لم أجد حَديث أَبي هريرة في تفسير عبدالرزّاقِ ولا مصَنَّفه ، ولكنَّ البُخاريَّ أَخرَجَه (٢٨٢٧) مِنْ طَرِيق شَيْخه إسْحاق ابنِ راهَوَيْهِ عن عبدالرزّاقِ ، عَن مَعْمَرٍ ، به نحوه . وأَخرَجَه مُسلِم من حَديث شَيْخه مُحَمَّد بن رافع عن عبدالرزّاقِ به نحوه .

(٥٢) وبإِسنادي إِلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (٦٤) الأنبياء ، باب (٢٩) حَديث الخضر مع مُوسَى عَلَيهِما السَّلام (٣٢٢٢) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَني إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا عبدالرزاق عَن مَعْمَرٍ ، عن هَمَّام بن مُنَبِّه ؛ أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال : رَسُول اللهِ ﷺ : (قيل لبني إسرائيل : ﴿ادْخُلُوا البَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة : ٥٨] فبدَّلوا ، فدخَلُوا يزحفون عَلَى أستاهِهِم وقالوا : حبَّةٌ في شعرة) .

أقول : لم أجد حَديث أَبي هريرة في تفسير عبدالرزّاقِ ولا مصَنَّفه ، ولكنَّ البُخاريَّ أَخرَجَه في موضعين آخرين من جامعه :

ـ فأَخرَجَه (٤٣٦٥) مِنْ طَرِيق إسْحاق بن إِبراهيمَ عن عبدالرزّاقِ ، عَن مَعْمَرٍ به مثلَه .

ـ وأَخرَجَه (٤٢٠٩) مِنْ طَرِيق عَبْدالرَّحْمن بن مهدي عن ابن المُبارَكِ ، عَن مَعْمَرٍ ، به مثلَه .

لكنَّ الإمام مُسلِماً أخرج حَديث أَبي هريرة (٣٠١٥) مِنْ طَرِيق شَيْخه مُحَمَّد ابن رافع عن عبدالرزّاقِ عَن مَعْمَرٍ ، به مثلَه .

(٥٣) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في كِتاب (٦٤) الأنبياء، باب (٥٢) حَديث الغار (٣٢٨٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ: أَخبَرَنا عبدالرزّاقِ عَن مَعْمَرٍ، عن هَمَّام، عن أَبي هريرة قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: (اشترى رجلٌ من رجلٍ عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرةً فيها ذهب، فقال لَهُ الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبْتَع منك الذهب.

وقال الذي لَهُ الأرض: إنَّما بعتُكَ الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجلٍ، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولدٌ؟ قال أحدهما: لي غلام. وقال الآخر: لي جارية. قال؛ أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا عَلَى أنفسهما منه، وتصدّقا).

أقول: لم أجد هذا الحَديث في مصَنَّف عبدالرزّاقِ، ولا في تفسيره، ولم يخرّجه البُخاريّ في أيّ موضع آخر من صَحيْحه.

لكنّ مُسلِماً أَخرَجَه (١٧٢١) مِنْ طَريق شَيْخه مُحَمَّد بن رافع النَّيْسابُوريّ عن عبدالرزاق عَن مَعْمَرٍ، به مثلَه.

وأَخرَجَه ابن حِبَّانَ (٧٢٠) مِنْ طَريق مُحَمَّد بن المتوكل بن أَبي السّري، عن عبدالرزاق عَن مَعْمَرٍ، به مثلَه.

والحَديث بلفظه في صحيفة هَمَّام عن أَبي هريرة (٧٨).

وأَخرَجَه إسْحاق ابن راهَوَيْهِ في مسنده (٤٥٧) مِنْ طَريق شَيْخه كلثوم، عن عَطاء عن أَبي هريرة.

وأَخرَجَه ابن ماجَه (٢٥١١) من حَديث يعقوب بن إسْحاقَ الحضْرَميّ، عن سُلَيْمان بن حَيَّانَ الأَزْديّ، عن أَبيهِ، عن أَبي هريرة.

(٥٤) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في كِتاب (٦٨) التفسير، باب (٢٠٤) تفسير سورة الاسراء (٤٤٣٦) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: حَدَّثَنِي إسْحاق ابن نَصْرٍ:

حَدَّثَنا عبدالرزّاقِ عَن مَعْمَرٍ ، عن هَمَّام ، عن أَبي هريرة رضي الله عنه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : (خُفِّفَ عَلَى داوُد القراءة ، فكان يأمرُ بدابته لتُسْرج ، فكان يقرأ قبل أن يفرغ ـ يعني القرآن ـ) .

أقول : لم أجد هذا الحَديث في مصَنَّف عبدالرزّاقِ ولا في تفسيره ، لكنَّ البُخاريَّ أَخرَجَه من ثلاث طرق عن عبدالرزّاقِ .

ـ فأَخرَجَه في التفسير هنا مِنْ طَريق إسْحاق ابن نَصْرٍ عن عبدالرزّاقِ .

ـ وأَخرَجَه في البيوع (١٩٦٧) مِنْ طَريق يَحيَى بن مُوسَى البلخي ، عن عبدالرزّاقِ به مختصراً .

ـ وأَخرَجَه في الأنبياء (٣٢٣٥) مِنْ طَريق عَبْدالله بن مُحَمَّدٍ المُسْنَدي ، عن عبدالرَّزّاق ، به بأتمّ منه ، وأحسن سياقةً .

وفي متن الحديث إشكالاتٌ عالجتها في كتابٍ آخر!

(٥٥) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريِّ في كِتاب (٨١) الأدب ، باب (١٠٧) اسم الحزْن (٥٨٣٦) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا عبدالرزّاقِ : أَخبَرَنا مَعْمَر عن الزُّهْريّ عن ابنِ المُسَيِّبِ ، عن أَبيهِ ؛ أن أباه جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : (ما اسمك قال : حَزْنٌ! قال : أنت سهل! قال : لا أغير اسماً سمّانيه أبي ! قال : ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد .

أقول : لم أجد هذا الحَديث في مصَنَّف عبدالرزّاقِ ، ولا في تفسيره ، لكنَّ البُخاريَّ أَخرَجَه في كتب الأدب من ثلاث طرق عن عبدالرزّاقِ ، وأَخرَجَه متابعة قاصرة عن سَعيد بن المسيب :

ـ فأَخرَجَه مِنْ طَريق إسْحاق ابن نَصْرٍ عنه ، كما رأيت .

ـ وأَخرَجَه (٥٨٣٧) مِنْ طَريق عليّ ابن المَدِينيِّ ، ومَحمُود بن غيلان قالا : حَدَّثَنا عبدالرَّزّاق : أَخبَرَنا مَعْمَر عن الزُّهْريّ ، عن ابنِ المُسَيِّبِ ، عن أَبيهِ ، عن جدّه ، بهذا .

ـ وأَخرَجَه (٥٨٤٠) مِنْ طَريق إبراهيم بن مُوسَى الرَّازِيّ ، قال : حَدَّثَنا هشامٌ ؛ أنّ ابن جُرَيْجٍ أخبرهم ، قال : أَخبَرَني عَبْدالحميد بن جبر بن شيبة قال : جلست إلى سَعيد بن المسيب فحَدَّثَني أن جدّهم حزناً قدم عَلَى النَّبي ﷺ فقال : (ما اسمك؟) وساق الحَديث .

(٥٦) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريِّ في (٩٤) الحيل ، باب (٢) في الصَّلاة (٦٥٥٤) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنِي إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا عبدالرزّاقِ عَن مَعْمَرٍ ، عن هَمَّام ، عن أَبي هريرة عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث ؛ حتى يتوضأ) .

أقول : لم أجد هذا الحَديث في مصَنَّف عبدالرزّاقِ ، ولا في تفسيره ، لكنَّ البُخاريّ أَخرَجَه كما هو هنا .

وأَخرَجَه في صدر كِتاب الوضوء (١٣٥) مِنْ طَريق شَيْخه إسْحاق بن إبراهيمَ الحنظلي (ابن راهَوَيْه) عن عبدالرزّاقِ به مثله ؛ وفيه زِيادة .

وأَخرَجَه أَبُو داوُد (٦٠) مِنْ طَريق شَيْخه أَحمَد بن مُحمَّد بن حنبل عن عبدالرزّاق عَن مَعْمَرٍ ، به مثلَه .

وأَخرَجَه البَيْهَقيّ مِنْ طَريق مُحَمَّد بن رافع النَّيْسابُوريّ عن عبدالرزّاقِ ، عَن مَعْمَرٍ ، به مثلَه[١] .

(٥٧) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريِّ في كِتاب (٩٧) الأحكام ، باب (٣٠) الحكم في البئر ونحوها (٦٧٦١) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا عبدالرزّاقِ : أَخبَرَنا سُفْيان عن منصورٍ والأعمشِ ، عن أَبي وائلٍ قال : قال عَبْدالله : قالَ النَّبيُّ ﷺ : (لا يحلفُ عَلَى يمين صبرٍ يقتطعُ مالاً ، وهو فيها فاجرٌ إلا لَقِي اللهَ وهو عَلَيهِ غضبان) . فأنزل الله : ﴿إن الذين يَشترونَ بِعَهدِ اللهِ وأَيمانِهم

(١) سنن البَيْهَقيّ الكَبير (١ : ٢٢٩) .

ثَمَناً قَليلاً﴾ [آل عمران : ٧٧] فجاءَ الأشعث ـ وعَبْدالله يُحَدِّثُهم ـ فقال ـ يعني الأشعث ـ : فيَّ نزلَت وفي رجلٍ خاصمتُه في بئرٍ فقالَ النَّبيُّ ﷺ : (ألك بيِّنة؟) قلت : لا ! قال : (فليحلف) قلت : إذن يحلِف فنزلت : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله . . .﴾ الآية .

أقول : أخرج البُخاريَ هذا الحَديثَ في مواضعَ من جامعه الصَحيح :

ـ فأَخرَجَه من حَديث أَبي حمزة السكري (٢٢٢٩) وأبي معاوية الضَّرير (٢٢٨٥ ، ٢٥٢٣) وعَبْدالواحِد بن زياد العبدي (٢٥٢٨) وأبي عَوانَة الوَضَّاح اليشكري (٤٢٧٥ ، ٦٢٩٩) وسُفْيان الثَّوْريّ (٦٧٦١) جميعاً عن الأعمش ، عن أَبي وائل به نحوه .

ـ وأَخرَجَه من حَديث سُفْيان الثَّوْريّ (٦٧٦١) وجرير بن عَبْدالحميد (٢٣٨٠ ، ٢٥٢٥) وشُعْبة بن الحجاج (٦٢٨٣) جميعاً عن منصور بن المعتمر ، عن أَبي وائل شقيق بن سلمة به نحوه .

(٥٨) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في كِتاب (٩٨) التمنّي ، باب (٢) تمنّي الخير (٦٨٠١) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا إسْحاق ابن نَصْرٍ : حَدَّثَنا عبدالرزّاق عَن مَعْمَرٍ ، عن هَمَّام ؛ سَمعَ أبا هريرة ؛ عنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : (لو كان عندي أُحد ذهباً ؛ لأحببت أن لا يأتي عليَّ ثلاثٌ وعندي منه دينارٌ ـ ليس شيءٌ أرصده في دَيْن عليَّ ـ أجدُ من يَقبلُه) .

أقول : لم أجد هذا الحَديث في مصَنَّف عبدالرَّزَّاق ، ولا في تفسيره ، ولم يخرّجه البُخاريَ من حَديث عبدالرزّاقِ ، ولا من حَديث مَعْمَرٍ في موضع آخر من صَحيْحه .

وقد أَخرَجَه ابن حِبَّانَ (٦٣٥٠) مِنْ طَريق ابن أَبي السّري عن عبدالرزّاقِ ، به مثلَه .

وأَخرَجَه البُخاريَ (٦٠٨٠) مِنْ طَريق يونس عن ابن شهاب ، عن عُبَيْدالله بن عَبْدالله بن عتبة ، عن أَبي هريرة بمثله .

وأَخرَجَه مُسلِم (٩٩١) مِنْ طَرِيق الربيع - يعني ابن مُسلِم - وشُعْبة بن الحجاج عن مُحَمَّد بن زِياد ، عن أَبي هريرة مثله .

وقد أخرج البُخاريّ (٢٢٥٨) حَديث أَبي ذرّ في معناه ، وأَخرَجَه ابن حِبَّانَ أيضاً (١٧٠) وهو أتم من حَديث أَبي هريرة سياقة .

هذه جملة ما في الجامع الصَحيح من أحاديث إسْحاق ابن نَصْرٍ عن عبدالرزّاقِ ابن هَمَّام الصَّنْعانيّ وقد وقفتُ لَهُ عَلَى حَديث آخر أَخرَجَه البُخاريّ مِنْ طَريقه عَنهُ في كِتابه خلق أفعال العباد هو ذاته الحَديث (٤٤٣٦) المتقدم في هذه المجموعة (٢٩)[1] .

---

(١) خلق أفعال العباد (ص : ١١٦) .

[٣] بُور بن أَصْرَمَ المَرْوَزِيّ (خ)[١]

هو أبو بكرٍ بُور بن أَصْرَمَ المَرْوَزِيّ ، مشهور بكنيته . رَوَى عَنهُ البُخاريّ حَديثاً واحداً في الجهاد ، وعُبَيْدالله بن واصل البيكندي الحافِظ خارج السِّتَّة . قال البُخاريّ : توفّي سنة ثلاث وعشرين ، وقال غيره : بل سنة ست وعشرين ومئتين . قاله المِزيّ .

وقال البُخاريّ في الصَّغير : ومات مُحَمَّد بن كثير أبو عَبْدالله البَصْريّ العبدي وأحمَد بن عُثْمان المَرْوَزِيّ سنة ثلاث وعشرين . ومات أبو بكر بن أَصْرَمَ المَرْوَزِيّ وعَبْدالله بن أبي الأسود . . . قريباً منهم .

قال عداب : إنَّما عددناه من الوُحْدان مع ذكر المِزيّ راوِيَيْنِ عَنهُ لأننا لم نقف لَهُ عَلَى أي رِوايَة حَديثية سوى حَديث البُخاريّ الذي وَرَدَت كنيته في إِسْناده فيما بين أيدينا من المصادر .

ونقل الحافِظ عن الإِدْريسيّ قوله : رَوَى عَنهُ إِسْحاق بن إسماعيل السَّمَرقَنْديّ ومُحَمَّد بن المتوكل الإِشْتيخَنيّ وغيرهم . وقال الباجِيّ : قال أبو أَحمَد بن عدي : لا يُعرف .

وقد وقفت عَلَى رِوايَة يقول الخطيب فيها : أَخبَرَني إبراهيم بن عُمَرَ البرمكي : حَدَّثَنا عُبَيْدالله بن مُحمَّد بن مُحَمَّد بن حمدان العكبري : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن أيوب المعافى ، قال : سَمِعْت إبراهيم ـ يعني الحربي ـ يقول : قال بور بن أَصْرَمَ : رآني الواقدي أمشي مع أَحمَد ابن حنبل . قال : ثم لقيني بعدُ ، فقال لي : رأيتك تمشي مع إنسان ربما تكلّم في النّاس !

(١) مصادر ترجمته : التاريخ الأوسط (٢ : ٣٤٩) (٢٨٤٢) الإِكْمال لابْن ماكولا (١ : ٥٦٩) رجال الصَّحيحَيْن (١ : ٦٣) رجال الكَلاباذِيّ (١ : ١٢٦) (١٥٦) رِجال الباجِيّ (١ : ٤٣٨) رِجال الحاكِم (٢١٦) تَهْذيب الكَمال (٤ : ٢٦٥) الكاشِف (١ : ١١) تَهْذيب التَهذيب (١ : ٤٣٨) التَقْريب (٧٧٤) .

قيل لإبراهيم: لعله بلغه عَنهُ شيء؟ قال: نعم، بلغني أن أَحمَد أنكر عَلَيهِ جمعه الرِّجال والأَسانِيد في مَتنٍ واحد. قال إبراهيم: وهذا قد كان يفعله حَمَّاد ابن سلمة وابن إِسْحاقَ ومُحَمَّد بن شهاب الزُهْريّ[١].

وقالَ الحافِظُ في مقدمة الفتح: [الثاء المثلثة] ثُور بن أَصْرَمَ: شَيْخ البُخاريِّ وهو بين الباء والفاء، إلا أنه لم يقع في الصَحيح مسمًّى، بل كناه، قال في الجهاد: «حَدَّثَناه أبو بكرِ بنُ أَصْرَمَ» فسمّاه أبو ذر في روايته، فقال: «بُور المَرْوَزِيّ»[٢].

قال عدابٌ: هذا كل ما عثرتُ عَلَيهِ من فوائد عن شخصية بور بن أَصْرَمَ. وقولُ المِزيّ ومن تبعه: مشهور بكنيته، لا نستطيع حمله عَلَى الشّهرة الحَدِيثيَّة؛ لأن الرجل لا يكاد يعرف فمن أين تأتي شهرته بكنيته؟!

يبدو لي أنَّ قول المِزيّ هذا سببُه أن البُخاريَّ ذكره في صَحِيْحه بكنيته دون اسمه وأيُّ شهرةٍ ـ عند المحدثين ـ أكبرُ من أن يُذْكَرَ راوٍ بكنيته في صَحِيْح البُخاريّ دون اسمه.

(٥٩) وبإسنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في (٦٠) الجهاد، باب (١٥٤) الحرب خدعة (٢٨٦٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: حَدَّثَنا أبو بكر بن أَصْرَمَ: أَخبَرَنا عَبْدالله: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ، عن أَبي هريرة قال: «سمّى النَّبِي ﷺ الحربَ خُدَعَة»[٣].

وليس لبورٍ هذا سوى هذا الحَديث فيما بين أيدينا من كتب السُّنَّة.

قال عدابٌ: دار حَديث أَبي هريرة ـ بهذا اللفظ، ومن رِوايَة هَمَّام ـ عَلَى عَبْدالله ابن المُبارَكِ رواه عَنهُ بور بن أَصْرَمَ ـ عند البُخاريِّ ـ ومُحَمَّد بن عَبْدالرَّحمن بن

(١) تاريخ بغداد (٣: ١٦).

(٢) انظر فتح الباري (١: ٢٠٥) وهَدْي السّاري (ص: ٢٢٢).

(٣) وأَخرَجَه مُسلِم في الجهاد والسِّير، باب جواز الخداع في الحرب (١٧٤٠).

سَهْم عند مُسلِم . فيكون ابنُ سَهْمٍ قد تابع بوراً متابعة تامة عن شَيْخهما عَبْدالله ابن المُبارَك .

وقد أخرج البُخاريّ ومُسلِم حَديثَ أَبي هريرة ، بأتمَّ من هذا ، من رِوايَة عبدالرزّاق عَن مَعْمَرٍ به[١] .

وأخرجا في الباب نفسه حَديثَ جابر بن عَبْدالله شاهداً لحَديث أَبي هريرة[٢] فبورٌ فضلة في السّند ، لا عمدة .

(١) أَخرَجَه البُخاريّ في الجهاد ، باب الحرب خدعة (٢٨٦٤) ومُسلِم في الفتن وأشراط السّاعة ، باب لا تقوم السّاعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل (٢٩١٨) بغير ذكر (الحرب خدعة) .

(٢) أَخرَجَه البُخاريّ فيه (٢٨٦٦) ومُسلِم في الجهاد (١٧٣٩) .

[٤] حَمَّاد بن حُمَيْد الخراساني (خ)[١]

رَوَى عن عُبَيْدالله بن مُعاذ العَنْبريّ. رَوَى عَنهُ البُخاريّ حَديثاً واحداً في كِتاب الاعتصام.

لم يُنسب بأكثر من هذا ـ يعني حَمَّاد بن حُمَيْد ـ ولم يُعرَف إلا في هذا الحَديث الواحد.. ووُجد في بعض النّسخ العتيقة من الجامع، قال البُخاريّ: حَمَّاد بن حُمَيْد صاحبٌ لنا، حَدَّثَنا هذا الحَديث، وكان عُبَيْدالله في الأحياء حينئذ! قاله المِزيّ.

قال عدابٌ: اختلفوا في حَمَّاد بن حُمَيْد هذا، أهو خراساني ـ فيما ذكره أبو عَبْدالله بن مَنْدَهْ في رجال البُخاريّ، أم هو عسقلاني ـ كما ذكر ابن أبي حاتمٍ عن أبيه، أم هو مَجهُول العَيْن والحال والدّار؛ إذ ليس لَهُ في كتب السُّنَّة المشهورة سوى هذا الحَديث الواحد؟

مال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ ـ وقبله ابن مَنْدَهْ ـ إلى أنه خراساني، ومال الباجِيّ إلى أنه العسقلاني ومال ابن عَدِيّ ـ في أَسْماء رجال البُخاريّ ـ والمِزّيّ والذَّهَبيّ في المِيْزان إلى أنه لا يُعرف!

(٦٠) وبإسنادي إلى الإمام البُخارِيّ في (٩٩) الاعتصام، باب (٢٣) من رأى ترك النّكير من النَّبيّ ﷺ حجّة، لامن غَيْر الرسول (٦٩٢٢) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: حَدَّثَنا حَمَّاد بن حُمَيْد: حَدَّثَنا عُبَيْدالله بن مُعاذ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا شُعْبة عن سَعْد بن إبراهيمَ، عن مُحَمَّد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عَبْدالله يحلف بالله أن ابن الصيّاد ـ هو ـ الدّجّال! قال ابن المنكدر: تحلف بالله؟

---

(١) مصادر ترجمته: الجَرْح (١: ١٣٥) (٦١٠) رِجال الجُرْجانيّ (٨٠) ذِكْر أَسْماءِ التّابِعِين (١: ١١١) (٢٣١) رِجال الكَلاباذِيّ (١: ٢٠٢) (٢٦١) رِجال الحاكِم (٣٠١) رِجال الباجِيّ (٢: ٥٢٠) (٢٨٠) رجال الصَحيحَيْن (١: ١٠٤) (٤٠٢) تَهْذِيب الكَمال (٧: ٢٣٢) الكاشِف (١: ٣٤٩) (١٢١٦) المِيْزان (١: ٥٨٩) (٢٢٤٣) التَهذِيب (٣: ٧) (٨) التَقْرِيب (١٤٩٤) الخُلاصَة (ص: ٩١)

قال جابر : إني سَمِعْت عُمَر يحلف عَلَى ذلك عند النَّبِيّ ، فلم ينكره النَّبِيّ ﷺ[1] .

أقول : مدار هذا الحَديث عَلَى عُبَيْدالله بن مُعاذ العَنْبريّ (ت : ٢٣٧هـ) رواه عَنهُ مُسلِم وأبو داوُد ، وحَمَّاد بن حُمَيْد ـ شيخ البُخاريّ ـ فيكون البُخاريّ قد نزل عن طبقة شُيُوخه العالية بدرجتين ، وهذا وسام شرف لأمانة البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ، إذ رَوَى عن طبقة تلاميذه ، عن طبقة صغار شُيُوخه ، وأيّة أمانة عند المُحَدِّثين فوق هذه الأمانة؟

قال الحافِظ : أخرج مُسلِم حَديثَ الباب عن عُبَيْدالله بن مُعاذ بلا واسطة ، وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البُخاريّ عن مُسلِم ، أَخرَجَها مُسلِم عن شَيْخ ، وأَخرَجَها البُخاريّ بواسطة بينه وبين ذلك الشَّيْخ ، وهي أربعة أحاديث ليس في الصَّحيح غيرها بطريق التصريح ، وفيه عِدَّةُ أحاديث نحو الأربعين مما يُنـزلُ منـزلةَ ذلك ، وقد أفردتها في جزءٍ جمعت ما وقع للبخاري من ذلك ؛ فكان أضعافَ أضعاف ما وقع لمُسلِم .

وذلك أن مُسلِماً في هذه الأحاديث الأربعةِ باقٍ عَلَى الرواية عن الطَّبقة الأولى أو الثَّانية من شُيُوخه ، وأما البُخاريّ فإنه نزل فيها عن طبقته العالية بدرجتين !

مثالُ ذلك من هذا الحَديث أن البُخاريّ إذا رَوَى حَديث شُعْبةَ عالياً ؛ كان بينه وبين شُعْبة راوٍ واحد ، وقد أدخل بينه وبين شُعْبة في هذا الحَديث ثلاثة !

وأما مُسلِم فلا يروي حَديث شُعْبة بأقل من واسطتين[2] .

والحَديث الثَّاني من الأربعة أَخرَجَه عن أحمَد ، وعن مُحَمَّد بن النَّضر النَّيسابُوريّين عن عُبَيْدالله بن مُعاذ أيضاً ، عن أَبِيه ، عن شُعْبة ! بسند آخر وأَخرَجَه مُسلِم عن عُبَيْدالله بن مُعاذ نفسه .

---

(١) أَخرَجَه مُسلِم في الفتن وأشراط السَّاعة ، باب ذكر ابن صيّاد (٢٩٢٩) وأَبُو داوُد في الملاحم باب خبر ابن صائد (٤٣٣٠) وانظر شواهده ومظان تخريجهما ثمة . وفي جامع الأُصول (١٠ : ٣٦٢) وعن الإمام الخطابي كلام طيب هناك ، وانظر شرحاً موسعاً للحَديث في فَتْح البارِي (١٣ : ٣٣٦) فما بعد .

(٢) فَتْح البارِي (١٣ : ٣٣٦) وانظر الأحاديث الأربعة النَّازلة ثمة .

والحَديث الثَّالث أخرجَه في آخر المغازي عن أحمَد بن الحسن التِّرْمذيّ عن أحمَد ابن حنبل عن معتمر بن سُلَيْمان، عن كَهْمَس بن الحسن، عن عَبْدالله بن بريدة، عن أبيه في عدد الغزوات.

وأخرَجَه مُسلِم عن أحمَد ابن حنبل بهذا السَّند، بلا واسطة.

والحَديث الرابع وقع في كِتاب كفارة الأيمان عن مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحِيْم وهو الحافِظ المعروف بصاعقة، عن داوُد بن رشيد، عن الوليد بن مُسلِم، عن أبي غسان مُحَمَّد بن مُطرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عليّ بن الحسين بن عَلِيّ بن سَعِيد بن مُرجانة، عن أبي هريرة، في فضل العتق.

وأخرَجَه مُسلِم عن داوُد بن رشيد نفسه، وهذا مما نزل فيه البُخاريّ عن طبقته درجتين؛ لأنه يرْوي حَديث ابن غسان بواسطة واحدة كسَعِيد بن أبي مريم، وهنا بينهما ثلاث وسائط!

قال ابنُ حَجَر: وقد أشرت لكل حَديث من هذه الأربعة في موضعه، وجمعتها هنا تتميماً للفائدة.

والخُلاصَة؛ أنَّ الحَديث صَحِيْح بحَمَّاد، وبدون حَمَّاد[1] وهو في هذا الحَديث مجرّد راوٍ ناقل، والعمدة عَلَى مداره عُبَيْدالله بن مُعاذ، والله تَعالَى أعلم.

مَرْوِيَّاته خارجَ الصحيحِ: ليس لَهُ في دواوين السُّنَّة سوى ما ذكرنا، والله تَعالَى أعلم.

---

(١) تتكرَّر عندي هذه العبارة، والأستاذ الفاضل الدكتور محيي هلال سرحان المشرف على هذه الأطروحة يتساءل في كل موضع: «كيف يكون الحَديث صَحِيْحاً بحَمَّاد، وبدون حَمَّاد مثلاً؟».

وجوابي؛ أنَّ الحكم عَلَى الحَديث ـ عند النُّقَّاد ـ يُبنى عَلَى مداره فما علا، وكل الرُّواة الذين يأتون دون المدار من جهة المصنِّف؛ يكونون نقلة، ليس غير، فوجود أحدهم وعدمه ـ بعد اتِّصال السند، ووجود المتابعةِ ـ سيَّان! وانظر كِتابي «محاضرات في تخريج الحَديث ونقده» ففيه مزيد إيضاح وبيان.

[٥] عليّ بن إبراهيمَ (خ)[١]

رَوَى عن روح بن عبادة، ورَوَى عَنهُ البُخاريّ في فضائل القرآن. قاله المِزيّ.

قال عدابٌ: اختلفوا في تحديد شخصية هذا الشَّيْخ عَلَى أقوال عديدة؛ فقيل هو:

- عليّ بن إبراهيمَ بن عَبْدالمَجيدِ الواسِطيّ (خ احتمالاً) (٤٦٨٦).
- عليّ بن عَبْدالله بن إبراهيمَ البغدادي (خ) ومال إليه الحافظ (٤٧٥٩).
- عليّ بن الحسين بن إبراهيمَ، المعروف بابْن إشْكاب العامري (خ احتمالاً د ق).
- عليّ بن إبراهيمَ الباهِليّ (ز).

قال الخطيبُ البغداديُّ: ذكر لنا هبة الله بن الحسن الطَّبَريّ أنّ مُحَمَّد بن إسماعيل البُخاريّ رَوَى في صَحيْحه عن عليّ بن إبراهيمَ.

وقال الخطيب: قال أبو عَبْدالله ابن البيّع ـ المعروف بالحاكِم النَّيْسابُوريّ ـ هو ابن عَبْدالمَجيدِ الواسِطيّ.

وقال أبو أحمَد بن عَدِيّ في أَسْماء من خرّج عنهم البُخاريّ في الجامع: لا يُعرَفُ ويشبه أن يكون ابن إشكاب.

ونقل المِزيّ عن هبة الله الطَّبَريّ؛ أنَّ ابن إشكاب، والواسِطيّ كلاهما يرْوي عن روح بن عبادة، فيشبه أن يكون المترجَمُ أحدَهما، والله أعلم.

أقول: وَقفتُ عَلَى نصوصٍ عديدة في التّاريخ الكَبير، ونصٍّ في التّاريخ الصَّغير لعلَّها تُسهم في توضيح شخصيةِ عليّ بن إبراهيمَ هذا. فقد قال البُخاريُّ:

حَدَّثَنا عليّ بن إبراهيمَ قال: حَدَّثَنا روح قال: حَدَّثَنا عليّ بن سويد بن منجوف

---

(١) مصادر ترجمته: رِجال الكَلاباذِيّ (٢: ٥٢٦) (٨١٤) رِجال الحاكِم (١٥٠) رِجال الباجِيّ (٣: ٩٥٤) (١٠٦١) رِجال الصَحيحَيْن (١: ٣٥٥) (١٣٤٥) تَهْذيب الكَمال (٢٠: ٣١٥) الكاشِف (٢: ٣٥) (٣٨٧٨) التَهذِيب (٧: ٢٤٨) (٤٩٠) التَقْرِيب (٤٦٨٦) الخُلاصَة (ص: ٢٧١).

قال : تعشَّينا مع يزيد بن المهلَّب ، ومعنا حُصَين بن المنذر فقلت : يا أبا مُحَمَّد . .

قال غيره : كنيته أبو ساسان الرقاشي ، ويقال : حُضَين بن الحارث بن وعلة[١] .

وقال أيضاً : قال لنا عليّ بن إبراهيمَ : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن أَبي الشَّمال . . . ويقال : ابن أَبي شباب ، ولا يصح[٢] .

وقال : قال لي عليّ بن إبراهيمَ : سَمعَ يعقوب بن مُحَمَّدٍ المَدَنيّ يقول : حَدَّثَنا إسماعيلُ بن مُعَلَّى[٣] .

وقال : قال لي عليُّ بنُ إبراهيمَ : حَدَّثَنا يعقوبُ بن مُحَمَّدٍ قال : حَدَّثَنا مروانُ ابن معاويةَ . . . وساق حَديثاً[٤] .

وقال : قال لي عليّ بن إبراهيمَ : حَدَّثَنا يعقوب بن مُحَمَّدٍ قال : أَخبَرَنا سبرةُ ابنُ عَبْدالعَزيزِ[٥] .

وقال : قال عليّ بن إبراهيمَ : حَدَّثَنا روح قال : قال شُعْبة : فحَدَّثَني حُصَين عن امرأة عتبة ابن فرقد أنه غزا مع النَّبيّ ﷺ غزوتين[٦] .

وقال : قال عليّ بن إبراهيمَ : حَدَّثَنا يَحيَى بن أَبي بكير[٧] .

وهذا يعني أن عليّ بن إبراهيمَ المهمل من النَّسب يرْوي عن روح ، ومُحَمَّد بن أَبي الشَّمال ، ويَحيَى بن أَبي بكير ، ويعقوب بن مُحَمَّدٍ المَدَنيّ ، وفي جميع هذه

---

(١) التاريخ الأوسط (١ : ٢٤٧) (١٢٠١ ـ ١٢٠٢) وأعاده في الكَبير (٣ : ١٢٨) (٤٣١) وانظر تاريخ دمشق (١٤ : ٣٩٥) .

(٢) التاريخ الكَبير (١ : ١١٥) (٣٣٠) .

(٣) التاريخ الكَبير (١ : ٣٧٤) (١١٨٩) .

(٤) ما سبق (٢ : ١٥) (١٥٢٩) .

(٥) ما سبق (٤ : ١٨٧) .

(٦) ما سبق (٦ : ٥٢١) (٣١٨٥) .

(٧) ما سبق (٧ : ٢٩٤) (١٢٥٨) .

المواضع صرّح البُخاريُّ بسماعه من شَيْخه عليّ بن إبراهيمَ، فيرجح أنه شَيْخ واحد ـ لا شُيُوخَ مُتعدّدين ـ رَوَى عن هؤلاء الثّلاثة .

ومما يزيد في صعوبة البتّ في ترجيح اسمٍ من هذه الأَسْماء؛ عدمُ رِوايَة البُخاريّ عن عدد ممن ذكروهم في دائرة الترجيح، وسوف أستعرض الرُّواة الذين ذكروهم في دائرة الاحتمال ثم نحاول عرض بقية الاحتمالات الممكنة :

عليّ بن إبراهيمَ الباهِليّ (ز) لم يذكر في الرُّواة عن روح بن عبادة، ولا عن يَحيَى ابن أَبي بكير، ولا عن يعقوب بن مُحَمَّدٍ المَدَنيّ .

عليّ بن الحسين بن إبراهيمَ بن إشكاب (د ق) ذكر في الرُّواة عن روح بن عبادة خارج الكتب السّتة، ولم يذكر في الرُّواة عن يَحيَى بن أَبي بكير، ولا عن يعقوب بن مُحَمَّدٍ المَدَنيّ .

عليّ بن عَبْدالله بن إبراهيمَ البغدادي، وإليه مال الحافِظُ في التَّقريب حيث جزم برمز (خ) ولم يُذكر في الرُّواة عن روح بن عبادة، ولا عن يَحيَى بن أَبي بكير، وذكره المِزيُّ في الرُّواة عن يعقوب بن مُحَمَّدٍ خارج الكتب السّتّة[١] .

ولم يذكر المِزيّ في تَهْذِيب الكَمال واحداً من هؤلاء في شُيُوخ الإمام البُخاريّ لا في الصَحيح، ولا خارج الصَحيح !؟[٢] فيَتَرجَّح أنه ابن إشكاب، لأنه الوحيد الذي ذكره في شُيُوخه، فرحم الله البُخاريَّ لو نسب شَيْخه عليّ بن إبراهيمَ؛ لأراحنا من عناء بحث طويل ليس وراءه كَبِير تحصيل .

إن كل هذا الكلام الذي ذكروه في ترجمة عليّ بن عَبْدالله بن إبراهيمَ البغدادي، وما نقله الباجِيُّ وغيرُه؛ مُجرّدُ احتمالات لا تثبت بمثلها أعيان .

والفصل في ذلك كلّه هو الوقوف عَلَى مرتبة الحَديث النَّقْديّة؛ باعتباره الحَديث الوحيدَ لَهُ عن رَوحٍ في كتب السُّنَّة .

---

(١) تَهْذِيب الكَمال (٩ : ٢٤٠ ـ ٢٤١) و(٣١ : ٢٤٧) و(٣٢ : ٣٦٩) .

(٢) ما سبق (٢٤ : ٤٣٢ ـ ٤٣٤) .

(٦١) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في (٦٩) باب (٢٠) اغتباط صاحب القرآن (٤٧٣٨) قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى : حَدَّثَنا عليّ بن إبراهيمَ : حَدَّثَنا رَوح : حَدَّثَنا شُعْبةُ عن سُلَيْمان : سَمِعْت ذكوانَ ؛ عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : (لا حسد إلا في اثنتين : رجل علّمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل ، وآناء النَّهار فسمعه جار لَهُ فقال : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان ، فعملت مثل ما يعمل . ورجلٌ آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق ، فقال رجل : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان ، فعملت مثل ما يعمل)[1] .

(٦٢) وبه إليه في التمني (٦٨٠٥) قال البخاريّ : حَدَّثَنا عُثْمان بن أبي شيبة : حَدَّثَنا جرير عن الأعمش ، عن أبي صالح ذكوان ، به مثلَه .

(٦٣) وبه إليه في التوحيد (٧٠٩٠) قال : حَدَّثَنا قُتَيْبة : حَدَّثَنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح ذكوان ، به مثلَه .

وأخرج فيه حَديث عَبْدالله بن عُمَرَ شاهداً (٧٠٩١) وأخرج في العلم حَديث ابن مسعود (٧٣) شاهداً أيضاً .

قال عدابٌ : دار حَديثُ أبي هريرة رضي الله عنه عَلَى سُلَيْمانَ الأعمشِ ، رواه عَنهُ ـ عند البُخاريّ وحْدَه شُعْبةُ بنُ الحجاج ، وجريرُ بن عَبْدالحميد .

وللحَديث شاهدان أَخرجَهما البُخاريّ ومُسلِم وابْن حِبَّانَ من حَديث ابن عُمَرَ وابن مسعود[2] .

---

(١) وأَخرَجَه البُخاريّ في خلق أفعال العباد (ص : ١١٩) مِنْ طَريق عُثْمان به ، والنَسائيُّ في الكُبْرَى (٣ : ٤٢٦) و(٥ : ٢٧) (٥٨٤١ ، ٨٠٧٣) وانظر تحفة الأشراف (٩ : ٣٤٨) وأَحمَد في المُسْند (٢ : ٤٧٩) والبَيْهَقيّ في السُنَن الكَبير (٤ : ١٨٩) .

(٢) حَديث ابن عمر ، فأَخرَجَه البُخاريّ في فضائل القرآن في الباب نفسه (٤٧٣٧) وفي التوحيد (٧٠٩١) وأَخرَجَه مُسلِم في صلاة المسافرين (٨١٥) والتِرْمذيّ في البر والصلة ، باب ما جاءَ في الحسد (١٩٣٦) وقال : حَسَن صَحيح . وحَديث ابن مسعود أَخرَجَه البُخاريّ في العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣) ومُسلِم في صلاة المسافرين (٨١٦) وللحَديث شواهد كثيرة لا حاجة بنا إلى استقصائها .

وأقول : إنّ روايتي (التمنيّ) و(التوحيد) متابعتان قاصرتان تجعلان الحَديث في غنى عن عليّ بن إبراهيمَ ـ شيخ البُخاريّ ـ نهائياً ، ويكون البُخاريّ إنما رَوَى الحَديث مِنْ طَريقه لاعتبارات خاصة ، من مثل تنويع الشُّيُوخ ، أو الإشادة بذكر مشايخه ، أو رغبة عن تكرار الإِسْناد الواحد في مواضع متعددة ، كما هو معروف من منهجه .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ الصحيحِ : ليس لَهُ في دواوين السُّنَّة سوى ما ذكرنا ، والله أعلم .

[٦] عليّ بن حَفْص المرْوَزِيّ (خ)[١]

هو أبو الحسن عليّ بن حَفْص المَرْوَزِيّ ، نزيل عسقلان .

رَوَى عن عَبْدالله بن المُبارَك . رَوَى عَنهُ البُخاريُّ ، وقال : لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة ومئتين . قاله المِزيّ .

وقال الحافِظ : ذكر ابن أَبي حاتِم في كِتاب الردّ عَلَى البُخاريّ : إنّ البُخاريَّ وَهِمَ في قولِهِ : عليُّ بنُ حَفْصٍ . وقال أبو زُرْعةَ : إنّما هو عليّ بن الحسن بن نشيط المَرْوَزِيّ . قال ـ يعني ابنَ أَبي حاتِم ـ : وسَمِعْتُ أَبي يقول كما قال أبو زُرْعة .

وقالَ الحافِظُ في الفتح : ويحتمل أن يكون حَفْص اسمَ جدّه ، وقد وقع للبخاري نِسْبَةُ بعضِ مشايخه إلى أجدادهم ، وترجم ابنُ أَبي حاتِم عليَّ بن الحسن بن نشيط المَرْوَزِيّ وقال : رَوَى عَنهُ أَبي ، وسمع منه بعسقلان سنة سبع عشرة ومئتين ، وسُئل عنه ؛ فقال : كتبنا عنه ، وسَعيد ابن سُلَيْمان الواسِطيّ أحبّ إلي منه[٢] . وقال صاحب الزهرة : رَوَى عَنهُ البُخاريّ خمسةَ أحاديث[٣] وسُئلَ ابنُ

---

(١) مصادر ترجمته : التارِيخ الكَبير (٦ : ٢٧٠) (٢٣٧٣) الكُنَى والأَسْماء (١ : ٢٢٠) (٧٠٩) رِجال الجُرْجانيّ (١٤٨) ذِكْر أَسْماءِ التَّابِعين (١ : ٢٥٣) (٧٣٢) رِجال الكَلاباذِيّ (٢ : ٥٢٩) (٨٢١) رِجال الحاكِم (١١٦٦) رِجال الباجِيّ (٣ : ٩٥٨) (١٠٦٨) رجال الصَحيحَيْن (١ : ٣٥٦) (١٣٤٩) تَهْذِيب الكَمال (٢٠ : ٤١١) الكاشِف (٢ : ٣٨) (٣٩٠٥) المُقتَنَى (١ : ١٧٩) (١٤١٨) التهذِيب (٧ : ٢٧٢) (٥٢٦) التَقْرِيب (٤٧٢٠) الخُلاصَة (ص : ٢٧٣) .

(٢) الجَرْح والتعديل (٦ : ١٨٠) وقارن بفَتْح الباري (٦ : ٦٨) .

(٣) جهدت فلم أتمكن من معرفة عنوان كِتاب «الزّهرة» تاماً ، ولا اسمَ مؤلفه ، رغم مراجعتي (١٦٤) مئة وأربعة وستين نصّاً نقلها الحافِظ في تَهْذِيب التَهذِيب عنه ، وعَلَى نصّ واحد في فَتْح الباري (١ : ٤٤١) ولم ينقل عَنهُ في لِسان المِيْزان شيئاً قط . وكان من الواضح جداً أن كِتاب «الزّهرة» يتّصل برواة الصَحيحَيْن وعدّة ما لكل راوٍ فيهما وقد وصل هذا الكِتاب إلى الحافِظ ابن حَجَر بخط الحافظ ابن طاهر المَقدِسيّ ففي مرات عديدة قال : رأيت في الزَهرة بخطّ ابن طاهر (٧ : ٢٥٦) أو يقول : كذا وجدت بخطّ ابن طاهر في كِتاب «الزّهرة» ولم يتعقبه (٩ : ٣٢٠) . =

معينٍ عن عليّ العسقلاني ـ كذا ـ فقال : ليس بشيء كان أيام ابن المُبارَكِ غُلاماً وقالَ الذَّهَبِيُّ : لا نَعرِفُه ، وقال الحافِظ : مقبول .

وقد رَوَى عَنهُ البُخاريّ في جامعه ثلاثة أحاديث (٢٦٩٨ ، ٣٥١٦ ، ٦٢٤٤) .

قال عدابٌ : من عرفه البُخاريُّ وابْنُ معينٍ ، والرَّازِيّان ، لا يُعدُّ مجهولاً في الاصطلاح ، وإن كنا لا نَعرِفُه ـ كما قالَ الذَّهَبِيُّ ـ وهو مقبول في المتابعات والشَّواهد إذا سلم حَديثهُ من النَّكارة .

(٦٤) وبإسنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في (٦٠) الجهاد ، باب (٤٥) من احتبس فرساً (٢٦٩٨) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا عليّ بن حَفْص : حَدَّثَنا ابن المُبارَكِ : أَخبَرَنا طلحة بن أَبي سَعِيد قال : سَمِعْت سَعِيداً المقبري يحدّث أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعده ، فإنّ شِبَعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) .

قال الحافِظ : يريد ثواب ذلك لا أنّ الأرواث بعينها توزن[1] .

قال عدابٌ : دار حَديثُ أَبي هريرة هذا عَلَى طلحة بن أَبي سَعِيد ، رواه عَنهُ عَبْدُالله بن المُبارَكِ عند البُخاريّ ، وعَبْدُالله بن وَهْب عند النَّسائيّ ، وشيخُ النَّسائيّ فيه الحارِثُ بن مسكين ، وشيخُ البُخاريّ هو عليّ بن حَفْص ، أو عليّ بن الحسن ـ أيّاً منهما كان ؛ فقد توبع عَلَى حَديثه ، وغدا مجرّدَ ناقلٍ ـ والعمدةُ في صحة هذا

= ولابْن طاهر المَقدِسيّ كتبٌ كثيرة في خدمة السُّنَّة النَّبَوِيَّة منها كِتاب «الجمع بين رجال البُخاريّ ومُسلم» وهو مطبوع متداول . أما كِتاب «الزّهرة» لمُحَمَّد بن داوُد بن عَلِيٍّ الأصبهاني (ت : ٢٩٦هـ) فهو في الآداب والشّعر . انظر النُّبلاء (١٣ : ١٠٩) .

(١) وأَخرَجَه ابن حِبّانَ في صَحيْحه (١٠ : ٥٢٩) (٤٦٧٣) والنَسائيّ في المجتبى (٦ : ٢٢٥) (٣٥٨٢) والكُبْرَى (٣ : ٤٠) (٤٤٢٣) وأَحمَد في المُسْند (٢ : ٣٧٤) وأَبُو يَعْلَى في مسنده (٦٥٦٨) والطَّحاويّ في معاني الآثار (٣ : ٢٧٤) والبَيْهَقيّ في السّنَن الكَبير (١٠ : ١٦) والحاكم في المستدرك (٢ : ١٠١) وقال : هذا حَديث صَحِيْح الإِسْناد ولم يخرجاه . قلت : بل أَخرَجَه البُخاريّ كما ترى ، وانظر للوقوف عَلَى شرح الحَديث فَتْح البارِي (٦ : ٦٨) .

الحَديث عَلَى ثقةِ مداره (طلحة) عَلَى أن البُخاريَّ قد أخرج حَديثَ أبي هريرة هذا بأتمَّ منه في مواضع من صَحيْحه من طرقٍ أخرى تنظر في المساقاة (٢٢٤٢) والتفسير (٤٦٧٩) والاعتصام (٦٩٢٣) .

(٦٥) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريِّ في (٦٦) فضائل الصَّحابة ، باب (١٣) مناقب الزُّبَيْر بن العوام رضي الله عنه (٣٥١٦) قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى : حَدَّثَنا عليّ ابن حَفْص : حَدَّثَنا ابن المُبارَكِ : أَخبَرَنا هشام بن عروة ، عن أَبِيهِ ؛ أنَّ أصحاب النَّبِي ﷺ قالوا للزبير يومَ اليرموك : ألا تشدُّ فنشدّ معك؟ فحمل عَلَيهِم ، فضربوه ضربتين عَلَى عاتقه ، بينهما ضربة ضُربها يوم بدر .

قال عروة : فكنت أُدخل أصابعي في تلك الضَّربات ، ألعب ، وأنا صغير[1] .

قال عدابٌ : دار حَديث عروة هذا ، عَلَى هشام بن عروة ، رواه عَنهُ عَبْدالله بن المُبارَكِ ومَعْمَر ، ورواه عَن مَعْمَرٍ هشامُ بن يوسف ، وعن عَبْدالله بن المُبارَكِ عليّ بن حَفْص كما تقدم وأحمَد بن مُحمَّدِ بن الوليدِ الغسّانيّ ، فيكون الغسّانيّ قد تابع عليَّ بنَ حفص هذا متابعةً تامة عن عَبْدالله بن المُبارَكِ المَرْوَزِيّ . وهذا الحَديث لم يُخرِّجْه من السّتة أحد ولم يروه عن الزبير سوى عروة التابعي ، فهو من تراث آل الزبير رضي الله عنهم[2] .

(٦٦) وبإسنادي إليه في (٨٥) القدر ، باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال : ٢٤] (٦٢٤٤) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا عليّ بن حَفْص ، وبشر بن مُحَمَّد قالا : أَخبَرَنا عَبْدالله : أَخبَرَنا مَعْمَر ، عن الزُّهْريّ ، عن سالِم ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، قال : قالَ النَّبيُّ ﷺ لابْن صيّاد : (خبَأت لك خبيئاً) قال : الدّخ؟ قال : (اخسأ ، فلن تعدوَ قدرك) قال عمر : ائذن لي فأضرب عنقه . قال :

---

(١) وأخرَجَه البُخاريّ في المغازي ، باب قتل أبي جهل (٣٧٥٥) وفي الموضع نفسه (٣٧٥٦) مِنْ طَريقين ، وله شاهد بمعناه أخرَجَه الترْمذيّ في المناقب (٣٧٤٦) .

(٢) انظر جامع الأصول (٩ : ٨ ـ ٩) .

(دعه ، إن يكنه فلا تطيقه ، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله)[١] .

قال عدابٌ : مَدارُ حَديثِ عَبْدالله بن عُمَرَ في ابن صيّاد عَلَى الزُّهْريِّ ، رواه عَنهُ ـ عند البُخاريِّ وحده ـ يونسُ في الجنائز (١٢٨٩) وشعيبٌ في الشّهادات (٢٤٩٥) والأدب (٥٨٢١) وعُقيلٌ في الجهاد (٢٨٦٩) ومَعْمَرٌ في الجهاد (٢٨٩٠) وفي القدر (٦٢٤٤) الذي هو حَديث الباب ، ورواه عَن مَعْمَرٍ : عَبْدُالله بن المُبارَكِ في القدر ، وهشام الدّستوائي في الجهاد ورواه عن عَبْدالله بن المُبارَكِ ـ عنده ـ : عليُّ بن حَفْص ومُحَمَّدُ بن بشرٍ مقرونين ، وهذا يعني أن البُخاريَّ لم يخرّج حَديث عليّ بن حَفْص استقلالاً في أيِّ موضع من المواضع التيْ خرّج لَهُ فيها .

ومما يحسنُ ذكرُه ؛ أن الحافِظ قد نقل في التّهذِيب ، قال : وفي كِتاب «الزهرة» رَوَى عَنهُ البُخاريُّ خمسةَ أحاديث[٢] .

قال عدابٌ : لقد تَتَبَّعت الصَحيح بأجزائه جميعاً ـ كما هو الشّأن في جميع

---

(١) من حَديث مَعْمَرٍ عن الزُهْريِّ ، وبألفاظ متقاربة ، أَخرجَه البُخاريّ في صَحيْحه أيضاً (٥٨٢١) و(٦٢٤٤) ومُسلِم (٢٩٣٠) وله طرق أخرى عن الزُهْريّ وشواهد عدّة في مظانّه السّابقة وغيرها .

(٢) أخرج لَهُ البُخاريّ حَديثاً آخر في خلق أفعال العباد مِنْ طَريقه عن عَبْدالله بن المبارك (ص : ٧١) وحَديثاً في التاريخ الكَبير (٦ : ١٩١) كما سيأتي بعدُ .

ووجدتُ النَسائيّ رَوَى عن شَيْخه البُخاريّ حَديثين عن عليّ بن حَفْص عن ورقاء في الكُبْرَى (٤ : ٢٢٩) وعن عليّ بن حَفْص عن سُفْيان الثَوْريّ (٦ : ١٩٣) .

ووجه الإشكال في الموضعين أن المِزيّ لم يذكر البُخاريّ في الرُّواة عن عليّ بن حَفْص المدائني ، ولم يشر إلى رِوايَة عليّ بن حَفْص المدائني عن ورقاء في السّنَن الكُبْرَى للنسائي . ويَترجّح عندي أن البُخاريّ رَوَى عنهما معاً ، وشيخُه عليّ بن حَفْص الراوي عن سُفْيان الثَوْريّ هو عليّ بن حَفْص المَرْوَزِيّ العسقلاني فتصبح أحاديث البُخاريّ عَنهُ خمسة في الصَحيح وخارجه ـ وهو ما نصّ عَلَيهِ في كِتاب الزّهرة ولم يميز بين ما رَوَى لَهُ في الصَحيح وما رواه لَهُ خارجه ـ وعَلَيهِ فيتعين أن يزاد في الرُّواة عن عليّ بن حَفْص المدائني البُخاريّ ، وأن يزاد في رموز ورقاء (سي) ليصبح (م سي) .

المترجمين في هذا البحث ـ فما وجدت لَهُ سوى هذه الأحاديث الثّلاثة .

ومما طمأنني إِلى نتيجة تَتَبُّعي هذه ، قولُ الحافِظ في الفتح : ما أخرج عَنهُ ـ يعني عليّ بن حَفْص ـ غَيْر هذا الحَديث ـ يعني في الجهاد ـ وآخر في مناقب الزُّبَيْر موقوفاً ـ يعني مقطوعاً عَلَى عروة ـ وحَديثاً آخر في أواخر القدر قرنه فيه ببشر بن مُحَمَّدٍ[1] .

وأقول : تبين لنا مما سبق أنّ تخريج البُخاريّ لعليّ بن حَفْص ؛ إنما كان فيما توبع عَلَيهِ ، وأن لا تثريب عَلَى البُخاريّ في التخريج عنه ، والله تَعالَى أعلم .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ الصحيح : لَهُ سوى ما خرَّجنا آنفاً ؛ رِوايَةٌ في خلق أفعال العباد (ص : ٧١) من حَديث عُمَر بن الخَطَّابِ يرفعه : (كلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له) قال البُخاريّ عقبه : وتابعه غُندَر والجُدّي عن شعبة .

ورواية أخرى في التّارِيخ الكَبِير (٦ : ١٩١) في ترجمة عُمَر بن مُحمَّد بن المنكدر ، من حَديث أَبي هريرة يرفعه : (من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو ؛ مات عَلَى شعبة من النّفاق) .

قال عدابٌ : وقع في مطبوعة التّارِيخ الكَبِير : «قال عليّ بن حَفْص : أَخبَرَنا ابنُ المبارك قال : أخ وهيب ، عن عُمَر بن مُحمَّد بن المنكدر . . .» وهو خطأ ظاهر والصواب : «[أَخبَرَنا] وهيب عن عمر . . .» انظر المستدرك (٢ : ٨٨) ووهيب هذا هو ابن الورد . والحَديث أخرَجَه مُسلِم في الصَّحيح (١٩١٠) والحاكِم في المستدرك (٢ : ٨٨ ، ٨٩) وأبو داوُد (٢٥٢٠) والنَّسائيّ في المجتبى (٦ : ٨) وأحمَد (٢ : ٣٧٤) وغيرهم ، جميعاً من رِوايَة عُمَر بن مُحمَّد بن المنكدر به ، وقد تابع جمعٌ من الثّقات عليّ بن حَفْص عَلَيهِ متابعةً تامةً عن ابن المبارك عن عُمَر به ، منهم : مُحَمَّد الأنطاكي عند مُسلِم ، وعبدةُ بن سُلَيْمان المَرْوَزِيّ عند أَبي داوُد ، وسلمةُ بن سُلَيْمان عند النَّسائيّ وغيرهم .

---

(١) فَتح البارِي (٦ : ٦٨) ثم أكرمنا الله بالحاسوب ، فلم يعرض لَهُ إلا هذه الأحاديث الثّلاثة .

[٧] عليّ بن عَبْدالله بن إبراهيمَ البغدادي (خ)[١]

رَوَى عن حَجّاج بن مُحَمَّدٍ الأعور المصّيصي . رَوَى البُخاريُّ عَنهُ حَديثاً واحداً في النّكاح . ونقل الخطيبُ عن الحاكِم النَّيسابُوريّ قال : قرأت بخطّ أبي عَمْرو المستملي ـ راوية البُخاريّ ـ قال : سَمِعْت البُخاريَ ـ وحَدّثَ عن عليّ بن عَبْدالله ابن إبراهيمَ البغداديّ ـ فسُئِل عنه ، فقال : هو متقن .

قال عدابٌ : وقالَ الذَّهَبيُّ في المُغْنِي : شَيْخ البُخاريّ ، وثّقه ، وفيه جَهالَةٌ في معرفتنا ! وقال الحافِظ ابن حجر : مقبول ـ يعني عند المتابعة أو الشّاهد ـ .

(٦٧) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في (٧٠) النّكاح ، باب إجابة الدّاعي في العرس وغيره (٤٨٨٤) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا عليّ بن عَبْدالله بن إبراهيمَ : حَدَّثَنا حَجّاج بن مُحَمَّدٍ قال : قال ابن جُرَيْجٍ : أَخبَرَني مُوسَى بن عقبة ، عن نافع قال : سَمِعْت عَبْدالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما يقول : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أجيبوا هذه الدّعوة إذا دعيتم لها)[٢] .

قال : وكان عَبْدالله يأتي الدّعوة في العرس وغير العرس وهو صائم .

قال عدابٌ : هذا الحَديث أَخرَجَه البُخاريّ في البـاب السّابق (٤٨٧٨) مِنْ طَريق مالك عن نافع . وحَديث حَجّاج الأعور أَخرَجَه مُسلِم ـ متابعة ـ قال :

---

(١) مصادر ترجمته : ذِكْر أَسْماءِ التّابعين (١ : ٢٥٤) (٧٣٦) رِجال الكَلاباذيّ (٢ : ٥٣١) (٨٢٧) رِجال الحاكِم (١١٧٢) تاريخ بغداد (١٢ : ٣) (٦٣٥٠) رِجال الباجِيّ (٣ : ٩٦٣) (١٠٧٨) رجال الصَحيحَيْن (١ : ٣٥٦) (١٣٥٢) تَهْذِيب الكَمال (٢٠ : ٥٢٠) الكاشف (٢ : ٤٢) (٣٩٣٦) المُغْنِي في الضُعَفاء (٢ : ٤٥٠) (٤٢٩٣) التهذيب (٧ : ٣٠٥) (٥٧٥) التَقْرِيب (٤٧٥٩) الخُلاصة (ص : ٢٧٥) .

(٢) وأخرَجَه مُسلِم في النّكاح ، باب الأمر بإجابة الدّاعي (١٤٢٩) طريق (١٠٣) وأخرج طرقه في الأرقام الفرعية (١٤٢٩) فتنظر للمقارنة ، وأَخرَجَه البُخاريّ مِنْ طَريق نافع في النّكاح (٤٨٧٨) .

حَدَّثَنِي هارون بن عَبْدالله : حَدَّثَنا حَجّاج بن مُحَمَّدٍ ، به مثلَه سنداً ومتناً . فهو متابعة تامة لحَديث عليٍّ بن عَبْدالله بن إبراهيمَ : وقد دار حَديث عَبْدالله بن عُمَرَ عَلَى نافع ، رواه عَنهُ ـ عند الشَّيْخين فقط ـ مالك وعُبَيْدالله العُمَريّ ، وأيوب السّختياني ومُوسَى بن عقبة ، ومُحَمَّد بن الوليد الزبيدي وعُمَر بن مُحمَّد بن صبهان الأسلمي ، وغيرهم ، وألفاظهم متقاربة ، بل متكاملة عَلَى الصَّحيح فالحَديث صَحِيْح بعليٍّ البغدادي وبدونه ، وإنما خرّجه البُخاريّ للزِيادة التيْ في حَديث حَجّاج من أن ابن عُمَرَ كان يأتي دعوة العرس وغيرها ، حتى لو كان صائماً .

قال عدابٌ : وما دام عليٌّ قد توبع عن شَيْخه الحجاج ، فلا يلحق البُخاريّ أي حرج من تخريجه[1] والحَديث صَحِيْح كما تقدم .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ الصحيح : ليس للمترجم في كتب السُّنَّة سوى هذا الحَديث الذي ربما خرَّجه البُخاريّ تقديراً لشيخه !

(١) قارن بما أورده الحافظ في فَتْح البارِي (٩ : ١٥٥) وشرح الحَديث ثمة ، وأَبُو داوُد في الأطعمة (٣٧٣٨) والترْمذيّ في النّكاح (١٠٩٨) وقال : حَسَن صَحيْح ، وأَحمَد في مواضع (٤٩٣٠ ، ٥٣٤٢ ، ٥٧٣٢) . ومالك في النّكاح (١٥٧٢) والدّارِميّ في الأطعمة (٢٠٨٢) والنّكاح (٢٢٠٥) .

[٨] مُحَمَّد بن الحكم المَرْوَزِيّ (خ)[١]

هو أبو عَبْدالله مُحَمَّد بن الحكم المَرْوَزِيّ الأحول، رَوَى عن النَّضر بن شُمَيْل. رَوَى عَنهُ البُخاريّ.

وقال ابن حِبَّانَ: مُحَمَّد بن الحكم بن سالِم المَرْوَزِيّ، ورَوَى عن أحمَد بن خالد المَرْوَزِيّ وقال أبو حاتم: مَجهُول. قاله المِزيّ.

وفي التَّقريب: ثِقَة فاضل، من الحادية عشرة.

قال عداب: لم يُترْجم ابن حِبَّانَ في الثِّقات لُمحَمَّد بن الحكم بن سالِم، وترجم لُمحَمَّد بن الحكم بن أعين المَرْوَزِيّ، لكنه في ترجمة أحمَد بن خالد المَرْوَزِيّ قال: يرْوي عن أبي حمزة رَوَى عَنهُ مُحَمَّد بن الحكم بن سالِم المَرْوَزِيّ.

فأوهم كلامُ المِزيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى أن المذكور عقدت لَهُ ترجمة. وليس كذلك[٢].

وترجمه ابن أبي يَعْلَى في أصحاب أحمَد، ونقل عن أبي بكر الخلاَّل قوله: كان قد سَمعَ من أبي عَبْدالله ـ يعني أحمَد ـ ومات قبله بثماني عشرة سنة، ولا أعلم أحداً أشد فهماً من مُحَمَّد بن الحكم فيما سئل: بمناظرة، أو احتجاج، ومعرفة وحفظ وكان أبو عَبْدالله يبوح بالشّيء إليه من الفتوى، لايبوح به لكل أحد، وكان خاصاً بأبي عَبْدالله وكان لَهُ فهم سديد، وعلم وكان ابن عم أبي طالب. توفي سنة ثلاث وعشرين ومئتين.

---

(١) مصادر ترجمته: التاريخ الكَبير (١ : ٦٠) (١٣٢) الكُنَى والأَسْماء (١ : ٥٠٧) (١٩٩٥) الجَرْح (٧ : ٢٣٦) (١٢٩٢) ذِكْر أَسْماءِ التَّابِعين (١ : ٣٣٨) (١٠٢٥) رِجال الجُرْجانيّ (٢٣٩) رِجال الكَلاباذِيّ (٢ : ٦٤٥) (١٠٢٩) رِجال الباجِيّ (٢ : ٦٢٩) (٤٧٦) رِجال الصَحيحَيْن (٢ : ٤٥٨) (١٧٤٧) تَهْذيب الكَمال (٢٥ : ٨٨) الكاشف (٢ : ١٦٥) (٤٨٠٥) المُغْنِي في الضُعَفاء (٢ : ٥٧٢) (٥٤٤٣) ديوان الضُعَفاء (٢ : ٢٩٢) (٣٦٧٦) المِيزان (٣ : ٥٢٧) (٧٤٣٨) التَهذيب (٩ : ١٠٨) (١٧٤) التَقْريب (٥٨٧٢) اللِسان (٧ : ٣٥٦) (٤٥٧٥) نزهة الألباب (١ : ٦٣) (٦٢) الخُلاصَة (ص : ٣٣٣).

(٢) الثِقات (٨ : ١٣) وقارن (٩ : ١٣٤) لاحتمال أن يكون ابنُ أعين هو المترجم.

قال عدابٌ : فهذا رجلٌ تقدَّمَت وفاته ، وكان ملازماً لأَحمَد ، فلم يُحتَج إلى علمه ، فمات وكأنه لم يعرف . قالَ الذَّهَبيُّ : صدوق لا أعلم أحداً رَوَى عَنهُ سوى البُخاريّ . وقالَ الحافِظُ في تَهْذِيبه : زعم صاحب الزهرة أنه نسب إلى جدّه ، وأنه مُحَمَّد بن عبدة بن الحكم ، وأن البُخاريّ رَوَى عَنهُ أربعة أحاديث .

قال عدابٌ : مُحَمَّد بن الحكم المَرْوَزِيّ ، لم يُترْجمه البُخاريّ في أي من كتبه في الرِّجال ومع هذا ، فقد رَوَى عَنهُ حَديثين في صَحيْحه (٣٤٠٠) و(٥٤٢٥) ـ كما يأتي ـ ورَوَى عَنهُ حَديثاً آخر في الأدب المفرد (٩٤٧) في فضل الزهراء رضي الله عنها ، وحَديثاً رابعاً في خلق أفعال العباد (ص : ٩٢) وجميعها عن النّضر بن شُمَيْل ، فصحَّ أنّ البُخاريّ رَوَى عَنهُ أربعة أحاديث ، لكن أن يكون مُحَمَّد بن الحكم هو مُحَمَّد بن عبدة بن الحكم ، ففيه نظر ؛ لأن البُخاريّ أعرف بشيخه من غيره ، بل نحن لا نعرف هذه الشّخصية إلا من وراء رِوايَة البُخاريّ عنها ، وتلك الكلمات التيْ ترجمه بها ابن أَبي يَعْلَى في ترجمة عبّاد بن منصور النّاجي قاضي البصرة من كامل ابن عَدِيّ قال : حَدَّثَنا أَحمَد بن مُحمَّد بن سهل الخالدي قال : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن عبدة بن الحكم قال : أَخبَرَنا أَبي وأبو مُعاذ قالا : أَخبَرَنا أبو حمزة ، وساق حَديث أنس بن مالك في الصَّلاة مع المنفرد[1] فالله تَعالَى أعلم .

(٦٨) وبإسنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في (٦٥) المناقب ، باب (٢٢) علامات النّبوة في الإسلام (٣٤٠٠) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن الحكم : أَخبَرَنا النّضر : أَخبَرَنا إسرائيل : أَخبَرَنا سَعْد الطّائي : أَخبَرَنا مُحِلّ بن خليفة ، عن عَدِيّ بن حاتِم قال : بينا أنا عند النَّبِيّ ﷺ إذ أتاه رجل ، فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر ، فشكا قطع السّبيل ، فقال : (يا عَدِيّ هل رأيت الحيرة) . قلت : لم أرها وقد أُنبئتُ عنها .

---

(١) الكامل (٥ : ٥٤٥) .

قال : (فإن طالت بك حياة ، لترين الظَّعينة ترتحل من الحيرة ، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله) . قلت بيني وبين نفسي : فأين دُعَّار طيء الذين قد سعروا البلاد .

(ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى) . قلت : كسرى بن هرمز؟ قال : (كسرى بن هرمز . ولئن طالت بك حياة ، لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة ، يطلب من يقبله منه ، فلا يجد أحداً يقبله منه ، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقولن : ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك؟ فيقول : بلى ، فيقول : ألم أعطك مالاً وولداً وأُفْضِل عليك ؟ فيقول : بلى ، فينظر عن يمينه ، فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم) .

قال عدي : سَمِعْت النَّبِي ﷺ يقول : (اتقوا النَّار ، ولو بشق تمرة فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة) . قال عدي : فرأيت الظَّعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ، ولئن طالت بكم حياة ، لترونَّ ما قالَ النَّبِيُّ أبو القاسم ﷺ : (يخرج ملء كفه)[1] .

(٦٩) وبه إلى البخاريّ فيه قال : حَدَّثَنِي عَبْدالله : حَدَّثَنا أبو عاصم : أَخبَرَنا سعدان بن بشر : حَدَّثَنا أبو مجاهد : حَدَّثَنا مُحلّ بن خليفة : سَمِعْت عديّاً : كنت عند النَّبِي ﷺ . . .الحَديث .

قال عدابٌ : هذا الحَديث مشهور عن عَدِيّ بن حاتِم ، رواه عَنهُ عند البُخاريّ : محلّ بن خليفة الطَّائي ، ورواه عن محلّ سَعْد أبو مجاهد الطَّائي .

ورواه عن عَدِيّ عَبْدالله بن معقل المزني . ورواه عَنهُ أبو إسْحاق السَّبيعيّ .

ورواه عن عَدِيّ خيثمة بن عَبْدالرَّحْمن الْجُعْفيّ . رواه عَنهُ الأعمش وأبو إسْحاق .

---

(١) وأَخرَجَه مُسلِم في الزكاة ، باب الحثّ عَلَى الصَدَقَة (١٠١٦) وأَخرَجَه ابن حبَّانَ في صحيحه (٧٣٧٤) والطَّبَرانيّ في المُعجَم الكَبير (٢٢٣) و(٢٢٤) والبَيْهَقيّ في السّنَن الكَبير (٥ : ٢٢٥) وقال : رواه البُخاريّ في الصَحيح عن مُحَمَّد بن الحكم عن النَضْر بن شُمَيْل .

وقد كان للإمام البُخاريّ في هذا الحَديث ستة شُيُوخ هم : مُحَمَّد بن الحكم المَرْوَزِيّ (٣٤٠٠) وعَبْدالله بن مُحَمَّد المُسْندي (١٣٤٧ ، ٣٤٠٠) وسُلَيْمان بن حرب (١٣٥١ ، ٦١٩٥) وعُمَر بن حَفْص بن غياث (٦١٧٤) ويوسف بن مُوسَى القَطَّان (٧٠٠٥) وعليّ بن حَجَر السّعدي (٧٠٠٥) رووه مطوّلاً ومختصراً ومقطّعاً . فمثل هذا الحَديث لا يحتاج إلى تخريج ولا نقد ، فهذا غاية في الصِّحَّة والشّهرة وعلم بذلك سبب تخريج البُخاريّ عن مُحَمَّد بن الحكم . سواء قيل : تكثير الشُّيُوخ ، أو قلنا : وفاء لشيخه هذا ، وإشادة بذكره .

(٧٠) وبإسنادي إليه في (٧٩) الطّب ، باب (٤٤) لا هامة ولا صفر (٥٤٢٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن الحكم : حَدَّثَنا النّضر : أَخبَرَنا إسرائيل : أَخبَرَنا أبو حصين ، عن أَبي صالح عن أَبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال : (لا عدوى ، ولا طيرة ولا هامة ، ولا صفر)[1] .

قال عدابٌ : دار حَديث أَبي هريرة هذا عَلَيه ، فهو من مشهور حَديثه ، رواه عَنهُ عند البُخاريّ وحده أبو صالح ذكوان السّمّان ، وسَعِيد بن ميناء ، أبو سلمة بن عَبْدالرَّحْمن .

ورواه عن أَبي سلمةَ ، ابن شهاب الزُّهْريّ . وعن الزُّهْريِّ رواه صالحٌ ، وشعيبٌ ومَعْمَر : (٥٣٨٠ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٣٧ ، ٥٤٣٩) .

وللحَديث شواهد عديدة من حَديث عَبْدالله بن عمر ، وأنس بن مالك وجابر ابن عَبْدالله وسعد بن مالك رضي الله عنه[2] فالحَديث صَحِيْح مشهور بمُحَمَّد بن الحكم وبدونه ، والرجل قد أخرج لَهُ البُخاريّ في المتابعات ؛ فلا ضير عَلَيه في تخريج حَديثه ولا تثريب .

---

(١) أَخرَجَه البُخاريّ من طرق ـ كما رأيت ـ وأَخرَجَه مُسلِم في السّلام ، باب لا عدوى ولا طيرة من طرق متعددة (٢٢٢٠) و(٢٢٢٣) وأَحمَد (٢ : ٢٦٦ ، ٤٢٠) .

(٢) انظرها في جامع الأُصول (٧ : ٦٣٤) فما بعد .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ الصحيح : لَهُ سوى ما خرّجت آنفاً ، رِوايَة في الأدب المفرد (٩٤٧) من حَديث السَّيدة عائِشَة أنها قالت : ما رأيت أحداً من النَّاس كان أشبه بالنَّبي ﷺ كلاماً ولا حَديثاً ولا جِلْسةً من فاطمة . . . الحَديث ، مِنْ طَرِيق مُحَمَّد ابن الحكم هذا ، عن النَّضر بن شُمَيْل به ، وقد تابعه متابعةً تامة إسْحاق بن راهَوَيْهِ عند النَّسائيّ في الكُبْرَى (٥ : ١٩٣) .

وتوبع مُحَمَّد بن الحكم أيضاً عَلَيهِ متابعةً قاصرة عند البُخاريّ في موضع آخر من الأدب المفرد (٩٧١) وعند أَبي داوُد (٥٢١٧) والتِّرْمذيّ (٣٨٧٢) وقال : حَسَن صَحيْح . وعند ابن حِبَّانَ في الصَّحيح (٦٩٥٣) والحاكِم (٣ : ١٦٧ ، ١٧٤) و(٤ : ٣٠٣) وغيرهم من طرق عن عُثْمان بن عَمْرو ، عن إسرائيل به .

قال عدابٌ : وأصله في «الصَّحيحين» لذا قال الحاكِم (٤ : ٣٠٣) : حَديث صَحِيْح عَلَى شرط الشَّيْخين ، ولم يخرجاه بهذه السِّياقة . إنما اتَّفقا عَلَى حَديث الشَّعبي ، عن مسروق عن عائِشَة رضي الله تَعالَى عنها .

الفصل الثّاني

الوُحْدان من شيوخ الإمام مُسلِم

[٩] مُوسَى بن قريش بن نافع البُخاريّ (م)[١]

هو الحافظ المُحَدِّث الرحّال أبو عمران مُوسَى بن قريش بن نافع التميمي البُخاريّ[٢] النّجّار[٣].

رَوَى عن أَبي نعيم الفضل، وعليّ بن عياش الحمصيّ، ومُسلِم بن إِبراهيمَ وإسْحاق بن بكر بن مضر، وعَبْدالله بن صالح الكاتب وطبقتهم.

رَوَى عَنهُ مُسلِم من السِّتّة، والحسين بن الحسن الوَضّاحي، وعليّ بن الحسن ابن عبدة وإسْحاق بن أَحمَد بن خلف، وآخرون، لكن أين رَوَوْا عنه؟! فإنني سَبَرت كتب السُّنَّة كلّها؛ فلم أقف لَهُ عَلَى رِوايَة رابعة، ولا عَلَى راوٍ آخر سوى مُسلِم! ولذلك عددته من الوُحْدان.

أرّخ ابن ماكولا وفاتَه في سنة أربع وخمسين ومئتين، وقال في التَّقرِيب: توفي سنة ثِنتين وخمسين.

ونقل المِزيّ عن خلف بن مُحَمَّدٍ الخيّام البُخاريّ: سَمِعْت إسْحاق بن أَحمَد ابن خلف تلميذ المترجَم - يقول: رحل مُحَمَّد بن إسماعيل - يعني البُخاريّ - وسُفْيان بن عَبْدالحكيم ومُوسَى بن قريش في آخر سنة عشر ومئتين إلى العراق.

---

(١) مصادر ترجمته: ذِكْر أَسْماءِ التابعين (٢ : ٢٣٨) (١١٨٢) رجال مُسلِم (٢ : ٢٦٥) (١٦٥٤) الإِكْمال لابْن ماكولا (٧ : ٨٩) رجال «الصَحيحين» (٢ : ٤٨٦) (١٨٨٩) تَهْذيب الكَمال (٢٩ : ١٣٣) الكاشف (٢ : ٣٠٧) (٥٧٢٥) النُبلاء (١٣ : ٤٩) التَهْذيب (١٠ : ٣٢٦) (٦٤٩) التَقريب (٧٠٠٨) الخُلاصَة (ص : ٣٩٢) طبقات الحُفَّاظ (١ : ٢٦٩) (٦٠١).

(٢) في صَحيح مُسلِم قال: حَدَّثَناه مُوسَى بن قريش بن نافع التميمي (٢٠٥١).

(٣) الإكمال (٧ : ٣٢٧).

أقول : لم يذكر لنا الذَّهَبيّ مصادره في ترجمة مُوسَى بن قريش ، شَيْخ مُسلِم هذا . وهذه الألقاب والأوصاف : حافظ مُحَدِّث رحَّال ، تعب ، وجمع ، وصنَّف كيف يتناسب معها قول الحافِظ ابن حَجَرٍ في التَّقرِيب : مقبول؟!

والفارق بين المرتبتين هائلٌ جداً ، فمُوسَى بن قريش عند الحافِظ ابن حَجَرٍ إنما يُعتبر بحَدِيْثه إذا تُوبع عَلَيهِ ، فقصارى مرتبة حَدِيْثه الحسن لغيره . . عَلَى مضض ! وإذا انفرد كان حَدِيْثه ضَعِيْفاً .

بينما هو حسب ألفاظ الذَّهَبيّ : حُجّةٌ مطلقاً إلاّ إذا خالف الحُفَّاظ ، وحَدِيْثه منفرداً صَحِيْح لذاته ، فكيف التوفيق بين الحكمين؟

قال عداب : إن الأحاديث الثَّلاثة التيْ خرجها مُسلِم لشيخه مُوسَى بن قريش كانت في المتابعات والشَّواهد ومُوسَى هذا ، لم يقدح فيه أحد من النُّقَّاد المتقدمين لكن لم يُترْجمه البُخاريّ ولا العِجْليّ ولا ابن أَبي حاتِم ولا ابن حِبَّانَ في الثِّقات وليس لَهُ في كتب السُّنَّة سوى هذه الأحاديث الثَّلاثة .

لكن هذه الأحاديث وافق فيها الثِّقات ، فحكم الذَّهَبيّ لَهُ بالحجية والوثاقة ورأى الحافِظ ابن حَجَرٍ تخريج مُسلِم لَهُ في الشَّواهد والمتابعات ، ولم يحتجّ به في تخريجِ أصلٍ انفراداً ؛ فحكم لَهُ بالقبول في المتابعة والشَّاهد بمثل تخريج مُسلِم له لَمّا لم يجد توثيقاً لناقد . وحين نجد لَهُ أحاديث أخرى نوازن بين الحكمين أكثر ، فما بين أيدينا لا يُسْعِفُ بأكثر مما تقدّم ، والله تَعالَى أعلم .

(٧١) وبإِسْنادي إِلى الإمام مُسلِمٍ في (٣) كِتاب الحيض ، باب (١٤) المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤) (م : ٦٦) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَني مُوسَى بن قريش التميمي : حَدَّثنا إِسْحاق بن بكر بن مضر : حَدَّثَني أَبي : حَدَّثَني جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزُّبَيْر عن عائِشَة زوج النَّبيّ ﷺ أنها قالت : إنّ أم حبيبة بنت جحش ، التيْ كانت تحت عَبْدالرَّحْمن بن عوف ، شكت إِلى رَسُول اللهِ ، الدّمَ ، فقال لها : (أُمكُثي قدر ما كانت تحبسك

حيضتك ، ثمّ اغتسلي) فكانت تغتسل عند كلّ صلاة[(١)] .

قال عدابٌ : إن حَديث عائِشَة هذا ، أَخرَجَه السّتّة من حَديث عمرة عن عائِشَة[(٢)] وأَخرَجَه مُسلِم وأبو داوُد والنَّسائيّ من حَديث عروة عن عائِشَة[(٣)] بألفاظ متقاربة .

وطريق مُوسَى بن قريش هذه أَخرَجَها مُسلِم متابعة ، مدارها عَلَى جعفر بن ربيعة عن عراك به ، رواها عن جعفر بن ربيعة عند مُسلِم يزيد بن حبيب ، وبكر ابن مضر .

ولم يَأتِ مُوسَى بن قريش في رِوايَة بأية لفظة انفرد بها ، أو خالف ، حتى لفظة : «فكانت تغتسل عند كل صلاة» رواها اللَّيْث بن سَعْد عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائِشَة بيد أن في رِوايَة اللَّيْث زيادة مفيدة ، قال : «لم يذكر ابن شهاب أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمر أمَّ حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ؛ ولكنه شيء فعلته هي» . انتهى المراد .

أقول : كل فائدة طريق مُوسَى بن قريش هي إزالة تفرّد يزيد بن أَبي حبيب عن جعفر ، أما متنها فقد سبقه عند مُسلِم وحده خمسة متون متقاربة السّياق .

وبهذه المتابعة تصبح رِوايَة جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة متابعة لحَديْث عمرة عن عائِشَة ، فيعود الحَديث عزيزاً عن عائِشَة بدل غرابته بغير ذلك .

---

(١) أخرَجَه مُسلِم (٣٣٤) كما ذكرت عالياً ، وأَبُو داوُد في الطَّهارة ، باب المرأة تستحاض (٢٧٩) وأطراف حَديث عائِشَة عنده (٢٨٠ ، ٢٨١ ـ ٢٨٦ ، ٢٨٨ ـ ٢٩٢) وأخرَجَه النَّسائيّ في الطَّهارة ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (١ : ١٨٢) .

(٢) أَخرَجَه البُخاريّ (٣٢١) ومُسلِم (٣٣٤) في الحيض ، والتِّرْمذيّ (١٢٩) والنَّسائيّ (٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥) إلى (٢١٠) وأَبُو داوُد (٢٧٩ ، ٢٨٨ ، ٢٩١) وابْن ماجَه (٦٢٢) و(٦٢٦) و(٦٤٦) والدَّارِميّ (٧٧٥ ، ٧٨١ ، ٧٨٢) جميعاً في الطَّهارة وأَحمَد في مواضع من المُسْند (٢٣٩٠٧ ، ٢٤٠٠٢ ، ٢٤٠٠١٧) . وانظر جامع الأُصول (٧ : ٣٥٩) وتحفة الأشراف (١٢ : ٤١٨) .

(٣) تقدم في الحاشية (١) .

(٧٢) وبه إليه فيه ، في كِتاب (٥٠) صفات المنافقين ، باب (٨) انشقاق القمر(٢٨٠٣) (ف : ٤٨) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا مُوسَى بن قريش التميمي : حَدَّثَنا إسْحاق بن بكر بن مضر : حَدَّثَني أَبي : حَدَّثَنا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك ، عن عُبَيْدالله بن عَبْدالله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عَبَّاس قال : «إنّ القمر انشقّ عَلَى زمان رَسُولَ الله ﷺ»[1] .

قال عداب : ساق مُسلِم حَديث عَبْدالله بن مَسعُود ، وحَديْث أنس من طرق عن كل منهما وختم أحاديث الباب بحَديْث عَبْدالله بن عَبَّاس ، من روايَة مُوسَى بن قريش .

ومن منهج مُسلِم الذي أوضحه في مقدمة صَحيْحه[2] أنه يقدّم الأحاديث الأصحّ أَسانيد والأسلم من العيوب ، ثم يتبعها بما دونها رتبة من أحاديث الباب الصَّالِحة للمتابعة أو الشّاهد . وليس في حَديث مُوسَى بن قريش إضافة في المتن أو مزيّة إضافية سوى إيراد حَديث عن صحابي ثالث ، ليجعل حادثة الانشقاق مشهورة الرواية ، فضلاً عن الشّهرة المتناقلة عمليّاً وشفوياً .

ويمكن أن نفيد نحن منها في موضوعنا ، فنوثّق مُوسَى بن قريش بموافقته الثّقات في روايَاته وإن كانت الموافقة هنا في المتن ؛ لأنّ مُوسَى هاهنا تفرّد بِجَعْل هذا المتن من حَديث ابن عَبَّاسٍ ، عند مُسلِم .

لكن البُخاريّ وافقه عَلَى إخراجه من حَديث ابن عَبَّاسٍ من طرق يَحيَى بن بكير وعُثْمان بن صالح وخلف بن خالد القرشي ، ثلاثتهم عن بكر بن مضر .

فيكون هؤلاء الثّقات قد تابعوا مُوسَى بن قريش - قرين البُخاريّ - في روايته الحَديث متابعة قاصرة ، عن شَيْخ شَيْخه .

---

(١) وأخرجَه البُخاريّ في تفسير سورة القمر (٤٨٦٦) وفي كِتاب الأنبياء وفي كِتاب التفسير . وانظر فَتْح البارِي (٨ : ٤٨٤) وجامع الأُصول (١١ : ٣٩٧) وتحفة الأشراف (٥ : ٥٧) ولم يخرجه من السّتة سواه .

(٢) انظر مقدمة مُسلِم (١ : ٥ - ٧) .

(٧٣) وبإسْنادي إلى الإمام مُسلِم في (٣٦) الأشربة ، باب (٣٠) فضيلة الخلّ ، والتأدُّم به (٢٠٥١) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَني عَبْدالله بن عَبْدالرَّحْمن الدّارميّ : أَخبَرَنا يَحيَى بن حَسّان : أَخبَرَنا سُلَيْمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أَبيهِ ، عن عائِشَة ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : (نِعم الأُدُمُ الخلّ) أو (الإدامُ الخلّ)[1] .

(٧٤) وبه إليه فيه قال : وحَدَّثَناه مُوسَى بن قريش بن نافع التميمي : حَدَّثَنا يَحيَى بن صالح الوحاظي : حَدَّثَنا سُلَيْمان بن بلال ، بهذا الإسْناد ـ يعني المتقدم ـ وقال ـ يعني النَّبيَّ ﷺ ـ : (نعم الأدم الخلّ) .

وبه إليه فيه قال مُسلِم : ولم يشُك ـ يعني مُوسَى بن قريش ـ[2] .

---

(١) الخلّ : شراب معروف يخلل بالشّمس أو الظّلّ بإضافة مادة الخلّ إليه أو بدونها ، وقد ثبت لَهُ منافع كثيرة في الطّبّ القديم والحديث .

(٢) أخرَجَه مُسلِم عالياً من طريق الدارِميّ عن يَحيَى بن حَسّان عن سُلَيْمان بن بلال ومن طريق مُوسَى بن قريش ـ صاحب الترجمة ـ عن يَحيَى بن صالح الوحاظي ، عن سُلَيْمان ، وأخرَجَه التّرْمذيّ في الأطعمةِ ، باب ما جاءَ في الخل (١٨٤٠) من طريقي الدارِميّ ومُحَمَّد بن سهل بن عسكر عن يَحيَى بن حَسّان ، عن سُلَيْمان بن بلال ، وقال : حَديث حَسَن صَحيح ، غريب من هذا الوجه ، لا نَعرِفُه من حَديث هشام بن عروة إلاّ من حَديث سُلَيْمان بن بلال .

وأخرَجَه ابن ماجَه في الأطعمة باب الائتدام بالخل (٣٣١٦) من طريق أحمَد بن أبي الحواري عن مروان بن مُحَمَّدٍ ، عن سُلَيْمان .

وأخرَجَه في الباب نفسه (٣٣١٨) بإسْناد مستقل من حَديث عنبسة بن عَبْدالرَّحْمن عن مُحَمَّد بن زاذان أنّه حدّثه قال : حدثتني أم سَعْد قالت : دخل رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عائِشَة وأنا عندها . . . وذكرت الحَديث وفيه قصة . وهو عند الدارِميّ في الأطعمة باب : أيّ الادام أحبّ (٢٠٤٩) .

وأخرَجَه البَيْهَقيّ في السّنَن الكَبير (١٠ : ٦٢) من طريق الدارِميّ ، وقال : رواه مُسلِم في الصَحيح عن الدارِميّ . وأخرَجَه أَبُو يَعْلَى في مسند عائِشَة (٤٤٤٥) بإسْناد آخر سوى ما تقدّم من طريق عَبْدالله بن مؤمّل عن عَبْدالله بن أبي مُليكة ، عن عائِشَة .

قال عدابُ : دار حَديث عائِشَة ـ رضي الله عنها ـ هذا عَلَى سُلَيْمان بن بلال رواه عَنهُ يَحيَى بن حَسّان ويَحيَى الوُحاظيّ ، وقد أورد مُسلِم هذا الحَديث لغرضين اثنين :

الأول : لإزالة الغرابة عن سند الحَديث ما أمكن ، وهذه عادة طيبة عند مُسلِم .

والثاني : لبيان أن شَك الرّاوِي قد زال بورود الحَديث من طريق لم يِشّك فيها الراوِي .

لكن هل اعتمد مُسلِم عَلَى مُوسَى بن قريش في ترجيح أحد طرفي الاحتمال؟

أقول : ولِمَ لا؟ فإذا شَك الدّارِميّ ، أو من فوقه بلفظة ، فجاءَ مُوسَى فأثبت أحد طرفي الشّك فجعله يقيناً ، فيكون قد قوّى جانب الاحتمال ، ورجّح لفظة عَلَى أخرى .

بيدَ أنني لا أستطيع الجزم باعتماد مُسلِم مُوسَى حجّة في ذلك ؛ لأنه أتبع روايته هذه بحَديْث جابر بن عَبْدالله الأنصاري بطرقه الأربع ، وكلها بلفظ مُوسَى ابن قريش (الأُدْم) بالجمع (٢٠٥٢)[١] ومهما يكن من أمر ، فإننا نفيد من روايَة مُسلِم هذه :

ـ استشهاد مُسلِم بمُوسَى عَلَى أقلّ تقدير .

ـ موافقة مُوسَى للحفّاظ فيما يرْويه .

وهذه وتلك شهادتان تقديريتان من مُسلِم لُموسَى بن قريش تُفيدان في الحكم عَلَى شخصه .

---

(١) حَديث جابر مشهورٌ في كتب السُّنَّة ، رُوي من طرق عديدة عن جابر ، فهو عند مُسلِم (٢٠٥٢) والطَّيالِسيّ (١٧٧٤) وأحمَد (٣ : ٣٥٣ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠) ومواضع كثيرة ، وأبي داوُد (٣٨٢٠) و(٣٨٢١) والتِّرْمذيّ (١٨٣٩) وقال : هذا أصح من حَديث مبارك بن سَعِيد ، يعني هو صَحيح أيضاً ، وموجود في كتب كثيرة أخرى .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ الصحيحِ : لَهُ سوى ما خرَّجت آنفاً ، رِوايَة معلقة في سير أعلام النُّبلاء في ترجمة البُخاريِّ (١٢ : ٤١٩) وأوردها الحافِظ ابن حجر أيضاً في تغليق التعليق (٥ : ٤٠٤) وهدي الساري (٤٨٣) في مناقب الإمام البُخاريِّ ، من رِوايَة مُحَمَّد بن يوسف قال : سَمِعْت مُوسَى بن قريش يقول : قال عَبْدالله بن يوسف التنيسي للبخاري : يا أبا عَبْدالله ! انظر في كتبي وأَخبَرَني بما فيها من السَّقط . قال : نعم !

قال عدابٌ : ولم أقف عَلَيها موصولة ، وليس لَهُ سوى ما ذكرت ، والله تَعالَى أعلم .

[١٠] يَحيَى بن أَبي عُمَر العدني (م)[١]

هو أبو عُمَر ـ فيما قيل ـ يَحيَى بن أَبي عمر ، والد مُحَمَّد بن يَحيَى بن أَبي عُمَر العدني الذي أكثر مُسلِم من الرواية عَنهُ في صَحيْحه .

ولا يُعرَفُ يَحيَى بن أَبي عمر ، إلاّ في هذا الحَديث الواحد ، ولا نَعرِفُه إلا من رِوايَة ولده مُحَمَّد هذا الحَديث من طريقه . وكل كتب التَّراجِم التيْ ذيّلت بها ترجمته لا تقدّم أيّ معرفة بشخصه إضافة إلى ما قدّمت .

(٧٥) وبإسْنادي إلى الإمام مُسلِم في صَحيْحه ، كِتاب (٣٤) الصيد والذبائح باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الإنسِيّة (١٩٣٦) (ف : ٢٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَني هارون بن عَبْدالله ـ يعني الحمّال البغدادي ـ : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن بكر : أَخبَرَنا ابن جريج : أَخبَرَني نافع ، قال : قال ابن عُمَرَ (ح) .

(٧٦) وبه إليه فيه قال : وحَدَّثَنا ابن أَبي عُمَر ـ يعني مُحَمَّد بن يَحيَى ـ : حَدَّثَنا أَبي ، ومعن بن عِيسَى عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : (نهى رَسُول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر ، وكان النَّاس ، احتاجوا إليها)[٢] .

قال عداب : من عادة مُسلِم أن يخرّج أحاديث مالك من رِوايَة شَيْخه يَحيَى ابن يَحيَى النَّيْسابُوريَ عن مالك .

لكن مالكاً لم يخرّج هذا الحَديث في المُوطَّأ . قال أبو مسعود الدِّمَشقيّ : ليس هذا الحَديث في المُوطَّأ ، تفرد به ابن أَبي عُمَر ـ يعني مُحَمَّد بن يَحيَى ـ[٣] .

---

(١) مصادر ترجمته : رجال مُسلِم (٢ : ٣٤٥) (١٨٤١) رجال الصَّحيحين (٢ : ٥٧١) (٢٢٢٢) تهذيب الكَمال (٣١ : ٤٧٦) (٦٨٩١) الكاشف (٢ : ٣٧٢) (٦٢٢١) التهذيب (١١ : ٢٢٨) (٤٢٤) التَقريب (٧٦١٥) .

(٢) وقد تفرد بإخراجه من طريق مالك مُسلِم . انظر تحفة الأشراف (٦ : ٢٢٢) وجامع الأُصول (٧ : ٤٥٧) .

(٣) كذا في التحفة (٦ : ٢٢٢) وهو واقع الحال ، وقارن بالمُوطَّأ (٢ : ٤٩٦ ، ٥٤٢) .

أقول : حَديث ابن عُمَرَ أَخرَجَه البُخاريّ ومُسلِم من حَديث سالِم ونافع عَنهُ كلاهما من رِوايَة عُبَيْدالله بن عُمَرَ العُمَريّ .

قال البُخاريّ : قال مالك ومعمر والماجِشون ويونس وابن إِسْحاقَ عن الزُهْريّ - يعني بسنده - عنِ النَّبيّ ﷺ : (نهى رَسُول الله عن كل ذي ناب من السّباع)[١] .

وأخرج البُخاريّ ومُسلِم من حَديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عَبْدالله والحسن ابْني مُحَمَّد بن عَلِيّ - يعني ابن الحَنَفيّة - عن أَبيهِما مُحَمَّد ، عن أَبيهِ عليّ ابن أَبي طالب رضي الله عنه عنِ النَّبيّ ﷺ : (أنَه نهى عن المتعة عام خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسيّة)[٢] .

قال عداب : إنّ أحاديث مالك التيْ رويت خارج المُوطّأ ، هي أضعاف أحاديثه الموصولة في المُوطّأ . وقد صنَّف الإمام الدَّارَقُطْنيّ كِتاب «غرائب مالك» جمع فيه زِيادة عَلَى ألفي حَديث ، ليست في موطآت مالك[٣] . ويبدو أن هذا الحَديث من هاتيك الغرائب .

ومُحَمَّد بن يَحيَى العدنيّ - لو سلم لأبي مسعود الدِّمَشْقيّ دعوى تفرده به فهو حافظ كَبِير ، ولا يضرّ تفرّد مثله ، وقد رواه عن والده وشيخ آخر له ، كلاهما عن مالك .

(١) فَتْح البارِي (٩ : ٥٧٠ - ٥٧٤) وجامع الأُصول (٧ : ٤٥٨) والمُوطّأ (٢ : ٥٤٢) وقارن لمعرفة آراء العلماء وخاصة أَهْل الحَديث في هذه المسألة .

(٢) أَخرَجَه البُخاريّ في المغازي ، باب غزوة خيبر (٣٩٧٩) وأطرافه ثمة ، ومُسلِم في النّكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (١٤٠٧) والتِّرْمذيّ (١١٢١) وقال : حَسَن صَحيْح . وأَخرَجَه النَّسائيّ (٦ : ١٢٦) وابْن ماجَه (١٩٦١) وابْن حِبَّانَ (٤١٤٣) و(٤١٤٥) وغيرهم ، جميعاً ، من طرق عن مالك به وهو عند مالك في المُوطّأ (٢ : ٥٤٢) (١١٢٩) .

(٣) حقق الكِتاب في جامعة مُحَمَّد بن سعود بالرياض من قبل باحثين اثنين لنيل درجة الدُكتوراه في الحَديث النَبَويّ الشَريف ، وقد انتهيا من تحقيقه في حدود علمي عام (١٩٨٦م) ولم أرَ تحقيقَيْهما . ومن هذا الكِتاب مصوَّرة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، اطّلعت عَلَيها .

ويبدو لي أن تخريج مُسلِم لرواية العدنيّ المفردة عن مالك، محاولة منه في جمع جَمْهَرة الرِّوايات الصَّالحة للاحتجاج في هذا الباب.

وقد صدَّر مُسلِم الباب بحَدِيْث عليّ بن أَبي طالب رضي الله عنه الذي أخرَجَه مسلم والبُخاريّ ـ كما قدمت ـ وساق طرقه المتعددة إلى الزُّهْريّ.

ثم أتبعه بحَدِيْث أبي ثعلبة الخشنيّ، ثم بحَدِيْث ابن عُمَرَ رضي الله عنهم من رِوايَة عُبَيْدالله العُمَريّ عن سالِم ونافع، ثم برواية ابن جريج عن نافع، ثم برواية العدني ومعن بن عِيسَى عن مالك عن نافع ثم بحَدِيْث عَبْدالله بن أَبي أوفى، ثم بحَدِيْثه وحَدِيْث البراء مقرونين، ثم بحَدِيْث البراء مفرداً، ثم بحَدِيْث ابن عَبَّاس ثم بحَدِيْث سلمة بن الأكوع، ثم بحَدِيْث أنس. فالملاحظ أن حَديث (تحريم لحوم الحمر الأهلية) مرويٌّ عن عدد من الصَّحابة الكرام منهم ابن عُمَرَ وانفراد مُحَمَّد ابن يَحيَى بروايته من حَديث مالك عن نافع لا يدخل في دائرةِ الشّذوذِ في تقديري وإنما يدخل في دائرةِ الغرابة والتفرّد، فلو جاءَ بلفظةٍ مفردةٍ فيَنبَغِي التوقف حتى يُعرَف الضَبط والفقه.

وعَلَى كلِّ حالٍ فالقَضيَّةُ لا تَعلُّقَ لها بيَحيَى؛ لأنه توبع، وإنما تعلقها بولده الحافظ مُحَمَّد.

أما يَحيَى الذي قال عَنهُ الحافظ: مقبول، وقال عَنهُ الذَّهَبيّ: قرنه مُسلِم بآخر وسبقه المِزيّ إلى هذا؛ فأنا لا أعلم لَهُ سوى هذا الحَديث الواحد، وقد خرّج لَهُ متابعة تامّة ـ مقروناً ـ فحين توجد لَهُ أحاديث؛ ينظر فيها في إطار ما تقدّم.

مَرْوِيَّاته خارجَ الصحيح: ليس لَهُ في دواوين السُّنَّة رِوايَات، سوى ما خرَّجت له من حَديث، والله تَعالَى أَعلم.

الباب الثاني

الوُحدان من طبقة أتباع التابعين

وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الوحدان الذين اتّفق الشيخان على التخريج لهم

الفصل الثاني: الوحدان الذين انفرد البخاريّ بالتخريج لهم

الفصل الثالث: الوحدان الذين انفرد مسلم بالتخريج لهم

الفصل الأول

وُحْدان الشَيْخين من طبقة أتباع التابعين

[١١] عَبْدالرَحْمن بن نَمِر اليَحْصُبِيّ (خ م د س)[١]

هو أَبُو عَمْرو عَبْدالرَحْمن بن نَمِر اليَحْصُبِيّ الشَّامِيّ الدِّمَشقيّ.

اختلفت أقاويل النُقَّاد في حاله، بعد اتفاق جميعهم عَلَى معرفة عينه، فوثقه الأكثرون منهم: الذهلي وأَبُو داوُد وابن حِبَّانَ وابن البَرْقِيّ وغيرهم، وقال الحافظ: ثِقَة. وضعَّفه ابن مَعِينٍ، وقال أَبُو حاتِم: ليس بالقَوِيّ، ونقل الذَّهَبِيّ قوله في الكاشِف ساكتاً عَلَيه.

وقال ابن عَدِيّ في الكامِل ما خلاصته: تَضعيف ابن مَعِينٍ لَهُ في الزُهْرِيّ؛ كان لروايته لفظة (والمرأة مثل ذلك) في حَديث بُسْرَة بنت صَفْوان، لا أنه ضعفه تضعيفاً عامّاً. وهو في جملة من يكتب حَديثه من الضُّعَفاء[٢].

قالَ عذابٌ: إن ابن مَعِينٍ إمام حُجَّة، وهو سريع الخطو في جرح معاصريه بأقل شبهةٍ، والذهلي أعرف بحَديث الزُهْرِيّ من ابن مَعِينٍ وغيره؛ لأنه تخصَّص

---

(١) مصادر ترجمته: تاريخ ابن معين (الدوري) (٣ : ٢٤٨) (١١٦٤) التارِيخ الكَبِير (٥ : ٣٥٧) (١١٣٣) ضعفاء العُقَيلِيّ (٢ : ٣٤٩) (٩٥٠) الجَرْح (٥ : ٢٩٥) (١٣٩٧) الثقات (٧ : ٨٢) (٩١٠٢) المشاهير (١٤٤٥) الكامِل (٥ : ٤٧٧) ذِكْر أَسْماءِ التابِعِينَ (٢ : ١٥٤) (٧١٧) رِجال الكَلاباذِيّ (١ : ٤٥٦) (٦٨٣) رجال مُسلِم(١ : ٤٢٣) (٩٥٠) رِجال الباجِيّ (٢ : ٨٦٨) (٨٩٧) رجال «الصَحيحَيْنِ» (١ : ٢٨٨) (١٠٨٦) تَهْذِيب الكَمال (١٧ : ٤٦٠) الكاشِف (١ : ٦٤٧) (٣٣٣٢) المِيزان (٢ : ٥٩٥) (٤٩٩٣) المُغْنِي في الضُّعَفاء (٢ : ٣٨٨) (٣٦٤٧) دِيْوان الضُّعَفاء (٢ : ١٠٧) (٢٤٩٧) المُقتَنَى (١ : ٤٢٩) (٤٦٣٦) من تكلم فيه (٢١٤) اللِّسان (٧ : ٢٨٥) (٣٨٠٥) التَهذِيب (٦ : ٢٥٧) (٥٦٥) التَقرِيب (٤٠٢٠) الخُلاصَة (ص : ٢٣٦).

(٢) الكامِل لابن عَدِيّ (٤ : ١٦٠٢) وانظر صَحيح ابن حِبَّانَ (٣ : ٤٠٠) للوقوف عَلَى خبر هذه الزِيادة التيْ عدَّها ابن حِبَّانَ زِيادة ثِقَة، بينما عدَّها بعض العلماء مدرجة من كلام الزُهْرِيّ.

في جمع حَديثه والتنقير عَلَى عِلَله في كِتابه : «عِلَل حَديث الزُهْريّ» المشهور بالزُهْريّات . والذهلي قال في المترجم : لا تكاد تجد لابن نَمِر حَديثاً عن الزُهْريّ إلا ودون الحَديث مثله يقول : «سألت الزُهْريّ عن كذا ، فحَدَّثَني عن فلان ، وفلان» فيأتي بالحَديثِ عَلَى وجهه . ولم يرْوِ عَنهُ سوى الوليد بن مُسْلِم وهو ثِقَة .

أقول : تخريج أحاديثه ـ بعد استجماع خلاصة أقوال النُقَّاد فيه ـ يوضح لنا كيفية تخريج الشَيْخين له .

(٧٧) بإِسْنادي إِلى الإمام البُخارِيّ في (٢٢) الكسوف ، باب (١٩) الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠١٦) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن مهران ، قال : حَدَّثَنا الوليد ، قال : أَخبَرَنا ابن نمر : سَمعَ ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائِشَة رضي الله عَنْها قالت : جهر النَبيّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته ؛ كبَّر فركع ، وإذا رفع من الركعة ؛ قال : (سمع الله لمن حمده . . ربنا ولك الحمد) ثم يعاود القراءةَ في صلاة الكسوف ، أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات .

وقال الأوزاعي وغيره : سَمِعْت الزُهْريّ ؛ عن عروة ، عن عائِشَة رضي الله عنها قالت : إنَّ الشَمس خسفت عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ فبعث منادياً بالصَلاة جامعة ، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات .

وأَخبَرَني عَبْدالرَحْمن بن نمر ؛ سَمعَ ابن شهاب ، مثله .

تابعه سُفْيان بن حسين ، وسُلَيْمان بن كثير ، وعن الزُهْريّ في الجهر[١] .

قالَ عدابٌ : مَدارُ حَديثِ عائِشَة رضي الله عنها هذا عَلَى الزُهْريّ ، رواه عَنهُ عَبْدالرَحْمن بن نَمِر وسُفْيان بن حسين وسُلَيْمان بن كثير وأَبُو عَمْرو الأوزاعيّ وغيرهم .

(١) أَخرَجَه البُخاريّ في مواضع ، وأَخرَجَه مُسلِم في الكسوف ، باب صلاة الكسوف (٩٠٠)/م٥ وأَخرَجَه أَبُو داوُد في الصَلاة (١١٩٠) والنسائيّ في الكسوف (٣ : ١٢٧) وأَخرَجَه التِّرْمذيّ وغيره من حَديث الأوزاعي وغيره (٥٦٣) وانظر تخريجاً موسعاً في صَحيح ابن حِبَّانَ ، الأرقام المشار إليها .

وقد أخرَجَه مُسلِم من طرق عديدة منها طريق عَبْدالرَحْمن بن نمر .

وما دام عَبْدالرَحْمن بن نَمِر قد تابعه ثلاثة ثقات ، فلا حاجة بنا إلا تكلُّف الوقوف عَلَى متابعات أكثر ، وليس في حَديثه هذا ما يُنكر عَلَيه . وبما أن الحُفَّاظ قد نصوا عَلَى أن عَبْدالرَحْمن لم يرْوِ إلا عن الزُهْريّ ، فليس في الكتب السّتة لَهُ سوى هذا الحَديث الذي توبع عَلَيه[1] وقد أخْرَجَ البُخاريّ طرقه ومتابعاته ، وكرره في المواضع الآتية من صَحيحه : (٩٩٧ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١١٥٤ ، ١٣٠٦ ، ٣٠٣١ ، ٤٣٤٨ ، ٤٩٢٣ ، ٦٠٠٥) .

(٧٨) وبه إليه في (٦٦) فضائل الصَّحابة ، باب (١٨) ذكر أُسامَة بن زيد رضي الله عنه (٣٥٢٩) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : وقال نعيم : عن ابن المُبارَكِ : أخبَرَنا مَعْمَر ، عن الزُهْريّ : أَخبَرَني مَوْلَى لأُسامَة بن زيد ؛ أن الحجّاج بنَ أيمن ابنِ أم أيمن ـ وكان أيمنُ ابنُ أم أيمن أخا أُسامَةَ بن زيدٍ لأمّه ، وهو رجلٌ من الأنصار ، فرآه ابن عُمَرَ لم يُتمَّ ركوعه ولا سجوده فقال : أعِدْ .

(٧٩) وبه إليه فيه قال أَبُو عَبْدالله ـ يعني البُخاريّ ـ : وحَدَّثَني سُلَيْمان بن عَبْدالرَحْمن : حَدَّثَنا الوليد بن مُسْلِم : حَدَّثَنا عَبْدالرَحْمن بن نمر ، عن الزُهْريّ : حَدَّثَنِي حرملة مَوْلَى أُسامَة بن زيد أنه بينما هو مع عَبْدالله بن عمر ؛ إذ دخل الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن ، فلم يُتِم ركوعه ولا سجوده ، فقال : أعد . فلما ولَّى ؛ قال لي ابن عمر : من هذا؟ قلت : الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن . فقال ابن عمر : لو رأى هذا رَسُولُ الله ﷺ لأحبَّه ، فذكر حبه ، وما ولدته أم أيمن .

قال البُخاريّ : وحَدَّثَنِي بعضُ أصحابي عن سُلَيْمان : «وكانت حاضنة النَبي ﷺ » .

قالَ عدابُ : أخرج البُخاريّ حَديث الباب موصولاً من رِوايَة ابن نَمِر عن الزُهْريّ به عقب إيراده معلقاً من رِوايَة ابن المُبارَكِ ، عن مَعْمَر ، عن الزُهْريّ به .

---

(١) تحفة الأشراف (١٢ : ٥٨) .

ومدار رِوايَة ابن نَمِر عَلَى الوليد بن مُسْلِم ، رواها عَنهُ سُلَيْمان بن عَبْدالرَحْمن وأَبُو سَعِيد وصفوان جميعاً قالوا : حَدَّثَنا الوليدُ بن مُسْلِمٍ ، عن ابن نَمِر به . أَخرَجَه ابن أَبي عاصِم والطَّبَرانيّ والبَيْهَقيّ .

ورواية ابن المُبارَكِ العلقة وصلها الحافظُ ابن حَجَرٍ في تغليقه لتعليقات البُخاريّ[١] وعزاه ثمة إلى ابن أَبي الدّنيا في كِتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكَرِ ، من حَديث ابن المُبارَكِ أيضاً يعني من غَيْر طريق نعيم بن حَمَّادٍ عن ابن المُبارَكِ به .

وساقه هو من طريق عَبْدالله بن عُثْمان العَتَكيّ عن ابن المُبارَكِ به . وواضح أنَّ ابن نَمِر قد توبع عَلَى حَديثه هذا ، ومتابِعُه من الثّقات الحُفَّاظ ؛ فلا ضير في تخريج البُخاريّ له[٢] .

وقد أَخْرَجَ لَهُ ابن حِبّانَ حَديث بُسْرَةَ بنتِ صَفْوان مُتابعةً (١١١٧) وأَخْرَجَ لَهُ حَديث الباب : (٢٨٤٢ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠) وحَديث ابن عُمَرَ في التنفل عَلَى الدّابة (٢٥٢٢) وحَديث أَبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن مُسابَّة الصائم (٣٤٨٤) وقد ذكر المِزِّيّ في الأطراف أن هذا الحَديث الأخير أَخرَجَه النسائيّ في الكُبْرَى[٣] ولا حاجة بنا هنا لتسويد الصفحات في تخريج هذه الأحاديث ، والرجل قد توبع عَلَيها جميعاً ، فهو مَقْبُول عند أصحاب الصِّحاح في المتابعات والشّواهد ، وفي غَيْر أَبواب الأحكام إذا انفرد .

ومهما يكن من أمر ، فعَبْدالرَحْمن ممن يتعاطى العلم ، وقد وقع منه الخطأ

---

(١) تغليق التعليق (٤ : ٧٣) (٣٧٣٦) .

(٢) أَخرَجَه البُخاريّ كما تقدم ، وابن أَبي عاصِم في الآحاد والمثاني (٦ : ٣٥) (٣٢١٧) والطَّبَرانيّ في الكَبِير (٢٥ : ٩٠) (٢٣١) والبَيْهَقيّ في كِتاب السنَن الكَبِير (٢ : ٣٨٦) جميعاً من رِوايَة الوليد ، عن ابن نمر ، به .

(٣) تحفة الأشراف (١٠ : ٣١) .

فنحن نحترز عن خطئه ، ونحتجُّ بما وافق الثِّقات من حَديثه ، ولا ضير عَلَى الشَّيْخين وغيرهما في التخريج له[1] عَلَى نحو ما رأيت ، والله تَعالَى أعلم .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ الصحيحين : لَهُ سوى ما ذكرنا ، وجميع حَديثه من رِوايَة الوليد ابن مُسْلِم عنه ، عن الزُهْريّ :

ما أَخرَجَه الحاكِم في المستدرك (١ : ٣٠٧) (٦٩٥) من حَديث مجمع بن جارية يرفعه : أَنَّ النَبيَّ ﷺ سئل عن مواقيت الصَّلاة ؛ فقدَّم ، ثم أخَّر ، وقال : (بينهما وقت) تابعه عَلَيهِ أَبُو يَعْلَى التوزي عند الدارَقُطنيِّ (١ : ٢٦٠) .

وما أَخرَجَه النسائيّ في المجتبى (١ : ٢٧٨) من حَديث أَبي سَعيد الخدري يرفعه : (لا صلاة بعد الفجر حتى تبزغَ الشَّمسُ) الحَديث ، وقد توبع عَلَيهِ أيضاً تابعه سُفْيان ، ومَعْمَر وصالح عند البُخاريّ في الصَّحِيْح .

وما أَخرَجَه في الكُبْرَى (٢ : ٢٤٢) من حَديث أَبي هريرة ، قال : نهى رَسُول الله ﷺ عن الوصال في الصيام . . . الحَديث ، وقد تابعه عَلَيهِ شعيبٌ وعُقيلٌ وعَبْدُالرَحْمن بن خالد ومَعْمَر عند البُخاريّ في الصَّحِيْح .

وله أحاديث أخرى عند البَيْهَقيّ في الكُبْرَى (١ : ٣٥٧) و(٣ : ١١٤) والطَّبَرانيّ في الكَبِير (١٨ : ٣٢) (٥٤) و(١٩ : ٦٠) (١٠٩) وجميعها قد توبع عَلَيها ، والله تَعالَى أعلم .

---

(١) انظر مُناقَشَة الحافِظ للمعترضين عَلَى البُخاريّ بتخريج حَديث ابن نمر في الفتح (٢ : ٦٣٩) .

[١٢] مُحَمَّد بن عَبْدالرَحْمن مَوْلَى بني زهرة (خ م)[١]

رَوَى عن عباد بن أوس ـ خارج السّتة ـ وأبي سلمة بن عَبْدالرَحْمن بن عوف عند مُسلِم .

ورَوَى عَنهُ يَحيَى بن أَبي كثير . قاله المِزِّيّ .

قالَ الذَّهَبيُّ في الكاشِف : هو مُحَمَّد بن عَبْدالرَحْمن بن ثوبان ، وفي الميزانِ : فيه جَهالَة تَفَرَّدَ عَنْهُ يَحيَى . وقالَ الحافِظُ ابن حَجَرٍ في التَهذِيب : يقال : هو ابن ثوبان ! وقد وقع في فضائل القرآن من صَحِيْح البُخاريّ ، فأخْرَجَ من طريق سُفْيان عن مُحَمَّد ابن عَبْدالرَحْمن مَوْلَى بني زهرة ، عن عَبْدالله بن عَمْرو . وقال في فَتْح البارِي : مُحَمَّد ابن عَبدالرَحْمن وقع في الإسْناد الثّاني ـ الآتي قريباً ـ إنه مَوْلَى زهرة .

وهو مُحَمَّد بن عَبْدالرَحْمن بن ثوبان ، فقد ذكر ابن حِبَّانَ إنه مَوْلَى الأخنس ابن شُرَيق الثَّقَفِيّ ، وكان الأخنس ينسب زهرياً ؛ لأنه كان من حلفائهم .

وجزم جماعة بأن ابن ثوبان عامري ، فلعلَّه كان ينسب عامرياً بالأصالة ، وزهرياً بالحلف ونحو ذلك ، والله أعلم[٢] .

قالَ عدابٌ : في هذه الترجمة من التناقض ما يُحيِّر من جهاتٍ :

الأولى : كل من ترجم لُمحَمَّد بن عَبْدالرَحْمن مَوْلَى زهرة ذكر أن مُسلِماً وحده هو الذي أخْرَجَ له ، ولم أقف عَلَى من رمز إلى البُخاريّ قط ، إلا الحافِظ في التَهذِيب .

---

(١) مصادر ترجمته : الكَبِير (١ : ١٤٧) (٤٣٩) الجَرْح (٧ : ٣٢٤) (١٧٥٠) ذِكْر أَسْماءِ التابِعينَ (٢ : ٢٢٦) (١١٠٤) رِجال الحاكِم (١٥٥١) رجال مُسلِم (٢ : ١٨٩) (١٤٦٨) رِجال الباجِيّ (٧ : ٣٢٤) (٥٣٤) رجال الصَحيحَيْنِ (٢ : ٤٧٣) (١٨٣٦) تَهْذِيب الكَمال (٢٥ : ٦٥٥) المِيْزان (٣ : ٦٢٢) (٧٨٤٥) المُغنِي في الضُعَفاء (٢ : ٦٠٦) (٥٧٤٥) التَهذِيب (٩ : ٢٧٥) (٥١٢) التَقرِيب (٦٠٨٩) الخُلاصَة (ص : ٣٤٩) .

(٢) فَتْح البارِي (٨ : ٧١٦) .

الثانية : أن الحافظ أشار في التهذيب إلى هذا الرجل ، مَعَ أَنَهُ هناك رمز لُمسلِم فقط وأصرّ في الفتح والتَقرِيب عَلَى أن راوي البُخاريّ هو ابن ثوبان ، مع أن الإِسْناد واحدٌ والحَديث ذاته ، بل وقال في التَقرِيب عن ابن ثوبان : ثِقَة (ع) وعن المترجم : مَجْهول ، وقيل : هو ابن ثوبان (م) .

الثالثة : نص الذَهَبيّ في الكاشِف عَلَى أنه ابن ثوبان ، وقال في الميزانِ : فيه جَهالَة .

ومع أن ابن ثوبانَ عامريٌّ ، فقد تعسَّفوا في افتراض نسبته إلى زهرة قريش وكان الأليق إما أن يُوَهِّموا القائل بأنه زهري ، أو يُوَهِّموا من جعل الترجمتين واحدة .

ثم إذا كان الحَديث واحداً ، والإِسْناد واحداً ، وبنفس الصيغة «مُحَمَّد بن عَبْدالرَحْمن مَوْلَى بني زهرة» عند الشَيْخين ، فكيف انقلب هذا المَوْلَى إلى ابن ثوبان ليصبح ثِقَة من رُواة البُخاريّ وبقي مَوْلَى بني زهرة المَجْهول من رُواة مُسلِم والأَوَّل من الطَبقة الثَالثة والثاني من السَادسة؟

ولعل تخريج الحَديث من «الصَحيْحَينِ» بحروفهما يوضح لنا جانباً خفياً من أوهام الجَمْع والتَفريق .

(٨٠) وبإِسْنادي إلى الإمام البُخارِيّ في (٦٩) فضائل القرآن ، باب (٣٤) في كم يقرأ القرآن؟ (٤٧٦٦ ـ ٤٧٦٧) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا سَعْد بن حَفْص : حَدَّثَنا شيبان ، عن يَحيَى ، عن مُحَمَّد بن عَبْدالرَحْمن ، عن أَبي سلمة ، عن عَبْدالله بن عَمْرو : قال لي النَبي ﷺ : (في كم تقرأ القرآن؟) . . (ح)

(٨١) وبه إليه فيه قال : حَدَّثَني إِسْحاق : أَخبَرَنا عُبَيْدالله بن مُوسَى ، عن شيبان ، عن يَحيَى عن مُحَمَّد بن عَبْدالرَحْمن مَوْلَى بني زهرة ، عن أَبي سلمة قال : وأَحْسَبُني قال : سَمِعْت أنا من أَبي سلمة ؛ عن عَبْدالله بن عَمْرو ، قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (اقرأ القرآن في شهر) .

قلت : إني أجد قوة . . . حتى قال : (فاقرأه في سبع ، ولا تزد عَلَى ذلك) .

(٨٢) وبإِسْنادي إِلى الإمام مُسلِمٍ في (١٣) الصيام ، باب النهي عن صوم الدّهر لمن تضرَّر به (١١٥٩))/م١٨٤ ، قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنِي القاسم بن زَكَرِيَّا : حَدَّثَنا عُبَيْدالله بن مُوسَى ، عن شيبان عن يَحيَى عن مُحَمَّد بن عَبْدالرَحْمن مَوْلَى بني زهرة ، عن أَبي سلمة قال : وأحسبني قد سَمِعْته أنا من أَبي سلمة ؛ عن عَبْدالله بن عَمْرو رضي الله عنهما ، به مثله .

قالَ عدابٌ : باستثناء شُيُوخ الشَيْخين ، فقد اتَّفق الشَيْخان عَلَى رجال الإِسْناد كلّه ، بل اتّفقا حتى عَلَى شك يَحيَى بن أَبي كثير في سماعِه الحَديث من أَبي سلمة أيضاً .

فكيف يكون مُحَمَّد بن عَبْدالرَحْمن مَوْلَى بني زهرة هنا ، هو العامريَّ مَوْلَى الأخنس بن شُريق الثَّقَفِيّ؟ وهو ثِقَة من الطَّبقة الثَّانية من التابعين ، ويكون مجهولاً من الطَّبقة السّادسة من أتباع التابعين هناك ، لست أدري ولا أحد في الدّنيا يستطيع أن يدري .

أقول : الذي يَترجَّح - في إطار المعطيات العلمية - أن مُحَمَّد بن عَبْدالرَحْمن مَوْلَى بني زهرة هو غَيْرُ ابنِ ثوبان ، ولا حاجة بنا إِلى افتراض احتمالاتٍ تزيد جَهالَة الرجل ، بدلاً من التعريف به . وهو رجل تحيط به الجَهالَة ، لم يرْوِ عَنهُ إلا يَحيَى ابن أَبي كثير ، فكيف خرَّج الشَيْخان عنه؟

قالَ عدابٌ : لا حاجة بنا إِلى تَتَبُّع الكتب السّتة لمعرفة طرق الحَديث ورواياته وتكفي كثرة الطّرق في الصَّحيْحَينِ لإزالة كل لبس ، وبيان كيفية تخريج الشَيْخين لحَديث هذا الرجل المَجْهول .

وخلاصته : أن الحَديث مداره عَلَى عَبْدالله بن عَمْرو ، وهو من مشهور حَديثه رضي الله عنه .

رواه عَنهُ سَعِيد بن المسيب ، وأَبُو سلمة بن عَبْدالرَحْمن ، وأَبُو العَبَّاس الشّاعر

السّائب بن فَرّوخ ، وعَمْرُو بن أوسٍ ، وأَبُو عِياضٍ عَمْرُو بن الأسودِ ، وسَعِيدُ بن مَيناءَ ، ومُجاهدٌ ، وأَبُو المليح .

فرواه ابن شهاب عن سَعِيد وأبي سلمة مَقرونَين .

ورواه عن ابن شهاب شعيب وعقيل .

ورواه عن أَبي العَبَّاس الشَّاعر : عَطاء بن يسار ، وحبيب بن أَبي ثابتٍ ، وعَمْرو ابن دينار .

ورواه عن عَمْرو بن أوس عَمْرو بن دينار .

ورواه عن عَمْرو بن الأسود ، زِياد بن فياض .

ورواه عن سَعِيد بن ميناء ، سَليمُ بن حَيّانَ .

ورواه عن مجاهد ، مغيرة بن مقسم .

ورواه عن أَبي المليح أَبُو قلابة الجرمي .

أما رِوايَة أَبي سلمة بن عَبْدالرَحْمن ، فقد رواها عَنهُ يَحيَى بن أَبي كثير بغير واسطةٍ ورواه عَنهُ مالك بالشَّك .

ورواه عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أَبي سلمة .

ورواه يَحيَى عن مُحَمَّد بن عَبْدالرَحْمن مَوْلَى بني زهرة ، عن أَبي سلمة .

ومن الطَّريف التذكير بأنَّ البُخاريّ حين أَخْرَجَ حَديث حبيب بن أَبي ثابت عن أَبي العَبَّاس المكِّيّ ، قال : كان شاعراً ، وكان لا يُتَّهم في حَديثه (١٨٧٨) .

وكان مُسلِم حين خرَّج حَديثه (م١٨٦) قال : أَبُو العَبَّاس السّائب بن فروخ من أَهْل مكة : ثِقَة عدل .

فأنت ترى أن هذا الحَديث مروي عن ثمانية من التابعين ، وكلهم يروونَه عن عَبْدالله بن عَمْرو ، أحدُهم هو أَبُو سلمة ، ورواه عن أَبي سلمةَ ثلاثةٌ ، أحدُهم ذاك المَجْهول صاحب ترجمتنا .

فليس عَلَى الشَّيْخين من ضير في تخريج حَديث مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن مَوْلَى بني زهرة ، إذا علمنا أنهما إنما خَرَّجَاه ؛ ليدلاَّ عَلَى من يَرْوِي هذا الحَديثَ من جهته ، ولينبّها عَلَى أن مثل هذا الرجل إنما يُخَرَّج لَهُ في المتابعات حين يوافق الثّقات ؛ ليدفع عن الرَّاوِي تهمة المخالفة ، ويدفع عن الحَديث[1] وصمة الغرابة والله تَعالَى أعلم .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ الصحيحين : ليس لَهُ في دواوين السُّنَّة سوى حَديثه المتقدِّم الذي أَخرَجَه الشَّيْخان ، والله تَعالَى أعلم .

(١) انظر أطراف الحَديث لتقف عَلَى طرقه عند البُخاريِّ تحت الأرقام : (١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١٨٧٣ - ١٨٧٩ ، ٣٢٣٦ - ٣٢٣٨ ، ٤٧٦٥ - ٤٧٦٦ ، ٤٩٠٣ ، ٥٧٨٣ ، ٥٩٢١) وأطرافه عند مُسلِم بعد (١١٥٩) الأرقام الفرعية : (١٨١ - ١٩٣) والحَديث أَخرَجَه أصحاب الكتب الستة وغيرهم . وانظر جامع الأُصُول (٦ : ٣٣٤) (١ : ٣٠١) وكِتاب السنَن الكَبِير للبيهقي (٣ : ١٤) .

[١٣] مُحَمَّد بن عُثْمان بن عَبْدالله (خ م س)[١]

هو مُحَمَّد بن عُثْمان بن عَبْدالله بن مَوهِب القرشي التَّيْمِيّ ـ مَوْلَى مُوسَى بن طلحة ـ والده عُثْمان بن عَبْدالله رَوَى عن عدد من الصَّحابة ، ورَوَى عَنهُ جماعة من كبار العلماء منهم : شُعْبة وسُفْيان الثَّوْرِيّ ، وأَبُو حنيفة ، وأَبُو عَوانة الوَضَّاحُ وأخْرَجَ لَهُ الجماعة سوى أبي داوُد[٢] .

وأخوه عَمْرو بن عُثْمان أَبُو سَعِيد الكوفي رَوَى عن والده ، ومولاه من عَلِ مُوسَى بن طلحة ، وعُمَر بن عَبْدالعَزِيز ، وأبي بُرْدة بن أَبي مُوسَى وغيرهم ، ورَوَى عَنهُ السُّفْيانان ووكيع ويَحيَى القَطَّان .

قال المِزِّيّ : ورَوَى عَنهُ شُعْبة بن الحجاج (خ م س) وسماه مُحَمَّداً ، ورَوَى عَنهُ جمع من الحُفَّاظ ، ووثقه جمع ، ولم يضعفه أحد ، وأخْرَجَ لَهُ الشَّيْخان والنسائي[٣] .

وترجم المِزِّيّ لمُحَمَّد بن عُثْمان بن عَبْدالله ، ونصَّ عَلَى أنه لم يرْوِ إلا عن مولاه مُوسَى بن طلحة ، ولم يرْوِ عَنهُ سوى شُعْبة بن الحجاج ، وساق حَديثه بعلو من طريق بهز بن أسد ، عن شُعْبة ، ثم قال : هكذا قال شُعْبة .

وقال يَحيَى بن سَعِيد ، وعَبْدالله بن نمير ، وجعفر بن عون وغيرُ واحد ، عن عَمْرو بن عُثْمان بن عَبْدالله بن مَوهِب ، وهو الصواب ، وأما مُحَمَّد : فهو معدود في أوهام شُعْبة . وقال البُخارِيّ : أخشى أن يكون مُحَمَّد غَيْرَ محفوظ ، إنما هو عَمْرو[٤] .

---

(١) مصادر ترجمته : الجَرْح (٨ : ٢٥) (١٠٩) الثقات (٧ : ٤١٠) (١٠٦٤٦) ذِكْر أَسْماء التابعينَ (١ : ٣١٨) (٩٧٤) رجال الحاكم (١٤٦٣) رجال الباجِيّ (٢ : ٦٦٦) (٥٤٦) تَهْذِيب الكَمال (٢٦ : ٨٨) التهذيب (٩ : ٣٠١) (٥٦١) التَقريب (٦١٣٢) .

(٢) تَهْذِيب الكَمال (١٩ : ٤٢٢) باختصار .

(٣) ما سبق (٢٢ : ١٥٠) باختصار .

(٤) تَهْذِيب الكَمال (٢٦ : ٨٨ ـ ٩١) وانظر فَتْح الباري (٣ : ٣١١) .

قال المِزِّيّ : ورواه أَبُو يَحيَى عَبْدالله بن أَحمَد بن أَبي مسرة المكِّيّ عن بَدَلِ بنِ المُحَبَّر ، عن شُعْبة وقال : هذا حَديث صَحِيح ، سمعه شُعْبة من عُثْمان بن عَبْدالله ابن مَوهِب ، ومن ابنه مُحَمَّد بن عُثْمان ، وسمعه مُحَمَّدٌ وأَبُوه عُثْمانُ وأخوه عَمْرُو ابن عُثْمان من مُوسَى بن طلحةَ عن أيوب[١] .

وقد وَهَّمَ شُعْبةَ أَبُو حاتِم الرّازيُّ ، والكَلاباذيّ ، وابن منجويه ، والباجِيّ والمَقدِسيّ وقالوا : الصواب عَمْرو ، وذِكْرُ مُحَمَّدٍ خطأٌ من شُعْبةَ ، أو من الرُّواة عنه .

لكن الحافظ ابن حِبَّانَ وافق الحافِظ أبا يَحيَى ابن أَبي مسرة المكِّي[٢] فترجم لُمحَمَّد بن عُثْمان في الثّقات ، وقال : يَرْوي عن مُوسَى بن طلحة ، سَمِعَ مع أَبيهِ منه حَديثَ أيوب .

رَوَى عَنهُ شُعْبة بن الحجاج وعن أَبِيهِ معاً هذا الحَديث (ذرها . . ذرها) يعني الناقة .

وأخرَجَ هذا الحَديث في صَحيحه من طريق شُعْبة ، عن عُثْمان بن عَبْدالله ـ الوالد ـ ثم أعاده من طريق شُعْبة قال : حَدَّثَني مُحَمَّد بن عُثْمان بن عَبْدالله به[٣] . . .

وكأن الحافِظ ابن حِبَّانَ لم يعدَّ هذا وهماً من شُعْبة ، وإنما عدَّه من غرائبه ، وهو زِيادة ثِقَة وزيادة الثّقة مقبولة ، وخاصة من مثل شُعْبة .

وقال الدارَقُطنيّ : حدث به شُعْبة واختلف عنه :

فرواه مُحَمَّد بن كثير وغير واحد ، عن شُعْبة ، عن عُثْمان بن عَبْدالله بن مَوهِبٍ عن مُوسَى .

---

(١) تَهْذيب الكَمال (٢٦ : ٩٠) .

(٢) انظر ترجمته في النّبلاء (١٢ : ٦٣٢) وقارن بما تقدم من تَهْذيب الكَمال هل هو ابن مسرة أو ميسرة .

(٣) الثقات (٧ : ٤١٠) وصحيح ابن حِبَّانَ (٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦) في صدر كِتاب الزّكاة .

ورواه غُنْدَر وبدل بن المحبر وأَبُو الوليد وعَبْدالصمد ، عن شُعْبة ، عن مُحَمَّد بن عُثْمان بن عَبْدالله بن مَوهِب وبهز بن أسد ، عن مُوسَى .

ويقال إن شُعْبة وهم في اسم ابن عُثْمان بن مَوهِب ، فسماه مُحَمَّداً ، وإنما هو عَمْرو بن عُثْمان والحَديث محفوظ عنه .

حدث به عَنهُ يَحيَى بن سَعيد القَطَّان ، ومُحَمَّد بن عبيد ، وإسْحاق الأزرق وأَبُو أُسامَة وأَبُو نُعَيم ، ومروان الفَزاريّ وغيرهم ، عن عَمْرو بن عُثْمان بن مَوهِب .

ورواه أَبُو إسْحاق السَّبيعيّ ، عن مُوسَى بن طلحة ، عن أَبي أيوب ، حدَّث به أَبُو الأحوص عَنهُ هكذا .

ويقال : إن أبا إسْحاق لم يسمعه من مُوسَى ، وإنما سمعه من عَمْرو بن عُثْمان قال ذلك حمزة الزيات . . .[1] .

وقالَ الحافِظُ في التَهذِيب : وذكر أَبُو يَحيَى ابن أَبي مسرة أن مُحَمَّداً هذا أخ لعَمْرو[2] .

وقال في التَقرِيب : ثقَة من السَادسة ، ويقال : الصواب عَمْرو ، وقيل : هو أخوه[3] .

قالَ عدابُ : أليس عجباً أن يطلق الحافِظ كلمة «ثقة» عَلَى رجل لم يستطع معرفة عينه؟!

لهذا كلِّه ؛ لا بُدَّ من تخريج حَديثه لإبراز حُجَّة ـ أو عذر ـ الشَّيخين في تخريجه .

(٨٣) وبإسْنادي إلى الإمام البُخاريّ في (٣٠) الزكاة ، باب (١) وجوب الزكاة (١٣٣٢) قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى : حَدَّثَنا حَفْص بن عمر : حَدَّثَنا شُعْبة عن مُحَمَّد

(١) العِلَل الواردة في الأحاديث النَبَوِيَّة للدارقطني (٦ : ١١٢) .

(٢) تَهْذِيب التَهذِيب (٩ : ٣٠١) .

(٣) التَقرِيب (٦١٣٢) .

ابن عُثْمان بن عَبْدالله بن مَوهبٍ عن مُوسَى بن طلحة ، عن أَبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أَخبَرَني بعمل يدخلني الجنة قال : (ما لَهُ ، ما له؟!) فقالَ النَبيُّ ﷺ : (أَرَبٌ ما لَه ! تعبُدُ اللهَ ، ولا تشركُ به شيئاً ، وتقيم الصَّلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتَصلُ الرَحِمَ) .

وبه إليه فيه قال : وقال بَهزُ : حَدَّثَنا شُعْبة : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن عُثْمان وأَبُوه عُثْمان بن عَبْدالله ؛ أنهما سمعا مُوسَى بن طلحة ؛ عن أَبي أيوبَ ، بهذا .

وبه إليه فيه قال أَبُو عَبْدالله البخاريَ : أخشى أن يكون مُحَمَّدٌ غَيْرَ محفوظ ، إنما هو عَمْرو[1] .

(٨٤) وبه إليه في (٨١) الأدب ، باب (١٠) فضل صلة الرحم (٥٦٣٧) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا أَبُو الوليد : حَدَّثَنا شُعْبة قال : أَخبَرَني ابن عُثْمان قال : سَمِعْت مُوسَى بن طلحة ؛ عن أَبي أيوب ، قال : قيل : يا رَسُول اللهِ ! أَخبرني بعملٍ يُدخلني الجنَة .

(٨٥) وبه إليه فيه قال : حَدَّثَنِي عَبْدالرَحْمن : حَدَّثَنا بهز : حَدَّثَنا شُعْبة : حَدَّثَنا ابن عُثْمان بن عَبْدالله بن مَوهِبٍ وأَبُوه عُثْمان بن عَبْدالله أنهما سمعا مُوسَى ابن طلحة ، به مِثْلَ حَديث حَفْص بن عمر[2] .

قالَ عدابٌ : الحَديث صحَّ من رِوايَة عُثْمان بن عَبْدالله ، ومن رِوايَة ولده عَمْرو ابن عُثْمان عند مُسلِم وابن حِبَّانَ وغيرهما ، ولم يكن البُخاريّ غافلاً عن هاتين الروايتين ، فلماذا أَخْرَجَ هذه الرواية؟

---

(١) أَخرَجَه البُخاريّ في الزَكاة وفي الأدب ، وأَخرَجَه مُسلِم في الإيمان ، باب الإيمان الذي يُدْخل الجنة (١٣) والنسائيّ في الصَلاة ، باب ثواب من أقام الصَلاة (١ : ٢٣٤) وفي كِتاب العلم في السنَن الكُبْرَى كما في التحفة (٣ : ١٠٤) وابن حِبَّانَ في صَحيحِه كِتاب الزَكاة (٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦) . وقائلُ : «مالَهُ ، مالَهُ!» هو بَعضُ سامعيه؟

(٢) الملاحظ أن ابن عُثْمان أُبهم اسمه في روايتي كِتاب الأدب . وانظر فَتْح الباري (١٠ : ٤٢٨) وشرح غريب الحَديث في الفتح (٣ : ٣١١) وصحيح ابن حِبَّانَ (٨ : ٣٨) .

والجواب عَلَى هذا أن الإمام البُخاريّ يريد أن يشير إلى علَّة هذه الرواية ، وإبهامِ الأخرى ؛ ما دام الحَديث صَحيحاً محفوظاً !

وَهْب أن مُحَمَّداً هذا كان مجهولاً ، أو غَيْرَ موجودٍ في السند أصلاً ؛ فالحَديث صَحِيْح بدونه ، ويمكن أن يكون غرضُ البُخاريّ التأكيدَ عَلَى أن الثّقةَ الحافظ مثلَ شُعْبة قد يخطئ وهو قصد مُسلِم أيضاً ، فيما يبدو لي !

لكن البُخاريّ لم يجزم بخطأ شُعْبة ـ كما يلاحظ في نص كلامه ـ وما دام احتمالُ الحفظِ قائماً ، فمُحَمَّدٌ هذا من الوُحْدان ، وقد تابعه أَبُوه وأخوه عَلَى رِوايَة هذا الحَديثِ ، فيكون الشَيْخان قد أخْرَجَا لَهُ اعتباراً ، لا احتجاجاً ، يعني متابعةً لا أصلاً !

قال الحافِظ : قال مُسلِم في «شُيُوخ شُعْبة» والدارَقُطنيّ في «العِلَل» وآخرون : المحفوظُ عَمْرو بن عُثْمان ، وقال النووي : اتَّفقوا عَلَى أنه وَهْمٌ من شُعْبةَ ، والصواب عَمْرو[1] .

قالَ عدابٌ : تقدم ما في دعوى الاتفاقِ من نظر !

مَرْوِيَّاتُه خارجَ الصحيحين : ليس لَهُ في كتب السنّةِ سوى ما تقدَّم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الفتح (٣ : ٣١٢) .

[١٤] أَبُو بكرِ بنُ سالِمِ بن عَبْدالله العُمَريّ (خ م)[1]

هو أَبُو بكر بن سالِم بن عَبْدالله بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ ، القرشي العدويّ المَدَنيّ .

رَوَى عن أَبِيهِ سالِم بن عَبْدالله ، رَوَى عَنهُ عُبَيْدالله بن عُمَرَ العُمَريّ . قاله المِزِّيّ .

زاد أَبُو حاتِم : لا أعرف لَهُ اسماً . قال العِجليّ : ثِقَة . وقال الحافِظ : ثِقَة .

قال عدابٌ : هذا كل ما وقفتُ عَلَيهِ من ترجمة لأبي بكر بن سالِم ، وهو من بيت عُمَر بن الخَطَّابِ ، فأَبُوه سالِمٌ أحدُ أعلام التابعين ، وثقات المُحَدِّثين ، والرَاوِي عَنهُ سيد أَهْل بيته علماً وورعاً وحفظاً ، فمعرفة عينه متحققة ، لكننا لا نعلم لَهُ سوى هذا الحَديث الواحد ، ولا يمكن معرفةُ حال راوٍ بحَديث واحد رواه ؛ إذ لا يخلو حالُه من أن يوافقَه بعضُ الحُفَّاظ ، أو يخالفَه ، أو ينفردَ هو بهذا الحَديث !

وفي كل هذه الأحوال ـ وبغض الطَّرْف عن حكم حَديثه ـ يبقى الرجلُ مَجْهولَ الحال .

ويبدو لي أن توثيقَ العِجليّ لأبي بكر ؛ إنما كان بالمعنى العامّ للتوثيق ، فالرجل من بيت علم وفضلٍ وصلاح ، وحَديثُه ليس بمنكرٍ ، ولم ينتقده الحُفَّاظ ، وعَلَى هذا النظر نفسه أقام الحافِظ ابن حجرٍ توثيقه ، والله أعلم .

وتخريجُ حَديثِ الرجل عند البُخاريّ ومُسلِم ؛ هو المفيدُ ههنا ؛ لإزالة الإشكالِ ومعرفة كيف خرَج لَهُ الشَيْخان ، ولماذا؟

ثم إن الحَديث من تراث آل الخَطَّابِ ؛ فرواتُه أجمعين من آل بيت عمر رضي الله عنه وهم أدرى بتراثِ بيتهم .

---

(١) مصادر ترجمته : الطَبَقات الكُبْرَى (١ : ٢٢٣) تسمية من رُوِيَ عَنهُ من أولاد العشرة (ص : ١٠٢) (٨) الكُنَى للبخاري (ص : ١٢) (٨٢) ثقات العِجليّ (٢ : ٣٨٨) (٢٠٩٦) الجَرْح (٩ : ٣٤٥) (١٥٣٧) ذِكْر أَسْماءِ التابِعينَ (١ : ٤٢٨) (١٣١٥) رِجال الكَلاباذِيّ (٢ : ٨٢٨) (١٤٠٢) رجال مُسلِم (١ : ١٠٣) (١٨٣) رِجال الباجِيّ (٣ : ١٢٥١) (١٥٦٣) رجال الصَحيحَيْنِ (٢ : ٥٩٣) (٢٣١٦) تَهْذيب الكَمال (٣٣ : ٩٨) الكاشِف (٢ : ٤١٠) (٦٥١٩) المُقتَنَى (١ : ١٢٨) (٩٠٤) التَهذيب (١٢ : ٢٩) (١٢٨) التَقريب (٧٩٦٦) اللِّسان (٧ : ٥١١) (٥٨٤٤) .

(٨٦) وبإسْنادي إلى الإمام البُخاريّ في (٦٦) فضائل الصَّحابة ، باب (٦) مناقب عُمَر بن الخَطَّابِ (٣٤٧٩) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن عَبْدالله ابن نُمَيْرٍ : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن بِشر : حَدَّثَنا عُبَيْدالله قال : حَدَّثَني أَبُو بكر بن سالِمٍ عن سالِم ، عن عَبْدالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ النَبيَّ ﷺ قال : (أُريتُ في المَنام أني أنزع بدلو بكرة ، عَلَى قَلِيْب ، فجاءَ أَبُو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين نزعاً ضَعِيْفاً ، والله يغفر له ، ثم جاءَ عُمَر بن الخَطَّابِ فاستحالت غرباً فلم أَرَ عبقرياً يفري فَرِيَه حتى روي النَّاس ، وضربوا بعطن)[1] .

قالَ عدابُ : مَدارُ حَديث ابن عُمَرَ في مناقب عُمَر عَلَيهِ ، رواه ولده سالِم ومولاه نافع .

ورواه عن نافع صخر بن جويرية عند البُخاريّ (٣٤٧٣) و(٦٦١٦) .

ورواه عن سالِم مُوسَى بنُ عقبة وأَبُو بكر بن سالِم عند البُخاريّ (٣٤٣٤) و(٦٦١٧) وعند مُسلِم (١٩) وما بعده ، فدل عَلَى أن تخريج الشَّيْخين لأبي بكر متابعة وتكريم والحَديث صَحِيْحٌ به ، وبدونه .

مَرْوِيّاتُه خارجَ الصحيحين : لَهُ سوى ما ذكرنا من الأحاديث :

حَديث أَخرَجَه أَحمَد في مسند المكثرين من الصَّحابة ، من روايته عن أَبِيهِ ، عن جده ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : (إن الذي يكذب عليّ يُبنى لَهُ بيت في النار)[2] .

---

(١) أَخرَجَه البُخاريّ ـ كما رأيت ـ وفي مواضع (٣٤٣٤ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٩ ، ٦٦١٦ ، ٦٦١٧) ومُسلِم في فضائل الصَّحابة ، باب فضائل عُمَر (٢٣٩٣) والتِّرمذيّ في الرؤيا ، باب ما جاءَ في رؤيا النَّبيّ في المِيْزان والدلو (٢٢٨٩) وقال : صَحيح غريب من حَديث ابن عمر . وأَخرَجَه أَحمَد في مسند المكثرين من الصَّحابة (٤٧٩٩ ، ٤٩٥٢ ، ٥٥٩٧ ، ٥٧٨٣ ، ٥٨٢٥) والمِزّيّ في تَهْذيب الكَمال (٢٣ : ٩٢) وفي الباب عن أَبي هريرة .

(٢) أَخرَجَه أَحمَد في المُسْند (٢ : ٢٢) وأَبُو يَعْلَى (٥٤٤٤) وفي مسند الشَّافِعيّ (ص : ٢٣٩) وعبد بن حميد ([illegible]) [illegible] في الأوسط (٨٠٣٣) .

وحديثٌ أَخرَجَه الحاكِمُ في المستدرك (٢ : ٥٠٥) من حَديث ابن عُمَرَ يرفعه : (أنا أول من تنشق الأرض عنه ، ثم أَبُو بكر ، ثم عمر) الحَديث ، تابعه عَلَيهِ أَبُو بكر بن عُمَرَ بن عَبْدالرَحْمن عند الطَّبَرانيّ في الكَبِير (١٣١٩٠) .

وأثرٌ آخر عند البُخاريّ في التَّارِيخ الأوسط (٢ : ٧٢) (١٨٤٢) مقطوعٌ عَلَيهِ قال : إنَّ سالِماً كان يَحْتُرُ من النصف من شوال إذا أراد الحجَّ[1] .

(١) الحَتْرُ والقَتْر بمعنى : هو الاقتصاد في النفقة والعطاء ، يريد أنَّ سالماً إذا نوى الحجَّ ؛ اقتصد في الإنفاق حتى يصطحب معه من النفقة ما يكفيه ، أو لتكون صدقاته عند البيت الحرام . انظر القاموس (حتر) (١ : ٤٧٤) .

الفصل الثّاني

وُحْدان الإمام البُخاريّ من طبقة أتباع التابعين

[١٥] أسْباط أَبو اليَسَع البَصْريُّ (خ)[١]

رَوَى عن شُعْبَةَ بنِ الحجاج، وهشام الدَسْتَوائيِّ. رَوَى عَنهُ مُحَمَّدُ بن عَبْدالله ابنِ حَوشَبٍ قال ابن معين: كذّابٌ، وقال أَبُو حاتم: مَجهُولٌ، وقال ابن حِبَّانَ: يُخَالِفُ الثِّقاتِ في الرِّواياتِ ويرْوي عن شُعْبَةَ أشياءَ كأنَّهُ شُعْبَةُ آخرُ ليسَ بِشُعْبَةِ ابن الحجاج، وترجمه الذَهَبيُّ في الميزانِ والكاشِف وديوان الضُّعَفاء، ولم يأتِ بشيء.

وترجمه الحافِظُ في التَهذِيبِ والهدي والتَقرِيب والفتح، فردَّ عَلَى قولِ أَبي حاتِم: مَجهُولٌ بقوله: قَد عَرَفَهُ البُخَارِيُّ. ونصَّ ابنُ حجر في بقيَّة كُتُبِه عَلَى أنَّ البُخاريَّ قَرَنَهُ بِمُسلِم بنِ إبراهيمَ، وقال في التَقرِيب: ضَعِيفٌ.

قالَ عدابٌ: فَلَم يَصنعْ شَيئاً؛ لأنَّ كلَّ مَجهُولٍ ضَعِيْفُ الحَديث! قاله ابن القَطَّانِ الفَاسيُّ[٢].

(٨٧) وبإِسْنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في (٣٤) البيوع، باب (١٤) شراءِ النبيِّ ﷺ بالنسيئَة (٢٠٦٩) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: حَدَّثَنا مُسلِمُ بن إبراهيمَ: حَدَّثنا هشامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن أنس (ح).

---

(١) مصادر ترجمته: التاريخ الكَبير (٢ : ٥٣) الكُنَى والأَسْماء (١ : ٩٣١) (٣٧٩٧) الجَرْح (٢ : ٣٣٣) (١٢٦٤) المجروحين (١ : ١٨١) (١٢٠) ذِكْر أَسْماءِ التَابِعين (١ : ٧٢) (١٠١) رِجال الكَلاباذِيّ (٢ : ٨٦٩) (١٤٧٦) رِجال الحاكِم (١٦٤) رِجال الباجِيّ (١ : ٤٠٧) (١٢٤) ضعفاء ابن الجوزي (١ : ٩٦) (٢٩٠) تَهْذيب الكَمال (٢ : ٣٥٩) الميزان (١ : ١٧٦) (٧١٣) الكاشف (١ : ٢٣٣) (٢٦٩) المُغْنِي في الضُعَفاء (١ : ٦٧) (٥٢٣) ديوان الضُعَفاء (١ : ٦٩) (٣٠٧) المُقتَنَى (٢ : ١٥٦) (٦٨٠٠) التهذيب (١ : ١٨٦) (٣٩٧) التَقْريب (٣٢٢) اللِّسان (٧ : ١٧٤) (٢٢٦٤) هَدْي الساري (ص : ٤٠٨) الفتح (٤ : ٣٥٤) وانظر منه (٥ : ١٦٦).

(٢) الوهم والإيهام (١ : /١٥٤ أ) وانظر «المسكوت عليهم من رُواة الحَديث» (ص : ١٠٧).

(٨٨) وبه إليه فيه قال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن عَبْدالله بن حَوْشَبٍ: حَدَّثَنا أسباطُ أَبُو اليَسَعِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنا هِشَامٌ الدَسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أنَّه مشى إلى النبيِّ بِخُبزِ شَعِيْرٍ وإهَالَة سَنِخَةٍ[1] ولقد رَهَنَ رَسُولُ الله ﷺ درعاً لَهُ بالمدينة عندَ يهوديٍّ، وأَخَذَ منهُ شَعيراً لأهله، ولقد سَمِعْته يقول: (ما أمسى عندَ آلِ مُحَمَّد صاعُ بُرٍّ، ولا صاعُ حَبٍّ، وإنَّ عندَه لتسعَ نسوة)[2].

قالَ الحافِظُ في الفتح: ليس لأَسْبَاطَ في البُخاريِّ سوى هذا الموضع، وقد ساقَ المصَنِّفُ هنا عَلَى لَفظِ أَبِي اليَسَعِ، وَسَاقَهُ في الرَهنِ عَلَى لفظِ مُسلِمِ بن إبراهيمَ.

والنكْتَةُ في جَمعِهِمَا هنا، مع أنَّ طريقَ مُسلِمٍ أعلَى:

مُراعاةُ الغالب من عادَتِه، ألاَّ يذكرَ الحَديث الواحدَ في موضعينِ بإسْنادٍ واحدٍ.

ولأنَّ أسباطَ أبا اليَسَعِ المذكورَ فيه مقالٌ، فاحتاجَ أن يُقرَنَ بمن يَعْضِدُهُ، أو يوجدَ له متابِعٌ.

قالَ عدابٌ: مَدارُ حَديثِ أنسٍ عَلَى هشامٍ الدَسْتَوَائِيِّ عن قَتَادَةَ عن أنس.

ورواه عن هشامٍ ستةُ نَفَرٍ، في إطار الكتب الستة ـ هم: مُسلِمُ بن إبراهيمَ ومُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبي عَديّ، ومُعاذُ بنُ هشام، وخَالد بن الحارِث، وعليُّ بنُ نَصْرٍ الجَهْضَمِيُّ، وأسباطُ.

---

(١) الإهالَةُ: ما أُذيبَ من الشَحم والدُهْنِ، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: غَيْر ذلك. والسنخة: المتغيرة الريح. وسنخة، وزنخة: بمعنى. انظر الفتح (٥: ١٦٧).

(٢) أخرجَه البُخاريّ في البيوع ـ كما هو مثبتٌ ـ وفي الرهن، باب الرهن في الحضر (٢٥١٨) وابن حِبَّانَ في صَحيحه (١٣: ٢٦٣) (٥٩٣٧) وأحمَد في المُسْند (٣: ١٣٣، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٧٠) والتِرمذيّ في كتاب البيوع، باب الرخصة في الشَراء إلى أجل (١٢١٥) وابن ماجَه في الرهون (٢٤٢٧) والنسائيّ في المجتبى في البيوع، باب الرهن في الحضر (٧: ٢٨٨) وفي الكُبْرَى (٤: ٣٨) (٦٢٠٣) و(٤: ١٥٠) (٦٦٣٦) وأَبُو يَعْلَى في مسنده (٤٠٠٨) و(٤٠١٥) والطَبَرانيّ في الأوسط (٢: ٥٠) (١٠٨٣) والبَيْهَقيّ في الكُبْرَى (٦: ٣٦) وله شاهد من حَديث عائِشَة عند البُخاريّ (٢١٣٣) و(٢٧٥٩) و(٤١٩٧) وغيره.

وقَتَادةُ بنُ دِعامَةَ من كبارِ علماءِ التابعينَ الثِّقاتِ . وقد صرَّحَ بسماعِهِ الحَديث من أنس على خِلافِ ما فَهِمَهُ الحافِظُ ، من أنّ قول قتادة ؛ هو قولُ النبيِّ ﷺ [(١)] .

فأسباطُ قد تابَعَهُ مُتابَعةٌ تامّةٌ خمسةٌ من الثِّقات ، فلا يَضِيْرُ البُخاريَّ تخريجُ حَديثه !

لكن : هل فاتَ البُخاريَّ كلُّ هاتيك الطُّرُقِ ، فلم يجدْ إلا طريق أسباطٍ ؛ لئلا يكررَ رِوايَةَ الحَديث من طريق مُسلِم بن إِبراهيمَ؟

قد تكلَّمَ الحافِظُ عَلَى تعليلِ ذلك في نَظَرِه ، لكنَّ ما قالَه لا يُجيبُ عَلَى كل ما يَرِدُ عَلَى البُخاريِّ ، فأقول : ليس لنا أنْ نرجُمَ بالغيب ، فعلمُ البُخاريِّ الغزيرُ وحفظُه المنقطعُ النظيرِ مات معه ـ رحمه الله ـ وكلُّ ما بقي حيّاً هذا الصحيحُ العظيم ، وكِتابُ الأدبِ المفردِ من كُتبِ الرواية ، وبعض الأجزاء الحديثية المعروفة ولَيْسَ لهذا الحَديث عندَه إلا هذان الطَّرِيْقان ، ولو كانَ عندَهُ طريقٌ ثالث ؛ لأورده فعادَتُه كثرةُ تقطيع الحَديث .

ويبدو لي أن البُخاريَّ خرَّجَ الحَديث من رِوايَة أسباطٍ مقروناً ؛ ليشير إلى أنَّ أمثالَ أسباطَ يصلحون للتخريج عنهم في المُتابَعة والشَّاهِدِ ، والله تعالَى أعلم .

وقد شَرطْتُ أن تكون دراستِي إسناديةً فقط ، ويلزمُ الباحثَ الالتزامُ بشروطِه !

بيْدَ أنّ بعضَ الأحاديث لا تحتَمِلُ التأخيرَ ، وإخراجُ كتبي يتأخّرُ كثيراً ، ولهذا

---

(١) يرى الحافِظ ابن حَجَرٍ أن قول : «ولقد سَمِعْته يقول : ما أمسى عند آل مُحَمَّد صاع بر ، ولا صاع حب ، وإن عنده لتسع نسوة» هو من قول النبِيِّ المصطفى ﷺ .

قال الحافِظ : وذَهَلَ من زعم أنه كلامُ قتادة ، وجَعَل الضّميرَ في سَمِعْتُه لأنس ؛ لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغيرِ دليل . الفتح (٤ : ٣٥٥) .

قال عَدابٌ : بل الدّليل خاتمة النصّ : «وإن عنده لتسعَ نسوة» وقرينةُ الأليق بحالِ رَسُول الله صلى الله عَلَيهِ وآله وسلم ؛ أنّه لا يشكو حالَه ، ويُعلِّل شكواه بأنَّ عنده تسع نسوة؟ وهذا فهم غريبٌ من ابن حجر !

فَإنَّني أعتـذر إلى القارئ الكريم ، وألفِتُ نظرَهُ إلى أنَّ في القلب من متْن هذا الحَديث ما فيه ! إذْ متى اجتمعَ عندَ النبيِّ ﷺ تسعُ نسوة؟

ولماذا يُحوجُهُ المُسلمونَ إلى رهنِ درعِه ، والأنصارُ ـ عَلَى الأقلّ ـ أغنياءُ في بلادهم؟

ولماذا رَهَنَ درعَهُ عند يهوديٍّ ، أفما وَجَد أحداً من المسلمين يَرهَنُ النبيُّ ﷺ عنْدَهُ درعَهُ الشَرِيْفَ غيرَه؟

وأينَ اليهودُ في المدينة عند موت النبيِّ الكريمِ ﷺ ؛ ألم يُجْلِهم من المدينة عندما نقضَ جميعهم العهودَ؟

مَرْوِيَّاتُه خارجَ الصحيحِ : لم أقف له على أيِّ روايةٍ خارجَ صحيحِ البخاريِّ وحديثه هذا أخرجه البيهقيّ في السنن الكبير (١٠٩٧٥) .

[١٦] زيد بن رَباح المَدَنيّ (خ ت كن ق)[١]

مَوْلَى تيم الأدرم بن غالب، من بني فهر. رَوَى عن أَبي عَبْدالله الأغر (خ ت كن ق) ورَوَى عَنهُ مالك بن أنس (خ ت كن ق).

أورده مُسلِم في المُنْفَرِدات والوُحْدان، وقالَ الذَهَبيُّ في الميزانِ: ما وجدت أحداً رَوَى عَنهُ سوى مالك. قال في الكاشِف: صدوق.

قال أَبُو حاتِم: ما أرى بحَديثه بأساً. وذكره ابن حِبَّانَ في الثِّقات، وقالَ الحافِظُ في التَقرِيب: ثِقَة، من السّادسة.

قال البُخاريّ في الكَبِير: قال ابن أَبي شَيبَة: قُتل سنة إحدى وثلاثين ومئة.

قال المِزِّيّ: رَوَى لَهُ البُخاريّ والتِرْمذيّ والنسائيّ في «حَديث مالك» وابن ماجَهْ هذا الحَديث الواحد، مقروناً بعُبَيْدالله بن أَبي عَبْدالله الأغرّ في غالب المواضع.

قالَ عدابٌ: وليس لَهُ سوى هذا الحَديث الواحدِ، وهذا تخريجه:

(٨٩) وبإسْنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في (٢٦) التطوع، باب (١٤) فضل الصَّلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٣٣) قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: حَدَّثَنا عَبْدالله بن يوسف قال: أَخبَرَنا مالك، عن زيد بن رباح وعُبَيْدالله بن أَبي عَبْدالله الأغر، عن أَبي عَبْدالله الأغر ـ يعني سلمان مَوْلَى جهينة ـ عن أَبي هريرة؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) مصادر ترجمته: التارِيخ الكَبِير (٣: ٣٩٤) (١٣١٣) المُنْفَرِدات والوُحْدان (ص: ٢٣١) (١١٦٩) الجَرْح (٣: ٥٦٣) (٢٥٤٨) الثِقات (٦: ٣١٨) (٧٩٠٨) ذِكْر أَسْماءِ التَابِعين (١: ١٤٠) (٣٢٠) رِجال الكَلاباذِيّ (١: ٢٦٠) (٣٥٠) رِجال الحاكِم (٤٩٣) رِجال الباجِيّ (٢: ٥٨٣) (٣٨٥) رجال الصَحيحَيْن (١: ١٤٤) (٥٦٤) تَهْذيب الكَمال (١٠: ٦٧) (٢١٠٧) الميزان (٢: ١٠٣) (٣٠٠٤) الكاشِف (١: ٤١٦) (١٧٣٦) اللِّسان (٧: ٢٢٣) (٣٠٢٤) التهذيب (٣: ٣٥٦) (٧٥٢) التَقْريب (٢١٣٦) إسعافُ المُبَطَّأ (١: ١١) الخُلاصَة (ص: ١٢٨).

(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام)[١].

قالَ عدابٌ: الحَديثُ من مشهورِ حَديث أَبي هريرة رضي الله عنه رواه عَنهُ جمع:

فرواه عَنهُ سلمان مَوْلَى جهينة عند البُخاريّ والترْمذيّ وابن ماجَهْ.

ورواه عَنهُ عَبْدالله بن عَبْدالرَحْمن بن عوف عند النسائيّ وأَحمَد.

ورواه عَنهُ سَعيد بن المسيب عند مُسلِم وابن ماجَهْ وأَحمَد.

ورواه صالح بن نبهان مَوْلَى التوأمة وهلال بن أَبي هلال عند أَحمَد.

فأنت ترى أن الحَديث يصل إلى درجة التواتر عن أَبي هريرة، ثم إن لَهُ شاهداً في التسعة من حَديث أم المؤمنين عائشَة رضي الله تَعالَى عَنْها عند أَحمَد في المُسْنَد.

فواضح أن البُخاريّ ومن خرَّج حَديث زيد بن رباح إنما أخرجوا لَهُ مقروناً وقد قال المِزِّيّ: «في غالب المواضع»؛ لأن إحدى طرق الترْمذيّ كانت عنه عن أَبي عَبْدالله الأغر من غَيْر قرنه بعُبَيْدالله بن أَبي عَبْدالله الأغر، وهي طريق قُتَيْبة عن مالك، به.

مَرْويّاتُه خارجَ الصحيحِ: ليس لزيدِ بنِ رَباحٍ هذا سوى حَديثه في البُخاريّ والله أعلم.

---

(١) الحَديث أَخرَجَه البُخاريّ ـ كما أشرت عالياً ـ ومُسلِم في الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (١٣٩٤) وأَخرَجَه من التسعة الترْمذيّ والنسائيّ وابن ماجَه وأَحمَد. وانظر في تخريجه جامع الأُصُول (٩ : ٢٨٤) وقد ذكره الكتاني في نظم المتناثر في الحَديث المتواتر (٥٨) وذكر أنه يرْوى من حَديث ثلاثةَ عشرَ صحابياً.

[١٧] عُبَيْدالله بن محرز الكوفي (خ)[١]

رَوَى عن عامر الشَعبي والقاسم بن عَبْدالرَحْمن بن عَبْدالله بن مسعود ، قاضي الكوفة ، ومُوسَى بن أنس بن مالك ، قاضي البصرة ورَوَى عَنهُ أَبُو نُعَيم الفضل بن دكين . قاله المِزّيّ .

وقالَ الحافِظُ في الفتح : لم يزد المِزّيّ في ترجمته عَلَى ما تضمنه هذا الأثر .

(٩٠) بإسْنادي إلى الإمام البُخاريّ في (٩٧) الأحكام ، باب (١٥) الشَهادة عَلَى الخطّ المختوم (في صدر الباب) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : وقال لنا أَبُو نُعَيم : حَدَّثَنا عُبَيْدالله بن محرز : جئت بكِتاب من مُوسَى بنِ أنس قاضي البصرة ، وأقمت عندَه البيِّنة ، أنَّ لي عند فلان كذا وكذا ـ وهو بالكوفة ـ وجئت به القاسمَ ابنَ عَبْدالرَحْمن ، فأجازه[٢] .

أقول : لم أعثر عَلَى روايته عن عامر الشَعبي ، وروايتُه عن الباقين ـ كما ترى ـ حَملُ رسالة خاصة به ، والرجل مَجهُول في اصطلاح المُحَدِّثين ، كما نصّ عليه الذهبيّ في ديوان الضعفاء .

ويبدو أنه صديقَ أَبي نعيم شَيْخِ البُخاريّ ، وعُذر البُخاريّ في تخريج هذا الأثر لَهُ هو تضمنه تجويزَ كتاب القاضي إلى القاضي ، والعمل به ، وقد أورده البُخاريّ تحت هذا الباب عن عدد من العلماء منهم : عُمَر بن عَبْدالعَزِيز ، وإبراهيم النخَعِيّ ، وعامر الشَعبي ، وجمع كثير من العلماءِ سواهم ، فهل أَثَرُ ابن محرز إلا واقعةُ حالٍ موافقةٌ لصنيعهم؟

---

(١) مصادر ترجمته : التاريخ الكَبِير (٥ : ٣٩٩) (١٢٨٧) الجَرْح (٥ : ٣٣٣) (١٥٧٧) الثقات (٧ : ١٥٠) (٩٤١٨) رِجال الباجِيّ (٢ : ٨٨٧) (٩٣٢) الميزان (٣ : ١٦) (٥٣٩٧) تَهْذيب الكَمال (١٩ : ١٤٦) الكاشف (١ : ٦٨٦) (٣٥٨٤) ديوان الضُعَفاء (٢ : ١٣٨) (٢٧٠٩) التَهذيب (٧ : ٤٠) (٨١) التَقْريب (٤٣٣٣) الخُلاصَة (ص : ٢٥٣) .

(٢) الجامع الصَحيح (٦ : ٢٦١٨) وانظر الفتح (١٣ : ١٥٠) .

فإن صحَت الواقعة شاهداً ، فبها ونعمت ، وإلا فقد صحً الأصل بتوارده عن عدد من القضاة الكبار .

مَرْويَّاتُه خارجَ الصحيحِ : ليس لابن مُحرز الكوفي في كتب السنَّة سوى هذا الأثر الذي خرجه البُخاريّ ، والله تعالى أعلم .

[١٨] عُمَر بن مُحَمَّد بن جُبَيْر بن مُطْعِم (خ)[١]

رَوَى عن أَبيهِ مُحَمَّد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، رَوَى عَنهُ الزُّهْرِيّ.

ترجمه ابن حِبَّانَ في ثقاته بمثل ما تقدَّم، وقال النسائيّ: ثِقَة. وقالَ الذَهَبيُّ: ما رَوَى عَنهُ ـ في علمي ـ سوى الزُّهْرِيّ، لكن وَثَّقَه النسائيّ، وله حَديثٌ في صحيحِ البُخاريّ.

قالَ عدابُ: هذا قصارى ما وجدته ترجمةً لعُمَر هذا، والثقة عند المتأخِّرين؛ هو الذي يجمع بين عدالة الدين والصدق في الحَديث، واستقامة الرواية، فلو تحقق عندنا عدالةُ الرجلِ وتحقق صدقه، فمن أين عرفنا استقامةَ روايته وضبطه؛ حتى يعطى درجة ثِقَة، وليس لَهُ في كتب السنة إلا هذا الحَديثُ الواحد؟

وهب أنه وافق الثِّقات في روايته، أو وجد لحَديثه شاهد، أو شواهد صَحيْحة فهل يسمى مثلُ هذا ثِقَة، ويطلق عَلَى جبال العلم من مثل حَمَّاد بن سلمة ومُحَمَّد بن إِسْحاقَ والشَافِعيّ لفظ: صدوق؟

هذا هو واقع حال كثيرين من أمثاله مِمَّن وُثِّق، وربما كان في تخريج حَديثه مزيد بيان.

(٩١) وبإِسْنادي إِلى الإمام البُخاريّ في (٦٠) الجهاد، باب (٢٤) الشَجاعة في الحرب رقم (٢٦٦٦) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: حَدَّثَنا أَبُو اليمان: أَخبَرَنا شعيب عن الزُّهْرِيّ، قال: أَخبَرَني عُمَر بن مُحَمَّد بن جُبَيْر بن مُطْعِم: أن مُحَمَّد بن جُبَيْر، قال: أَخبَرَني جُبَيْر بن مُطْعِم أنه بينما يسير هو مع رَسُول الله ﷺ ومعه

---

(١) مصادر ترجمته: التاريخ الكَبير (٦: ١٩١) (٢١٣٦) المُنْفَرِدات والوُحْدان (ص: ١٢١) (٢١٩) الجَرْح (٦: ١٣١) (٧١٧) الثِقات (٧: ١٦٦) (٩٤٩٠) رِجال الكَلاباذيّ (٢: ٥١٤) (٧٩٣) رِجال الباجِيّ (٣: ٩٣٨) (١٠٣١) رجال «الصَحيحَين» (١: ٣٤٣) (١٢٩٥) تَهْذيب الكَمال (٢١: ٤٩٥) الكاشف (٢: ٦٩) (٤١٠٩) التَهذيب (٧: ٤٣٥) (٨٢١) التَقْريب (٤٩٦٣) اللِّسان (٧: ٣٢٠) (٤٢١٢) الخُلاصَة (ص: ٢٠٦).

الناس ، مَقْفَلَهُ من حنين ، فعلقه الناس يسألونه ، حتى اضطروه إلى سَمُرة ؛ فخطفت رداءه ، فوقف النبي ، فقال : (أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العِضاه نَعَماً ؛ لقسمته بينكم[1] ثم لا تجدوني بخيلاً ، ولا كذوباً ، ولا جباناً)[2] .

(٩٢) وبه إليه في (٦١) فرض الخمس ، باب (١٩) ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم (٢٩٧٩) قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى : حَدَّثَنا عَبْدالعَزيز بن عَبْدالله الأويسي : حَدَّثَنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن الزُّهْرِيَ ، قال : أَخبَرَني عمر به مثله[3] .

قالَ عدابُ : مَدارُ حَديث جُبَيْر بن مُطْعِم هذا ، عَلَى الزُّهْرِيَ ، رواه عَنهُ شعيب ابن أبي حمزة وصالح بن كيسان ، ومعمر بن راشد .

والزُّهْرِيَ ثِقَة إمام ، وكأنَّ هذا الحَديث من تراث آل مُطْعِم ، لأن الزُّهْرِيَ في جميع طرقه قال : أَخبَرَني ! والأصل أنَّها تُفيد العرض عَلَى العالم حتى يثبت أنه يريد بها السَماعَ من الشَيْخ أو مطلقَ الرواية؟

وعُمَر بن مُحَمَّد بن جُبَيْر ؛ لا ندري عَنهُ شيئاً ، سوى وروده في سند هذا الحَديث الذي ليس لَهُ سواه في العشرة . لكن لَهُ شاهد بنحوه عند البَيْهَقيَ من

---

(١) مَقْفَلَهُ : مَرْجِعُه . علقه الناس : تعلقوا به وأحاطوا . اضطرُوه : ألجأوه . السمُرَة : نوع من الشَجر البرّي . خطفت رداءه : تعلق رداؤه ببعض شوكها ؛ فانكشف بدنه من أعَلَى . العِضاه : كل شجر عظيم لَهُ شوك الواحدة : عِضَةٌ بالتاء ، وأصلها عِضَهَةٌ . النهاية (٣ : ٢٥٥) وانظر الفتح (٦ : ٤٢) .

(٢) لا نَدري أكان هذا الحَديث مكتوباً في صحيفة آل مُطْعِم حتى قرأه عَلَى أَبيهِ ، فأجازه فقال : أَخبَرَني ، أم أنَّ المتقدمينَ ما كانوا يعرفون اصطلاحات المتأخرين؟

(٣) وأخرجَه ابن حِبَّانَ في صَحيحه (٤٨٢٠ ، ٥٧٧٢) وعَبْدالرَّزّاق في مصنَّفه (٩٤٩٧) وأحمد في مسنده (١٦٣١٥ ، ١٦٣٣٤) والطَبرانيّ في الكبير (١٥٥٢ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٤) والمزّيَ في ترجمة عُمَر بإسْناده (٢١ : ٤٩٦) وفي الباب عن عَبْدالله بن عَمْرو عند البَيْهَقيَ (٧ : ١٧) و(٩ : ١٠٢) .

حَديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه[1] فيزول إشكال الجهالَة به، وينفعه توثيق النسائيّ؛ لأن الرجل لم يُجرح، ولم يأتِ بمَتن مُنكر، ووثّقه إمامٌ أو أكثر فأقلُّ أحوال الحَديث أنه حَسَن لغيره، وهو في موضع استشهاد عَلى صفات نبيلة للنبيّ ﷺ.

ثم إن معنى الحَديث يخصّ كرم النبيّ ﷺ ويَلفِتُ غلظةَ الأعراب ومسارعتهم إلى الغنائم وليسا بحاجة إلى تدليل. فغلظة الأعراب من المُسلمين اليومَ لا تُطاق فكيف بالأعراب الذين كانوا يعيشون في عهد النبوة، وأكثرهم رضع الشدّة والغلظة والجفاء من تراث الجاهلية ونشأ عَليها، وهو يَعُدّها من معالم رجولته!؟

وقد وقع في مستدرك الحاكم النَيْسابُوريّ ما يُوهمُ بأنَّ لعُمَر هذا راوياً آخر.

(٩٣) فبإسْنادي إلى الحاكم النَيْسابُوريّ في مُستَدْرَكه عَلى «الصَحيحَين» قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: حَدَّثنا أبُو عَبْدالله مُحَمَّد بن عَبْدالله الصفّار الحافظ: حَدَّثنا يَحيَى بن مُحَمَّد بن يَحيَى: حَدَّثنا عليّ ابن المَديني وعَبْدالله بن عَبْدالوهَّاب الحَجَبي قالا: حَدَّثنا عَبْدالعَزيز بن مُحَمَّد - يعني الدَراوردي - عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمر، عن مُحَمَّد بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن عَبْدالله بن عَديّ بن الحمراء رضي الله عنه قال: وقف رَسُول الله ﷺ عَلى الحَزْوَرَة فقال: (والله إني لأعلم أنك خيرُ أرض الله، وأحبُّ أرض الله إليّ، ولولا أني أُخرجت منك؛ ما خرجت).

أخرجه الطَّبَرانيّ في الأوسط من طريق الحُمَيْديّ عن الدَراوردي، عن ابن أخي الزُهْريّ لكن قال: عن الزُهْريّ، عن مُحَمَّد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، به مثله[2].

---

(١) السنن الكُبْرَى للبيهقي (٧: ١٧) و(٩: ١٠٢).

(٢) حَديث فضل مكة هذا أخرجه الحاكم في المستدرك (٣: ٣١٥) والطَبَرانيّ في الأوسط (١: ١٤٤) (٤٥٤) بهذا الإسْناد، وأخرجه الترمذيّ في الجامع (٣٩٢٥) وابن ماجه (٣١٠٨) وأحمَد في المُسْند (٤: ٣٠٥) وغيرهم، جميعاً من رواية الزُهْريّ عن أبي سلمة عن عَبْدالله بن عَديّ بن الحمراء به. قال الترمذيّ عقبه: حَسَن غريب

قالَ عدابُ : وأخرجَه الترْمذيّ من رِوايَة الزُّهْريّ عن أبي سلمة ، عن عَبْدالله ابن عَدِيّ به وقال : حَديث حَسَن غريب صَحيْح[١] وقد رواه يونس ، عن الزُّهْريّ نحوه ، ورواه مُحَمَّد بن عَمْرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ . وحَديث الزُّهْريّ عن أبي سلمة عن عَبْدالله بن عَدِيّ بن حمراء عندي أصح[٢] !

وقال المِزّيّ : ورواه مَعْمَر عن الزُّهْريّ ، فاختلف عَلَيه فيه ، فقيل : عنه ، عن الزُّهْريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وقيل : عَنهُ ، عن الزُّهْريّ ، عن أبي سلمةَ ، عن بعضهم . وقيل : عَنهُ ، عن الزُّهْريّ ، عن أبي سلمة مُرسلاً .

ورواه ليثُ بن سَعْد أيضاً عن عَبْدالرَحْمن بن خالد بن مسافر ، عن الزُّهْريّ بإسْناد عُقيل وكذلك رواه عُمَر بن عُثْمان بن عُمَرَ بن مُوسَى التَيْميّ عن أبيه ، عن الزُّهْريّ[٣] .

وقالَ الحافِظُ في الإصابَة : انفرد برواية حَديثِ الباب ـ الزُّهْريّ واختلف عَلَيه فيه :

فقال الأكثرُ : عنه ، عن أبي سلمة ، عن عَبْدالله بن عَدِيّ بن الحمراء .

وقال مَعْمَرٌ فيه : عن الزُّهْريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ومرّة أرسله .

وقال ابن أخي الزُّهْريّ : عن مُحَمَّد بن جُبَيْر بن مُطْعِم ، عن عَبْدالله بن عَدِيّ .

والمحفوظ الأول[٤] .

---

(١) وقع في تَهْذيب الكَمال ، وتحفة الأشراف (٥ : ٣١٦) : حَسَن صَحيح .
(٢) جامع الترْمذيّ (٥ : ٧٢٢) .
(٣) تَهْذيب الكَمال (١٥ : ٢٩٣) .
(٤) الإصابَة (٤ : ١٥٢) .

قالَ عدابٌ : لا أدري هل سقط من مطبوعة الإصابَة : «عن الزُّهْريِّ» كما في إسْناد الطَّبَرانيِّ أو سقط : «عن عمر» كما في إسْناد الحاكِم ، فصار الحَديث عن مُحَمَّد بن جُبَيْر مباشرةً؟!

وبكل اعتبار ؛ فهذه الرواية غَيْرُ محفوظة كما يُفهم من كلام الحافِظ ، وكما نصَّ عَلَى ذلك الترْمذيّ فيما نقلت توّاً ؛ سواء كانت «عن عمر» أم «عن الزُّهْريِّ» .

ثم إن الإمامَ مُسلِماً نصَّ في المُنْفَرِدات عَلَى أنه لم يرْوِ عن الصَّحابِيِّ عَبْدالله ابن عَدِيِّ إلا أَبُو سلمةَ بنُ عَبْدالرَّحْمن[1] .

وهو ظاهر في أن رِوايَة مُحَمَّد بن جُبَيْر بن مُطْعِم عَنهُ ؛ غَيْرُ محفوظة ، فيبقى عُمَر بن مُحَمَّد بن جُبَيْر من الوُحْدان ، والله تَعالَى أعلم .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ الصحيحِ : وليس لعُمر بن مُحَمَّد بن جُبير في كتب السنَّة سوى هذا الأثر الذي خرجه البُخاريّ ومن وافقه من المصنِّفين ، والله تعالى أعلم .

---

(١) المُنْفَرِدات والوُحْدان (ص ٤

[١٩] الوليد بن عَبْدالرَحْمن العبدي (خ)[١]

هو أَبُو العَبَّاس الوليد بن عَبْدالرَحْمن بن حبيب العبدي الجارودي البَصْرِيّ والد المنذر بن الوليد . رَوَى عن الحسن أَبي جعفر الجُفري ، وحَمَّاد بن زيد وشداد بن سَعِيد الراسبي وشُعْبة بن الحجاج (خ) رَوَى عَنهُ ولده المنذر بن الوليد الجارودي (خ) وقال : مات في جمادى الآخرة سنة (٢٠٢هـ) .

ذكره ابن حِبَّانَ في الثِّقات ، وقال الحافِظ : ثِقَة ، من كبار العاشرة (خ) .

قالَ عدابٌ : قوله من كبار العاشرة ، يعني في السَنّ واللقّي ، ولا يعني المكانة الحَدِيثِيَّة ، بدليل أن الرجل لا يكاد يُعرف .

وأما إعطاؤه درجة «ثقة» فلا ندري عَلَى أيّ حجة بناها ، فلا هو أفصحَ عن أدلته ، ولا قواعدُ الحَديث تسعف بهذا ، وليس للرجل في الكتب العشرة سوى هذا الحَديث ، ولم ينص عَلَى توثيقه ناقد !

ولعلَّ تخريجَ حَديثه يُسعف في معرفة سبب ذلك ، ويوضح كيفيَّةَ إخراجِ البُخاريَّ إيَاه .

(٩٤) بإِسْنادي إِلى الإمام البُخارِيَّ في (٦٧) تفسير سورة المائدة ، باب (١١٩) ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ رقم (٤٣٤٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا منذر بن الوليد بن عَبْدالرَحْمن الجارودي : حَدَّثَنا أَبي : حَدَّثَنا شُعْبة عن مُوسَى بن أنس ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خطب رَسُول الله ﷺ خطبة ما سَمِعْت مثلها قطُّ ! قال : (لو تعلمون ما أعلم ؛ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) .

---

(١) مصادر ترجمته : التاريخ الصَغير (٢ : ٢٩٧) (٢٦٦٨) الكُنَى والأَسْماء (١ : ٦١١) (٢٤٩٧) الثِقات (٩ : ٢٥٥) (١٦١٣٥) رِجال الكَلاباذِيّ (٢ : ٧٥٩) (١٢٧١) رِجال الحاكِم (١٨٣٦) رِجال الباجِيّ (٣ : ١١٩٠) (١٤٢٨) رجال الصَحيحَين (٢ : ٥٣٨) (٢٠٩٥) تَهْذيب الكَمال (٣١ : ٣٩) الكاشِف (٢ : ٣٥٢) (٦٠٧٤) المُقتَنَى (١ : ٣٤٣) (٣٤٨٩) التَهذيب (١١ : ١٢٢) (٢٣٢) التقريب (٧٤٣٤) الخُلاصَة (ص : ٤١٦) .

قال : فغطَّى أصحاب رَسُول الله ﷺ وجوههم ولهم خَنينٌ ! فقال رجل : مَن أَبي؟ قال : (فلان) فنـزلت هذه الآية : ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة : ١٠١] .

(٩٥) وبه إليه فيه قال البخاريُّ : رواه النضر وروح بن عبادة عن شُعْبة[1] .

قالَ عدابٌ : قول البُخاريّ المعلق بصيغة الجزم : «رواه النضر وروح بن عبادة عن شُعْبة» وحده كافٍ عذراً للبخاريّ في إخراج حَديث الوليد ؛ ليعرّف بشأن والد شَيْخه من جهةٍ ، وليزيد من عدد رُواة هذا الحَديث عن شُعْبة ، من جهة ثانية . والحَديث مشهور عن أنس على كلّ حالٍ .

لكنني سأعرض طرق الحَديث عند الشَيْخين فحسب ، إذ لا فائدة في تقصٍّ يزيد عَلى الحاجة .

أخرج البُخاريّ في التفسير (٤٣٤٥) طريق الوليد عن شُعْبة عن مُوسَى به مختصراً .

وأخرج في الرقاق (٦١٢١) حَديث سُلَيْمان بن حرب عن شُعْبة عن مُوسَى به مختصراً .

وأخرج في الاعتصام (٦٨٦٥) حَديث روح بن عباد عن شُعْبة عن مُوسَى به ، ولم يُخرّج طريقَ النضر بن شُمَيل عن شُعْبة عن مُوسَى .

بينما خَرّجها مُسلِمٌ في الفضائل (٢٣٥٩) من طرق عن النضر عن شُعْبة ، عن مُوسَى به ، بأتمَّ منه .

وأخرج حَديث روح بن عبادة عن شُعْبة ، عن موسَى أيضاً (م١٣٦) .

---

(١) وأَخرَجَه البُخاريّ في الرقاق (٦١٢٠) وفي الاعتصام (٦٨٦٥) وأَخرَجَه مُسلِم من طرق كثيرة عن أنس بن مالك في الفضائل ، باب توقير النبي صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٢٣٥٩) (١٣٤ ـ ١٣٧) لكنه لم يخرِّج طريق الوليد عن شعبة .

وأخرج البُخاريّ في العلم (٩٣) حَديث شعيب عن الزُّهْريّ، عن أنسٍ مختصراً أيضاً.

وأخرج في مواقيت الصَّلاة (٥١٥) الحَديث بأتم من الأوَّل، من طريق شعيب عن الزُّهْريّ، به.

وأَخرَجَه تاماً مطولاً في الاعتصام (٦٨٦٤) من حَديث هشام الدَّستوائي وسُلَيْمان بن طرخان عن قتادة، عن أنس.

فالوليدُ إذن فُضْلَة في السَّند، لا تتوقف صحة الحَديث عَلَى ثقتِه، بل ولا عَلَى وجوده!

(٩٦) وبإسْنادي إِلى الحاكِم النيْسابُوريّ في المستدرك عَلَى «الصَّحيْحَين» قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: أخبَرَنا أَبُو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، وأَبُو عَمْرو بن مُحَمَّد بن جعفر الزاهد قالا: حَدَّثَنا إبراهيم بن عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَحيَى بن يَحيَى: أَنبَأَنا أَبُو معاوية عن داوُد بن أَبي هند عن عَبْدالله بن قيس الأسدي، عن الحارِث ابن أُقَيْشٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ما من مُسلِمين يُعْدَمان ثلاثةً لم يبلغوا الحِنثَ؛ إلا أدخلهما اللهُ الجنةَ بفضل رحمته إياهما). قالوا: يا رَسُول الله، وذو الاثنين؟! قال: (وذو الاثنين!).

وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته؛ أكثرُ من مُضَر وإن من أمتي من سيَعظم للنار، حتى يكون إحدى زواياها).

وبه إليه فيه قال الحاكِم: هذا حَديث صَحيح الإسْناد عَلَى شرط مُسلِم والحارِثُ بنُ أُقَيشٍ؛ مُخرَّجٌ حَديثه في مسانيد الأَئمَّة، وهو من النمط الذي قدَّمنا ذِكْرَه، من تفرُّد التابعي الواحد عن رجل من الصَّحابة ـ يعني من الوُحْدان ـ وهكذا رواه شُعْبة عن داوُد بن أَبي هند.

(٩٧) وبإسنادي إلى الحافظ أبي عبد الله الحاكِم النيسابوريّ قال: أَخبَرَنا أَبُو بكر مُحَمَّد بنُ أَحمَدَ بن بالويه: حَدَّثَنا الحسنُ بن عَلِيٍّ بن شبيب المعمري:

حَدَّثَنا المنذر بن الوليد الجارودي : حَدَّثَني أَبي : حَدَّثَنا شُعْبةُ عن داوُد بن أَبي هند ، عن عَبْدالله بن قيس ، عن الحارث بن أُقَيْش قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إن الرجلَ من أمتي لَيدْخُل الجنة ؛ فيشفعَ لأكثر من مُضَر) .

قالَ عدابٌ : ورواية شُعْبة أَخرَجَها أيضاً الطَّبَرانيّ في الكَبير ، من طريق شَيْخه الحسين بن إِسْحاقَ التُّستَريّ عن المنذر بن الوليد ، عن أَبيه ، عن شُعْبة ، بِه مِثْلَه وزاد : (وإن الرجل من أمتي ليعظم للنار ، حتى يكون أحد زواياها ، وما من مُسلِمين يقدمان أربعةً من ولَدِهما ، إلا أدخلهما الله الجنَّةَ بفضل رحمته) . فقالوا : أو ثلاثة؟! قال : (أو ثلاثة) . قالوا : أو اثنين؟! قال : (أو اثنين)[١] .

قالَ عدابٌ : لم أقف عَلَيه عند غيرهما ؛ ومدار الحَديث عَلَى داوُد بن أَبي هند : رواه عَنهُ أَبُو معاوية الضَّريرُ عند الحاكِم ، وشُعْبةُ عنده وعند الطَّبَرانيّ .

وقولُ الحاكِم : «حَديث صَحيح الإِسْناد عَلَى شرط مُسلِم» ليس بجَيِّدٍ ، إذا أراد أنَّ مُسلِماً خرَّج بهذا الإِسْناد من مداره فما علا حَديثاً أو أحاديثَ في صَحيْحه ؛ لأنه لم يخرِّج عن الحارث بنِ أُقَيْشٍ شيئاً[٢] . وإن أراد أجناس الرُّواة من مثل : تَفَرُّدِ التابعي الواحد عن رجل من الصَّحابة ؛ فهذا صَحيحٌ في الجملة ، وهو مذهبنا في فهم منهج الحاكِم في استدراكه عَلَى الشَّيْخين ، لكن يبقى إلزامُ الشَّيْخين بمثل هذا ؛ مَحلَّ نظرِ العلماء من جهةٍ ، ويبقى مخالفاً جُمهورَ من كتب في شروط الأَئمَّة ، من جهة أخرى .

وعَلَى أية حال ؛ فالوليد في هذا الحَديثِ ؛ فُضْلَةٌ في السَّند ، والكلام عَلَى متن الحَديث ليس مكانه دراستنا هنا ، وليس للرجل في الصِّحاح سوى ما ذكرت . والله تَعالَى أعلم .

---

(١) أَخرَجَه الحاكِم في المستدرك (١ : ١٤٢ ، ١٤٣) والطَّبَرانيّ في الكَبير (٣ : ٢٦٥) (٣٣٦١) .

(٢) صحابي مقلّ ، لم يخرِّج عَنهُ من الستة سوى ابن ماجَه في السنَن . التقريب .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ الصحيحِ : لَهُ سوى ما ذكرنا آنفاً رِوايات كلها من طريق ولده المنذر الجارودي في :

- مسند البزار (٤ : ٩٦) (١٢٧٠) و(٤ : ٢٣٧) (١٤٠١) و(٥ : ٢٢٨) (١٨٣٦) و(٢ : ٨٨) (٤٤٢) .

- مُعجَم الطَّبَرانيّ الكَبِير (٣ : ٢٦٥) (٣٣٦١) و(١١ : ١٠) (١٠٨٦٨) و(١٢ : ١٤٩) (١٢٧٢٩) و(١٢ : ١٧٢) (١٢٧٩٣) والأوسط لَهُ (٢ : ١٢٢) (١٤٥) و(٩ : ١٨٢) (٩٤٨٣) و(٩ : ١٨٣) (٩٤٨٤) و(٩ : ١٨٣) (٩٤٨٥) و(٩ : ١٨٤) (٩٤٨٨) .

- مُعجَم شُيُوخ الإسماعيلي (٢ : ٦١٦) والله تَعالَى أعلم .

الفصل الثّالث

وُحْدان الإمام مُسلِم من طبقةِ أتباعِ التابعينَ

[٢٠] جابرُ بنُ إسماعيلَ الحضْرَميُّ (بخ م د س ق)[١]

أَبُو عبّاد المِصْريُّ . رَوَى عن حُيَيِّ بن عَبْدالله المَعافري (ع) وعُقيل بن خالد الأيلي (بخ م د س ق) .

ورَوَى عَنهُ عَبْدالله بن وَهْب (بخ م د س ق) .

ذكره أَبُو حاتِم ابنُ حِبَّانَ في الثِقات ، ورَوَى لَهُ البُخاريّ في الأدب ، والباقون سوى التِرْمذيّ ، قاله المِزّيّ . ونصّ الذَّهَبيّ عَلَى أنه لم يرْو عَنهُ إلا ابنُ وهب .

قالَ عَدابٌ : فالراوِي من الوُحْدان عَلَى شرطنا . بَيْدَ أنّنا وقفنا لَهُ عند غير المزيّ عَلَى شُيُوخ وتلامذة آخرين ؛ فمن شُيُوخه : جعفر بن مُحَمَّد ـ يعني الصادقَ ـ عند ابن أَبي شَيبة ومُحَمَّد ابن أَبي يَحيَى الأسلمي عند الطَّبَرانيّ ، ومن تلامذته يونسُ بن عَبْدالأعلَى الصدفي عند ابن خُزَيْمة ، وابن أَبي شيبة نفسه ، وهشام بن عمّار عند الطَّبَرانيّ ، ولم أقف فيه عَلَى جَرحٍ ، وقالَ الحافِظُ في التَقْريب : مقبول من الثّامنة .

وأقول : لا ينسجم قول الحافِظ هذا مع ما قرَّره تبعاً لعَبْدالحق الإشْبيليّ وابن القطّان والذَّهَبيّ من أن من رَوَى عَنْ جمع ، ورَوَى عنه جَمعٌ ، ولم يَأْتِ بمنكر ؛ فحَديثه جَيِّد أو حسن ، وهذا الراوِي من هذا الطِرازِ !

بيدَ أن من المناسب القول بأن مُسلِماً وابن خُزَيْمة قد خرَّجا لَهُ متابعة ، وابن

---

(١) مصادر ترجمته : التاريخ الكَبير (٢ : ٢٠٣) (٢١٩٨) الجَرْح (٢ : ٥٠١) (٢٠٦٠) الثقات (٨ : ١٦٣) (١٢٧٦٤) ذِكْر أَسْماءِ التابعينَ (٢ : ٤٧) (١٧٧) رجال مُسلِم (١ : ١١٥) (٢١٠) رجال الصَحيحَين (١ : ٧٣) (٢٨١) تَهْذيب الكَمال (٤ : ٤٣٤) الكاشِف (١ : ٢٨٧) (٧٢٧) تَهْذيب التَهْذيب (٢ : ٣٣) ([illegible]) [illegible]قريب (٨٦٤) .

خُزَيْمة عقب تخريجه حَديث (١٤٦) من طريق ابن لَهيعَةَ وجابر بن إسماعيل قال : ابنُ لهيعةَ ليس ممن أخرِّج حَديثه في هذا الكِتاب إذا تفرَّد بالرواية ، وإنما أخرجت هذا الخبر ؛ لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسْناد .

(٩٨) وبإِسْنادي إلى الإمام مُسلِمٍ في صَحيْحه ، في كِتاب الصلاة (٦) باب (٥) الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤) قال رَحِمَهُ الله تَعالى : حَدَّثَنِي أَبُو الطّاهر وعَمْرو بن سواد قالا : أَخبَرَنا ابن وهب : حَدَّثَنِي جابر بن إسماعيل عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس عنِ النبيِّ ﷺ إذا عجل عَلَيهِ السفر ؛ يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ؛ فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، حين يغيب الشّفق[1] .

قالَ عَدابٌ : مَدارُ هذا الحَديث عَلَى عُقيل بن خالد الأيلي ، رواه عنه :

يونس الصدفي عن جابر بن إسماعيل به ، عند ابن خُزَيْمة .

وابن وَهْب عن جابر به ، عند أَبي داوُد (١٢١٩) والنسائيّ في المجتبى .

والمفضّل بن فُضالة به ، عِنْدَ مُسْلِمٍ وأبي داود (١٢١٨) .

واللّيْث بنُ سَعْد به ، عِنْدَ مُسْلِمٍ وابن حِبَّانَ .

فأنت ترى أنَّ جابراً توبع متابعة تامةً ، ومتابعةً قاصرة عَلَى هذا الحَديث .

ووقفت لجابرٍ هذا على حَديثٍ آخرَ في صَحِيْح ابن خُزَيْمة .

(٩٩) فبإِسْنادي إلى الإمام ابن خُزَيْمة في صَحيْحه ، في جماع أبواب الوضوء وسننه باب (١١٢) كراهةِ مُعارضة خبر النبيِّ ﷺ بالقياس والرأي (١٤٦) قال رحمه الله : أَخبَرَنا أَحمَد بن عَبْدالرَحْمن بن وهب : أَخبَرَنا عمي : أَخبَرَني ابن

---

(١) أَخرَجهُ مُسلمٌ (٧٠٤) من طرق ، وابن خُزَيْمة (٩٦٩) وابن حِبَّانَ (١٤٥٦) وأَبُو داوُد (١٢١٨) و(١٢١٩) والنسائيّ (١ : ٢٨٧) وغيرهم ، جميعاً من رِوايَة عُقَيل بن خالد الأيلي عن الزُّهْريّ ، به وألفاظهم متقاربة .

لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضْرَميّ عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالِم بن عَبْدالله، عن أَبِيهِ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من منامه؛ فلا يُدْخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده - أو أين طافت يده -) فقال لَهُ رجل: أرأيت إن كان حوضاً؟ قال: فحصَبَه ابنُ عمر وقال: أخبرك عَن رَسُولِ الله ﷺ وتقول: أرأيت إن كان حوضاً؟!

وبه إليه فيه قال ابن خُزَيْمة: ابنُ لهيعةَ ليس ممن أخرِّج حَديثه في هذا الكِتاب إذا تفرَّد بالرواية، وإنما أخرجت هذا الخبر؛ لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسْناد[1].

قالَ عَداب: مدار هذا الحَديث عَلَى عُقيل بن خالد أيضاً، رواه عَنهُ ابن لهيعة وجابرٌ.

وجابرٌ قد توبع هنا أيضاً، وكلام ابن خُزَيمة المتقدم توّاً؛ ظاهرٌ في قَبول حَديث جابر بن إسماعيل حيث توبع.

فجابرٌ هذا ثبتت رِوايَة ثلاثةِ رُواة ثِقات عنه، وروى عن أربعة شُيُوخ، مما يدلُّ عَلَى أن الرجل مَعروفُ العَيْن، ومعروفٌ بطلب العلم في نفسه، وإن كان مُقِلاً.

وخلاصة حاله: أنه مَقْبُولٌ في المتابعات، والشّواهد، وأبواب الرقاق والزهد والتفسير؛ عَلَى نحو ما خرَّج لَهُ أصحاب الصحاح، والله تَعالَى أعلم.

مَرْوِيَّاتُه خارجَ صحيح مسلم: لَهُ سوى ما خرجناه لَهُ من حَديثٍ في الصحاح:

حَديث عند البُخاريّ في الأدب المفرد (٨٦٦) برواية ابن وَهْب عنه، عن عُقيل ابن خالد. وقال ابن وَهْب ثمة: أَخبَرَني جابر بن إسماعيل وغيره عن عقيل.

يعني أنه توبع عَلَى حَديثه.

---

(١) أخرَجَه ابن خُزَيمة (١٤٦) والدارَقُطنيّ (١ : ٤٩) (٣) وقال: إسْناده حسن، والبَيْهَقيّ في الكَبير (١ : ٤٦) ونقل قول الدارَقُطنيّ ثمّة، وقال: كذا قال الشيْخ؛ لأن جابر بن إسماعيل مع ابن لهيعة في إسْناده.

حَديثٌ عند ابن أَبي شَيبَة (١٢٩٧٢) بروايته هو عن جابر مباشرةً، عن جعفر الصادق رَحِمَهُ اللهُ تَعالى .

وحَديثٌ ثالث عند الطَّبَرانيِّ في الكَبير (٦٠٢٦) بروايته عن مُوسَى بن سهل الجوني، عن هشام بن عمّار عن جابر، عن مُحَمَّد بن أَبي يَحيَى الأسلمي .

قال عدابٌ : مُوسَى بن سهل هذا هو أَبُو عمران الجَوني الحافِظ، مترجم في تاريخ بغداد (١٣ : ٥٦) ونقل عن الدارَقُطنيِّ قوله فيه : ثِقَة . وترجمه الذَّهَبيّ في تذكرة الحُفَّاظ (٢ : ٧٦٣) .

[٢١] ربيعة بن عَطاءٍ الزُّهْريّ (م س)[١]

هو ربيعة بن عَطاءٍ الزُّهْريّ ـ مَوْلاهُم ـ المَدَنيّ، ويقال: إنه ربيعة بن عَطاء بن يعقوب مَوْلَى ابن سِباع[٢] رَوَى عن القاسم بن مُحَمَّدٍ (م س) رَوَى عَنهُ بُكَير بن عَبْدالله بن الأشجّ (م س) قاله المِزّيّ.

والملاحظ عَلَى ترجمة ربيعةَ ما يأتي:

اقتصر المِزّيّ عَلَى ذكر شَيْخه وتلميذه في الكتب الستة، ويبدو أنه لم يقف لَهُ عَلَى رِوايَة سوى هذا الحَديث الواحد.

ترجمه البُخاريّ وابن أبي حاتِم وابن حِبّانَ عَلَى أنه مَوْلَى ابن سِباع يرْوي عن عروة بن مُحَمَّدٍ، ويرْوي عَنهُ يَحيَى بن سَعيد الأنصاري، قال البُخاريّ: منقطع.

وفي سُؤَالات الآجُرّيّ: سألت أبا داوُد، عن ربيعة بن عَطاءٍ الذي حدّث عَنهُ العُمَريّ الصغير[٣] فقال: معروف. وقال النسائيّ: ربيعة بن عَطاءٍ: ثِقَة.

فإن كان ربيعة الزُّهْريّ، هو مَوْلَى ابن سِباع؛ فله رُواة ثلاثة، وليس من الوُحْدان؟ غَيْر أن الجزم بذلك عسير من جهة، ومن جهة أخرى؛ فالرجل عَلَى شرطنا في هذا البحث، إذ لم يذكر له المزيُّ سوى راوٍ واحد.

---

(١) مصادر ترجمته: تاريخ ابن معين (٣: ١٧٢) (٧٦٩) التاريخ الكَبير (٣: ٢٨٩) (٩٨٤) الجَرْح (٣: ٤٧٧) (٢١٤١) الثقات (٦: ٣٠٠) (٧٨١٥) رجال مُسلِم (١: ٢٠٦) (٤٣٦) رجال الصَحيحَين (١: ١٣٦) (٥٣٤) تَهْذيب الكَمال (٩: ١٣٦) الكاشف (١: ٣٩٤) (١٥٥٣) تَهْذيب التَهْذيب (٣: ٢٢٥) (٤٩٤) التَقْريب (١٩١٤): ثِقَة من السادسة. الخُلاصَة (ص: ١١٩).

(٢) من رُواة الحَديث سِباع بن ثابت، ومُحَمَّد بن ثابت بن سِباع حجازي من الطَبقة الثالثة. فلعله مَوْلَى المترجم من أعَلَى. وانظر تَهْذيب الكَمال (٢٤: ٥٤٩).

(٣) هو عُبَيْدالله بن عُمَرَ بن حَفْص العُمَريّ، ويُقال له: المُصَغَّر. والكَبير، أو المُكبّر: هو أخوه عَبْدالله بن عمر بن حفص. انظر تَهْذيب الكَمال (١٩: ١٢٤) وقارن بـ (١٩: ٧٧) وستأتي روايته عَنهُ في مسند أَبي يعَلَى.

(١٠٠) وبإسْنادي إلى الإمام مُسلِم في (٣٧) اللباس والزينة ، باب (٢٦) تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٧) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : وحَدَّثنا هارون بن معروف : حَدَّثَنا ابن وهب : حَدَّثَنا عَمْرو بن الحارِث أن بكيراً - يعني الأشجَّ - حدَّثه : أن عَبْدالرَحْمن بن القاسم حدَّثه أن أباه حدَّثه عن عائشَة زوج النبي ﷺ : أنها نَصبَت ستراً فيه تصاوير ، فدخل رَسُول الله ﷺ فنزعه . قالت : فقطعته وسادتين .

فقال رَجلٌ في المجلس - حينئذ - يقال له : ربيعة بن عَطاءٍ مَوْلَى بني زهرة : أفما سَمِعْت أبا مُحَمَّد - يريد القاسمَ بن مُحَمَّدٍ - يذكر أن عائشَة قالت : فَكانَ رَسُولُ الله ﷺ يرتفق عَلَيهِما؟ قال ابن القاسم : لا ! قال : لكنّي قد سَمِعْته ، يريد القاسمَ بنَ محمدٍ !

أقول : مَدارُ هذا الحَديث عَلَى عَبْدالله بن وهب ، رواه عَنهُ هارون بن معروف عِنْدَ مُسْلِم ، ووهبُ بن بيان عند النسائيّ ، وحرملة بن يَحيَى عند المِزِّيَ في تَهْذيب الكَمال في ترجمة ربيعة هذا .

وحَديث عَبْدالرَحْمن بن القاسم ، اتَّفق عَلَيهِ الشَّيْخان من رِوايَة سُفْيان بن عُيَيْنة عَنهُ والحَديث أشهر من أن يخرّج ، أو يدرس .

وإنما انفرد مُسلِم بذكر ربيعة بن عَطاءٍ ، وقول ربيعة : «فكان النبي ﷺ يرتفق عَلَيهِما» يعني الوسادتين[1] .

أما ذكر الوسادتين ؛ فقد جاءَ في رِوايَة سُفْيان عن عَبْدالرَحْمن ، وفيه قولها : فاتخذت منه وسادتين .

---

(١) أخرَجهُ مُسلمٌ كما هو مشار إليه في الأرقام الفرعية (٨٨ ، ٩٧) عقب الحَديث (٢١٠٧) وأخرَجهُ البُخاريُّ في اللباس ، الأرقام (٥٦١٠ ، ٥٦١١ ، ٥٦١٦) وابن حِبَّانَ (٥٨٦٠) وأخرَجَه مالك في الجامع من المُوطَّأ (٢ : ٥٥٨) (٢٧٧٣) وأحمَد في باقي مسند الأنصار (٦ : ١٧٢ - ٢٤٦) والدارِميّ في الاستئذان (٢ : ٣٦٩) (٢٦٦٢) والترْمذيّ في القيامة (٢٤٦٨) والنسائيّ في اللباس والزّينة (٨ : ٢١٤) (٥٣٥٥) والمِزّيّ في تَهْذيب الكَمال (٩ : ١٣٧) بدلاً عالياً .

ولا ريب أن إذن النبيِّ الكريم ﷺ بذلك مُشعِرٌ بالارتفاق عَلَيهما ، من غَيْر جزم !

وذِكر ربيعة في الإِسْناد ؛ لا يقدّمُ شيئاً في الحكم عَلَى الحَديث ، ولا يؤخّر ؛ لأن الحَديث مَرويٌّ عن عائِشَة من طرق كثيرة .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ صحيح مسلم : لَهُ سوى ما خرجناه من حديثه :

روايَة في مسند أبي يَعْلَى (٢٠٤٣) من حَديث العُمَريَ عنه ، عن جابر بن عَبْدالله .

وروايةٌ في حلية الأولياء (٥ : ٣٢٦) في ترجمة عُمَر بن عَبْدالعَزيز .

وأربع روايات في الطَّبَقات الكُبْرَى لابن سعد (٥ : ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤)

قالَ عَدابٌ : إن راوي كل هذه الأحاديث ـ لا ريب ـ شخصٌ واحد ؛ فرواياته هذه كلها تؤرِّخ لأحداث وقعت مع الخليفة عُمَر بن عَبْدالعَزيز ، وسياقتها تدلّ عَلَى أنّ ربيعة بن عَطاءٍ ؛ هو هذا ، وهو من المقربين للخليفة ، وقد وقفنا لَهُ هنا من الرُّواة غيرِ الأشجّ والعُمَريَ الصغير ـ على عَبْدالله بن أَبي عبيدة ، وخازم بن حسين ، وربيعة بن عُثْمان ؛ فالرجل ليس مجهولاً ، وهو في عداد المستورين ، والله تعالَى أعلم .

[٢٢] عَبْدالله بن كثير بن المطَّلب (م س)[١]

ترجمة هذا الرجل من التَّراجِم المحيِّرة ، التيْ لا يستطيع المرء حيالها البتَّ في شيء ! ولعلّه يتمكن من الترجيح عَلَى دَخَن .

ذلك أننا نترجم شخصيّةً خرّج عَنْها الإمام مُسلِم في صَحيْحه ، فقال عن صاحبها : إنه عَبْدالله بن كثير بن المطّلب ، سَمعَ مُحَمَّد بن قيس . وقال أيضاً : عن حجّاج بن مُحَمَّدٍ : حَدَّثنا ابن جُرَيْج : أَخبَرَني عَبْدالله ـ رجل من قريشٍ ـ عن مُحَمَّد بن قيس بن مخرمة بن المطّلب . فمهمة المترجِم أن يتعرّف إِلى هذا الرَّاوِي عن مُحَمَّد بن قيس ، ويُعرّفَ بشخصيته .

وقد ترجم البُخاريّ لعَبْدالله بن كثير بن المطّلب العبدري ، من بني عَبْدالدار المكّيّ وقال : سَمعَ مجاهداً ، سَمعَ منه ابن جُرَيْج . وقد وقع في مطبوعة التَّارِيخ بعضُ الأخطاء في التواريخ[٢] . ولم يزد في الجَرْح والتَّعديل عَلَى ما قاله البُخاري[٣] وقال ابن حبّانَ : مات بعد سنة عشرين ومئة[٤] أما ابن مَنجَوَيْه ؛ فقد خلط بين الرَّاوِي عن مُحَمَّد بن قيس ، وبينَ الرَّاوِي عن عَبْدالرَحْمن بن مطعم ، ومثله فعل ابن القيسرانيّ وبناء عَلَى ترجمتهما لَهُ ؛ فهو من رجال الشَّيْخين ، لا من رجال مُسلِم وحده .

---

(١) مصادر ترجمته : التاريخ الكَبير (٥ : ١٨١) (٥٦٧) التاريخ الأوسط (١ : ٣٠٥) (١٤٧٧) الجَرْح (٥ : ١٤٤) (٦٧٣) الثقات (٧ : ٥٣) (٨٩٧٢) المَشاهير (١٥٩٩) ذِكْر أَسْماءِ التابِعينَ (٢ : ١٤١) (٦٤٠) رِجال الحاكِم (٨٠١) رجال الصَحيحَين (١ : ٢٥٨) (٩٤٤) تَهْذيب الكَمال (١٥ : ٤٦٤) الكاشف (١ : ٥٨٧) الميزان (٢ : ٤٧٣) (٤٥٢١) التَهْذيب (٥ : ٣٢١) (٦٣٣) التَقْريب (٣٥٤٩) اللِّسان (٧ : ٢٦٧) (٣٥٩٩) الخُلاصَة (ص : ٢١٠) .

(٢) ذكر أن ابن عُيَيْنة حضر جنازته سنة عشر ومئة ، ثم ذكر خبراً يفيد أنه سَمعَ منه سنة (١٢٢هـ) .

(٣) وهناك لَحَقٌ من إحدى النسخ ، يغلب عَلَى ظني أنه ليس من الجَرْح والتعديل .

(٤) كل الكتب التيْ نقلَت عن ابن حِبَّانَ قالت هذا ، وفي المطبوع توفي (١٢٠) والمخطوط غَيْر متيَسر الآن بين يديّ للتوثق ، فيراجع .

أما الحافِظ المِزِّيّ فقد قال : عَبْدالله بن كثير بن المطَّلب بن أَبي وداعة ـ واسمه الحارثُ ـ بن صبيرة بن سهم السهمي المكِّيّ ، أخو كثيرِ بن كثيرٍ ، وجعفر بن كثيرٍ وسَعِيد بن كثيرٍ . وجدُّه : المطَّلبُ ابن أَبي وداعةَ ، لَهُ صحبة .

له حَديثٌ مختلَفٌ في إِسْناده ، رواه عَبْدالله بن وَهْب عن عَبْدالله بن كثير بن المطَّلب عن مُحَمَّد بن قيس بن مَخرمة .

قال مُسلِم : وحَدَّثَنِي من سَمعَ حجَّاجاً الأعور ؛ عن ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدالله ـ رجلٍ من قريش ـ عن مُحَمَّد بن قيس بهذا .

قال الدارَقُطنيّ : هو عَبْدالله بن كثير بن المطَّلب بن أَبي وداعة .

وقال النسائيّ : حَدَّثَنا يوسف بن سَعيد : حَدَّثَنا حجاجٌ عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : أَخبَرَني عَبْدالله بن أَبي مليكة أنَه سَمعَ مُحَمَّد بن قيس بن مخرمة .

قال النسائيّ : حجاج في ابن جُرَيْجٍ ، أثبت عندنا من عَبْدالله بن وهب[(١)] .

وفي ميزان الذَّهَبيّ : عَبْدالله بن كثير السهمي ، لا يُعرَفُ إلا برواية ابن جُرَيْجٍ عنه وما رأيت أحداً وَثَقه ، ففيه جَهالَة . وقال في الكاشِف : رَوَى عن شَيْخ ، رَوَى عَنهُ ابن جُرَيْجٍ ، لم يصحّ وصوابه : عَبْدالله بن أَبي مليكة واسم شَيْخه : مُحَمَّد بن قيس .

قالَ عَدابٌ : وهذا مصير من الذَّهَبيّ إِلى ترجيح رِوايَة النسائيّ وقوله عَلَى رِوايَة مُسلِم .

ومهما يكن من أمر هذه الترجمة ؛ فإن تخريج الحَديث ، والوقوف عَلَى شواهده ومتابعاته وتنـزيله عَلَى القواعد النقْديّة ؛ هو الأَوْلى والأخصر ؛ لأن هذه الترجمة تدخلنا في دوائر عديدة لا يحتملها بحثنا هذا .

---

(١) قول النسائيّ هذا ؛ ليس في المجتبى ، ونقله عَنهُ المِزِّيّ في التحفة (١٢ : ٣٠٠) وتَهذيب الكَمال (٤ : ٢٤٧) الطبعة المختصرة .

(١٠١) وبإسْنادي إلى الإمام مُسلِم في (١١) الجنائز، باب (٣٥) ما يقال عند دخول القبور أو الدعاء لأهلها (٩٧٤) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: وحَدَّثَني هارون بن سَعيد الأيليّ: حَدَّثنا عَبْدالله بن وهب: أَخبَرَنا ابن جُرَيْج عن عَبْدالله بن كثير بن المطَّلب؛ أنه سَمعَ مُحَمَّد بن قيس يقول: سَمِعْت عائِشَة تحدِّث فقالت: الا أحدِّثكم عنِ النبيِّ ﷺ وعني؟ قلنا: بلى (ح).

(١٠٢) وبه إليه فيه قال: وحَدَّثَني من سَمعَ حجّاجاً الأعور ـ واللفظ له قال: حَدَّثَنا حجاج بن مُحَمَّد: حَدَّثَنا ابن جُرَيْج: أَخبَرَني عَبْدالله ـ رجل من قريش ـ عن مُحَمَّد بن قيس بن مخرمة بن المطَّلب؛ أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عنّي وعن أمّي؟ قال: فظنَنّا أنه يريد أمّه التيْ ولدته.

قال: قالت عائِشَة: ألا أحدثكم عنّي، وعَن رَسُولِ الله ﷺ؟ قلنا: بلى قالت: لما كانت ليلتي التيْ كان النبيّ ﷺ فيها عندي؛ انقلب فوضع رداءه، وخلع نعلَيه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره عَلَى فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظنَّ أن قد رقدتُ، فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً، وفتح الباب، فخرج ثم أجافه رويداً. فجعلت درعي في رأسي، واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت عَلَى إثره، حتى جاءَ البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرّات ثم انحرف فانحرفت، فأسرع، فأسرعت فهرول فهرولت، فأحضَرَ فأحضرت[١] فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال: (ما لكِ يا عائشُ، حَشْياً رابية؟)[٢] قالت: قلت: لا شيء.

قال: (لتخبريني، أو ليخبرنّي اللطيف الخبير) قالت: قلت: يا رَسُول الله بأبي أنت وأمّي فأخبرته قال: (فأنت السوادُ الذي رأيت أمامي؟) قلت: نعم

---

(١) الإحضار: العَدْوُ فوق الهرولة.

(٢) يعني: ما لَكِ يرتفعُ صدرُكِ من تَسارعِ النَفَس؟ لأن الإنسان إذا ركض؛ تسارع نفسه وارتفع صدره. ورابية من الرّبو وتهيّج الصدر.

فلَهَدَني[1] في صدري لهدةً أوجعتني ثم قال : (أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟) قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ، نعم !

قال : (فإن جبريلَ جاءني ، حين رأيتِ ، فناداني ، فأخفاه منك ، فأجبته فأخفيته منك . ولم يكن يدخل عليك ، وقد وضعتِ ثيابَكِ ، وظننتُ أن قد رقدتِ فكرهت أن أُوقِظَكِ وخشيتُ أن تستوحشي ، فقال : إن ربّك يأمرك أن تأتي أَهْل البقيع ، فتستغفر لهم) .

قالت : قلت : كيف أقول لهم ؛ يا رَسُول اللهِ؟ قال : (قولي : السلام عَلَى أَهْل الديار من المؤمنين والمُسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين ، وإنا ـ إن شاء الله ـ بكم لاحقون)[2] .

أقول : مَدارُ حَديثِ عائِشَة رضي الله عنها هذا عَلَى ابن جُرَيْجٍ ، واختُلف عَنهُ فيه :

ـ فرواه عَبْدالله بن وَهْب عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَبْدالله بن كثير بن المطلب عِنْدَ مُسْلِمٍ .

ـ ورواه روح بن عبادة عن ابن جُرَيْجٍ قال : أَخبَرَني من سَمعَ مُحَمَّد بن قيس ابن مخرمة ولم يسمّ من أخبره ، عند النَسائيَ في الكُبْرَى .

ـ ورواه مُسلِم عمّن أخبره ، عن حجاج ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَبْدالله ـ رجل من قريش ـ عن مُحَمَّد بن قيس .

---

(١) اللَهْدُ واللَهزُ : الدفع في الصَدر .

(٢) أخرَجهُ مُسلمٌ كما رَأَيتَ وأَحمَد في باقي مسند الأنصار (٦ : ٢٢١) (٢٥٣٢٧) والنسائيّ في المجتبى في الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٤ : ٩١) وأَخرَجَه في الكُبْرَى أيضاً ، كما في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٠٠) وقد وهم المِزّيّ هناك ، وفي (١١ : ٤٥٩) حينَ نسب هذا الحَديث إلى رِوايَة عَطاء بن أبي رباح عَن ابن أبي مُلَيكة فذلك حَديث آخرُ نبّه الحافظ ابن حجر عَلَى وهم المِزّيّ فيه ثمة . وأَخرَجَه البَيْهَقيّ في السنن الكَبير (٤ : ٧٩) وانظر جامع الأُصول (١١ : ١٥٦) .

ـ ورواه النسائيّ عن يوسف بن سَعِيد بن مُسلِم، عن حجاج، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أَخبَرَني عَبْدالله بن أَبي مليكة.

وقال النسائيّ: حجاج في ابن جُرَيْجٍ؛ أثبتُ عندنا من ابن وهبٍ.

قالَ عَداب: ولا بُدَّ من الترجيح بين هذه الروايات الثّلاث:

ـ فرواية مُسلِم عمّن أخبره، وفيها عن عَبْدالله ـ رجلٍ من قريشٍ ـ فيها مبهم وغير منسوب فهي رِوايَة ضَعِيْفة من حيث السند.

ـ وأما رِوايَة عَبْدالله بن وَهْب عن ابن جُرَيْجٍ. فقد قال النسائيّ ـ كما تقدم ـ بأن حجاجاً في ابن جُرَيْجٍ أثبت من ابن وهب.

وقال ابن معين: ابن وَهْب ليس بذاك في ابن جُرَيْجٍ، كان يُستصْغَر!

قالَ عَداب: قال ابن وهب: ولدت سنة خمس وعشرين ومئة، وطلبت الحَديث وأنا ابن سبع عشرة سنة، ودعوتُ يونس بن يزيد الأيلي يوم عرسي.

وعَبْدالمَلِك ابن جُرَيْج توفي سنة خمسين ومئة، أو حواليها، فلماذا كان ابنُ وَهْب يُستصغر، وله حين توفي ابن جُرَيْجٍ خمس وعشرون سنة؟

لكن قد يستصغر الرجل لغير السنّ، فقد يكون اللقاء قصيراً، والخبرةُ بحَديث الشَّيْخ قليلة فابن وَهْب حجازي، ثم مِصْرِيّ، ولقاؤه بابن جُرَيْجٍ ثابت، لكن عناية حجاج بابن جُرَيْجٍ أكثر. قال أَحمَد: كان مرة يقول: حَدَّثَنا ابن جُرَيْج! وإنما قرأ عَلَى ابن جُرَيْجٍ، ثم تَرَكَ ذلك فكان يقول: قال ابن جُرَيْج! وكان صَحِيْحَ الأخذ. الكتبُ كلّها قرأها عَلَى ابن جُرَيْجٍ، إلا كِتابَ التفسير، فإنه سمعه إملاءً من ابن جُرَيْج، ولم يكن مع ابن جُرَيْجٍ كِتابُ التفسير، فأملى عَلَيه! قال الأثرم: رفع أَبُو عَبْدالله أَحمَد أمرَ حجاج جداً[1].

قالَ عَداب: فترجُح رِوايَة حجاج، ويصبح الصواب كما قالَ الذَّهَبيُّ: لم يصحَّ ـ يعني إِسْناد عَبْدالله بن كثير بن مطّلب ـ والصواب عَبْدالله بن أَبي مليكة.

(١) تَهْذيب الكَمال (٥ : ٤٥٤) وقارن بترجمة ابن وَهْب فيه (١٦ : ٢٨٢).

وغالب ظني أن رِوايَة ابن وهب : عَبْدالله ـ رجل من قريش ـ فوهم فيها هو ، أو تلميذه فجعله ابنَ كثير ، ثم وهم وهماً آخر فجعل المطَّلبَ جَدَّ ابنِ مخرمة ؛ جَدّاً لعَبْدالله والله أعلم .

لكن هذا كلُّه احتمال ـ وإن كان حسب القواعد راجحاً ـ وما دام احتمالاً فالمتيقن هو القول : إن الإمام مُسلماً أخرج حَديث عائِشَة هذا من طريق شريك بن أَبي نَمِرٍ عن عَطاء بن يسارٍ ، عن عائِشَة أنها قالت . . . وذكر حَديثاً قريباً من الحَديث السابق بدون ذكر القصَّة .

ثم أعقبه بشاهدٍ من حَديث علقمة بن مَرْثَدٍ عن سُلَيْمان بن بريدة ، عن أَبيهِ وفيه أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يعلِّمهم أن يقولوا إذا خرجوا إلى المقابر . . . وذكر الحَديث .

فيكون مُسلِمٌ قد أخرج حَديث عَبْدالله بن كثير متابعةً ، والمتابعةُ قد يحتمل المحدثون فيها الجَهالَة أحياناً ، والله تَعالَى أعلم .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ صحيح مسلم : لَهُ سوى ما خرَّجنا له من حديثٍ :

ـ له روايتان عند ابن أَبي شَيْبَة في مصنَّفه (١٢٣١٦ ، ١٣٩٤٦) .

ـ وروايةٌ أخرى عند عَبْدالرزَّاق في مصنَّفه (١٢٠٧٧) .

ـ وروايتان أخريان ، الأُولى عند الطَّبَرانيّ في الكَبِير (١٩ : ١٠٧) [٢١٥] والثانية في كِتاب العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (٤ : ١١٢١) .

[٢٣] عَبْدالله بن هانئ بن الشِّخّير (م)[1]

هو أَبُو الحسين عَبْدالله بن هانئ بن عَبْدالله بن الشِّخِّير العامريّ الحَرَشيّ البَصْريّ.

رَوَى عن عمّه مطرِّف بن عَبْدالله، رَوَى عَنهُ شُعْبة. رَوَى لَهُ مُسلِم حَديثاً واحداً. قاله المِزِّيّ، وزاد الحافِظ في التَهْذِيب: في المتابعات. وقال في التَقْرِيب: مقبول.

(١٠٣) وبإسْنادي إلى الإمام مُسلِمٍ في (١٣) الصيام، باب (٣٧) صوم سرر الشّهر (١١٦١) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: حَدَّثَنا مُحَمَّد بن المثنى: حَدَّثَنا مُحَمَّد بن جعفر: حَدَّثَنا شُعْبة عن ابن أخي مطرّف بن الشِّخّير قال: سَمِعْت مطرّفاً يحدّث عن عمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: (هل صُمتَ من سُرَرِ هذا الشّهر شيئاً؟) يعني شعبان. قال: لا، قال: فقال له: (إذا أفطرتَ رمضان، فَصُم يوماً، أو يومين) شُعْبة الذي شكَّ فيه، قال: وأظنه قال: (يومين).

(١٠٤) وبه إليه فيه قال: وحَدَّثَني مُحَمَّد بن قدامة، ويَحيَى اللؤلؤي قالا: أَخبَرَنا النضر: أَخبَرَنا شُعْبة: حَدَّثَنا عَبْدالله بن هانئ ابن أخي مطرّف في هذا الإسْناد، بمثله.

قالَ عَدابٌ: مَدارُ حَديثِ عمران بن حصين هذا عَلَى مطرّف رواه عنه، عِنْدَ مُسْلِمٍ ثابتُ البُناني، وأَبُو العلاء يزيد بن عَبْدالله بن الشّخّير، وعَبْدالله بن هانئ صاحب الترجمة.

والحَديث مُتَّفَقٌ عَلَيه من حَديث مطرّف عن عمران: أَخرَجَه البُخاريّ من طريق غيلانَ بنِ جَريرٍ عنه، وعلّقه من طريق ثابت عن مطرّف.

---

(١) مصادر ترجمته: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤ : ٣٠٨) (٤٥٢٥) العِلَل لأحمَد (١ : ١٦٣) المُنْفَرِدات والوُحْدان (ص : ٢٣٢) (١١٨٠) تَهْذيب الكَمال (١٦ : ٢٣٩، الكاشِف (١ : ٦٠٤) (٣٠٣١) الإكمال للحُسَيْنيّ (ص : ٥٩١) (١٣١٨) التَهْذيب (٦ : ٥٥) (٣٦٧٦) التَقْريب (٣٠٣١).

وأَخرَجَه ابن حِبَّانَ من طريق حَمَّاد بن سَلَمَة ، ومهدي بن ميمون ، عن ثابت عن مطرِّف .

أما طريق شُعْبة ، فأَخرَجَه أَحمَد من حَديث مُحَمَّد بن جعفر عَنهُ به مثلَه ونحوه[١] .

وهذا يعني : أن مُسلِماً خرَّج طريق عَبْدالله بن هانئ متابعة ، لتكثير الطُّرق من جهة وللتوكيد عَلَى أنه المقصود من آخر الشَّهر ـ شهر شعبان ، لا رمضان من جهة أخرى .

فلا ضير عَلى مُسْلِم بتخريج حَديث عَبْدالله بن هانئ ـ وإن كان فيه جَهالَة ـ لأن المتابعات يُتسامح بها .

وقد اختلفت العلماء في (سُرَر الشَّهر) أهي آخره أم أوّله ، وهل يجوز تقدّم صيام رمضان بيوم أو يومين ، أو أن هذا خاص فيمن كانت لَهُ عادة في صيام يوم بعينه ، فوافق آخر الشَّهر أو كان ذلك في النذر[٢]؟

وليس لعَبْدالله بن الشِّخِّير هذا غَيْر هذا الحَديث في دواوين السنَّة ، والله تَعالَى أعلم .

---

(١) أخرَجهُ البُخاريُّ في الصوم ، باب الصوم آخر الشهر (١٨٨٢) وابن حِبَّانَ في صَحيحه (٣٥٨٧) و(٣٥٨٨) وأحمَد (٤ : ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦) وطريق شعبة فيه (٤ : ٤٤٣ ، ٤٤٤) وأبُو داوُد في الصوم باب في التقدم (٢٣٢٨) وأسنده المِزِّيّ من طريق أحمَد في تهْذيبه (١٦ : ٢٣٩) .

(٢) لابن حِبَّانَ في (٨ : ٣٥٥) ولتلميذه الخَطَّابي في معالم السنَن (٢ : ٩٦) كلامٌ يحسن مطالعته للجمع بين الأحاديث المتعارضة في ذلك .

[٢٤] عَبْدالله بن يزيد النَخَعيّ (م)[١]

هو عَبْدالله بن يزيد النَخَعيّ الكوفي ، وليس بالصَّهْباني . قاله المِزِّيّ .

وقد جعله جماعة من العلماء هو الصهباني ، منهم ابن منجويْه في «رجال مُسلِم» ومنهم الحاكِم النيْسابُوريّ وأَبُو القاسم اللالكائي والأَزْديّ .

بينما قال مُسلِم بن الحجاج ، في تسمية من رَوَى عَنهُ شُعْبة ممن اسمه عَبْدالله ابن يزيد النَخَعيّ : يرْوي عن إبراهيم ، كوفيٌّ ، وعَبْدالله بن يزيد آخر .

قال الخطيب : فالأَوَّل هو الصُهباني ، والثاني هو راوي هذا الحَديث ـ يعني الآتي ـ عن أَبي زُرْعة . ونقل الخطيب عن شُعْبة قولَه : عَبْدالله بن يزيد هذا ، ليس بصُهباني كلاهما من النَخَع .

وقال أَحمَد : شُعْبة يخطئ في هذا ، يقول : عَبْدالله بن يزيد ، وإنما هو سَلْم بن عَبْدالرحْمن النَخَعيّ .

قال الحافِظ : الصواب أن مُسلِماً لم يخرّج للصُهْبانيّ ، بل في حكاية عَبْدالله ابن أَحمَد عن أَبيه ما يصرّح بأنَّ الحَديث ، ليس هو عن عَبْدالله بن يزيد بحال .

قالَ عَدابٌ : كأن الإمام أَحمَد يرى أنه لا يوجد عَبْدالله بن يزيد النَخَعيّ إلا الصَهباني ، وهذا الآخر توهَمٌ من شُعْبة ، ومال الحافِظ إِلى قول أَحمَد ، وجزم بأنَّ مُسلِماً لم يخرّج للصُهْبانيّ وأن الحَديث من رِوايَة سَلْم ، ولكن الخطيب البغدادي رَوَى عن شُعْبة تمييزه بين شَيْخه وحكى عن الصهباني ما يفيد معرفة شُعْبة الوثيقة به ونصّ عَلَى أن شَيْخه في هذا الحَديث ليس هو الصهباني .

---

(١) مصادر ترجمته : تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤ : ٢٢٠) (٤٠٩٩) عِلَل أَحمَد (١ : ٢٩٤) (١٧٧٢) رِجال الحاكِم (٩٠٦) رجال مُسلِم (١ : ٣٩٩) (٨٨٥) تَهْذيب الكَمال (١٦ : ٣٠٨) الكاشِف (١ : ٦٠٩) (٣٠٥٩) الميزان (٢ : ٥٢٦) (٤٦٩٦) التَهْذيب (٦ : ٧٣) (١٦٠) التَقْريب (٣٢٩) (٣٧٠٩) موضح أوهام الجَمْع والتفريق (٢ : ١٥٣) وانظر النُبَلاء (٧ : ٢١٥) وانظر منه (٢١٣) الخُلاصَة (ص : ٢١٩) .

أقول : رَوَى الخطيب في «الموضّح» أن عليّ بن الحسين بن حبّانَ قال : وجدت في كِتاب أَبي بخطِّ يده ، قال : قال أَبو زَكَرِيًا يَحيَى بن معين : أخطأ شُعْبة في حَديث مُسلِم بن عَبْدالرحْمن ـ حَديث أَبي هريرة في الشكال ـ فقال : «عن عَبْدالله ابن يزيد» أَقْلَبَ اسمَ سلْم بن عَبْدالرحْمن جَعَلَه عَبْدالله بن يزيد ، وخالد بن علقمة جعله مالك بن عرفطة .

قال الخطيب : وكان شُعْبة يخطئ في الأَسْماء كثيراً .

قالَ عَدابٌ : هذان إماما هذا الشأن في عصرهما أَحمَد ويَحيَى ينصّانِ عَلَى خطأ شُعْبة في هذا الحَديث؟ عَلَى أن ابن المَدِينيّ يقول : شُعْبة أحفظ للمشايخ وسُفْيان أحفظ للأبواب كما في النبلاء .

أقول : قالَ الذَهَبيُّ في المِيْزان : عَبْدالله بن يزيد النَخَعيّ (م س) عن أَبي زُرْعة . ما علمت رَوَى عَنهُ سوى شُعْبة ، وقد احتجَّ به مُسلِم في حَديث «كره الشكال من الخيل» وفرّق الذَهَبيّ بينه وبين الصّهباني ، ونصَّ عَلَى أن شُعْبة قد خرّج عنهما .

وقد تحصّل عندنا أن شُعْبة ومُسلِماً يريان عَبْدالله بن يزيد اثنين ، وكلاهما مِن النَخَع وكلاهما شَيْخ لشُعْبة ، وأَحمَد ويَحيَى يخطّئان شُعْبة .

ومثلي لا يقوى عَلَى البتّ في صواب شُعْبة ومُسلِم والنسائيّ ، أو في تخطئتهم متابعةً لأَحمَد ويَحيَى ؛ إذ ليس قولُ عالمٍ حجّة عَلَى عالم ، حتى تكونَ الحجةُ قريعَ الحجةِ . ولم يبرز أَحمَد ويَحيَى حجّةً ، بيد أن الذي يعني هو معرفة كيفية تخريج مُسلِم للحَديث فهذا يخفّف من أعباء التطويل .

(١٠٥) وبإسْنادي إِلى الإمام مُسلِم في الإمارَة ، باب (٢٧) ما يكره من صفات الخيل (١٨٧٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن بشار : حَدَّثَنا مُحَمَّد ـ يعني ابن جعفر ـ (ح)

(١٠٦) وبه إليه فيه قال : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن المثنى : حَـدَّثَنِي وَهْب بن جرير ـ جميعاً ـ يعني مُحَمَّد بن جعفر ووهباً ـ عن شُعْبة ، عن عَبْدالله بن يزيد النَخَعيّ عن أَبي زُرْعة ، عن أَبي هريرة عنِ النبيِّ ﷺ بمثل حَديث وكيع .

ـ وبه إليه فيه قال : وفي رِوايَة وهب : «عن عَبْدالله بن يزيد» ولم يذكر النَخَعي[١] .

(١٠٧) وبه إليه فيه قال : حَدَّثَنا يَحيَى بن يَحيَى التميمي ، وأَبُو بكر بن أَبي شيبة وزهير بن حرب وأَبُو كُرَيْب قال يَحيَى : «أَخبَرَنا» وقال الآخرون : حَدَّثَنا وكيعٌ عن سُفْيان ـ يعني الثَّوْريّ ـ عن سَلْم بن عَبْدالرحْمن ، عن أَبي زُرْعة ، عن أَبي هريرة قال : كان رَسُولَ الله ﷺ يكره الشكال من الخيل[٢] .

قالَ عَدابُ : مَدارُ حَديثِ أَبي هريرة رضي الله عنه من هذا الوجه عَلَى سُفْيان رواه عَنهُ وكيع وعَبْدالله بن نمير وعَبْدالله الصنْعانيّ . ورواه سُفْيان عن سَلْم ، عن أَبي زُرْعة ، كما تقدم .

وقد أخرج مُسلِم حَديث شُعْبة متابعةً بدليل أنه أخرج حَديث سُفْيان من رِوايَة وكيع أوّلاً ، ثم أَخرَجَه من رِوايَة عَبْدالرزّاق عن وكيع ، ثم أَخرَجَه من رِوايَة شُعْبة .

ومنهجُه الذي نصّ عَلَيهِ في المقدمة : تقديمُ الأخبار التيْ هي أسلم من العيوب عَلَى غيرها . فإن صحّ أن لشُعْبة شَيْخاً اسمه عَبْدالله بن يزيد ؛ فيكون حديثه متابعةً لحَديث سَلْم بن عَبْدالرحْمن ، عن أَبي زُرْعة .

---

(١) أَخرَجهُ مُسلمٌ ـ كما تقدم ـ وأَخرَجَه النسائيّ في كِتاب الخيل من المجتبى ، بابُ الشِكال في الخيل (٦ : ٢١٩) .

(٢) أخرج مُسلِم في الباب نفسه من حَديث عَبْدالرزّاق تفسيرَ الشكال بأنه : يكون في رِجل الفرس اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، أو في رجله اليسرى ويده اليمنى . وقال النسائيّ الشكال من الخيل ؛ أن تكونَ ثلاثُ قوائمَ مُحجّلةً وواحدةٌ مطلقةً ، أو تكون الثلاثُ مطلقةً ورِجلٌ مُحجّلةً ، وليس يكون الشكال إلا في رجل ، ولا يكون في يد .

وعَلَى كل حالٍ؛ فقد أخرج مُسلِم وأَبُو داوُد والتِّرمذيّ والنسائيّ وابن ماجَه هذا الحَديث من طريق سَلْمِ بن عَبْدالرحْمن عن أَبي زُرْعة[1] . وقال الترْمذيّ : وقد رواه شُعْبة عن عَبْدالله بن يزيد الخثعمي ـ كذا في المطبوع وهو تصحيف ـ عن أَبي زُرْعة ، عن أَبي هريرة ، عنِ النبيِّ ﷺ نحوه ، ولم ينتقد شُعْبة بشيء ، فكأنه عدّه متابعة لحَديث الباب .

وسَلْمُ بن عَبْدالرحْمن : صدوق من الطَّبقة السادسة ، ليس لَهُ عندهم سوى هذا الحَديث الواحد[2] .

وأما أَبُو زُرْعة ؛ فهو ابن عَمْرو بن جرير بن عَبْدالله البجلي . جزم التِرْمذيُّ بأنَّ اسمه هَرِم ، ومرّضَ الحافِظ القولَ في اسمه ، وهو ثِقَة ، من الثَّالثة[3] .

وقد نقل التِرْمذيُّ ثناءَ إبراهيمَ النَخَعيّ عَلَيه ، فالحَديث من هذه الطَّرِيْق حَسَنٌ !

وإن رَجَح قول شُعْبةَ ؛ فربما ارتقى إِلى الصِّحَّة عَلَى دَخَن .

وبكلّ الأحوال ، فعَبْدالله بن يزيد النَخَعيّ فيه جَهالَة لا تُنكر ، والله تَعالَى أعلم .

---

(١) أما مُسلِمٌ والنسائيّ ؛ فتقدم تخريج الحَديث من كِتابيهما ، وأَخرَجَه أَبُو داوُد في الجهاد ، باب ما يكره من الخيل (٢٥٤٧) والترْمذيّ في الجهاد ، باب ما جاءَ مما يكره من الخيل (١٦٩٨) وقال : حَديث حَسَن صَحيح .

وأَخرَجَه ابن ماجَه في الجهاد ، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٩٠) وفي كتب التراجِم (سَلْم) بل ليس في رُواة الكتبِ الستة كلّها من اسمه سالِم بن عَبْدالرحْمن انظر التَقْريب (ص : ٢٢٦ ـ ٢٢٧) .

(٢) التَقْريب (٢٤٦٨) وقد وهم محقق التَقْريب ، فرمزَ لَهُ (خ٤) والصواب (م٤) فليس للرجل في البُخاريّ شيء ، وله في مُسلِم هذه الرواية كما رَأَيْتَ .

(٣) ما سبق (٨١٠٣) والترْمذيّ في الجامع (٤ : ٤٠٢) .

[٢٥] عَبْدالرحْمن بن سلمان الحجري (م س)[١]

هو عَبْدالرحْمن بن سلمان الحَجْريّ الرعينيّ المِصْريّ . رَوَى عن عُقيل بن خالد الأيلي عِنْدَ مُسْلِم والنسائيّ ، وعن سَلَمَة بن كهيل ، وعَمْرو بن أَبي عَمْرو مَوْلَى المطَّلب عند أَبي داوُد في المراسيل ، وفي كلٌ تفردَ بالرواية عَنهُ عَبْدالله بن وهب .

قال أَبُو سَعِيد بن يونس : هو قريب السنّ من ابن وهب ، يرْوي عن عُقيل غرائب انفرد بها ـ يعني الحجري هذا ـ .

قال البُخاريّ : عن عقيل ـ ولم ينصّ سماعاً ـ سَمعَ منه ابن وهب ، فيه نظر .

وقال أَبُو حاتِم : «مضطرب الحَديث . يرْوي عن عقيل أحاديث عن مشيخة عقيل يدخل بينهم الزُّهْريّ في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة . ما رأيت في حَديثه منكراً وهو صالح الحَديث ، أدخله البُخاريّ في كِتاب الضُّعَفاء ، يحوّل من هناك !» .

قالَ عَدابٌ : وذكره أَبُو زُرْعة في الضُّعَفاء ، رِوايَة البرذعيّ ، وقال النسائيّ : ليس بالقَويّ .

قالَ عَدابٌ : من خلال كلام ابن يونس يبدو أن عَبْدالرحْمن معروف العَيْن ـ عندهم ـ وأما حاله في الحَديث فهو ـ كما رأيت ـ في موضعِ من يُعتبر به .

---

(١) مصادر ترجمته : الكَبير للبخاري (٥ : ٢٩٣) (٩٥٧) الصغير له (٢ : ١٠٣) (١٩٥٣) الضُعَفاء لَهُ (٢٠٩) ضعفاء النسائيّ (ص : ٦٧) (٣٦٢) ضعفاء العُقَيليّ (٢ : ٣٣٣) (٩٢٧) الجَرْح (٥ : ٢٤١) (١١٤٧) الكامِل (٥ : ٥١٢) ذِكْرُ أَسْماءِ التابِعينَ (٢ : ١٤٩)(٦٨٩) رِجال الحاكِم (٩٩٣) رجال مُسلِم (١ : ٤١٠) (٩١٦) رجال الصَحيحَين (١ : ٢٩٧) (١١٢٩) الإِكْمال لابن ماكولا (٣ : ٨٤) الضُعَفاء لابن الجوزي (٢ : ٩٥) (١٨٧٢) تَهْذيب الكَمال (١٧ : ١٤٨) الكاشِف (١ : ٦٢٩) (٣٢٣٠) الميزان (٢ : ٥٦٧) (٤٨٧٩) المُغْني (٢ : ٣٨٠) (٣٥٧٣) ديوان الضُعَفاء (٢ : ٩٧) (٢٤٤٨) مَنْ تُكُلِّمَ فيه (٢٠٩) التَهْذيب (٦ : ١٧٠) (٣٨١) التَقْريب (٣٨٨٢) اللِّسان (٧ : ٢٨٠) (٣٧٥٠) الخُلاصَةُ (ص : ٢٢٨) .

(١٠٨) وبإسْنادي إلى الإمام مُسلِم في (٦) صلاة المسافرين ، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، (٧٦٣)/ م١٨٩ ، قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : وحَدثَنِي أَبُو الطَّاهر : حَدثَنا ابن وهب عن عَبْدالرحْمن بن سلمان الحجري ، عن عقيل بن خالد ؛ أن سَلَمَة بن كُهيل حدّثه ؛ أن كُرَيْباً حدّثه ؛ أن ابن عَبَّاس بات ليلة عند رَسُول الله ﷺ .

قال ـ يعني ابن عَبَّاس ـ : فقام رَسُول الله إلى القربة ، فسكب منها فتوضأ ولم يُكثِر من الماء ، ولم يقصِّر في الوضوء . . . وساق الحَديث ، وفيه : قال : ودعا رَسُول الله ﷺ ليلتئذ تسع عشرة كلمة .

ـ وبه إليه فيه قال مسلم : قال سَلَمَة : حَدثَنيها كُرَيْب ، فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي .

ـ وبه إليه فيه ، وبإسناد الحديث السابق إلى ابن عباس قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (اللّهمَّ اجعل لي في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، وفي سمعي نوراً وفي بَصْريَ نوراً ، ومن فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ومن بين يديَ نوراً ، ومن خلفي نوراً ، واجعل في نفسي نوراً ، وأعظم لي نوراً)[1] .

قالَ عَدابٌ : هذا الحديث ساقه مُسلِم من طريق الحجري متابعة ، لتكثير طرق الحَديث وبيان شهرته ، ذلك أنَّ مُسلِماً وحده قد خرّج هذا الحَديث من طريق عليّ بن عَبْدالله بن عَبَّاس وعَطاء ابن يسار ، وكُرَيْب ، عن ابن عَبَّاس ، فهو مشهور من حَديث ابن عَبَّاس إذن .

---

(١) أخرجهُ مُسلمٌ ـ كما رأيتَ ـ وأخرجهُ البُخاريُّ في الدعوات ، باب الدعاء إذا نتبه من الليل (٥٩٥٧) وأخرجَه مالك في النداء للصلاة من المُوطَّأ بنحوه (١ : ١٧٨) (٣١٧) وأحمَدُ في مسند بني هاشم (١ : ٢٤٢ ، ٣٥٨) (٢٤٨٠ ، ٢٤٩٢ ، ٣٥٠٤) والدارميّ مختصراً في الصلاة (١٢٥٥) والترمذيّ في الصلاة (٤٤٢) والنسائيّ في الغسل والتيمم (٤٤٢) وفي الإمامة (٨٠٦) وأبُو داوُد في الطَّهارة (٥٨) وفي الصلاة (٦١٠) و(١٣٥٣) و(١٣٥٥) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسُّنة فيها (٩٧٣) وانظر تحفة الأشراف (٥ : ٢٠٥) وجامع الأصول [illegible] ٩٠).

ـ وطريق كُرَيْب أخرَجَها مُسلِمٌ من حَديث سَلَمَة بنِ كُهيل ومَخرمة بن سُلَيْمان وبكير بن الأشج وعَمْرو بن دينار وشريك بن أَبي نَمِرٍ.

ـ ورواية سَلَمَة بن كُهَيل أَخرَجَها مُسلِم، من حَديث سُفْيان الثَّوْريّ وشُعْبة بن الحجاج وسَعِيد بن مسروق عن سَلَمَة، به. ولو تتبعنا تخريج الطرق؛ لطال بنا المقام من غيرحاجةٍ!

فلا ضير عَلى مُسْلِمٍ أن يخرّج حَديثَ هذا الراوي الضَّعيف من الوُحْدان في المتابعات التامة أو القاصرة لهذا الحَديث. والحَديث مشهور عن ابن عَبَّاسٍ أَخرَجَه أصحاب الكتب الستة وغيرهم من طرقٍ عن ابن عَبَّاسٍ، لا حاجة إِلى التطويل بنقلها.

(١٠٩) وبإِسْنادي إِلى الحاكِم في المستدرك عَلَى الصحيْحَين (١ : ٤٩٨) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: حَدَّثَنا أَبُو بكر بن إِسْحاقَ الفقيه: أَنْبَأَنا مُحَمَّد بن أيوب: أَنْبَأَنا أَحمَد بن عِيسَى: حَدَّثَنا ابن وهب: أَخبَرَني عَبْدالرحْمن بن سلمان الحجري عن عَمْرو بن أَبي عَمْرو، عن المَقْبُريّ، عن أَبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: (إن الله لَيبتلي عبدَه بالسقم حتى يكفِّر ذلك عَنهُ كلَّ ذنب).

قال الحاكِم: هذا حَديث صَحِيْح عَلَى شرط الشَّيْخين، ولم يخرجاه.

قالَ عَدابٌ: يُرْوى حَديث أَبي هريرة رضي الله عنه هذا من أوجه عنه والمعنى واحد. وقد أخرج الحاكِم هذه الأوجه في الموضع ذاته الذي خرَّج فيه رِوايَة الحجري هذه.

أما لفظ رِوايَة الحجري؛ فلم أقف عَلَى من تابعه عَلَيها من حَديث أَبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد بلفظه من حَديث جبير بن مطعم عند الطَّبَرانيّ في الكَبير[١].

---

(١) المُعجَم الكَبير (٢ : ١٢٩) (١٥٤٨).

وأصل الحَديث في «الصحيْحَين» من حَديث أَبي سَعِيد الخدري وأبي هريرة يرفعانه : (ما يصيب المُسلِم من نصب ، ولا وصب ، ولا همٍّ ، ولا حزَنٍ ، ولا أذًى ولا غمٍّ ، حتى الشّوكة يشاكها ؛ إلا كفَّر الله بها من خطاياه)[1] .

فالرجل لم يخرِّج لَهُ أصحاب الصحاح إلا في المتابعات والشّواهد ، كما رأيت فهو في بابةِ من يُعتبر بحَديثه ، والله تَعالَى أعلم .

مَرْويَّاتُه خارجَ صحيح مسلم : له سوى ما خرجناه آنفاً ، من حَديث ابن وَهْب عَنهُ به :

ـ ما أَخرَجَه الإمام النسائيّ متابعةً في كِتاب الحدود ، في قطع يد السارق (٤٩٢٨) وليس لَهُ في الكتب العشرة غَيْر ذلك .

ـ وما أَخرَجَه البَيْهَقيّ في كِتاب السنَن الكَبير (٢ : ٤٩٥) من حَديث ثعلبة بن أَبي مالك القرظي يرفعه : خرج رَسُول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون . . . الحَديث .

ـ وله أحاديث أُخَر في مسند أَبي عَوانَة (٣ : ٤٠١) (٥٤٧٧) و(٤ : ١١٣) (٦٢١٧) .

---

(١) أَخرَجهُ البُخاريُّ في (٧٨) المرضى ، باب (١) ما جاءَ في كفَّارة المرض (٥٣١٨) ومُسلِمٌ في البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن . . . (٢٥٧٣) وغيرهما .

[٢٦] عَبْدالرحْمن بن أَبي الشّعثاء المحاربي (م س)[١]

هو عَبْدالرحْمن بن أَبي الشّعثاء ـ واسمه سُليم بن أسود ـ المحاربي الكوفي أخو أشعث بن أَبي الشّعثاء .

رَوَى عن إبراهيم النَخَعيّ ، وإبراهيم التَّيْميّ . ورَوَى عَنهُ أَبُو بشرٍ بيانُ بن بِشْرٍ الأحمسيّ .

قالَ الذَّهَبيُّ والحافِظ : ما علمتُ رَوَى عَنهُ غيره . قالَ الذَّهَبيُّ : مُقِلّ . وقال الحافِظ : لَهُ حَديث واحد متابعةً ، وهو مقبول .

ولا يخفى أن عين هذ الرجل شبه معروفة ـ متميزة ـ لكن حاله في الحَديث مجهولة ؛ ولهذا قالَ الحافِظُ مَقْبُول ـ يعني حيث يتابع ـ وليس لَهُ في العشرة سوى هذا الأثر الواحد .

(١١٠) وبإِسْنادي إِلى الإمام مُسلِم في (١٥) الحج ، باب (٢٣) جواز التمتع (١٢٢٣) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا قُتَيْبة : حَدَّثَنا جريرٌ عن بيان ، عن عَبْدالرحْمن بن أبي الشّعثاء قال : أتيت إبراهيمَ النَخَعيّ وإبراهيمَ التَّيْميّ ، فقلت : إنّي أَهُمّ أن أجمع العمرة والحج العامَ؟ فقال إبراهيم النَخَعيّ : لكنْ أَبُوك لم يكن ليَهُمّ بذلك . ولفظ النسائيّ : لو كان أَبُوكَ ؛ لم يَهُمَّ بذلك[٢] .

(١١١) وبه إليه فيه قال مُسلِم : قال قُتَيْبة : حَدَّثَنا جرير عن بيان ، عن إبراهيم التَّيْميّ ، عن أَبيهِ ؛ أنَه مرّ بأبي ذر رضي الله عنه بالربَذة ، فذكر لَهُ ذلك ، فقال : إنما كانت لنا خاصّةً دونكم .

---

(١) مصادر ترجمته : رجال مُسلِم (١ : ٤١١) (٩٢١) رجال الصَحيحَين (١ : ٢٩٧) (١١٣٣) الميزان (٢ : ٥٦٩) (٤٨٨٨) تَهْذيب الكَمال (١٧ : ١٧١) الكاشِف (١ : ٦٣٠) (٣٢١٩) التَهْذيب (٦ : ١٧٦) (٣٩٥) التَقْريب (٣٨٩٤) اللّسان (٧ : ٢٨٠) (٣٧٥٥) الخُلاصَة (ص : ٢٢٨) .

(٢) أَخرَجهُ مُسلمٌ ـ كما تقدم ـ والنسائيّ في الحج ، باب فسخ الحج بعمرة (٥ : ١٧٩ ، ١٨٠) .

قالَ عَداب : مَسأَلةُ الجمع بين الحج والعمرة ؛ قِراناً ، أو بفسخ الحج إلى عُمرة ، وآراءُ الراشدين في ذلك معروفة ، مخرَّجة في الصحاح ، وحَديث أَبي ذر أخرَجَه مُسلِم والنسائيّ وابن ماجَه وأَبُو داوُد موقوفاً عَلَيه[1] .

وأَبُو الشّعثاء والد عَبْدالرحْمن ؛ ثِقَة من أَهْل العلم باتفاق ، ومن كبار الطّبقة الثّانية من التابعين ، ولهذا قال إبراهيم النَخَعيّ لعَبْدالرحْمن : لو كان أَبُوك لم يَهُمّ .

وهذا الأثرُ المقطوعُ قصةٌ جرت بين عَبْدالرحْمن وشيخَيْه النَخَعيّ والتَّيميّ ، فإنْ صحّت إليه ومدارها عَلَيهِ ؛ فبها ونعمت ، وإن لم تصحّ ؛ فلا مَدخلَ لها إلى الشّرع من قريب ولا بعيد .

وليس لعَبْدالرحْمن بن أَبي الشّعثاء سوى ما سبق من الحَديث ، والله تَعالَى أعلم .

(١) المواضع السابقة ، وابن ماجَه في المناسك ، باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٥) وأَبُو داوُد في الحج ، باب الرجل يُهلّ بالحج ، ثم يجعلها عمرة (١٨٠٧) .

[٢٧] عَبْدالرحْمن بن أَبي عتّاب (م)[1]

يرْوي عن أَبي سَلَمَة بن عَبْدالرحْمن عن عائِشَة . رَوَى عَنهُ زِياد بن سعد .

قال المِزّيّ : هكذا سمّاه أَبُو بكر بن منجويْهِ وغيره . وقد تقدّم التنبيه عَلَيه في ترجمة زيد بن أَبي عتّاب . وقال المِزّيّ هناك : لم يذكر البُخاريّ في تاريخه ولا ابن أَبي حاتِم في كِتابه عَبْدالرحْمن بن أَبي عتّاب . وأما زيد بن أَبي عتّاب فقد ذكروه في كتبهم ، وجاءَ مسمّى منسوباً في عدة أحاديث غَيْر هذا .

قالَ عَدابٌ : عَبْدالرحْمن يرْوي عن أَبي سَلَمَة هذا الحَديث الواحد ، لكن زيداً يرْوي عن سَعْد بن أَبي وقّاص ، وأَبي هريرة ، فهو متقدم عَلَى عَبْدالرحْمن طبقة أو أكثر : وسيظهر في التخريج أن الأكثرين قالوا : عن زِياد بن سعد ، عن أَبي عتاب وزيد قد رَوَى عَنهُ جماعة ولم يخرّج لَهُ مُسلِم قطّ .

ومهما يكن من أمر ، فتخريج الحَديث ، يخفّفُ علينا كثيراً من الافتراضات والترجيحات التيْ لا مستند لها .

(١١٢) وبإِسْنادي إِلى الإمام مُسلِم في (٦) صلاة المسافرين ، باب (١٧) صلاة الليل . . . (٧٤٣) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا أَبُو بكر بن أَبي شيبة ، ونَصْر ابن عَليّ ، وابن أَبي عمر . قال أَبُو بكر : حَدَّثَنا سُفْيان بن عُيَيْنة عن أَبي النضر عن أَبي سَلَمَة ، عن عائِشَةَ قالت : كان النبيّ ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة ؛ حَدَّثَني وإلا اضطجع .

(١١٣) وبه إِليه فيه قال : وحَدَّثَنا ابن أَبي عمر : حَدَّثَنا سُفْيان عن زِياد بن

---

(١) مصادر ترجمته : رجال مُسلِم (١ : ٤١٧) رجال الصَحيحَين (١ : ٢٩٩) تَهْذيب الكَمال (١٧ : ٢٧٠) وقارن بترجمة زيد فيه (١٠ : ٨٥) فما بعد . والكاشِف (٢ : ١٥٦) تَهْذيب التَهْذيب (٣ : ٣٦٠) وقارن فيه (١ : ٢٦٧) وذكره في التَقْريب عقب الترجمة (٣٩٤٢) وأحال إِلى ترجمة زيد بن أَبي عتاب وقال : ثِقَة ، من الثَالثة .

سعد ، عن أَبي عتّاب ، عن أَبي سَلَمَة ، عن عائشَة عن النبيِّ ﷺ مثله[١] .

قالَ عَداب : قدّم مُسلِمٌ حَديث أَبي النضر عن أَبي سَلَمَة ، فهو عمدته ، ثم ذكر حَديث ابن أَبي عتّاب متابعةً لَهُ ، من باب إزالةِ الغرابة ، أو التذكيرِ بمن رُوي عَنهُ هذا الحَديث ، وكذلك فعلَ أَبُو داوُد .

قالَ الحافِظُ المِزّيّ : سمّاه ـ يعني سمّى ابنَ أَبي عتّاب ـ أَبُو مسعود الدمَشقيّ عَبْدَالرحْمن ، وكذلك سمّاه أَبُو العَبّاس الثَّقَفِيّ السراج ، عن مُحَمَّد بن يَحيَى بن أَبي عُمَر العدني وإسْحاق بن إبراهيمَ في هذا الحَديث .

وسمّاه النسائيّ زيد بن أَبي عتّاب ، في الحَديث الذي بعدَ هذا .

قالَ عَداب : وسمّاه المِزّيّ زيداً ، وساق حَديثيه تحت اسم زيد[٢] .

ومهما يكن من أمر ، فإنَّ حَديث عائشَة صَحيْح .

فقد أَخرَجَه البُخاريّ في تقصير الصلاة (١٠٦٨) من حَديث عَبْدِالله بن يزيد وأبي النضر مَوْلَى عُمَر بنِ عُبَيْدالله عن أَبي سَلَمَة ، ومن طريقه في التهجد أيضاً (١١٠٨) ومن طريق أبي النضر عن أبيهِ في التطوع (١١١٥) ومن طريق هشام برواية ابن أَبي عتاب ، والحال كما ترى[٣] !

ولعلّ من تمام البحث في شخصية ابن أَبي عتّاب هذا أن أقول :

ـ جاءَ عِنْدَ مُسْلِم (٧٤٣) من رِوايَة سُفْيان بن عُيَيْنة عن زِياد بن سَعْد الخراساني ، عن ابن أَبي عتّاب ، عن أَبي سَلَمَة .

ـ وجاءَ عند أَبي داوُد (١٢٦٣) من رِوايَة سُفْيان عن زِياد عمّن حدّثه ـ ابنُ أَبي عتّاب أو غيره ـ س عن أَبي سَلَمَة به .

---

(١) وأخرَجَه أَبو داوُد في الصلاة ، باب الاضطجاع بعدها (١٢٦٣) من حَديث سُفْيان عن زِياد بن سَعْد عمّن حدّثه ـ ابن أَبي عتّاب أو غيره ـ عن أَبي سَلَمَة .

(٢) تحفة الأشراف (١٢ : ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

(٣) انظر مخارج الحَديث في جامع الأُصول (٦ : ١٧ ، ١٨) .

ـ وجاءَ عند أَحمَد في باقي مسند الأنصار (٢٤٩٨١) قال: حَدَّثَنا عليّ بن عاصِم عن خالد ـ يعني ابنَ مهران البَصْريَ الحذَّاء ـ عن أَبي قلابة، عن عَبْدالرحْمن بن عتّاب قال: كان أَبُو هُرَيْرة يقول: وساق حَديثاً فيه لقاءُ عَبْدالرحْمن بن عتاب بأبي هريرة وعائِشَة، وأم سَلَمَة رضي الله عنهم.

ـ وجاءَ عند ابن ماجَه (٣٦٧٩) من حَديث سَعِيد بن أَبي أيوب، عن يَحيَى ابن سُلَيْمان عن زيد بن أَبي عتّاب، عن أَبي هريرة... الحَديث.

ـ وجاءَ عند أحمَد في مسند الشَّاميِّين (١٦٤٨٢) من حَديث عَبْدالله بن مبشّر مَوْلَى أمّ حبيبة، عن زيد بن أَبي عتّاب، عن معاوية... الحَديث.

ـ وعند أَحمَد أيضاً في باقي مسند الأنصار (٢٢٠١٣) من حَديث عَبْدالرَحمن ابن إِسْحاقَ، عن زيد بن أَبي عتّاب، عن عَمْرو بن أَبي سليم، عن أَبي قتادة الأنصاري... فهل ابن أَبي عتّاب هو زيد، أو عَبْدالرحْمن، وهل عَبْدالرَحمن بن عتّاب هو ابن أَبي عتّاب؟ هذا أمرٌ يحتاج إِلى تَتَبُّع أدقّ، لا يتسع لَهُ صدر هذا الكتاب.

[٢٨] عقبة بن التوأم (م)[١]

رَوَى عن أَبي كثير السُحَيمي ، عن أَبي هريرة حَديث : (الخمرُ من هاتين الشّجرتين) .

رَوَى عَنهُ ، وعن الأوزاعيِّ وعكرمةَ بن عمّار ـ مقروناً بهما ـ وكيعُ بنُ الجرّاح . قاله المِزّيّ .

قالَ الذَّهَبيُّ : قرنه مُسلِم بالأوزاعي ، فهو فُضْلَة : لا يعرف . وقال الحافِظ : مقبول .

(١١٤) وبإِسْنادي إِلى الإمام مُسلِمٍ في (٣٦) الأشربة ، باب (٤) بيان أن جميع ما يُنبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمىّ خمراً (١٩٨٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : وحَدَّثَنا زهير بن حرب وأَبُو كُرَيْب ، قالا : حَدَّثَنا وكيع عن : الأوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوأم ، عن أَبي كثير ، عن أَبي هريرة قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الخمر من هاتين الشّجرتين : الكرمة والنخلة) .

وفي رِوايَة أَبي كُرَيْب : (الكَرْم والنخل) .

قالَ عَداب : حَديث الباب أَخرَجَه مُسلِمٌ وأَصحابُ السنَن الأربعة كلّهم من حَديث أَبي كثير السُحَيمي ، عن أَبي هريرة رضي الله عنه[٢] ومدارُ حَديثِ أَبي

---

(١) مصادر ترجمته : ذِكْر أَسْماءِ التابِعينَ (٢ : ١٩١) (٩٥٣) رجال الحاكم (١٣٥٥) رجال مُسلِم (٢ : ١٠٧) (١٢٦٧) رجال الصَحيحَين (١ : ٣٨٢) (١٤٦١) تَكْمِلة الإِكْمال (١ : ٤٤٧١) (٨١٠) تَهْذيب الكَمال (٢٠ : ١٩٠) الكاشِف (٢ : ٢٨) (٣٨٣٢) التَهْذيب (٧ : ٢١١) (٤٣٠) التَقْريب (٤٦٣٢) اللّسان (٧ : ٣٠٧) (٤٠٥٦) الخُلاصَة (ص : ٢٦٨) .

(٢) أَخرَجهُ مُسلمٌ ، وأَبُو داوُد في الأشربة ، باب الخمر ما هو (٣٦٧٨) وأَحمَد في باقي مسند المكثرين (٧٦٩٥ ، ٩٧٩٠ ، ١٠٠٦٧ ، ١٠٣٣١ ، ١٠٣٣٢ ، ١٠٤٢٦) والدارِميّ في الأشربة (٢٠٩٦) والترْمذيّ في الأشربة باب ما جاءَ في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (١٨٧٥) وقال : حَسَن صَحيح . وسميّا أبا كثير : يزيدَ بنَ عَبْدالرحْمن بن غُفَيلة السُحَيمي الغُبري . وأَخرَجَه النسائيّ في الأشربة ، باب تأويل قوله تَعالَى : ﴿ ومن ثمرات النخيل ﴾ (٨ : ٢٩٤) وابن ماجَه في الأشربة ، باب ما يكون منه الخمر (٣٣٧٨) .

هريرة عَلَى أَبي كثير السحيمي ، رواه عَنهُ يَحيَى بنُ أَبي كثير والأوزاعيُّ وعكرمةُ ابنُ عمار وعقبةُ بنُ التوأم :

فأخرَجَه أَبُو داوُد والنسائيُّ من حَديث يَحيَى .

وأَخرَجَه الترْمذيُّ والنسائيُّ من حَديث الأوزاعي .

وأَخرَجَه الترْمذيُّ أيضاً وابنُ ماجَه من حَديث عكرمة .

وانفرد مُسلِم بزيادة روايته عن عقبة بن التوأم .

فهو كما قالَ الذَّهَبيُّ : فَضْلَة ، والذين رووه عن أبي كثير السحيمي أركانٌ عُنَد لو انفرد كلٌ منهم بالحَديث ؛ لكان حُجَّة ، فكيف باجتماعهم؟!

وهذا يعني أن الإمام مُسلِماً أتى بطريقٍ إضافية ؛ لتكثير الطُرق من جهة وللإشارة إلى من يرْوي هذا الحَديث من طريقه ، للجمع والاستقراء .

وليس لعقبة هذا في دواوين السنَّة سوى هذا الحَديث الذي كان فيه فَضْلَةً .

[٢٩] مُحَمَّد بن عَبْدالرحْمن بن غَنَج (م د س)[١]

هو مُحَمَّد بن عَبْدالرحْمن بن غَنَج ، ويقال : مُحَمَّد بن عَبْدالرحْمن بن يزيد ابن غَنَج المَدَنيّ نـزيل مصر قال البُخاريّ : سَمعَ نافعاً ، سَمعَ منه اللَّيْث . مُرسل .

وقال أَبُو حاتِم : صالح الحَديث ، لا أعلم أحداً رَوَى عَنهُ غَيْر اللَّيْث . وقال أحمَد : شَيْخ مقارب الحَديث .

وقال ابن حِبَّانَ : يرْوي عن نافع بنسخة مستقيمة . وقال الحافِظ : مَقْبُول من السابعة .

قالَ عَدابٌ : المترجم مدني نـزل مصر ، فرَوَى عن نافع نسخة نحواً من ستين حَديثاً ـ كما قال أَبُو داوُد ـ وصفها الحافِظ ابنُ حِبَّانَ بأنها نسخة مستقيمة ، ليس فيها مناكير . لكن ليس لَهُ في الكتب سوى هذا الحَديث الذي أخرَجَه مُسلِم وأَبُو داوُد والنسائيّ من طريقه ، وله شيء يسير ، سأشير إليه عقب تخريج حَديث مُسلِم .

فالرجل تحيط به جَهالَة ، أما روايته فهي مستقيمة ، وهو مَقْبُول حيث يرْوي حَديثاً مستقيماً يتابع عَلَيهِ .

وكلام أَحمَد وأبي حاتِم والحافِظ ابن حَجَرٍ متوافق ، فمقام الرجل في درجة الاعتبار .

(١١٥) وبإسْنادي إلى الإمام مُسلِم في (٢٢) المساقاة ، باب (١) المساقاة والمعاملة بجزء من الثَّمر والأرض (١٥٥١) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : وحَدَّثَنا ابن رمح

---

(١) مصادر ترجمته : عِلَل أحمَد (١ : ١٩٧) (١٥٠) كِتاب بحر الدم (ص : ٣٧٧) (٩١١) الكَبير (١ : ١٥٣) (٤٥٨) الطَّبَقات للنسائي (٢٠) الوُحْدان لَهُ (ص : ١٢٩) الجَرْح (٧ : ٣١٧) (١٧٢٠) الثِقات (٧ : ٤٢٤) (١٠٧٢٩) المَشاهير (ص : ١٩٠) (١٥٢٤) رِجال الحاكِم (١٥٥٩) رجال مُسلِم (٢ : ١٩١) (١٤٧٢) رجال الصَّحيحَين (٢ : ٤٧٣) (١٨٢٨) تَهْذيب الكَمال (٢٥ : ٦١٨) الميزان (٣ : ٦١٨) (٧٨٢٨) الكاشِف (٢ : ١٩٣) (٤٩٩٨) ديوان الضُعَفاء (٢ : ٣١٤) (٣٨٢٨) التَهْذيب (٩ : ٢٦٧) (٥٠١) التَقْريب (٦٠٧٩) اللِّسان (٧ : ٣٦٦) (٤٦٦١) الخُلاصَة (ص : ٣٤٩) .

ـ يعني مُحَمَّداً ـ : أَخبَرَنا اللَّيْث عن مُحَمَّد بن عَبْدالرحْمن يعني ابن غَنَج ـ عن نافع ، عن عَبْدالله بن عمر ، عَن رَسُولِ الله ﷺ أنّه رفع إِلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، عَلَى أن يعتملوها من أموالهم ولرَسُول الله شطر ثمرها .

قالَ عَدابٌ : حَديث نافع عن ابن عُمَرَ هذا أَخرَجَه الأَئمَّة الستة وغيرهم[1] وأَخرَجَه مُسلِم وأَبُو داوُد والنسائيّ من طريق مُحَمَّد بن عَبْدالرحْمن عن نافع .

وقد أَخرَجَه مُسلِم من حَديث عُبَيْدالله بن عَبْدالله ، وأُسامَة بن زيد اللَّيْثي ومُوسَى عقبة عن نافع عن ابن عمر .

فمُسلِم أَخرَجَه متابعة ليعرّف به ، وليزيد طريقاً جديدة للحَديث ، ولأن فيها التصريح بأن (يعتملوها بأموالهم) وليس في غَيْر هذا الطَّرِيْق ذكر المال ـ عِنْدَ مُسْلِم ـ فلا ضير إذن لأن الحَديث صَحِيْح بابن غَنَج ، وبدونه ، والمعنى المصرّح به في روايته مستفاد من الروايات عامّة .

وأقول : أما ما تبقّى لَهُ من رِوايَة في الستة ، فقد أخرج أَبُو داوُد حَديثاً (٤٣٩٥) من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ؛ أنَّ امرأة مخْزُوميّة سرقت . . . الحَديث ثم قال : رواه جويرِيَة عن نافع عن ابن عمر ، أو عن صفية بنت أَبي عُبَيْد . . .

ورواه ابن غَنَج عن نافع عن صفية بنت أَبي عُبَيْد ، قال فيه : فشهد عَلَيها .

وهذا الحَديث أَخرَجَه أَحمَد في مسند المكثرين من الصحابة (٦٣٤٧) والنسائيّ في قطع السارق (٤٨٨٧ ، ٤٨٨٨) .

---

(١) أخرَجهُ البُخاريُّ في المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٢٠٣) وانظر كِتاب الإِجازة (٢١٦٥) وأطرافه ثمّةَ ، وأخرَجهُ مُسلمٌ ـ كما رأَيْتَ ـ وأَبُو داوُد في البيوع ، باب المساقاة ، من طريق ابنِ غَنَج (٣٤٠٩) ومن طريق عُبَيْدالله قبله ! والترْمذيّ في الأحكام ، باب ما ذكر في المزارعة ـ من طريق عُبَيْدالله ـ (١٣٨٣) وقال : حَسَن صَحيحٌ ، والنسائيّ في المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (٧ : ٥٣) (٣٩٢٩ ، ٣٩٣٠) وابن ماجه (٢٤٦٧) في الرهون . وذكر لَهُ عقبه بالسند ذاته فتوى تابعي .

وأخرج لَهُ النسائيّ في المجتبى حَديثاً آخر في الأيمان والنذور (٣٩٣١) بروايته عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ؛ أنه كان يقول : كانت المزارع تُكرى عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ عَلَى أن لربِّ الأرض ما عَلَى ربيع الساقي من الزرع ، وطائفةً من التِبْن ، لا أدري كم هو . وهذا الحَديث انفرد به النسائيّ .

وحَديثاً في البيوع (٤٦٠٧) بروايته عن نافع ؛ أن ابن عُمَرَ حدثهم ؛ أنهم كانوا يبتاعون الطَعام عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ من الركبان ، فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه ، حتى ينقلوه إلى سوق الطَعام .

وهذا الحَديث أخرَجَه البُخاريّ في البيوع (٢٠١٧) من طريق مُوسَى بن عقبة عن نافع به وكرره في ثمانية مواضع تنظر ثمة ، وأخرجه مُسلِم في البيوع (١٥٢٧) .

مَرْويَّاته خارجَ صحيح مسلم : لَهُ سوى ما خرجناه آنفاً :

ـ حديث أَخرَجَه النسائيّ في الكُبْرَى (٥ : ٤٩٦) (٩٧٤٥) من حَديث نافع أن أم سَلَمَة ذكرت ذيول النساء . الحَديث .

ـ وحديث في مسند أبي عَوانَة (٣ : ٦١) (٤١٩٧) وحَديث في الفصل للوصل المدرج (٢ : ٧١٨) والله تَعالَى أعلم .

[٣٠] مُحَمَّد بن عَمْرو اليافِعيّ (م س)[١]

هو مُحَمَّد بن عَمْرو اليافِعيّ الرعيني، عداده في أَهْل مصر. رَوَى عن سُفْيان الثَّوْريّ وابن جُرَيْج (م س) رَوَى عَنهُ عَبْدالله بن وهب. قاله المِزّيّ.

قال يعقوب بن سُفْيان: لا بَأسَ به.

وذكره ابنُ حِبَّانَ في الثِقات، وقالَ الذَّهَبيُّ في الكاشِف: وثِّق! وقال في المِيْزان: رَوَى لَهُ مُسلِم، وما علمت أحداً ضعَّفه، وحَديثه المذكور رواه عَبْدالرزَّاق عن ابن جُرَيْج، فما رفعه. وقالَ الحافِظُ في التَقْرِيب: صدوقٌ، لَهُ أوهام.

وقال أيضاً في التهذيب: ذكره الساجي في الضُّعَفاء، ونقل عن ابن معين أنه قال: غيرُه أقوى منه.

قال أَبُو سَعِيد بن يونس: رَوَى عَنهُ ابن وَهْب وحده، وهو قريب السنِّ من ابن وَهْبٍ حدّث بغرائب، وما علمتُ حدّث عَنهُ غَيْرُ ابن وهب.

وقد قال ابن عدي: لَهُ مناكير، وأورد لَهُ هذا الحَديث، واستنكره: وقد رواه عبدالرزَّاق عن ابن جُرَيْج موقوفاً، وهو الصواب.

وقال ابن القطّان: مَجهُول الحال، لا يُعرَفُ إلا برواية ابن وَهْب عنه، لم تُنقل لنا عدالتُه.

قالَ عَداب: قول الذَّهَبيّ: ما علمتُ أحداً ضعَّفه، لعلّه يقصد من المتقدمين: معاصريه فمن بعدهم، وإلا فقد ضعَّفه ابن معين وابن يونس وابن عَدِيّ والساجي وابن القطّان، فماذا يريد الذَّهَبيّ بعد؟!

---

(١) مصادر ترجمته: الكَبير (١ : ١٩٣) (٥٩٣) الجَرْح (٨ : ٣٢) (١٤٤) الثقات (٩ : ٤٠) (١٥٠٦٩) الكامل (٧ : ٤٥٩) رجال مُسلِم (٢ : ١٩٧) (١٤٨٩) رجال الصَحيحَين (٢ : ٤٧٤) (١٨٣٦) الوهم والإيهام (٣ : ٥٣٨) (١٣١٨) تَهْذيب الكَمال (٢٦ : ٢٢٦) الكاشف (٢ : ٢٠٧) (٥٠٩٢) مَنْ تُكُلِّمَ فيه (٣٠٨) المُغْني (٢ : ٦٢١) (٥٨٧٨) الميزان (٣ : ٦٧٤) (٨٠١٩) التَهْذيب (٩ : ٣٣٧) (٦٢٧) التَقْريب (٦١٩٦) اللِّسان (٧ : ٣٧٠) (٤٧٠٣) الخُلاصَة (ص : ٣٥٤).

(١١٦) وبإسْنادي إلى الإمام مُسلِم ، في (٣٩) السلام ، باب (٣٥) تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٢٢٨) وما بعدها ، قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنِي سَلَمَة بن شبيب : حَدَّثَنا الحسن بن أعين : حَدَّثَنا معقل ـ وهو ابن عبيدالله ـ عن الزُّهْرِيّ : أَخبَرَنِي يَحيَى بن عروة ؛ أنه سَمِعَ عروة يقول : قالت عائِشَة : سأل أناسٌ رَسُولَ الله ﷺ عن الكهّان ، فقال لهم رَسُول الله ﷺ : (ليسوا بشيء) .

قالوا : يا رَسُول الله ، فإنّهم يحدّثون أحياناً الشّيء يكون حقّاً؟ قالَ رَسُولُ الله : (تلك الكلمة من الجنّ يخطفها الجنيّ فيقرّها في أذن وليّه قرّ الدجاجة ، فيخلطون فيها أكثرَ من مئة كذبة) ورواية البُخاريّ : (تلك الكلمة من الحقّ) وهو الصواب .

(١١٧) وبه إليه فيه قال : وحَدَّثَنِي أَبُو الطّاهر : أَخبَرَنا عَبْدالله بن وهب : أَخبَرَنِي مُحَمَّد بن عَمْرو عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب ، بهذا الإسْناد نحو رِوايَة معقل عن الزُّهْرِيّ .

قالَ عَداب : حَديث عائِشَة هذا دار عَلَى الزُّهْرِيّ ، رواه عن يَحيَى بن عروة عن أَبيه ، عن عائِشَة . ورواه عن الزُّهْرِيّ : مَعْمَرُ بن راشِدٍ ومعقلُ بن عُبَيْدالله وابنُ جُرَيْج .

وكانت عمدة مُسلِم في ذلك حَديث معمر ، ثم حَديث معقل ، ثم حَديث مُحَمَّد بن عَمْرو عن ابن جُرَيْج هذا ، ولم يَسُق متنه ، وإنما أحال عَلَى رِوايَة معقل ـ كما رأيت ـ فالغرض من سياقة هذا السند ـ والله أعلم ـ الإشارة إلى هذه الرواية حتى لا تستدرك عَلَى مُسْلِم ولعلّه ليزيل الغرابة ما أمكن .

أما الحَديث ؛ فهو صَحيح اتّفق الشَّيْخان عَلَى روايته من طريق يَحيَى بن عروة عن أَبيهِ عن عائِشَة ، وله شواهد عن عددٍ من الصحابةِ تُنظر في الكِتابَيْنِ وغيرهما[1] .

---

(١) أخرَجهُ البُخاريُّ في الطّب ، باب الكهانة (٥٤٢٩) من طريق مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيّ ، عن يَحيَى ، به نحوه ، وانظر (٥٨٥٩ ، ٧١٢٢) منه ، وانظر تحفة الأشراف (١٢ : ٢٢٨) .

(١١٨) وبإِسْنادي إِلى الإمام أَبي حاتِم ابن حِبَّانَ في صَحيْحه، في كِتاب (٤٠) الأطعمة باب (٤) العقيقة (٥٣١١) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: أَخبَرَنا عُمَر بن مُحَمَّد الهمداني: حَدَّثَنا أَبو الربيع: حَدَّثَنا ابن وهب: أَخبَرَني مُحَمَّد بن عَمْرو - وهو اليافِعيّ - عن عائِشَة قالت: عقَّ رَسُول اللهِ ﷺ عن حَسَن أو حسين يومَ السابع وسمَّاهما، وأمرَ أن يُماط عن رأسه الأذى[1].

قال أبو حاتم ابن حبان: مُحَمَّد بن عَمْرو - وهو اليافِعيّ - شَيْخ ثِقَة مِصْريّ!

قالَ عَدابٌ: مدار هذا الحَديث عَلَى ابن جُرَيْج، رواه عنه:

- ابن وَهْب عن اليافِعيّ هذا به، عند ابن حِبَّانَ والحاكِم والبَيْهَقيّ في السنَن الكَبير.

- وعَبْدالمَجيدِ بن عَبْدالعَزيزِ بن روّاد عَنهُ به، عند أَبي يَعْلَى في المُسْند والبَيْهَقيّ في السنَن الكَبير.

فأنت ترى أن اليافِعيّ قد تُوبع عَلَى حَديثه هذا متابعةً تامةً من ابن أبي روّاد وهو من أثبت الناس في ابن جُرَيْج، فلا تثريب عَلَى ابن حِبَّانَ والحاكِم في التخريج له.

(١١٩) وبإِسْنادي إِلى الحاكِم النيْسابُوريّ في مُستَدْرَكه عَلَى الصحيْحَين (٤ : ٣٨٣) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: حَدَّثَنا أَبو العَبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب: حَدَّثَنا بحر بن نَصْر: حَدَّثَنا عَبْدالله بن وهب: أَخبَرَني مُحَمَّد بن عَمْرو عن ابن جُرَيْج عن أَبي الزُّبَيْر، عن جابر بن عَبْدالله؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (لا يرثُ المُسلِمُ النَصْرانيَّ، إلا أن يكونَ عبدَه أو أمتَه).

قال الحاكِم: مُحَمَّد بن عَمْرو هذا هو اليافِعيّ، من أَهْل مصر: صدوق. والحَديث صَحيْح، فإن الأصلَ فيه حَديث عَمْرو بن شعيب . . . وساق حَديث

---

(١) أخرجَه ابنُ حِبَّانَ - كما رَأَيتَ - والحاكِمُ في المستدرك (٤ : ٢٣٧) وقال: حَديث صَحيح الإِسْناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وأخرجَه أَبو يَعْلَى في المُسْند (٤٥٢١) والبَيْهَقيّ في السنَن الكَبير (٩ : ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣).

ابن عَمْرو مرفوعاً : (لا يرثُ المُسلِم الكافرَ ، ولا الكافرُ المُسلِم)[1] .

قالَ عَدابٌ : مَدارُ حَديثِ جابر هذا عَلَى ابن جُرَيْج ، رواه عَنهُ مُحَمَّد بن عَمْرو

ابن عَمْرو مرفوعاً : (لا يرثُ المُسلِم الكافرَ ، ولا الكافرُ المُسلِم)[1] .

قالَ عَدابٌ : مَدارُ حَديثِ جابر هذا عَلَى ابن جُرَيْج ، رواه عَنهُ مُحَمَّد بن عَمْرو

ابن عَمْرو مرفوعاً : (لا يرثُ المُسلِم الكافرَ ، ولا الكافرُ المُسلِم)[1] .

قالَ عَدابٌ : مَدارُ حَديثِ جابر هذا عَلَى ابن جُرَيْج ، رواه عَنهُ مُحَمَّد بن عَمْرو

ابن عَمْرو مرفوعاً : (لا يرثُ المُسلِم الكافرَ ، ولا الكافرُ المُسلِم)[1] .

قالَ عَدابٌ : مَدارُ حَديثِ جابر هذا عَلَى ابن جُرَيْج ، رواه عَنهُ مُحَمَّد بن عَمْرو

ابن عَمْرو مرفوعاً : (لا يرثُ المُسلِم الكافرَ ، ولا الكافرُ المُسلِم)[1] .

قالَ عَدابٌ : مَدارُ حَديثِ جابر هذا عَلَى ابن جُرَيْج ، رواه عَنهُ مُحَمَّد بن عَمْرو

ابن عَمْرو مرفوعاً : (لا يرثُ المُسلِم الكافرَ ، ولا الكافرُ المُسلِم)[1] .

قالَ عَدابٌ : مَدارُ حَديثِ جابر هذا عَلَى ابن جُرَيْج ، رواه عَنهُ مُحَمَّد بن عَمْرو

ابن عَمْرو مرفوعاً : (لا يرثُ المُسلِم الكافرَ ، ولا الكافرُ المُسلِم)[1] .

قالَ عَدابٌ : مَدارُ حَديثِ جابر هذا عَلَى ابن جُرَيْج ، رواه عَنهُ مُحَمَّد بن عَمْرو

ابن عَمْرو مرفوعاً : (لا يرثُ المُسلِم الكافرَ ، ولا الكافرُ المُسلِم)[1] .

قالَ عَدابٌ : مَدارُ حَديثِ جابر هذا عَلَى ابن جُرَيْج ، رواه عَنهُ مُحَمَّد بن عَمْرو

ابن عَمْرو مرفوعاً : (لا يرثُ المُسلِم الكافرَ ، ولا الكافرُ المُسلِم)[1]

وهذا الحَديث يفيد أنَّ مُحَمَّد بن عَمْرو اليافعيَ يرْوي عَنهُ حافظان : عَبْدالله بن وَهْب وأحْمَد بن حنبل . وقد رَوَى أحمَد عن ابن وهب أيضاً .

والذي يعنينا أن مُحَمَّد بن عَمْرو اليافعيَ رَوَى عَنهُ اثنان ، وهذا يُستدرَك على المزّي ، فزالت جَهالَة عينه .

مَرْوِيَاته خارج صحيح مسلم : لَهُ سوى ما ذكرنا :

ـ ما أخرجه النسائيَ في المجتبى ، في كتاب تحريم الدم ، باب تأويل قوله تعالى : ﴿إنَّمَا جزاءُ الَّذينَ يُحَاربُونَ الله ورَسُولَهُ ..﴾ (٣ : ١٠٠ ، ١٠١) من رواية ابن وَهْب عنه عن ابن جُرَيْج ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أنَّ رجلاً من اليهود قتل جارِيَةً من الأنصار عَلَى حُليٍّ لها ، وألقاها في قليب ... الحَديث .

والحَديث أخرَجَه النسائيَ في تحريم الدم من طريقه عن ابن جُرَيْج (٤٠٤٤) ومن طريق حجاج عن ابن جُرَيْج (٤٠٤٥) وأخرَجَه في القسامة (٤٧٤٠ ، ٤٧٤١) من طريق قتادة عن أنس ، فعُلم أن الرجل فضْلَة في السند ، وأخرَجَه البُخاريَ في الخصومات (٢٢٨٢) والوصايا ومواضع ، ومُسلِم في القسامة والمحاربين (١٦٧٢) والتِرْمذيَ في الديات (١٣٩٤) وأبُو داوُد في الديات (٤٥٢٧ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٢٩) وغيرهم .

ـ وله أحاديثُ عند البَيْهَقيَ في السنَن الكَبير (١٠ : ٣١٨) وفي شعب الإيمان (٣ : ٣١٧) (٣٦٤٦) والله تعالى أعلم .

[٣١] مختار بن صيفي الكوفي (م د)[١]

مختار بن صيفي الكوفي. رَوَى عن يزيد بن هرمز، رَوَى عَنهُ الأعمش. قاله المِزِّيّ.

قالَ عَداب: وترجمه بمثل ترجمة المِزِّيّ هذه كلٌّ من البُخاريّ وابن أَبي حاتِم وابن حِبَّانَ ولم يزيدوا شيئاً.

ولهذا قالَ الذَّهَبيُّ: لا يُعرف، تفرد عَنهُ الأعمش فقط، وقالَ الحافِظُ ـ عَلَى عادته في المجاهيل الذين خرَّج عنهم الشَّيْخان ـ: مقبول.

(١٢١) وبإِسْنادي إلى الإمام مُسلِم في (٣٢) الجهاد والسير، باب (٤٨) النساء الغازيات يرضخ لهنّ، (١٨١٢)/ م١٤١، قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْب: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَة: حَدَّثَنا زائدة: حَدَّثَنا سُلَيْمان الأعمش عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدةُ بن عامر ـ يعني الحَرُوري ـ إلى ابن عَبَّاسٍ، فذكر بعض الحَديث، ولم يُتمَّ القصّة كإتمام من ذكرنا حَديثهم ـ يعني قبل هذا ـ ومما تقدّم الروايةُ الآتية.

(١٢٢) وبه إليه فيه (١٨١٢) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: حَدَّثَنا عَبْدالله بن مَسلَمَةَ ابن قعنب: حدّثنا سليمان ـ يعني ابنَ بلالٍ ـ عن جعفرِ بن محمّدٍ، عن أبيه، عن يزيد بن هُرمز؛ أنَّ نجدة الحروري كتب إلى عبد الله بن عَبَّاسٍ يسألُه عن خمسِ خلال. فقال ابن عَبَّاسٍ: لولا أن أكتم علماً، ما كتب إليه.

كتب إليه نجدة: أما بعدُ.. فأَخبَرَني:

ـ هل كانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يغزو بالنساء؟

---

(١) مصادر ترجمته: التاريخ الكَبير (٧ : ٣٨٥) (١٦٧٤) الجَرْح (٨ : ٣١٠) (١٤٣٥) ذِكْر أَسْماءِ التابِعينَ (٢ : ٢٥١) (١٢٥٨) رِجال الحاكِم (١٧٧٢) رجال مُسلِم (٢ : ٢٤٨) (١٦١٣) رجال الصَحيحَين (٢ : ٥١٠) (١٩٩١) تَهْذيب الكَمال (٢٧ : ٣١٦) الكاشِف (٢ : ٢٤٧) (٥٣٢٩) الميزان (٤ : ٧٩) (٨٣٧٩) التَهْذيب (١٠ : ٦١) (١١٥) التَقْريب (٦٥٢٢) اللِّسان (٧ : ٣٨٠) (٤٧٩١) الخُلاصَة (ص : ٣٧١).

- وهل كان يضرب لهنَّ بسهم؟

- وهل كان يقتل الصِّبيان؟

- ومتى ينقضي يُتم اليتيم؟

- وعن الخُمُس لمن هو؟

فكتب إليه ابن عبَّاس: كتبتَ تسألني:

- هل كان رسُول الله يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ، ويداوين الجَرْحى ويُحْذَين من الغنيمة. وأمَّا بسهم؛ فلم يضرب لهنَّ.

- وأنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يكن يقتلُ الصِّبيان، فلا تقتل الصبيان.

- وكتبت تسألني: متى ينقضي يُتم اليتيم، فلعمري إن الرجل لتنبتُ لحيتُه وإنه لضعيفُ الأخذ لنفسه. ضَعِيْف العَطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذُ الناس؛ فقد ذهب عَنهُ اليُتم.

- وكتبت تسألني عن الخُمُس، لمن هو؟ وإنَّا كنَّا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومُنا ذاك[١] وعنده لهذا الحديث رواياتٌ أخرى[٢].

قال عدابٌ: هذا الحَديث مدارُه عَلَى يزيد بن هُرمز المَدَنيّ الثِّقة[٣] رواه عَنهُ - عِنْدَ

(١) الحُذْوَة ـ بضمِّ الحاء، وبكسرها ـ والرضخ: العطيَّة غَيْر المقدَّرة. والخُمس: خمسُ ذوي القربى من الغنيمة والفيء وما يلتحق به من الركاز ـ على مذهب بعض العلماء ـ وكلُّ ما يحوزه المُسلمون من غَيْر حرب حيازةً عامة. وانظر جامع الأصول (٢: ٦١٠).

(٢) أخرجهُ مُسلمٌ. وأخرجَه أبو داوُد في الجهاد، باب في المرأة والعبد يُحْذَيان (٢٧٢٧، ٢٧٢٨) وفي الخراج والفيء (٢٩٨٢) والترْمذيّ في السير، باب من يعطى من الفيْء (١٥٥٦) وقال: حسَن صَحيح. والنسائيّ في قسم الفيء (٧: ١٢٨، ١٢٩) وانظر جامع الأُصول (٢: ٦١٠ ـ ٦١٤) و(٢: ٦٩٥) وتحفة الأشراف (٥: ٢٧١).

(٣) إنما نصصتُ عَلَى توثيقه؛ لأنه يشتبه برجل آخر اسمه يزيد الفارسي. ومن العلماء كابن حبَّان ـ من جعلهما واحداً. والصوابُ التمييزُ بين الرجلين. فالأوّل ثقة. والآخر مجهول. انظر التقريب (٧٧٩٠).

مُسْلِمٍ فقط - الإمام مُحَمَّد الباقر ، وسَعِيد المَقْبُرِيّ ، وقيسُ بن سَعْدٍ ، وصاحب الترجمة مختارُ بن صَيفي .

وأخرجه أَبُو داوُد من طريقه أيضاً . وأخرجه أَبُو داوُد والتِرْمذيّ والنسائيّ من حَديث الزُّهْريّ عن يزيد بن هرمز .

فروايةُ مُسلِم حَديث المختار إشارةٌ إلى إحدى طرق الحَديث ، وتذكرةٌ بهذا الراوِي دونما حاجةٍ إليه ، وليس لَهُ في دواوين السنَّة سوى هذا الحَديث .

والكلام عَلَى فقه الحَديث ، ليس من اختصاص هذه الدراسة ، فيُنظر تشعّب الأقوال في مفهومه ومصارفه في الموسوعة الفقهية (خمس)[1] .

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠ : ١٠ - ٢١) .

[٣٢] الوليدُ بن عَطاءِ بن خبَّاب الحجازي (م)[١]

رَوَى عن الحارث بن عَبْدالله بنِ أَبي ربيعةَ المَخْزُوميِّ ، رَوَى عَنهُ ابن جُرَيْجٍ . قاله المِزِّيَ .

قالَ عَدابٌ : هذا كل ما ترجمه به أصحاب التَّراجِم ، لكن قالَ الذَّهَبيُّ في الكاشِف : وُثِّق إشارة منه إلى ذكر ابن حِبَّانَ لَهُ في الثِقات . وقال في المِيْزان : لا يَكادُ يُعرف ، رَوَى لَهُ مُسلِم مقروناً ، وقال الحافِظ : مقبول ، وفي تحرير التقريب : بل مَجهُول .

(١٢٣) وبإِسْنادي إلى الإمام مُسلِم في كِتاب (١٥) الحج ، باب (٦٩) نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَني مُحَمَّد بن حاتِم : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن بكر : أَخبَرَنا ابن جُرَيْج : سَمِعْت عَبْدَالله بن عُبَيْد بن عمير والوليدَ بن عَطاءٍ يحدِّثان عن الحارِث بن عَبْدالله بن أَبي ربيعة .

(١٢٤) وبه إليه فيه ، وبإسناده السابِق إلى ابن جُرَيْجٍ قال : قال عَبْدُالله بنُ عُبَيْد : وفدَ الحارِث بن عَبْدالله عَلَى عَبْدالمَلِك بن مروانَ في خلافته ، فقال عَبْدالمَلِك : ما أظنُّ أبا خُبيبٍ ـ يعني ابن الزُّبَيْر ـ سَمِعَ من عائشَة ما كان يزعمُ أنه سمعه منها !

قال الحارِث : بلى ! أنا سَمِعْته منها . قال : سَمِعْتها تقول ماذا؟ قال : قالت : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إنَّ قومك استقصروا من بُنيان البيت ، ولولا حداثةُ عهدهم

---

(١) مصادر ترجمته : الكَبير (٨ : ١٤٨) (٢٥١٥) المُنفَرِدات والوُحْدان (١١٠٤٤) الجَرْح (٩ : ١٠) (٤٤) الثِقات (٧ : ٥٥٣) (١١٤٣٥) ذِكْر أَسْماءِ التابِعينَ (٢ : ٢٦٧) (١٣٤٨) رجال مُسلِم (٢ : ٢٩٨) (١٧٣٧) رجال الصَحيحَين (٢ : ٥٣٩) (١٠٩٦) تَهْذيب الكَمال (٣١ : ٥٠) الكاشِف (٢ : ٣٥٣) (٦٠٧٩) الميزان (٤ : ٣٤٢) (٩٣٨٨) ديوان الضُعَفاء (٢ : ٤٣٣) (٤٥٥٦) المُغْني (٢ : ٧٢٣) (٦٨٧٢) التَهْذيب (١١ : ١٢٥) (٢٣٩) التَقْريب (٧٤٤١) اللِّسان (٧ : ٤٢٦) (٥١٦٩) الخُلاصَة (ص : ٤١٧) .

بالشّرك ؛ أعدت ما تركوا منه ، فإن بدا لقومِكِ من بعدي أن يبنوه ؛ فهَلُمّي لأريك ما تركوا منه) فأراها قريباً من سبعة أذرع .

ـ وبه إليه فيه قال مسلم : هذا حَديث عَبْدالله بن عُبَيْد ، وزاد عَلَيه الوليد بن عَطاءٍ : قالَ النبيُّ ﷺ : (ولجعلتُ لها بابين موضوعين في الأرض ، شرقيّاً وغربيّاً . وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟) .

قالت : قلت : لا ، قال : (تعزّزاً ألا يدخلها من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يَدَعونه يرتقي ، حتى إذا كاد أن يَدخُل ؛ دفعوه ، فسقط !)[1] .

(١٢٥) وبه إليه فيه ، وبإسناده السابق إلى عبد الله بن عُبَيْد قال : قال عَبْدالمَلِك للحارث : أنت سَمِعْتها تقول هذا؟ قال : نعم .

قال : فنكتَ ساعةً بعصاه ، ثم قال : وددت أنّي تركته وما تحمّل !

(١٢٦) وبه إليه فيه قال : وحَدَّثَناه مُحَمَّد بن عَمْرو بن جبلة : حَدَّثَنا أَبُو عاصِم (ح)

(١٢٧) وحَدَّثَنا عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ : أَخبَرَنا عَبْدالرزّاق ـ كلاهما ـ عن ابن جُرَيْجٍ بهذا الإِسْناد مثل حَديث ابن بكر ـ يعني مُحَمَّداً ـ .

قالَ عَداب : حَديث الحارث بن عَبْدالله عن عائِشَة ؛ انفرد بإخراجه مُسلِم ورواه عَنهُ عَبْدالله بن عُبَيْد بن عمير وأَبُو قُزَعة ـ سويد بن حجير ـ والمترجَم الوليد ابن عَطاءٍ .

لكنَّ الحارِث لم ينفرد بروايته عن عائِشَة ، فقد رواه عَنْها الأسودُ بن يزيد عند

---

(١) أخرَجهُ مُسلمٌ ـ كما تقدم ـ وأخرَجهُ البُخاريُّ في العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصد فهم بعض الناس عنه ، فيقعوا في أشدّ منه (١٢٦) ومواضع سيأتي ذكرها في المتن . وأخرَجَه الترْمذيّ في الحج باب ما جاء في كسر الكعبة (٨٧٥) وقال : حَديث حَسَن صَحيح . وأخرَجَه النسائيّ في الحج باب بناء الكعبة (٥ : ٢١٤ ـ ٢١٦) ومالكٌ في المُوطّأ (١ : ٣٦٣ ـ ٣٦٤) وأحمَد (٢٤٩٠٥ ، ٢٤٩٥٥ ، ٢٥٠٥٥) والدارِميّ في المناسك (١٧٩٣ ، ١٧٩٤) .

البُخاريّ في العلم (١٢٦) وفي الحج (١٥٠٧) وفي التمنّي (٦٨١٦) ومُسلِم في الباب نفسه ، متابعة (٤٠٥ ـ ٤٠٦) والترْمذيّ (٨٧٥) .

ورواه عَنْها عروة بن الزُّبَيْر عند البُخاريّ في الحج (١٥٠٨ ـ ١٥٠٩) وعِنْدَ مُسْلِمٍ في الباب نفسه (١٣٣٣) وعند النسائيّ في الحج .

ورواه عَنْها عَبْدالله بن أَبي بكر عند البُخاريّ في الحج (١٥٠٦) وفي الأنبياء (٣١٨٨) وفي التفسير (٤٢١٤) ومُسلِم في الباب نفسه متابعة (٣٩٩ ـ ٤٠٠) ومالك في المُوطَّأ (٧١٠) والنسائيّ (٢٨٥٣) .

ورواه عَنْها عَبْدالله بن الزُّبَيْر عِنْدَ مُسْلِمٍ في الباب نفسه (م٤٠١) .

أقول : وليس في رِوايَة الوليد بن عَطاءٍ شيءٌ لم يُتابع عَلَيهِ ، حتى ندقِّق النظر في تعيين المتابعات لذلك ، وعَلَيهِ فتخريج حَديثه ، إنما كان لمتابعةِ غيره عَلَيه عن الحارث متابعةً تامة .

وللحَديث متابعات كثيرةٌ يَخرج بها إلى حدِّ الشّهرة عن عائشَة رضي الله عنها لكنه لا يُعرَفُ عنِ النبيِّ ﷺ إلا من جهتها ، فهو حَديث صَحِيْح غريب .

ومهما يكن من أمر ، فليس للوليد في دواوين السنَّة سوى هذه المتابعة التيْ كان فيها فَضْلَةً ، والله تَعالَى أعلم .

[٣٣] أَبُو سَعِيدٍ الشَّاميّ (م)[١]

رَوَى عن وَرَّادٍ كاتب المغيرة بن شُعبةَ الصحابيّ ، ورَوَى عَنهُ عبدُالله بنُ عون .

قال أَبُو عَوانَة الإسفرايني : يقال : إن أبا سَعِيد هذا اسمه كثيرٌ ، وهو رَضيعُ عائشَة .

وقال أَبُو أَحمَد الحاكِم : هو عَمْرو بن سَعِيد الثَّقَفِيّ . وقال غيره : اسمه عبد ربّه وقيل : لا يُعرَفُ اسمه . قالَ الحافِظُ في النكَت الظراف : هو الذي يَنبَغِي أن يكون أولى .

قالَ عَدابٌ : ولم يُترْجمه البُخاريّ ولا ابن أَبي حاتِم ولا ابن عَبْدالبَرِّ في كُنَى كتبهم . وذكره ابن حبان فقال : عبد ربّه أبو سعيد الشامي[٢] . وقالَ الذَّهَبيُّ : فيه جَهالَة ، تفرَّد عَنهُ ابن عون !

وذكر الحافِظُ ابنُ حجرٍ للعلماء خمسةَ أقوالٍ في شخص أَبي سَعِيد هذا .

وقالَ الحافِظُ ابن القطّان : إذا تعددت الأقوال في الراوي ؛ ازدادت الجَهالَة به[٣] .

(١٢٨) وبإِسْنادي إِلى الإمام مُسلِمٍ في الصحيْح ، كِتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩١) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن المثنى : حَدَّثَنِي أزهر ؛ جميعاً عن ابن عون ، عن أَبي سَعِيد عن ورّاد كاتب المغيرة بن شُعْبة ، قال : كتب معاوية إِلى المغيرة . . . بمثل حَديث منصورٍ والأعمشِ .

(١٢٩) وبه إليه فيه (٥٩٣) قال : حَدَّثَنا إسْحاق بن إِبراهيمَ : أَخبَرَنا جريرٌ عن

---

(١) مصادر ترجمته : الثقات (٧ : ١٥٥) (٩٤٣٩) رجال مُسلِم (٢ : ٣٩٠) رجال الصَحيحَين (٢ : ٦٢١) تَهذيب الكَمال (٣٣ : ٣٥٧) (٧٣٩٧) الكاشف (٢ : ٤٢٩) (٦٦٥١) الميزان (٤ : ٥٢٩) التَهْذيب (١٢ : ١٢١) (٥٠٩) التَقْريب (٨١٣٠) النكَت الظِراف (٨ : ٤٩٥) .

(٢) ثقات ابن حبان (٧ : ١٥٥) .

(٣) الوهم والإيهام (١ : /١٦١ أ) وقارن بتحفة الأشراف (٨ : ٤٩٥) .

منصور ، عن المسيب بن رافع ، عن ورّاد مَوْلَى المغيرة بن شُعْبة ، قال : كتب المغيرة ابن شُعْبة إلى معاوية أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلّم ؛ قال : (لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، لَهُ المُلك ، وله الحمد ، وهو عَلَى كل شيء قدير . اللّهمَّ لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدّ) .

قالَ عَدابٌ : وحَديث الأعمشِ مِثلُه[1] .

وأقول : رِوايَة أَبي سَعيدٍ المَجهُولُ عن ورّاد كاتب المغيرة ؛ رواها عَنهُ عَبْدالله بن عون الحافِظ ، ورواها عن ابنِ عَوْنٍ بِشرُ بنُ المفضَّل وأزهرُ بن سَعْدٍ .

ولم ينفرد أَبُو سَعيد المجهولِ عن ورّاد بهذا الحَديث ، فقد تابعه عَلَيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ المسيبُ بن رافع وعَبْدَةُ بن أَبي لبابة وعَبْدالمَلك بن عمير ، وثلاثتهم ثِقاتٌ من طبقةٍ واحدةٍ ، ولو انفردَ كلُّ واحدٍ منهم بهذا الحَديث ؛ لكان صَحيحاً .

وحَديث المغيرة أَخرَجَه البُخاريّ في صفة الصلاة (٨٠٨) ومواضع عن هؤلاء الثَّلاثة الثِقات ، وزاد طريقاً أخرى عن القاسم بن مُخَيمرة عن ورّاد أيضاً[2] .

فلا يلحقُ مُسلِماً لومٌ ، ولا عتب في تخريج حَديث أَبي سَعيد هذا .

أقول : لم يذكر المِزِّيّ لأبي سَعيدٍ الشَّاميّ في ترجمته سوى راوٍ واحد ، لكنَّه نصَّ في ترجمة عُتبة بن يقظان عَلَى روايته عن أَبي سَعيدٍ الشَّاميّ عند ابن ماجَه[3] وقد أخرج ابن ماجَه من طريق عتبةَ بن يقظان عن أَبي سَعيدٍ ، عن

---

(١) أَخرَجهُ مُسلمٌ ـ كما تقدم ـ وأَخرَجهُ البُخاريُّ في صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة (٨٠٨) وأطرافه ثمة ، وأَخرَجَه أَبُو داوُد في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلّم (١٥٠٥) والنسائيّ في السهو ، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (٣ : ٧٠) وأحمَد في ثلاثة مواضع (١٧٦٧٣ ، ١٧٦٩٣ ، ١٧٧١٨) أحدها من طريقه ، والدارِميّ في الصلاة (١٣٤٩) .

(٢) انظر البُخاريّ ، كِتاب صفة الصلاة (٨٠٨) وأطرافه ثمة ، وانظر تحفة الأشراف ومعها نكت ابن حَجَرٍ الظِراف (٨ : ٤٩٤ ـ ٤٩٦) وجامع الأُصول (٤ : ٢١٧ ـ ٢١٩) .

(٣) تَهْذيب الكَمال (١٩ : ٣٢٦) .

مكحولٍ حَديثين (٧٥٠ ، ١٥٢٥) لم يخرجهما سواه ، وكلاهما من رِوايَة الحارِثِ ابنِ نَبهانَ الجرمي عن عتبةَ بن يقظان . والحارِث بن نبهان الجَرْميُّ : متروك ، كما قالَ ابن حَجَرٍ في التَقْرِيب (١٠٥١) .

ورواية المتروك عن شَيْخ ؛ لا تَنْقُل ذلك الشَّيْخ من منـزلةِ «مَجهُول» إلى «مَجهُولِ الحال» والله تعالى أعلم .

الباب الثالث

الوُحدان من طبقة التابعين

وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الوحدان الذين اتَفق الشيخان على التخريج لهم

الفصل الثاني: الوحدان الذين انفرد البخاريّ بالتخريج لهم

الفصل الثالث: الوحدان الذين انفرد مسلم بالتخريج لهم

الفصل الأول

وُحْدان الشَيْخين من طبقة التابعين

[٣٤] حصين بن مُحَمَّد الأنصاري (خ م سي)[١]

هو حصين بن مُحَمَّد الأنصاري السالِمي المَدَنيّ ، وكان من سَراتهم . سأله الزُهْريّ عن حَديث مَحمُود بن الربيع ، عَن عُتْبانَ بنِ مالك ؛ فصدَّقه .

قال الذهبيّ في المُغْنِي : ما رَوى عَنهُ غَيْرُ الزُهْريّ . وقال أبو حاتِم : رَوى عَن عُتْبانَ ، رَوى عَنهُ الزُهْريّ . مرسل . وذكره ابن حِبّانَ في الثِقات ، وفي سُؤالات الحاكِم للدارقطني قال : ثِقَة ! إنما حكى عَنهُ الزُهْريّ حَديثين .

قال المِزّيّ : ذكره البُخاريّ وغير واحد فيمن اسمه «حصين» . وزعم غَيْرُ واحد من حفاظ المغرب ، منهم : أبو الحسن القابسي أنه حُضين ـ بضاد معجمة ـ وذلك وهم فاحش ؛ فإنّه لا يُعرفُ في رُواة العلم ـ يعني الحَديث ـ من اسمه حضينٌ ، سوى أَبي ساسانَ ، حُضينُ بنُ المنذر الرقاشي ، ومن عداه ؛ فإنما هو حصين بصاد مهملة .

قالَ الذَّهَبيُّ في المِيْزان : لا يكادُ يعرف . وقالَ في التَقْرِيب : صدوق الحَديث من الثّانية .

قالَ عَداب : هذا كل ما وقفت عَلَيه من ترجمة للرجل ، وهو لا يكاد يُعرَف كما قالَ الذَّهَبيُّ في المِيْزان ، ولا أدري لماذا أعطاه الدارَقُطنيّ درجة «ثقة» وليس لَهُ

---

(١) مصادر ترجمته : التاريخ الكَبير (٣ : ٧) (٢٣) المُنْفَردات والوُحْدان (٢٣٣) الجَرْح (٣ : ١٩٦) (٨٥٠) الثقات (٤ : ١٥٩) (٢٢٦٩) ذِكْر أَسْماءِ التّابِعين (١ : ١٠٨) (٢١٩) سُؤالات الحاكِم للدارقطني (١ : ١٩٨) (٣٠٣) رِجال الحاكِم (٣٨١) رجال مُسلِم (١ : ١٣٨) (٢٦٨) رِجال الباجيّ (٢ : ٥٣١) (٢٩٣) رجال الصَحيحَين (١ : ١٠٩) (٤٢٢) تَهْذيب الكَمال (٦ : ٥٣٩) الكاشف (١ : ٣٣٩) (١١٣٢) المِيْزان (١ : ٥٥٤) (٢٠٩٢) المُغْني في الضُعَفاء (١ : ١٧٨) الإصابَة (٢ : ١٨٠) (٢١٠٤) التَهْذيب (٢ : ٣٣٦) (٦٧٨) التَقْريب (١٣٨٥) اللِّسان (٧ : ١٩٩) (٢٦٨٦) الخُلاصَة (ص : ٨٦) .

من الرواية سوى حَديثين حكاهما عَنهُ الزُهْريّ ، ولا لماذا أعطاه ابن حَجَرٍ درجة «صدوق الحَديث» إلا أن يكون ذلك لإخراج الشَّيْخين له ، عَلَى أن منهجه فيمن هذا حاله وخَرَّجَ لَهُ الشَّيْخان أن يعطيه درجة «مقبول» يعني في المتابعات والشّواهد .

وتخريج حَديثه في «الصَحيحَين» يمكن أن يكشف لنا هيئة تخريجهما عنه .

(١٣٠) وبإسْنادي إلى الإمام البُخاريّ في كِتاب (١١) المساجد ، باب (١٤) المساجد في البيوت (٤١٥) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثَنا سَعِيد بن عُفَير قال : حَدّثني اللَّيْث قال : حَدّثني عقيل عن ابن شهاب قال : أَخبَرَني مَحمُود بن الربيع الأنصاري ؛ أنَّ عُتْبانَ بنَ مالكٍ ـ وهو من أصحاب رَسُول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار ـ أنَّه أتى رَسُول الله ﷺ فقال : يا رَسولَ الله ! قد أنكرت بَصري وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم . ووددت يا رَسُول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى ؛ قال : فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : (سأفعل إن شاء الله) قال عتبان : فغدا رَسُول الله ﷺ وأَبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رَسُول الله ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال : (أين تحب أن أصلي من بيتك؟) قال : فأشرت لَهُ إلى ناحية من البيت . فقام رَسُول الله ﷺ فكبَّر ، فقمنا ، فصففنا فصلى ركعتين ، ثم سلَّم . قال : وحبسناه عَلَى خَزيرَة[١] صنعناها له . قال : فثاب في البيت رجال من أَهْل الدار ذوو عددٍ ، فاجتمعوا ، فقال قائل منهم : أين مالك بن الدُخَيْشِن أو ابن الدُخْشُن؟! فقال بعضهم : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله . فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : (لا تقل ذلك ، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله ، يريد بذلك وجه الله؟) قال : الله ورسوله أعلم . قال : فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين . قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (فإن الله قد حرم عَلَى النار من قال : لا إله إلا الله ؛ يبتغي بذلك وجه الله) .

---

(١) الخزيرة : طعام يصنع من لحم مسلوق ، وشيء من الطّحين .

(١٣١) وبه إليه فيه - وبالإسناد السابق إلى عُقَيلِ بنِ خالدٍ - قال : قال ابن شهاب : ثم سألتُ الحصين بن مُحَمَّدٍ الأنصاري ، وهو أحد بني سالِمٍ - وهو من سَراتهم - عن حَديث مَحمُود بن الربيع ؛ فصدقه بذلك[١] .

قالَ عَدابٌ : هذا الحَديث مما اتُّفق عَلَى إخراجه أصحاب الصحاح الأربعة وأَخرَجَه غيرهم أيضاً ، وظاهرٌ أنهم إنما أخرجوا لَهُ في المتابعات ، فقد رَوى الزُّهْريَ الحَديث - وهو مداره - عن مَحمُود بن الربيع الأنصاري ، عَن عُتْبانَ ، ثم سأل الحصين هذا عنه ؛ فصدَّق به .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ الصحيحين : تقدَّم قولُ الدارَقُطنيَ : «إنما حكى عَنهُ الزُّهْريَ حَديثين» .

قالَ عدابٌ : هذا أحدهما ، ولم أقف عَلَى حَديثه الثَّاني فيما بين يديْ من مصادر ، والله تعالى أعلم .

(١) الحَديث أخرَجهُ البُخاريُ - كما تقدَّم - ومُسلِمٌ في المساجد ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٣٣) وابن خُزَيْمة في الصَّلاة ، باب الرخصة في ترك العميانِ الجماعةَ في الأمطار والسيول (١٦٥٣) وابن حِبَّانَ في الإيمان ، باب فرض الإيمان (٢٢٣) و(٢٠٧٥) والنسائيَ في الإمامة ، باب الجماعة للنافلة (٢ : ١٠٥) وأحمَد في المُسْند (٤ : ٤٣ ، ٤٤) والطَبَرانيَ في الكَبير (١٨ : ٢٩) (٤٩) ومواضع فيه ، والبَيْهَقيَ في السنَن الكَبير (٣ : ٨٨) و(١٠ : ١٢٤) وجمع غيرهم .

[٣٥] عَبْدالرَّحْمنُ بن مُطيع العدويّ (خ م) بل (خت م)[١]

هو أبو عَبْدالله عَبْدُالرَّحْمن بن مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي المَدَنيّ . كان لَهُ من الإخوة : عَبْدالله وسُلَيْمان ومُسلِم وهشام وجماعة سواهم . قاله المِزِّيّ .

وقال الزُّبَيْر بن بكّار في ذكرِ ولدِ مطيع بن الأسود : عَبْدالرَّحْمن بن مطيع ومُسلِم بن مطيع ، ومريم بنت مطيع ، وأمُّهم أم كلثوم بنت معاوية الديْلي .

وإخوتهم لأمهم : فراسٌ ، وأبُو الحصين ، وناجية بنو هُبيرة بن أَبي وَهْب المَخْزُوميّ .

قال ابن حِبَّانَ : لَهُ صُحبةٌ ، وذكره أبو نُعَيم في التابعين .

رَوَى عن خاله نوفل بن معاوية الديْلي (خ م) رَوى عَنهُ أبو بكر بن عَبْدالرَّحْمن ابن الحارِث المَخْزُوميّ .

قال ابن حَجَرٍ : عَبْدالرَّحْمن هذا ؛ هو أخو عَبْدالله بن مطيع الذي وَلِيَ الكوفة ـ وهو مذكورٌ في الصحابة ـ وأما عَبْدالرَّحْمن ؛ فتابعي عَلَى الصحيْح . وقد ذكره ابن حِبَّانَ وابن مَندَهْ في الصحابة ، وليس لَهُ في البُخاريّ سوى هذا الحَديث .

وشيخُه نوفلُ بنُ مُعاويةَ صحابيٌّ قليل الحَديث ، ويُقال : إنه جاوز المئة ، وليس لَهُ في البُخاريّ أيضاً سوى هذا الحَديث ، وهو خال عَبْدالرَّحْمن بن مطيع الرّاوِي عنه .

قالَ عَدابٌ : لا فائدة من مُناقَشَة ما قاله المِزّيّ ، وما نقله عن الزُّبَيْر بن بكّار كما لا طائل تحت اختلاف ابن حِبَّانَ وتلميذه أَبي نعيم في عدِّه صحابياً ، أو

---

(١) مصادر ترجمته : الطَّبَقات الكُبْرَى (٥ : ١٤٩) طبقات خليفة (ص : ٢٣٥) الثقات (٣ : ٢٥٢) (٨٢٩) ذِكْر أَسْماءِ التَّابِعين (٢ : ١٥٣) (٧٠٩) رِجال الكَلاباذِيّ (١ : ٤٥٣) (٦٧٧) رِجال الحاكِم (٩٣٤) رجال مُسلِم (١ : ٤٢٢) (٩٤٨) رِجال الباجِيّ (٢ : ٨٦٤) (٨٩٠) رجال الصَّحيحَين (١ : ٢٨٧) (١٠٨٣) تَهْذِيب الكَمال (١٧ : ٤٠٧) الكاشِف (١ : ٦٤٤) (٣٣١٤) الإصابَة (٤ : ٣٠٢) (٥٢١٩) التَهْذيب (٦ : ٢٤٣) (٥٣٩) التَقْريب (٤٠٠٨) الخُلاصَة (ص : ٢٣٤) .

تابعياً ؛ لأنه ليس لَهُ كثير حَديث يُرجع إليه ، بل ليس لَهُ سوى هذا الحَديث الواحد ، في إطار بحثنا ، وبتخريجه يتّضح لنا كيفية إخراج الشَّيْخين له .

(١٣٢) بإسْنادي إلى الإمام البُخارِيُّ في كِتاب (٦٥) المناقب ، باب (٢٢) علامات النبوة في الإسلام ، (٣٤٠٦) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثَنا عَبْدالعَزِيز الأويسي : حَدَّثَنا إبراهيم عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وسلمةَ بنِ عَبْدالرَّحْمن ؛ أنّ أبا هريرة قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (ستكون فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم ، والقائمُ فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خيرٌ من الساعي ، ومن يُشْرِف لها ؛ تستشرفه ، ومن وجدَ ملجأً ، أو مُعاذاً ؛ فليعُذ به) .

(١٣٣) وبه إليه فيه قال مسلمٌ : وعن ابن شهاب : حَدَّثني أبو بكر بن عَبْدالرَّحْمن بن الحارث عن عَبْدالرَّحْمن بن مطيع بن الأسود ، عن نوفل بن معاوية ، مثلَ حَديث أبي هريرة هذا ، إلاّ أنّ أبا بكرٍ زادَ في حديثه ، قال : (من الصلاة صلاةٌ من فاتته ؛ فكأنما وُترَ أهْله وماله)[1] .

قالَ ابن حَجَرٍ في الفتح : صورةُ حَديث نوفل معلّق عنِ الزُهْريِّ ، وليس كذلك ، وإنما هو بإسْناد الحَديث الذي قبله ، ووهِمَ من زعم أنه معلّق . وقد أخْرَجه مُسلمٌ بالإسْنادين معاً من طريق صالح بن كيسان عنِ الزُهْريِّ ، وقوله : «إلا أن أبا بكرٍ يَزيدُ فيه : (من الصلاة صلاةٌ . . .)» الحَديث ، فيحتمل أن يكون أبو بكر زادَ هذا مُرسلاً ، ويحتمل أن يكون زاده بالإسْناد المذكور عن عَبْدالرَّحْمن بن مطيع[2] .

قالَ عَدابٌ : بل إنَّ ابنَ حجرٍ ؛ وَهِمَ في دعواه العطف عَلَى الإسْناد الأوّل ، أو تكلُّف ذلك ، ولو وُجدَ من المصَنِّفين من ساقه بمثل سند أبي هريرة ؛ لما احتاج إلى دعوى العطف هذه .

---

(١) وأخْرَجه مُسلمٌ في الفتن وأشراط الساعة ، باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٦) .

(٢) فَتح الباري (٦ : ٧١١) .

نعم ، يمكن أن يكون البُخاريّ علّقه اختصاراً ولديه إسْناد مُسلم ، لكن هذا غيْر هذا .

والراجحُ عندي ـ حسب الظاهر المتبادَر ـ أنَّ البُخاريّ ساقه معلّقاً ؛ لبيان مطابقة حَديث نوفل لحَديث عَبْدالله بن عمر ، إلا أن أبا بكر بن عَبْدالرَّحْمن يُضيف في آخر الحَديث زيادةً يمكن أن تكون مُرسلة ، ويمكن أن تكون متّصلة ، كما قالَ ابن حَجَر .

ولست أدري مع وجودِ التعليق ، واحتمال الإرسال ، كيف نقدر عَلَى تصحيح هذه الزيادة من حديث نوفل؟!

ـ والحديثُ أخرجه مُسلمٌ من طريق ابن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ابن عَبْدالرَّحْمن ، عن عَبْدالرَّحْمن بن مطيع ، عن نوفل .

ـ وأخرج النسائيّ حَديث ابن المُبارَك عن حيوة بن شريح ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ؛ أنَّه سَمِعَ نوفل بن معاوية ؛ حدَّثه أنه سَمِعَ رَسُول الله ﷺ وذكر الحَديث .

ـ قال النسائيّ : قال عراك : وأخبَرَني عَبْدالله بن عُمَرَ : أنه سَمِعَ رَسُول الله ﷺ وذكر مثله وسمَّى الصلاةَ العصرَ .

ـ وروى أيضاً من طريق يزيد بن أبي حبيب ؛ أنه بلغه أنَّ نوفل بن معاوية قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ! فقال ابن عمر : سَمِعْتُ رَسُولَ الله يقول : (هي صلاة العصر . . .)[1] .

وهذا الاختلاف عَلَى عراك ، هو سبب إخراج البُخاريّ هذا الحَديث معلّقاً ههنا ، وإلا فلا حاجةَ إلى هذه الزيادة أصلاً . ولو كان البُخاريّ حريصاً عَلَيها لخرَّجها في موضعها ، والله تعالَى أعلم .

---

(١) أخرجه مُسلمٌ في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٦) متابعةً . وأخرجه النسائيّ من حديث عراك بن مالك ، وهو لم يخرّج طريق عَبْدالرَّحْمن بن مطيع (١٠ : ٢٣٨ ، ٢٤٥) ولهذه الزيادة شواهد عديدة . فانظرها في جامع الأصُول (٥ : ٢٠٤ ـ ٢٠٦) وتحفة الأشراف (٩ : ٦٢ ، ٦٣) .

[٣٦] مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن بن الحارث المَخْزُوميّ (خت م س)[1]

المَدَنيّ ، أخو أبي بكر بن عَبْدالرَّحْمن . رَوى عن عائِشَة أمّ المؤمنين حَديثاً واحداً .

ولم يرْو عَنهْ سوى الزُّهْريّ .

قالَ عَداب : ترجمة مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن بن الحارث المَخْزُوميّ مُشْكِلة ، وتدخُل في باب «أوهام الجَمْع والتَّفرِيق» ذلك أن أَهْل الجَرْح والتَّعدِيل ترجموا ثلاثة باسم مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن بن الحارِث ، حيث إن ابن سَعْد جعله من الطَّبقة الثَّانية من تابعي أَهْل المدينة ، بينما وصفه الفسوي بأنه قاض ، ورَوَى حَديثه هذا .

وترجم الذَّهَبيّ صاحبَنا في الكاشِف وقال : ثِقَة ، وترجم لمُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن ابن الحارِث الرَّاوِي عن ابن عُمَرَ في المِيْزان ، ونقل عن ابن معين قوله : ليس بشيء .

وجعلهما ابن حَجَرٍ في التَهْذيب واحداً ، نقل فيه قول النسائيّ : ثِقَة ، وقولَ ابن معين المتقدم بينما قال في التَقْريب : ثِقَة .

وترجم الخطيب في «الجَمْع والتَّفرِيق» لمُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن بن الحارِث فكنَاه أبا الثَوْرين ، ونقل تخطئة الحُفَّاظ لشُعْبةَ في تكنيته أبا السوار ، ونقل كلام ابن معين فيه .

فصار عندَنا قاضٍ مكيٌّ ، ومخْزُوميّ مدني ، وجُمَحي ، وكلُّ واحد من هؤلاء الثَلاثة عند التفريق يصبح من الوُحْدان ، وإمكانيَّةُ جعلهم واحداً ؛ هو احتمال لعدم القدرة عَلَى الجزم بشيء .

---

(١) مصادر ترجمته : الطَّبَقات الكُبْرَى (٥ : ٢٠٩) التَاريخ الكَبير (١ : ١٤٥) (٤٣٦) الجَرْح (٧ : ٣١٣) (١٦٩٩) رجال الحاكِم (١٥٥٠) رجال مُسلم (٢ : ١٩٠) (١٤٦٩) رجال الصَحيحَين (٢ : ٤٦٧) (١٧٩٦) اللِّسان (٥ : ٢٥٦) (٨٨٣) تَهْذيب الكَمال (٢٥ : ٥٩٨) الكاشف (٢ : ١٩٢) (٤٩٨٩) المِيزان (٣ : ٦٢٧) (٧٨٦٧) التَهْذيب (٩ : ٢٦٢) (٤٩١) التَقْريب (٦٠٦٩) الخُلاصَة (ص : ٣٤٧) .

وبناءً عَلَى ما تقدم ، فإن توثيق النسائيّ والذَّهَبيّ وابن حَجَرٍ للمخْزُوميّ ؛ فيه نظر ؛ لأنهم لم يبينوا من حاله شيئاً ، ولم يذكروا لَهُ إلا هذا الحَديث الواحد . ولست أدري كيف يكون مثل هذا ثِقَة ، وأقلّ ما يقال فيه : إنه مَجهُول الحال . بل كيف يوثِّق ابن حَجَرٍ من قال فيه ابن معين : ليس بشيء؟!

ومهما يكن من أمر ، فتخريج حَديثه هو الفيصل في الحكم عَلَيهِ ، أما الرّاوي فموافقته الثِقات في حَديث واحد ؛ لا تجعله يستحق درجة «الثقة» وإنما نقبل حَديثه عند الموافقة اعتماداً عَلَى المجموع ، أو عَلَى الثِقات .

(١٣٤) وبإسْنادي إلى الإمام مُسلِم في كِتاب (٤٤) فضائل الصحابة ، باب (١٣) فضل عائِشَة (٢٤٤٢) قال رحمه الله تعالَى : حَدّثني الحسن بن عَليٍّ الحلوانيّ وأبو بكر بن النضر وعبدُ بنُ حُمَيدٍ .

قال عبدٌ : «حَدّثني» وقال الآخران : حَدَّثَنا يعقوبُ بن إبراهيمَ : حَدّثني أَبي - يعني إبراهيم بن سَعْدٍ الزُّهْريَّ - عن صالحٍ ، عن ابن شهاب : أَخبَرَني مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن بن الحارث بن هشام ؛ أن عائِشَة زوجَ النبي ﷺ قالت : أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة عَلَيها السلام بنت رَسُول الله إلى رَسُول الله ﷺ ، فاستأذنَتْ عَلَيهِ - وهو مُضطجعٌ معي في مِرطي - فأذِنَ لها فقالت : يا رَسُول الله ! إن أزواجك أرسلْنَني يسألنك العَدْلَ في ابنة أَبي قُحافة . . . الحَديث بطوله .

قالَ عَدابُ : حَديث مُسلِم بعينه أَخرَجه البُخاريّ في مواضع ، منها : في كِتاب الهِبَة من حَديث هشام بن عروة عن أَبِيهِ عن عائِشَة (٢٤٤٢) ثم قال تعليقاً : «الكلامُ الأخيرُ - قصّةَ فاطمةَ - يُذكرُ عن هشام بن عروة ، عن رجل ، عنِ الزُّهْريِّ ، عن مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن .

وقال أبو مروان - يعني الغسّاني - : عن هشام ، عن عروة : كان الناس يتحرَّون بهداياهم يومَ عائِشَة .

وعن هشام : عن رجل من قريش ، وعن رجلٍ من الموالي ، عنِ الزُّهْريِّ ، عن

مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن بن الحارث بن هشام قال : قالت عائِشَة : كنت عند النبِيّ ﷺ فاستأذنت فاطمة»[1] .

وأَخرَجَه النسائيُّ من حَديثِ مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن عن عائِشَة ، ثم أَخرَجَه من طريق الزُّهْريّ عن عروة ، عن عائِشَة . . . وساقه ، ثم قال : هذا خطأ ، والصواب الذي قبله .

فالبُخاريّ علَّقه ، ومُسلِم والنسائيّ ساقوا الحَديث من طريق مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن عن عائِشَة ، والتِرْمذيّ ساقه من حَديث هشام بن عروة عن أَبِيه ، عن عائِشَة[2] .

قال المِزِّيّ : والصواب : حَديثُ الزُّهْريّ عن مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن بن الحارِث ابن هشام ، عن عائِشَة ، فيما قاله الذهلي والدارَقُطني»[3] .

والحَديث «حسن غريب» كما قال التِرْمذيّ ، ويصلح مثله في المناقب والفضائل .

---

(١) أَخرَجَهُ البُخاريُّ في الهبة (٢٤٣٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٤٢) وفي فضل عائِشَة (٣٥٦٤) ومُسلِم ـ كما تقدَّم ـ والنسائيّ في عِشرة النساء من المجتبى ، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٧ : ٦٥) .

(٢) أَخرَجَه التِرْمذيُّ في المناقب ، باب مناقب عائِشَة (٣٨٧) وقال : حَديث حَسَن غريب . ولم يشر إِلى رِوايَة مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن أبداً . وانظر تحفة الأشراف (١٢ : ٢٩٧) وجامع الأُصُول (٩ : ١٤٠) .

(٣) أما الذهلي ؛ فقد أَخرَجَه في كِتابه «عِلَل حَديث الزُّهْريّ» فيما يبدو ، ولم أقف عَلَى قول الدارَقُطنيّ في العِلَل ولا في السنَن ، رغم طول البحث . وانظر فَتْح الباري (٥ : ٢٤٧) .

[٣٧] مُحَمَّد بن النُعْمان بن بشير الأنصاري (خ م س ت ق)[١]

هو أبو سَعِيد مُحَمَّد بن النُعْمان بن بشِير بن سَعْد الأنصاري الخزرجي المَدَنيّ.

رَوى عن أَبِيهِ وجدّه، ورَوَى عَنهُ الزُهْريّ. قاله المِزِّيّ.

وهو تابعيٌّ مدني سكنَ الشّام. قال العِجليّ، والنسائيّ، وابن حجرٍ: ثِقَة وقالَ الذَّهَبيُّ: وُثِّق.

قالَ عَدابٌ: لا يوجد في كتب التَّراجِم فوائد إضافية عَلَى ما تقدَم - في حدود علمي - ولم يرْو عَنهُ سوى الزُهْريّ، وليس لَهُ غَيْر حَديث الهِبَة الآتي، وقد تابعه عَلَيهِ جماعة عن أَبِيهِ، فمن أين جاءته الوثاقةُ التيْ وصفَهُ بها العِجليّ والنسائيّ وابن حَجَرٍ؟!

يبدو لي - والله أعلم - أنَّ الرجل لم يُجْرح، وهو تابعي وابن صحابي، وقد تُوبع عَلَى هذا الحَديث الواحد، فحسب ظواهر القواعد الحَدِيثِيَّة: الرجل مَجهُول، لكن وثَّقه إمامان من أئمة النقْد، فنفعه ذلك، فاعتبر ابن حَجَرٍ توثيقهما جابراً لشيئين:

الأول: جَهالَة عينه، أو حاله.

الثاني: قلَة حَديثه.

والعجيبُ أنَّ مثل هذه الظاهرية قد أصابت ابن حَجَرٍ مرّات كثيرات، وإلاّ فأين مُحَمَّد بن النُعْمان هذا - رحمه الله - من حَمَّاد بن سَلَمَة الذي لم يُخرّج لَهُ البُخاريّ حَديثاً، وهو سيدٌ من كبارِ سادات أَهْل البصرة زُهداً وعلماً وفقهاً، وهو

(١) مصادر ترجمته: التَاريخ الكَبِير (١ : ٢٥٠) (٧٩٧) المُنفَردات والوُحْدان (٢٢٥) ثِقات العِجليّ (٢ : ٢٥٥) (١٦٥٤) الجَرْح (٨ : ١٠٧) (٤٦٤) الثِقات (٥ : ٣٥٧) (٥١٨٧) ذِكْر أَسْماء التَّابِعِين (١ : ٣٠٩) (٩١٣) رِجال الكَلاباذِيّ (٢ : ٦٨٣) (١١١٠) رِجال الحاكِم (١٤٧٤) رجال مُسلِم (٢ : ٢١٤) (١٥٢٩) رِجال الباجِيّ (٢ : ٦٤٨) (٥١١) رجال الصَحيحَين (٢ : ٤٢٥) (١٧٢٤) تَهْذِيب الكَمال (٢٦ : ٥٥٧) الكاشِف (٢ : ٢٢٧) (٥١٨٨) التَهْذِيب (٩ : ٤٣٤) (٨٠٥) التَقْرِيب (٦٣٥٦) الخُلاصَة (ص : ٣٦٢).

علم من أعلام الحَديث الكبار ومع هذا ، فمُحَمَّد ثِقَة عند هؤلاء الحُفَّاظ وحَمَّاد بن سَلَمَة يُتوقف في حَديثه للاختبار ، أو الاعتبار ، أليست هذه بليَة؟!

وتخريج حَديث مُحَمَّد بن النُعْمان سيبيِّنُ لنا أنه «فُضْلَة» في سند الحَديث وجوده وعدمه سواء ، ونحن لسنا حريصين عَلَى الطَعن بمُحَمَّد بن النُعْمان ـ مُعاذ الله ـ .

(١٣٥) وبإسْنادي إلى الإمام البُخاريُ في كِتاب (٥٥) الهِبَة ، باب (١١) الهِبَة للولد ، (٢٤٤٦) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثنا عَبْدالله بن يوسف : أَخبَرَنا مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عَبْدالرَّحْمن ، ومُحَمَّد بن النُعْمان بن بشير : أنهما حدّثاه عن النُعْمان بن بشير : أنَّ أباه أتى به إلى رَسُول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً ، فقال : (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَ مثلَه؟) قالا : لا ، قال : (فأرجعه)[1] .

وللحَديث ألفاظ وجيزة ، ومطولة تُنظر في مظانّها .

قالَ عَدابٌ : مَدارُ حَديثِ النُعْمان بن بشير عَلَيه ، رواه عَنهُ عددٌ كثير من التابعين منهم :

ـ عروة بن الزُبَيْر عِنْدَ مُسْلِم ، وأبي داوُد ، والنسائيّ .

ـ وأَبُو الضّحى ـ مُسلِم بن صبيح ـ عند أحمَد ، والنسائيّ ، وابن حِبّانَ .

ـ والمفضّل بن المهلّب عند أحمَد وأبي داوُد والنسائيّ .

(١) أخرَجهُ البُخاريُّ في الهبة ـ كما تقدَّم ـ وأطرافه ثمة . ومُسلِم في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) وابن حِبّانَ في الصّحيح (٥٠٩٧ ، ٥١٠٠ ، ٥١٠٢ ، ٥١٠٧) وأبو داوُد في البيوع (٣٥٤٢ ـ ٣٥٤٥) والتِرْمذيّ في الأحكام (١٣٦٧) وقال : حَديث حَسَن صَحيْح . وأخرَجَه النسائيّ في فاتحة كِتاب النحل من المجتبى (٦ : ٢٥٨ ـ ٢٦١) وابن ماجَه في الهبات (٢٣٧٦) ومالك في المُوطَّأ (٢ : ٧٥١) وأحمَد في المُسْند (٤ : ٢٦٨ ، ٢٧٠ث ٧١) من طرق كثيرة عن النعمان ، فانظرها . وانظر فَتْح الباري (٥ : ٢٥١) وجامع الأُصُول (١١ : ٦١٩) وتحفة الأشراف (٩ : ١٩ ـ ٢٧) لتَتَبُّع الطَرق .

ـ وعَبْدالله بن عتبة عِنْدَ ابنِ حبَّانَ .

وغيرهم ، إضافةً إلى مُحَمَّد بن النُعْمان بن بشير . وهؤلاء الذين رَوَوْا هذا الحَديث ـ في جملتهم ـ ثِقات أعلام ، لو انفرد واحدٌ منهم بهذا الحَديث ؛ لكان حجة .

فتبيَّن أنَّ مُحَمَّد بن النُعْمان إنما ذكروه وخرّجوا طريقه ؛ لِوروده مع حميد بن عَبْدالرَّحْمن مقروناً في الرواية ، وهم حريصون عَلَى التخريج لحُميد .

بقي أن أقول : خرَّج الإمامِ النسائيّ هذا الحَديث فجعله من مسند بشير بن سعد . قال ابن حَجَر : فشذَّ بذلك ـ يعني الأوزاعي ـ والمحفوظ أنه عنهما عن النُعْمان ، لا عن بشير بن سعد[1] .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ الصحيحين : لَهُ سوى ما ذكرنا من الحَديث :

ـ ما أَخرَجَه البَيْهَقيّ في السنَن الكَبير (٧ : ٥١) من حَديث الزُهْريّ أنَّ مُحَمَّد ابن النُعْمان بن بشير الأنصاري ـ كان يسكن دمشق ـ أخبره أن المَلِك جاءَ إلى رَسُول الله ﷺ فقال : اقرأ ! قال : (ما أنا بقارئ) الحَديث .

ـ وحَديث آخر أورده البُخاريّ في التَّارِيخ الكَبير (٢ : ٩٨) في ترجمة جدِّه بشير بن سَعْد الأنصاري .

---

(١) فتْح الباري (٥ : ٢٥١) .

[٣٨] يزيد بن معاوية النَخَعيّ (خ م)[١]

هو يزيد بن معاوية النَخَعيّ الكوفي ، من أصحاب عَبْدالله بن مَسعُود العبّاد الزهّاد[٢] خرج غازياً نحو فارس ، فاستُشهد هناك رحمه الله تعالَى .

قال المِزّيّ : لَهُ ذِكرٌ في الدعاء من صَحيح البُخاريّ ، في باب الموعظة ساعة بعد ساعة في حَديث شقيق بن سَلَمَة .

وذكره ـ يعني البُخاريّ ـ في التّاريخ ، وابن حِبّانَ في كِتاب الثقات .

قال العِجليّ : بابَة الربيع بن خُثيم ، من أصحاب عَبْدالله ـ يعني ابن مسعود ـ : ثِقَة .

قالَ ابن حَجَرٍ في التَقْرِيب : العابد ثِقَة ، من الثّانية (خ) .

هذا كلُّ ما تُرجِم به هذا الرجل ، وقد رُمز لَهُ برمز (خ) إشارة إلى أن البُخاريّ أخرج له ، فهل هذا صَحيْح؟

لعلَّ تخريج حَديثه الفرد يسعف بالجواب .

(١٣٦) وبإسْنادي إلى الإمام البُخارِيّ ، في (٨٣) الدعوات ، باب (٦٩) الموعظة ساعة بعد ساعة (٦٠٤٨) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثَنا عُمَر بن حَفْص : حَدَّثَنا أَبي : حَدَّثَنا الأعمش ، قال : حَدّثني شقيق ، قال : كنّا ننتظر عَبْدالله ـ يعني ابن مسعود ـ إذ جاءَ يزيد بن معاوية ، فقلنا : ألا تجلس؟ قال : لا ، ولكن أدخلُ ، فأُخْرِجُ لكم صاحبَكم ، وإلاّ جئت أنا فجلست .

فخرج عَبْدالله ـ وهو آخذ بيده ـ فقام علينا فقال : أما إنّي أُخبر بمكانكم ، ولكنه

---

(١) مصادر ترجمته : التّاريخ الكَبير (٨ : ٣٥٥) (٣٣١٤) ثقات العِجليّ (٢ : ٣٦٧) (٢٠٣٦) الجَرْح (٩ : ٢٨٦) (١٢١٦) الثقات (٥ : ٥٤٥) (٦١٤٨) تَهْذيب الكَمال (٣٢ : ٢٤٦) التَهْذيب (١١ : ٣١٥) (٥٩٧) التَقْريب (٧٧٧٦) .

(٢) ذكر المِزّيّ العبّاد الثّمانية في تَهْذيب الكَمال (٣٢ : ٢٤٦) وانظر فَتح الباري (١١ : ٢٣١) .

يمنعني من الخروج إليكم أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهية السآمة علينا.

قالَ عَدابُ: مدار هذا الحَديث عَلَى أَبي وائل شقيق بن سَلَمَة الأسدي، رواه عَنهُ جَمْعٌ، غَيْر أن الرواية التيْ فيها ذكرُ يزيد بن معاوية النَخَعيّ مدارها عَلَى الأعمش، عن شقيق به، عند البُخاريّ في العلم (٦٨) والدعوات (٦٠٤٨) ومُسلِم في صفات المنافقين (٢٨٢١) وأَحمَد في المُسْند (١ : ٤٢٥).

ورواه عن الأعمش ثمانيةُ نفرٍ من الحُفَّاظ، والذين ذكروا يزيد النَخَعيّ فيه هم: أبو معاوية الضّرير، ووكيع بن الجراح، وابن نمير، وحَفْص بن غياث[1].

ومن لم يذكر يزيد في الحَديث إنما رواه مختصراً من غَيْر ذكر قصته.

وبعد تخريج الحَديث الذي وَرَدَ ذكره فيه، وتَتَبُّع مرْويَّاته في دواوين السُنَّة المشرّفة؛ يحسن بنا أن نقف هذه الوقفات لنتبيَّن أموراً:

- ليس للرجل رِوايَة في «الصحيْحَين» وإنما وَرَدَ ذكرُه فيهما فقط.

- من رمز لَهُ برمز البُخاريّ (خ) واهم، فإمّا أن لا يُذكر فيمن خرَّج عنهم البُخاريّ بالاعتبار السابق توّاً، وإما أن يرمز لَهُ برمز البُخاريّ ومُسلِم كليهما، فإنّه مَذكورٌ فيهما ذِكراً كما رأيت.

- ليس للرجل رِوايَة في دواوين السُنَّة المشرَّفة التيْ بين أيدينا، وقد يشتبه بآخر وقع تحت عنوان يزيد بن معاوية العامري، لَهُ رِوايَة عن ابن مسعود، ويرْوي عَنهُ وَهْب بن عقبة، ورواياته في المُعجَم الكَبير للطبراني[2].

- تعقَّب صاحبا التحرير ابن حَجَرٍ في قوله عنه: «ثقة» فقالا: بل، صدوق حَسَن الحَديث، فما وثقه سوى العِجليّ، وذكره ابن حِبَّانَ في الثِقات... فماذا صنعا؟!

---

(١) انظر تحفة الأشراف (٧ : ٤٠) وفَتْح الباري (١١ : ٢٢٧).

(٢) المُعجَم الكَبير (٩ : ٢٤٢) (٩١٨٦ - ٩١٨٨) وهو مترجم في الجَرْح والتعديل (٩ : ٢٨٦) (١٢١٥) وغيره.

وعَلَى أي أساس خالفا ابن حَجَرٍ في حكمه ، وكلا الحكمين ـ أعني حكم ابن حَجَرٍ في التَقْرِيب وحكم صاحبي التحرير ـ ليس لَهُ معطيات ، ولا يقوم عَلَى دليل ، وابن حَجَرٍ إنما أعطاه درجة ثِقَة جرياً عَلَى توثيق مستوري التابعين ممن خفيت عدالتهم أو ضبطهم أو كلاهما ، وقد عُدَّ بين العباد الزهاد ، إلحاقاً لهم بجيل الصحابة ، وهو مذهب العِجليّ ، ولأنَّ البُخاريّ قد خرَّج لَهُ في زعمه كما رأيت من إلحاق رمز البُخاريّ بترجمته في التَهْذيب والتَقْرِيب .

والحكم عَلَى الرّاوِي يجب أن يستند إِلى سبر مرْويَّاته لمعرفة منزلته الحَدِيثيَّة في ظلال أقوال أَهْل الجَرْح والتَّعديل فيه ، ويتأكَّد هذا المعنى في المجاهيل والمساتير ومَنْ قلَّتْ روايته ، فإنما يحكم عَلَى مرْويَّاتهم ، لا عَلَيهِم ، وما الحكم إلا فرع عن معرفة الرّاوِي .

بيدَ أنَّ قولَ شقيق ليزيد النَخَعيّ : ألا تجلس؟ ودخوله عَلَى ابن مسعود ، وإخراجه ليعظ الناس ؛ دليل عَلَى مكانة عالية عِنْدَ ابنِ مسعود وشقيق ، ودليل عَلَى تأهّله للموعظة والإرشاد ، فمثله لا يكون مجهولاً حقيقةً ، وإن كان لفقدان مرْويَّاته أثرٌ عَلَى مثل هذا الحكم ، والله تَعالَى أعلم .

[٣٩] أبو حَسَّانَ الأعرج (خت م ٤)[١]

هو أبو حَسَّانَ مُسلِم بنُ عَبْدِاللهِ الأعرج البَصْرِيّ ، ويقال : الأَجْرَد . رَوَى عن جمع من الصحابة والتابعين ، منهم : عليّ بن أبي طالب (د س) وعَبْدِاللهِ بن عَبَّاس (خت م٤) وعمران بن حصين ، والأسود بن يزيد النَخَعيّ (د) والأشتر النَخَعيّ (س) .

رَوَى عَنهُ عاصِم الأحول ، وقتادة (م٤) وزعموا أن ابن سيرين كان يرْوي عنه .

قال يعقوب بن شيبة : قلت لعليّ ابن المَدينيّ : من رَوى عن أبي حَسَّان غَيْر قتادة؟ قال : لا أعلم أحداً روى عَنهُ غَيْر قتادة .

قالَ عَدابٌ : هو كما قال ، فلم أقف عَلَى رِوايَة عاصِم الأحول عنه ، ولا رِوايَة ابن سيرين فالرجل عَلَى شرطنا في هذه الرسالة .

قال فيه ابن معين ، والعِجليّ : ثِقَة ، وقال أحمَد : مستقيم الحَديث ، أو مقارب الحَديث . وقال أبو زُرْعة : لا بَأسَ بهِ . وقال البُخاريّ وابن حِبَّانَ : قُتل مع الحرورية سنة ثلاثين ومئة . وقال ابن حَجَر : صدوق .

أقول : عين هذا الرجل معروفةٌ معرفةً ما ، وقد رَوى أحاديث عديدة ، وأقوال العلماء في المحصلة تفيد أنَّه صدوقٌ خارجيّ .

---

(١) مصادر ترجمته : الطَبَقات الكُبْرَى (٧ : ٢٢٢) تاريخ بن معين (رواية الدوري) (٤ : ١١٧) (٣٤٥٦) تسمية من رَوَى عَنهُ من أولاد العشرة (١٥٣) طبقات خليفة (ص : ٢١١) التَاريخ الكَبير (٧ : ٢٥٨) (١٠٩٠) التاريخ الأوسط (١ : ٢٣٩) (١١٥٥) الكُنَى للبخاري (٨٩٤) الكُنَى والأسْماء (١ : ٢٥٤) (٨٧١) ثِقات العِجليّ (٢ : ٣٩٤٤) (٢١١٨) سُؤَالات أبي عُبَيْد الآجُري (٢٥٦) الجَرْح (٨ : ٢٠١) (٨٨٣) مراسيل ابن أبي حاتِم (٨١٥) الثقات (٥ : ٣٩٣) (٥٣٦١) رجال مُسلِم (٢ : ٢٣٦) (١٥٨٢) تَهْذِيب الكَمال (٣٣ : ٢٤٢) الكاشف (٢ : ٤١٨) (٦٥٧٦) جامع التحصيل (٧٦٤) التَهْذيب (١٢ : ٧٦) (٢٨٧) التَقْريب (٨٠٤٦) اللِّسان (٧ : ٣٨٥) (٤٨٢٣) .

وتخريج أحاديثه في الصحاح الأربعة، يزيد الأمرَ جلاءً ووضوحاً.

(١٣٧) وبإسنادي إلى الإمام مُسلِم في (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٦) الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى، هي صلاة العصر (٦٢٧) قال رحمه الله تعالَى: وحَدَّثَنا مُحَمَّد بن المثنى، ومُحَمَّد بن بشار. قال ابن المثنى: حَدَّثَنا مُحَمَّد بن جعفر: حَدَّثَنا شُعْبة قال: سَمِعْتُ قتادة يحدِّثُ عن أبي حَسَّان، عن عبيدة عن عليٍّ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ يومَ الأحزاب: (شَغَلونا عن الصلاة الوُسطى حتى آبت الشّمس مَلأَ اللهُ قبورَهم ناراً) أو بيوتهم، أو بطونهم.

شكَّ شُعْبة في البيوت والبطون.

أقول: مدارُ هذا الحَديثِ عَلَى عليِّ رضي الله عنه، رواه عَنهُ عَبيدة السلماني وزرّ بن حبيش، وشُتَير بن شكل، ويَحيَى الجزّار.

ـ ورواه عن عَبيدة أبو حَسَّانَ الأعرج عِنْدَ مُسْلِم، والتِرْمذيّ، والنسائيّ[1].

ـ وأَخرَجَه البُخاريّ، ومُسلِم، وأَبُو داوُد، وغيرهم من حَديث مُحَمَّد بن سيرين عن عبيدة.

ـ وأَخرَجَه ابن حِبَّانَ، وابن ماجَه، من طريق حَمَّاد بن زيد عن عاصِم، عن زرّ، عن علي.

---

(١) أخْرَجه مُسلمُ ـ كما تقدم ـ والتِرْمذيّ في التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨٤) وقال: حَديث حَسَن صَحيْح. وأخرَجَه النسائيّ في الصَّلاة، باب المحافظة عَلَى صلاة العصر (١ : ٢٣٦) كلهم من طريق أبي حَسَّان الأعرج، عن عبيدة السلماني، عن عليّ كرّم الله وجهه به.

وأَخرَجهُ البُخاريُّ في الجهاد (٢٧٧٣) وفي المغازي (٣٨٨٥) والتفسير (٤٢٥٩) والدعوات (٦٠٣٣) وابن حِبَّانَ في الصَحيح (١٧٤٥) وأبو داوُد في الصَّلاة، باب وقت صلاة العصر (٤٠٩) وأَحمَد في المُسْند (١ : ٨١، ٨٢، ١١٣) ومواضع عديدة، وابن ماجَه في الصَّلاة باب المحافظة عَلَى صلاة العصر (٦٨٤) وجمهرة من المُحَدِّثين سواهم.

ـ وأخْرَجه مُسلمٌ ، وأَحمَد ، والبَيْهَقيّ ، وغيرهم ، من حَديث مُسلِم بن صبيح عن شُتَير بن شكل ، عن علي .

ـ وأخْرَجه مُسلمٌ من طريق الحكم بن عتيبة ، عن يَحيَى الجزار ، عن علي .

فأنت تلاحظ أن الحَديث مشهورٌ عن علي ، وتخريجُ مُسلِم رِوايَة أَبي حَسّان الأعرج وعدمه لا يقدّم في صحة الحَديث شيئاً ولا يؤخّر ، وإنما خرّج مُسلِم روايتَه تكثيراً للطرق وتعريفاً بموافقة أَبي حَسّان للثِقات ؛ لينتفعَ الأعرجُ هو بذلك لا أنَّ مُسلِماً بحاجة إلى روايته .

(١٣٨) وبه إليه في كِتاب (١٥) الحج ، باب (٣٢) تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٣) قال رحمه الله تعالَى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن المثنى ، وابن بشّار جميعاً ، عن ابن أَبي عَدِيّ ـ هو ابن إبراهيمَ ـ . قال ابن المثنى : حَدَّثَنا ابن أَبي عديّ عن شُعْبة ، عن قتادة ، عن أَبي حَسّان ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : صلَّى رَسُول الله ﷺ الظهر بذي الحُلَيْفَة ، ثم دعا بناقته ، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وَسَلَتَ الدمَ وقلّدها نعلين[1] ثم ركب راحلَتَه ، فلّما استوت به عَلَى البيداء ؛ أَهَلَّ بالحجّ[2] .

قالَ عَدابٌ : مَدارُ حَديثِ ابن عَبَّاسٍ هذا عَلَيه ، رواه عَنهُ كُرَيْب عند البُخاريّ (١٤٧٠) وأَبو حَسّان الأعرج عِنْدَ مُسْلِم (١٢٤٣) وجمع من المصَنِّفين ، ورواه عَنهُ سَعيد بن جُبير عند أَحمَد ، والبَيْهَقيّ ، لكن البَيْهَقيّ قَال عقب تخريجه لرواية

(١) قلّدها نعلين ، أو بنعلين : يعني : علّقهما بعنقها .

(٢) أَخرَجهُ البُخاريُّ في الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثّياب (١٤٧٠) ومُسلم ـ كما رَأَيتَ ـ وأَخرَجَه الترْمذيّ في الحج (٩٠٦) وقال : حَديث ابن عَبَّاسٍ حَسَن صَحيح ، وأبو حَسّانَ الأعرج اسمه مُسلِم . وأَخرَجَه أبو داوُد في المناسك (١٧٥٢) والنسائيّ في الحج (٥ : ١٧٠ ، ١٧٢) وابن ماجَه في المناسك (٣٠٩٧) وأَحمَد في المُسْند (١ : ٢٦٠) والبَيْهَقيّ في السنَن الكَبير (٥ : ٣٧) وغيرهم .

خُصيف الجزري عن سَعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس: خُصيف الجزري غَيْر قَويّ وقد رواه الواقديّ بإسْناد لَهُ عن ابن عَبَّاس، إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي - يعني أنه متروك الحَديث -. والأحاديث التيْ وَرَدَت في ذلك عن ابن عُمَرَ وغيره أسانيدها قَويّة ثابتة[1].

وأقول: وجهالة الأعرج، والكلام في خُصَيْف[2] الرّاوي عن سَعيد بن جبير ينجبران بمتابعة كُرَيْب المتقدمة لهما عند البُخاريّ.

وللحَديث شواهد كثيرة أيضاً تعضُدُه منْ حَديث ابن عُمَرَ وجابر وأنس وجميعها عند البُخاريّ[3] وعند مُسلم في الموضع نفسه.

قال الترْمذيّ عقب تخريجه روايَة أَبي حَسَّان: «حَديث حَسن صَحيْح».

قالَ غداب: بل قد انتصر الترْمذيّ لما تضمنه هذا الحَديث من حكم، فقال: والعمل عَلَى هذا عند أهْل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرْون الإشعار. وهو قول الثَّوْريّ، والشَّافعيّ، وأحمَد، وإسْحاق.

قال - يعني الترْمذيّ -: سَمعْتُ يوسف بن عيسى - يعني الزُّهْريّ - يقول: سَمعْتُ وكيعاً - حين رَوى هذا الحَديث - قال: لا تنظروا إلى قول أهْل الرأي في هذا، فإن الإشعارَ سنّةٌ، وقولهم بدعة!

قال - يعني الترْمذيّ -: وسَمعْتُ أبا السائب - يعني سَلْم بن جنادة - يقول: كنّا عند وكيع، فقال لرجل عنده: ممن ينظر في الرأي: أشعر رَسُول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة: هو مثلة.

---

(١) السنَن الكَبير للبيهقي (٥ : ٣٧).

(٢) قال فيه الحافظ في التَقْريب (١٧١٨): صدوق سيئ الحفظ، خلَط بأخرة.

(٣) انظرها في صَحيْح البُخاريّ: منْ حَديث ابن عُمَرَ (١٤٤٣) وحَديث أنس (١٤٧١) وحَديث جابر (١٤٤٤) وقال البُخاريّ عقبه: رواه أنس وابن عبَّاس.

قال الرجل : فإنّه قد روي عن إبراهيم النَخَعيّ أنّه قال : الإشعار مثلة .

قال - يعني أبا السائب - : فرأيتُ وكيعاً غضب غضباً شديداً ، وقال : أقول لك : قالَ رَسُولُ الله ﷺ ، وتقول : قال إبراهيم؟! ما أحقّك بأن تحبس ، ثم لا تُخرجَ حتى تنزع عن قولك هذا[1] .

وقال أبو داوُد : هذا من سنن أَهْل البصرة التي تفرّدوا به[2] .

قالَ عدابٌ : إن الخلاف بين أَهْل الرأي وأهل الحَديث قديم شديد ، وكذلك الصراع الذي كان بين أَهْل الكوفة وأهل البصرة . غَيْر أن قولي هذا لا يعني أن للحنَفيّة دليلاً يصلح الاعتماد عَلَيهِ ، اللّهمّ سوى اعتذار الإمام الطَحاويّ عن أبي حنيفة حيث خالفه صاحباه في كراهة الإشعار . وتنظر هذه المسألة في موضعها فليس لها موضع في هذا البحث[3] .

بيدَ أن مما يقال ههنا أن عمدة القائلين بالإشعار ليس حَديثَ أَبي حَسّان الأعرج وحده ، فقد جاءَ الإشعار في أحاديث صَحيْحة عن ابن عمر ، والمسور بن مخرمة وعائشَة أيضاً[4] .

(١٣٩) وبه إليه فيه (١٢٤٤) قال رحمه الله تَعالى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن المثنى وابن بشّار ، قال ابن المثنى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن جعفر قال : حَدَّثَنا شُعْبة عن قتادة

---

(١) جامع التِرْمذيّ (٩٠٦) قال محقق جامع الأُصُول (٣ : ٣٤٣) : ذكره التِرْمذيّ تعليقاً . قلت : هذا سهو من المحقق الفاضل ، فهذا يسمّى مقطوعاً ، لا معلّقاً ، والتِرْمذيّ قد أخرج حَديث وكيع موصولاً ، ثم ذكر هذه القصة ، فما وجه التعليق؟

(٢) السنَن لأبي داوُد (١٧٥٢) وصحيح ابن حِبّانَ (٩ : ٣١٢) وانظر سنن البَيْهَقيّ الكَبير (٥ : ٢٣٢) .

(٣) انظر بداية المجتهد (١ : ٣٧٦) فما بعد ، وفتْح الباري (٣ : ٦٣٢ - ٦٣٧) لزاماً .

(٤) انظر تخريجها في جامع الأُصُول (٣ : ٣٣٨ - ٣٤٣) وابن حِبّانَ (٩ : ٣١٢) وسنن البَيْهَقيّ الكَبير (٥ : ٢٣٢) .

قال : سَمِعْتُ أبا حَسَّان الأعرج قال : قال رجل من بني الهُجَيم[١] لابن عَبَّاسٍ : ما هذه الفُتيا[٢] التي قد تَشغَفت أو تَشغَبت بالناس[٣] أنّ مَن طافَ بالبيت فقد حلَّ؟ فقال : سُنَّةُ نبيِّكم ، وإن رَغِمْتُم[٤] .

قالَ عَدابٌ : مَدارُ حَديثِ ابن عَبَّاسٍ هذا عَلَى قتادة ، رواه عَنهُ شُعْبة بن الحجاج وهَمَّام بن يَحيَى عِنْدَ مُسْلِم (م٢٠٦ ، ٢٠٧) .

وأخرج الشَّيْخان مِنْ حَديثِ ابنِ جريج عن عَطاء أن ابن عَبَّاسٍ كان يقول : لا يَطوفُ بالبيت حاجٌ ولا غَيْر حاج ، إلا حلّ . قال ابنُ جريج : قلت لعَطاء : من أين يقول ذلك؟ قال : من قول الله تَعالَى : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] .

قالَ عَدابٌ : فإنَّ ذلك بعد المُعرَّف؟ فقال : كان ابن عَبَّاسٍ يقول : هو بعد المُعرَّف وقبله . وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلّوا في حجة الوداع[٥] .

---

(١) بنو الهُجَيْم - كزبير - بَطنان في العرب ، أحدهما : الهجيم بن عَمْرو مِن تميم ، والثاني : الهجيم بن عَلِيٍّ من الأزد . أفاده في تاج العروس (هجم) .

(٢) في معظم النسخ هكذا ، وفي بعضها (هذه) وهو الأجود ، ووجه الأوّل أنه أراد بالفتيا : الإفتاء . قاله محقّق صَحِيْح مُسلِم (٢ : ٩١٢) وأقول : هذا تكلّفٌ لا معنى له ، وهو تحريف من ناسخ أعجمي .

(٣) تَشغَّبتْ ، وتشعَّبت ، وتشغَّفت ، وتفشَّغت : بكل هذه الألفاظ رَوَوْا هذا الحَديث والتشغّبُ : من الشَّغب ، وهو إثارةُ الشرّ (شغب) والتشعّب : التفريق والتباعد (شعب) والتشغف من الشَّغف ، وهو عُلُوق الشّيء بالقلب (شغف) وتفشّغ : قال في القاموس : لبس أخسَّ ثيابه ، ومنه الانتشار ، والكثرة ، والظُّهور (فشغ) . انظر هذه المواد في القاموس والتاج .

(٤) وأَخرَجَه النسائيّ في المناسك من الكُبْرَى (٤ : ١٣٨) من حَديث شعبة به .

(٥) أَخرَجهُ البُخاريُّ في المغازي ، باب حجة الوداع (٤١٣٥) ومُسلِم في الموضع نفسه (١٢٤٥) .

قالَ عَداب : مذهب ابن عَبَّاس إذن معروفٌ بأنَّ من طاف بالبيت قبل عرفة أوبعدها ؛ فقد حلّ . وهو خلاف ما عَلَيه مذاهب أَهْل العلم كافةً . وفقهيات المسألة ليس لها موضعٌ في كتابنا هذا[1] والذي يعنينا أن أبا حَسّان الأعرج قد ضبط ، فلا حرج عَلى مُسْلِم في تخريج حَديثه .

(١٤٠) وبإسْنادي إلى الإمام مُحَمَّد بن إسحاق بن خُزَيْمة في في الصلاة باب (٦١٠) ذكر الدليل عَلى أن كراهة السمر بعد العشاء في غَيْر ما يجب عَلى المرء أن يناظر فيه يسمر فيه بعد العشاء في أمور المُسلمين (١٣٤٢) قال رحمه الله تَعالَى : خبر عَبْدالله بن عَمْرو من هذا الجنس كانَ رَسُولَ الله ﷺ يحَدّثنا عن بني إسرائيل حتى يصبحَ ، ما يقوم فيها إلا إلى عُظم صلاة . . قال : حَدَّثناه بُندار : حَدَّثنا مُعاذ بن هشام : حَدّثني أبي عن قتادة ، عن أبي حَسّان ، عن عَبْدالله بن عَمْرو . . (ح) .

(١٤١) وبه إليه فيه قال : وحَدَّثنا بندار : حَدَّثنا عفان : حَدَّثنا أبو هلال عن قتادة ، عن أَبي حَسّان ، عن عمران بن حصين ، عنِ النبيُّ ﷺ بمثله .

ـ وبه إليه فيه قال أبو بكر ابن خزيمة : فالنبي ﷺ قد كان يُحدّثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل ؛ ليتعظوا بما قد نالهم من العقوبة في الدنيا ، مع ما أعدَّ الله لهم من العقاب في الآخرة ، لَمّا عصوا رُسُلهم ولم يؤمنوا ، فجائزٌ للمرء أن يحدِّث بكلِّ ما يعلم أن السامع ينتفع به ، من أمر دينه بعد العشاء إذ النبي ﷺ قد كان يَسْمُرُ بعد العشاء في الأمر من أمور المُسلمين مما يرجع إلى منفعتهم عاجلاً وآجلاً ، ديناً ودنيا . وكان يحدّثُ أصحابه عن بني إسرائيل ؛ لينتفعوا بحَديثه ، فدلَّ فعله ﷺ عَلى أن كراهية الحَديث بعد العشاء بما لا منفعة فيه ديناً ولا دنيا .

ويخطرُ ببالي أن كراهته ﷺ الاشتغال بالسمر ؛ لأن ذلك يثبّطُ عن قيام الليل . لأنه إذا اشتغل أوّل الليل بالسمر ؛ ثقُل عَلَيه النوم آخرَ الليل ، فلم

(١) انظر بداية المجتهد (١ : ٣٤٣) قَضيَّة الطَّواف فيه (١ : ٣٤٠ ـ ٣٤٤) .

يستيقظ ، وإن استيقظ ؛ لم يَنشط للقيام[1] .

قالَ عَداب : مدارُ هذا الحَديثِ عَلَى قتادة ، رواه عَنهُ هشامُ الدستوائي عِنْدَ ابنِ خُزَيْمة ، وأبي داوُد ، وسَعيد بن أبي هلال عِنْدَ ابنِ حِبَّانَ ، فجعلاه عن قتادة ، عن أبي حَسّان ، عن عَبْدالله بن عَمْرو .

ورواه عن قتادة أبو هلال مُحَمَّد بن سليم الراسبي ، فجعله عنه ، عن أبي حَسّان ، عن عمران بن حصين ، عِنْدَ ابنِ خُزَيْمة ، وأَحمَد ، والبزار ، والطَّبَرانيّ .

قال البزار كما في الكشف (٢٢٣) : خالف هشامٌ الدستوائي أبا هلال الراسبي وهشامٌ أحفظ .

وقال أيضاً (٢٣٠) : لا نعلمه يُروى إلا عن عمران بن حصين ، وعَبْدالله بن عَمْرو واختُلِف في إسْناده . . . وهشام أحفظ .

قالَ عَداب : هذا الحَديث شطران ، الأول : الحَديث عن بني إسرائيل ، وشواهدُه كثيرةٌ ، فلا إشكال فيه ، والثاني : جملة «حتى يصبح» وعِنْدَ ابنِ حِبَّانَ : «يحَدَّثنا اليوم والليلة . . .» إلخ .

فالشَطر الثَّاني هذا مدارُه عَلَى قتادة عن أَبي حَسّان ، وقتادة حافظ . أما أبو حَسَّانَ ، فقد تقدّم حاله ، فهل يُقبل ما انفرد به ، وهل خالف؟

المعروف من هدي النبي ﷺ أنه كان يكره النومَ قبل العشاء والحديثَ بعدها وكان لا يسرد الكلام ، وإنما كان كلامه وجيزاً جامعاً ، لو عدّه العادُ لأحصاه . وكلمة : «كان يحَدَّثنا» تدلُّ عَلَى الاستمرار والتكرار ، أو عَلَى الأقل عَلَى تعدّد

---

(١) أَخرَجَه ابن خُزَيْمة ـ كما تقدّم ـ وابن حِبَّانَ في التَّاريخ ، باب بدء الخلق (٦٢٥٥) وأبو داوُد في السنَن (٣٦٦٣) وأحمَد في المُسْند (٤ : ٤٣٧ ، ٤٤٤) والطَبَرانيّ في الكَبير (١٨ : ١٧٣) والبزار كما في كشف الأستار (٢٢٣) و(٢٣٠) وأورده الهيثمي في موضعين من مجمع الزّوائد : (١ : ١٩١) وقال : رواه أَحمَد والبزار والطَبَرانيّ في الكَبير ، وإسْناده صَحيح؟! وأورده فيه (٨ : ٢٦٤) وقال : رواه أحمَد ، وإسْناده حسن؟! والحَديث هو هو ، فتأمّل!

الواقعة ، ولا نعرف في السنَّة النبَويَّة مثل هذا السهر إلى الصباح لدى المصطفى ﷺ .

فهذا الشَطر من الحَديث ، أتوقف عن قبوله ، بل أراه منكراً ؛ لأن أبا حَسّان لم تثبت عندي وثاقته ، ولو ثبتت ؛ لكان حَديثه عندي شاذاً ، والله تَعالَى أعلم .

(١٤٢) وبإسْنادي إلى الإمام البُخارِيِّ ، في كِتاب (٣٢) باب (١٢٨) الزيارة يوم النحر بعد (١٦٤٤) قال رحمه الله تَعالَى : ويُذكر عن أبي حَسّان عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَزورُ البيت أيامَ منى .

قالَ عَدابٌ : هذا التعليق وصلَه الطَّبَرانيُّ في المُعجَم الكَبير .

(١٤٣) فبإسنادي إليه فيه قال : حَدَّثَنا الحسن بن عَلِيٍّ المعمري : حَدَّثَنا إبراهيم بن مُحَمَّد بن عرعرة : حَدَّثَنا مُعاذ بن هشام قال : وجدتُ في كِتاب أبي عن قتادة ، عن أَبي حَسّان ، عن ابن عَبّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يزورُ البيت كلَّ ليلة من ليالي مِنى[١] .

ونقل ابن حَجَرٍ عن ابن المَدِينيِّ في العِلَل ، قال : رَوى قتادة حَديثاً غريباً ، لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة ، إلا من حَديث هشام ـ يعني الدستوائي ـ فنسخته من كِتاب ابنه مُعاذ بن هشام ـ ولم أسَمعه منه ـ عن أَبيهِ ، عن قتادة . . . به مثله .

ونقل عن أبي بكر الأثرم ، قال : قلت لأحمَد ـ يعني ابن حنبل ـ تحفظ عن قتادة . . . وذكر الحَديث ، فقال أَحمَد : كتبوه عن مُعاذ . قلت : فإن ههنا إنساناً يزعم أنه سمعه من مُعاذ؟ فأنكر ذلك .

قال ابن حَجَرٍ : أشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن مُحَمَّد بن عرعرة . . . وأبو حَسّان : اسمه مُسلِم بن عَبْدالله ، قد أخرج لَهُ مُسلِم حَديثاً غَيْر هذا عن ابن عَبّاسٍ ، وليس هو من شرط البُخاريِّ . ولرواية أبي حَسّان هذه شاهدٌ مرسل أخرَجَه

---

(١) أخرَجهُ البُخاريُّ ـ كما رَأَيْتَ ـ ووصله الطَّبَرانيُّ في الكَبِير (١٢ : ١٥٩) .

ابن أَبي شَيبَة عن ابن عينية ، قال : حَدَّثنا ابن طاووس عن أَبِيه : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفيض كلَّ ليلة[١] .

قالَ عَدابٌ : وأَخرَجَه البَيْهَقيّ مِنْ حَديثِ ابنِ عرعرة ، قال : دفع إلينا مُعاذ بن هشام كِتاباً وقال : سَمِعْتُه من أبي ـ ولم يقرأه ـ فكان فيه عن قتادة . . . به مثله .

قال البَيْهَقيّ : وروَى الثَّوْريّ في الجامع عن ابن طاووس ـ يعني عَبْدالله ـ عن أَبِيهِ . . . مثل رِوايَة ابن أَبي شَيبَة . . .[٢] .

قالَ عَدابٌ : في هذا الحَديث وقفات عديدة تخرجُ بنا عن الاختصار الذي حرصنا عَلَيهِ في هذه الرسالة ، ذلك أن الحَديث معلّق ، وهذا يقتضي الكلام عَلَى التعليق ، وورد بصيغة التمريض ، وهذا يستدعي حَديثاً عَلَى التعليق الجازم والممرَّض ، ومُناقَشَة دعوى من يزعم أن التعليق الممرض يشعر بالضّعف مع أن استقرائي للمعلقات عند البُخاريّ أثبت أن نسبة ما يصحُّ من المعلقات بصيغة التمريض زادت عَلَى نسبة ما صحَّ من المعلّقات بصيغة الجزم[٣] . بل إنني لا أسلِّم بأنَّ قول المُحَدِّثين : «وقيل ، وروي ، ويحكى . . .» إلخ ، تفيد التضعيف عندهم فهذه دعوى ادّعاها الحافظ أبو عَمْرو ابن الصلاح ، وتابعه عَلَيها المتأخرون من غَيْر تمحيص ولا تَتَبُّع[٤] .

وقولُ ابن حَجَر : «ولرواية أَبي حَسّان شاهدٌ مرسلٌ من حَديث طاووس» فهذا

(١) فتح الباري (٣ : ٦٦٣) .

(٢) السنَن الكُبْرى (٥ : ١٤٦) .

(٣) «التعليق عند الإمام البُخاريّ» دراسة استقرائية ناقدة ، بحث مخطوط للباحث لم يبيّض بعد .

(٤) وكل المُحَدّثين من أصحاب الصّحاح والمسانيد والسنَن يقولون : «رُوي ، ويُروى هذا الحَديث . . .» وعند تخريج الحَديث تجده غايةً في الصحّة ، وأكثر من يستعمل مثل هذه الصيغ من المتقدّمين الإمامُ التِرْمذيّ ، والبغويّ في شرح السنّة ، والطَحاوي في شرح المُشْكِل .

يعني مُناقَشَة التصحيحِ بالشَاهد المرسل لمثل هذا الحَديث ، وإن كنتُ أميل إلى أن هذا الحَديث حَسَنٌ لغيره .

ثم إن مُعاذ بن هشام دفع إلى ابن عرعرة وزملائه كِتابَ أبيهِ ، وهذه مناولةٌ تحتاج إلى بيان مذاهب العلماء في قبولها وَرَدِّها .

وقول مُعاذ : «وجدت في كِتاب أبي» هذه وجادةٌ تحتاج إلى ما تحتاجه المناولة من بحث .

ثم إن أبا حَسَّان الأعرج ، وإن لم نستطع معرفته المعرفة اللائقة بالثِقات ، إلا أن اسمه كان متداولاً بين أَهْل العلم ، بما يقضي بمعرفتهم إياه ؛ لأن أحداً لم ينصَّ عَلَى أنه مَجهُول وإن لم يرْو عَنهُ سوى قتادة ، ذلك أن الرجل يرْوي عن عددٍ من الصحابة ، وكبار التابعين العلماء ، وهذا كاف في عدِّه بين أَهْل العلم .

غير أنَّ الجَهالَة التيْ تحوطه ، وتفرّد قتادة بالرواية عَنهُ تجعلنا لا نعتمد عَلَى أفراده ؛ لأن تفرّد مثله لا يحُتمل في العلم . أما مخالفاته فهي شاذَة ـ عَلَى أقل تقدير ـ ومنكرة عَلَى الصحيْح ، وقد نصّ الذَّهَبيُّ وغيرُه في المِيْزان عَلَى أن الصدوق إذا خالف الثِقات ؛ فحَديثه منكر ، والله تَعالَى أعلم .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ الصحيحين : لَهُ سوى ما خرَّجنا له من أحاديث :

ـ ما أَخرَجَه أبو داوُد (٢٠٣٥) من روايَة قتادة عن أَبي حَسَّان ، عن علي رضي الله عنه ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : (لا يُخْتَلى خلاها ، ولا يُنَفَّرُ صيدها . . .) زيادةً عَلَى روايَة إبراهيم بن يزيد التَّيْميّ ، عن أَبيهِ ، عن عليّ رضي الله عنه قال : ما كتبنا عَن رَسُولِ الله ﷺ إلاَ القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور . . .) .

ـ وأحاديث أخرى عند الحاكِم (٢ : ٣١٤ ، ٥٢١) والبَيْهَقيّ في السنَن الكَبير (٥ : ٢٠١) و(٧ : ٢٤٦ ، ٣٤٦) و(١٠ : ١٢٠) .

[٤٠] أبو ليلى بن عَبْدالله الأنصاري (خ م د س ق)[١]

هو أبو ليلى بن عَبْدالله بن عَبْدالرَّحْمن بن سهل الأنصاري المَدَنيّ . رَوى عن سهل بن أبي حثمة ، رَوى عنه مالك بن أنس . قاله المِزّيّ .

وسماه ابن سعد : عَبْدالله بن سهل بن عَبْدالرَّحْمن بن سهل بن كعب ، من بني عامر بن عَديّ بن جُشَم الأوسي . وكذلك سمّاه البُخاريُّ وابن حِبَّان .

أما ابنُ أَبي حاتِم الرَّازِيّ ؛ فقد ترجم لعَبْدالله بن سهل بن عَبْدالرَّحْمن أحد بني حارثة ، ونقل عن أَبيهِ قوله فيه : رَوى عن جابر بن عَبْدالله ، رَوى عَنهُ مُحَمَّد ابن إسْحاقَ بن يسار ويقول : حَدّثني عَبْدالله بن سهل أحد بنى حارثة .

وترجم لعَبْدالله بن سهل أبي ليلى ، ونقل عن أَبيهِ قوله فيه : رَوى عن عائشة .

وترجم لأبي ليلى بن عَبْدالله بن عَبْدالرَّحْمن بن سهل الأنصاري الحارثي ونقل عن أَبيه قوله فيه : رَوى عن سهل بن أبى حثمة ، رَوى عَنهُ مالك بن أنس ونقل عن أَبي زُرْعة قوله فيه : مدينيّ أنصاري ثِقَة .

قال محقق الجَرْح والتَّعديل : الجمهورُ عَلَى أنَّ هؤلاء واحد ، هو أبو ليلى عَبْدالله ابن سهل بن عَبْدالرَّحْمن بن سهل ، رَوى عن سهل بن أَبي حَثمة وجابر وعائشة ورَوَى عَنهُ مالك وابنُ إسْحاقَ[٢] .

وقد ذكره الحافظ ابنُ عَبْدالبَرّ في المشهورين بالكُنَى ، وعُرِفَتْ أسماؤهم فقال : رَوى عَنهُ مالك حَديث القسامة ، وقال فيه : أبو ليلى بن عَبْدالله بن عَبْدالرَّحْمن ابن سهل بن أَبي حثمة الأنصاري . وقال فيه ابن إسْحاقَ : أبو ليلى عَبْدالله بن

---

(١) مصادر ترجمته : طبقات خليفة (ص : ٨٥) الجَرْح (٥ : ٦٧ ، ٧٤) و(٩ : ٤٣١) رجال مُسلم (٢ : ١٦١) (١٤٠٠) تهْذيب الأَسْماء واللُّغات (٢ : ٥٤٣) (٨٥٦) تهْذيب الكَمال (٣٤ : ٢٣٤) الكاشف (٢ : ٤٥٥) (٦٨٠٤) التهْذيب (١٢ : ٢٣٦) (٩٩٣) التقْريب (٨٣٣٠) المبطأ (ص : ٣٢) .

(٢) الجَرْح والتعديل (٥ : ٦٧) .

سهل بن عَبْدالرَّحْمن بن سهل بن أَبي حثمة ، رَوى عن سهل بن أَبي حثمة .

وقد اختلفَ فيه رُواة المُوطَّأ ، والأكثر ما قلت لك ، وهو عند جميعهم ثِقَة[١] .

ثم ذكره فيمن اسمُه كنيتُه ومن لا يُعرَفُ إلا بالكُنَى ، فقال : أبو ليلى عَبْدالله ابن عَبْدالرَحمن بن سهل الأنصاري الحارِثي . رَوى عن سهل ، رَوى عَنهُ مالك . قال أبو زُرْعة : هو مدني أنصاري ثِقَة[٢] .

قالَ عَدابُ : إن من يرْوِي عَنهُ مثلُ مالك لا يكونُ مَجهُولَ العَيْن ، تلك الجَهالَة التيْ تشكّك بشخصه ، غَيْر أن المعرفة به غَيْر تامة . أما حاله في الحَديث ؛ فمجهولة ، وإنما وثَّقه من وثقه اعتماداً عَلَى عدم نكارة حَديثه ، ليس غير .

(١٤٤) وبإسْنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في (٩٧) الأحكام ، باب (٣٨) كِتاب الحاكِم إلى عمّاله (٦٧٦٩) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثَنا عَبْدالله بن يوسف : أَخبَرَنا مالك عن أَبي ليلى . . (ح) .

(١٤٥) وبه إليه فيه قال : وحَدَّثَنا إسماعيل : حَدّثني مالك عن أَبي ليلى بن عَبْدالله بن عَبْدالرَّحْمن بن سهل ، عن سهل بن أَبي حثمة ؛ أنه أخبره ـ هو ورِجالٌ من كُبراء قومه ـ أن عَبْدالله بن سهل ومحيِّصة خرجا إلى خيبر من جَهد أصابهم فأُخبر محيِّصة أن عَبْدالله قُتل وطرح في فقير[٣] أو عين ، فأتى يهودَ ، فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : ما قتلناهُ والله . ثم أقبل حتى قدم عَلَى قومه ، فذكرَ لهم فأقبل هو وأخوه حويِّصة ـ وهو أكبر منه ـ وعَبْدالرَّحْمن بن سهل ، فذهب ليتكلّم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقالَ النبيُّ ﷺ لمحيِّصة : (كبِّر ، كبِّر) يريد السنَّ . فتكلَّم حويِّصة ، ثم تكلّم محيِّصة ، فكتب رَسُول الله ﷺ : (إما أن يَدُوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب) فكتب رَسُول الله إليهم به ، فكتبوا : ما قتلناه ، فقالَ رَسُولُ الله

---

(١) الكُنَى (٢ : ٥٦٣) .

(٢) الكُنَى (٣ : ١٠٤٥) .

(٣) الفقير : فم الجدول ، أو الساقية .

لحويِّصة ومحيِّصة وعَبْدالرَّحْمن : (أتحلفونَ وتستحقون دمَ صاحبكم؟) فقالوا : لا ! قال : (أفتحلفُ لكم يهود؟) قالوا : ليسوا بمُسلمين ، فَوَدَاهُ رَسُول الله ﷺ من عنده مئة ناقة حتى أدخلت الدار . قال سهل : فركضَتني منها ناقة[1] .

قالَ عَدابٌ : حَديث سهل بن أَبي حثمة في القِسامة هذا ، تابعه عَلَيهِ رافع ابن خديج عند البُخاريّ (٥٧٩١) ومُسلِم (١٦٦٩) ورجلٌ من الأنصار عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٧٠) وناسٌ من الأنصار (متابعة ٨) فيه .

فأما حَديث سهل ـ موضوع الدَرْس ـ ؛ فقد رواه عَنهُ بشير بن يسار وأَبُو ليلى صاحب الترجمة ، ورواه عن بشير ـ عند الشَّيْخين ـ يَحيَى بن سَعيد الأنصاري وسَعيد بن عُبَيْد .

ورواه عن أَبي ليلى عندهما مالك بن أنس ، وأَخرَجَه في المُوطَّأ من طريقه .

وهذا يعني أن مدار الحَديث عَلَى سهل ، وأنَّ أبا ليلى قد تابعه عَلَى حَديثه بشيرُ بن يسار وعَلَيهِ الاعتماد في رِوايَة هذا الحَديث ، فيكون أبو ليلى إنما أخرجا لَهُ متابعة والحَديث صَحيْح عزيز عن سهل ، والله تَعالَى أعلم .

---

(١) أخرَجهُ البُخاريُّ ـ كما تقدّم ـ وفي الصلح (٢٥٥٥) والجزية (٣٠٠٢) والأدب (٥٧٩١) وفي الديات (٦٥٠٢) وأخْرَجه مُسلمٌ في القسامة (١٦٦٩/١ ـ ٦) وأَخرَجَه مالك في المُوطَّأ (٢ : ٨٧٧) وأبو داوُد في الديات (٤٥٢٠ ـ ٤٥٢٣) والتِرْمذيّ في الديات (١٤٢٢) وقال : حَسَن صَحيْح . والنسائيّ في القسامة (٨ : ٥ ـ ١٢) وابن ماجَه في الديات (٢٦٧٧) وانظر جامع الأصُول (١٠ : ٢٨٠ ـ ٢٨٥) وتحفة الأشراف (٤ : ٨٩) .

[٤١] أم يعقوب الأسديَّة (خ م)[١]

امرأة من بني أسد ، رَوَتْ عن عَبْدالله بن مَسعُودٍ ، رَوى عَنْها عَبْدالرَّحْمن بن عابس .

(١٤٦) وبإِسْنادي إلى البُخاريّ في كِتاب (٦٨) تفسير سورة الحشر ، باب : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (٤٦٠٤) قال رحمه الله تعالَى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن يوسف : حَدَّثَنا سُفْيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عَن عَلْقَمَةَ ، عن عَبْدالله ، قال : لعن الله الواشمات ، والمتوشِّمات ، والمتنمِّصات ، والمتفلِّجات للحسنِ ؛ المغيِّرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه بلغني أنَّك لعنت كيت وكيت . فقال : ومالي لا ألعنُ من لَعَن رَسُولِ الله ﷺ ومن هو في كِتاب الله؟ فقالت : لقد قرأتُ ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما تقول قال : لئن كُنتِ قرأتيه لقد وجدتيه ! أما قرأتِ : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه» الحديث[٢] .

(١٤٧) وبه إليه فيه (٤٦٠٥) قال رحمه الله تعالَى : حَدَّثَنا عليّ : حَدَّثَنا عَبْدالرَّحْمن عن سُفْيان قال : ذكرتُ لعَبْدالرَّحْمن بن عابس ـ يعني ابنَ ربيعة ـ حَديثَ منصور عن إبراهيم ، عَن عَلْقَمَةَ عن عَبْدالله رضي الله عنه . . فقال : سَمِعْتُه من امرأةٍ يقال لها : أمّ يعقوب عن عَبْدالله ، مثل حَديث منصور .

قالَ عَدابٌ : مَدارُ حَديثِ عَبْدالله بن مَسعُودٍ رضي الله عنه هذا عَلَى منصور

---

(١) مصادر ترجمتها : رِجال الكَلاباذِيّ (٢ : ٨٦٧) (١٤٧٣) رِجال الحاكِم (٢٠٤٣) رِجال الباجِيّ (٣ : ١٣٠٠) (١٧٣٩) تَهْذيب الكَمال (٣٥ : ٣٩١) الكاشِف (٢ : ٥٢٨) (٧١٥٦) التَهْذيب (١٢ : ٣٩١) (٢٩٩٩) التَقْريب (٨٧٨١) .

(٢) أخرَجهُ البُخاريُّ ـ كما تقدم ـ ومُسلِم في اللباس والزِّينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٥) وابن حِبّانَ (٥٥٠٥) وأبو داوُد (٤١٦٩) وابن ماجَه (١٩٨٩) وجمع غيرهم .

ابن المعتمر ، رواه عَنهُ سُفْيان الثَّوْريّ ، وجرير بن عَبْدالحميد ، ومفضّل بن مهلهل وشُعْبة بن الحجاج .

وفي رِوايَةٍ لجرير بن حازم عن الأعمش ، تابع الأعمشُ منصوراً عن إبراهيم عِنْدَ مُسْلِمٍ .

والحَديث صَحيحٌ ، ورواية أم يعقوب إما مقرونةً ـ فتكون متابعة ـ أو أنها في قصة الحديث ، لا في سنده . وانظر كلام ابن حجر في شرح هذا الحديث في الفتح : (٨ : ٤٩٩) .

الفصل الثّاني

وُحْدان الإمام البُخاريّ من طبقة التابعين

[٤٢] أيمن الحبشي المكّيّ (خ)[١]

هو أبو عَبْدالواحِدِ أيمنُ القرشيُّ المَخْزُوميّ ـ مَوْلاهُم ـ المكّيّ ، والد عَبْدالواحِد بن أيمن . رَوَى عن جابر بن عَبْدالله (خ) وعائِشَة (خ) وسعد بن أبي وقاص (ص) . رَوَى عَنهُ ولده عَبْدالواحِدِ ، ولم يَرْوِ عَنهُ غيره .

وقد خلطَ عدد من النقّاد بين أيمن الحبشي وأيمن ابن أُمّ أيمن ، فمنهم من عدّهما واحداً منهم : البُخاريّ ، وابن أبي حاتِم ، وابن حِبّانَ ، وعلى هذا وثّقه أبو زُرْعة وابنُ حَجَر .

وقال الدارَقُطنيّ : أيمن راوي حَديث المجنّ ـ تابعي ، لم يدرك زمن النبي ﷺ ولا زمن الخلفاء بعده . وأما ابن أم أيمن ؛ فذكر الشّافِعيُّ في مناظرة جرت بينه وبين مُحَمَّد بن الحسن ؛ أن مُحَمَّداً احتجَّ عليه بحَديث مجاهد ، عن أيمن ابن أم أيمن في القطع في السرقة .

قال الشّافعيّ : فقلت له : لا علم لك بأصحابنا ـ يعني أهْل الحجاز ـ أيمن ابن أم أيمن أخو أُسامَة بن زيد لأمّه ، قُتل يوم حنين ، ولم يُدركه مجاهد .

قالَ عدابُ : سواءٌ قلنا بقول البُخاريّ ومن وافقه ، أم قلنا بما قاله الدارَقُطنيّ ومن تابعه ، فإنّ الجزم بأحد الاحتمالين تكلّفٌ محض .

غير أن الذي يَترجّح عندي أن أيمن ابن أم أيمن متقدّم على أيمن المكّيّ الحبشي ؛

---

(١) مصادر ترجمته : التّاريخ الكَبير (٢ : ٢٥) (١٥٧٣) الجرْح (٢ : ٣١٨) (١٢٠٧) الثقات (٤ : ٤٧) (١٧٦٩) رجال الكَلاباذِيّ (١ : ٩٣) (١٠٤) رجال الباجيّ (١ : ٤٠١) (١١٥) تَهْذيب الكَمال (٣ : ٤٥١) المِيْزان (١ : ٢٨٤) (١٠٥٩) التّهذيب (١ : ٣٤٥) (٧٢٦) التّقريب (٥٩٨) اللّسان (٧ : ١٨١) (٢٣٧٩) .

لأن الأَوّلَ قُتِل في السَّنَةِ الثَّامنة من الهجرة ، فلو فرضنا أن عَبْدالواحِدِ ابنه ، فيفترض أن يكون تابعيًا من الكبار ، ولو قدرنا لَهُ من العمر مئةَ عام ؛ فستكون وفاته قبل ولادة الفضل بن دُكين وخلاّد بن يَحيَى بدهر ، بل إن عطاءً ومجاهداً لم يدركاه ، ولو أدركاه إدراكاً بيّناً لكانا صحابيين ، إذ لا مانع يمنع من لقائهما النبي ﷺ وحَديث الجنّ - على كل حال - منقطع .

أمامَ هذا كلّه لا يسعنا إلاّ عدّ الرجل مَجهُولَ الحال - على أقلّ تقدير - إن لم يكن مُوغلاً في الجَهالَة ، وتخريج أحاديثه يوضّح سببَ تخريج البُخاريّ له .

(١٤٨) بإسْنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (٣٩) البيوع ، باب (٣٢) النجّار (١٩٨٩) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا خلاّد بن يَحيَى : حَدَّثَنا عَبْدالواحِدِ بن أيمن عن أَبيهِ ، عن جابر بن عَبْدِالله رضي الله عنهما أنَّ امرأةً من الأنصار ، قالت لرَسُولِ الله ﷺ : ألا أجعلُ لكَ شيئاً تقعد عليه ، فإنَّ لي غلاماً نجّاراً؟ قال : (إن شئت) .

قال : فعملت لَهُ المنبر ، فلما كان يومُ الجمعة ، قعد النبيُّ ﷺ على المنبر الذي صُنع فصاحت النخلةُ التي كان يخطب عندها ، حتى كادت أن تنشقّ ، فنزل النبيُّ ﷺ حتى أخذها فضمَّها إليه ، فجعلت تئنُّ أنين الصبيِّ الذي يُسكَّتُ ، حتى استقرّت . قال : (بكتْ على ما كانت تسمعُ من الذكر)[1] .

قالَ عَداب : مدارُ حَديثِ جابر بن عَبْدِالله عليه ، رواه عَنهُ أيمن الحبشي عند البُخاريِّ في المساجد (٤٣٨) وفي البيوع وفي المناقب (٣٣٩١) .

---

(١) نقل ابن حَجَر عن الحسن البَصْريّ - رحمه الله - أنه كان إذا حدّث بهذا الحَديث يقول : يا معشر المُسلمين ! الخشبة تحنُّ إلى رَسُول الله ﷺ شوقاً إلى لقائه ، فأنتم أحقّ أن تشتاقوا إليه .

وكان الشّافِعيّ يرى أن حَنين الجذع أكبر من إحياء عِيسَى عليه السّلام للموتى ، وتوجيه ذلك عندي أن إحياء الموتى ردُّ روح الميت إليه ، ونطق الجذع أو حنينه وخواره ليس من خصائصه ولا من بعضِ صفاته . انظر فَتْح الباري (٦ : ٦٩٧ ، ٦٩٨) .

ورواه من طريق حَفْص بن عُبَيْدالله بن أنس عن جابر في الجمعة (٨٧٦) والمناقب (٣٣٩٢) فتابع ابنُ أنس أيمنَ الحبشي متابعةً تامة .

وأخرج البُخاريَ في المناقب (٣٣٩٠) من حَديث نافع عن ابن عُمَرَ قصةَ حَنين الجذع ، وأخرج البُخاريَ في البيوع (١٩٨٨) من حَديث أَبي حازم عن سهل بن سَعْد الساعدي في قصة صنع المنبر .

فقد تُوبع أيمن متابعةً تامةً من ابن أنس ، ولحَديثه شاهدان عن ابن عُمَرَ ، وسهل الساعدي عند البُخاريَ ، وللحَديث شواهد أُخرى عند غيره تنظر في مظانّها .

(١٤٩) وبه إليه في (٦٧) باب (٢٧) غزوة الخندق (٣٨٧٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا خلاَّد بن يَحيَى : حَدَّثَنا عَبْدالواحِد بن أيمن ، عن أَبيه ، قال : أتيتُ جابراً رضي الله عنهما فقال : إنا يوم الخندق نحفر ؛ فعرضت كُدْية شديدة ، فجاؤوا النبيَّ ﷺ فقالوا : هذه كُدْية[١] عرضت في الخندق ، فقال : (أنا نازل) .

ثم قام ـ وبطنه معصوبٌ بحجر ـ ولبثنا ثلاثةَ أيام لا نذوق ذواقاً ، فأخذ النبيُّ ﷺ المعولَ فضرب في الكُدية ، فعاد كثيباً أهيلَ ، أو أهيَمَ . فقلت : يا رَسولَ الله ! ائذن لي إلى البيت : فقلتُ لامرأتي : رأيتُ بالنبيِّ ﷺ شيئاً ما كان في ذلك صبر ، فعندك شيء؟ قالت : عندي شعير وعَنَاق ، فذبحتُ العَنَاق[٢] وطحنتُ الشّعير ، حتى جعلنا اللحم في البُرْمة[٣] ثم جئت النبي ﷺ ـ والعجين قد انكسر[٤] ـ والبرمة بين الأثافي[٥] قد كادت تنضج ، فقلت : طُعيِّم لي[٦] فقم أنت

(١) الكُدْية ـ بضم الكاف وسكون الدال ـ : قطعة صلبة من الأرض تشبه الصخر .

(٢) العَنَاق ـ بفتحتين ـ : الأنثى من ولد المعز .

(٣) البُرمة ـ بضم الأول ـ : القدر الكبيرة .

(٤) انكسر : أي لانَ وتمكن فيه الخمير .

(٥) الأثافيّ : جمع أُثفية ـ بضم أوله وكسر ثالثه ـ الحجارة التيْ تنصب عَلَيها القدر .

(٦) طُعيِّم : تصغير طعام ، يريد : عندي طعام قليل .

يا رَسُول الله ! ورجل أو رجلان . قال : (كم هو؟) فذكرت له ؛ قال : (كثيرٌ طيّب قل لها : لا تنـزع البرمة ، ولا الخبزَ من التنّور حتى آتي) فقال : (قوموا) فقام المهاجرون والأنصار ، فلما دخل على امرأته ، قال : ويحكِ ، جاء النبيّ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم .

قالت : هل سألكَ؟ قلت : نعم ، فقال : (ادخلوا ، ولا تضاغطوا)[1] فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحمَ ، ويُخَمِّرُ البرمة والتنّور إذا أخذ منه ، ويقرّب إلى أصحابه ثم ينـزع ، فلم يزل يكسر الخبزَ ويغرف ، حتى شبعوا وبقيَ بقيّة . قال : (كُلي هذا وأهدي ، فإن الناس أصابتهم مجاعة) .

قالَ عدابُ : مدارُ حَديثِ جابر رضي الله عنه عليه ، رواه عَنهُ أيمن الحبشي عند البُخاريّ في المغازي ، ورواه عَنهُ سَعيد بن ميناء عنده في الجهاد (٣٠٧٠) والمغازي (٣٨٧٦) وهذه متابعةٌ تامة من سَعيد لأيمن ، فلا حرج على البُخاريّ في تخريج حَديث أيمن ، ولا لوم .

(١٥٠) وبه إليه في كِتاب (١٣) مواقيت الصلاة ، باب (٣٢) ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، (٥٦٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا أبو نُعَيم : حَدَّثَنا عَبْدالواحد بن أيمن ، قال : حَدّثني أَبي أنه سَمعَ عائشَةَ قالت : والذي ذهب به ، ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقيَ الله تَعالى حتى ثَقُل عن الصلاة وكان يُصلّي كثيراً من صلاته قاعداً - يعني الركعتين بعد العصر - وكان النبيُّ ﷺ يصلّيهما ، ولا يصليّهما في المسجد ، مخافةَ أن يُثقِل على أمّته ، وكان يحبّ ما يُخفّف عنهم .

قالَ عدابُ : مدارُ حَديثِ أم المؤمنين عائشَة رضي الله عنها عَلَيها ، رواه عَبْدالواحد ابن أيمن عن أَبيه ، عنها هنا ، ورواه عَنْها في الباب نفسه (٥٦٦) ابنُ أختها عروةُ ابنُ الزُبَيْر ، والأسودُ بن يزيد النَخَعيّ (٥٦٧) من طرق عَنهُ بألفاظ مختلفة ، فلا

(١) لا تضاغطوا : لا تزدحموا .

ضيرَ على البُخاريَ في تخريج حَديث أيمن[١] .

(١٥١) وبه إليـه في (٥٤) العـتق ، باب (٢٥) إذا قـال المكاتب : اشتـرني وأعتقني ، (٢٤٢٦) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا أبو نُعَيم قال : حَدَّثَنا عَبْدالواحِد ابن أيمن قال : حَدّثني أَبي أيمنُ قال : دخلتُ على عائِشَةَ رضي الله عنها ، فقلت : كنتُ لعتبـة بن أَبي لهب ومات ، وورثني بنوه ، وإنهم باعوني من ابن أَبي عَمْرو فأعتقني ابنُ أَبي عَمْرو ، واشترط بنو عتبة الولاء .

فقالت : دَخَلَتْ بريرةُ وهي مُكاتبة ، فقالت : اشتريني وأعتقيني ، قالت : نعم قالت : لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي . فقلت : لا حاجة لي بذلك ، فسمع بذلك النبيُّ ﷺ أو بلغه فذكر لعائِشَة ، فذكرت عائِشَة ما قالت لها ، فقال : (اشتريها وأعتقيها ، ودعيهم يشترطون ما شاؤوا) فاشترتها عائِشَةُ ، فأعتقتها ، واشترط أَهْلها الولاء ، فقالَ النبيُّ ﷺ : (الولاء لِمَنْ أعتق وإن اشترطوا مئةَ شرط)[٢] .

قالَ عَداب : أخرج البُخاريُّ حَديثَ أيمن الحبشي عن عائِشَة في العتق هنا وفي الشّروط (٢٥٧٦) وقال فيه : حَدَّثَنا خلاّد بن يَحيَى : حَدَّثَنا عَبْدالواحِد بن أيمن المكّيّ ، عن أَبيه قال : دخلتُ على عائِشَة . . .

وقد كان مَدارُ حَديث عائِشَة عَليها ، رواه عَنْها في كِتاب العتق فقط عند البُخاريَ عمرةُ وعروة وأيمن المكّيَ .

وقد كرَّرَ البُخاريُّ هذا الحَديث عشرين مرَّةً في صَحيْحه ، رأيتُ أنْ لا فائدةَ من تَتَبُّع مواضعها ما دام الحَديثُ قد صحَّ من روايَة عَمْرة وعروة بن الزُّبَيْر .

---

(١) أما فقهيات الحَديث ، مع الأحاديث الناهية عن الصَّلاة بعد العصر حتى تغرب الشّمس ؛ فموضوعها في غَيْر هذا الكِتاب ، وتنظر خلاصة ذلك في فَتْح الباري (٢ : ٧٧) .

(٢) انظر حَديث عائشة في البُخاريَ (٤٤٤) وأطرافه : (١٤٢٢ ، ٢٠٤٧ ، ٢٠٦٠ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤٢١ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٤ ـ ٢٤٢٦ ، ٢٤٣٩ ، ٢٥٦٨ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٤ ، ٤٩٨٠ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٧٣ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٧٩) .

وقد أخرج البُخاريُّ حَديثَ عَبْدالله بن عُمَرَ في قصة بَريرة وعائِشَة في مواضع هي : (٢٠٤٨ ، ٢٠٦١ ، ٢٤٢٣ ، ٦٣٧١ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٨) .

فإذا اعتبرنا حَديث ابن عُمَرَ حَديثاً برأسه ؛ فهو شاهدٌ لِحَديث عائِشَة رضي الله عَنْها ، وإذا اعتبرناه رِوايَة عن عائِشَة ، فيكون متابعةً تامة لأيمن المكِّيِّ ، وأنعِمْ بها من متابعة أو شاهد .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ صحيح البخاري : ليس لَهُ من الأحاديث سوى ما ذكرنا ، والله تعالى أعلم .

[٤٣] جُوَيرية بن قُدامة التميمي (خ)[1]

هو جويرية بن قدامة التميمي . قاله البُخاريّ في الصحيْح والتّاريخ الكَبير .
وقيل : هو جاريةُ بن قدامة التميمي السعدي . ورجَّح ابن حَجَر في التَهْذيب ذلك .

وقد اختلفوا : هل هو عمُّ الأحنف بن قيس ، أو ابن عمّه ، أو أحد بني عمومته في العشيرة ، فقال البُخاريّ في التّاريخ : هو عمُّ الأحنف . وقال أبو حاتم : ليس عمّه . بينما قال ابنُ حبّانَ : هو ابن عمّه ، وقال الطَّبَرانيُّ : ليس عمّه أخا أبيه ، إنما هو من وجوه عشيرته وكان يدعوه عمّه للتعظيم .

ورجَّح ابن حَجَر في التَهْذيب أنه صحابيٌّ ثابتُ الصحبة ، كما رجَّح أنَّ جويرية هو جارية بدليل أن ابنَ أبي شَيبَة رَوَى الحَديثَ بعينه من طريق أبي جمرة ، عن جارية بن قُدامة السعدي .

قالَ عدابٌ : إن مخاطبةَ جارية بجويرية على سبيل التلطّف والتحبّب ؛ معروفٌ عند العرب ، فلا مانع من أن يكون جويرية هو جارية ، لكنْ الجزم بذلك يحتاج إلى مُعطيات علمية ليست متوفرة بين أيدينا واقعاً .

وقد قالَ الحافظُ ابن القطّان : كلما ازدادت أقوالُ النقّاد في الرجلِ اختلافاً ؛ ازددنا به جَهالَة .

وباستقراء مواضع ترجمته ؛ وجدنا أنفسنا لم نخرج من مأزق إلا وقعنا بمثله ، أو أشدّ ولم نزدد معرفةً به قط ، إن لم نزدد به جَهالَة .

وابن حَجَر مع ترجيحه أن جويرية هو جارية ، وأنّه صحابي ، لم يستطع الجزم

(١) مصادر ترجمته : التّاريخ الكَبير (٢ : ٢٤١) (٢٣٢٥) ثقات العِجليّ (١ : ٢٦٤) (٢٠٧) الجَرْح (٢ : ٥٣٠) (٢٢٠٥) الثقات (٣ : ٦٠) (١٩١) رجال الكَلاباذيّ (١ : ١٥١) (١٨٨) رجال الحاكم (٢٧٠) رجال الباجيّ (١ : ٤٦٦) (٢٠٨) تهْذيب الكَمال (٥ : ١٧٤) الكاشف (١ : ٢٩٩) (٨٢٨) الإصابة (١ : ٦٠٤) (١٣١٢) التَقْريب (٩٨٩) .

بذلك في التَقْرِيب ، وإنما قال : إن صحَّ أنه جارية ؛ فهو صحابيٌّ مشهور ، وإلاّ فهو تابعي مخضرَم ، من كبار التابعين الثقات .

وفي نظري أن إثبات تابعيته كانت بناءً على قوله : «سَمِعْتُ عُمَرَ» فلا مطعن في تابعيته .

وأمّا قوله : مخضرم ، فبناه قياساً على أنّ الأحنف مخضرَم ، وهذا عمّه ، وغالباً ما يكون العمّ أكبر من ابن أخيه ، فهو بهذا مخضرم ، من باب أولى ، وأما توثيقه فقد بناه على ما يأتي :

- ترجيح ابن حَجَر أن جويريةَ هو جارية الصحابِيّ ، والصحابة كلُّهم عدول . ومع احتمال الصحبة ، فيصحُّ توثيق الرجل بناءً على حسن الظنِّ بذلك الجيل كلّه .

- ولأن طبقة المخضرمين ملحقةٌ في التَّعديل بالصحابة .

- ولأن الرّاوي المترجَم (جويرية) وافق الثقات فيما رَوَى .

- ولأنه لم يُنقل عن أحد فيه جرحٌ .

(١٥٢) بإِسْنادي إلى الإمام البُخاريّ في كِتاب (٦٢) الجزية ، باب (٤) الوصايا بأهل ذمّة الرسول ﷺ (٢٩٩١) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا آدم بنُ أَبي إياس : حدَّثَنا شُعْبَةُ : حَدَّثَنا أبو جمرة قال : سَمِعْتُ جويريةَ بنَ قُدامةَ التميمي قال : سَمِعْتُ عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه . .

قلنا ـ والقائلُ جويرية ـ : أوصِنا يا أمير المؤمنين .

قال : أوصيكم بذمَّة الله ، فإنَّه[1] ذمَّةُ نبيّكم ورزقُ عيالك .

قالَ عَذابٌ : مَدارُ حَديثِ عُمَر رضي الله عنه في الوصاة بأهل الذّمة عليه ، رواه عَنهُ عَمْرو بن ميمون الأودي عند البُخاريّ في الجنائز (١٣٢٨) والجهاد (٢٨٨٧) والتفسير (٤٦٠٤) ورواه عن عَمْرو حصينُ بن عَبْدالرَّحْمن ، ثم اشتُهر عنه .

---

(١) فإنه : الهاء ضمير تقديره : فإنّ الموصى به ذمة نبيكم . . الخ .

ورواه جويرية بن قدامة عند البُخاريَ في الجزية (٢٩٩١) ورواه عَنهُ أبو جمرة الضُبَعي ، وهو ثقةٌ ثبتٌ ، فالحَديثُ صَحيحٌ عزيز عن عمر ، وعمدةُ البُخاريَ في تخريجه على عَمْرو بن ميمون ، وإنما أخرج البُخاريُّ طريق جويرية ؛ لإزالة الغرابة عن الحَديث وهو منهج المُحَدِّثين جميعاً ، يحرصون على إزالة الغرابة .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ صحيح البخاري : ليس لهُ من الأحاديث سوى ما ذكرنا ، والله تعالى أعلم .

[٤٤] الزُّبَيْر بن المنذر بن أَبي أُسَيْدٍ (خ)[1]

ترجم المِزِّيُّ في تَهْذِيب الكَمال للزبير بن أَبي أُسَيْدٍ الذي أخرج لَهُ البُخاريّ فقال :

(خ) الزُّبَيْر بن أَبي أُسَيْد ـ واسمه مالك بن ربيعة ـ ويقال : هو الزُّبَيْر بن المنذر ابن أَبي أُسَيْد الساعدي الأنصاري ، ويقال : إنهما اثنان .

رَوَى عن أَبي أُسَيْدٍ الساعدي (خ) قالَ النبيُّ ﷺ يوم بدر حين صففنا لقريش : (إذا أكثبوكم ؛ فعليكم بالنبل) .

رَوَى عَنهُ عَبْدُالرحمن بن سُلَيْمان بن الغسيل (خ) وفي إِسْناد حَديثه اختلاف .

رَوَى لَهُ البُخاريُّ هذا الحَديث الواحد مقروناً بحمزة بن أَبي أُسَيْد .

ثم ترجم بعده للزبير بن المنذر بن أَبي أُسَيْدٍ الذي أخرج لَهُ ابن ماجَه ، فقال :

الزُّبَيْر بن المنذر بن أَبي أُسَيْدٍ الساعدي الأنصاري (ق) وقد ينسب إلى جدِّه وهو ابن أخي الزُّبَيْر بن أَبي أُسَيْد المتقدِّم .

رَوَى عن أَبيه المنذر بن أَبي أُسَيْدٍ (ق) عن أَبي أُسَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه . . . الحَديث .

رَوَى عَنهُ أبو عليّ الحَسَن بن عَلِيٍّ بن الحَسَن بن أَبي الحسن البرَّاد ، وأَبُوه علي ابن الحَسَن بن أَبي الحسن (ق) وأخوه مُحَمَّد بن الحَسَن بن أَبي الحسن (ق) وقيل : عن علي بن الحسن البارد عن أَبيه ، عن الزُّبَيْر بن أَبي أُسَيْدٍ ، عن أَبيه .

رَوَى لهُ ابن ماجه هذا الحَديث الواحد . انتهى كلام المِزِّيّ .

قالَ عَدابٌ : لا أدري بأيِّ قرينة جعل ابنَ أَبي أُسَيْدٍ هو الذي أخرج لَهُ البُخاريّ مع أن الوارد في إِسْناد حَديث البُخاريِّ : «الزُّبَيْر بن المنذر بن أَبي أُسَيْدٍ» ولم أقف

(١) مصادر ترجمته : التَّاريخ الكَبير (٣ : ٤١٠) (١٣٦٢) الجَرْح (٣ : ٥٧٩) (٢٦٣١) الثقات (٤ : ٢٦١) (٢٨٢٠) المشاهير (٤٧٣) ذِكْر أَسْماء التَّابِعين (١ : ١٤٥) (٣٤٤) تهْذيب الكَمال (٩ : ٢٩٣) (١٩٥٨) الكاشف (١ : ٤٠١) (١٦١٥) التهذيب (٣ : ٢٦٩) (٥٧٩) التقْريب (١٩٩٠) .

على روايَة لصحيح البُخاريَ بغير ذلك ، فالأصل أن يرمز لابن المنذر بن أبي أُسَيْد برمز البُخاريَ (خ) بدلاً عن رمز ابن ماجه (ق) فهو به ألصق .

ويَحسُنُ هنا أن أسوقَ ترجمته في تاريخ البُخاريَ الكَبير باعتبار أننا نهدف إلى تفسير صنيع البُخاريَ في التخريج له ، وهينة ذلك ، قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : الزُّبَيْر ابن أبي أُسَيْد الساعدي الأنصاري ، مدني ، عن أبيه . قاله الحسن بن عَليٍّ البزّاد عن أبيه ؛ سمع حمزة .

وقال أبو نُعَيم : حَدّثنا ابن الغسيل عن حمزة بن أبي أُسَيْد ، والزُّبَيْر بن المنذر ابن أبي أُسَيْد ، أنهما نزعا من يد أبي أُسَيْد خاتمَ ذهب حين مات ، وكان بدرياً .

وعن حمزة بن أبي أُسَيْد ، والزُّبَيْر بن أبي أُسَيْد ، أن أُسَيْداً كان يَؤمُّنا ، فقال أبو أُسَيْد : طوّلت علينا .

وعن حمزة بن أبي أُسَيْد ، والمنذر بن أبي أُسَيْد : رأينا أبا أُسَيْد مالك بن ربيعة ، وكان بدرياً .

وقال عَبْدالجبار عن يَحيى بن مُحَمَّد : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن موسى ، عن منذر بن أبي أُسَيْد ، عن أبي أُسَيْد : كان أبي شهد بدراً . انتهى .

قال عَداب : نقل البُخاريَ عن أبي نعيم أوجه اختلاف أولاد أبي أُسَيْد في روايتهم عن أبيهم . وخلاصة ذلك أن لأبي أُسَيْد أربعة أولاد : أُسَيْد ، والمنذر وحمزة ، والزُّبَيْر ، وللمنذر ابنٌ اسمه الزُّبَيْر على اسم أخيه . ومن هنا وقع الاشتباه بينهما .

وحين خرّج البُخاريُّ الحَديثَ ساقه من طريق الزُّبَيْر بن المنذر بن أبي أُسَيْد الصغير ، بينما جعله المِزّيَ من حَديث عمّه الزُّبَيْر الأكبر من غير أن يقيم على ذلك دليلاً . وقد جعلَهما ابنُ أبي حاتم وابنُ حِبَّانَ واحداً .

وترجمه ابنُ حِبَّانَ في المشاهِير تحت عنوان : «الزُّبَيْر بن أبي أُسَيْد» وقال : «من

صالحي الأنصار». وقال في الثقات: رَوَى عنهُ ابن الغسيل. وفي سُؤَالات الحاكِم للدارقطني: لا بأس به.

وتابع الذَهَبيُ وابن حجر المِزّيَّ في التفريق بينهما. قالَ ابن حَجَرٍ في ابن أبي أُسَيْد: صدوق، من الثَالثة (خ) وقال في ابن المنذر بن أبي أُسَيْد: مستور، من السادسة (ق).

قال عدابٌ. قوله. «من السادسة» وهم، فقد خرَّج لَهُ بهذا العنوان البُخاريّ عن أبي أُسَيْد الصحابيّ، فيكون من الثَّالثة ـ إن صحَّ التفريق بينهما ـ.

هذا كل ما استطعتُ الوقوفَ عليه من ترجمة للزبير، وعلى أيّة حال، فلا تخلو هذه الترجمة من جَهالَة بيِّنة، والذي يعنينا كيفية تخريج البُخاريّ عنه، ولعلَّ تخريج حديثه يقرِّب علينا بعيد الاحتمالات وتدابُرَها.

(١٥٣) بإسْنادي إلى الإمام البُخارِيّ في (٦٧) باب (٨) فضل من شهد بدراً (٣٧٦٣) قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: حَدّثني عَبْدالله بن مُحَمَّد الجعفي: حَدَّثَنا أبو أحمد الزُّبَيْري: حَدَّثَنا عَبْدالرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أُسَيْد، والزُّبَيْر ابن المنذر بن أبي أسَيْد، عن أبي أُسَيْد رضي الله عنه قال: قال لنا رَسُول الله ﷺ يوم بدر: (إذا أكثبوكم؛ فارموهم، واستبقوا نبلكم).

(١٥٤) وبه إليه فيه قال: حَدّثني مُحَمَّد بنُ عَبْدالرَّحِيْم ـ يعني صاعقة ـ: حَدَّثَنا أبو أحمد الزُّبَيْري: حَدَّثنا عَبْدالرّحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أُسَيْد والمنذر بن أبي أُسَيْد، عن أبي أُسَيْد.. به مثله.

قال عدابٌ: مدارُ هذا الحَديث على عَبْدالرحمن بن الغسيل، واختُلف عليه فيه:

ـ فرواه أبو نُعَيم عنهُ عن حمزة بن أبي أُسَيْد، عن أبيه، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ... عند البُخاريّ في الجهاد (٢٧٤٤) وهو إحدى روايتي أبي داود في الجهاد (٢٦٦٣).

- ورواه أبو أحمَد الزُّبَيْري ، واختُلف عليه فيه :

فرواه عَبْدالله بن مُحَمَّد الجعفي عنه ، عن عَبْدالرَحمن بن الغسيل ، عن حمزة ابن أَبي أُسَيْد ، والزُّبَيْر بن المنذر بن أبي أُسَيْدٍ عند البُخاريّ (٣٧٦٣) وهو حَديث الباب .

ورواه مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحِيْم (صاعقة) عنه ، عن عَبْدالرَحمن بن الغسيل لكن قال : «عن حمزة بن أبي أُسَيْدِ والمنذر بن أَبي أُسَيْد ، عن أَبي أُسَيْد» به مثله . وقد أخرَجه البُخاريّ عقب رِوايَة الجعفي المتقدمة توّاً ، ورقمهما واحد في طبعة البُغا .

- ورواه مُحَمَّد بن عِيسَى عن إسْحاق بن نجيح - وليس بالمَلَطي - عن مالك بن حمزة بن أبي أُسَيْدِ ، عن أَبيهِ ، عن جدّه ، عند أَبي داود (٢٦٦٤) .

فالاختلافُ الواقعُ في الإسْناد - كما ترى - ليس يسيراً :

- فمرةً عن عَبْدالرَّحْمن ، عن حمزة ، عن أَبيهِ . . .

- ومرة عنه ، عن حمزة والزُّبَيْر بن المنذر بن أَبي أُسَيْدٍ ، عن أَبي أُسَيْدٍ . . .

- ومرّة عنه ، عن حمزة والمنذر ، عن أَبي أُسَيْدٍ . . .

- ومرة عن مالك بن حمزة ، عن أَبيه ، عن جدّه .

قال ابن حَجَر : عن حمزة بن أَبي أُسَيْدِ والزُّبَيْر بن المنذر بن أَبي أُسَيْدٍ - كذا وقع في هذه الرواية - ووقع في التيْ بعدها : المنذر بن أَبي أُسَيْدٍ .

- فقيل : هو عمّ حمزة .

- وقيل : هو أخوه . ولكن نسب حمزة إلى جدّه .

- وأبعد من قال : إن الزُّبَيْر هو المنذر نفسه[1] .

---

(١) فتح الباري (٧ : ٣٥٧) .

أقول : قال ، وقيل ، وحُكي ، وزَعموا ؛ تزيد الأمر تعقيداً ، والرجلُ فيه جَهالَة فما المخرج؟

يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن معرفة عين الزُّبَيْر غَيْر ممكنة ، وليس لَهُ عند البُخاريّ سوى هذا الحَديث حتى نسبرَ حاله ، ونفسّر إخراجه له .

غير أن البُخاريّ قد خرّج لَهُ هذا الحَديث مقروناً بأخيه ، أو ابن أخيه ، أو عمّه حمزة بن أبي أُسَيْد ، وقد رَوَى عن حمزة تسعة رُواة ، منهم : مُحَمَّد بن إِسْحاقَ ومُحَمَّد بن عَمْرو بن علقمة ، وابن شهاب الزُّهْريّ ، وقال ابن حَجَر : صدوق[1] . فمثل هذا ـ وحده ـ حجَّة في ثبوتِ الحَديث ، ويكون تخريج البُخاريّ للزبير تعريفاً بشأنه ، أو إزالة للغرابة عن السند ، أو إثباتاً لما وقفَ عليه من طرق الحديث ، والله أعلم .

وليس للزبير بن أبي أُسَيْد ـ أو ابن المنذر بن أَبي أُسَيْد ـ في دواوين السنَّة المشرَّفة سوى حَديث البُخاريّ المتقدّم تخريجه آنفاً ، وحَديث ابن ماجَه (٢٢٣٣) الذي أشار إليه المِزِّيّ في ترجمته ، وأَخرَجَه سوى ابن ماجَه ابنُ أَبي عاصِم في الآحاد والمثاني (٣ : ٤٥٤) (١٩٠٨) والطَّبَرانيُّ في الكَبير (١٩ : ٢٦٤) (٥٨٦) والله أعلم .

(١) التقْريب (١٥١٦) .

[٤٥] رناعة بن رافع بن خديج (خ د ت س)[1]

رفاعة بنُ رافع بن خديج الأنصاري الحارثي المَدَنيّ ، والد عَباية بن رفاعة .

رَوَى عن أبيهِ رافع بن خديج حَديث : «إنا لاقوا العدوّ غداً وليس معنا مُدًى» وعَنهُ ابنُه عباية بنُ رفاعة . قاله أبو الأحوص (خ د ت س) على الصحيْح عنه وزائدةُ بنُ قدامة فيما قيل ، والُمبارَكُ بنُ سَعيد بن مسروق ، عن سَعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة ، عن أبيهِ عن جده . وتابعهم عَبْدُالوارث بن سَعيد ، عن ليث ابن أَبي سُلَيم ، عن عباية بن رفاعة .

رَوَى لَهُ البُخاريّ ، وأبو داود ، والترْمذيّ ، والنسائيّ ، هذا الحَديث الواحد على ما فيه من الخلاف . قاله المِزّيّ .

قالَ عَدابٌ : هو على شرط هذا الكتاب ، فقد رَوَى عَنهُ ابنُه عباية ، ولم يرْو عَنهُ غيره .

قال ابن سعد : توفي بالمدينة في خلافة عُمَر بن عبدالعزيز .

وقال ابن خيّاط : توفي زمن عُمر بن عَبْدالعَزيز .

وقال ابن حِبّانَ في الثِقات : يرْوي عن أَبيهِ ، رَوَى عَنهُ الناس ، كنيتُه أبو خديج ، مات في ولاية الوليد بن عَبْدالَملِك .

قالَ عَدابٌ : كانت خلافة الوليد بن عَبْدالَملِك ما بين عامي ستة وثمانين وستة وتسعين ، وكان عُمَر بن عَبْدالعَزيز قد وَلِي المدينة له ، فلا يبعُد الجمع بين القولين في ضوء هذا ، لولا قول ابن سعد : «توفي بالمدينة في خلافة عُمَر بن العزيز» .

---

(١) مصادر ترجمته : الطَبَقات الكُبْرَى (٥ : ٢٥٧) طبقات خليفة (١ : ٢٥٠) الجَرْح (٣ : ٤٩٣) (٢٢٣٧) الثِقات (٤ : ٢٤٠) (٢٧٠٦) ذيل المِيزان (٨ : ١٠٣) (٣٧٧) تَهْذيب الكَمال (٩ : ٢٠٠) الكاشِف (١ : ٣٧٩) (١٥٧٧) الُمقتَنى (١ : ٢١٤) (١٩٤٥) التَهْذيب (٣ : ٢٤٢) (٥٢٩) التَقْريب (١٩٤٥) الخُلاصَة (ص : ١١٨) .

قالَ ابن حَجَرٍ في التَقْرِيب : ثِقَة ، من الثَالثة .

قالَ عدابٌ : لا أدري ما مسوّغات حكم ابن حَجَرٍ هذا ، ولماذا أعطاه درجة ثِقَة وهو حسب قواعد علم الحَديث مَجهُولٌ لا يُعرَف إلا من وروده في هذا السند الذي قال فيه المِزّيّ : رَوَى لَهُ البُخاريّ . . . هذا الحَديث الواحد على ما فيه من الخلاف[1] .

وبتخريج أحاديثه يزداد حالُه انكشافاً ، ويتبيَّن لنا سببَ إخراج البُخاريّ حَديثه .

(١٥٥) بإسْنادي إلى الإمام البُخاريّ في كِتاب (٧٥) الذبائح والصيد ، باب (٣٦) إذا أصاب قوم غنيمةً . . . (٥٢٢٣) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا مسدّد : حَدَّثَنا أبو الأحوص : حَدَّثَنا سَعيد بن مسروق عن عَبَاية بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جدِّه رافع بن خديج ، قال : قلت للنبيّ ﷺ : إنّا نلقى العدوُ غداً وليس معنا مُدْى[2] فقال : (ما أَنهَرَ الدمَ ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ ؛ فكلوا ، مالم يكنْ سنٌ ولا ظُفُرٌ وسأحدّثكم عن ذلك : أمّا السنّ ؛ فعظْمٌ ، وأمّا الظفر ؛ فمُدَى الحبشة) .

وتقدَّم سَرَعانُ الناس ، فأصابُوا من الغنائم ، والنبيُّ ﷺ في آخرِ الناس ، فنصبوا قدوراً ، فأمر بها فأُكفِئت ، وقسمَ بينهم ، وعَدَلَ بعيراً بعشر شياه ، ثم ندَّ بعيرٌ من أوائل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجلٌ بسهم ، فحبسَهُ الله ، فقال ـ يعني النبيّ الكريم ـ : (إنّ لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوحش ، فما فعلَ منها هذا ؛ فافعلوا مثل هذا)[3] .

---

(١) وانظر تحرير التقْريب (١ : ٤٠٢) فما بعد ، فقد حررا هذه المسألة تحريراً جيّداً ، غيْر أننا لا نوافقهما عَلى حكمهما بأنه مقبول ، يعني في المتابعات والشّواهد ، إذ لا يتأتّى الحكم عَلى من هذا حاله من الرُواة ، وكيف نحكم عَليه وليس لَهُ سوى هذا الحَديث الواحد ، وأين هي مرْويّاته حتى نسبرها ؛ لنعطي فيه حكما نهائياً؟! بل هو مجهول حتى يثبت غيره !

(٢) المدى : بالضّم والكسر ـ جمع مدية ـ بهما : وهي الشّفرة ، ويقال للسكين مدية أيضاً المصباح المنير (مدى) (ص : ٢١٣) .

(٣) أخرَجهُ البُخاريّ ـ كما تقدّم ـ ، ومُسلم كما سيأتي في المتن بعدُ ، وأخرَجَه أبُو داوُد في الأضاحي (٢٨٢١) والترْمذيّ في الصيد من الجامع الكَبير (١٤٩١) والنسائيّ في الصيد والذبائح من المجتبى (٧ : ٢٢٦) وغيرهم .

قالَ عَداب : مَدارُ حَديثِ رافع هذا على سَعيد بن مسروق الثَّوْريّ ، واختُلف عليه فيه :

ـ فرواه عنه ، عن عباية بن رافع بن خديج ، عن جدّه رافع : ولدُهُ سُفْيان الثَّوْريَ عند البخاري في الذبائح والصيد (٥١٨٧) و(٥١٩٠) وعِنْدَ مُسْلم (١٩٦٨) وأخوه عُمَر بن سَعيد عِنْدَ مُسْلم (١٩٦٨) وأبو عَوانَة الوَضّاح في الشَّرِكة (٢٣٥٦) والجهاد (٢٩١٠) والذبائح (٥١٧٩) وشُعْبة بن الحجاج في الذبائح (٥١٨٤) وعِنْدَ مُسْلِم (١٩٦٨) وعُمَر بن عُبَيْد الطَّنافِسيّ فيه (٥٢٢٤) وإسماعيل بن مُسلِم العبدي عِنْدَ مُسْلِم (١٩٦٨) وزائدة بن قدامة عِنْدَ مُسْلِم (١٩٦٨) .

وخالفهم أبو الأحوص ـ سلاّم بن سُلَيم الحَنَفيّ ـ فقال : عن سَعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع ، عن أبيهِ رفاعة ، عن جدّه رافع . وهذه الطَّرِيق هي حَديث الباب فمن اعتدَّ برواية أبي الأحوص ؛ لأنه ثِقَة حافظ ؛ قال : هذا من باب المَزيد في متصل الأَسانيد ، ومن قال : إن هذه مخالفة من أبي الأحوص لأربعة من الحُفّاظ الكبار ؛ قال : ذكر رفاعة بن رافع شاذّ ، وهو وهمٌ من أَبي الأحوص .

قالَ ابن حَجر : وذكر اختلاف الرُّواة على سَعِيد بن مسروق : وقال أبو الأحوص : عن سَعيد ، عن عباية ، عن أبيهِ ، عن جده ، وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين ممن صنَّف في الرِّجال ، وإنما ذكروا ولده عباية بن رفاعة ! نعم ذكره ابن حِبّانَ في ثِقات التابعين ، وقال : إنه يُكنى أبا خديج .

وتابع أبا الأحوص على زِيادته في الإِسْناد حَسّان بن إبراهيمَ الكرماني ، عن سَعيد بن مسروق ، وأخرجَه البَيْهَقيّ من طريقه ، وهكذا رواه ليث بن أَبي سليم عن أَبي سليم ، عن عباية ، عن أَبيهِ ، عن جده . قاله الدارَقُطنيّ في العِلَل .

قال ـ يعني الدارقطني ـ : وكذا قال مبارك بن سَعِيد الثَّوْريّ عن أَبيهِ .

قال ابن حَجَر : وتُعُقِّب بأنَّ الطَّبَرانيّ أخرَجَه من طريق مبارك ، فلم يقُل في الإِسْناد : «عن أبيه» فلعله اختُلف على المبارك فيه ، فإن الدارَقُطنيّ لا يتكلم في هذا الفن جُزافاً ، ورواية ليث بن أبي سليم عند الطَّبَرانيّ . وقد أغفل الدارَقُطنيُّ ذكرَ طريق حسّان بن إبراهيم .

قال الجياني : رَوَى البُخاريُّ حَديث رافع من طَريق أبي الأحوص فقال : «عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن أبيه عن جده» هكذا عند أكثر الرُّواة وسقط قوله : «عن أبيه» في رواية أبي عليّ بن السكن عند الفرَبْريّ وحده ، وأظنه من إصلاح ابن السكن ؛ فإنّ ابن أبي شَيبَة أخرَجَه عن أبي الأحوص بإثبات قوله : «عن أبيه» ثم قال أبو بكر ـ يعني ابن أبي شَيبَة ـ : لم يقل أحدٌ في هذا السند : «عن أبيه» غيْرُ أبي الأحوص .

قال الحافظ : وقد قدمت في باب التسمية على الذبيحة ذِكْرَ من تابع أبا الأحوص على ذلك .

ثم نقل الجيانيُّ عن عَبْدالغني بن سَعيد ـ حافظ مصر ـ أنه قال : خرَّج البُخاريُّ هذا الحَديث عن مسدد عن أبي الأحوص على الصواب ـ يعني بإسقاط «عن أبيه» ـ قال : وهو أصلٌ يعمل به من بعد البُخاريّ إذا وقع في الحَديث خطأٌ لا يعوّل عليه . قال : وإنما يحسن هذا في النقصِ دون الزِيادة ، فيحذف الخطأُ .

قال الجياني : وإنما تكلم عَبْدالغني على ما وقع في رِوايَة ابن السكن ظنّاً منه أنه من عمل البُخاريّ ، وليس كذلك لما بينًا أن الأكثر رووه عن البُخاريّ بإثبات قوله : «عن أبيه» قوله[1] .

قالَ عذابٌ : قولُه : «وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين ممن صنَّف في الرِّجال» مستغربٌ ، فقد رأيتَ آنفاً أن ابن سَعْد وخليفة قد ترجماه .

---

(١) فتح الباري (٩ : ٦٢٥) .

وعلى كلِّ حال ، فالحَديثُ صَحِيحٌ غريبٌ برفاعة وبغيره ، فوجوده في السند وعدمه سواء . وإنما ساق البُخاريُ طريقه ، لينبّه عَلَيها ، إما لأن أبا الأحوص قد وهم في نظره ، أو لأنَّ المزيد في متَصل الأسانيد لا يصلحُ لتعليل الرواية التيْ ليس فيها هذا الرّاوي الزائد .

وفي الحَديث بعضُ العِلَل الخفية ، وبعضُ إدراج ، لا تقدح في صحته ، ولا حاجة إلى التنبيه عَلَيها هنا . وليس له سوى هذا الحَديث ، والله تَعالَى أعلم .

[٤٦] طلحة بن يزيد مَوْلَى الأنصار (خ٤)[1]

طلحةُ بنُ يزيد الأنصاري الأيلي، أبو حمزة الكوفي، مَوْلَى قَرَظَة بن كعب الأنصاري.

رَوَى عن حذيفة بن اليمان (ق) وقيل: عن رجل (د تم س) عنه، وعن زيد بن أرقم (خ د ت س) روى عنهُ عَمْرو بنُ مرة (خ ٤) قاله المِزِّيّ.

قال يحيى بنُ معين: لم يَرْوِ عَنهُ غيرُه. وقال الترْمذيُّ في الجامع: أبو حمزة اسمه طلحة بن زيد. قال النسائيّ عقب تخريج حديث له: طلحة هذا ثقة. وذكره ابنُ حبان في الثقات.

قالَ غداب: إن رجلاً لم يصلنا من أخباره إلا ما تقدّم، ولم يُوصِل أخبارَه إلينا إلا رجلٌ واحدٌ. يصعُبُ الجزمُ بمعرفته، فضلاً عن إعطائه رتبة ثقة.

بيد أن صنيع الحُفّاظ المتقدمين ـ في كثير من الأحيان ـ هو توثيقُ من لم يُجرح إذا لم تكثُر مخالفاتُه للثقات فيما رَوَى.

وتخريج أحاديث طلحة سيقودنا إلى معرفةِ حاله في الحَديث، بعد عجزنا عن إضافة شيء لرفع جهالة عينه.

(١٥٦) بإسْنادي إلى الإمام البُخاريُّ في كِتاب (٦٦) فضائل الصحابة، باب (٣٦) أتباع الأنصار (٣٥٧٦) قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: حَدَّثَنا مُحَمَّد بن بشار: حَدَّثنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبة عن عَمْرو: سَمِعْتُ أبا حمزة: عن زيد بن أرقم: قالت

---

(١) مصادر ترجمته. الكُنَى والأسْماء (١: ٢٤٤) (٨٢٥) الجَرْح (٤ ٤٧٦) (٢٠٩٠) علَل ابن أبي حاتم (٢: ٥٢٨) (٣٤٨٩) الثقات (٤: ٣٩٤) (٣٥١٩) رجال الكَلاباذيّ (١ ٣٧٣) (٥٢٩) رجال الحاكم (٧٥٢) رجال الباجيّ (٢. ٦٠٥) (٤٢٨) رجال الصحيحين (١ ٢٣٣) (٨٦٠) تهذيب الكمال (١٣: ٤٤٦) الكاشف (١: ٥١٥) (٢٤٨٤) المُقتنى (١ ٢٠١ (١٧٨١) الميزان (٢. ٣٤٣) (٤٠١٦) التهذيب (٥ ٢٦) (٤٧) التقريب (٣٠٣٨) اللسان (٧ ٢٥١) (٣٣٩٥) تحفة التحصيل (١: ١٦٠) الخُلاصة (ص: ١٨٠).

الأنصار : يا رسولَ الله ! لكل نبيّ أتباع ، وإنّا قد اتّبعناك ، فادعُ الله أن يجعلَ أتباعنا منّا؟ فدعا به .

فنمَيْتُ ذلك إلى ابن أبي ليلى ، قال : قد زعم ذلك زيد .

(١٥٧) وبه إليه فيه (٣٥٧٦) قال : حَدَّثَنا آدم : حَدَّثَنا شُعْبَة : حَدَّثَنا عَمْرو بنُ مرة قال : سَمعْتُ أبا حمزة ـ رجلاً من الأنصار ـ : قالت الأنصار : إن لكلُ قوم . . . وساق الحَديث بنحو حَديث غُنْدَر .

قال عَمْرو : فذكرته لابن أبي ليلى ، قال : قد زعم ذلك زيدٌ . قال شُعْبة : أظنه زيد بن أرقم[١] .

قالَ عداب : مدارُ هذا الحَديثِ على شُعْبة :

ـ رواه عَنهُ مُحمَّد بن جعفر (غُنْدَر) عند البُخاريّ وأحمَد وابن أبي عاصم .

ـ وآدم بن أبي إياس العسقلاني عند البُخاريّ والحاكم .

ـ وعَمْرو بن مرزوق عند الطَّبَرانيّ .

ـ وعلي بن الجعد عند المِزّيّ في تَهْذيبه .

وبالسند نفسه أن عَمْرو بنَ مرة ذكر كلامَ أبي حمزة هذا لعَبْدالرحمن بن أبي ليلى فقال : قد زعم ذلك زيد بن أرقم ، يعني صدّق (طلحة بن يزيد) فيما نماه إلى زيد بن أرقم . وهذه متابعةٌ تامةٌ ، لكنها لم تُزلِ الغرابةَ عن السند .

وأقولُ : الحديث كما ترى في فضائل الأنصار ، وكلّ ما فيه من فقه هو أنّ النبيّ ﷺ دعا لهم أن يلحق الله أتباعهم من الموالي والعبيد بهم في الفضل والمنزلة .

---

(١) أخرجهُ البُخاريُّ ـ كما تقدّم ـ والحاكم في المستدرك (٤ : ٩٥) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه! قلت : هو وهم كما ترى ، وأخرجه أحمد في المُسْند (٤ : ٣٧٣) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣ : ٣٦٨) (١٧٦٩) والطَّبَرانيّ في الكبير (٥ : ١٦٩) (٤٩٧٧) والمِزّيّ في تهْذيب الكمال (١٣ : ٤٤٥) وغيرهم .

وهذا المعنى ثابت في حديث آخر : (مَوْلَى القوم منهم)[1] فليس في متن الحَديث نكارة . وانظرِ كلاماً لطيفاً للخطّابي في ذلك[2] .

(١٥٨) بإسْنادي إلى الإمام ابن خُزَيْمة في الصلاة . باب الدعاء بين السجدتين (٦٨٤) قال رحمهُ الله تعالى : أخبرنا سَلْم بن جنادة : أخبَرَنا حَفْص ابن غياث : أخبرنا العلاء بن المسيب عن عَمْرو بن مرّة ، عن طلحة بن يزيد ، عن حذيفة . . (ح) .

والأعمش[3] عن سَعْد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف . عن صلة بن زُفر عن حذيفة . قال : قام رسُول الله ﷺ من الليل يُصلّي . فجئتُ فقُمت إلى جنبه فافتتح البقرة فقلت : يريد المئة ! فجاوزها ، فقلت : يريد المئتين ! فجاوزها ، فقلت : يختم ! فختم ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ! ثم قرأ آل عمران ، ثم ركع قريباً مما قرأ ثم رفع . فقال : (سَمِعَ الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد) قريباً مما ركع ، ثم سجد نحواً مما رفع . ثم رفع ، فقال : (ربِّ اغفر لي) نحواً مما سجد ، ثم سجد نحواً مما رفع ثم قام في الثّانية

قال الأعمش : فكان لا يمرُّ بآية تخويف إلا استعاذ أو استجار ، ولا آية رحمة إلا سأل ولا آية ـ يعني تنزيه ـ إلا سبَّح .

قال عدابٌ : مدارُ هذا الحَديثِ على حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

ـ فرواه العلاء بن المسيب ، عن عَمْرو بن مرّة ، عن طلحة بن يزيد ، عن حذيفة عِنْدَ ابن خُزَيْمة والحاكم (١ : ٤٦٦) .

---

(١) أخرجه أبو داوُد في الزّكاة . باب الصدقة على بني هاشم (١٦٥) والنسائيّ في الزّكاة باب مَوْلَى القوم منهم (٥ : ١٠٧) والترمذيّ في الزّكاة . باب كراهية الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه (٦٥٧) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : إسْناده أصح من حديث الباب .

(٢) نقلاً عن معالم السنن للخطابي ، انظر جامع الأصول (٤ : ٦٦٠) .

(٣) هذا الإسْناد معطوف على الذي قبله . يعني : بالإسْناد ذاته . عن حَفْص بن غياث عن الأعمش به .

- ورواه سَعْد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صِلة بن زُفر، عن حذيفة به، عِنْدَ ابنِ خُزَيْمة، ومُسلِم (٧٧٢) وابن حِبَّانَ (٢٦٠٩) وأبي داود (٨٧١) والنسائيّ في المجتبى (٢ : ٢٢٤) والكُبْرَى (١ : ٢٤٠).

- ورواه شُعْبةُ عن عَمْرو بن مرّة، عن أبي حمزة مَوْلَى الأنصار، عن رجل من بني عبس - كذا مبهم - عن حذيفة به، عند أبي داود الطَّيالسيّ (٤١٦) ومن طريقه أبو داود (٨٧٤) والنسائيّ في المجتبى (٢ : ١٩٩، ٢٣١) وأحمد (٥ : ٣٩٨).

قال الطَّيالسيّ عند قوله: «عن رجل من عبس»: شُعْبة يرى أنه صِلة بن زفر.

وهذا يعني أن الحديث قد دار على حذيفة رضي الله عنه، رواه عَنهُ رجل من بني عبس - مبهم - وصلة بن زفر، وطلحة بن يزيد، فطلحةُ قد توبع على حديثه هذا متابعة تامة، والله أعلم.

(١٥٩) وبإسْنادي إلى الحاكِم النَّيسابُوريّ في المستدرك (١ : ١٤٩) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى:

أخبرَني أبو عَبْدالله مُحَمَّد بن يعقوب الحافِظ: حَدَّثَنا مُحَمَّد بن عَبْدالوهَّاب: حَدَّثَنا عمار بن عَبْدالجبار: حَدَّثَنا شُعْبة.. (ح).

(١٦٠) وبه إليه فيه قال: وأخبرَنا أحْمَد بن جعفر القَطيعي: حَدَّثَنا عَبْدالله ابن أحْمد ابن حنبل: حَدَّثني أبي: حَدَّثَنا مُحَمَّد بن جعفر: حَدَّثَنا شُعْبة، عن عَمْرو بن مرَّة، عن أبي حمزة، عن زيد بن أرقم، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ما أنتم جزءٌ من مئة ألفِ جزءٍ ممن يردُ عليَّ الحوضَ).

فسألوه - يعني زيداً - : كم كنتم؟ قال: ثمانمئة أو تسعمئة.

قال الحاكِم: أبو حمزة الأنصاري هذا هو طلحة بن يزيد، وقد احتجَ به البُخاريُّ.

(١٦١) وبه إليه فيه قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: حَدَّثَنا أبو العَبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب: حدثنا أحْمَد بن عَبْدالجَبَّار: حَدَّثَنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عَمْرو

ابن مرَّة ، عن أَبي حمزة ، عن زيد بن أرقم ، عَن رَسُولِ الله ﷺ . . (ح) .

(١٦٢) وبه إليه فيه قالَ : وحَدَّثَنا أبو عليّ الحُسين بن عَلِيٍّ الحافظ : أَنبأَنا إبراهيم بن يوسف بن مُوسَى : حَدَّثَنا جرير وأبو معاوية ـ يعني عن الأعمش ، به ـ وفيه : (ما أنتم بجزءٍ من ألف جزء ممن يردُ عليّ الحوضَ يومَ القيامة) .

قال : فقلنا لزيدٍ : كم كنتم يومئذ؟ قال : ما بين الستمئة إلى التسعمئة .

قال الحاكم عقبه : هذا حَديثٌ صَحيحٌ على شرط الشَّيْخين ، ولم يخرجاه ولكنَّهما تركاه للخلاف الذي في متنه من العدد ، والله أعلم .

وله شاهدٌ على شرط مُسلم عن زيدِ بن أرقم في ذكر الحوض بغير هذا اللفظ .

قالَ عَداب : مدارُ هذا الحَديثِ على عَمْرو بن مرَّة ، رواه عَنهُ شُعْبةُ والأعمش وعَبْدالله بن عَمْرو بن مرة .

ورواه عن شُعْبةَ مُحَمَّدُ بنُ جعفر (غُنْدَر) عند الحاكم ، وأَحمَد (٤ : ٣٧٢) وأبو داود الطَّيالِسيّ في مسنده (٦٧٧) وحَفْصُ بنُ عُمَرَ عند أبي داود (٤٧٤٦) وهاشمُ بنُ القاسم عند أحمَد (٤ : ٣٦٩) وأبو عُمَر الحوضي عند الطَّبَرانيّ في الكَبير (٤٩٩٧) .

ورواه عن الأعمش جريرُ بن عَبْدالحميد الضَّبّي ، عند الحاكم والطَّبَرانيّ في الكَبير (٤٩٩٨) وأبو معاوية الضّرير عند الحاكِم وأَحمَد (٤ : ٣٦٧) والطَّبَرانيّ في الكَبير (٥٠٠٠) وحَفص بن غِياث عند الطَّبَرانيّ في الكَبير (٤٩٩٩) وحده .

ورواه عن عَبْدالله بن عَمْرو بن مرّة وكيعُ بن الجرّاح الرؤاسي ، عند الطَّبَرانيّ في الكَبير (٥٠٠١)[1] .

وحَديثُ الحوض هذا ـ كما هو ملاحظ ـ لَهُ شواهدُه الكثيرة ، والعدد ليس مقصوداً لذاته ـ وإن عَلَّلَ الحاكِمُ عدمَ إخراجِ الشَّيْخين للحَديث باختلاف الرُّواة فيه ـ

---

(١) انظر المُعجَم الكَبير للطبراني (٥ : ١٧٥) .

غَيْر أن هذا الرقم العددي (مئة ألف) قصارى ما كان يتصوّرُه العربي من ضخامة عدد، والله تَعالَى أعلم[١].

ولطلحة أبي حمزة هذا حَديثٌ عند الترْمذيّ في الجامع قال عقب تخريجه: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيْح. وهذا الحكم يطلقه الترْمذيّ على الأحاديث التي على شرط البُخاريّ ومُسلم[٢] - إن صحَّ التعبير - فكان مناسباً أن أخرجَه في صلب الكتاب؛ لأنه ملتحقٌ بالصحيْح، فأقول:

(١٦٣) وبإسْنادي إلى الإمام الترْمذيّ في الجامع، كِتاب (٥٠) المناقب، باب (٢١) فضائل عليّ (٣٧٣٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: حَدَّثَنا مُحَمَّد بن بشار ومُحَمَّد ابن المثنى، قالا: حَدَّثَنا مُحَمَّد بن جعفر: حَدَّثَنا شُعْبة عن عَمْرو بن مرّة، عن أبي حمزة - رجلٌ من الأنصار - قال: سَمِعْتُ زيدَ بنَ أرقم يقول: «أول من أسلم عليّ». قال عَمْرو بن مرة: فذكرت ذلك لإبراهيم النَخَعيّ فقال: أوّل من أسلم أبو بكر الصِّدِّيق.

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيح[٣].

قالَ عَدابٌ: مدارُ هذا الحَديث على شُعْبة، رواه عَنهُ مُحَمَّد بن جعفر (غُنْدَر) عند الترْمذيّ، والنسائيّ في الخصائص، وعَبْدالرّحمن بن مهدي، وعَبْدالله بن إدريس، وخالد بن الحارث، ثلاثتهم في الخصائص (٢) و(٤) و(٥).

وأخرج أحمَد في المُسْند، والنسائيّ في الخصائص، وابن سَعْد في الطَّبَقات

(١) الأساس في السُّنة - قسم العقائد (٣: ١٣٠٣ - ١٣١٥).

(٢) انظر مصداقَ هذا الإطلاق مشفوعاً بالأدلة الاستقرائية في كتابي: «الإمام الترْمذيّ ومنهجه في كتابه الجامع» مطبوع.

(٣) وأخرجَه النسائيّ في خصائص عليّ (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) وأحمَد في المُسْند (٤: ٣٦٨) والطَيالسيّ (٦٧٨) والطَبَرانيّ في الكَبير (٥: ١٩٨) والبَيْهَقيّ في الكُبْرى (٦: ٢٠٦) وغيرهم.

من حَديث شُعْبة عن سَلَمَة بن كهيل، عن حبّة العرني قال: سَمِعْتُ علياً يقول: «أنا أوّل من صلّى مع رَسُول الله ﷺ»[١].

قال محقّق الخصائص: «رجالُ هذا الإسْناد ثقات، إلا حبّة العرني، فهو ضَعيْف ومن غلاة الشّيعة، ورَوَى ما يؤيِّد مذهبه».

قالَ عدابُ: في هذا الكلام نظرٌ من جهات شتىّ:

الأولى: أن المحقّق الفاضل قال: وثّقه أحمَد والعِجليّ، وقالَ ابن حَجَر: صدوقٌ لَهُ أغلاط، فمن أين ركّب مرتبة (ضعيف) على هذا الرّاوي، لست أدري؟

الثانية: أن الضّعِيْفَ إذا توبع على حَديثه، أو وُجد لَهُ شاهد؛ فإنه يتقوّى به فيصبحُ حَديثه حَسناً، فكيف بالصدوق؟!

الثالثة: أن هذا الرجل تابعي، يحكي واقعة حال، وقد رأينا ابن حَجَر يوثّق أناساً مجاهيل إذا لم يُجرحوا، ولم يَرْووا منكراً، فما أغلاط حبّة هذا سوى تشيّعه وحبّه علياً رضي الله عنه.

الرابعة: أن المبتدعَ إنما يتوقّف بعض النقّاد في قَبول حَديثه حين تفرُّده، أما إذا توبع فيُقبَلُ حَديثُه لانتفاء شبهة التحيّز، وكذلك إذا وُجد لحَديثه شاهدٌ، وقد حصلَ هذا هنا.

الخامسة: كيف تكون روايَة الشّيعي الثقةُ أو الصدوق حَديثاً في فضل عليّ بدعة توجب ردّ حَديثه، لا أدري؟! ولماذا إذا رَوَى السنّي حَديثاً في فضل الصّدِّيق أو عمر؛ لا يُرَدُّ حَديثه؛ لأنه يؤيّد مذهبه؟

هذا فهمٌ فيه نظر، فحبُّ علي، أو الصّدِّيق، أو الفاروق، ليس بدعةً وكذلك المفاضلة بينهم؛ لأنَّ المفاضلة بين الصحابة أمر اجتهاديّ، وليست من القطعيات

(١) مسند أحمَد (١ : ١٤١) وخصائص عليّ (١ : ٧٦) والطَبَقات الكُبْرَى لابن سَعْد (٣ : ٢١) وانظر للمقارنة نقد الحَديث في الخصائص.

ولا من مسائل الإجماع ، ويكذب على الأمة من يَدّعي هذا ![1] .

إنما البدعة التيْ توجب التوقّفَ في حَديث الرّاوي روايته منكراً من المُنكَرات يؤيّد بدعته كالقول بالعصمة ، أو القول بالرجعة ، أو القول بتكفير الشَّيْخين ، أو علي ، أو عُثْمان ، أو ذمّهم ، أمّا روايته فضيلة لأيّ واحد منهم ، لا يخالفها من الأحاديث مثلها أو أصحّ ، ولا تخالف الواقع والتاريخ ، ولا تخالف الدين أو العقل المُسلم ؛ فليس هذا مما يوجب توقّفاً في قبول حَديث الرّاوي .

والحقّ أن الثّقة السنيّ ، والشّيعي ، والزيديّ ، والقدري ، والمرجئ ، متى حكمنا لَهُ بالثقة ؛ وَجَبَ قَبولُ كل حَديثه إلا إذا رَوَى شاذّاً ، أو منكراً .

وأعني بالشَّاذِّ هنا أن يرْوي شيئاً يخالف ما رواه الثقات في الباب ذاته ، وأعني بالمُنكَر : أن يخالف المعلوم من الدين بالضّرورة ، أو ما يَشهد الشّرع أو التّاريخ أو العقل المُسلم ببطلانه .

وهذا الحَديث صَحيحٌ ، وعليّ أوّل من صلّى مع رَسُول الله ﷺ فكيف؟

إنّ الراجح ـ عندي ـ أن أوّل من أسلم ـ مُطلقاً ـ أهْل بيت النبيّ الكريم : زوجته خديجة ومتبنّاه زيد ، وابن عمّه وربيب نعمته عليّ . وحين حدّث عليّ ، وزيد بن أرقم كان هذان رضي الله عنهما متوفّين ، فيكون عليّ في الأحياء المخاطبين أوّل من أسلم .

ولا أدري لماذا يُصرُّ أهْل السنّة على أن الصّدِّيق أول من أسلم؟ وماذا يعني تقدّم إسلام عليّ عليه؟ ولماذا يكون القائل به مبتدعاً؟ لا أدري ! بل هو الحقّ .

مَرْوِيّاتُه خارجَ صحيح البخاري : جميع أحاديثه جمعها الطّبَرانيّ في الكَبير (٥ : ١٧٥) (٤٩٩٧ ـ ٥٠٠٣) فلتنظر .

---

(١) راجع في هذه المسألة كتاب (غاية التبجيل وترك القطع في التفضيل) للعلاّمة الناقد الدكتور محمود سعيد ممدوح ، فهو أفضل ما قرأت في هذه المسألة وأجمعه ، رفع الله قدره ، ونفع به عباده المؤمنين . وإن كنت أنا أخالفه في بعض ما ذهب إليه ، فآل البيت عندي هم أفضل الأمة مطلقاً ، وأفضل الرجال فيهم عليّ وأفضل النساء فاطمة ، ثمّ خديجة ، عليهم السلام أجمعين . ثمّ الأفضل بعدهم الأكثرُ تضحية وتقديماً في نصرة الدين في مراحل بنيانه وحاجته إلى النصرة بالنفس والمال ، وجميع أحاديث الفضائل والذّمّ فيها نظر عندي ، حتى التي في الصحيحين !

[٤٧] عَبْدالرَحمن بن مالك بن جُعْشُم (خت ق)[١]

ابن أخي سراقة بن مالك بن جعشم .

رَوَى عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم ، وأبيه مالك بن مالك بن جعشم رَوَى عَنهُ الزُّهْريَ .

قالَ ابن حَجَر في التَهْذيب معقِّباً : لم أَرَ لَهُ رِوايَة عن سراقة نفسه ، هم اختلفوا على الزُّهْريَ في حَديثه ، فقيل : عن سراقة بإسقاط أَبيه .

قال النسائيَ : ثقَة . وذكره ابنُ حِبَّانَ في كِتاب الثِقات . قال في التَقْريب : وثَّقه النسائيَ ، من الثَّالثة .

قالَ عَدابُ : هذا كل ما وقفت عليه من ترجمة للرجل ، وسيأتي تخريج حَديثه في ترجمة أَبيهِ من هذا الفصل ، فكلاهما من وُحْدان التابعين الذين خرَّج لهم البُخاريَ ، وليس لهما سوى حَديث واحد[٢] .

---

(١) مصادر ترجمته : الطَبَقات الكُبْرَى (٥ : ٢٥٢) عِلَل ابن المَديني (ص : ٥٤) المُنفَردات والوُحْدان (١ : ١٢٢) (٢٥٠) الجَرْح (٥ : ٢٨٦) (١٣٦٦) الثقات (٧ : ٦٤) (٩٠٢٣) المشاهِير (١١٣٢) تَهْذيب الكَمال (١٧ : ٣٧٩) (٣٩٤٥) الكاشِف (١ : ٦٤٢) (٣٣٠٢) التَهْذيب (٦ : ٢٣٦) (٥٢٠) التَقْريب (٣٩٩٥) الخُلاصَة (ص : ٢٣٤) .

(٢) أَخرَجَه من رِوايَة عَبْدالرَحْمن عن أَبيهِ به ، البُخاريَ في مناقب الصَّحابة ، باب هجرة النَبي صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة (٣٦٩٣) وسيأتي إن شاء الله تَعالَى .

[٤٨] عَبْدالله بن وديعة الأنصاري (خ ق)[١]

هو عَبْدالله بن وَديعة بن خِدام الأنصاري الحلبي ، أخو يزيد بن وديعة ، وعمّ ثابت بن يزيد بن وديعة ، وقيل : بل أخوه . ويقال : له صحبة .

رَوَى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه (خ) وأبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه (ق) ـ إن كان محفوظاً ـ .

رَوَى عَنهُ أبو سَعيد المَقْبُريّ (خ ق) قاله المِزّيّ .

وقد ذكره الواقديُّ فيمن قُتلَ يوم الحرَّة من الأنصار من بني عوف ، وقال ابن حِبَّانَ : عِدادهُ في أهْل الكوفة .

قال ابن حَجَر : ذكره ابن مَندَهْ في الصحابة باسم عَبْدالله بن وديعة صاحب النبي ﷺ وأنكر ذلك أبو نُعَيم الأصبهاني ، واستدركه أبو مُوسَى ـ المديني ـ من وجه آخر ، من حَديث أَبي معشر عن سَعيد ، عن أَبيه ، عن أبي وديعة صاحب النبي ﷺ .

قال ابن حَجَر : وكأنها تصحّفت عن ابن وديعة ، أو أن أبا وديعة كنيته .

قالَ عَداب : لم يَزِد البُخاريّ في الجامع الصحيْح ـ في الموضعين ـ على قوله : «ابن وديعة» وترجمه في التّاريخ الكَبير ، فقال : أخو يزيد بن وديعة ، سَمِعَ سلمان .

ومع أنَّ الحافِظ المِزّيّ حاول أن يحيطه بجملة من المعرِّفات ؛ إلا أننا لم نستطع التعرُّفَ إلى شخصه كما يَنبَغي في الثِقات ، ومع هذا قال الدارَقُطنيّ وأبو مُوسَى المديني : ثِقَة .

---

(١) مصادر ترجمته : التّاريخ الكَبير (٥ : ٢٢٠) (٧١٧) الجَرْح (٥ : ١٩٢) (٨٨٦) الثقات (٥ : ٥٤) رِجال الحاكِم (٧٩٥) رِجال الباجيّ (٢ : ٨٥٠) (٨٦٣) تَهْذيب الكَمال (١٦ : ٢٣٦) الكاشِف (١ : ٦٠٥) (٣٠٤٢) تحفة التحصيل (١ : ١٨٩) الإصابَة (٤ : ٢٦٠) (٥٠٢٤) التَهْذيب (٦ : ٦٢) (١٣٣) التَقْريب (٣٦٨٨) .

لكننا وقفنا للرجل على راوٍ آخر عند الإمام البُخاريِّ في التاريخ الأوسط والبَيْهَقيِّ في السنَن الكَبير، لعله ينقله من جَهالَة العَيْن إلى جَهالَة الحال.

(١٦٤) فبإسْنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في التاريخ الأوسط (١٣٠) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: حَدَّثني عُبَيْد بن يعيش قال: حَدَّثَنا يونس قال: أَخبَرَني ابن إسْحاقَ عن عَبْدالله بن أبي بكر، عن عَبْدالله بن وديعة بن خِدام، قال: أُتيَ عمر بن الخَطَّاب بميراث لسالِم مَوْلَى أبي حذيفة، وكانت امرأة من بني عُبَيْد أعتقته سائبة يقال لها: سلمى بنت يعار فدعى وديعةَ فقال: «هذا ميراث مولاكم وأنتم أحقُّ به». قالوا: كانت صاحبتنا أعتقته سائبة، لا نريده. فجعله عُمَر في بيت المال[1].

قالَ عَدابٌ: وأخرَجَه الإمام البَيْهَقيُّ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سَعْد عن أبيه. عن ابن إسْحاقَ: حَدَّثني عَبْدالله بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم، عن عَبْدالله بن وديعة بن خِدام بن خالد... فذكره.

فمدارُ الحَديث على ابن إسْحاقَ، وهو صدوقٌ يُدلِّس، من صِغار الخامسة، كما في التَقْريب (٥٧٢٥) وقد صرَّح بالسماع عند البَيْهَقيِّ كما رأيت.

وعَبْدالله بن أَبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم: ثِقَةٌ. من الخامسة، كما في التَقْريب (٣٢٣٩) فالإسْناد حَسَنٌ، ويُستدرك هذا الرّاوي على المِزِّيِّ، فلم يذكره في ترجمة ابن وديعة، ولا ذكر روايته عن ابن وديعة في ترجمته من تَهْذيب الكَمال[2].

(١٦٥) وبإسْنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (١٧) الجمعة، باب (١٧) لا يفرِّق بين اثنين (٨٦٨) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: حَدَّثَنا عبدان قال: أَخبَرَنا عَبْدالله قال: أخبَرَنا ابن أبي ذئب عن سَعيد المَقْبُريِّ عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان

(١) أخرَجهُ البُخاريُّ في التاريخ الأوسط ـ كما رَأَيتَ ـ والبَيْهَقيُّ في السنَن الكَبير (١٠: ٣٠٠).

(٢) انظر ترجمة ابن أبي بكر في تَهْذيب الكَمال (١٤: ٣٤٦).

الفارسي رضي الله عنه ، قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (من اغتسلَ يومَ الجمعة ، وتطهَّر بما استطاع من طُهرٍ ، ثم ادَّهن ، أو مَسَّ طيباً ، ثم راح ، فلم يفرِّق بين اثنين ، فصلَّى ما كُتِبَ له ، ثم إذا خرج الإمام ؛ أنصت ؛ غُفِرَ لَهُ ما بينه وبين الجمعة الأخرى) .

قالَ عَدابُ : مَدارُ حَديثِ سلمان رضي الله عنه عليه :

ـ رواه عَنهُ : علقمة عن قرثع الضَّبيِّ عند أحمد في المُسْند (٥ : ٤٤٠) والنسائيِّ في المجتبى (٣ : ١٠٤) وقال : كان من القرّاء الأوّلين .

ـ وعَبْدالله بن وديعة عند البُخاريِّ ، وابن خُزَيْمة ، وابن حِبّانَ ، والحاكِم والنسائيِّ ، وابن ماجه ، والدارميِّ ، وأحمد ، والطَّبرانيِّ ، من روايَة سَعيد بن أَبي سَعيد المَقْبُريِّ ، واختلف عليه فيه :

ـ فرواه جماعةٌ عن ابن أَبي ذئب عنه ، عن أَبيه ، عن ابن وديعة ، عن سلمان به عند البُخاريِّ هنا وابن حبّانَ (٢٧٧٦) والدارميِّ (١٥٤١) وأحمد (٥ : ٤٣٨ ، ٤٤٠) .

ـ ورواه الطَّيالسيِّ عن ابن أَبي ذئب أيضاً ، عنه ، عن أَبيه ، عن عُبَيْدالله بن عَديِّ بن الخيار ، عن سلمان به ، عند الطَّيالسيِّ (٦٥٩) .

ـ ورواه حجاج عن ابن أَبي ذئب أيضاً عَنهُ ، عن رجل من بني سالِم ، عن أَبيه ، عن جدِه ، عن كعب بن عجرة به ، عند أحمد (٤ : ٢٤٢) .

ـ ورواه يَحيى بن سَعيد القطّان عن مُحَمَّد بن عجلان ، عن سَعيد المَقْبُريِّ عن أَبيه ، عن ابن وديعة ، عن أَبي ذرٍّ به ، عِنْدَ ابنِ خُزَيْمة (١٧٦٣) و(١٨١٢) والحاكِم (١ : ٤٢٨) وابن ماجه (١٠٩٧) وأحمد (٥ : ١٨٠) .

ـ ورواه صالح بن كيسان عن سَعيد المَقْبُريِّ أن أباه حدَّثه أن أبا هريرة به ، عِنْدَ ابنِ خُزَيْمة (٨٠٣) .

قال البَيْهَقيّ : رواه البُخاريُّ في الصحيح عن عبدان عن ابن المُبارَك ، وبهذا الإسْناد رواه جماعة عن ابن أَبي ذئب ، لم يذكر أبا سَعيد بعضُهم في إسْناده وقد

قيل : عَنهُ عن أَبي ذرٍّ بدل سلمان ، وقيل غَيْر ذلك ، والذين أقاموا إِسْناده ثِقات حفاظ[١] .

قالَ عَدابٌ : ولا يخفى ما في الرِّوايات المتقدمَة من عِلَل إِسْنادية ، لأجلها استدركه الدارَقُطنيَّ على البُخاريِّ ، وقد عرض ابن حَجَرٍ في الفتح لهذا وَرَدَّ على الاعتراضات كلِّها ، بما لا يتَّسعُ المقام لذكره ، وختم تلك الردود كلها بقوله : وإذا تقرَّرَ ذلك ؛ عُرِف أنَّ الطَّريقَ التي اختارها البُخاريَّ أتقنُ الرِّوايات ، وبقية الرِّوايات : إما موافقةٌ لها ، أو قاصرةٌ عنها ، أو يمكن الجمع بينها[٢] .

ويحسُنُ العودُ إِلى مظانِّ النقْد ؛ ليُرَى حيادُ النقَّاد ، وبراعتُهم في النقض والردِّ جزاهم الله خيراً .

والذي يعنينا هنا كيفية تخريج البُخاريِّ لابن وديعة هذا حَديثَ سلمان رضي الله عنه ، فلا حرج على البُخاريِّ في تخريج حَديثه ، فلم يتفرَّد به ابنُ وديعة على كلِّ حال ، إنْ باعتبار المتابعات ، أو باعتبار شواهده الكثيرة ، والله تَعالَى أعلم .

---

(١) السنَن الكَبير لَهُ (٣ : ٢٣٢) .

(٢) انظر الإِلْزامات والتَتَبُّع للدارقطني (ص : ٢٠٦ ـ ٢٠٨) وقارن بعِلَل الحَديث لابن أَبي حاتم (١ : ٢٠١) وفيه كلامٌ بديع للحافظين أَبي حاتِم وأبي زُرْعة ، وهَدْي الساري (ص : ٣٧٠ ، ٣٧١) وفتْح الباري (٢ : ٤٣١) .

[٤٩] عُبَيْد بن أَبي مريم المكّيّ (خ د ت س)[(١)]

رَوَى عن عقبة بن الحارث القرشي، ورَوَى عَنهُ عَبْدُالله بنُ أَبي مليكة .

أخرج لَهُ البُخاريُّ وأبو داود والتِرْمذيّ والنسائيّ حَديثاً واحداً فقط .

قال ابنُ المَدينيّ : لا نَعرِفُه . وسُئل أَحمَدُ عنه، قيل : حَديثُ أيوب عن ابن أَبي مليكة، عن عُبَيْد ابن أَبي مريم، من عُبَيْد هذا؟! قال : رجلٌ رَوَى عَنهُ ابنُ أَبي مليكة .

ذكره ابنُ حِبَّانَ في الثقات، وقالَ الذَهَبيُّ في الميزان : وُثِّق، ما حَدَّث عَنهُ سوى ابن أَبي مُليكة . وقال ابن حَجَر : مقبول، من الثَّالثة .

قالَ عَدابٌ : لم يستطع مترجموه أن يزيدوا على ما جاءَ من ذكره في الإسْناد شيئاً، سوى أن البُخاريَّ قال : حَديثه في المكّيّين .

(١٦٦) وبإسْنادي إلى الإمام البُخاريِّ في كِتاب (٧٠) النكاح، باب (٢٤) شهادة المرضعة (٤٨١٦) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا عليُّ بنُ عَبْدالله : حَدَّثَنا إسماعيل بن إبراهيمَ : أَخبَرَنا أيّوب عن عَبْدالله بن أَبي مليكة، قال : حَدَّثني عُبَيْد ابنُ أَبي مريم عن عُقبة بن الحارث ـ ولقد سَمِعْتُه من عقبةَ، لكنّي لحَديث عُبَيْد أحفظ ـ قال عُقبة : تزوَّجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداء، فقالت : أرضعتكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت : تزوجتُ فلانةَ بنتَ فلان، فجاءتنا امرأةٌ سوداء، فقالت : إني قد أرضعتكما، وهي كاذبةٌ، فأعرَضَ عنيّ، فأتيتُه من قِبَلِ وجهه، قلتُ : إنها كاذبةٌ .

---

(١) مصادر ترجمته : عِلَل الإمام أحمد (٢ : ٥٢٤) (٣٤٥٥) التاريخ الكَبير (٦ : ٥) (١٤٩٧) الجَرْح (٦ : ٣) (١٠) الثقات (٥ : ١٣٧) (٤٢٤٠) ذِكْر أَسْماءِ التَّابعين (١ : ٢٥٨) (٧٥٢) رِجال الكَلاباذيّ (٢ : ٤٩٩) (٧٦٧) رِجال الحاكِم (١٣١١) رِجال الباجيّ (٢ : ٩٢٦) (١٠٠٨) رجال الصَحيحَين (١ : ٣٣١) (١٢٥٢) المِيْزان (٣ : ٢٣) (٥٤٤٤) تَهْذيب الكَمال (١٩ : ٢٣٢) الكاشِف (١ : ٦٩٢) (٣٦٣٠) ديوان الضُّعَفاء (٢ : ١٤٢) (٢٧٣٠) التَهْذيب (٧ : ٦٨) (١٥٥) التَقْريب (٤٣٩١) اللّسان (٧ : ٢٩٩) (٢٩٥٥) الخُلاصَة (ص : ٢٥٥) .

قال : (كيف بها ، وقد زعمَت أنها أرضعتكما؟! دَعها عنك)[١] .

وأشار إسماعيلُ بأصبعيه السبّابة والوسطى ، يحكي أيوب ـ يعني فعله ـ .

وقلت : مدارُ هذا الحَديثِ على عَبْدالله بن أَبي مليكة ، رواه عَنهُ عُمَر بن أَبي سَعِيد عند البُخاريّ (٨٨) و(٢٤٩٧) و(٢٥١٧) وعَبْدالله بن عَبْدالرَحمن بن أَبي حسين (١٩٤٧) وعَبْدالمَلِك ابن جريج (٢٥١٦) وقال هنا : حَدّثني عقبة ، أو سَمِعْتُه منه ، وأيوب السختياني (٤٨١٦) وهو حَديث الباب .

وقال ابنُ أَبي مليكة في إحدى روايتي أَبي داود : حَدّثني عقبةُ ، وحَدّثنيه صاحبٌ لي عَنهُ ، وأنا لحَديث صاحبي أحفظ . وفي إحدى رِوايَات النسائيّ في السنَن الكُبْرى قال ابنُ أَبي مليكة : حَدّثني عَمْرو بنُ عُثْمان ، عن عقبة .

وهذا يدلّ على زِيادة احتياط ابن أَبي مليكة في تحمّله وأدائه ، ولا يدلُّ على اضطرابه ألبتة .

قال ابن حجَر : فيه إشارةٌ إلى التفرقة بين صيغ الأداء بين الإفراد والجمع ، أو بين القصد إلى التَحديث وعدمه . . . ووقعَ عند الدارَقُطنيّ من هذا الوجه : حَدّثني عقبة بن الحارث ، ثم قال : لم يُحَدّثْني ، ولكنّي سَمِعْتُه يُحدِّث . . . وهذا يعيّن أحد الاحتمالين . وقد اعتمد ذلك النسائيُّ فيما يرْويه عن الحارث بن مسكين فيقول : «الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع» ولا يقول : «حَدّثني» ولا «أَخبرَني» ؛ لأنه لم يقصده بالتحَديث ، وإنما كان يسمعه من غَيْر أن يشعر به[٢] .

وقال أيضاً : عُبَيْد بن أَبي مريم مكيّ ، ما لَهُ في الصحيح سوى هذا الحَديث ولا أعرف من حاله شيئاً ، إلا أن ابنَ حِبّانَ ذكره في ثِقات التابعين .

---

(١) وأخرجه أبُو داوُد في الأقضية ، باب الشَهادة في الرضاع (٣٦٠٣ ، ٣٦٠٤) والترْمذيّ في الرضاع ، باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (١١٥١) وقال : حَسَن صَحيْح . والنسائيّ في النكاح باب الشَهادة في الرضاع (٦ : ١٠٩) وانظر جامع الأُصُول (١١ : ٤٩٠) فما بعد ، والتحفة (٧ : ٢٩٩) .

(٢) فتْح الباري (٥ : ٣١٨) .

وقد أوضحت في الشَّهادات ـ يعني النصّ السابق ـ بيان الاختلاف في إسْناده على ابن أبي مليكة ، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة لَهُ من عقبة بن الحارث نفسه[١] .

وأقول : ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم كفاية شهادة المرضعة وحدها ؛ لأنها شهادة على فعل نفسها[٢] لكن هل عَدَل الجمهور عن قبول شهادة المرضعة الواحدة ؛ لأن دلالة الحديث ليست ظاهرة على ذلك ، أو لأن ثبوت هذا الحديث فيه نظر عندهم؟

لقد عُدتُ إلى كتاب السنن الكبير للبيهقي ، فرأيته أوردَ حديثَ عقبةَ من طرق أربع ولم يطعن فيه بشيء ، وإنما قال بعد سياقة طُرقه : قال الشافعيُّ : إعراضه ﷺ يشبه أن يكون لم يرها شهادةً تلزمه ، وقوله : (كيف وقد زَعَمتْ أنها أرضعتكما؟) يشبه أن يكون كَرِهَ لَهُ أن يُقيم معها ، وقد قيل : إنها أخته من الرضاعة . وهذا معنى ما قلنا : من أن يتركها ورعاً لا حُكماً[٣] .

ثم رَوَى أثرين عن عُمَر بنِ الخَطَّاب وعَطاء ، وضعَّفهما[٤] .

فتبيَّنَ من هذا أنَّ حَديثَ عقبة لم يطعن فيه الحُفَّاظ بشيء ؛ لأن العمدة على سماع ابنِ أبي مليكة لَهُ من عقبةَ بن الحارث ، غَيْر أن دلالته على الحكم ليست ظاهرة ، وما كانت دلالته غَيْر ظاهرة ؛ فهو محلُّ نظر اختلاف الفُقَهاء .

وعَلَيه .. فيكون تخريجُ البُخاريِّ لابن أبي مريم هذا ـ وهو من المزيد في متصل الأسانيد ـ للتعريف بهذا الرجل الذي لا يُعرَفُ إلا من ذَكَرَهُ في هذا الإسْناد ، أو للتنبيه على صيغ التحمل المتداولة بين المُحَدِّثين ، وخاصةً الطَّريف منها . والله تَعالَى أعلم .

---

(١) فتح الباري (٩ : ٥٦)
(٢) ما سبق (٥ : ٣١٨) .
(٣) السنن الكبير للبيهقي (٧ : ٤٦٣) .
(٤) الموضع السابق .

[٥٠] عَطاء أبو الحسن السوائي (خ د س)[١]

حَديثه في أهْل الكوفة . رَوَى عن عَبْدالله بن عَبَّاسٍ (خ د س) رَوَى عَنهُ وعن عكرمة مقروناً به : أبو إسْحاق الشَّيْبانيّ (خ د س) قاله المِزّيّ .

قال ابن حَجَرٍ : ما وجدت لَهُ راوياً إلا الشَّيْبانيّ ، ولم أقف فيه على تَعديل ولا جرح وروايته عنده عن ابن عَبَّاسٍ غَيْر مجزوم بها فيه ، وقرأتُ بخطّ الذَّهَبيّ : لا يُعرف . وقال في التَقْرِيب : مقبولٌ ، من الرابعة .

وترجم ابن حَجَرٍ في متفرقات اللِّسان لعطاءَين ، أحدهما سوّائي ، والآخر عامري طائفي ، وقال في كليهما : يرْوي عن ابن عَبَّاسٍ وعَنهُ ابنه يعَلَى .

فلا أدري هل أراد التنبيه إلى أوهام جمع وتفريق بينهما ، أو أنه من عمل النساخ؟ وقد تتبعت من اسمهم : يَعْلَى بن عَطاء ، فما وجدت غَيْر العامري القرشي الطَّائفي نزيل واسط ، وروايته عن أبيهِ عَطاء العامري في (بخ د ت س)[٢] ولم أقف للسوّائي على غَيْر حَديثه الآتي عند البُخاريّ ، وأبي داود ، والنسائيّ وليس هو من رِوايَة ابنه يعَلَى ، إن وُجد لَهُ ابن بهذا الاسم .

ويبقى تصريحه في تَهْذيب التَهْذيب بأنه ما وجد لَهُ راوياً إلا الشَّيْبانيّ ، راجحاً على صنيعه في اللِّسان ؛ لأن التصريح مقدَّم ، ويبقى السوائي على شرطنا في دراستنا هذه .

قالَ عَدابٌ : هذا كل ما ذكروا في ترجمة هذا الرّاوِي ، ولعلَّ تخريجَ حَديثه يوضِّحُ لنا صورةَ تخريج البُخاريّ له .

---

(١) مصادر ترجمته : رِجال الكَلاباذِيّ (٢ : ٨٦٣) (١٤٦١) رِجال الحاكِم (١٣١٦) رِجال الباجِيّ (٣ : ١٠٠٧) (١١٥٢) رجال الصَّحيحَين (١ : ٣٨٧) (١٤٧٨) تَهْذيب الكَمال (٢٠ : ١٣١) المِيْزان (٣ : ٧٨) (٥٦٦٠) الكاشف (٢ : ٥٢) (٣٨١٤) المُقتَنى (١ : ١٧٥) (١٤٢١) التَهْذيب (٧ : ١٩٥) (٤٠٣) التَقْريب (٤٦٠٨) اللِّسان (٧ : ٣٠٦) (٤٠٤٥) الخُلاصَة (ص : ٢٦٧) .

(٢) ترجمته في تَهْذيب الكَمال (٣٢ : ٣٩٣) (٧١١٦) .

(١٦٧) بإسْنادي إلى الإمام البُخاريِّ في كِتاب (٩٣) الإكراه ، باب (٥) من الإكراه (٦٥٤٩) قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى : حَدَّثَنا حُسَيْن بن منصور : حَدَّثَنا أسباط ابن مُحَمَّد : حَدَّثَنا الشَّيْبانيُّ سُلَيْمانُ بن فيْروزَ عن عكرمة ، عن ابن عَبَّاس . . (ح)

(١٦٨) وبه إليه فيه قال : قال الشَّيْبانيّ : وحَدّثني عَطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنُّه ذكرَه إلاّ عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما ، في قوله تَعالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً . . .﴾ الآية [النساء : ١٩] .

قال - يعني الشَّيْبانيّ - : كانوا إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحقَّ بالمرأة ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوّجوها ، وإن شاؤوا لم يزوّجوها . فهم أحقّ بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية .

(١٦٩) وبه إليه في تفسير سورة النساء ، باب (٨) ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾ (٤٣٠٣) قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن مُقاتل : حَدَّثَنا أسباطُ بنُ مُحَمَّد : حَدَّثَنا الشَّيْبانيُّ عن عكرمةَ ، عن ابن عَبَّاس . . (ح)

(١٧٠) وبه إليه فيه قال : قال الشَّيْبانيّ : وذكره أبو الحسن السوائي . ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عَبَّاس . . . وساقه .

قالَ عَدابٌ : مَدارُ حَديث ابن عَبَّاس هذا على أسباط بن مُحَمَّد ، رواه عَنْهُ مُحَمَّد بن مقاتل عند البُخاريّ في التفسير (٤٣٠٣) والحُسَيْن بن منصور في الإكراه (٦٥٤٩) وأحْمَد بن منيع عند أبي داود في النكاح (٢٠٨٩) وأحْمَد بن حرب عند النسائيّ في الكُبْرَى[1] وكلهم روَوه عن أسباط عن الشَّيْبانيّ ، عن عكرمة ، عن ابن عَبَّاس به .

وقول الشَّيْبانيّ : «وذكره أبو الحسن السوائي . . . إلخ» إنما ساقه البُخاريّ : لرفع

(١) السنن الكبرى (١١٠٢٨) وانظر تحفة الأشراف (٥ : ١٣٦) وجامع الأُصُول (٢ : ٨٦) وأخرجَه ابنُ جرير في تفسيره (٨٨٦٩) وأورده السيوطي في الدرّ المنثور (٢ : ١٣١) .

الغرابة والتفرد عن حَديث عكرمة ، أو لأنه يريد الإشارة إلى هذا الرّاوي غَيْر المعروف .

قال ابن حَجَر : حاصله أن للشيباني فيه طريقين :

إحداهما موصولةٌ ، وهي عن عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ .

والأخرى مشكوكٌ في وَصلها ، وهي أبو الحسن السوائي ، عن ابن عَبَّاسٍ .

والشَّيْبانيّ هو أبو إسْحاق ، والسوائي : اسمه عَطاء ، ولم أقف لَهُ على ذكرٍ إلا في هذا الحَديث[1] .

قالَ عَداب : فعمدةُ البُخاريّ ومن خرّج الحَديث على روايَة أسباط بن مُحَمَّد وهو ثِقَةٌ ، عن الشَّيْبانيّ ، وهو سُلَيْمان بنُ أَبي سُلَيْمان : ثِقَة أيضاً ، فالحَديثُ صَحيحٌ لذاته بغير السوائي[2] .

---

(١) فتْح الباري (٨ : ٩٥) .

(٢) تراجمهم في التقْريب : (٣٢٠) و(٢٥٦٨) عَلى التوالي .

[٥١] مالك بن مالك المدلجي (خت ق)[١]

هو أبو عَبْدِالرحمنِ مالكُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُم بن مالك بن عَمْرو المدلجي وهو أخو سراقة بن مالك، ووالد عَبْدالرَحمن بن مالك. وأكثر ما يأتي منسوباً إلى جدّه، فيقال: مالك بن جُعشم.

رَوَى عن أخيه سراقة بن مالك بن جعشم، رَوَى عَنهُ ابنه عَبْدالرَحمن بن مالك.

قالَ ابن حَجَر في التَهْذيب: ذكره ابنُ حِبَّانَ في ثِقات التابعين، وأبو مالك بن جعشم لم أرَ من ذكره في الصحابة: فالظاهر أنه مات في الجاهلية، فيكون لمالك ابن مالك إدراك.

قالَ عَداب: ليس بعيداً ما قاله ابن حَجَرٍ، لكنَّ الجزم به غَيْر ممكن، وابن حِبَّانَ لم يذكرِ مالكاً بأكثر مما في إسْناد الحَديث، والغريب أن البُخاريَ لم يُتَرْجمه في تاريخه، ولا ترجمه ابن أَبي حاتِم في كِتابه أيضاً، ولم يُتَرّجمه الكَلاباذِيَ ولا الباجِيّ ولا ابن القيسراني في رجال البُخاريّ، ولهذا قال ابن حَجَرٍ: مقبول.

وولده عَبْدالرَحْمن[٢] عدّه ابن حِبّانَ في ثِقات أتباع التابعين؛ لأنه لا يُعرَفْ إلا بروايته عن أبيه، وأَبُوه تابعي. قال ابن حَجَرٍ: وثّقه النسائيَ.

لكن قال في الفتح: ليس لَهُ ولا لأبيه مالك ولا لأخيه سراقة سوى هذا الحَديث عند البُخاريَ.

قالَ عَداب: كلَ ما نَعرِفُه عن مالك وابنه؛ هو ذكرهما في الإِسْناد، وقصة سراقة

(١) مصادر ترجمته: الثقات (٥ : ٣٨٢) (٥٣٠٧) تهْذِيب الكَمال (٢٧ : ١٥٤) الكاشف (٢ : ٢٣٦) (٥٢٥٨) الإصابة (٦ : ٢١٦) (٨٣٧٧) التهْذيب (١٠ : ١٩) (٣١) التقريب (٦٤٤٧) الخُلاصة (ص: ٢٦٧).

(٢) تقدمت ترجمته في هذا الفصل برقم (٤٧).

الواردة في الحَديث ، غَيْر أن قصة سراقة ثابتة من أحاديث غيره من الصحابة[١] .

(١٧١) بإسْنادي إلى الإمام البُخاريِّ في كِتاب (٦٦) فضائل الصحابة ، باب (٧٤) هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٦٩٢) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا يَحيى بن بكير : حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن عقيل : قال ابن شهاب : فأَخبَرَني عروة بن الزُّبَيْر ؛ أنَّ عائشَةَ زوجَ النبي ﷺ قالت : لم أعقل أبويَّ إلا وهما يدينان الدين . . . وساق حَديث الهجرة بطوله[٢] .

(١٧٢) وبه إليه فيه قال البُخاريّ في الباب نفسه (٣٦٩٣) : قال ابن شهاب : وأَخبَرَني عَبْدالرَحمن بن مالك المدلجي - وهو ابن أخي سراقة بن مالك بن جعشم - أن أباه أخبره ؛ أنه سَمعَ سراقة بن جعشم يقول . . وساق قصة سراقة بطولها[٣] .

قالَ ابن حَجَرٍ في الفتح : قوله : «قال ابن شهاب» هو موصولٌ بإسْناد حَديث عائشَة ، وقد أفرده البَيْهَقيُّ في الدلائل ، وقبلَه الحاكم في الإكليل[٤] من طريق مُحَمَّد بن إسْحاقَ : حَدَّثني مُحَمَّد بن مُسلم - هو الزُّهْريّ - به . وكذلك أورده الإسماعيلي مفرداً من طريق مَعْمَر بن راشِدٍ والمعافى في «الجليس»[٥] من طريق

---

(١) أخرج البُخاريّ في الباب نفسه قصةَ سراقة مختصرةً من حَديث البراء بن عازب وانظر فَتْح الباري (٧ : ٢٨٣) وجامع الأُصُول (١١ : ٥٨٣ - ٦٠٣) وتحفة الأشراف (٢ : ٢٦٩) .

(٢) حَديث الهجرة قطعه البُخاريّ في أحد عشر موضعاً أخر من صَحيحه (٤٦٤ ، ٢٠٣١ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٥ ، ٢١٧٥ ، ٣٦٩٢ ، ٣٦٩٣ ، ٣٦٩٤ ، ٣٨٦٦ ، ٣٨٦٧ ، ٥٤٧٠ ، ٥٧٢٩) غَيْر أنَّ رِواية عَبْدالرَحمن بن مالك عن أبيه لم يذكرها ، إلا في فضائل الصُحابة (٣٦٩٣) .

(٣) وأخرَجَه ابن ماجَه في الأدب ، فضل صدقة الماء (٣٦٨٦) .

(٤) كِتاب الدلائل . يعني : دلائل النبوة ، وهو مطبوع متداول . وكِتاب «الإكليل في أحوال صاحب الشَريعة» للحاكم ؛ مفقود سوى مقدمته «المدخل إلى الإكليل» . لكن معظم أحاديثه موجودة في كِتاب الدلائل . فقد تابعه تلميذه البَيْهَقيّ ، حتى في مداخله . فعمل الحاكِم كِتاب «المدخل إلى المستدرك» وكِتاب «المدخل إلى الإكليل» فعمل البَيْهَقيّ كِتاب «المدخل إلى السنَن الكَبير» و«المدخل إلى دلائل النبوة» .

(٥) فَتْح الباري (٧ : ٢٨٣) .

صالح بن كيسان ، كلاهما عن الزُّهْريّ[1] .

قالَ عَدابٌ : يقصد ابن حَجَر أن إسْناد حَديث عروة ، هو ذاته إسْناد هذا الحَديث الذي أورده البُخاريّ معلّقاً ، فيكون للحَديث طريقان مدارُهما على الزُّهْريّ ، ويختصُّ كل طريق ببعض الحَديث .

وهذا عندي بعيد ؛ لأنه لم يأتِ موصولاً قَطُّ عند البُخاريّ أو غَيْر البُخاريّ بإسْناد حَديث عروة . ولأن سياقَ ابن حَجَر لَهُ من طريق مَعْمَر بن راشد والمعافى عن صالح ، عن الزُّهْريّ ، ومن طريق مُحَمَّد بن إسْحاقَ عن الزُّهْريّ ؛ يرجُح أن السند الأوَّل من مغازي عروة ، والسند الثّاني من مغازي ابن إسْحاقَ .

ومهما يكن من أمر ؛ فهو صحيح عزيز عن الزُّهْريّ ، رواه عَنهُ ثقتان ، وقد صرَّح ابن إسْحاقَ بالتحديث ، لكنَّ شَيْخ الزُّهْريّ عَبْدالرَّحْمن وأباه مالكاً ؛ لا نعرف عنهما شيئاً . وتوثيق النسائي لا يرفع جهالتهما !

وهذا الحَديث انفرد بروايته البُخاريّ ، فلم يرْوِه من الستة غيره .

غير أن البُخاريّ ومُسلماً أخرجا قصة سراقة مختصرةً من حَديث البراء بن عازب فيشهد لحَديث الباب ، والله أعلم .

وقد رمز الحُفّاظ لَهُ ولابنه عَبْدالرَّحْمن بـ(خ ق) فصحَّحتُ ذلك إلى (خت ق) لما تقدَّم والله تعالى أعلم .

مَرْويَّاته خارجَ صحيح البخاري : ليس لَهُ من الأحاديث سوى ما ذكرنا ، ووقع في مُستدْرَك الحاكم (٣ : ٧٢٠) حديثٌ أخرجه هو والطَّبَرانيّ في الكَبير ، من روايَة مُحَمَّد بن خليفة الأسدي عن مُحَمَّد بن أبي حي ، عن أبيه ، قال : قال عُمَر يوماً لابن عَبَّاس : حَدّثني بحَديث تعجبني به . فقال : حَدّثني خُرَيم بن فاتك الأسدي . . . وفيه ذكر لمالك بن مالك . قلت : هو مالك بن مالك الجِنّي كما نصَّ على ذلك في الإصابَة (٥ : ٧٤٦) (٧٦٨٨) وليس هو بابن جُعْشم .

---

(١) أخرجهُ البُخاريُّ في فضائل الصَّحابة ، باب هجرة النبيِّ وأصحابه إلى المدينة (٣٦٩٦) ومواضع عديدة ، ومُسلم في الزّهد ، باب حَديث الهجرة (٢٠٠٩) .

[٥٢] نبهان القرشي الجُمَحي (خ)[١]

نَبْهان القرشي الجمحي ، أبو صالح المَدَنيّ ، والد صالح مَوْلَى التوأَمَة بنت أمية أخت صفوان بن أمية .

رَوَى عن أَبي قتادة الأنصاري (خ) رَوَى عَنهُ سالِم أبو النضر (خ) .

رَوَى لَهُ البُخاريّ حَديث أَبي قتادة في قصة الحمار الوحشي مقروناً بأبي مُحَمَّد مَوْلَى أَبي قتادة . قاله المِزّيّ .

قالَ ابن حَجَر في التَهْذيب متعقِّباً : لم يسمه ، وإنما قال : «عن نافع مَوْلَى أَبي قتادة وأبي صالح مَوْلَى التوأمة قال : سَمِعْتُ أبا قتادة» .

ولم يذكره البُخاريّ في التّارِيخ ، ولا ابن حِبَّانَ ، بلى ذكره أبو حاتِم ، فأغرب فقال : هو جدُّ صالح مَوْلَى التوأمة ؛ لأن صالِحاً مَوْلَى التوأمة هو صالح بن صالح بن نبهان .

قالَ غداب : كل من ترجمه نصَّ على أن صالِحاً هو ابن نبهان ، وأن نبهان والد صالح وليس جدَّه . ومن الغريب أنَّ البُخاريّ لم يُتَرْجمه في التّارِيخ ، وخرَّج حَديثه في صَحيْحه . وقال ابن حَجَرٍ : مقبول ، من الثّالثة .

أقول : هذا كل ما وجدناه من ترجمة لِهذا الرّاوي ، وكل من ترجمه ساكت عنه . وقول ابن حَجَرٍ : «مقبول» يعني عند المتابعة ، والجَهالَة تحيط بشخصه ، فضلاً عن حاله . وتخريج حَديثه يوضحُ لنا صورة تخريج البُخاريّ لَهُ في صَحيْحه .

(١٧٣) بإِسْنادي إِلى الإمام البُخاريّ في كتاب (٧٥) الذبائح والصيد ، باب (١١) التصيد على الجبال ، (٥١٧٣) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا يَحيى بن

---

(١) مصادر ترجمته : الجَرْح (٨ : ٥٠٢) (٢٣٠٢) رِجال الكَلاباذيّ (٢ : ٨٨٣) (١٥١٦) رِجال الحاكم (١٨٠٤) رِجال الباجيّ (٢ : ٧٨١) (٧٤١) رجال الصَحيحَين (٢ : ٥٣٥) (٢٠٨٣) تَهْذيب الكَمال (٢٩ : ٣١١) الكاشِف (٢ : ٤٣٥) التَهْذيب (١٠ : ٣٧١) (٧٤٩) التَقْريب (٧٠٩١) الخُلاصَة (ص : ٤٠٠) .

سُلَيْمان الجعفي قال : حَدَّثني ابن وهب : أخبَرَنا عَمْرو أنَّ أبا النضر حدَّثه عن نافع مَوْلَى أبي قتادة ، وأبي صالح مَوْلَى التوأمة[١] : سَمِعْتُ أبا قتادة قال : كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة ـ وهم محرمون ، وأنا رجل حِلٌّ على فرس ـ وكنت رقّاءً على الجبال ـ فبينا أنا على ذلك ، إذ رأيت الناس متشوِّفين لشيءٍ فذهبت أنظر ، فإذا هو حمارُ وحش ، فقلت لهم : ما هذا؟ قالوا : لا ندري ، قلت : هو حمارٌ وحشي ، فقالوا : هو ما رأيت .

وكنت نسيت سوطي ، فقلت لهم : ناوِلوني سوطي ، فقالوا : لا نُعينك عليه فنزلت فأخذته ، ثم ضربت في أثره ، فلم يكن إلاَّ ذاك ، حتى عقرته ، فأتيت إليهم ، فقلت لهم : قوموا فاحتمِلوا ، قالوا : لا نمسُّه ، فحملتُه حتى جئتُهم به فأبى بعضهم ، وأكلَ بعضهم .

فقلت : أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدركته ، فحدثته الحديث ، فقال لي : (أبَقِيَ معكم شيءٌ منه؟) قلت : نعم ، قال : (كلوا ، فهو طعامٌ أطعمَكمُوه الله)[٢] .

قالَ عَدابٌ : هذا الحديث مشهور عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، رواه عَنهُ ولده عَبْدالله بن أبي قتادة ، ورواه عَنهُ جمعٌ من الحُفّاظ ، منهم : أبو حازمٍ سَلَمَة بن دينار ، وعَبْدالعَزيز بنُ رُفَيع ، وعُثْمان بن عَبْدالله بن مَوهبٍ ، ويَحيى بن أبي كثير .

---

(١) نقل ابن حَجَر في الفتح كلاماً مفيداً حيال اختلاف المُحَدِّثين في حَديث أبي صالح ، أهو لَهُ أم لوالده صالح ولو كان لَهُ صلة بموضوعنا ، لنقلنا ما له صلة منه : فانظره في الفتح (٩ : ٥٢٩) .

(٢) أخرَجهُ البُخاريُّ ـ كما تقدّم ـ ، وفي أربعة مواضع في الحج ، وفي الهبة ، والجهاد والمغازي ، وفي الذبائح (٥١٧٢ ، ٥١٧٣) ومُسلِم في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦) ومالك في المُوطّأ (١ : ٣٥٠) والتِرْمذيّ في الحج ، باب ما جاءَ في أكل الصيد (٨٤٧) وأبُو داوُد في المناسك باب لحم الصيد للمحرم (١٨٥٢) والنسائيّ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٥ : ١٨٢) وابن ماجَه في المناسك ، باب الرخصة في أكل الصيد إذا لم يصد لَهُ (٣٠٩٣) وغيرهم .

ورواه عَطاء بن يسار عن أَبي قتادة عند البُخاريّ ومُسلِم ، ورواه عن أَبي قتادة أيضاً نافع عن ابن عَبَّاسٍ ـ مولاه ـ عند البُخاريّ ومُسلِم وغيرهما . وأَخرَجَه البُخاريّ وحده من رِوايَة نبهان مقروناً بنافع .

وهذا يعني أن البُخاريّ أخرج هذه الطَّرِيْق ؛ ليتميز عن غيره بزِيادةٍ ما ، ولينبِّه على موافقة نبهان للثِقات ، بل ليدلَّ على وجود شخصيةٍ بهذا الاسم الذي لم يُترْجمه في التَّارِيخ ؛ فلا ضير في تخريج البُخاريّ حَديث مثل هذا الرَّاوِي ، ولا أثر لوجوده سلباً على صحة الحَديث .

مَرْوِيَّاتُه خارجَ صحيح البخاري : لَهُ سوى ما ذكرنا من حَديث ما أَخرَجَه الشَّافِعيّ في مسنده (١ : ٢٥٠) من حَديث أَبي نجيح عن أَبي صالح مَوْلَى التوأمة عن ابن عَبَّاسٍ ، عن أَبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه ؛ أنه كره بيع اللحم بالحيوان .

[٥٣] يَحيى بن خلاّد الزُرَقيّ (خ٤)[1]

هو أبو عليّ يَحيى بن خلاّد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزُرقي المَدَنيّ، وأمّه أم رافع بنت عُثْمان بن خالد الزرقي، وهو والد علي بن يَحيَى.

قيل: إنه ولد على عهدِ النبي ﷺ وحنّكه بتمرةٍ وسَمّاه.

قال العلائي: لم أجد لهذا سنداً. قال ابن حَجَر: قد ذكره ابن مَندَهْ في الصحابة مرسلاً، ونسبه أبو عُمَر ابن عَبْدالبَرّ كِنديّاً؛ فوَهِمَ، وَرَدّهُ ابنُ فتحون؛ فأصاب.

رَوَى عن عمّه رِفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري.

قال ابن حِبّانَ: رَوَى عَنهُ إسْحاق بن عَبْدالله بن أَبي طلحة، وابناء: عامر وعلي.

زاد المِزّيّ: وابن ابنه يَحيى بن عَلِيٍّ بن يَحيَى - إن كان محفوظاً - .

قالَ عَداب: وهذا يعني أنّ الرجل قد رَوَى عَنهُ ثلاثة، مع احتمال كون الرابع محفوظاً؟

لكنّ ابن عَبْدالبَرّ قال: رَوَى عَنهُ ابنه علي بن يَحيَى أحاديث عند إسْحاق بن عَبْدالله بن أَبي طلحة، عن علي بن يَحيى بن خلاّد، عن أَبيهِ، عن جدّه.

وهذا يعني أن إسْحاق يرْوي عَنهُ بواسطة ابنه علي، وليس مباشرةً.

وأما رِوايَة ابن عامر؛ فلم أقف عَلَيها في دواوين السنَّة رغم طول البحث ودقته.

---

(١) مصادر ترجمته: الطَبَقات الكُبْرَى (٥ : ٧٢) التّاريخ الكَبير (٨ : ٢٦٩) (٢٩٦٣) المُنْفَردات والوُحْدان (١٠٥٨) الجَرْح (٩ : ١٣٩) (٥٩٠) الثقات (٥ : ٥١٩) (٦٠٢٥) ذِكْر أَسْماء التّابِعين (١ : ٤٠٠) (١٢٢٠) رِجال الكَلاباذيّ (٢ : ٧٩٠) (١٣٢٠) رِجال الحاكِم (١٩٢٣) الاسْتيعاب (٤ : ١٥٦٩) (٢٧٥٠) رِجال الباجيّ (٣ : ١٢٠٦) (١٤٥٥) تَهْذيب الكَمال (٣١ : ٢٩٤) الكاشِف (٢ : ٢٦٥) (٦١٦٣) جامع التحصيل (١ : ٢٩٨) (٨٧٤) تحفة التحصيل (١ : ٣٤٢) الإصابَة (٦ : ٦٩٣) (٩٣٨٧) التَهْذيب (١١ : ١٧٩) (٣٤٣) التَقْريب (٧٥٤٠).

ورواية حفيده يَحيى بن عَليٍّ عند الترْمذيّ ، والصواب أن بينهما والدَ يَحيى الخفيد عليّاً فبقي يَحيى بن خلاّد من الوُحْدان على شرطنا .

ونقل المِزّيّ عن الواقدي أنّ يَحيى بن خلاّد توفي سنة (١٢٩هـ) وعن ابن أبي عاصم أنه توفي سنة (١٢٨هـ) ثم قال : فإن صحّ هذا ، وأنه وُلد على حياة النبي ﷺ : فقد بلغ مئة وعشرين سنة فأكثر .

قال ابن حجر : هذه النتيجة الفاسدة ، من تلك المقدمة الباطلة ، وذلك أن ابن أبي عاصم إنما أرّخ وفاة يَحيى بن عَليّ بن يحيى في السنة المذكورة ، وأمّا جدّه صاحب الترجمة ؛ فلم يتعرض له ، وكذلك الواقدي . وذلك واضحٌ في طبقات كاتبه مُحَمّد بن سعد .

واني لأتعجّب لمثل هذا الحافظ - يعني المِزّيّ - كيف يتخيّل جواز كون الشّخص يولد في عهد النبيّ ﷺ ويبقى إلى بعد سنة عشر ومئة ، مع النص الصحيْح الثّابت في «الصحيْحَين» الدال على عدم جواز وقوع ذلك ، إذ خبرُ الصادق عن الأمور الآتية لا يُشكّ فيه ولا يتخلّف .

أقول : يؤخذ مما نقله محقّقُ تَهْذيب المِزّيّ ، أن الإمام المِزّيّ ذكر هذا الاحتمال في الحاشية وليس في صلب ترجمة يَحيَى . ثم إن المِزّيّ شكّك في صحة هذا الأمر ، فقال : «إن صحّ تاريخ موته - يعني (١٢٩هـ) - وأنه ولد على عهد النبيّ ﷺ . . .» وهذا مصير منه إلى أنه لا يصحّ ، وأنّ دليل عدم صحته ، مخالفته للحَديث الصحيْح الذي احتج عليه به ابن حَجَر .

نعم ، كان يحسن لو زاد المِزّيّ جملة مُوضحة ، كقولنا : وذلك محال ، أو يظهر أنه ليس لَهُ رؤية ؛ لأن كلمة : «قيل» وإن كانت للتضعيف عند المتأخرين ، لكنْ ليست دلالتها ظاهرة على ذلك .

غير أن عذر ابن حَجَر في هذا ، هو قوله في التَقْريب : «له رؤية . . . مات في

حدود سنة سبعين» فلمّا قرر الرؤية لَهُ ؛ رتّب عَلَيها استبعادَ تأخّر وفاته ، لكن المِزّيَّ - فيما يبدو - لا يُصحِّح هذه الرؤية أصلاً !

لكن على كل حال ، وَهِمَ المِزّيّ فيما نقله عن الواقدي وابن أبي عاصم من تاريخ وفاة يَحيى بن خلاّد ؛ لأن هذا تاريخ وفاة حفيده ، مع الخلاف فيه أيضاً .

ويَحيى بن خلاّد - إن لم تصحّ رؤية - ؛ فهو من كبار التابعين الذين ألحقهم الحُفّاظ بالصحابة ، وكلمة : «له رؤية» كافية في التوثيق عندهم ، لكن الحافظ الذَهَبيّ قال : صدوق .

ومهما يكن من أمر ، فتخريج أحاديثه يزيد أمره وضوحاً بين أيدينا ، إن شاء الله تَعالَى .

(١٧٤) بإسْنادي إلى الإمام البُخاريِّ في كِتاب (١٦) صفة الصلاة ، باب (٤٢) فضل : اللّهم ربنا ولك الحمد (٧٦٦) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى : حَدَّثَنا عَبْدالله بن مَسْلَمَة - يعني القَعْنَبي - عن مالك ، عن نعيم بن عَبْدالله المُجْمِر عن علي بن يَحيى بن خلاّد الزرقي ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع الزُّرَقي قال : كنّا يوماً نصلّي وراءَ النبيّ ﷺ فلمّا رفع رأسه من الركعة ؛ قال : (سَمِعَ الله لمَن حمده) .

قال رجلٌ وراءه : «ربّنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» فلمّا انْصَرف ؛ قال - يعني النبيّ ﷺ - : (من المتكلّم؟) قال : أنا .

قال - يعني النبيّ الكريم - : (رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكاً يبتدرونها ، أيّهم يكتبها أوّلاً) .

قالَ عَدابٌ : مدارُ هذا الحَديثِ على مالك بن أنس ، رواه عَنهُ القعنبي عند البُخاريّ ، وأبي داود والحاكِم ، وابنُ وَهْب عِنْدَ ابنِ خُزَيْمة ، وأحْمَد بن أَبي بكر عِنْدَ ابنِ حِبّانَ ، وعَبْدُالرَحمن بن القاسم عند النسائيّ ، وعَبْدالرَحمن بن مهدي

عند أحمد . ومن طريقه الحاكم . ورواه مالك في المُوطَّأ[١] .

ومالك لا يُسأل عن مثله . وشيخه نعيم المُجمر من ثقات التابعين ، وعلي بن يَحيَى كذلك ، ونُعيم أكبرُ منه وأقدم سماعاً ، ويَحيى بن خلاَّد من كبار التابعين وله رؤية - فيما قيل - فالحديث صحيح غريب من حَديث رفاعة ، وفي الباب أحاديث : علي ، وابن عبَّاس ، وأبي هريرة ، وابن أبي أوفى ، وكلُّها صَحيْحة ، تشهد للمعنى العام الوارد في هذا الحديث .

قال ابن حجر : في سند الحديث ثلاثةٌ من التابعين في نسق بين مالك والصحابيّ . ونُعيم أكبر من شَيْخه علي بن يحيى وأقدم سماعاً . هذا من حيث الرواية .

أما من حيث شرف الصحبة ، فيَحيى بن خلاَّد والد عليّ مذكور في الصحابة : لأنه قيل : حنَّكه رَسُول الله ﷺ .

قالَ عَدابٌ : يريد ابن حَجَر أن يقول : من حيث الفضل ، فيَحيَى لعلّه أفضل التابعين الثَّلاثة : لأن شرف الصحبة أسمى ، أما من جهة العلم والوثاقة في الرواية ؛ فأكبرهم نُعيم المجمر . . هذا مُطلقاً .

أما في هذا الحَديث ، فالحَديث حَديث آل رفاعة ، وهو من مفاخر أُسرتهم ولو لم يكن كذلك ؛ لما حرصوا على توارثه فيما بينهم ، والله أعلم .

(١٧٥) وبإسْنادي إلى الإمام ابن خُزَيْمة في الصحيح ، كِتاب (٢) الصلاة ، باب (١٢٢) إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن (٥٤٥)

---

(١) أخرَجهُ البُخاريُّ في صفة الصَّلاة - كما رَأَيتَ - . ومالك في المُوطَّأ في القرآن ، باب ما جاءَ في ذكر الله تعالى (١ : ٢١٢) وابن خُزَيمة (٦١٤) وابن حِبَّان (١٩١٠) والحاكم (١ : ٣٤٨) وقال : حديث صَحيح من حديث المَدَنيِّين ولم يخرجاه . وهو وهم .

وأخرَجه أبو داوُد في الصَّلاة ، باب ما يستفتح به الصَّلاة من الدعاء (٧٧٠ . ٧٧٣) والنسائيّ في الافتتاح ، باب ما يقول المأموم (٢ : ١٩٦) والترْمذيّ في الصَّلاة ، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصَّلاة (٤٠٤) وقال : حَديث رفاعة حَديث حسن . وانظر طَرفاً من فقه الحَديث في فتح الباري (٢ : ٣٣٢) وانظر جامع الأصُول (٤ : ٢٠٢) .

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : أَخبَرَنا علي بن حُجرٍ السعدي : أَخبَرَنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ : أَخبَرَنا يَحيى بن عَليٍّ بن يَحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أَبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ـ قال رفاعة : ونحن معه ـ إذ جاءَ رجلٌ كالبدوي فصلى ، فأخفَّ صلاته ، ثم انَصْرف ، فسلَّم على النبي ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ : (وعليكَ . . فارجعْ فصَلِّ ، فإنك لم تُصَلِّ) .

فرجع ، فصلَّى ، ثم جاء ، فسلَّم على النبي ﷺ فردَّ عليه ، وقال : ارجعْ فصَلِّ ، فإنك لم تُصَلِّ) .

ففعلَ ذلك مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يأتي النبي ﷺ يسلِّم عليه ، ويقول : (وعليك . . فارجعْ فصَلِّ ، فإنك لم تُصَلِّ) فخافَ الناس ، وكبُرَ عليهم أن يكون مَنْ أخفَّ صلاته ؛ لم يُصَلِّ . فقال الرجلُ في آخر ذلك : فأرني ، أو عَلِّمني ، فإنما أنا بشرٌ أصيبُ وأخطئُ .

فقالَ النبيُّ ﷺ : (أجَل ، إذا قُمتَ إلى الصلاة ؛ فتوضّأ كما أمرَكَ الله ، ثم تشهَّدْ ، فأقِمْ ، ثم كبِّر ، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به ، وإلا فاحمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ ثم اركع ، فاطمئنَّ راكعاً ، ثم اعتدِلْ قائماً ، ثم اسجُد ، فاعتدِلْ ساجداً ، ثم اجلِسْ ، فاطمئنَّ جالساً ، ثم قُمْ ، فإذا فعلتَ ذلك ؛ فقد تَمَّتْ صلاتُك ، وإن انتقصتَ منها شيئاً ؛ انتقصتَ من صلاتك)[1] .

قال : وكانت هذه أهونَ عليهم من الأولى ، أنَّ من انتقصَ من ذلك شيئاً ؛ انتقص من صلاته ، ولم يَذهب كلُّها .

قال الترْمذيّ : وفي الباب عن أَبي هريرة وعمار بن ياسر . . وحَديث رفاعة بن رافع حَديثٌ حسن ، وقد روي عن رفاعة هذا الحَديث من غَيْر وجه .

---

(١) أَخرَجَه ابن خُزَيمة ـ كما تقدَّم ـ وابن حِبَّانَ (١٧٨٧) والحاكِم (١ : ٣٦٧) فما بعد من طرق كما رَأَيتَ ، وأَبو داوُد من طرق في الصَّلاة (٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١) والترْمذيّ فيه (٣٠٢) والنسائيّ (٢ : ١٩٣) وابن ماجَه مختصراً (٤٦٠) والطَبَرانيّ في المُعجَم الكَبير من طرق (٥ : ٣٥ ـ ٤٠) (٤٥٢٠ ـ ٤٥٣٠) .

وقال الحاكم بعد أن أخرجه من رواية حجاج بن منهال عن همام[1] عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة ابن رافع به: حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله. فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما اتفقا فيه على عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد روى محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ هذا الحديث في التاريخ الكبير عن حجاج بن منهال، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة.

قال الحاكم: وقد أقام هذا الإسناد: داود بن قيس الفراء، ومحمد بن إسحاق ابن يسار، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير... وساق أحاديثهم جميعاً.

قال عداب: مدار هذا الحديث على علي بن يحيى بن خلاد، رواه عنه إسحاق ابن عبدالله ابن أبي طلحة، وهمام بن يحيى العوذي، ومحمد بن عمرو، ومحمد ابن إسحاق بن يسار وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن عجلان، وداود بن قيس.

وهذا يقرب أن يكون متواتراً عن علي بن يحيى، وفي طرقه إسقاط بعض الرواة، ولا يضر ذلك.

وفي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ كما قال الترمذي ـ أخرجه البخاري، ومسلم، وابن حبان، في الصحاح[2] وحديث عمار بن ياسر أخرجه ابن حبان في صحيحه[3].

هذان الحديثان هما جملة ما خرج ليحيى بن خلاد في دواوين السنة المشرفة والله أعلم.

---

(١) وقع في المطبوع: «هشام» وهو تحريف ظاهر، وتصحيحه من كلام الحاكم بعده.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٣) ومسلم في الصلاة (٣٩٧) وابن حبان في الصلاة (١٨٩٠) وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن حبان في الصلاة (١٨٨٩) وأحمد في المسند (٤: ٣١٩) وغيرهما.

[٥٤] أُمَيْنَةُ بنت أنس بن مالك (خ)[١]

ذكرَ الحافظُ المِزِّيّ أن لها ذكراً في صحيح البُخاريّ ، وزاد ابن حَجَر فقال : ولها ذكرٌ في موضع آخر في كِتاب الأدب . وقال في التَقْرِيب : مقبولة ، ورَوَى عَنْها أبوها .

قالَ عَداب : رَوَى عَنْها أبوها عدَّةَ أولاده الذين توفوا في حياته ، وذكرَ البُخاريُّ محاورةَ أَبيها لها في المرأة التيْ عرضَت نفسها ، ويحسن عرضُ الأثرين ؛ لنتعرف إلى كيفية تخريج البُخاريّ لها .

(١٧٦) بإسْنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (٣٦) الصوم ، باب (٦٠) من زار قوماً ، فلم يفطر عندهم (١٨٨١) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن المثنى : حَدّثني خالد ـ هو ابن الحارث ـ : حَدَّثَنا حُميد عن أنس رضي الله عنه : دخلَ النبيُّ ﷺ على أمِّ سُليم ، فأتته بتمر وسمن ، قال : (أعيدوا سمنَكم في سقائه ، وتمرَكم في وعائه ، فإني صائم) .

ثم قام إلى ناحيةٍ من البيت ، فصلَّى غَيْر المكتوبة ، فدعا لأمّ سُليم وأهل بيتها فقالت أم سليم : يا رَسولَ اللهِ ! إن لي خُوَيصة؟ قال : (ما هي؟) قالت : خادِمُك أنس ، فما ترك خيرَ آخرةٍ ولا دنيا ؛ إلا دعا لي به ، قال : (اللهمّ ارزقه مالاً ، وولداً وبارِكْ له) فإني لَمِنْ أكثرِ الأنصار مالاً .

وحدّثتني ابنتي أمينة : أنه دُفِنَ لِصُلْبي مقدمَ حجاج البصرة بضعٌ وعشرون ومئة[٢] .

قالَ عَداب : مدارُ الحَديث على أنس رضي الله عنه نفسه ، رواه عَنهُ :

---

(١) مصادر ترجمتها : تَهْذِيب الكَمال (٣٥ : ١٣٢) (٧٧٩٠) الكاشِف (٢ : ٥٠٣) (٦٩٥٣) التَهْذِيب (١٢ : ٤٣٠) (٢٧٣٢) التَقْرِيب (٨٥٣٧) .

(٢) أخرَجهُ البُخاريُ ـ كما رَأَيتَ ـ وابن حِبَّانَ (٩٩٠) و(٧١٨٦) وأحمَد (٣ : ١٠٨ ، ١٨٨ ، ٢٤٨) والنسائيّ في الكُبْرَى (٥ : ٧٩) وأَبُو يَعْلَى في المُسْنَد (٣٨٧٨) والبَيْهَقيّ في السنَن الكَبِير (٢ : ٤٦٣) وغيرهم .

- حُميد الطَّويل عند البُخاريّ وابن حِبَّانَ والنسائيّ وأَحمَد وأبي يعلَى .
- وثابتُ البناني عند أحمَد ، والبَيْهَقيّ .

والحَديث منقبةٌ لأنس بن مالك وأمّه أم سُليم . وابنتُه لا أثر لها إطلاقاً على قيمة الحَديث النقْديّة . غايةُ ما هنالك أن أنس بنَ مالك حدّث عَنْها ـ وكان قد كَبِرَ وعَمِيَ ـ أنها ذكرت هذا العدد من المتوفَّيْن من ذريته[1] .

(١٧٧) وبه إليه في كِتاب (٧٠) النكاح ، باب (٣٣) عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٤٨٢٨) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا علي بن عَبْدالله : حَدَّثَنا مرحوم قال : سَمِعْتُ ثابتاً البُناني قال : كنت عند أنس بن مالك وعنده ابنةٌ له قال أنس : جاءت امرأة إلى رَسُول الله ﷺ تعرِضُ نفسها عليه قالت : يا رَسولَ الله ! ألك بي حاجة؟ فقالت بنتُ أنس : ما أقلَّ حياءها . . واسَوْأتاه واسَوْأتاه . قال أنس : هي خيرٌ منك ، رغبت في النبِيّ ، فعرضت عليه نفسَها[2] .

قالَ ابن حَجَرٍ في الفتح : لم أقف على اسمها ، وأظنُّها أمينة[3] .

قالَ عَداب : مدار هذا الحَديث على مرحوم بن عَبْدالعَزيزِ أَبي عَبْدالصمد ، رواه عَنهُ جمع ، بينهم : ابن المَديني ، وسدَّد بن مُسَرهَد عند البُخاريّ ، ومُحَمَّد ابن المثنى عند النسائيّ ، ومُحَمَّد بن بشار (بندار) عنده ، وعِنْدَ ابنِ ماجَه ، وبكر بن خلف عِنْدَ ابنِ ماجَه .

وهذا الحَديث كسابقه سواء كانت أمينة أم غيرها ، فلا أثر لها على نقد الحَديث مطلقاً ، وترجمتها لا تحتمل أكثر من ذلك ، وليس لها من الحَديث سوى ما ذكرنا آنفاً ، والله أعلم .

---

(١) انظر شرح الحَديث واختلاف ألفاظه في فَتْح الباري (٤ : ٢٦٨) فما بعد .

(٢) وأخرجهُ البُخاريُّ برقم (٥٧٧٢) والنسائيّ في المجتبى (٦ : ٧٨ ، ٧٩) وابن ماجَه (٢٠٠١) وغيرهم .

(٣) انظر شرح الحَديث في فَتْح الباري (٩ : ٨٠) .

[٥٥] الربابُ بنت صليع (خت٤)[١]

هي أمّ الرائح الرباب بنت صُلَيع الضَّبِّيَة البَصْرِيَّة .

رَوَتْ عن عمّها الصحابيّ سلمان بن عامر ، رَوَتْ عَنْها حَفْصَة بنت سيرين .

ذكرها ابن حِبَّانَ في الثقات ، وقالَ ابن حَجَرٍ في التَقْرِيب : مقبولة ، من الثّالثة . وفي الفتح : ما لها في البُخاريّ سوى هذا الحَديث .

(١٧٨) وبإسْنادي إلى الإمام البُخاريّ في كِتاب (٧٤) العقيقة ، باب (٢) إماطة الأذى عن الصبيّ في العقيقة (٥١٥٤) قال رَحِمَهُ الله تَعالى : حَدَّثَنا أبو النُّعْمان : حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد عن أيّوب ، عن مُحَمَّد ، عن سلمان بن عامر ، قال : مع الغلام عقيقةٌ .

ـ وقال حجّاج : حَدَّثَنا حَمَّاد : أَخبَرَنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين ، عن سلمان ، عنِ النبيِّ ﷺ . .

ـ وقال غَيْرُ واحد : عن عاصِم وهشام ، عن حَفْصَة بنت سيرين ، عن الرّباب عن سلمان بن عامر الضّبيّ ، عنِ النبيِّ ﷺ . .

ـ ورواه يزيد بن إبراهيمَ عن ابن سيرين ، عن سلمان قولَه .

ـ وقال أصبغ : أَخبَرَني ابن وهب عن جرير بن حازم ، عن أيّوب السختياني عن مُحَمَّد بن سيرين : حَدَّثَنا سلمان بن عامر الضّبيّ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول : (مع الغلام عقيقةٌ ، فأهريقوا عَنهُ دماً ، وأميطوا عَنهُ الأذى . . .)[٢] .

---

(١) مصادر ترجمته : الجَرْح (٩ : ٤٦٣) (٢٣٧٤) الثقات (٤ : ٢٤٤) (٢٧٢٩) رجال الحاكم (٢٠٤٠) تَهْذِيب الكَمال (٣٥ : ١٧١) المِيْزان ، الكاشِف (٢ : ٥٠٧) (٦٩٩٢) المُقتَنى (٢ : ١٦٩) (٦٩٧٠) التَهْذيب (١٢ : ٥٠٧) (٢٧٨٧) التَقْرِيب (٨٥٨٢) اللِّسان (٧ : ٥٢٥) (٥٩٠١) .

(٢) أَخرجَهُ البُخاريُّ ـ كما تقدَّم ـ وابن خُزَيْمة في الصَّحيح (٢٠٦٧) من طرق عن عاصِم به وساق هذا الحَديث بعد الحَديث الآتي بجزأيه ، وأخرجَه أَبو داوُد في الضّحايا ، باب في العقيقة (٢٨٣٩) والتِرْمذيّ في الأضاحي ، باب الأذان في أُذُن المولود (١٥١٥) وقال : حَديث حَسَن صَحيح . وأَخرجَه ابن ماجَه في الذبائح باب العقيقة (٣١٦٤) والنسائيّ في المجتبى (٧ : ١٦٤) وفي الكُبْرى (٣ : ٧٥) وأَحمَد في المُسْند (٤ : ١٧) وغيرهم .

قالَ عَدابٌ: موضع التعليق في قول البُخاريِّ: وقال غَيْرُ واحد: عن عاصِم وهشام، عن حَفْصَة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان، عنِ النبيِّ الكريم ﷺ.

قال ابن حَجَرٍ: مِنَ الذين أبهمَهم عن عاصِم؛ سُفْيان بنُ عُيَيْنة، أخرَجَه أَحمَد عَنهُ بهذا الإِسْناد فصرَّح برفعه، وأخرَجَه التِرْمذيّ من طريق عَبْدالرَّزَّاق والنسائيّ عن عَبْدالله بن مُحَمَّدٍ الزُّهْريّ كلاهما عن سُفْيان بن عُيَيْنة بقصة العقيقة فحسب...

- ومن رواه عن هشام بن حَسَّان، عَبْدُالرَّزَّاق عند أَحمَد وأبي داود.

- ومنهم عَبْدالله بن نمير، أَخرَجَه ابن ماجَه من طريقه عن هشام به...[1].

(١٧٩) وبإِسْنادي إِلى الإمام ابن خُزَيْمة في الصحيح[2] باب (١٣٣) الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر... (٢٠٦٧) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: حَدَّثَنا عَبْدالجبار بن العلاء: حَدَّثَنا سُفْيان.. (ح).

(١٨٠) وبه إليه فيه قال: وحَدَّثَنا أَحْمَد بن عبدة: حَدَّثَنا حَمَّاد - يعني ابن زيد - كلاهما عن عاصِم.. (ح).

(١٨١) وبه إليه فيه قال: وحَدَّثَنا علي بن المنذر: حَدَّثَنا ابن فضيل: حَدَّثَنا عاصِم، عن حَفْصَة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمِّها سلمان بن عامر الضَّبِّي، قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يقول: (الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهي عَلى القريبِ صدقتان: صدقةٌ وصلة).

---

(١) فَتح الباري (٩ : ٥٠٥).

(٢) هذا الحَديث مما أَخرَجَه ابن خُزَيْمة في الصَحيح (٢٠٦٧) من طرق عن عاصِم الأحول، عن حَفْصَة بنت سيرين به، لكنه ساق الحَديث السابق الذي أَخرَجَهُ البُخاريُّ تعليقاً، وهذا الحَديث الآتي بجزأيه، فرأيت أن أسوق أصلَه من طريق ابن حِبَّانَ - وإن عُدَّ ذلك نزولاً في الرواية - تحاشياً لتكرار تخريج الأَوَّل من جهة، وللإرباك من تداخل المتون من جهة أخرى.

وقال ﷺ : (إذا أفطرَ أحدُكم ؛ فليُفطِر على تمرٍ ، فإنه بركةٌ ، فإن لم يجد ؛ فماء ، فإنه طهور) .

وقال ﷺ : (اذبحوا عن الغلامِ عقيقتَه ، وأميطوا عَنهُ الأذى ، وأهريقوا عَنهُ دماً) .

هذا حَديث عَبْدالجبار .

وقال الآخران ـ يعني ابن عبدة وابن المنذر ـ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إذا أفطر أحدُكم ؛ فليفطر على تمرٍ ، فإن لم يجد ؛ فليُفطر على ماءٍ ، فإنه طهور) ولم يذكر قصة الصدقة ، ولا العقيقة .

(١٨٢) وبه إليه في باب (٣٧٢) استحباب إيثار المرء بصدقته قرابَته دون الأباعد ؛ لانتظام الصدقة وصلة معاً بتلك العطية ، (٢٣٨٥) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن عَبْدالأعلى الصنْعانيّ : حَدَّثَنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ حَدَّثَنا ابن عون . . (ح) .

(١٨٣) وبه إليه فيه قال : وحَدَّثَنا علي بن خُشْرَم : أَخبَرَنا عِيسَى . . (ح)

(١٨٤) وبه إليه فيه قال : وحَدَّثَنا يَحيى بن حكيم : حَدَّثَنا مُعاذ بن مُعاذ كلاهما ـ عن ابن عوف (ح)

(١٨٥) وبه إليه فيه قال : وحَدَّثَنا علي بن خشرم : أَخبَرَنا سُفْيان بن عُيَيْنة عن عاصم (ح)

(١٨٦) وبه إليه فيه قال : وحَدَّثَنا ابن خشرم : أَخبَرَنا وكيع : حَدَّثَنا سُفْيان عن عاصِم كلاهما ـ يعني هو وابن عوف ـ عن حَفْصَة بنت سيرين ، عن أم الرائح بنت صُليع ، عن سلمان بن عامر ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : (إن الصدقة على المسكين صدقةٌ ، وإنها على ذي رحمٍ اثنتان ، إنها صدقةٌ وصلة) هذا لفظُ حَديث الصنْعانيّ .

وقال عليّ في خبر ابن عُيَيْنة وعِيسَى : «عن الرباب» ولم يُكَنِّها ، والرباب : هي أم الرائح[(١)] .

قالَ عَدابٌ : هذا الحَديث فيه خلافٌ في سياقةِ متنه ، وفي سنده :

ـ فقد رواه ابن خُزَيْمة جامعاً بين حَديث العقيقة الذي أَخرَجَه البُخاريّ تعليقاً والمتقدم تخريجه توّاً ، والفطر والصدقة مرةً ، من طريق عَبْدالجبار بن العلاء به .

ـ ورواه ابن خُزَيْمة أُخرى (٢٠٦٧) مفرِداً ذكرَ الفطر على التمر من طريق ابن عبدة وابن المنذر به ، ولم يذكرا قصة الصدقة ، ولا العقيقة .

وكذا رواه ابن حِبَّانَ (٣٥١٥) وأبو داود ، والتِرْمذيّ ، وابن ماجَه ، بغير ذِكر الصدقة ولا العقيقة .

ـ ورواه ابن خُزَيْمة ثالثةً (٢٣٨٥) من طرق عن ابن عوف ، وعاصمٍ عن حَفْصَة به ، ومعه ابن حِبَّانَ (٣٣٤٤) والنسائيّ مُفرِدَين ذكرَ الصدقة فحَسْب .

ـ ورواه التِرْمذيّ جامعاً بين الفطرِ على التمر والصدقة مرةً .

ولهذا عدَّ الحافظُ المِزّيّ لسلمان بن عامر حَديثاً واحداً[(٢)] ساقه بإِسْناده من طريق سُفْيان بن عُيَيْنة عن عاصِم الأحول ، عن حَفْصَة ، عن الرباب ، عن سلمان مرفوعاً : (إذا أفطرَ أحدُكم ؛ فليُفطِرْ على التمر ، فإن لم يجدْ ؛ فليُفطِرْ على ماء ؛ فإنه طهورٌ . ومع الغلام عقيقة فأميطوا عَنهُ الأذى ، وأهريقوا عَنهُ دماً .

---

(١) أَخرَجَه ابن خُزَيْمة ـ كما رَأَيتَ ـ ، وأخرج ابن حِبّانَ شطر الفطر في الصوم ، باب الإفطار وتعجيله (٣٥١٥) وشطر الصدقة في الزّكاة ، باب صدقة التطوع (٣٣٤٤) وأَخرَجَه التِرْمذيّ في الصوم ، باب ما يستحبّ عَلَيهِ الإفطار (٦٩٤) وقال : حَسَن صَحيح . وفي الزّكاة باب ما جاءَ في الصدقة عَلَى ذي القرابة (٦٥٨) وقال : حَديث سلمان حَديثٌ حسن ! والنسائيّ في الزّكاة ، باب الصدقة عَلَى الأقارب (٥ : ٩٢) مقتصراً عَلَى قصة الصدقة فقط وابن ماجَه في الصيام ، باب ما جاءَ عَلَى ما يستحب الفطر (١٦٩٩) وغيرهم .

(٢) تَهْذيب الكَمال (٣٥ : ١٧٢) .

والصدقة على ذي القرابة ثنتان : صَدَقةٌ وصِلَة)[١] .

قال التِرْمذيّ عقب تخريجه ما خلاصته : رَوَى سُفْيان الثَّوْريّ وسُفْيان بن عُيَيْنة عن عاصِم ، عن حَفْصَة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان ، عنِ النبيِّ ﷺ .

ورَوَى شُعْبة عن عاصِم ، عن حَفْصَة ، عن سلمان ، ولم يذكر فيه : عن الرباب .

وحَديث سُفْيان الثَّوْريّ وابن عُيَيْنة أصحُ .

وهكذا رَوَى ابن عَون ، وهشام بن حَسَّان عن حَفْصَة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان[٢] .

قالَ عَدابٌ : لكلِّ ثُلثٍ من أثلاث هذا الحَديث شاهدٌ ، فالفطرُ على التمر مرويٌّ عن أنس عند أَبي داود والتِرْمذي[٣] وحَديثُ العقيقة مرويٌّ من طرق عديدة وثلثُ الصدقة مرويٌّ عن زينب امرأة ابن مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة ، فلا نُطوِّل في التخريج .

---

(١) جامع التِرْمذيّ (٣ : ٣٨ ، ٦٨ ـ ٧٠) .

(٢) أَخرَجَه أَبُو داوُد في الصوم (٢٣٥٦) والتِرْمذيّ فيه (٦٩٤) وحكى فيه الخلاف .

(٣) أَخرَجَه أَبُو داوُد في الصَّلاة ، باب انصراف النساء قبل الرِّجال (١٠٤٠) والنسائيّ في الصَّلاة : باب جلسة الإمام بعد التسليم (٣ : ٦٧) وابن ماجَه في الصَّلاة ، باب الانصراف من الصَّلاة (٩٣٢) وغيرهم .

[٥٦] هند بنت الحارِث الفراسية (خ٤)[١]

ويقال : القرشية ، زوج مَعْبَد بن المقداد بن عَمْرو ، وهو حليفُ بني زهرة .

رَوَتْ عن أم سَلَمَة زوج النبي ﷺ وكانت من صاحباتها ، رَوَى عَنْها الزُّهْريّ .

وخرّج لها الجماعة سوى مُسلم ، وذكرها الذَّهَبيّ في المَجهُولات من النساء وقال : ما علمت رَوَى عَنْها سوى الزُّهْريّ ، لكن خرَّج لها البُخاريّ . وقال ابن حَجَر : ثِقَة ، من الثَّالثة .

(١٨٧) وبإسْنادي إلى الإمام البُخاريّ في كِتاب (١٦) صفة الصلاة ، باب (٧٣) مُكْثِ الإمام في مصلاه بعد السلام (٨١٢) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا أبو الوليد : حَدَّثَنا إبراهيم بن سعد : حَدَّثَنا الزُّهْريّ عن هند بنت الحارِث ، عن أم سَلَمَة ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سلّم ؛ يمكثُ في مكانه يسيراً .

(١٨٨) وبه إليه فيه ، وبإسناده إلى إبراهيم بن سعد قال : قال ابنُ شهاب : فَنُرى ـ والله أعلم ـ لكي يَنْفُذَ مَن يَنصْرِفُ من النساء .

(١٨٩) وبه إليه فيه قال : وقال ابن أبي مريم : أَخبَرَنا نافع بن يزيد قال : أَخبَرَني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتبَ إليه : حدَّثتني هند بنت الحارِث الفراسية ، عن أُمِّ سَلَمَة زوج النبي ﷺ وكانت من صواحباتها ، قالت : كان النبي ﷺ يُسلِّمُ ، فينصرفُ النساء ، فيدخُلنَ بيوتهنَّ من قبل أن ينصرفَ رَسُولُ الله ﷺ .

(١٩٠) وبه إليه فيه قال : وقال ابن وهب : عن يونس ، عن ابن شهاب : أخبرتني هند الفراسية .

---

(١) مصادر ترجمته . الطَبَقات الكُبْرَى (٨ : ٤٨٣) المُنْفَرِدات والوُحْدان (٢٦٤) الثِقات (٥ : ٥١٧) (٦٠١٧) ذِكْر أَسْماءِ التَّابِعين (١٢١٤) رِجال الكَلاباذيّ (٢ : ٨٥٧) (١٤٤٧) رِجال الحاكِم (٢٠٣٩) رِجال الباجِيّ (٣ : ١٢٩٨) (١٧٣٣) تَهْذيب الكَمال (٣٥ : ٣٢٢) الكاشف (٢ : ٥١٩) (٧٠٨٨) التَهْذيب (١٢ : ٤٨٤) (٢٩٠٥) التَقْريب (٨٦٩٥) اللِّسان (٧ : ٥٣١) (٥٩٤٧) .

(١٩١) وبه إليه فيه قال : وقال عُثْمان بن عمر : أَخبَرَنا يونسُ عنِ الزُّهْريِّ : حدثتني هند الفراسية .

(١٩٢) وبه إليه فيه قال : وقال الزُبيدي : أَخبَرَني الزُّهْريّ أن هند بنت الحارِث القَرشية أخبرته ، وكانت تحت مَعْبَد بن المقداد وهو حليف بني زهرة ، وكانت تدخل على أزواج النبِيّ ﷺ .

(١٩٣) وبه إليه فيه قال : وقال شعيب : عنِ الزُّهْريِّ : حدثتني هند القرشية .

(١٩٤) وبه إليه فيه قال : وقال ابن أَبي عتيق : عنِ الزُّهْريِّ ، عن هند الفراسية .

(١٩٥) وبه إليه فيه قال : وقال اللَّيْث : حَدّثني يَحيى بن سَعِيد عن ابن شهاب ، عن امرأةٍ من قريش حدثته ، عنِ النبيِّ ﷺ .

قالَ عَداب : ذكرَ البُخاريُّ في هذا الموضع اختلافَ الرُّواة على الزُّهْريّ فيه وساقه في مواضعَ أُخَر من الكِتاب نفسِه ؛ من غَيْر إشارةٍ إلى أيّ اختلاف .

- فرواه من طريق إبراهيم بن سَعْد عنِ الزُّهْريِّ ، عن هند بنت الحارِث (٨٠٢) .
- ورواه في السند الأَوّل من الحَديث (٨١٢) من الطَّرِيْق نفسه ، مثله .
- ورواه في (٨٢٨) من طريق يونس عنِ الزُّهْريِّ به ، مثله .
- وأعاده من طريق إبراهيم بن سَعْد (٨٣٢) بدون أن ينسبها في شيءٍ من المواضع .
- وأَخرَجَه أبو داود (١٠٤٠) من طريق مَعْمَر عنِ الزُّهْريِّ به ، مثله .
- وأَخرَجَه النسائيّ من حَديث يونس عنِ الزُّهْريِّ ، قال : أخبرتني هند بنت الحارِث الفراسية . . . نحوه .
- وأَخرَجَه ابن ماجَه (٩٢٣) من طريق إبراهيم بن سَعْد بمثل حَديثه عند البُخاريّ[1] .

---

(١) أَخرَجهُ البُخاريُّ من طرق ـ كما رَأَيتَ ـ ، وأَخرَجَه ابن خُزَيْمة في الصَّلاة ، باب تخفيف ثبوت الإمام بعد السلام لينصرف النساء (١٧١٩) وابن حِبّانَ فيه ، باب فرض متابعة الإمام (٢٢٣٣) وأَبُو داوُد فيه ، باب انصراف النساء قبل الرِّجال (١٠٤٠) والنسائيّ فيه ، باب جلسة الإمام بعد التسليم (٣ : ٦٧) وابن ماجَه فيه أيضاً ، باب الانصراف من الصَّلاة (٩٣٢) وغيرهم .

قالَ عَدابٌ : لم يورد أحدٌ ممن خرَّج الحَديثَ شاهداً لَهُ في بابه ، وهو أدبٌ رفيع من آدابِ الإسلام في المجالس التيْ يرتادُها الرِّجال والنساء معاً . ولو كان في الباب غيرُه لخرَّجوه معه .

أما عن نسبِ هندٍ ، أفراسيةٌ هي أم قرشية ؛ فيُحتمل أن تكون فراسيةً بالأصالةِ وقرشية بالحلف ؛ لأن زوجَها حليف بني زهرة من قريش . قاله ابن حَجَرٍ[1] .

(١٩٦) وبه إليه في كِتاب (٣) العلم ، باب (٤) العلم والعظة بالليل (١١٥) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا صدقة : أَخبَرَنا ابن عُيَيْنة عن معمر ، عنِ الزُهْريِّ عن هند ، عن أم سَلَمَة . . (ح)

(١٩٧) وبه إليه فيه قال : وحَدّثني : عَمْرو - يعني ابنَ دينار - ويَحيى بن سَعيد[2] عنِ الزُهْريِّ ، عن هند ، عن أم سَلَمَة ، قالت : استيقظ النبي ﷺ ذاتَ ليلة ، فقال : (سبحان الله ! ماذا أُنزلَ الليلة من الفتن ، وماذا فُتِح من الخزائن؟ أيقظوا صواحبات الحُجر ، فرُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عارية في الآخرة)[3] .

قالَ عَدابٌ : مدارُ هذا الحَديثِ على الزُّهْريِّ ، رواه عَنهُ عَمْرو بن دينار ويَحيى ابن سَعيد عند البُخاريِّ هنا وابن حِبَّانَ والحاكِم .

ورواه عَنهُ مَعْمَر بن راشِدٍ عند البُخاريِّ هنا ، وفي (١٠٧٤) و(٥٥٠٦) وعند الحاكِم ، والترْمذيِّ (٢١٩٦) وعند أَحمَد ، وأبي يعَلَى .

---

(١) انظر فَتْح الباري (٢ : ٣٩١) وانظر هناك عدداً من الآداب المستنبطة من الحَديث .

(٢) هو معطوف عَلَى الذي قبله ، يعني ابن عُيَيْنة عن عَمْرو بن دينار ويَحيَى بن سَعيد به . وكذا أَخرَجَه الحاكِم في المستدرك (٤ : ٥٥٤) وغيره ، موصولاً من طريقهم جميعاً .

(٣) أَخرَجهُ البُخاريُّ - كما تقدم - ، وأَخرَجَه ابن حِبَّانَ في الصَحيح (٦٩١) والحاكِم في المستدرك (٤ : ٥٥٤) وقال : حَديث صَحيْح عَلَى شرط الشَّيْخين ولم يخرجاه . وهو وهم ظاهر .

وأَخرَجَه الترْمذيّ في الفتن ، باب ما جاءَ ستكون فتن كقطع الليل المظلم (٢١٩٦) وقال : حَسَن صَحيْح . وأَخرَجَه أَحمَد في المُسْند (٦ : ٢٩٧) وأَبُو يَعْلَى في المُسْند (٦٩٨٨) .

ورواه شعيب عنِ الزُهْريِّ عند البُخاريِّ (٥٨٦٤) وفي (٣٤٠٤) وَرَدَت صورته معلقاً ، بينما هو إحالة على سندٍ قبله ، هو نفسه سنده في (٥٨٦٤) مما يدلّ على أنه ليس معلقاً .

ورواه مُحَمَّد بن أَبي عتيق عنِ الزُهْريِّ فيه (٦٦٥٨) وقال هنا : الفراسية .

وقال الزُهْريّ في إحدى الرِّوايات (٥٥٠٦) : كانت هند لها أزرار في كُمَّيها[1] بين أصابعها .

مَرْوِيَّاتُها خارجَ صحيح البخاري : لها سوى ما خرجناه من الحديث :

ـ ما أَخرَجَه الحاكِم (٤ : ٢٠) من رِوايَة مَعْمَر عنِ الزُهْريِّ ، عن هند بنت الحارِث الفراسية ، قالت : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إن لعائِشَة مني شعبة ما نزلها أحد . . .) الحَديث .

ـ وما أخرَجَه ابن أَبي عاصِم في الآحاد والمثاني (٦ : ٢٤٦) (٣٤٧٨) من حَديث صالح بن أَبي الأخضر عنِ الزُهْرِيِّ عن هند بنت الحارِث وفاطمة الخزاعية أَنَّ النبيَّ ﷺ دخل على امرأة من الأنصار يعودُها ، فقال : (كيف تجِدُك؟) فقالت : بخير . . . الحَديث ، وهذه الأحاديث هي كل ما لهند من الرواية في كتب السنَّة المشرَّفة ، والله تَعالَى أعلم .

---

(١) انظر شرح هذا في فَتْح الباري (١٠ : ٣١٦) وقارن بما آل إليه حالُ نساء المُسلِمين اليوم .

[٥٧] أم عَمْرو بنت عَبْدالله (خت س)[١]

قالَ المِزّيُّ : أمُّ عمرو بنت عبدالله بن الزبير بن العوّام القرشيّة الأسديّة .

رَوَت عن أبيها عبدالله بن الزبير (خت س) .

وروَت عنها معاذةُ العدويةُ (خت س) استشهد بها البخاري ، وروى لها النسائي حديث عمر : (مَن لبسَ الحريرَ) .

قالَ ابن حَجَرٍ في الفتح : جزمَ الكَلاباذِيّ ومن تبعه بأنها بنت عَبْدالله بن الزُّبَيْر ، ولم أرها منسوبةً فيما وقفت عليه من طرقِ هذا الحَديث .

بينما قال في التَقْرِيب : بنت عَبْدالله بن الزُّبَيْر : مقبولة ، وكأنَّ الكَلاباذِيّ ومن تبعه رجَّح أنها ابنته ؛ لأنَّ النسوة غالباً يرْوين عن رجالهن ، وإلا فإن الإسماعيلي قال عنها : قالت : سَمِعْتُ من عَبْدالله بن الزُّبَيْر في خطبته ؛ أنه سَمعَ من عُمَر بن الخَطَّابِ . . .

(١٩٨) وبإسْنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (٨٠) اللباس ، باب (٢٤) لبس الحرير وافتراشه للرجال ، (٥٤٩٦) قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالى : حَدَّثَنا علي بن الجعد : أَخبَرَنا شُعْبة عن أبي ذُبْيان خليفة بن كعب ، قال : سَمِعْتُ عَبْدالله بن الزُّبَيْر يقول : سَمِعْتُ عُمَر يقول : قالَ النبيُّ ﷺ : (من لَبِس الحرير في الدنيا ؛ لم يلبسه في الآخرة) .

(١٩٩) وبه إليه فيه قال البخاريّ : وقال لنا أبو معمر : حَدَّثَنا عَبْدالوارث عن يزيد : قالت مُعاذة : أخبرتني أمّ عَمْرو بنت عَبْدالله : سَمِعْتُ عَبْدالله بن الزُّبَيْر ؛ سَمعَ عمر ؛ سَمعَ النبيّ ﷺ[٢] .

---

(١) مصادر ترجمته : ذِكْر أَسْماءِ التَّابِعِين (١ : ٤٣٣) (١٣٣٦) رجال الكَلاباذِيّ (٢ : ٨٨٠) (١٥٠٨) رجال الباجِيّ (٣ : ١٣٠١) (١٧٤٠) تَهْذِيب الكَمال (٣٥ : ٣٧١) الكاشِف (٢ : ٥٢٦) (٧١٣٤) التَهْذِيب (١٢ : ٥٠٠) (٢٩٦٦) التَقْرِيب (٨٧٤٩) اللِّسان (٧ : ٥٣٣) (٥٩٧٠) .

(٢) أَخرَجهُ البُخاريُّ ـ كما رَأَيتَ ـ وأَخرَجَه النسائيّ في الكُبْرَى (٥ : ٤٦٦) وأَحمَد في المُسْند (١ : ٢٠ ، ٣٩) .

قالَ عَدابٌ : جعل المِزِّيّ وابن حَجَرٍ وغيرهما هذه الرواية معلّقةً ؛ لأن النُسخ التيْ رجعوا إليها قال البُخاريّ فيها : «وقال أبو معمر» ليس فيها «لنا» . قال ابن حَجَرٍ : هو أبو معمر بن مَعْمَر بن عَمْرو ، وقد أكثر البُخاريّ عنه ، ولم يصرِّح في هذا الموضع بالتحَديث ، وقد أخرَجَه أبو نُعَيم والإسماعيلي في مُستَخْرَجيهما على البُخاريّ من طريق يعقوب بن سُفْيان ، وزاد الإسماعيلي : «ويحيى بن مُعلى الرَّازِيّ» قالا : حَدَّثَنا أبو معمر . . .

قالَ عَدابٌ : يريد أن يقول : الحَديث متّصل من غَيْر طريق البُخاريّ ، معلّقٌ من طريقه وليس هذا مُشكلاً على كل حال ، إنما الإشكال الذي نتوجّه إلى فهمه وحلّه هو أن أم عَمْرو هذه مجهولة ، وعدّها الذَّهَبيّ في المَجهُولات .

أقول : إن البُخاريّ خرّجَ في هذا الباب حَديث حذيفة بن اليمان (٥٤٩٣) وأنس بن مالك (٥٤٩٤) وحَديث ابن الزُّبَيْر مرفوعاً (٥٤٩٥) وحَديثه عن عُمَر رضي الله عنهم من طريق خليفة بن كعب عَنهُ ، عن عمر ، وطريق أم عَمْرو هذه متابعةٌ تامة لخليفة .

وهذا يعني أن البُخاريّ خرّج حَديث عُمَر من طريق ابن الزُّبَيْر عنه ، وعن ابن الزُّبَيْر راويانِ فيه ، وخرّج لَهُ شاهدين ، إذا لم يصلح حَديث ابن الزُّبَيْر شاهداً ثالثاً ؛ فلا حرج على البُخاريّ في التخريج لها[1] .

وليس لأم عُمَر هذه سوى هذه الرواية في كتب السنَّة المشرَّفة ، والله تَعالَى أعلم .

تنبيه : كان حقُّ هذه الترجمةِ أن تُذكرَ في «المبهمون من التابعين» لكنّ نسبةَ المزّي وابن حجر إيّاها أسديّةً قرشيّة ، وأنّها بنت عبدالله بن الزبير ؛ هو الذي جعلني أُترجمُها هنا ، والخطبُ يَسيرٌ .

---

(١) انظر في هذه التعليقات كلّها فَتْحَ الباري (١٠ : ٣٠٢) .

الفصل الثّالث

وُحْدان الإمام مُسلِم من طبقة التابعين

[٥٨] الحارث بن خُفاف الغفاري (م)[١]

هو الحارث بن خُفاف بن إيماءَ بنِ رَحَضَةَ الغفاري .

رَوَى عن أبيهِ خُفاف ، رَوَى عَنهُ خالد بن عَبْدالله بن حَرْمَلَةَ المُدلجي .

وقد اختُلف في صحبته ، فمال إلى إثباتها ابن حَجَر في التَهْذيب والإصابَة واستدلَّ على ذلك برواية عن عمر ، قال فيها : «لقد رأيت أبا هذه ـ يعني بنتَ خُفاف ـ وأخاها حاصَرا حِصناً زماناً» .

قال : وقد ذكروا لخُفاف ولدين : الحارث ومَخْلَداً . ومَخْلَدٌ تابعيٌّ باتفاق فانحصر قول عُمَر في الحارث ، فعلى هذا هو صحابي .

قالَ عَداب : إثبات صحبة الحارث بمثل هذا اللازم فيه نظر من جهات :

الأولى : ليس ما يمنعُ أن يكون لخفاف ولد أكبر من الحارث ، توفّي مبكّراً ، أو لم يكن من أهل الشُهرة ، أو العلم ، فلم يذكره المؤرخون ، وذكره عُمَر نفسه مبهماً .

الثانية : قد رأى عُمَرَ ألوفَ المخضرمين والتابعين ، فلا مانع أن يرى خُفافاً وابنَه الحارث نفسه يحاصران حصناً في سفره إلى الشّام ـ مثلاً ـ وعودته منها؟ فيكون الحارثُ تابعياً .

الثالثة : أن الحَديث المرويَّ من طريقه ، هو عن أبيه ، وليس عن النبيِّ ﷺ ونحن إنما نترجم لَهُ راوياً ، ولا نتتبع فضائله .

---

(١) مصادر ترجمته : التّاريخ الكَبير (٢ : ٢٦٧) (٢٤٢٠) الجَرْح (٣ : ٧٣) (٣٣٦) الثقات (٤ : ١٢٩) (٢١٣١) ذِكْر أَسْماء التّابعين (٢ : ٥٨) (٢٣٤) رجال الحاكم (٣٢٢) رجال مُسلم (١ : ١٧١) (٣٤٥) تهذيب مُسْتمرِّ الأوْهام (ص : ٢١٧) تَهْذيب الكَمال (٥ : ٢٦٦) الكاشف (١ : ٣٠٢) (٨٥١) الإصابَة (١ : ٦٦٧) (١٤٠٦) التَهْذيب (٢ : ١٢٢) (٢٣٧) التَقْريب (١٠١٩) .

واجتهاد ابن حَجَرٍ في إثبات صحبته ، الغرضُ منه إثبات العدالة له ، وقبول روايته حسب القاعدة القائلة : «جهالة الصحابيّ لا تضرّ» .

لكنَّ الملاحظ في التطبيق العمليّ أن جَهالَة التابعي المتقدّم لا تضرُّ أيضاً عندما نريد ! فكم من تابعي مَجهُول ، قبلوا حَديثه ، بدعوى شيوع الثقة في ذلك الجيل .

والظاهر أن الحارِث لا يُعرَفُ إلا بهذا الحَديث ، ولم يُعرِّف ابن حَجَرٍ من حاله بشيء ؛ ولهذا أحال على ثِقات ابن حِبَّانَ ، وابن حِبَّانَ إنما ذكره في التابعين ، لا في الصحابة . وقد خرّج حَديثه الأئِمَّة : مُسلِم ، وابن حِبَّانَ ، وابن خُزَيْمة ، ومن طرِيقه ساقه المِزِّيَ في تَهْذِيبه . واختلف النقَّاد في سند حَديثه ، وحكى البُخاريَ الخلافَ في ذلك .

(٢٠٠) وبإِسْنادي إلى الإمام مُسلِمٍ في كِتاب (٥) المساجد ، باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلوات (٦٧٩) قال رحمه الله تَعالَى : وحَدَّثنا يَحيى ابن أيّوب وقُتَيْبة وابن حَجَرٍ . . قال ابن أيّوب : حَدَّثنا إسماعيل قال : أَخبرَني مُحَمَّد ـ وهو ابن عَمْرو ـ عن خالد بن عَبْدالله بن حرملة ، عن الحارِث ابن خُفاف أنه قال : قال خُفاف بن إيماء : ركع رَسُول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال : (غِفارُ غفرَ الله لها وأسلم سالمها الله ، وعُصيَّةُ عصت الله ورسولَه . اللّهمَ العَنْ بني لِحيان ، والعن رِعلاً وذكوان) ثم وقع ساجداً . . قال خُفاف : فجُعِلَتْ لعنة الكفرة من أجل ذلك[1] .

قالَ عَداب : حَديث خُفاف هذا لم يرْوه من الستة سوى مُسلِم ، وقد صدَّر مُسلِم البابَ برواية اللَّيْث بن سَعْد عن عمران ابن أَبي أنس ، عن حنظلة بن عَلِيٍّ

---

(١) الحَديث أَخرجَه ابن حِبَّانَ في الصَّلاة ، ذكر فضل القنوت (١٩٨٤) وأَحمَد في مسنده (٤ : ٥٧) والبَيْهَقيّ في السنَن الكَبِير (٢ : ٢٠٨ ، ٢٤٥) والمِزّيَ في تَهْذِيب الكَمال (٥ : ٢٢٧) من طريق ابن خزيمة . وانظر تخريجاً موسعاً للحَديث في صَحِيْح ابن حِبَّانَ (٥ : ٣٢٢) والمُعجَم الكَبِير (٤ : ٢١٦) والسنَن الكُبْرَى (٢ : ٢٠٨) .

ابن الأسقع ، عن خُفاف بن إيماء الغفاري ، ثم ساق حَديث الباب ، ثم ختم الباب برواية عَبْدالرَّحمن بن حرملة ، عن حنظلة بن عَلِيٍّ ، عن خفاف .

وحنظلة بن عَلِيٍّ من ثِقات التابعين ، كما قالَ ابن حَجَر في التَّقْريب ، فتكون رِوايَة الحارث بن خُفاف متابعةٌ لرواية حنظلة بن علي ، والله أعلم .

غير أن ذكر القنوت مرويٌّ عن جمهرة من الصحابة ، وذِكْر هذه القبائل مروي عن عدد منهم أيضاً . فقد أخرج الشَّيْخان حَديث أنس بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ ظل يقنُتُ على ناس قتلوا ناساً من أصحابه شهراً .

وأخرج النسائيّ ذِكرَ رِعلٍ وذكوان ولحيان أيضاً ، وأخرج أبو داود حَديث ابن عَبَّاس وفيه ذكر رعل وذكوان وعُصيَّة .

وأخرج الشَّيْخان وأبو داود والنسائيّ حَديث أَبي هريرة ، وفي نصوصه ذِكرُ لعن رعل وذكوان ولحيان ، وعصيَّة عَصَتِ اللهَ ورسولَه[1] وغير ذلك مما يؤيِّدُ صحَّةَ سند الحَديث ، ويبرز أن متابعة الحارث بن خُفاف إنما أوردها مُسلم تعريفاً بالحارث هذا وتخليداً لذكره وذكر والده ، وهما لا يُعرفان إلا في هذا الحَديث ، والله أعلم .

أما متنُ الحديث ؛ ففيه إشكالاتٌ تحتاجُ إلى دراسة خاصَّة بالمتون ؛ لأنَّ هذه القبائلَ لا تزالُ منتشرةٌ ، وورودُ اللّعنِ من النبيِّ ﷺ مُحيطٌ لأبنائها ، وفي هذا إشكالٌ كبيرٌ ، وغريبٌ عن أخلاقِ رسول الله ﷺ . كما يقول ابن عبدالبرّ في مقدّمة الاستيعاب !

مَروياتُه خارجَ الصحيح : ليس لَهُ من الحَديث إلا ما ذكرنا ، ورواية أخرى يرْويها عن أمه . ذكرها المناوي في فيض القدير (٥ : ١٧٥) وعزاها إلى معرفة الصحابة لابن مندة . ولم أقف عَلَيها مسندة ، والله تعالَى أعلم .

---

(١) انظر في ذلك كلّه جامع الأصُول (٥ : ٣٨٤ ـ ٣٩٤) و(٩ : ٥٤ ، ٢١٤ ـ ٢١٧) .

[٥٩] خبَّاب المَدَنيّ صاحب المقصورة (م د)[١]

هو أبو يَحيَى خبَّاب القرشي العَبْشَمي ـ مَوْلاهُم ـ المَدَنيّ . رَوَى عن أَبي هريرة وعائِشَة في اتّباع الجنائز ، ورَوَى عَنهُ عامر بن سَعْد بن أَبي وقّاص .

وقد اختُلف في صحبته وعدمها :

ـ فقال ابن عَبْدالبَرِّ : شهد بدراً مع مولاه عتبة بن غزوان ، وتوفي بالمدينة سنة تسعَ عشرةَ ، وصلّى عليه عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه .

وفرّق ابن عَبْدالبَرِّ بينه وبين خبَّاب مَوْلَى فاطمة بنت عُتبة بن ربيعة المترجَم عنده بعده ، فذاك رَوَى عَنهُ بنوه أصحاب المقصورة ، منهم : السائب بن خبَّاب أبو مُسلِم . كذا قال .

ـ وقال في أسد الغابة : رَوَى حَديثه عَبْدالله بن السائب بن خبَّاب عن أَبيه ، عن جدّه ، وذكر ابن عَبْدالبَرِّ عن الأَوَّل حَديثَ : (لا وضوءَ إلاَّ من صوتٍ أو ريح) .

وذكر ابن الأَثِيرِ لَهُ حَديثه : «رأيت رَسُول الله ﷺ يأكلُ قديداً متَّكِئاً . . .» الحَديث .

فإن قلنا : إن هؤلاء الخبَّابين الثَّلاثة واحد ؛ فيكون الرجلُ ليس من الوُحْدان ويكون قد رَوَى عَنهُ ابنه السائب وعامر بن سَعْد النَخَعيّ وعامر بن سَعْد بن أَبي وقّاص .

وإن فرّقنا بينهم ، فجعلناهم ثلاثة ؛ فكلُّ واحدٍ منهم من الوُحْدان ، وخبَّاب صاحب المقصورة هو غرضُنا في هذا البحث .

---

(١) مصادر ترجمته : رجال مُسلِم (١ : ١٩٠) (٣٩٧) الإِكْمال (٢ : ١٤٨) الاسْتيعاب (٢ : ٢٢) (٦٤٩) رجال الصَحيحَين (١ : ١٢٥) (٤٩٠) أسد الغابة (٢ : ١٠٠) تَهذِيب الكَمال (٨ : ٢٢١) الكاشِف (١ : ٣٧١) (١٣٧٤) التَّجْريد (١ : ١٥٥) (١٦٠٢) الإِصابَة (٢ : ٢٢٢) (٢٢١٩) التَهْذيب (٣ : ١١٦) (٢٥٥) التَقْريب (١٦٩٩) نزهة الألباب (١٧٤٩) الخُلاصَة (ص : ١٠٤) .

ونحن لا نرجّح شيئاً ؛ لأنه ليست بين أيدينا مرجُحاتٌ أصلاً .

والثالثة ـ عندي ـ مجاهيل ، لا نعرف عنهم ما يعرِّف بأعيانهم ، فضلاً عن أحوالهم؟ قال ابن حَجَرٍ : مختَلَفٌ في صُحبته ، وقيل : مخضرم ، من الثّانية .

بيدَ أني قد وقفتُ على نصٍّ في السنَن الكَبير للبيهقي يفيد في إلقاء بعض أضواء المعرفة على حاله .

(٢٠١) بإسْنادي إلى البَيْهَقيِّ في السنَن الكَبير ، قال رحمه الله تَعالَى : أخبَرَنا أبو أحمَد العدل : أنبأنا أبو بكر بن جعفر : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن إبراهيمَ : حَدَّثَنا ابن بكير : حَدَّثَنا مالك ، عن أبي جعفر القاري أنه رأى صاحب المقصورَة ـ يعني خبَّاباً ـ في الفتنة ، حين حضرت الصلاة ، خرَجَ يتْبع الناس يقول : من يُصلي للناس؟! حتى انتهى إلى ابن عُمَرَ فقال لَهُ ابن عمر : إذن تقدّم أنت فصلّ بينَ يدي الناس[1] .

قالَ عَدابٌ : هذا الخبر لم أقف عليه عند غَيْر البَيْهَقيِّ .

وأبُو بكر بن جعفر : هو مُحَمَّد بن جعفر المزكّي ، المعروف بابن مطر ، قالَ الذَّهَبيُّ في السيَر : شَيْخ العدالة[2] .

ومُحَمَّد بن إبراهيمَ : هو ابن سَعيد بن عَبْدالرَّحْمن البُوشنجي : ثقَة حافظ فقيه[3] .

وابن بكير : هو يَحيى بن عَبْدالله بن بكير المَخْزُوميّ مَوْلاهُم : ثقة في اللَّيْث وتكلموا في سماعه من مالك[4] وروايته هنا عن مالك ، ولم أقف عَلَيها في المُوطَّأ .

وأَبُو جعفر القاري هذا هو يزيد بن القعقاع مَوْلَى عَبْدالله بن عياش بن أبي ربيعة ، كان إمامَ أَهْل المدينة في القراءة ، وأحدَ القرّاء العشرة ، وقد وثّقه غيرُ واحد

(١) السنَن الكَبير للبيهقي (٣ : ١٢٤) وإسْناده حسن .

(٢) سير النُبَلاء (١٦ : ١٦٢) (١١٧) .

(٣) التَقْريب (٥٦٩٣) وهو من رجال البُخاريّ .

(٤) التَقْريب (٧٥٨٠) وهو من رجال الشَّيْخين ، ورَوَى البُخاريّ عنهُ ، عن مالك في الصَحيح .

منهم : يَحيى بن معين والنسائيّ ، ورَوَى عَنهُ نافع المَدَنيّ القارئ ومالك[١] .

وإن صحّت هذه الرواية ، فرواية أَبي جعفر عن خبّاب صاحب المقصورة وتقديم ابن عُمَرَ لَهُ ليصليَ بالناس زمن الفتنة دالٌ على أنه كان من القرّاء الحُفّاظ المرضيّين .

(٢٠٢) وبإسْنادي إلى الإمام مُسلِم في كِتاب (١١) الجنائز ، باب (١٧) فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥) قال رحمه الله تَعالَى : وحَدّثني مُحَمّد بن عَبْدالله بن نمير : حَدَّثَنا عَبْدالله بن يزيد : حَدّثني حَيْوة : حَدّثني أبو صخر عن يزيد بن عَبْدالله بن قسيط ؛ أنه حدَّثه أنَّ داود بن عامر بن سَعْد بن أبي وقاص حدَّثه عن أبيه ؛ أنّه كان قاعداً عند عَبْدالله بن عمر ، إذ طلَعَ خبّاب صاحب المقصورة . فقال : يا عَبْدالله بن عُمَرَ ألا تسمع ما يقول أبو هُرَيْرة؟ إنه سَمعَ رَسُول الله ﷺ يقول : (من خرج مع جنازةٍ من بيتها ، وصلّى عَلَيها ، ثم تبعها حتى تُدفن ؛ كان لَهُ قيراطان من أجر ، كلُّ قيراط مثلُ أحد ، ومن صلّى عَلَيها ، ثم رجع ، كان لَهُ من الأجر مثلُ أحد) .

فأرسل ابن عُمَرَ خبّاباً إلى عائِشَة يسألها عن قول أَبي هريرة ، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت ، وأخذ ابن عُمَرَ قبضةً من حصباء المسجد يقلبها في يده ، حتى رجع إليه الرسول . . فقال : قالت عائِشَة : صدَقَ أبو هُرَيْرة . فضرب ابنُ عُمَرَ بالحصى الذي كان في يدِه الأرضَ ، ثم قال : لقد فرَّطْنا في قراريط كثيرة[٢] .

قالَ عَدابُ : حَديث أَبي هريرة رضي الله عنه مروي عَنهُ من طرقٍ عديدة إلا أن الذي يعنينا هنا هو مراجعةُ خبّاب لعائِشَة ، وتصديقُها أبا هريرة ، فهذا القدر ؛ هو الذي انفرد به خبّاب[٣] .

---

(١) انظر ترجمةً ضافية لَهُ في طبقات القرّاء لابن الجزري (٢ : ٣٨٢) فما بعد .

(٢) وأخرج روايةَ خباب أبو داوُد في الجنائز ، باب فضل الصّلاة عَلَى الجنائز (٣١٦٩) .

(٣) حَديث أَبي هريرة أخرَجهُ البُخاريُّ ومُسلِم ، جامع الأُصول (٩ : ٤٤١ ـ ٤٤٤) وتحفة الأشراف (٩ : ٣٣٨) .

وحَديث أَبي هريرة شواهد بمثل لفظه ونحوه من حَديث ثوبان عِنْدَ مُسْلِم (٩٤٦) والبراء بن عازب وعَبْدالله بن مغفل عند النسائي[1] .

وقول عَبْدالله بن عمر : «فرطنا في قراريطَ كثيرة» رواه سالِم ابنه عِنْدَ مُسْلِم (٩٤٥) فحَديث أَبي هريرة صحيحٌ بغير ذكرِ خبَّاب ، وله ثلاثة شواهد .

ويبدو أن خبَّاباً هذا كان معروفاً في ذلك الجيل ، فهذه المراجعة فيها ثلاثةٌ من الصحابة ، ولعلَّ خبَّاباً لم يكن لَهُ كَبيرُ تميُّزٍ مع وجود أساطين العلم ، فلم ينتشر لَهُ ذكرٌ ، ولم يُعرَف المعرفَةَ الكافية .

وليس للرجل في دواوين السنَّة المشرفة سوى ما ذكرنا ، والله تَعالَى أعلم .

---

(١) المجتبى من السنَن للنسائي (٤ : ٥٤ ، ٥٥) وهما حَديثان صَحيحان .

[٦٠] عَبْدالله بن عَمْرو القرشي العابدي (م د)[١]

هو عَبْدالله بن عَمْرو القرشي المَخْزُوميّ العابدي الحجازي، رَوَى عن عَبْدالله بن السائب المَخْزُوميّ، ورَوَى عَنهُ مُحَمَّد بن عباد بن جعفر.

له حَديث واحد رواه مُسلِم وأبو داود، من حَديث مُحَمَّد بن عباد بن جعفر عَنهُ مقروناً مع أَبي سَلَمَة عَبْدالله بن سُفْيان المَخْزُوميّ.

ووقع في بعض طرق مُسلِم: «عن عَبْدالله بن عَمْرو بن العاص» بدلاً من «عَبْدالله بن عَمْرو العابدي» وهو وهم، وكذا وَهِمَ من قال: «عن عَبْدالله بن عَمْرو القاري».

وقد قالَ ابن حَجَرٍ في تَهْذِيبه: علّق البُخاريّ حَديثه المذكور في باب القراءة في الفجر، فعَبْدالله بن عَمْرو العابدي مذكور فيه ضمناً، وقد وصله مُسلِم من طريق مُحَمَّد بن عبَاد بن جعفر، عن أَبي سَلَمَة بن سُفْيان وعَبْدالله بن عَبْدالقاري وعَبْدالله بن عَمْرو بن عباد كلّهم، عن عَبْدالله بن السائب.

قالَ عَدابٌ: مثل هذه الإِلْزامات لا تلزم البُخاريّ، وتعليق البُخاريّ حَديثاً ما؛ لم يقل أحدٌ من النقّاد بأن رواتَه مذكورون ضمناً في البُخاريّ، ولا أنهم من شرط البُخاريّ، وَهَبْ أنهم مذكورون صراحةً؛ فكان ماذا؟!

هذا كل ما وقفنا عليه من ترجمة لهذا الرجل، وتخريج حَديثه يوضح لنا صورة ذلك التخريج، وربما كشف لنا المزيد من حاله، والتعرُّف إِلى شخصه، على أن الإمام مُسلِماً خرج لَهُ مقروناً مع راوِيَيْنِ ثقتين، ومثل هذا يحتمل في مثل هذه المواضع.

---

(١) مصادر ترجمته: التّاريخ الكَبير (٥: ١٥٢) الجَرْح (٥: ١١٧) رجال مُسلِم (١: ٣٨٢) رجال الصَحيحَين (١: ٢٧٦) تَهْذيب الكَمال (١٥: ٣٧٦) الكاشِف (٢: ١٠٢) التَهْذيب (٥: ٢٩٩) التَقْريب (٣٥٠٠).

(٢٠٣) وبإِسْنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (١٦) صفة الصلاة، باب (٢٤) الجمع بين السورتين في الركعة، في صدر الباب قبل (٧٤١) قال رحمه الله تَعالى: ويذكر عن عَبْدالله بن السائب: قرأ النبيّ ﷺ ﴿المؤمنون﴾ في الصبح حتى إذا جاءَ ذكرُ مُوسَى وهارون، أو ذكرُ عِيسَى؛ أخذته سعلةٌ، فركع...[1].

(٢٠٤) وبإِسْنادي إلى الإمام مُسلِم في كِتاب (١١) الصلاة، باب (٣٥) القراءة في الصبح (٤٥٥) قال رحمه الله تَعالَى: وحَدَّثَنا هارون بن عَبْدالله: حَدَّثَنا حجاج بن مُحَمَّد، عن ابن جريج (ح).

(٢٠٥) وبه إليه فيه قال: وحَدّثني مُحَمَّد بن رافع ـ وتقاربا في اللفظ ـ: حَدَّثَنا عَبْدالرَّزّاق: أَخبَرَنا ابن جريج قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن عبّاد بن جعفر يقول: أَخبَرَني أبو سَلَمَة بن سُفْيان وعَبْدالله بن عَمْرو بن العاص وعَبْدالله بن المسيب العابديّ، عن عَبْدالله بن السائب، قال: صلّى لنا رَسُول الله ﷺ الصبح بمكّة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاءَ ذكرُ مُوسى وهارون أو ذكرُ عِيسَى ـ مُحَمَّد ابن عبّاد يشكّ، أو اختلفوا عليه ـ أخذت النبي ﷺ سعلةٌ؛ فركع، وعَبْدالله بن السائب حاضر ذلك. وفي حَديث عَبْدالرَّزّاق: «فحذَفَ، فركع» وفي حَديثه: «وعَبْدالله بن عَمْرو» ولم يقل: «ابن العاص».

قالَ عَدابٌ: هذا حَديث مضطرب اختُلف فيه على ابن جريج:

ـ فأخْرَجه مُسلمٌ من حَديث حجاج بن مُحَمَّد وعَبْدالرَّزّاق عن ابن جريج، عن مُحَمَّد بن عبّاد بن جعفر، عن أَبي سَلَمَة بن سُفْيان وعَبْدالله بن عَمْرو وعَبْدالله ابن المسيب العابدي، عن عَبْدالله بن السائب.

---

(١) الحَديث أخرَجهُ البُخاريُّ تعليقاً ـ كما هو ظاهر ـ وأَخْرَجه مُسلمٌ كما ذكرت، وأَخرَجَه أَبو داوُد في الصَّلاة، باب الصَّلاة في النعل (٦٤٨، ٦٤٩) والنسائيّ في الافتتاح، باب قراءة بعض السورة (٢: ١٧٦) وابن ماجَه في إقامة الصَّلاة، باب القراءة في صلاة الفجر (٨٢٠). وانظر جامع الأُصول (٥: ٣٣٤) وتحفة الأشراف (٤: ٣٤٦).

وقال حجاج في حَديثه : «ابن العاص» وهو وهم .

ـ وأَخرَجَه أبو داود من طريق عَبْدالرَّزَّاق وأبي عاصِم النبِيل عن ابن جريج ، به مثلَ حَديث عَبْدالرَّزَّاق على الصواب .

ـ وأَخرَجَه النسائيّ من حَديث خالد بن الحارِث عن ابن جريج ، عن مُحَمَّد ابن عبّاد عن أبي سَلَمَة بن سُفْيان ، عن عَبْدالله بن السائب فقط .

ـ وأَخرَجَه ابن ماجَه من طريق سُفْيان بن عُيَيْنة عن ابن جريج ، عن ابن أَبي مليكة عن عَبْدالله بن السائب نحوه .

فالذين رووه عن ابن جريج هم : حجاج وعَبْدالرَّزَّاق وأبو عاصِم النبِيل وخالد ابن الحارِث .

والقدر المتَّفق عليه عند جميعهم رِوايَة ابن جريج عن أَبي سَلَمَة بن سُفْيان ، عن عَبْدالله بن السائب ، وهي التيْ لم يخرِّج النسائيّ غيرَها .

وانفرد سُفْيان عن جميعهم ، فرواه عن ابن جريج ، عن ابن أَبي مليكة ، وهو أفقههم جميعاً .

وأخرج مُسلِم وأبو داود رِوايَة ابن جريج عن مُحَمَّد بن عباد ، عن شُيُوخه الثَّلاثة .

ومجال النقْد للترجيح وإزالة الاضطراب لا يزال واسعاً ، أكتفي بما تقدّم منه .

والمهمُّ أن عَبْدالله بن عَمْرو هذا قد خرّج لَهُ مُسلِم متابعة ، وتخريج حَديثه لم يزدنا معرفة به ، والله تَعالَى أعلم .

[٦١] عَبْدالله بن عمير الهلاليّ (م ق)[١]

هو أبو مُحَمَّد، مَوْلَى أم الفضل بنت الحارث الهلالية، وقيل: مَوْلَى ابنها عَبْدالله بن عَبَّاس.

رَوَى عن عَبْدالله بن عَبَّاس (م ق) ورَوَى عَنهُ القاسم بن عَبَّاس (م ق).

قال ابن سعد: توفي سنة سبعَ عشرة ومئة، وكان قليل الحَديث. وذكره ابن حِبَّانَ في الثقات، وقال: مات سنة عشرة ومئة. قالَ ابن حَجَر في التَقْرِيب: ثِقَة من الثَالثة.

قال محرِّرا التَقْرِيب: لم يذكر لَهُ مرتبة، وهو ثِقَة، وثقه أبو زُرْعة الرَّازيّ وابن سَعْد وابن حِبَّانَ. ورَوَى لَهُ مُسلم في صَحِيْحه.

قالَ عَدابٌ: وقع في طبعة دار المعرفة للتقريب بتحقيق عَبْدالوهَّابِ عبداللطيف قول ابن حَجَر: ثِقَة، من الثَالثة، وسقطت لفظة «ثقة» من طبعة عوَّامة. والغريب أن محقق تَهْذِيب الكَمال نسبَ إلى ابن حَجَرٍ في التَقْرِيب توثيقه[٢] ثم عاد في تحرير التَقْرِيب ليقول ما تقدَّم آنفاً.

ولنا على قرنيهما في التحرير مآخذ:

الأول: أن ابن حِبَّانَ ذكره في الثِقات من غَيْر أن ينصَّ على توثيقه، والقول بـ«أن من ذكره ابن حِبَّانَ في الثِقات ساكتاً عليه؛ فهو عنده ثِقَة بالمعنى الاصطلاحي» قولُ غَيْر صَحِيْح، يَدُلُّ على عدم معرفةٍ بصنيع الرجل في الثِقات[٣].

---

(١) مصادر ترجمته: الطَبَقات الكُبْرَى (٥: ٢٨٧) الجَرْح (٥: ١٢٤) (٥٦٧) الثقات (٥: ٥٤) (٣٨٢٨) رجال الحاكم (٨٨٦) رجال مُسلم (١: ٣٧٤) (٨١٩) تالي تلخيص المتشابه (٢: ٤٩١) رجال الصَحيحَين (١: ٢٧٥) (١٠١٨) تَهْذِيب الكَمال (١٥: ٣٨٤) (٣٤٦٥) الكاشف (١: ٥٨١) (٢٨٩٢) المُقتَنى (٢: ٤٣) (٥٣٣٠) التَهْذيب (٣: ٣٢١) (٥٩٤) التَقْرِيب (٣٥١٣) الخُلاصَة (ص: ٢٠٩).

(٢) تَهْذِيب الكَمال (١٥: ٣٨٥) حاشية (٢).

(٣) راجع في ذلك كِتابي المسكوت عليهم من رُواة الحَديث (ص: ٧٢).

وخلاصة القول فيمن ترجمهم ابن حِبَّانَ في كِتاب الثِقات ساكتاً عليهم أنهم على ثلاث درجات : فمنهم الثِقات وأهل الصدق ، ومنهم رُواة مرتبة الاعتبار ومنهم الرُواة الذين لا تنطبق عليهم شروط ابن حِبَّانَ النقْديّة في المقبول ، وهؤلاء ذكرهم للمعرفة ، والله تَعالَى أعلم .

الثاني : أن المترجم ليس لَهُ في صحيح مُسلِم ولا في غيره من كتب السنَّة سوى هذا الحَديث الواحد الذي وافق فيه الثِقات ؛ أفيُعطى درجة ثِقَة ، ومن يرْوي ألف حَديث ويخطئ في خمسة أحاديث يعطى درجة صدوق . . هذا لعمري في القياس شنيعٌ !

وغاية ما تستحقُّه رِوايَة هذا الرجل الذي لا نعرف عَنهُ شيئاً سوى ولائه ـ على خلاف فيه هل هو لأم الفضل أم لابنها ابن عَبَّاس ، وخلاف في سنة وفاته ـ أنها مقبولة ؛ لأنه قد توبع عَلَيها ، ويبقى الرجل من غَيْر أن نحكم عليه ؛ لأن الحكم فرعٌ عن معرفة الرجل ، وهل عرفناه بما تقدَّم؟

وقال ابنُ المنذر فيما نقله ابن حَجَرٍ في التَهْذيب : [القاسم بن عَبَّاسٍ عن عَبْدالله ابن عمير] لا يُعرَفُ هو ولا شَيْخه إلا في حَديث ابن عَبَّاسٍ في عاشوراء هذا[1] .

قال الخطيب البغدادي في تالي تلخيص المتشابه ، بعد روايته لحَديثه : قال البُخاريّ في التَاريخ الكَبير : عَبْدالله بن عمير القرشي ، رَوَى عَنهُ ابن أَبي ذئب . وهو هذا الرجل ، ووهم البُخاريّ في قوله : رَوَى عَنهُ ابن أَبي ذئب ؛ لأن ابن أَبي ذئب إنما يرْوي عن القاسم بن عَبَّاسٍ كما سُقنا الحَديث بذلك .

(٢٠٦) وبإسْنادي إلى الإمام مُسلِم في كِتاب (١٣) الصيام ، باب (٢٠) أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤) قال رحمه الله تَعالَى : وحَدَّثَنا أبو بكر ابن أَبي

---

(١) سقط ما بين معقوفين من التَهْذيب ، ولا يستقيم كلام ابن المنذر إلا به ؛ لأن شَيْخ ابن عمير في هذا الحَديث ـ حَديث صيام عاشوراء ـ هو ابن عَبَّاسٍ ، فكيف يكون لا يُعرَفُ هو ولا شَيْخه إلا في هذا الحَديث؟! والقاسم بن عَبَّاسٍ قال فيه ابن المَديني : مَجهُول .

شيبة وأبو كُرَيْب ، قالا : حَدَّثَنا وكيع عن ابن أَبي ذئب ، عن القاسم بن عَبَّاسٍ عن عَبْدالله بن عمير ، لعلَّه قال : عن عَبْدالله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لئن بقيت إلى قابل ؛ لأصومنَّ التاسع) وفي رِوايَة أَبي بكر قال : يعني يوم عاشوراء .

قالَ عَداب : دارت رِوايَة عَبْدالله بن عمير هذه على ابن أَبي ذئب ، رواها عنه :

- وكيع بن الجراح عِنْدَ مُسْلِم (١١٣٤) وابن ماجه (١٧٣٦) وأَحمَد (٣٢١٣) .
- وأبو معاوية عند أَحمَد (١٩٧١) .
- ويزيد بن هارون عند أَحمَد (٢١٠٦) وعبد بن حميد (٦٧١) .
- وروح بن عبادة عند البَيْهَقيّ في السنَن الكَبير (٨١٨٥) .
- وأَحْمَد بن يونس عند الطَّبَرانيّ في الكَبير (١٠٨١٧) .

ولم يتفرد عَبْدالله بن عمير برواية الحَديث عن ابن عَبَّاسٍ ، بل تابعه أبو غطفان المريّ عِنْدَ مُسْلِم (١١٣٤) ولفظه مقارب ، وطاوس بن كيسان عند الطَّبَرانيّ في الكَبير (١١ : ١٦) وغيرهما ، فلا تثريب عَلى مُسْلِمٍ في تخريجه لابن عمير هذا فالرجل مُتابَعٌ على حَديثه . والله أعلم .

[٦٢] عَبْدالله بن مُحَمّد بن معن المَدَنيّ الغفاري (م د)[١]

رَوَى عن أمّ هشام بنت حارثة بن النُعْمان (م د) ورَوَى عَنهُ خبيب بن عَبْدالرَّحْمن (م د) .

ذكره ابن حِبَّانَ في الثِقات ، وقالَ الذَّهَبيُّ في المُغْني : وُثِّق . زاد في المِيْزان : فيه جَهالَة واحتج به مُسلِم . وترجم لَهُ في ديوان الضُّعَفاء ، وقال : تابعي مَجهُول . قالَ ابن حَجَرٍ في التَقْرِيب : مقبول ، من الثَّالثة .

قالا في التحرير : مَجهُول ، تفرد بالرواية عَنهُ خبيب بن عَبْدالرَّحْمن ، وذكره ابن حِبَّانَ ، وابن خلفون في الثِقات ، وذِكرهما لَهُ شبه لا شيء .

قالَ عَدابُ : ذكر ابن حِبَّانَ لَهُ في الثِقات كقول ابن حَجَرٍ في التَقْرِيب : مقبول ، يعني يعتبر به في المتابعات والشّواهد ، إذا رَوَى عَنهُ ثِقَة ، ورَوَى عن ثِقة عِنْدَ ابنِ حِبَّانَ .

ولم يذكروا في ترجمته أكثر مما نقلته تواً ، وتخريج حَديثه يفسر صنيع مُسلِم في التخريج له ، وهل احتجَّ به مُسلِم فعلاً كما ادَّعى الذَّهَبيّ في المِيْزان؟

(٢٠٧) وبإِسْنادي إلى الإمام مُسلِمٍ في كِتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، (٨٧٣) قال رحمه الله تَعالَى : حَدّثني مُحَمَّد بن بشار : حَدَّثنا مُحَمَّد ابن جعفر : حَدَّثَنا شُعْبة عن خبيب ، عن عَبْدالله بن مُحَمّد بن معن ، عن بنتٍ لحارثة بن النُعْمان قالت : ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من فيِّ رَسُول الله ﷺ يخطب بها

(١) مصادر ترجمته : التّاريخ الكَبير (٥ : ١٨٧) (٥٨٦) الجَرْح (٥ : ١٥٥) (٧٠٩) الثقات (٧ : ٥٠) (٨٩٥٩) ذِكْر أَسْماء التّابِعين (٢ : ١٤٣) (٦٥٠) رِجال الحاكِم (٩٠٠) رجال مُسلِم (١ : ٣٨٧) (٨٥٦) رجال الصَحيحَين (١ : ٢٧٨) (١٠٤٠) تَهْذيب الكَمال (١٦ : ٩٦) (٣٥٤٨) الكاشِف (١ : ٥٩٥) (٢٩٦٦) المِيْزان (٢ : ٤٩٠) (٤٥٥٣) المُغْني في الضُعَفاء (١ : ٣٥٥) (٣٣٤٣) ديوان الضُعَفاء (٢ : ٥٩) (٢٢٧٩) التَهْذيب (٦ : ١٧) (٢٤) التَقْريب (٣٥٩٧) اللِّسان (٧ : ٢٦٩) (٣٦١٣) الخُلاصَة (ص : ٢١٣) .

كلُّ جمعة . قالت : وكان تنورُنا وتنور رسُول الله ﷺ واحداً[1] .

قال غداب : لو اقتصرنا على جمع الطُرق التي أخرجها مُسلم في هذا الباب ؛ لأسعفنا ذلك بتفسير صنيعه في التخريج لعَبْدالله بن مُحَمّد بن معن ، فقد أخرجَه من طريق :

ـ سُليمانَ بن بلال ويَحيى بن أيوب عن يَحيى بن سَعيد ، عن عمرة بنت عَبْدالرَّحْمن ، عن أختها لأمها أم هشام بنت حارثة .

ـ ومُحمّد بن إسْحاق عن عَبْدالله بن أبي بكر عن يَحيى بن عبْدالله ، عن أم هشام به .

فقد توبعَ ابنُ معن متابعةً تامة من عمرة بنت عَبْدالرَّحْمن ويحيى بن عَبْدالله ـ كما ترى ـ فمُسلم أخرج لهُ في المتابعات ولم يحتجَّ به كما ادَّعى الذَّهبيّ ، وليس لهُ عنده سوى هذا الحديث ، والله تَعالَى أعلم .

---

(١) أخرج طريق ابن معن عن أم هشام مُسلم هنا (٨٧٣) وابن خزيمة (١٧٨٦) وأبو داوُد (١١٠٠) وأحمد (٦ : ٤٦٣) وغيرهم .

[٦٣] عَبْدالله بن يزيد رضيع عائِشَة (م)[١]

هو عَبْدالله بن يزيد رضيع عائِشَة ، عداده في أَهْل البصرة .

رَوَى عن عائِشَة ، ورَوَى عَنهُ أبو قلابة . زاد ابن حِبَّانَ : وأهلُ البصرة . وقال بعد صفحات من ترجمته الأولى : عدادُه في أَهْل البصرة ، رَوَى عَنهُ أبو قلابة .

وقد رمز المِزِّيَ لَهُ بـ(م٤) بينما أخرج أبو داود حَديثاً لرجل اسمه عَبْدالله بن يزيد الخطمي (٢١٣٤) فهل هما واحد؟ .

قالَ عَدابُ : إن الخطمي المذكور أنصاري ، تأمَّرَ على الكوفة ، فهو في عدادِ أَهْلها ، ورضيعُ عائِشَة بَصْريَ مَجهُول ، ثم إن الخطمي ـ كما ترجمه المِزِّيَ ـ لا يرْوِي عن عائِشَة ، ولا يرْوِي عَنهُ أبو قلابة ألبتة[٢] .

فكيف جعلهما المِزِّيَ واحداً في تحفة الأشراف ، وفرّق بينهما في تَهْذِيبه؟ لا أدري !

ويتَضح من دراسة الترجمتين أن هذا كوفي ، وذاك بَصْرِيَ ، وهذا أمير ، وذاك مَجهُول .

هي شامِيَّةٌ إذا ما استهلتْ وسهيلٌ إذا استهــلَّ يَماني

(٢٠٨) وبإِسْنادي إلى الإمام مُسلِم في (١١) الجنائز ، باب (١٨) من صلّى عليه مئة تشفعوا فيه (٩٤٧) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثَنا الحَسَن بن عيسَى :

---

(١) مصادر ترجمته : التَّاريخ الكَبِير (٥ : ٢٢٤) (٧٣٤) المُنْفَرِدات والوُحْدان (٩٠٦) ثقات العِجلِيّ (٢ : ٦٥) (٩٩٣) الجَرْح (٥ : ١٩٨) الثِقات (٥ : ١٦) و(٥ : ٥٥) ذِكْر أَسْماءِ التَّابِعِين (٢ : ١٤٥) (٦٦٤) رِجال الحاكِم (٧٩٦) رجال مُسلِم (١ : ٣٩٩) (٨٨٦) تَهْذِيب الكَمال (١٦ : ٣٠٦) الكاشِف (١ : ٦٠٨) (٣٠٥٨) المِيزان (٢ : ٥٢٦) (٤٦٩٣) التَهْذِيب (٦ : ٧٣) (١٥٩) التَقْرِيب (٣٧٠٨) اللِّسان (٧ : ٢٧٣) (٣٦٦٩) .

(٢) قارن بين الترجمتين في تَهْذِيب الكَمال (١٦ : ٣٠١ ـ ٣٠٣) و(١٦ : ٣٠٦ ـ ٣٠٨) .

حَدَّثَنا ابن المُبارَكِ : أَخبَرَنا سلاَم بن أَبي مطيع عن أيوب ، عن أَبي قِلابة ، عن عَبْدالله بن يزيد رضيع عائِشَة ، عن عائِشَة ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : (ما من ميِّت يُصلِّي عليه أُمَّة من المُسلِمين يبلغون مئة ، كلّهم يشفعون له ، إلا شُفِّعوا فيه) .

(٢٠٩) وبه إليه فيه قال ـ يعني سلام بن أَبي مطيع ـ : فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال : حَدَّثني به أنس بن مالك ، عنِ النبيِّ ﷺ [١] .

قالَ عَداب : مدارُ هذا الحَديثِ على أيوب السختياني ، رواه عَنهُ سلاّم بن أَبي مطيع عندَ مُسْلِم والنسائيّ ، وإسماعيل بن إبراهيمَ عند الترْمذيّ ، وذكر الترْمذيّ اختلافَ الحُفَّاظ في رفعه ، ووقفه .

وعلَّةُ الحَديث في جَهالَة عَبْدالله بن يزيد وعَنْعَنَة أَبي قلابة ، لكنَّ سلاَّماً يقول بأن شُعيب بن الحبحاب حدَّثه بمثله عن أنس بن مالك .

وشعيب وأنس وأبو قلابة كلُّهم بَصْريّون؟

وفي الباب عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أخْرَجه مُسلمٌ في الباب نفسه (٩٤٨) لكن العدد «أربعون» فهذا يدلُّ على أن للحَديث أصلاً ، وأنه كان متداولاً معروفاً بين الصحابة رضي الله عنهم

(٢١٠) وبإسْنادي إلى الإمام ابن حِبَّانَ في كِتاب (١٤) النكاح ، باب (١٢) القَسْم . (٤٢٠٥) قال رحمه الله تَعالَى : أَخبَرَنا عمران بن مُوسَى بن مجاشع قال : حَدَّثنا عُثْمان بن أَبي شيبة قال : حَدَّثنا يزيد بن هارون قال : أَخبَرَنا حَمَّاد ابن سَلَمَة عن أيوب ، عن أَبي قلابة ، عن عَبْدالله بن يزيد ، عن عائِشَة قالت : كان رَسُولُ الله ﷺ يقسم بين نسائه ، فيعدل ، ثم يقول : (اللهمَّ هذا فِعلي فيما

---

(١) أخْرَجه مُسلمٌ ـ كما تقدَّم ـ والنسائيّ في الدعاء : باب من صلى عَلَيه مئة (٤ : ٧٥) وأَحمَد في المُسْند (٣ : ٢٦٦) والترمذيّ في الجنائز ، باب ما جاءَ في الصَّلاة عَلَى الجنازة (١٠٢٩) وقال : حَديث عائِشَة حَسَن صَحيح ، وقد أوقفه بعضهم ، ولم يرفعه . انظر جامع الأصُول (٦ : ٢٤٦) وتحفة الأشراف (١١ : ٤٧١) .

أمْلِكُ ؛ فلا تَلُمني فيما لا أملك)[١] .

قالَ عَدابٌ : مَدارُ حَديثِ الباب هذا على أيوّب السختياني ، رواه عَنهُ حَمَّاد ابن سَلَمَة ، وحَمَّاد بن زيد . أما حَمَّاد بن سَلَمَة ؛ فرواه موصولاً كحَديث الباب عند الأربعة ، لكن أشار النسائيّ إلى إرسال حَمَّاد بن زيد ، ورجَّحه التِرْمذيّ ، ولم يذكر أحدٌ سوى أَبي داود نسب عَبْدالله بن يزيد بأنه «الخطمي» .

وتعارض الوصل والإرسال من العِلَل التيْ تحتاج إلى مرجِّحات قَويّة .

فعمل ابن حِبَّانَ وأصحاب السنَن ـ ظاهراً ـ يدلُّ على ترجيح الوصل ـ هنا ـ على الإرسال ؛ لأن حَمَّاد بن سَلَمَة من حفَاظ الحَديث ، ومن أعرف الناس بحَديث أيوب !

لكنْ يعكِّرُ على هذا ترجيحُ التِرْمذيّ أنَّ المرسل أصحُ .

ولا يُقال ههنا : إنما هي موازنة بين صحيح وأصحّ ، فأهل الحَديث لا يعرفون هذا الكلام ، وإنما يصفون بالأصحيّة ما كان أقلّ عِلَلاً ، ويبقى الثّاني معلولاً ، علاوةً على أنَّ أبا داود والتِرْمذيّ والنسائيّ لا يُصحّحون المرسل أصلاً .

يُضاف إلى هذا أن التِرْمذيّ لم يحكم على الحَديث إلا بأنه مرسل ، فلو قال : حَديث حَمَّاد بن سَلَمَة ـ مثلاً ـ صَحيْح ، أو حسن ؛ لكان لنا كلام آخر .

---

(١) أخرَجَه ابن حِبَّانَ ـ كما تقدَّم ـ والحاكِم في المستدرك (٢ : ٢٠٤) وقال : قال إسماعيل القاضي : يعني القلب ، وهذا في العدل بين نسائه ، ثم قال : حَديث صَحيح عَلى شرط مُسلِم ولم يخرِّجاه .

وأخرَجَه ابن ماجَه (١٩٧١) وأبُو داوُد (٢١٣٤) وأخرَجَه النسائيّ (٧ : ٦٣ ، ٦٤) وقال : أرسله حَمَّاد بن زيد . والتِرْمذيّ ؛ جميعهم في كتاب النكاح (١١٤٠) وقال الترمذيّ : حَديث عائِشَة هكذا رواه غَيْرُ واحد عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن أيوب ، عن أَبي قلابة ، عن عَبْدالله بن يزيد ، عن عائشَة أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقسم . . . ورواه حَمَّاد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلاً ، وهذا أصحُ من حَديث حَمَّاد بن سَلَمَة .

فإن كان الحَديث مرسلاً ؛ فلا شأن لبحثنا به ؛ لأن أبا قِلابة أرسله .

وكلامنا على الحديث موصولاً ، وعلّتُه في عَبْدالله بن يزيد : أهو الخطمي ، أم رضيع عائِشَة؟ وهل الثّاني غَيْر الأول ، وكيف يكون رضيعُ عائشَة تابعيّاً ، وأين رضعت عائِشَة من أمّ هذا ، أو أين رضع هو معها ، ومتى ، ومن أبوه يزيد ، وكيف توصّل إلى أن يرضع مع عائِشَة في مكة المكرمة ، إذا لم يكن من ذوي قراباتها المكيّين؟

وإذا كان المِزّيّ ، وتبعه الذَّهَبيّ وابن حَجَرٍ ، قد ترجموا للخطمي هذا ، فقد جعلوه من صغار الصحابة ، وحين ترجموا لرضيع عائِشَة المسكين ؛ جعلوه مجهولاً ، أو مقبولاً ، أو أحالوه على ذمة توثيق العِجليّ؟

ومما يرجِّحُ أن الخطميَّ غَيْرُ رضيع عائِشَةَ المزعوم هذا ؛ أن شعيب بن الحبحاب تابعيّ رَوَى عن أنس ، ورَوَى عَنهُ سَلاّم بن أَبي مطيع الرّاوِي عن ذلك الرضيع وكلّهم بَصْريّوَن ، والله أعلم .

مَروياتُه خارجَ الصحيحِ : لَهُ سوى ما ذكرنا ما أَخرَجَه ابن أَبي عاصِم في الآحاد والمثاني (٥ : ٢١٥) (٢٧٤٤) بإسْناده إلى أَبي قلابة عن عَبْدالله بن يزيد رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : (يكون بالشّام جند وبالعراق جند وباليمن جند) فقام إليه رجل ؛ فقال : خِر لي يا رَسُول الله ! قال : (عليك بالشّام ، فإن الله عز وجل قد تكفَّل لي بالشّام وأهله) وهو مرسل ، وقد صدَّر ترجمة الحَديث بأن يزيد بن عَبْدالله هو رضيع عائِشَة . وليس لَهُ في كتب السنَّة غيره ، والله تَعالى أعلم .

[٦٤] عَبْدالرَحمن بن أيمن مَوْلَى عزَّة (م د س)[(١)]

ويقال: مَوْلَى أيمن القُرشيُّ المَخْزُوميّ المكّيّ، ويقال: مَوْلَى عروة، والأَوَّل أصحُّ. سمعه أبو الزُّبَيْر يَسألُ ابن عُمَرَ عمّن طلَّق امرأته حائضاً. قاله المِزّيّ.

وقالَ ابن حَجَرٍ في التَقْرِيب: لا بَأسَ بهِ، لَهُ ذِكرٌ بلا رِوايَة.

(٢١١) وبإِسْنادي إِلى الإمام مُسلِمٍ في كِتاب (١٨) الطَّلاق، باب (١) تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١) قال رحمه الله تَعالَى: وحَدّثني هارون بن عَبْدالله: حَدَّثَنا حجّاج بن مُحَمَّدٍ قال: قال ابن جريج: أَخبَرَني أبو الزُّبَيْر أنّه سَمعَ عَبْدالرَحمن بن أيمن - مَوْلَى عزَّة - يسأل ابن عُمَرَ - وأبو الزُّبَيْر يسمع ذلك -: كيف ترى في رجلٍ طلَّق امرأته حائضاً؟

فقال: طلّق ابن عُمَرَ امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عُمَر رَسول الله فقال: إن عَبْدالله بن عُمَرَ طلّق امرأته وهي حائض؟ فقال لَهُ النبي: (ليراجعها) فردَّها، وقال: (إذا طَهُرَتْ؛ فليطلّق، أو ليُمسك)[(٢)].

قال ابن عمر: وقرأ النبيّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

(٢١٢) وبه إليه فيه قالَ: وحَدّثنيه مُحَمَّد بن رافع: حَدَّثَنا عَبْدالرَّزّاق: أَخبَرَنا

---

(١) مصادر ترجمته: الطَبَقات الكُبْرَى (٥ : ٤٨٢) التَاريخ الكَبِير (٥ : ٢٥٥) (٨٢٤) الجَرْح (٥ : ٢١٠) (٩٩٤) الثقات (٥ : ٨٤) (٣٩٦٤) رجال الصَّحيحَين (١ : ٢٩٥) (١١١٧) تَهْذِيب الكَمال (١٦ : ٥٣٩) الكاشف (١ : ٦٢١) (٣١٤٤) التَهْذِيب (٦ : ١٢٩) (٢٩٢) التَقْرِيب (٣٨٠٦) الخُلاصَة (ص : ٢٢٤).

(٢) أخْرَجه مُسلمٌ، وأَبو داوُد (٢١٨٥) والنسائيّ (٦ : ١٣٩) كلاهما في الطلاق، والمِزّيّ في ترجمته.

والحَديث مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، بل رواه الجماعة من حَديث مالك عن نافع، عن ابن عمر. انظر جامع الأُصُول (٧ : ٦٠٥) وتحفة الأشراف (٦ : ٤٤).

ابن جريج : أَخبَرَني أبو الزُّبَيْر ؛ أنه سَمِعَ عَبْدالرَحمن بن أيمن ـ مَوْلَى عروة ـ يسأل ابن عُمَرَ ـ وأبو الزُّبَيْر يسمع ـ بمثل حَديث حجّاج ، وفيه بعض الزيادة .

ـ وبه إليه فيه قال مُسلِم : أخطأ ـ يعني مُحَمَّد بن رافع ـ حيث قال : عروة ، إنما هو مَوْلَى عزّة .

قال عَدابٌ : يَنبَغِي أن نضع بين أيدينا بعضَ المنطلقات الأساسية لفهم كيفية تخريج مُسلِم حَديثَ عَبْدالرَّحْمن مَوْلَى عزّة المَخْزُوميّة .

أولاً : من منهج مُسلِم الذي نصَّ عليه في المقدمة أنّه يقدِّمْ الأخبار التيْ هي أسلمْ من العيوب على غيرها ، وهكذا فعل هنا !

فقد صدَّر كِتاب الطَّلاق بحَديث ابن عُمَرَ من رِوايَة مالك عن نافع ، عنه .

ثم ثنَّى برواية اللَّيْث عن نافع .

ثم برواية عُبَيْدالله العُمَريّ عن نافع .

وهكذا حتى جاءَ دورُ حَديث الباب ، فكان رقمه الرابعَ عشرَ حسب ترقيم محقق صحيح مُسلِم ، والترقيم الصحيح هو الثّامن عشر .

ثانياً : إنَّ حَديث أَبي الزُّبَيْر عن عَبْدالله بن عُمَرَ إنما خرَّجه مُسلِم متابعة وليس أصلاً .

ثالثاً : إن عَبْدالرَحمن بن أيمن فَضْلَة في سند الحَديث ، والرّاوي هو أبو الزُّبَيْر عن ابن عمر ، فلا حاجة بنا إلى التطويل في تخريج الحَديث ونقده ؛ لأن عمدة مُسلِم فيه على نافع ، ومن بعده كلهم مُتابِعون .

وليس لمَوْلَى عزّة في كتب السنَّة ذكرٌ إلاّ في حَديث ابن عمر هذا ، والله أعلم .

[٦٥] مُحَمَّد بن حرب الذُّهْليّ (م)[1]

هو مُحَمَّد بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي، أخو سِماك وإبراهيم ابني حرب.

رَوَى عن جابر بن سمرة، وعُبَيْدالله بن جرير بن عَبْدالله البجلي. قالَ الذَّهَبيُّ: رَوَى عَنهُ سماك بن حرب وحدَه.

لم يزد البُخاريّ على أن قال: مُحَمَّد بن حرب أخو سماك بن حرب، رَوَى عَنهُ أخوه سماك.

قال النسائيّ: ثِقَة. وذكره ابن حِبَّانَ في الثِقات.

رَوَى لَهُ مُسلِم زِيادةً في حَديث أخيه سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ورَوَى إبراهيم بن طهمان عن عُبَيْدالله بن جرير بن عَبْدالله، عن أَبيهِ جرير.

قالَ عَدابٌ: هذه جملة ما ترجمه به مُترجموه، وتخريجُ ما لَهُ من الحَديث يوضِّحُ أمامنا صورته بأكثر من هذا إن شاء الله تَعالَى.

(٢١٣) وبإِسْنادي إلى الإمام مُسلِم في (٥٢) الفتن، باب (١٨) لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل... (٢٩٢٣) قال رحمه الله تَعالَى: حَدَّثَنا يَحيى بن يَحيَى وأبو بكر بن أَبي شيبة: قال يَحيَى: «أَخبَرَنا» وقال أبو بكر: حَدَّثَنا أبو الأحوص.. (ح).

(٢١٤) زبه إليه فيه قال: وحَدَّثَنا أبو كامل الجحدري: حَدَّثَنا أبو عَوانَة ـ كلاهما ـ عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: (إنَّ بينَ يدي الساعة كذّابين).

---

(١) مصادر ترجمته: التاريخ الكَبير (١: ٦٨) (١٦٠) الثقات (٧: ٣٩٥) (١٠٥٤٧) رِجال الحاكِم (١٥٥٣) تَهْذيب الكَمال (٢٥: ٣٨) الكاشِف (٢: ١٦٣) (٤٧٨٤) المِيْزان (٣: ٥١١) (٧٣٦٥) التَهْذيب (٩: ٩٤) (١٤٦) التَقْريب (٥٨٠٣) اللِّسان (٧: ٣٥٤) (٤٥٦٢) الخُلاصَة (ص: ٣٣٢).

وزاد في حَديث أَبي الأحوص ، قال ـ يعني سماكاً ـ : فقلت له : أنت سَمِعْتَ هذا من رَسُول اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم؟ قال : نعم .

(٢١٥) وبه إليه فيه قال : وحَدّثني ابن المثنى وابن بشّار ، قالا : حَدَّثَنا مُحَمَّد ابن جعفر : حَدَّثَنا شُعْبة عن سماكٍ ، بهذا الإسْناد مثله .

قال سماك : وسَمِعْتُ أخي يقول : قال جابر : «فاحذروهم»(١) .

قالَ عَدابٌ : إنَّ الحَديث مُتَّصِلٌ من رِوايَة سماك بن حرب عن جابر بن سمرة وهذه الزيادة (فاحذروهم) هي التيْ انفرد بها أخو سماك ، ولم يَترجَّح عندي ما إذا كانت موقوفةً على جابر ، كما هو ظاهر النصّ ، أم كانت من حَديث النبي ﷺ .

قال المِزِّيَ : كان لسماك أخوان : أحدهما اسمه إبراهيم ، والآخر اسمه مُحَمَّد قلت : أما مُحَمَّد ؛ فهو من قد علمت ، ولا نعلم لَهُ سوى هذه اللفظة المفردة ، ومع هذا قال ابن حَجَرٍ : ثِقَة .

وأما إبراهيم بن حرب ، فلم يخرِّج لَهُ أحد من أصحاب الأُصول الستة ، ولذلك رجَّحوا أنَّ المعنيَ هو مُحَمَّد ، ويبدو لي أن أسرة سماك كانت أسرة علم ، لكنَّ شهرة سماكٍ أخملت ذِكْرَ بقية إخوته .

وهذه اللفظة : «فاحذروهم» تُفهمُ من سياق الحَديث ؛ ولو لم ينصّ عَلَيها ؛ فسواءٌ أقالها مُحَمَّد بن حرب ، أم لم يقلها ، فهي مراد النبيّ ﷺ من هذا التحذير والله تَعالَى أعلم .

---

(١) أخرَجه مُسلمٌ ـ كما رَأَيتَ ـ وأخرَجه أحمَد في المُسْند (٥ : ٨٨) وأبو يَعْلَى في المُسْند (٧٤٧٦) وانظر تحفة الأشراف (٢ : ١٦٤) وجامع الأُصُول (١٠ : ٣٩١) وقد أخرج مُسلم وغيره من حَديث الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : (لا تقوم الساعةُ حتى ينبعث دجّالون كذّابون ، قريب من ثلاثين ، كلهم يزعم أنه رَسُول الله) في الفتن عقب الحَديث السابق (٢٩٢٣) وقد عدّ مرقِّمُ الكِتاب مكرر الحَديث (١٥٧) وهو خطأ ، فذاك حَديث آخر في طلوع الشمس من مشرقها والصواب ترقيمه (٢٩٢٤) .

مَروياتُه خارجَ الصحيحِ : لم أقف لَهُ على غَيْر ما ذكره ابن حِبَّانَ في الثِقات (٧ : ٣٩٥) قال : يرْوى عن ابن جرير ، عن أَبِيهِ ، عنِ النبِيِّ ﷺ قال : (مَنْ شَرِب الخمر ؛ فاجلدوه) .

رواه إبراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن أخيه مُحَمَّد بن حرب .

[٦٦] نافع مولى عامر بن سعد الزهريّ (م)[1]

لم يترجمه المزيّ في تهذيب الكمال ، وقال ابن حجر في تهذيبه : «روى عن جابر بن سمرة ، وروى عنه مولاه عامر بن سعد ، وأخرج له مسلم ، ولم يقع له ذكر في شيء من كتب الرجال ، وكان ينبغي للمصنف ـ يعني المزي ـ إذ ذكر ترجمة رافع بوّابَ مروان ؛ أن يذكر هذا» وقال في التقريب (٧٠٨٧) : مستور .

ولاحاجة بنا إلى التنقيب عن ترجمته بعد قول الحافظ هذا ، وننتقل إلى تخريج حديثه عند الإمام مسلم لنرى كيفية تخريجه له .

(٢١٦) وبإسنادي إلى الإمام مسلم في كتاب (٣٣) الإمارة ، باب الناس تبع لقريش (١٨٢٢) قال رحمه الله تعالى : حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : حدثنا حاتم ـ وهو ابن إسماعيل ـ عن المهاجرِ بن مِسمارٍ ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ؛ أن أخبرني بشيء سَمِعْتَه من رسول الله ﷺ قال : فكتب إليَّ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يومَ جمعةٍ عَشِيَةَ رَجْمِ الأسلمي يقول : (لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفةً ، كلُّهم من قريش !)

وسَمِعْتُه يقول : (عُصيبةٌ من المسلمين يفتتحون البيتَ الأبيضَ بيتَ كسرى أو آلِ كسرى) .

وسَمِعْتُه يقول : (إن بين يدي الساعة كذّابين ، فاحذروهم) .

وسَمِعْتُه يقول : (إذا أعطى الله أحدَكم خيراً ؛ فليبدأ بنفسه وأهل بيته) .

وسَمِعْتُه يقول : (أنا الفرطُ على الحوض) .

(٢١٧) وبه إليه فيه قال : حدثنا محمد بن رافع : حدثنا ابن أبي فُديك : حدثنا ابن أبي ذئبٍ عن مهاجر بن مسمارٍ ، عن عامر بن سعد ؛ أنه أرسل إلى ابن

---

(١) مصادر ترجمته : تهذيب (٤ : ٢١٢) .

سَمُرَة العامريّ : حَدِّثْنا ما سَمِعْتَ من رسول الله صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم ، فقال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : فذكر نحوَ حديث حاتم .

(٢١٨) وبه إليه في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ﷺ (٢٣٠٥) قال رحمه الله تعالى : حَدّثني الوليدُ بنُ شجاعٍ بن الوليد السَكونيُّ : حَدّثني أبي رحمه الله : حَدّثني زياد بن خيثمة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، عن رسول الله ﷺ قال : (ألا إني فرط لكم على الحوض ، وإن بُعْدَ ما بين طرفيه كما بين صنعاءَ وأَيلةَ ، كأن الأباريقَ فيه النجومُ) .

أقول : مَدارُ حَديثِ الباب على جابر بن سَمُرَة ، رواه عنه جمع غفير ، منهم : الأسود بن سعيد الهمداني عند أبي داود (٤٢٨٠) وسعدٌ أبو خالد البجليّ عنده أيضاً (٤٢٧٩) وسماك بن حرب عند مسلم (٢٣٠٥) والترمذيّ (٢٢٢٣) وعامر بن سعد كتابةً عند مسلم (١٨٢٢) وعبد الملك بن عمير عند البخاريّ (٧٢٢٣) ونافعٌ مولى عامر بن سعد عند مسلم (١٨٢٢) وأبو بكر بنُ أبي موسى عند الترمذيّ (٢٢٢٣) فصار نافعٌ فَضلةً في السند ، ولا يلحق مسلماً أيّ عتبٍ في تخريج حديثه .

[٦٧] وَهْب بن ربيعة الكوفي (م ت)[1]

رَوَى عن عَبْدالله بن مَسعُود ، ورَوَى عَنهُ عمارة بن عمير .

حكى البُخاريّ الخلافَ على الأعمش في حَديثه .

وذكره ابن حِبَّانَ في الثِقات ، وقالَ الذَّهَبيُّ في الكاشِف : وُثِّق . وفي المِيْزان : لا يُعرف تفرَّد عَنهُ عمارةُ بن عُمير ، لكنه أخرج لَهُ مُسلِم .

قالَ عَدابٌ : يريد ـ كعادته ـ أن يُقَوِّي حاله بإخراج مُسلِم عنه ، ولهذا قال في التَقْريب : مقبول ، من الثَّالثة .

(٢١٩) وبإِسْنادي إِلى الإمام مُسلِمٍ في كِتاب (٥٠) صفات المنافقين ، باب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٥) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن أَبي عُمَر المكِّيّ : حَدَّثَنا سُفْيان عن منصور ، عن مجاهد ، عن أَبي معمر ، عن ابن مسعود ، قال : اجتمع عند البيت ثلاثةُ نفر : قرشيان ، وثقفي ، أو ثقفيّان وقرشي قليلٌ فقهُ قلوبِهم ، كثيرٌ شحْمُ بطونهم ، فقال أحدهم : أترون الله يسمع ما نقول؟ وقال الآخر : يسمع إن جهرنا ، ولا يسمع إن أخفينا ، وقال الآخر : إن كان يسمع إذا جهرنا ؛ فهو يسمع إذا أخفينا !

فأنزل الله تعالى : ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ﴾ .

(٢٢٠) وبه إليه فيه قال : وحَدثَني أبو بكر محمَدُ بن خلاّدٍ الباهِليّ : حَدَّثَنا

---

(١) مصادر ترجمته : التَاريخ الكَبِير (٨ : ١٦٣) (٢٥٦٢) المُنْفَردات والوُحْدان (٩٩٢) الجَرْح (٩ : ٢٤) (١٠٦) الثِقات (٥ : ٤٨٩) (٥٨٧٢) ذِكْر أَسْماءِ التَّابِعين (٢ : ٢٧٠) (١٣٦٣) رِجال الحاكِم (١٨٤٨) رجال مُسلِم (٢ : ٣٠٦) (١٧٥٩) رجال الصَحيحَين (٢ : ٥٤٢) (٢١٠٩) تَهْذيب الكَمال (٣١ : ١٢٨) الكاشِف (٢ : ٣٥٧) (٦١٠٩) المِيْزان (٤ : ٣٥٢) (٩٤٣٠) التَهْذيب (١١ : ١٤٤) (٢٧٧) التَقْريب (٧٤٧٦) اللِّسان (٧ : ٤٢٨) (٥١٨١) الخُلاصَة (ص : ٤١٨) .

يَحيى بن سَعِيد : حَدَّثَنا سُفْيان : حَدَّثني سُلَيْمان عن عمارة بن عمير ، عن وَهْب ابن ربيعة ، عن عَبْدالله . (ح) .

(٢٢١) وبه إليه فيه قال : حَدَّثَنا يَحيَى : حَدَّثَنا سُفْيان : حَدَّثني منصور عن مجاهد ، عن أَبي معمر ، عن عَبْدالله بنحوه . . .

قالَ عَداب : حسب منهج الإمام مُسلِم في ترتيب أحاديث كِتابه في الأبواب ؛ تكون عمدته في هذا الحَديث على الرواية الأولى : مجاهد عن أبي معمر ، عن ابن مسعود .

وتكون رِوايَة عُمارةَ بن عُمير عن وَهْب بن ربيعة ، عن عَبْدالله ؛ متابعةً قاصرة لرواية مجاهد . والحَديث مُتَّفَقٌ عليه من رِوايَة مجاهد عن أَبي معمر ، عن ابن مَسعُود .

ورواه التِرْمذيّ في جامعه (٣٢٤٩) بمثل حَديثهما .

ورواه في الموضع ذاته أيضاً من طريق عُمارة بن عمير عن عَبْدالرَحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ، وقال : هذا حَديث حَسَن صَحيْح .

ورواه من حديث سُفْيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير ، عن وَهْب بن ربيعة ، عن عَبْدالله ، نحوه . . .

وهذا يعني أن لعمارةَ فيه شَيْخين : عَبْدالرَحمن بن يزيد ، ووهب بن ربيعة[1] .

وليس لوهبٍ هذا في دواوين السنَّة سوى هذا الحَديث ، والله تَعالَى أعلم .

---

(١) أخرَجه مُسلمٌ والتِرْمذيّ ـ كما رأَيْتَ ـ وأخرَجَه أَحمَد في المُسْند (١ : ٤٠٨) وأَبو يَعْلَى في المُسْند (٥٢٤٥) والطَبَرانيّ في الكَبير (١٠ : ١١٢) (١٠١٣٢) .

ورواية مجاهد أخرَجَها البُخاريّ في التفسير ، باب ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم﴾ الآية (٤٨١٦) والتِرْمذيّ في تفسير سورة السجدة (٣٢٤٨) وقال : هذا حَديث حَسَن صَحيْح .

وانظر حكاية الخلاف في سنده في التَاريخ الكَبير (٨ : ١٦٣) وشرح الحَديث في فَتْح الباري (٨ : ٤٢٤) وانظر تخريجاً مطوّلاً للحَديث عِنْدَ ابنِ حِبَّانَ (٢ : ١١٧) .

[٦٨] أَبو الدَّهماء العدويُّ البَصْريُّ (م٤)(١)

هو قِرفة بن بُهَيس ، وقيل : ابن بَيْهَس ، وقيل : ابن نُقيش . قال البُخاريّ : أُراه العدويّ .

وجملة ما قاله مترجموه أنه رَوَى عن أربعةٍ من الصحابة ، فرَوَى عن سمُرة بن جُنْدَب ، وعمران بن حُصين (د) وهشام بن عامر الأنصاري (م ت س ق) ورجل من أَهْل البادية . رَوَى عَنهُ حميد بن هلال فقط .

قالَ عَدابُ : وقد وقفت على رِوايَةٍ لأبي القاسم عروة بن رُوَيم اللخمي عن أبي الدهماء ـ غير مسمّى ولا منسوب ـ في كِتاب الزهد لهنّاد بن السري (٥٨) قال : حَدَّثَنا أبو خالد الأحمر ، عن يزيد بن سنان ، عن عروة اللخمي ، عن أَبي الدهماء قال : كان أبو الدرداء يأخذُ بلحيته ويقول : «برَّح الله اللحى ، متى الراحةُ منها؟» قال : فقيل : متى الراحة منها؟ قال : «إذا دخلنا الجنة» .

وأقول : إسْناده ضَعِيْف ، فيه يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الرهاوي : ضَعِيْف من كبار السابعة(٢) ولا يصلح مثله لإضافة راوٍ جديد عن أَبي الدهماء هذا .

وأقول : اقتصر العِجليّ على ذكره في الكُنَى ، وذكره الأكثرون باشتهاره بكنيته واختلفوا في نسبته ، فرأيت ذكره في الكُنَى أفضل .

---

(١) مصادر ترجمته : تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤ : ١٨٥ ، ٢٢٥ ، ٢٩١) الأسامي والكُنَى لابن حنبل (١ : ٥١) (١٠٦) التّاريخ الكَبير (٧ : ١٩٩) (٨٧٧) التاريخ الأوسط (١ : ١٧٦) (٨٢٠) المُنْفَردات والوُحْدان (٩١٤) ثقات العِجليّ (٢ : ٤٠٠) (٢١٣٩) سُؤَالات أَبي عُبَيْد الآجُري (ص : ٣١٥) (٤٨٠) الأَسْماء المفردة (١٦٠) الجَرْح (٧ : ١٤٧) (٨٢٠) الثقات (٥ : ٣٢٨) (٥٠٦٨) ثقات ابن شاهين (١١٦٧) ذِكْر أَسْماءِ التَّابِعِين (٢ : ٢٠٩) (١٠٣٠) رجال مُسلِم (٢ : ١٥٢) (١٣٨١) الإِكْمال لابن ماكولا (١ : ٣٧٦) رجال الصَحيحَين (٢ : ٤٢٧) (١٦٤٠) تَهْذيب الكَمال (٢٣ : ٥٦٧) الكاشِف (٢ : ١٣٦) (٤٥٦٧) التَهْذيب (٨ : ٣٣٠) (٦٥٨) التَقْريب (٥٥٣٦) اللّسان (٧ : ٣٤١) (٤٤٤٥) و(٧ : ٤٦٢) (٥٤٨١) الخُلاصَة (ص : ٣١٩) .

(٢) التَقْريب (٧٧٢٧) .

وقد ذكره ابن حِبَّانَ في الثِقات . وقال العِجليّ : بَصْريّ تابعي ثِقَة . ونقل ابن أَبي حاتِم عن أَبيهِ ، عن الكَوْسج ، عن ابن معين قوله : ثِقَة . قال ابن حَجَرٍ : ثِقَة من الثَالثة .

قالَ عَداب : قالَ الذَّهَبيُّ في المِيْزان : ما رأيت رَوَى عَنهُ سوى حميد بن هلال . وكأنه يريد أن يقول : كيف وثّقه ابن معين ؛ لأنه قال في الكاشِف : وثقه ابن معين .

قال ابن حَجَرٍ : لَهُ عِنْدَ مُسْلِم حَديث هشام في خلق الدجّال ، وعند أَبي داود حَديث عمران ، وعند الباقين في الدفن ، وعند النسائيّ فيمن ترك شيئاً اتّقاء الله تعالى .

وقد تحقق عندي أن الرجل المَجهُول الحال إذا رَوَى ما يُوافق الثِقات ، أو ما لم يخالف الأُصُول ؛ فإن ابن معين وبعض المتقدِّمين يوثقونه ، وتوثيق واحد من الأَئِمَّة ينفَعه ، إذا لم يُجرح ولم يَأْتِ بمنكرٍ ، وعلى هذا كثير من ألفاظ التوثيق عند المتقدمين ، وقد أوضحتُ ذلك في الفصل الختامي من هذا الكتاب فانظره بَعْدُ !

ولا ريب أن مثل هذا التوثيق ، يبقى في إطار التوثيق العام ، وليس التوثيق الذي يجعل حَديثه حجّة ، والخلط بين المفهومين يدمّر حجيّة السنة النبوية !

(٢٢٢) وبإِسْنادي إِلى الإمام مُسلِمٍ في كِتاب (٥٢) الفتن وأشراط الساعة ، باب (٢٥) بقية من أحاديث الدجال ، (٢٩٤٦) قال رحمه الله تَعالَى : حَدّثني زهير ابن حرب : حَدَّثَنا أَحمَد بن إِسْحاقَ الحضْرَميّ : حَدَّثَنا عَبْدالعَزيزِ ـ يعني ابن المختار ـ : حَدَّثَنا أيوب عن حميد بن هلال ، عن رهط منهم : أبو الدهماء وأبو قتادة ، قالوا : كنّا نَمرُّ على هشام بن عامر ؛ نأتي عمرانَ بنَ حصين ، فقال ذات يوم : إنكم لَتُجاوزوني إِلى رجال ، ما كانوا بأحضرَ لرَسُول الله ﷺ منّي ، ولا أعلمَ بحَديثه مني ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يقول : (ما بين خلقِ آدم إِلى قيام الساعة ؛ خَلقٌ أكبر من الدجّال) .

(٢٢٣) وبه إِليه فيه قال : وحَدّثني محمد بن حاتم : حدّثنا عبد الله بن جعفر

الرَّقِّيّ : حدثنا عُبَيْدالله بن عَمْرو الرقي عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن ثلاثة رهط من قومه فيهم أبو قتادة به ، بمثل حَديث عَبْدالعَزِيز بن مختار ، غَيْر أنه قال ـ يعني عُبَيْدالله بن عَمْرو ـ : (أمرٌ أكبرُ من الدجّال) .

قالَ عَداب : حميدُ بنُ هلال ثِقَة عالم[١] وقد رَوَى هذا الحَديث عن رهط من قومه فيهم أبو الدهماء هذا وغيره ، فالحَديث منقول عن جماعة ـ مبهمة الأَسْماء ـ والمعروف منهم أبو قتادة العدوي البَصْريّ ، وهو ثِقَة من كبار التابعين[٢] وقد اتَّفقت الطَّرِيْقان على التنصيص عليه عن أيوب ، عن حميد ، فالحَديث يصحُّ به ، ويبقى أبو الدهماء متابعاً لَهُ . ويغدو الإمام مُسلِم غَيْرَ ملوم في إخراج حَديثه مقروناً ، والله تَعالَى أعلم .

وله حَديث آخر عند أحد أصحاب الصحاح ، أَخرَجَه الحاكِم .

(٢٢٤) وبإِسْنادي إلى الحاكِم النَيْسابوريّ في المستدرك (٤ : ٥٧٦) قال رحمه الله تَعالَى : أَخبَرَنا أَحْمَد بن جعفر القطيعي : حَدَّثَنا عَبْدالله ابن أَحْمَد بن حنبل : حَدّثني أَبي : حَدَّثَنا يَحيى بن سَعيد : حَدَّثَنا هشام بن حَسّان : حَدّثني حميد بن هلال ، عن أَبي الدهماء ، عن عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (من سَمعَ منكم بخروج الدجال ؛ فلينأَ عنه ، فإنَّ الرجل يأتيه فيحسب أنه مؤمنٌ ، فما يزال يتّبعه مما يرى من الشّبهات) .

ـ وبه إليه فيه قال الحاكم : هذا حَديث صَحيح الإِسْناد على شرط مُسلِم ولم يخرجاه ، ولا أعلم أحداً ذكر عن هشام بن حَسّان في إِسْناده ـ يعني عن أَبي الدهماء ـ غَيْرَ يَحيى بن سَعيد .

(٢٢٥) وبه إليه فيه قال : أَخبَرَناه أبو العَبَّاس مُحَمَّد بن أَحمَد المحبوبي : حَدَّثَنا

---

(١) التَقْريب (١٥٦٣) .

(٢) ما سبق (٨٣١٢) وقال : ثقة من الثّانية ، وقيل : إن لَهُ صحبة؟!

سَعيد بن مسعود : حَدَّثَنا يزيد بن هارون : أَنْبَأَنا هشام بن حَسّان عن حميد بن هلال ، عن عمران بن حصين ، قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . . . فذكره .

قالَ عَدابٌ : مدار الحَديث على حميد بن هلال ، رواه عنه :

ـ هشام بن حَسّان عند الحاكِم وأَحمَد ، ورواه عن هشام يَحيى بن سَعِيد القطّان عند الحاكِم هنا ، من طريق أَحمَد به ، وهو عند أَحمَد في المُسْند (٤ : ٤٣١) والطَّبَرانيّ في الكَبِير (١٨ : ٢٢٠) (٥٥٠) .

ورواه عَنهُ أيضاً يزيد بن هارون ، واختُلف عليه فيه :

ـ فرواه عَنهُ أَحمَد في المُسْند (٤ : ٤٤١) والطَّبَرانيّ في الكَبِير (١٨ : ٢٢١) (٥٥٢) به ، وفيه : «عن هشام بن حَسّان ، عن حميد بن هلال ، عن أَبي الدهماء» يعني بمثل إِسْناد القطّان .

ـ ورواه عَنهُ سَعيد بن مسعود عند الحاكِم كما تقدَّم توّاً ، فأسقط : «عن أَبي الدهماء» وسَعيد بن مسعود لا يُقرن بالإمام أَحمَد في الحفظ ، فيرجح وصل أَحمَد على إرسال سَعِيد .

ـ ورواه عن حميد بن هلال أيضاً جرير بن حازم بمثل رِوايَة القطّان عن هشام به ، بإثبات «عن أَبي الدهماء» عند أَبي داود (٤٣١٩) والطَّبَرانيّ في الكَبِير (٢٢١/١٨) (٥٥١) .

والحاكِم ـ رحمه الله تَعالَى ـ لم يصِب فيما ذهب إليه من تفرُّد القطّان عن هشام ابن حَسّان في إِسْناده كما تبيَّن توّاً .

أما الدعوى بأن إِسْناده على شرط مُسلِم ؛ فلا تعني صحَّة الحَديث ، لو سُلِّمَت له ؛ لأن من المُسلَّم به عنده وعندنا أن مُسلِماً يصحح بالمتابع والشّاهد وعلى الباب ويتساهل مثل غيره في أبواب الزهد والرقائق والتفسير والملاحم ، وهذا منها ، والله أعلم .

مَروياتُه خارجَ الصحيحِ : لَهُ سوى حَديث مُسلِم :

ـ ما أَخرَجَه الترْمذيّ (١٧١٣) وابن ماجَه (١٥٦٠) والنسائيّ في الكُبْرَى (١ : ٦٥٠) وغيرهم من حَديث حميد بن هلال عَنهُ ، عن هشام بن عامر ، قال : شُكِيَ إلى رَسُول الله ﷺ الجراحات يوم أحد . . . الحَديث .

قال الترْمذيّ عقبه : وفي الباب عن خبّاب وجابر وأنس ، وهذا حَديث حَسَن صَحيْح ، وأبو الدهماء اسمه قرفة بن بهيس أو بيهس . قلت : فقد صحَّحه التِّرْمذيّ بشواهده .

ـ وما أَخرَجَه أبو داود (٤٣١٩) والحاكِم (٨٦١٥) وغيرهم من حَديث حميد بن هلال عَنهُ قال سَمِعْتُ عمران بن حصين يحدث قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : من سَمعَ بالدجال ؛ فلينأ عنه . . . الحَديث .

ـ وما أَخرَجَه الدارِميّ في سننه (٢٩٣٨) من رِوايَة حميد بن هلال عنه ، عن عمران بن حصين ، قال : ترِثُ الجدةُ وابنها حي .

ـ وما أَخرَجَه هناد بن السري في كِتاب الزّهد (٥٨) من حَديث عروة اللخمي عنه ، قال : كان أبو الدرداء يأخذ بلحيته ويقول : برح الله اللحى متى الراحة منها؟ قال : فقيل : متى الراحة منها؟ قال : إذا دخلنا الجنة .

وله رِوايَات أخرى عند الطَّبَرانيّ في الكَبير (٧ : ٢٣٣) (٦٩٧٢) والبَيْهَقيّ في الكُبْرَى (٦ : ٢٢٦) (١٢٠٦٩) .

[٦٩] أبو شُعْبة المزني الكوفي (بخ م س)[١]

رَوَى عن مولاه سُوَيْد بن مُقَرِّن المزني، ورَوَى عَنهُ مُحَمَّد بن المنكدر، وقال عنه: كان لطيفاً.

ترجمه ابن حِبَّانَ في الثقات، وقالَ الذَّهَبيُّ: وُثِّق. وقال ابن حَجَرٍ: مقبول من الثّالثة. هذه ترجمتُه في كُتُب الرِّجال، فكيف خرَّج لَهُ مُسلِم؟

(٢٢٦) وبإِسْنادي إلى الإمام مُسلِم في كِتاب (٢٧) الأيمان، باب (٨) صحبة المماليك، (١٦٥٨) قال رحمه الله تَعالَى: وحَدَّثَنا عَبْدالوارث بن عَبْدالصَّمد: حَدّثني أَبي: حَدَّثَنا شُعْبة قال: قال لي مُحَمَّد بن المنكدر: ما اسمك؟ قلت: شُعْبة، فقال مُحَمَّد: حَدّثني أبو شُعْبة العِراقيّ عن سُوَيْد بن مقرّن؛ أن جاريةً لَهُ لطمها إنسان، فقال لَهُ سويد: أما علمت أنَّ الصورة محرَّمة؟ فقال: لقد رأيتُني وإني لسابعُ إخوة لي مع رَسُول الله ﷺ وما لنا خادمٌ غَيْر واحد فعمد أحدُنا فلطمه، فأمرنا رَسُول الله ﷺ أن نُعتقه[٢].

قالَ عَدابٌ: أخرج الإمام مُسلِم حَديث سُوَيْد بن مقرّن هذا من طريق سَلَمَة ابن كُهَيل عن معاوية بن سُوَيْد بن مقرن، عن أَبيه.

---

(١) مصادر ترجمته: الكُنَى والأَسْماء (١٥٩٤) الجَرْح (٩: ٣٨٩) (١٨٣٧) الثقات (٥: ٥٧٢) (٦٣١٨) ذِكْر أَسْماءِ التَّابِعين (٢: ٢٩٥) (١٤٩٢) رجال مُسلِم (١: ٣٠٢) (٦٥١) تَهْذِيب الكَمال (٣٣: ٤٠٢) المُقتَنَى (٣٠٣٢) التَهْذيب (١٢: ١٣٩) (٥٨٤) التَقْريب (٨١٦٠).

(٢) أخْرَجه مُسلمٌ ـ كما تقدم ـ وأَخرَجَه أَبُو داوُد في الأدب، باب حق المملوك (٥١٦٦) و(٥١٦٧) والتِرْمذيّ في النذور والأيمان، باب ما جاءَ في الرجل يلطم خادمه (١٥٤٢) وقال: هذا حَديث حَسَن صَحيح، وقد رَوَى غَيْرُ واحد هذا الحَديثَ عن حصين بن عَبْدالرَحْمن، فذكر بعضهم في الحَديث: فقال: «لطمها عَلَى وجهها».

وأَخرَجهُ البُخاريُّ في الأدب المفرد (١٧٩) والنسائيّ في الكُبْرَى (٣: ١٩٣) وقال ابن المنكدر ثمة: «حَدَّثَني أَبُو شعبة وكان لطيفاً» والبَيْهَقيّ في السنَن الكَبير (٨: ١١) والمِزّيّ في تَهْذِيب الكَمال (٣٣: ٤٠٢، ٤٠٣).

ومن حَديث حصين بن عَبْدالرَّحْمن عن هلال بن يساف ، عن سُوَيْد بن مقرنَ مثله . ثم أتبعه بحَديث أَبي شُعْبة العِراقيّ هذا .

وخرَّجه النسائيّ من رِوايَة أَبي داود الطَّيالِسيّ عن شُعْبة . فيكون مُسلِم قد أخرج رِوايَة أَبي شُعْبة هذا متابعةً لمعاوية ابن سويد وهلال بن يساف ، فلا ضير عليه في التخريج عنه .

مَروياتُه خارجَ الصحيحِ : ليس لأبي شعبة هذا من الحَديث غَيْرُ ما ذكرنا والله أعلم .

[٧٠] أبو الوليد المكِّيّ (م)[١]

اختُلف في شخصية أَبي الوليد المكِّيّ، فقال أبو حاتِم الرَّازِيّ: هو يسار بن عَبْدالرَّحْمن. وقال ابن حِبَّانَ: هو سَعيد بن ميناء.

رَوَى عن جابر بن عَبْدالله، ورَوَى عَنهُ زيد بن أَبي أُنَيْسَة.

قال ابن حَجَرٍ: لا شكَّ أنّ سَعيد بن ميناء مَوْلَى البختري ابن أبي ذباب الحجازي يُكنى أبا الوليد، فقد كنّاه بذلك البُخاريّ ومُسلِم وغيرهما.

قالَ عَدابٌ: إن كان الرجل سَعيد بن ميناء، فقد رَوَى عَنهُ جماعة، ووثقه جماعة من الأَئِمَّة النقَّاد، فلا يكون عندئذ من موضوع بحثنا.

وإن كان هو يسار بن عَبْدالرَّحْمن، فليس هو من رُواة الكتب الستة[٢] إلا أن يكون هو هذا؛ فيكون مجهولاً؛ لأننا لم نعرف عَنهُ شيئاً سوى ورودِه في السند عِنْدَ مُسْلِمٍ ولهذا قال ابن حَجَرٍ: مقبول. وتخريج حَديثه يزيد الأمرَ وضوحاً.

(٢٢٧) بإِسْنادي إِلى الإمام مُسلِمٍ في كِتاب (٢١) البيوع، باب (١٦) النهي عن المحاقلة والمزابنة، (١٥٣٦) قال رحمه الله تَعالَى: حَدَّثَنا إسْحاق بن إبراهيمَ ومُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبي خلف ـ كلاهما ـ عن زَكَرِيّاء..

قال ابن أَبي خلف: حَدَّثَنا زَكَرِيّاء بن عديٍّ: أَخبَرَنا عُبَيْدالله عن زيد بن أَبي أُنيسة: حَدَّثَنا أبو الوليد المكِّيّ ـ وهو جالس عند عَطاء بن أَبي رباح ـ عن جابر بن عَبْدالله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وأن تُشترى النخل حتى تُشْقِهَ.

---

(١) مصادر ترجمته: التّاريخ الكَبِير (٣: ٥١٢) الجَرْح (٤: ٦١) الثِقات (٤: ٢٩١) رجال مُسلِم (٢: ٤٠٣) رجال الصَحيحَين (٢: ٦٢٥) تَهْذِيب الكَمال (٣٤: ٣٩٣) الكاشِف (٣: ٣٤٣) التَهْذيب (١٢: ٢٩٩) التَقْريب (٨٤٣٨).

(٢) تَهْذِيب التَهْذيب (١١: ٣٢٩) و(١٢: ٢٩٩) والجَرْح والتعديل (٩: ٣٠٧).

- والإشقاه : أن يحمرَّ أو يصفرّ ، أو يؤكل منه شيء .

- والمحاقلة : أن يُباع الحقلُ بكيلٍ من الطّعام معلومٌ .

- والمزابنة : أن يُباع النخل بأوساقٍ من التمر .

- والمخابرة : الثّلثُ ، والربع ، وأشباه هذا .

قال زيد - يعني ابن أبي أنيسة - : قلت لعَطاء بن أبي رباح : أسَمِعْتَ جابر بن عَبْدالله يذكر هذا عَن رَسُولِ الله ﷺ ؟ قال : نعم ![1] .

(٢٢٨) وبه إليه فيه قال مُسلِم : وحَدثّنا عَبْدالله بن هاشم : حَدثّنا بهز : حَدثّنا سُليم بن حَيَّانَ : حَدثّنا سَعيد بن ميناء عن جابر بن عَبْدالله قال : «نهى رَسُول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ، وعن بيع الثّمرة حتى تشقح» .

قال - يعني سُليماً - : قلت لسَعيد : ما تُشقح؟ قال : تَحمارُ ، وتصفارُ ، ويُؤكلُ منها .

قالَ عَداب : إذا لم نتجاوز صحيح مُسلِم إلى غيره من الكتب التي خرَّجت حَديث جابر هذا ، فإننا نلحظ الآتي :

- قدم مُسلم روايَة عَطاء عن جابر فجعلها في صدر الباب (١٥٣٦) .

- ثم أتبعها برواية ابن جريج عن عَطاء وأبي الزُّبَيْر ، عن جابر .

- ثم برواية ابن جريج عن عَطاء ، عن جابر ، وفيها زيادة التفسير .

- ثم حَديث الباب من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد المكّيّ ، عن جابر ، وأيّده بموافقة عَطاء .

- ثم خرج روايَة سُليم بن حَيَّانَ عن سَعيد بن ميناء ، عن جابر .

---

(١) وحَديث جابر أخرجهُ البُخاريُ ومُسلِم وأبو داوُد من حَديث سَعيد بن ميناء عن جابر . وأخرجَه الشّيخان والنسائيّ مِنْ حَديث ابنِ جريج عن عَطاء ، عن جابرٍ أيضاً . انظر جامع الأُصُول (١ : ٤٦٦) وتحفة الأشراف (٢ : ١٨٢ ، ٢٢٤) .

- وبعدها خرَّج رِوايَة أيوب عن أَبي الزُّبَيْر وسَعيد بن ميناء ، عن جابر .
- ثم رِوايَة أيوب عن أَبي الزُّبَيْر ، عن جابر .
- وختم الباب برواية أَبي معروف عن عَطاء ، عن جابر .

وهذا يعني أنَّ حَديث جابر دار عليه ، رواه عَنهُ عَطاء بن أَبي رباح ، وأبو الزُّبَيْر المكِّيّ ، وسَعيد بن ميناء ، وأبو الوليد المكِّيّ .

ولتوافق كنية سَعيد بن ميناء ، مع كنية أَبي الوليد ، واتفاق الروايتين ، ومجيئهما في بابٍ واحد ؛ قالوا : إن أبا الوليد المكِّيّ هو سَعيد بن ميناء .

وليس ذلك ببعيد عن الإِصابَة ، لكنَّ الجزم به متعذِّرٌ ؛ لتعدُّد الأقوال فيه ، من غَيْر وجود دليل مرجِّح لأحدها .

وسواء أكان أبو الوليد هو سَعيد بن ميناء ، أم كان شخصيةً أخرى ، فإنّ مُسلِماً قد خرَّج لَهُ للتنبيه على روايته ، وتكثير عدد الرُّواة عن جابر ، والله تَعالَى أعلم .

[٧١] أبو يَحيَى مَوْلَى آل جَعْدَة (م ق) [١]

هو أبو يَحيَى مَوْلَى آل جعدة بن هبيرة المَخْزُوميّ ، حَديثه في الكوفيين .

رَوَى عن أَبي هريرة ، وروَى عَنهُ الأعمش . قاله المِزِّيّ .

قالَ عَداب : وروَى عَنهُ أبو خالد الدالاني يزيد بن عَبْدالرَّحمن في زوائد القطيعي على فضائل الصحابة للإمام أَحمَد والطبرانيّ في المُعجَم الأوسط .

(٢٢٩) فبإسْنادي إلى الإمام أَبي بكر أَحْمَد بن جعفر القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة للإمام أحمَد (٥٩٣) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثنا إبراهيم قال : حَدَّثنا عمران بن ميسرة قال : حَدَّثنا المحاربيُّ ، عن عبدالسلام بن حرب قال : حَدثني أبو خالد الدالاني عن أَبي يَحيَى مَوْلَى آل جعدة ، عن أَبي هريرة قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (أخذ جبريل ـ عليه السلام ـ بيدي ، فأراني باب الجنة الذي تدخلُ منه أمتي . .) فقال أبو بكر : يا رَسولَ الله ! وددتُ أني كنت معك حتى أراه . فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : (أما إنك أولُ من يدخل الجنة من أمتي !) .

قالَ عَداب : وأخرجَه الطَّبَرانيّ في الأوسط (٣ : ٩٣) (٢٥٩٤) من طريق إبراهيم عن عمران بن ميسرة الأدَمي به مثله ، لكن سقط من رِوايَة الطَّبَرانيّ : «المحاربيّ عن» ولا يستقيم الإسْناد إلا بها ، فليس لعَمْرو بن ميسرة رِوايَةٌ مباشرة عن عَبْدالسلام بن حرب .

وإبراهيم : هو ابن عَبْدالله الكَجِّي المعمَّر ، قال عَنهُ الذَهَبيّ : الإمام الحافظ صاحب السنَن[٢] والمحاربي هو عَبْدالرَحمن بن مُحَمَّد ، قال في التَقْريب (٣٩٩٩) :

---

(١) مصادر ترجمته : الكُنَى للبخاري (٧٩٨) الجَرْح (٩ : ٤٥٧) (٢٣٤٢) الثقات (٥ : ٥٧٧) (٦٣٥٤) ذِكْر أَسْماءِ التّابِعين (٢ : ٢٩٧) (١٥٠١) رجال مُسلم (٢ : ٤٠٦) (٢١٧١) تَهْذيب الكَمال (٣٤ : ٤٠٥) الكاشِف (٢ : ٤٧٢) (٦٨٩٨) المُقتَنَى (٢ : ١٥٠) التَهْذيب (١٢ : ٣٠٤) (١٢٧٦) التَقْريب (٨٤٤٧) .

(٢) انظر سير أعلام النُبَلاء (١٣ : ٤٢٣) ومصادره .

قال أَحمَد : لا بَأسَ بهِ وكان يدلِّس .

والحَديث إِسْناده ضَعِيْف بعَنْعَنَة المحاربي عن عَبْدالسلام[١] وعَنْعَنَة أَبي خالد الدالاني[٢] عن أَبي يَحيَى ، وكلاهما مدلِّس ، والله تَعالَى أعلم .

وأَبُو يَحيَى لَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وابن ماجَه حَديث : ما عاب رَسُول اللهِ ﷺ طعاماً قطُّ . . .

قال ابن القيسراني : وقد أخرجاه ـ يعني الشَّيْخين ـ من حَديث الأعمش عن أَبي حازم ، عن أَبي هريرة ، وكان ـ هذا الحَديث ـ عند أَبي معاوية عِن الأعمش عن أَبي حازم ، وعن الأعمش ، عن أَبي يَحيَى ، وانفرد ـ يعني مُسلِماً ـ بطريق أَبي يَحيَى[٣] .

(٢٣٠) وبإِسْنادي إلى الإمام مُسلِمٍ في كِتاب (٣٦) الأشربة ، باب (٣٥) لا يعيب الطّعام (٢٠٦٤)/١٨٨ قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثَنا أبو بكر ابن أَبي شيبة وأبو كُرَيْب ومُحَمَّد بن المثنى وعَمْرو الناقد ـ واللفظ لأبي كُرَيْب ـ قالوا : أَخبَرَنا أبو معاوية : حَدَّثَنا الأعمش عن أَبي يَحيَى مَوْلَى آل جعدة ، عن أَبي هريرة قال : ما رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عاب طعاماً قطّ . كان إذا اشتهاه ؛ أكله ، وإن لم يشتهه ؛ سكت .

(٢٣١) وبه إليه فيه قالَ : وحَدَّثَناه أبو كُرَيْب ومُحَمَّد بن المثنى قالا : حَدَّثَنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أَبي حازم ، عن أَبي هريرة ، عنِ النبيِّ بمثله[٤] .

---

(١) هو ابن حرب بن سَلْم النهدي الملائي : ثِقَة حافظ لَهُ مناكير . قاله في التَقْريب (٤٠٦٧) .

(٢) هو يزيد بن عَبْدالرَحْمن : صدوق يخطئ كثيراً ، وكان يدلِّس . قاله في التَقْريب (٤٠٦٧) .

(٣) رجال الصَحيحَين (٢ : ٦٠٢) .

(٤) أخرَجه مُسلمٌ ـ كما تقدَّم ـ وأَبُو عَوانَة في مُستَخرَجه عَلَيهِ (٥ : ٢١٣) (٨٤٤٤) وابن ماجَه في الأطعمة باب النهي أن يعاب الطّعام (٣٢٥٩) والبُخاريُّ في الأطعمة ، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً قَطُّ وغيره (٥٠٩٣) وأَبُو داوُد في الأطعمة باب كراهية ذم الطّعام (٣٧٦٤) والتِرْمذيّ في البرّ والصلة ، باب ما جاءَ في ترك العيب للنعمة (٢٠٣١) وقال : هذا حَديث حَسَن صَحيْح . وانظر جامع الأُصُول (٧ : ٤١٢) وتحفة الأشراف (١١ : ٩٤) .

قالَ عَداب : طريق الأعمش عن أَبي يَحيَى ، عن أَبي هريرة ، أَخرَجَه ابن ماجَه أيضاً عقب رِوايَة أَبي حازم .

والملاحظ ـ وفق منهج مُسلِم في صَحيْحه ـ أنَّه قدَّم حَديث جرير عن الأعمش عن أَبي حازم ، عن أَبي هريرة .

ثم ساقه من طريق زهير عن الأعمش .

ثم ساقه من طريق الثَّوْريَ ، عن الأعمش .

ثم ساق حَديث الباب ـ كما يُرى ـ .

وقد اقتصر ابن ماجَه على رِوايَة سُفْيان عن الأعمش ، عن أَبي حازم ، عن أَبي هريرة ، وساق المتن من طريقه .

ثم ساق سند حَديث الباب ، وأحال على متن حَديث أَبي حازم .

وهذا يعني أنَّ مُسلِماً وابن ماجَه قد خرَّجا حَديث أَبي يَحيَى متابعةً ، لا أصلاً .

على أنَّ رِوايَة أَبي حازم قد خرَّجها سوى مُسلِمٍ وابنِ ماجَه : البُخاريُّ وأبو داودَ والتِرْمذيُّ ، كما تقدم في تخريج الحَديث ، فالعمدةُ على حَديث أَبي حازم .

وحَديث أَبي يَحيَى متابعة لتكثير الطَّرق وإزالة غرابة الحَديث ، والله تَعالَى أعلم .

مَروياتُه خارجَ الصحيحِ : ليس لَهُ من الحَديث سوى ما ذكرنا آنفاً ، والله أعلم .

انتهت طبقة الوُحدان من التابعين

والحمد لله ربِّ العالمين .

الباب الرابع

الوُحدان من طبقة الصحابة رضي الله عنهم

وتحته خمسة فصول:

الفصل الأول: أحكام الصحابيِّ الحديثيَّة

الفصل الثاني: الوحدان الذين اتفق الشيخان على التخريج لهم

الفصل الثالث: الوحدان الذين انفرد البخاريّ بالتخريج لهم

الفصل الرابع: الوحدان الذين انفرد مسلم بالتخريج لهم

الفصل الخامس: ما يلتحق بالوحدان من رواة دائرة الترك

الفصل الأول

أحكام الصحابيّ الحديثيّة

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصحبة والصحابي في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: طرق ثبوت الصحبة

المبحث الثالث: عدالة الصحابة الحديثيّة

الفصل الأوّل

أحكام الصحابيّ الحديثيّة

تمهيد : إن للصحابي عند الأُصوليّينَ والمُحَدّثين أحكاماً كثيرةً بين متّفَقٍ عليه ومختلف فيه :

وقد وجدتُ الحافظَ السّخاويَ ذكَرَ كثيراً من أحكام الصّحابيّ الحديثيّة في عشر مسائل :

المسألةُ الأولى : تعريفُ الصّحابي[1] .

المسألةُ الثانيةُ : معرفةُ ثُبوت الصُحْبة[2] .

المسألةُ الثالثةُ : عَدالَةُ الصّحابَة[3] .

المسألةُ الرابعةُ : الصّحابَةُ الرواةُ ، وتَرتيبُ المكثرينَ منهم[4] .

المسألةُ الخامسةُ : العبادلةُ من الصّحابَة ، وطرقُ التعرف إليهم في كتب الرواية[5] .

المسألةُ السادسةُ : المَتبوعون من الصّحابَة «أصحاب المدارس»[6] .

المسألةُ السابعةُ : كِبارُ علماءِ الصّحابَة[7] .

المسألةُ الثامنةُ : عددُ الصّحابَة[8] .

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (٤ : ٧٧ ـ ٨٩) .

(٢) ما سبق (٨٩ ـ ٩٣) .

(٣) ما سبق (٩٣ ـ ١٠١) .

(٤) ما سبق (١٠٢ ـ ١٠٦) .

(٥) ما سبق (١٠٤ ـ ١٠٦) .

(٦) ما سبق (١٠٦) .

(٧) ما سبق (١٠٦ ـ ١٠٧) .

(٨) ما سبق (١٠٧ ـ ١١١) .

المسألةُ التاسعةُ : تَفاوُتُ الصَحابَة في الفضل[١] .

المسألةُ العاشرةُ : أوَلُ الصَحابَة إسلاماً وآخرهم موتاً[٢] .

وهناك مسائل أخرى فاتت السَخاويّ في هذا الموضع ، منها :

المسألةُ الأولى : الاحتجاج بمرسل الصَحابيّ .

المسألةُ الثانيةُ : الاحتجاجُ بحديث الصَحابيّ إذا عمل بخلاف روايته .

المسألةُ الثالثةُ : حديث الصَحابيّ الذي يأخذ حكم المرفوع .

المسألةُ الرابعةُ : عَمل الصَحابيّ بِخلاف الحديث النَبويّ .

المسألةُ الخامسةُ : بشريّة الصحابة .

فجميعُ هذه المسائل وغيرُها ؛ تحتاج إلى دراسة متأنية تُوصل إلى الحقّ الذي يجب اتّباعُه ؛ سواءٌ وافق الناسَ ، أم خالفهم ؛ لأنّ هذا الأمر دين ، والدين قناعة ويقين ، وليس مجاملاتٍ !

لكنّ هذا يحتاج إلى وَقتٍ طَويلٍ ، لا أجده الآن ، والذي سأتناوله هنا المباحثُ الآتية :

- تعريف الصَحابيّ في اللغة والاصطلاح .
- طُرُقُ ثُبوتِ الصُحْبَة .
- بَشريّةُ الصحابةِ .
- عَدالَةُ الصَحابَة .
- مدى قَبول رواية الراوي المَجْهول والمُبْهَم والوُحْدان من جيلِ الصَحابَة رضي الله عنهم .

---

(١) ما سبق (١١١ ـ ١٢٢) .

(٢) ما سبق (١٢٣ ـ ١٤٣) .

وقد رأيت مسألةَ «الضَبْط» أهمَّ ما يؤكد عليه المحدثون ، حتى إنهم وثّقوا عدداً من الأفراد والوُحْدان عندما تحقق ضَبْطُهم لما رووا ، وذلك بموافقة روايتهم ، أو رواياتِهم القليلةِ لروايات غيرهم من الثقات ، فكان من الضروريّ الوقوف عند مسألة (الضبط عند الصحابة) .

وقد تناولت ذلك في كتابي (ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل) فينظر !

المبحث الأول

الصَحابيّ في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الصَحابيّ في اللغة:

تطلق كلمة (الصُحْبَة) ويراد بها : الرؤيةُ ، والمُلاقاة ، والملازمة ، والملاءمة والمعاشرة ، والمواطأة ، والمشاركة ، والمخالفة ، والانقيادُ . وتأتي بمعنى الصفة ، تقول : فلان صاحب مال وجاه ، تريد : ذو مالٍ وجاهٍ .

قال الأزهري : (والأصلُ في هذا الإطلاق ، لمن حصل له رؤية ومجالسة ، ووراء ذلك شروطُ الأصوليّينَ . ويطلق مجازاً على من تَمَذهب بمذهبٍ من مذاهب الأئمة المتبوعين فيقال : أصحاب أبي حنيفة ، أصحاب الشافعي . يعني : أتباعه . قال : وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه)[١] .

ولا ريب أنَّ بين هذه المعاني اللغوية ، واصطلاحات الأُصوليّينَ والمُحَدِّثين وغيرهم صلة كبيرة . غاية ما هنالك أنَّ الأُصوليّينَ يوقعون معنى الصُحْبَة على أحد معاني هذه الكلمة في اللغة ، بينما يوقعها المُحَدِّثون على معانٍ أوسع .

فالأُصوليّونَ حَمَلوا الصُحْبَة على الملازمة والمجالسة ، وحملها المحدثون على المُلاقاة ، والرؤية فأولئك حَصروا ، وهؤلاء توسعَوا .

وسبب تَضييق الأُصوليّينَ في نظري ؛ هو منطلقهم الفقهي ، فهم أدرى الناس بأن فهمَ الإنسان للنص ؛ عُمدةٌ في نقله إياه ، وإذا تطاول الزمن ، فإن النصّ يُنسى لفظه . ويبقى في الذاكرة معناه فحسب ، وقد لا يبقى إلاّ الذكرى العامّة !

فوجب أن يكون الناقل عالماً بما يحيل المعاني عن سَننها ، وذلك لا يتأتى إلا بالدُربة والمُدارسة . وهذا وذاك ؛ يستدعي طولَ الملازمة .

---

(١) انظر لسان العرب (١ : ٥١٩) والقاموس المحيط (ص : ٧٩٨) والمصباح المنير (ص : ٣٣٣) ومنيف الرتبة (ص : ٣٤) فما بعد (صحب) .

وأهلُ الحديث نظروا إلى المنقول من حيث هو ، فوجدوا النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّم يقول : (بلّغوا عني ولو آية)[١] .

ويقول : (نضّر الله امرَءاً سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما سمعها ، فرُبّ مبلّغ أوعى من سامع وربّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، وربّ حامل فقه غير فقيه)[٢] .

فقالوا : إنّ كلام النبيّ ﷺ عَربيٌّ ، وهؤلاء عرب خُلّص مخاطبون بهذا الكلام فلولا أنّ ما يفهمونه مطابقٌ ؛ لما وجب عليهم به التكليف[٣] .

بل إنّ نصّ الحديث يقول : (رُب حامل فقه غير فقيه) غاية ما هنالك أنّ الحديث يُوحي بضرورة التقيد باللفظ لمن هذا حاله .

المطلب الثاني: تعريفُ الصَحابيّ عند الأُصوليّينَ والمُحَدّثين

لخصّ الحافظ العلائي أقوال العلم فيمن يوصف بالصحبة فقال ما ملخّصه :

في ذلك مذاهب متباينة :

---

(١) من حديث عبد الله بن عَمْرٍو أخرجه البخاريّ في أحاديث الأنبياء ، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل (٢٢٦٩) والدارمي في المقدمة ، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ (٥٤٢) والترمذيّ في العلم عن رسول الله ﷺ (٢٦٦٩) وقال : حسن صحيح .قلت : الحديث مشهور ، مروي عن عدد من الصّحابَة ، وقد خرجته مطوّلاً في تعليقاتي على كتاب المجروحين لابن حبّان (١) .

(٢) من حديث زيد بن ثابتٍ أخرجه الدارميّ في المقدمة ، باب الاقتداء بالعلماء (٢٢٩) وابن ماجه في المقدمة ، باب من بلّغ علماً (٢٣٠) وأبو داود في العلم ، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠) والترمذي في العلم ، باب الحثّ على تبليغ السماع (٢٦٥٦) وقال : حديث حسن . وأخرجه من حديث عبد الله بن مسعودٍ ابنُ ماجه في المقدمة (٢٣٢) والترمذيّ (٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨) وقال : حسن صحيح .وأخرجه من حديث جُبير بن مُطعمٍ الدارميُّ في المقدمة (٢٢٧ ، ٢٢٨) وابن ماجه في المقدمة (٢٣١) وفي المناسك (٣٠٥٦) وأخرجه من حديث أنسٍ ابنُ ماجه في المقدمة (٢٣٦) وهو حديث حسن .

(٣) انظر فيما تقدّم تحقيق منيف الرتبة للعلائي (ص : ٣٣) فما بعد ، وفتح الباري (٧ : ٥) فما بعد ، والأحكام للآمدي (٢ : ٣٢١) والبحر المحيط للزركشي (٤ : ٣٠١) .

ـ الأول : وهو الذي عليه جُمهورُ أهل الحديث : كلُّ مسلم لقيَ النبيّ ﷺ ولو لحظةً ، وعَقَل عنه شيئاً ؛ فهو صحابي ، سواء كان ذلك اللقاء كثيراً ، أم قليلاً !

قال الإمام البخاري في الصحيح : (من صحب النبيّ ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه)[1] وروى عبدوسُ بن مالكٍ العطّارُ عن أحمدَ ابن حنبلٍ قريباً من تعريفِ البخاريّ .

قال الحافظ أبو عمرو بن الصَلاحِ : «المعروف في طريقه أهل الحديث أنَ كلَّ مُسلم رأى النبيّ ﷺ ؛ فهو من الصَحابَة» .

قال : «وبلغنا عن أبي المظَفر ابن السَمْعانيَ المَرْوَزيَ أنه قال : أصحاب الحديث يطلقون اسم الصَحابيَ على كلَ من روى عنه حديثاً أو كلمةً ! ويتوسعون حتى يعدّون من رآه رؤية من الصَحابَة ، وهذا لشرف منزلةِ النبيّ ﷺ ؛ أعطوا كلَ من رآه حكمَ الصحبة»[2] .

ـ الثاني : وهو أضيق من القول الأول قليلاً : لا يكتفي بمجرد الرؤية ، لكن لابد من تحقق ما يُطلق عليه الصُحْبَة ، ولو ساعةً لطيفةً . حكاه بعض أئمة الحديث المتأخرين عن الواقديّ قال : «رأيت أهل العلم يقولون : كلّ من رأى النبيّ ﷺ بالغاً ، ولو ساعةً من نهار» فهذا يشترط البلوغ ؛ لأنه سنّ التكليف ، ونحن يعنينا من رؤيته روايتُه !

وحكى الآمدي عن أكثر الشافعية أنّ الصَحابيَ ـ عندهم ـ من رأى النبيّ ﷺ وصَحِبَه ، ولو ساعةً ، وإن لم يختصّ به اختصاصَ المصحوب ، ولا روى عنه ، ولا طالت مدة صحبته ! ونحو كلامه هذا قال الأرمويُّ[3] في (نهاية الوصول) .

---

(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ في صدر الباب قبل (٣٦٤٩) .

(٢) علوم الحديث لابن الصَلاحِ (ص : ٣٩٦) .

(٣) الارموي : نسبة إلى مدينة (أرمية) بأذربيجان ، والأرمني نسبة إلى إقليم (أرمينية) معجم البلدان (١ : ١٥٩) .

وما حكاه الآمدي أعَم مما نقله الواقدي عن أشياخه من جهة اشتراط البلوغ .

ولم يقيد الأرموي والآمدي كلاهما بذلك ، بل يدخل فيه الصبي المميّز كمحمود بن الربيع الذي عقل عن النبيّ ﷺ مجّةً مجّها في وجهه ، وهو ابن خمسِ سنين ، فعَده البخاري لذلك من الصَحابَة !

واكتفى ابن الحاجب باختيار القول الأول المروي عن جمهور المُحَدِّثين .

ـ الثالث : إنّ الصَحابيّ إنما يطلق على من رأى النبيّ ﷺ واختصّ به اختصاصَ المصحوب ، وطالت مُدة صحبته ، وإن لم يرو عنه .

حكاه هكذا الأرمويُّ والآمديُّ عن جماعة دون تسميتهم .

ونقل ابن الصَلاحِ عن ابن السَمْعانيّ أنه قال : «إنّ اسم الصَحابيّ من حيث اللغة والظاهر إنما يقع على من طالت صحبته للنبي الكريم ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التبع له ، والأخذ عنه» قال : «وهذا طريق الأُصوليّينَ»[1] .

ـ الرابع : يطلق الصَحابيّ على من طالت صحبته للنبي ﷺ وأخذ عنه العلم . وعبّر غيره بعبارة : «الصَحابيُّ من يجمع بين الصُحْبَة الطويلة ، والرواية عنه ﷺ» .

قال العلائي : «لكن يَرِدُ على قائل هذا القول أنه لا يُعرف خلاف بين العلماء في أنّ من طالت صحبته للنبيّ ﷺ ولم يُحدّث عنه بشيء ، أنه معدود في الصحابة .

لكن وقوع مثل ذلك نادرٌ جداً ، إذ لا يلزم من عدم وقوفنا على رواية عن ذلك الصاحبِ ؛ ألا يكون قد روى شيئاً مما سمعه أو شاهده ، لاحتمال عدم الحاجة إلى روايته ذلك القول بعد نقله ، فاندثر .

ـ الخامس : وهو أضيق المذاهب ، ما حكاه الشيخ أبو عمرو ابن الصَلاحِ وغيره عن سعيد بن المسيب أنه قال : «لا يعدّ في الصَحابَة إلا من أقام مع النبيّ ﷺ سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة ، أو غزوتين» .

---

(١) علوم الحديث لابن الصَلاحِ (ص : ٣٩٦) .

قال الشيخ ابن الصَلاحِ معقباً : «وكأن المراد بهذا ـ إن صح عنه ـ راجع إلى المحكي عن الأُصوليّينَ ، ولكن في عبارته ضيق ، يوجب ألا يُعدَّ في الصَحابَة جريرُ ابن عبدالله البجلي ومن شاركه في ظاهر ما اشترطه فيهم ، ممن لا نعرف خلافاً في عدّه من الصحابة»[١] .

قال العلائي : إنّ للصحبة اعتبارين : أحدهما من حيث الوضع ، والآخر من حيث العرف .

ـ فهي من حيث الوضع اللغوي تُطلَقُ على الكثير والقليل ، سواء كان في مجالسةٍ ، أم مُماشاةٍ ، ولو ساعةً يسيرةً .

وأما من حيث العرف : فإنه لا يُطلق إلا على الصُحْبَة الطويلة ، أو الكثيرة . . . لكن لا حدّ لتلك الكثرة ؛ لأن الاعتبار اللغويّ لم يُحَدَّ من حيث القلة إلاّ بما يُطلق عليه الاسم .

يضاف إلى هذا أنّ اسم الفاعل (صاحب) لا يُطلق إلا على الملازم الذي كثرت منه الصُحْبَة . كما يقال : المزني والربيع صاحبا الشافعي ، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة ونحوه ، وهذا هو المأخذ الذي اعتبره المازري في تخصيص الحكم بالعدالة ، لمن اشتُهِرَ من الصَحابَة ، دون من قلّت صحبته ، أو كان له مجرّد رؤية !

فلا يبقى في إدراجِ من كان له مجرد الرؤية في الصَحابَة ، إلا شرفُ المنزلة فأعطي من رآه حُكمَ الصُحْبَة .

وقد روى شعبة بن الحجاج عن موسى بن وردان السُنْبُلاني[٢] ـ وأثنى عليه

---

(١) علوم الحديث لابن الصَلاحِ (ص : ٣٩٦) .

(٢) انظر لتحقيق نسبه ما كتبه الدكتور بشار عواد في تعليقه على تهذيب الكمال (٣ : ٣٦١) وترجمة موسى في تهذيب الكمال (٢٩ : ١٦٢) وكان يجمل أن يشير الدكتور عوّاد إلى ما كتبه في الجزء الثالث ، فهو مفيدٌ ، وهو بترجمة الرجل ألصق !

خيراً ـ قال : أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه فقلت : هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحدٌ غيرك؟ قال : بقي ناس من الأعراب قد رأوه ، فأما من صحبه ؛ فلا !

قال ابن الصَلاحِ : إسناد جيد ، حدّث به مسلم بحضرة أبي زرعة[١] .

قال العلائي : «وهو يقتضي التفرقةَ بين الرائي ، وبين من يُطلق عليه اسم الصاحب .

والحاصل أنّ تسمية الجميع باسم الصّحابيّ لها اعتبارات :

ـ أحدُها : من يصدق عليه الاستعمال العرفي قطعاً ، وهؤلاء هم جمهور الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين كانوا معه ، ومَن هاجر إليه من القبائل وغزا معه ، ولا ريب في أمثال هؤلاء .

ـ والثاني : من يقرب من هؤلاء ، كالذين هاجروا اليه ، وأقاموا عنده أياماً قلائلَ ، ورجعوا إلى أماكنهم ، كوفد عبد القيس ، ووفد ثقيف وأمثالهم ، وكمثل وائل بن حُجر ومعاوية بنِ الحَكَم السُلَميّ ، وجرير بن عبدالله البَجَليّ ، ومن لم يصحبه إلا مدة يسيرةً الأيام والليالي ، ولكن حَفِظَ عنه ، وتعلّم منه ، وروى عنه عدة أحاديث .

فهؤلاء ينطبق عليهم اسمُ الصاحب حقيقيةً عُرفية ، وإن كانت مدة صحبتهم ليست بالطويلة ؛ لتحقق الاسم فيها ، وصدق الاتصاف بالصحبة لهم .

ـ الثالث : من لقيه بمجالسةٍ يسيرة ، أو مبايعة ، أو مماشاة ، وكان مسلماً ؛ إمّا بالغاً ، أو مميّزاً ، وعقل عن النبيّ ﷺ شيئاً ما ، كأن أجلسه في حجره ، أو مجّ في وجهه الماء ، أو غير ذلك .

---

(١) كأن ابن الصَلاحِ يريد أنّ يقول : إنّ أبا زرعة كان أقوى في النقد من مسلم ، لكن دراسة آثار كلّ من الرجلين تشير إلى أنّ نقد مسلمٍ غايةٌ في العمق ، لكن كانت لأبي زرعة وجاهة وقَبول عند الناس !

فلا ريب في أنَّ الإطلاق العرفيَّ ؛ مُنتف عن مثل هؤلاء ، وأما الإطلاق اللغوي ؛ فهو قريب ، وقد يُنازَع فيه ؛ لأنه يصحّ نفيُ الصحبة عن أمثال هؤلاء ، فيقال : ما صحبه ، ولكن بايعه ، أوكلّمه يسيراً ، أو جلس في حجره صغيراً ، ونحو ذلك .

وصحّة النفي من علامات المجاز ، فلا يكون إطلاق الصحبة عليهم بطريق الحقيقة !

لكن الاتّفاق من أئمة الحديث واقع ـ في كلّ عصر ـ على تسمية هؤلاء صحابة وإخراج ما حكوه من تلك الوقائع في مسانيد الصَحابَة ، والاحتجاج بما فيها من أحكام ، إذا صح السند إليهم ، من غير توقف في ذلك .

ـ **والرابع** : من لم يجتمع به أصلاً ، وإنما رآه من بعيد ، وحكى شيئاً من أفعاله أو لم يحك شيئاً ، مثلُ أبي الطفيل عامرِ بنِ واثلة الليثيّ وغيره ، ممن ليس له إلا مجرد الرؤية :

ـ إما في حجة الوداع .

ـ أو في غزوة الفتح .

ـ أو غزوة حنين .

ـ أو كان مع أبيه ، فأراه النبيَّ الكريم صلّى الله عليه وآله وسلّم من بُعْد .

فلا ريب في أنَّ الإطلاقَ اللغويَّ مُنتف عن هؤلاء قطعاً ، فضلاً عن الاستعمال العرفيّ ، وإنما أعطي هؤلاء حكم الصُحْبَة ، لشرفِ ما حصل لهم من الرؤية للنبي ﷺ ولدخولهم في القرن الذي أثبتَ لهم النبيّ العظيم أنهم خير القرون من أمته .

فكان ذلك على وجه التوسع المجازي ، لا بالحقيقة ، والله أعلم»[1] بتصرف يسير .

أقول : هذا كلام بطوله نقلته شبه كامل ، للوصول إلى الأمور الآتية :

ـ **الأول** : إنّ ما يدّعيه خصوم أهل السنّة عليهم بأنهم يسمّون كلّ من رأى النبيّ ﷺ صحابياً محتجاً بروايته ، ويثبتون له تمام العدالة والضَبْط ؛ فيه نظر ، فقد مرَّ معنا أنّ مسمّى الصَحابيّ مختلف فيه بينهم على أكثرَ من خمسة أقوال .

(١) منيف الرتبة (ص : ٣٩) فما بعد .

الثاني : إنّ ما ذكره العلائي من إطباق المُحَدّثين على تخريج أحاديث كلّ من نسب إلى الصُحْبَة ، فإذا صح الإسناد إليه ؛ عملوا بما في حديثه من أحكام ، من غير نكير ؛ فيه تفصيل !

نعم ! كان الجميع يخرّجون ، فهذا صحيح ، ولكن التخريج شيء ، والاحتجاج شيء آخر . هذه واحدة .

والثانية : إذا لم يكن هناك نكير ، فمن أين جاءت هذه الأقوال التي ذكرها العلائي ، ومن أين جاءت تلك الفرعيات المدوّنة في كتب أصول الفقه؟

والثالثة : مادامت الأقوال قد كثرت في تعريف الصَحابيّ ، فستكثر الأقوال في عَدالَة من نسب إلى الصُحْبَة ، وفي الاحتجاج بروايته ، وعمله .

وعليه ، فلا بدّ من الانتباه إلى التطبيق الواقعي عند الفقهاء ؛ لأن للضغوط الفكرية وردود الأفعال دورهما في قضايا العلم والاجتماع وغير ذلك .

والرابعة : إنّ التقعيد النظري شيء ، والتطبيق الواقعي شيء آخر ، فمن خلال ممارستي الطويلة لهذا العلم ، تبيّن لي ـ وسيأتي ـ أنّ لأحاديث كلّ راو ، بل لكلّ حديثٍ من أحاديثه ظروفاً خاصةً تحيط به ، تجعل من العسير على غير الفقيه في نقد الحديث إمكانَ السير فيه .

وهاهنا مثل صغير ، وهو أنّ النبيّ ﷺ توفي عن ستين ألف صحابي على الأقلّ ، ممن رأوه وحجّوا معه ووفدوا عليه ؛ إضافةً إلى المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم .

لكن الذين رووا لنا الأحاديث النبوية الصالحة للاحتجاج ، لا يرقى عددهم إلى ألف راوٍ ! وهذا مسند الإمام أحمد خرّج فيه ما يقربُ من عشرة آلاف حديث ـ غير مكررة ـ عمّن نسب إلى الصحبة ، من الرجال والنساء والمبهمين الذين لم يسمّوا من الجنسين أيضاً ، فكان عددهم جميعاً (١٠٥٦) ألفاً وستةً وخمسين صحابياً ، منهم نيّف وثلاثُ مئة راوٍ من المبهمين ، وممن لم يسموا بما يميزهم عمّن تسمّى بأسمائهم .

ففي ترتيب أسماء الصَحابَة الذين أخرج حديثَهم الإمامُ أحمد للحافظ ابن عساكر ؛ بلغ عدد الرجال الذين أخرج أحاديثهم ممن ذكروا بأسمائهم ، أو كناهم أو من نسب منهم إلى أبيه (٦٥٤) أربعةٌ وخمسين صحابياً وستّ مئة صحابي .

وعدد النساء من هذا الصنف (٩٢) اثنان وتسعون امرأةٌ .

وعدد المبهمين من الرجال (٢٧٤) أربعة وسبعون ومئتا رجل .

وعدد المبهمات من النساء ثلاث ثلاثون (٣٣) امرأة . فيكون الجميع عنده (١٠٥٦) ستةً وخمسينَ وألف رجل وامرأة[١] .

وغالب المبهمين والمُبْهَمات ليس للواحد منهم باعتبار الراوي عنه إلا حديث واحد أو حديثان ، كثيرٌ منها لها شواهد عن صحابة معروفين ، أو مسمّين[٢] .

وسيأتي معنا في هذا الباب أنّ جملة الصَحابَة الوُحْدان في الصحيحين ثمانية وعشرون صحابيًا (٧٢ ـ ٩٩) وألحقنا بهم خمسةً ممّن ليس لهم إلا راوٍ واحدٌ في الكتب الستة ، تمثيلاً (١٠٠ ـ ١٠٤) .

وسيأتي الكلام على مضامين أحاديثهم وشواهدها ، والمقبولِ منها ، من غير المقبول .

فالتشويش ، والتهريش الذي يتصنعه بعض المتعصّبين من غير أهل السنة ؛ مردود عليه بما هو أشد منه ، ومما سيأتي بعضه قريباً إن شاء الله تعالى . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، فإن التشنّجَ المقابل عند قول عالم : إنني لا أُقبل رواية مَجْهول الصَحابَة ؛ لا معنى له ! إذ مصدر التشنّج ؛ هو ظنّ هذا المتشنّج أنَ عدم

(١) ترتيب أسماء الصَحابَة لابن عساكر : (ص : ١٦ ، ١٢٣ ، ١٧١) .

(٢) أحاديث الصَحابَة المبهمين في الكتب الستة ومسند أحمد ؛ خليق برسالة دكتوراه من باحث جريء مكين .

قَبول رواية مَجْهول الصَحابَة ؛ تؤثّر على هذا الدين ، أو على الموروث العلمي الذي يجلّه هو ويقدّسه .

وهذا وذاك ظنّان باطلان ، فهَبْ أنّ مجاهيل الصَحابَة رووا ألف حديث في مسند أحمد ، وصح إسناد نصفها إلى أولئك الصَحابَة المجاهيل ، فكم من أحاديث الأحكام الأسس من أحاديث هؤلاء؟

على أن الحنفية وكثيرين غيرهم من أهل السنَة ردّوا أقاويل وروايات مجاهيل الصَحابَة ، فكان ماذا؟[1] .

الخامسة : (ما قيّده البخاري به بقيد (من المسلمين) ضروري ، لأن الصُحْبَة رتبة شريفة اختصّ بها مَن صحِبَ النبيّ ﷺ أو كلّمه ، أو مشى معه ، وإنما يثبت شرفُها وفضلُها لمن كان مؤمناً به ، حتى يصح انتسابه إلى صحبته .

ولهذا منع الله تعالى نسبة المنافقين إلى صحبته ، وأن يُروى عن أحد منهم شيء أصلاً ، ولا يوجد لأحد منهم ذكر في شيء من كتب الصَحابَة .

وكذلك لم يذكر أحدٌ عبدَ الله بن صيّاد في الصَحابَة ، مع أنه وقف معه في قصته المشهورة ، وأسلم بعد وفاة النبيّ ﷺ وحجّ ، ولم يعتدوا بذلك اللقاء والكلام في حال كفره)[2] .

قال محقق منيف الرتبة تعليقاً على قول العلائي هذا : (منع الله الرواية عن أحد منهم أصلاً) : «هذا مشكل فقد كان كثير من المنافقين مجهولين ، لا يُعرفون وقد بيّن الله تعالى ذلك في كتابه فقال : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ (التوبة :١٠١) .

---

(١) ينظر فصل الاحتجاج بمجاهيل الصَحابَة في كتاب الصادق ، والأصول العامة للفقه المقارن .

(٢) تحقيق مُنيف الرتبة للعلائي (ص : ٥٤) وانظر كلاماً مفيداً عن ابن صيّاد في أسد الغابة (١ : ٦٢٧) والإصابة (٥ : ١٩٢ ـ ١٩٤) وفتح الباري (٦ : ١٧٢ ـ ١٧٦) و(١٣ : ٩٥) فما بعد .

قال : فلا يمتنع أن يكونَ أحد هؤلاء المجهولين روى شيئاً»[١] .

قلت : في صحيح مسلم أنّ عدد المنافقين حين توفي النبيّ ﷺ أربعة عشر منافقاً[٢] ـ كما سيأتي ـ واحتمالُ روايتهم واردٌ ، وهناك ضوابط لقبول رواية مَجْهول الصَحابَة سأشير إليها في مبحث : طُرُق ثُبوت الصُحْبَة إن شاء الله .

لكن أورد العلائي قصةَ مبايعة النبيّ ﷺ مع عبدالله بن أبي الحمساء قبل النبوة تبايَعا ، وتواعدا على أن ينتظره الرسول الكريم ﷺ فلم يرجع إلا بعد ثلاثة أيام[٣] .

ثمّ قال العلائي : «فهذه القصة كانت قبل النبوة ، ولم يكن أسلم عبدالله بن أبي الحمساء يومئذ قطعاً ، ثم إنه لم يذكر له صحبة مع النبيّ ﷺ ولا يعرف له إلا هذا الحديث الواحد !

لكن الظاهر أنّ له صحبة وإسلاماً مع النبيّ الكريم ﷺ فقد ذكره جماعة فيمن سكن البصرة ، وعدّه بعضهم في المكيين .

فلو فُرض في مثل هذا أنه أسلم في زمن النبيّ ﷺ ولم يلقه بعد إسلامه فهل يُكتفى بذلك اللقاء الأول مع إسلامه في زمنه ، وهل يعدّ صحابياً بذلك؟

هذا مما فيه نظر واحتمال منقدح ، بخلاف من لم يسلم إلا بعد وفاته .

ومن هذا النوع أيضاً سعيد بن حَيوة الباهلي ، رأى النبيّ ﷺ وهو صغير في حياة جدّه عبد المطلّب ، وهو يتطلّبه لما أبطأ عنه ، في قصة رويناها من طريق داود ابن أبي هند ، عن العباس بن عبد الرحمن ، عن يزيد بن سعيد عن أبيه»[٤] .

---

(١) حاشية (٦٢) (ص : ٥٤) ومحققه الدكتور محمد سليمان الأشقر ، عافاه الله تعالى .

(٢) انظر صحيح مسلم ـ كتاب صفات المنافقين (٢٧٧٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في العِدَة (٤٩٩٦) والمزيّ من طريق الطبراني في تهذيب الكمال (١٤ : ٤٣٤) وله كلام يحسن الرجوع إليه .

(٤) انظر الإصابة (٢ : ٤٥) في القسم الأول ، و(٢ : ١٢٤) في القسم الرابع من حرف السين وتحقيق منيف الرتبة (ص : ٥٥) .وأوردها في الإصابة (٣ : ٩٦) وأشار إليها فيه (٣ : ١٨٠) .

قال ابن عبد البرّ: لا يُعرف سعيدُ بن حيوة إلا بهذا الحديث.

قال العلائي: «ولم يذكر أحد له لقاء النبيّ الأكرم ﷺ بعد المبعث».

قالَ عدابٌ: ذكرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في الإصابة وقوعَ مثل هذه القصة لحيدة ابن معاوية القشيري مع عبدالمطلب، ولم يقم بالنظر في سندها، وبمثل هذا لا تثبت صحبة، لكن الغريبَ ذِكره في الطبقة الأولى عند الحافظ ابن حجر[١].

قلت: وقد أضاف الحافظ ابن حجر في فتح الباري قيداً آخر على كلام البخاري في تعريف الصَّحابيّ: (من صحب النبيّ ﷺ أو رآه من المسلمين - زاد الحافظ -: (ومات على ذلك) فهو من أصحابه) قال: (وقد وقع في مسند أحمد حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، وهو ممن أسلم في الفتح وشهد مع رسول الله حجة الوداع وحدّث عنه بعد موته، ثم لحقه الخذلان، فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصّر، بسبب شيء أغضبه، وإخراج حديث مثل هذا مشكل، ولعلّ من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده)[٢].

أقول: أما قصة عبدالله بن أبي الحمساء، فقد أخرجها أبو داود - كما تقدّم -.

وقال المزي في تَرجمته: له حديث واحد مختلف في إسناده، ونَقَل عن الحافظ أبي بكر البزار قوله: أظن هذا خطأً من الناقل - يعني قوله: عن عبد الكريم، عن عبدالله بن شقيق، عن أبيه، لأن شقيقاً والد عبدالله بن شقيق جاهلي، لا أعلم له إسلاماً.

وإنما هو عبد الكريم بن عبدالله بن شقيق، عن أبيه عبدالله.

قال البزار: (ولا نعلم روى عبدالله بن أبي الحمساء إلا هذا الحديث، وفيه اختلاف غير ذلك)[٣].

---

(١) الإصابة (٢ : ٥٠) و(٣ : ٩٦).

(٢) فتح الباري (٧ : ٦) والإصابة (٢ : ٥٢٠) وقد شنع ثمة على من عدّه في الصّحابة. وسيأتي.

(٣) تهذيب الكمال (١٤ : ٤٣٤) فما بعد.

ويرى ابن حجر أنّ عبدالله بن أبي الحمساء، غير عبدالله بن أبي الجدعاء، كما في الإصابة[١].

قلت: والسبب في كلّ هذا أنهم مجاهيل لا يعرفون، ومن هنا كثرت الأقاويل في أسمائهم وأنسابهم ومواطنهم؟

وأما سعيد بن حَيْوة فقد روى ابن منده في الصَحابَة، والبيهقي في دلائل النبوة، وطائفة من المصنفين في السيرة النبوية من طريق داود بن أبي هند عن عباس بن عبد الرحمن، عن كندية بن سعيد، عن أبيه سعيد بن حيوة قصةَ حجّه في الجاهلية ورؤيته النبيّ ﷺ.

قال الحافظ عقب ما قدمتُ: «لم أر في شيء من طُرُق حديثه أنه لقي النبيّ ﷺ بعد البعثة، فالله أعلم»!

كان هذا ما قاله الحافظ ابن حجرٍ في القسم الأول من الإصابة. وقال في القسم الرابع: (تقدّم ذكره في القسم الأول، والراجح أنه من القسم الثالث؟!)[٢].

أقول: ذكر الحافظ في مقدمة الإصابة أنه قسم الصَحابَة على أربع طبقات:

الأولى: فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه، أو عن غيره، سواء كانت الطريق إليه صحيحة، أم حسنة أم ضعيفة، أم وقع ذكره بما يدلّ على الصُحْبَة بأي طريق كان؟

الثانية: فيمن ذُكر في الصَحابَة من الأطفال الذين ولدوا على عهد رسول الله الكريم ﷺ.

الثالثة: فيمن ذُكر في الكتب من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي الكريم ﷺ... وأحاديث هؤلاء ـ إن

---

(١) الإصابة (٢: ٢٨٧، ٢٩٨).

(٢) الإصابة (٢: ٤٥، ١٢٥).

أسلموا ـ مرسلة بالاتفاق وليسوا من الصحابة بكل حال .

الرابعة : فيمن ذُكر في الكتب المؤلفة في الصحابة على سبيل الوهم والغلط من المصنفين)[١] .

إذن ؛ سعيد بن حيوة هذا من القسم الثالث ، فلو صحَّ إسلامه ؛ لكانت روايته مرسلةً ، فكيف ونحن لا نعلم عن إسلامه شيئاً؟!

وأما ربيعة بن أمية بن خلف ، أخو صفوان بن أميّة ، فقد غرّبه عمر بن الخطاب في الخمر ـ بعدَ جلده حَدَّ الخمر ـ إلى خيبر ، فلحق بهرقل وتنصّر[٢] .

وله قصة أخرى رواها مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، أنَّ خولة بنت حكيم ، دخلت على عمر بن الخطاب ، فقالت : إنَّ ربيعة بن أميّة ، استمتع بامرأة فحملت منه ، فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجرّ رداءه ، فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمتُ فيها ؛ لرجمتُ !ـ[٣] .

قال الحافظ : «روى يعقوب بن شيبة في مسنده رؤيا رآها ربيعة بن أميّة ، ثم قال راويها : فلمّا كان عهدُ عمر ؛ هرب منه إلى الشام ، ثم لحق بهرقل ، فتنصر ومات عنده .

وأخرج النسائي أنّ عمر قال : لا أغرّب بعده أحداً أبداً !»[٤] .

قلت : عَدُّه من الصحابة لا يجوز بحال من الأحوال ، إلا على ما ذكره الدارقطني : كانت له صحبة ، ولم تكن له استقامة بعد النبيّ ﷺ أو على الصحبة اللغوية .

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أنّ الرافضة أسرفت في حق صحابة النبيّ ﷺ

---

(١) الإصابة (١ : ٥ ـ ٦) .

(٢) ما سبق (١ : ٥٣٠) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة (١ : ٥٤٢) .

(٤) الإصابة (١ : ٥٣٠) .

إسرافاً أشنع من سرف الناصبة في لعن عليّ بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ أكثر من ستين سنة على منابر الحرمين الشريفين، ومنابر العالم الإسلامي كلّه، بل كان الأمويون وأنصارهم يلعنونه أمام بنيه وأحفاده وبني هاشم، ولا يتورعون، ولا يدارون.

فقام أهل السنّة ـ الذين هم الوسط بين الرافضة والناصبة ـ فرفضوا لعن عليّ ـ عليه السلام ـ وحاربوا فكر الرافضة في لعن الصحابة وتكفيرهم رضي الله عنهم.

غير أنّ الحق الذي لا مَحيد عن قبوله؛ هو أنّ أهل الحديث جاملوا الناصبة كثيراً، وقبلوا أحاديثهم وبرؤوا عدداً منهم من لعن عليّ وشتمه، وأعطوهم درجة الحفّاظ، وقبلوا رواياتهم، وأمعنوا في معاداة الشيعة، حتى كانوا ربما جرحوا الراوي بقولهم: كان فيه انحراف عن معاوية وآل معاوية! أو كان فيه تحامل على بعض السلف، أو على بني أمية!

أو يقولون عن راوٍ زاهد عابد: عُرقب في المذهب الرديء، فلمّا بحثت؛ لم أجد من مذهبه الرديء ـ رحمه الله ـ إلا أنه أُجبر على لعن عليّ، فرفض، فقطعوا عرقوبيه![1].

ولولا ذلك الصراع المرير الذي تذكره كتب التاريخ والجرح والتعديل؛ لكان لأهل السنّة موقف آخر في تقويم شخصيات الصَحابَة، وقبول روايات الصَحابَة مطلقاً.

والراجح في تعريف الصَحابيّ: عندي من رأى النبيّ ﷺ وصحبه القَدْرَ الذي يستحقّ به هذا الشرف العظيمَ، وكان من المسلمين، وكانت له استقامة بعد النبيّ ﷺ ومات على الإسلام.

أما من ورد في حقه أنّه لم تكن له استقامة، فله صحبة، ولكن ليس له فضلها، وليس بعدلٍ العدالة التي تجعلني أقبل حديثه مطلقاً، ومن غير تمحيص.

---

(١) ذكرت كثيراً من هذه المآسي في بحث هو الأول تأليفاً في تأريخ علم الحديث النَبَويّ بعنوان (أثر الفكر الناصبي في كتب الجرح والتعديل) وهو في طور التطوير والإنجاز القريب، إن شاء الله تعالى.

ولا يخفى أنَّ هذا الحكمَ حيث كان الحديثُ يدور عليه ، ولا يعرف من طريق غيره ، أما إذا وجدت قرينة من رواية عن صحابي آخر ، أو كان على حديثه العمل ؛ فحديثه مقبول !

لأن الاستقراء يدلّ على أَن العدالة المقصودة عند المُحَدّثين هي : غلبة ظنّ الصدق فقط ، وكل دعوى وراء ذلك ؛ لا رصيد لها ، في أكثر رواة الحديث !

المبحث الثاني

طُرُق ثُبوتِ الصُحْبَة(١)

تقدّم كلام ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه جعل ذلك العصر على أربعة أقسام ، وأن القسم الأول ـ وحدهم ـ يفترض أن يكونوا من الصَحابَة ، ومع ذلك حشر مع الصَحابَة كلّ من وردت له رواية من طريق صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف أو وقع ذكره في الكتب بما يدلّ على معاصرته النبيَّ ﷺ سواء صح ذلك ، أم لم يصحّ في هذا القسم بالذات ! وهذا يعني أنّ من ذكرهم الحافظ ابن حجر ، أو غيره في الصَحابَة ، لا تثبت صحبتهم بمجرد ذكرهم فيهم ، ولا بد من معرفة طُرُق ثُبوت الصُحْبَة ، حتى نميز من ثبت له هذا الشرف ، ممن نسب إليه ، وليس أهلاً له ، أو ليس عندنا دليل مثبت ، فنتوقف في وصفه بالصحبة ، فلا نجري عليه أحكامها أو نقول : له رؤيَة أو مشاهدة !

وقد ذكر الذين كتبوا في(الصَحابَة) مناهجهم في مصنفاته ، وأشار بعضهم إلى بعض طُرُق ثُبوت الصُحْبَة ، وكذلك فعل الأُصولِيّونَ ، أو أكثرهم .

لكن الشيء الملفت للنظر ، هو أنّ أهل الحديث ـ بمن فيهم أصحابُ الصحاح ـ قد خرّجوا لمن ثبتت صحبته بطريق التواتر ، ولمن ثبتت بالشهرة ، وبخبر الواحد الصحيح والحسن ، ولبعض مجاهيل الصَحابَة .

---

(١) اعتمدت في هذا المبحث على مقدمة ابن عبد البر لكتاب الاستيعاب (١ : ٢ ـ ١٢) ومقدمة الإصابة للحافظ ابن حجر (١ : ٨ ـ ٩) وتحقيق منيف الرتبة للعلائي (ص : ٥٩ ـ ٧٠) والإحكام للآمديّ (١ : ٣٢٠) والتلويح على التوضيح (٢ : ٦) والبحر المحيط للزركشي (٤ : ٣٠٥) والتقييد والإيضاح (ص : ٢٥١) ومعرفة الصَحابَة لأبي نعيم (١ : ١٠٦) فما بعد ، وأسد الغابة لابن الأثير (١ : ٥ ـ ٩) وتدريب الراوي (٢ : ٢١٣) ومنهج النقد لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر (ص : ١١٨ ـ ١١٩) فإذا غَفَلتُ عن توثيقِ شيء ؛ فمصادره عُلمت . أما رأيي الخاصّ ؛ فلا يكون إلا بعد القول .

فهذا يعني أنَّ العمل عند المُحَدِّثين، على أَن جهالة الصَحابيّ لا تضرّ؟ وسيأتي مزيد بيان لذلك في موضعه.

قال الحافظ العلائي(ت: ٧٦١هـ): «لم أر أحداً بسط الكلام في هذه المسألة مع قوّة الحاجة الداعية إليها، والله الموفق للصواب».

وبعد التتبع والموازنة ما رأيت الزركشي ولا الحافظ ابن حجر ولا السيوطي: أضافوا مزيداً على ما قاله العلائي، إلا شذرات متناثرةٌ، أودعتها في أثناء عرضي لكلام العلائي في طُرُق ثُبوت الصُحْبَة.

أقول: ذكر العلائي في منيف الرتبة (المسألة الثانية: فيما ثبتت به طرق ثبوت الصُحْبَة) ثم رتب طُرُق ثُبوت الصُحْبَة على مراتب سبع، وسأحاول دمج كلامه في هذين المبحثين ليُصبحَ كلامه صياغةً جديدة نبتعد فيها عن التطويلِ والتكرار وأضيفُ من عند غيره إلى كلامه ما يتعين إضافته في إطار هذه المراتب السبع.

قال رحمه الله: قد تحصّل أنّ ما تثبت به الصفة المقتضية للصحبة على مراتب:

ـ الأولى: وهو أعلاها، التواتر المفيد للعلم القطعي بصحته.

وهذا لا يختصُ بالعشرة المشهود لهم بالجنة وأمثالهم، بل يدخل فيه أيضاً كلّ من تواترت عنه هذه الصفة من الصَحابَة المكثرين الذين بلغ عدد الرواة عنهم العدد المفيد للتواتر: كأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وعبدالله ابن عمرو بن العاص.. .وكذلك من اتفقت الأمة على صحة حديثه، وتلقيه بالقبول، وإن لم تكثر الرواية عنه: كأبي قتادة الأنصاري، وأبي مسعود البدري الأنصاري، ونحوهما، فإن من لوازم ذلك ـ يعني قَبول روايته ـ اتفاقهم على كونه صحابياً.

أقول: إنّ ضابط التواتر غير ضابط، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإننا نحتاج إلى ضابط ورد مثله في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ.

ولا يخفى أنّ الرواية تشبه الشهادة من بعض الوجوه ، بل لا شيء أشبه في طُرُق الإثبات الشرعية من الشهادة بالرواية ، والعكس .

وقد صححت السنّة بقبول شاهدٍ ويمين ، وشاهدين ، وثلاثة شهود ، وأربعة شهود ، وشهادة النساء فيما لا يطلّع عليه غيرهن غالباً ، وشهادة القابلة بالولادة وتقوم امرأتان مقام رجل واحد في الأموال ، وبعض الأحكام الأخرى .

ولا يخفى أنّ القرآن الكريم ، قد احتاط لثبوت جريمة الزنى احتياطاً كبيراً فاشترط وجود أربعة شهداء ، مع أنّ جريمة الزنا ينجم عنها قتل ، وجلد ، وتغريب ونفي نسب ، وحرمانُ ميراث ، ومسائل اجتماعية خطيرة وكثيرة .

ويبعد في المجتمع الإسلامي تواطؤ أربعة عدول بشروطها على افتراء تهمة الزنى ، أفيمكن تواطؤهم على افتراء وجود شخصية صحابي ينسبون إليه أحاديثَ فيها أحكامٌ من دين الله تعالى؟

إنّ هذا لم يحدث قط في تاريخنا الإسلامي ـ في حدود علمي ـ فحدوث اختلاقِ وجود صحابي من عدول خمسةٍ مُحال ، وأبعد من المحال .

فلم لا يكون الصّحابيّ الذي يروي عنه خمسةُ رواة عدول من الصّحابَة ، أو من التابعين مقطوعاً بثبوت صحبته؟ ولم لا يكون هذا العدد نفسه هو ضابط التواتر؟

لقد مشيت في عدد من كتبي وأبحاثي على هذا ، ولم أجد لمن يرفض ذلك حجةً تنهض برأيه سوى الاحتمال العقلي المجرّد عن الدليل !

وأما قلة الرواية وكثرتها ؛ فأمر زائد على مجرّد ثُبوت الصُحْبَة ، وهو داخل في مسمى الملازمة أو العلم .

ـ الثانية : ثبوتها بالشهرة والاستفاضة .

وثبوت الصُحْبَة بالاشتهار ، القاصر عن رتبة التواتر ، يفيد العلم النظري ـ الاستدلالي ـ عند كثير من العلماء .

أقول : والمشهور من روى عنه ثلاثة من الرواة ، ويسمّى الحديث مشهوراً إذا رواه ثلاثة من الصَحابَة ثابتو الصُحْبَة ، وقد تطلق الشهرة ويراد منها المعروف ، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث على راو أنه مشهور ، ويعنون أنه معروف ، ومن روى عنه اثنان قد يطلقون عليه الشهرة .

فمن روى عنه ثلاثة أو أربعة عدول ثبتت صحبته ، وكان مشهور الصُحْبَة .

ويلتحق بهذه الرتبة من اتفقت كتب السير والمغازي والتواريخ على ذكره في الصَحابَة وتسميته في عدد من الغزوات ، ولم يوجد أحد خالف في ذلك ، ولا أهمل ذكره في ذلك .

ويندرج في هذا النوع خلق كثير من الصَحابَة ـ رضي الله عنهم ـ وإن كان فيهم من ليس له إلا الحديث الواحد ، أو الحديثان .

قال محقق منيف الرتبة ما محصّله :

إنّ كتب السير والمغازي ينقل بعضها عن بعض ، وفيها كثير من الأوهام والأغلاط والكثير من المذكور من غير سند أصلاً . وهناك كتب في المغازي ، لم يزل العلماء يحذّرون منها كمغازي الواقدي ، ومغازي سيف بن عمر الضبي ، وحتى مغازي ابن إسحاق فيها الكثير من هذا ، كما لا يخفى على أهل العلم . . . إلخ .

قال : وفي ثُبوت الصُحْبَة بهذه المرتبة الملحقة نظر . . . فلا بد من تقييد كلام العلائي بأن ذلك فيمن ثبتت صحبته ، بطريق صحيح معتبر[١] .

قلت : إنَ كتب السير والمغازي والتواريخ منها الكتب الأصول ، ومنها الكتب التابعة والجامعة لمادة تلك الأصول .

والكتب الأصول هي الكتب التي تروي بالسند ، وكل كتاب لا يروي بالإسناد لا يسمّى أصلاً من الأصول .

---

(١) منيف الرتبة (ص : ٦٧) .

وعليه فيجب البحث في أسانيد تلك الكتب لمعرفة ما ثبت إسناده مما لم يثبت وبعد الثبوت ينظر ما إذا كان الصّحابيّ مشهوراً ، أو معروفاً ، أو لم يرو عنه إلا واحد .

وينظر في الروايات الصحيحة المنقولة ، لمعرفة ما إذا ذكره أحد من إخوانه الصّحابَة في غزوة ، أو لقاء مع النبيّ صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم ، والله أعلم .

ـ الثالثة : من لم يُشتهر من جهة الرواية عنه ، ولكن تُضمّن اسمَهُ كثيرٌ من كتب السير والمغازي بالذكر : إما بالوفادة على النبيّ ﷺ أو باللقاء اليسير ، أو في أثناء قصة أو غزوة ، ونحو ذلك .

قلت : ما تقدّم من اعتراض على الملتحق بالمرتبة الثانية ؛ يرد على المرتبة الثالثة هذه وزيادة .

ـ الرابعة : أَن يصحّ عن أحد الصّحابَة أنه ذكرَهُ بما يدلّ على أنه صحابي كحُمَمَة الدّوسيّ ، الذي مات بأصبهان مبطوناً ، فشهد له أبو موسى الأشعري بأنه صحابي ، وبأن النبيّ ﷺ قال : إنه شهيد[1] مع أنّه لا يعرف لحُمَمَة ذكرٌ إلا في هذا الموضع وموضع آخر في كتاب الزهد لأحمد .

أقول : المرتبة الرابعة هذه صدّر العلائي البحث بنقلها عن أبي عمرو بن الصّلاح ، لكنه عند الشرح وترتيب المراتب ؛ لم أقف له على كلام يخصّها أبداً .

ـ الخامسة : لو قال من عاصر النبيّ ﷺ أنا صحابي . . .

قال العلائي : هذا يشمل صورتين :

إحداهما : أن يكون ثابت العدالة ، قبل دعواه أنه صحابي .

والثانية : أن يقول ذلك ، ولم تعلم حاله ، ثم ظهرت عدالته بالأخبار بعد ذلك وهذا ظاهر في القسمين ـ يريد قَبول ذلك منه ـ .

---

(١) انظر تدريب الراوي (٢ : ٢١٣) والحديث في مسند أبي موسى عند الطيالسي (ص : ٦٨ ـ ٦٩) وترجمة حُمَمَة في الإصابة (١ : ٣٥٥) .

ووراء هذا قسم أخر، هو أن يذكر لقاءه النبيَّ ﷺ واجتماعه به . أو يروي شيئاً يَذكر أنّه سمعه منه، أو شاهده يفعله، ولا يعرف ذلك إلا من جهته، ولا يعلم حاله، لا قبل ولا بعد، غير أنّه لم يظهر فيه ما يقتضي جرحاً .

قال الآمدي فيمن هذا حاله : الظاهر صدقه، ويحتمل ألاَّ يصدق في ذلك لكونه متهماً بدعوى رتبة يثبتها لنفسه، كما لو قال : أنا عدل، أو شهد لنفسه !

قال العلائي : «قال أبو الحسن ابن القطّان[1] : إنّ الناس قد اختلفوا في تصحيح أحاديث هذا الصنف من الناس، فقبلها قوم، وردها بعض أهل الظاهر .

قال العلائي : وفي كلامه ما يقتضي ترجيح الثاني ؛ لأنهم لو ادّعوا لأنفسهم أنهم ثقات، لم يقبل منهم، فكيف يقبل منهم ادّعاء مرتبة الصُحْبَة» .

ونقل الزركشي في البحر عنه قوله : «ومن يدّعي صحبة النبيَّ ﷺ ؛ لا يقبل منه، حتى تعلم صحبته ـ يريد من طريق خارجي ـ فإذا علمناها، فهو على السماع حتى يُعْلَم منه غيره» .

قال العلائي : «والذي ذهب إليه ابن عبد البرّ ؛ قَبولُ أحاديث هؤلاء، بناء على ظاهر سلامتهم من الكذب والفسق، وهو الذي يَقتضيه عملُ أئمة الحديث ؛ فإنهم خرّجوا في مسانيدهم ومعاجمهم المصنفة على أسماء الصَحابَة حديثَ جماعة كثيرين من هذا الصنف .

وكذلك كلّ من صنّف في الصَحابَة، يذكر هؤلاء فيهم من غير توقف، ولكن يبيّن الطريق إلى ذلك المترجم، وأنها غريبة وأنّه لا تعرف صحبته إلا بها، لأن هذا

---

(١) وقع وصف ابن القطّان في البحر (٤ : ٣٠٦) بأنه المحدّث، وإذا قيل : أبو الحسن ابن القطّان المحدّث فهو المالكي الأندلسي (ت : ٦٢٣هـ) وابن القطّان مُجرداً، أو القطّان، فهو إمام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطّان . وأبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، راوية ابن ماجه، وله إضافات معروفة في سننه . وحيث ذكر ابن القطّان في كتب الأصول، فهو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي من كبراء الشافعية، ومن أصحاب ابنِ سُرَيج (ت : ٣٥٩هـ) وهو هذا فيما يظهر لي .انظر النبلاء (١٦ : ١٥٩) .

شأن مصنِّفه ، بخلاف أصحاب المسانيد والمعاجم فإنهم يخرِّجون أحاديثهم ويسكتون عنها غالباً .

والاحتمال في هذه الصورة أقوى منه ، فيما تقدّم ، إذا كانت عَدالَةُ المخبِر بذلك معلومةً .

وهذا كلّه فيمن لم تتضمن كتب السير والتواريخ أنه صحابي .

فأما إذا شَهِدَ له بالصحبة ، مثل البخاري ، أو مسلم ، أو ابن أبي حاتم ، أو ابن أبي خثيمة في كتبهم المصنفة وأمثالهم ؛ فإن صحبته تثبت بذلك ، وإن كان مسند حديثه غريباً ، أو فرداً ، ولا يعرف بغيره .

كما أن من لم يرو عنه إلا راو واحد ؛ فهو محكومٌ عليه بالجهالة ، إلا أن يكون بعضُ أئمة الحديث قد وثقه ، فإنه لا تلازم بين الجهالة ، وبين انفراد الراوي عن الشيخ .

فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة ، ولم يتفق أن يروي عنه إلا واحد ، كذلك هذا قد يكون معروفَ اللقاء والصحبة اليسيرة بين أهل المغازي والسير ، وإن لم يُروَ ذلك إلا من جهة واحدة بإخباره عن نفسه» .

قال محقق منيف الرتبة : «يَدّعي المصنف ـ العلائي ـ أن إخراج إمام من أئمة الحديث حديثَ رجل على أنه صحابي يقتضي ثُبوت صحبته ، وفي هذه الدعوى نظر ؛ لأن المصنف يذكر السند ، فيُحيل عليه ، وذلك لا يقتضي شيئاً ، كما أن ذكر السند لا يستدعي عَدالَة كل من ذكر فيه . وكم في الأسانيد الواردة في كتب الحديث من ضعيف ، أو وضّاع؟

نعم إذا ادّعى العلائيُّ هذا فيمن يلتزم في كتابه الصحة كالبخاري ومسلم ؛ فله وجه ظاهر ، والله أعلم»[1] .

---

(١) منيف الرتبة (ص : ٥٤) .

أقول: إن ذِكْر راو من الرواة في كتب المغازي والسير، لا يعني أكثر من ذكره ثمة، ولا يَثبت له امتياز خاص، وقد ينقل بعضُ كتّاب المغازي عن بعض، دون تصريح بالمصدر، وعند التحقيق قد ترجع المصادر كلّها إلى مصدر واحد.

ثم تبحث في قيمة ذلك المصدر نفسه، فلا تجد ما يملأ قبضة اليد، ولا تستطيع أن تثبت بذلك شيئاً. وما ذكره العلائي من أنه لا تلازم بين الجهالة وانفراد الراوي عن الشيخ، إذ قد يكون معروفاً بالثقة والأمانة، ولم يتفق أن يروي عنه إلا واحد... إلخ.

أقول: نحن نقرر بأن العدد لا يرفع الجهالة دائماً، وقلة العدد لا تثبت الجهالة باطّراد، لكن فيما إذا تحقق الذي ذكره العلائي من ثُبوت الأمانة والعدالة، أو ثُبوت الصُحْبَة واللقاء! والواقع أن هذا الثُبوتَ غير مُثبتٍ دائماً!

وقوله: إن من شهد له بالصحبة مثل البخاري ومسلم وأبو حاتم... وغيرهم فإن صحبته تثبت بذلك؛ ففيه نظر كبير؛ لأننا لم نجد لهؤلاء المذكورين وغيرهم منهجاً خاصاً مختلفاً عن مناهج غيرهم، لا في إثبات الصُحْبَة، ولا في إثبات العدالة أو الضَبْط.

فالبخاري ـ كما هو صنيعه في كتابه الصحيح ـ يثبت الصُحْبَة إذا صح الإسناد إلى التابعي، فقال: حدثني فلان بما يشعر لقاءه بالنبي ﷺ دون زيادة على ذلك.

فالتحرير أن يُثبت العلائيُّ أن ذلك كافٍ في ثُبوت الصُحْبَة في أدنى مراتبها.

ثم إن اشتراط الصحة من البخاري وغيره، يستدعي الوقوف على حقيقة الصحة التي يشترطها هذا المصنف أو ذاك.

فبالتتبع وجدنا كلاًّ من اشترط الصحة في كتابه ـ حتى البخاري ومسلم ـ إنما يعنيان بالصحة مُطلقَ صلاحية الحَديثِ للعمل به في بابه، وليس ذاك الحدّ الذي اخترعه المتأخَرون.

فوجدنا في إطار هذه الصحةِ القليلَ من المتواتر ، والصحيحَ لذاته ، ولغيره والحسنَ بشقَّيه وقليلاً من الجيِّد الذي يعجزُ عن الوصول إلى درجة الحسن لغيره .

ووجدنا كل مَن اشترط الصحة يُصحِّح على الباب ، ويبني على ذلك .

ووجدنا كل من اشترط الصحة يستشهد ويعتبر بمجهول العين والحال ، ولا فرق بين البخاري في الصحيح ، والحاكم في المستدرك ، إلا من جهة عدد الأحاديث المخرَّجة هنا وهناك !

ومن تتبُّع مناهج أصحاب الصحاح ؛ وجدتهم يخرّجون الحديث ـ أحياناً ـ ويريدون بتخريجه لفظةً واحدة لها مؤيداتها وشواهدها عندهم ، دون سائر الحديث . . . فالحكم على مثل هذا بالصحة تحكُّم تأباه قواعد علم الحديث .

ووجدنا كل من خرَّج الصحيح قد وَهم ، فخرَّج بعض الأحاديث التي لا يقبلها علمٌ ولا فقه ولا عقل ، بل ويخالف بعضها صريح القرآن الكريم ، مما ترى مثلَه موجوداً في التوراة والإنجيل المحرَّفين؟!

ولم نجد أصحاب الصحاح دققوا كثيراً على المؤثرات الثقافية الوافدة على الرواة ، سواء كانوا صحابة ، أم غير ذلك .

ثم إن اشتراط الصحة في تخريج كتاب من الكتب ـ وفق قواعد المُحَدِّثين ـ يعني اجتهاد المصنف في تخريجه أحاديثَ تطابق قواعد الصحة عندهم في نظره .

ولم نجد العلماء الذين جاؤوا من بعده ـ أو عاصروه ـ قد استسلموا لقوله أو سلَّموا لدعواه ! فهذا البخاري قد خرَّج في صحيحه أكثرَ من (٢٥٠٠) ألفي حديث وخمسمئة حديث ، جاء تلميذه مسلم فخالفه في تخريج ما يقرب من ثمان مئة حديثٍ ، أخرجها من حيِّز الصحيح ، وادَّعى الصحة لألف ومئتي حديثٍ زادها على التي وافق شيخه عليها .

ثم جاء تلميذهما الإمامُ الترمذي ، فنقد الصحيحين نقداً بارعاً ذكياً ، وأودع

في كتابه أكثرَ الأحاديث التي تُنتقد عليهما، وأشار إلى الأحاديث الصحيحة تحت قوله: (وفي الباب).

وما أكثر المواضع التي يقول عن أحاديث خرجها الشيخان في صحيحيهما «حسن» أو «حسن غريب» وقليل من مصطلح «غريب».

وهذه ألفاظ لا ترقى إلى مستوى الاحتجاج إلا بشق الأنفس؟ وأكثر الغرابة المطلقة منكرة!

أقول: هَبْ أن البخاري، أو غيره، قد اشترط الصحة، فمن الذي يزعم أن الأمة قد سلَّمت له ذلك؟ ومن الذي يُلزمُ العلماءَ المختصين بذلك، وواقع الأمر غير ذلك.

وعلى سبيلِ المثال؛ فإنّني دائماً أقول: حين يُقدّم باحث ما بحثاً، فإنه يجعل نفسه عرضة للنقد والتقويم فيقوم الناقد الأول فيصوبه في تسعين من كل مئة مما في بحثه، ويقوم الثاني فيعطيه درجة خمس وتسعين، ويخطّؤه في خمس من كل مئة.

وهذا يعني أن الباحثَ المنتَقَد قد حصل على درجة الامتياز في الحالَين، فلِمَ الحرصُ على عِصمةِ الصحيحين، أو صاحبي الصحيحين عملياً، وهما عالمان جليلان ما أكثرَ أمثالهما في تلك العصور؟!

وعليه، فإنني لا أسلِّم أبداً بأن تخريج صاحب الصحيح لرجلٍ؛ يعني أنه ثقة مطلقاً، أو ثقة عنده.

ولا أسلِّم بأن من زعم له صاحبُ الصحيح بأنه صحابي لمعاصرته، أو إمكان معاصرته للنبيِّ ﷺ أنه صحابي حتى لو كان هذا المعاصرُ في اجتهاد ذلك المصنف صحابيّاً؟

ذلك أنّ هذا الأمر دين، وأن الله لم يكلف عباده أخذ دينهم عن المجهولين، ولا عمن لا يُعرف بالعدالة، كما يقول الحافظ ابن حبّان.

فمن ثبتت صحبته بطريق يرضاه الدين القويم، ويرتضيه أئمة المسلمين، بعيداً

عن الموروث الطائفي ، والصراع المذهبي ؛ قبلناه على العين والرأس ، وما لا ؛ فلا .

ولنا نظر في كل دقيقة من دقائق هذا العلم تَعصمُنا من التقليد الأعمى فيه ، إن شاء الله تعالى .

وما نقله العلائي عن ابن عبد البّر في مَجْهول الحال من ذلك الجيل . فإنما بناه ابن عبدالبّر على قاعدة أن ذلك الجيل لا يكذب .

وهذا مُنتقَضٌ بالمنافقين ، والمشركين ، وأهل الردّة ، كما يقول ابن حزم !

بل بقوله ﷺ : (حدّثوا عني ، ولا تكذبوا عليّ) والأحاديث بمعناه كثيرة .

فلولا أن إمكانَ الكذبِ واردٌ من بعض مخاطبيه ﷺ لما احتيج إلى ذلك البيان !

والدعوى بأن هذا الخطاب لمن يأتي بعدهم ؛ لا دليل عليها ألبتة ، بل إن الخطاب المباشِر لهم أصالةً ، ويدخل من بعدهم فيه تبعاً لهم .

هذا عن الكذب ، وأما الوهم والخطأ ، والنسيان ؛ فلا يتنزّه عنه إلا النبيّ المعصوم ﷺ .

وهذا وذاك وذُلَيّاك إنما تتميَّزُ بالنسبة للمعروفين ، فكيف يتميز ذلك في المجهولين والمستورين؟

وإني ـ والله ـ لا ينقضي عجبي من علماء أهل الحديث ، لِمَ يحرصون على كل هذا الترقيع ، ويوردون كل تلك الاستثناءات على قواعد النقد الحديثي ، وليس لفرقة من فرق المسلمين مثلُ ما لديهم من علمٍ نظريّ في هذا الجانب الأصيل؟

ـ السادسة : أَن يقول من عرف بالعدالة والأمانة : (سمعت رسول الله ﷺ) أو رأيته يفعل كذا ونحو ذلك ، وتكون سِنّه تحتمل ذلك ، والسند إليه صحيح ، فهذا مقبول القول على الراجح ، وفيه ما تقدم من الاحتمال . . . إلخ)[١] .

أقول : سبب ترجيح العلائي أن العدل المعاصر ذا الصُحْبَة اليسيرة «ربما لا

(٥١١) منيف الرتبة (ص : ٦٨) .

يحضر حالةَ اجتماعه بالنبيِّ ﷺ أحد ، أو حال رؤيته إياه ، أو حضر ذلك واحد أو اثنان ، ولم ينقلا ذلك فلو لم يثبت ذلك بقوله ، لتعذر إثباته .

بخلاف ما لو ادعى طول الصُحْبَة ، وكثرة التردد معه في السفر والحضر ، فإن مثل ذلك يشاهده أقوام كثيرون ، وينقل ويشتهر ، فلا يثبت بقوله»[١] .

والاحتمال الذي أومأ إليه العلائي ، هو الذي قاله الآمدي : «ويحتمل ألا يُصَدّق في ذلك ـ يعني دعوى الصُحْبَة وإن كان عدلاً ـ لكونه متّهماً بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ، كما لو قال أنا عدل ، أو شهد لنفسه» .

أقول : قلّما يوجد تصريحٌ عن مثل هذا المعاصر بأنه صحابي ، وإنما الذي يوجد هو قول الراوي عنه : وكان قد شهد بدراً ، أو كان ممن صحب النبيّ ﷺ والأكثر من هذا وجوداً هو تصريحه بالسماعِ من النبيّ ﷺ أو دعواه حضورَ مشهد من المشاهد ، أو حدث من أحداث السيرة النبوية ! هذه واحدة .

والثانية : أن الذين حضروا بدراً من الصَحابَة الكرام ثلاثُ مئة رجل ونيّف من المهاجرين والأنصار ، والذين حضروا غزوة الحديبية ، ثم بايعوا بيعة الرضوان كانوا بين ألف وأربعمئة إلى ألف وخمسمئة ، والذين شهدوا فتح مكة وغزوة حنين يزيدون على عشرة آلاف صحابي ، والذين شهدوا حجة الوداع يزيدون على ستين ألفاً ، وتوفي النبيّ ﷺ وعدد أصحابه من المهاجرين والأنصار ، ومؤمني الحرمين الشريفين ، وسائر قبائل العرب يزيدون على مئة ألف صحابي ، فأين تسميةُ هؤلاء وأولئك في كتب التواريخ والرجال؟

والتاريخ إنما ينقل أسماء الأعلام أصحاب النفوذ والأثر ، وأسماء العلماء والفقهاء والقرّاء . أمّا أن ينقُلَ أسماء العامّة ، أو يدوّن أخبار كل فردٍ فردٍ ؛ فهذا مما لا سبيل إليه ، ولا يقرُّه الواقع !

---

(١) ما سبق (ص : ٦٠) .

بل الواقع يشهد بأن كثيراً من العلماء المعاصرين لنا، لا نعرف عن أخبارهم إلا النزر اليسير، لعدم مشاركتهم في الأحداث السياسية، أو لقلة آثارهم الاجتماعية الظاهرة[١].

فإذا ذهبنا إلى قَبول مثلِ هذا العدل الأمين المعاصرِ الذي يَحتمل سنُّه لقاءَ النبيِّ ﷺ؛ فلا بد أن نرد من هو دونه ممن لا تُعرف عينه أصلاً، ولا بد أن نردَّ قولَ من وصفه بالصحبة سواءٌ كان التابعيَّ الكبير أم الصغير، العالم أم غير العالم!

وهذا يعني أننا لا نستطيع إثبات الصُحْبَة إلا لأعلام الصَحابَة النبلاء، فأين الصَحابَة إذن؟[٢].

لكن هذا كلّه كان أثراً من آثار إعطاء أهل السنّة العدالة لكل أهل ذلك العصر حتى لو كانوا مجاهيل ردَّ فعل على ذلك التفريط النكد الذي قام به الشعوبيون والنواصب والروافض على حد سواء!

ولو كان إثباتُ الصُحْبَة لا يعني ذلك الامتياز الراقي الذي قارب العصمة، أو جاوزها لكان إثباتُ الصُحْبَة بقول العدل الثقة عن نفسه: أنا صحابي، مما لا يصح أن يقع فيه خلاف، ولكان إثباتُ الصُحْبَة لمن قال علماء التابعين ـ كباراً أو صغاراً ـ: إنه صحابي؛ لا ينبغي أن يكون فيه خلاف؟

---

(١) في عامي (١٩٧٦ ـ ١٩٧٧م) صحبت شيخي العلامة الأديب اللغوي الفرضي المقرئ المجود الزاهد السيد الشيخ محمد بن سليمان بن أحمد الشندويلي الحسني شيخ مقارئ مسجد الإمام الحسين في القاهرة، وأسمعته كتاب الله تعالى حفظاً، وأخذت عليه شطراً من القراءات السبع، فأخبرني ـ وهو ثقة ثقة ـ أنه أقرأ القرآنَ الكريم لأكثر من خمسة آلاف إنسان، أنا واحد منهم. وأظن أن أحداً في العراق، لم يسمع بهذا الرجل الإمام! لكن بعد وفيات جيلنا هذا ربما لن يوجد له ذكر إلا في كتب بعض تلامذته. وقل: مثل هذا عن شيخنا العلامة المحدث الفقيه الأصولي الشاعر البارع الوليِّ الزاهد إبراهيم بن داود بن عبدالقادر الفَطاني ثم المكي. فقلما يَفطن إليه أحدٌ رغم أنه من أعلم من عاصرتُ في الحجاز الشريف؟

(٢) ذكر الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء من صحب النبيَّ ﷺ، وعاصره فلم يزيدوا على ستين وثلاث مئة صحابي، وكثير من أولئك لا نعرف إلا طرفاً يسيراً من حياتهم؟

وعندي : أن المعاصر الذي تحتمل سنُّه لقاء النبيِّ ﷺ إذا ادَّعى الصُحْبَة ، فإن دعواه مقبولة ، وهو صحابي !

لكن ثُبوت صحبةِ هذا المعاصر ؛ لا يستلزم ثُبوتَ عدالته إلا بعد السبر ، وثبوت العدالة شيء ، وثبوت الحفظ والضَبْط شيء آخر أيضاً .

ـ السابعة : إخبار التابعي عن رجل : إنه صحابي .

وهذه المرتبة السابعة تشمل إخبارَ كبارِ التابعين ، وأوساطِهم ، وصغارِهم ويدخل في ساحها كلُّ من صح له لقاءٌ بصحابي واحد ، ولو من صغار الصَحابَة الذين رأوا النبيَّ ﷺ أو رآهم ، ويُحسب فيهم عامَّةُ التابعين ممن لا نعرف عن الواحد منهم إلا ورودَه في السند؟

فلا يجوز إطلاق القول بأن هذه المرتبةَ واحدةٌ ، وإنما هي تنقسم باعتبارين :

ـ فباعتبار المعرفة والعلم ؛ تنقسم إلى علماء التابعين ، وإلى عامّتهم .

ـ وباعتبار الزمن ؛ تنقسم إلى كبار التابعين وصغارهم ، أو إلى ثلاث طبقات .

وفي إطار ما تقدّم سنفهم كلام الإمام العلائي الآتي ، قال رحمه الله : «من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عليهم مُدّعي الصُحْبَةِ ؛ عن هو مُتحققٌ بها وأثبت له ذلك التابعي الصُحْبَة واللقاء ، أو جزم بالرواية عنه ، عن النبيِّ ﷺ غيرَ معترض على ذلك ؛ لما يلزم من روايته عنه ـ على هذا الوجه ـ من تصديقه فيما ذَكر من الصُحْبَة والرواية .

وسواء سمّاه التابعيّ في روايته عنه ، أم لم يُسمّه ، بل قال : حدّثني رجل !

إذا كان التابعي كما وصفنا بحيث لا يخفى عنه ذلك .

ولا فرق بين الحالتين ـ والتابعي كذلك[1] ـ إذ لا تضرّ الجهالة بعينِ الصَحابيِّ وثبوتِ صحبتِه ؛ لأن الصُحْبَة تقتضي العدالة ، ولو كانت يسيرة .

---

(١) ما بين اعتراضين زدنه للإيضاح .

ـ ونظيره أن يروي أحد متقدّمي التابعين عن رجل لم يُسمّه شيئاً يقتضي له صحبةً ، فإن القرائن هنا قائمةٌ بصدقه :

ـ منها نُدرةُ كذبِ مثلِ ذلك ، في ذلك العصر الأول .

ـ ومنها أن الظاهر من التابعي الكبير أنه لا يروي إلا عن صحابي .

ـ فإذا انضم إلى ذلك وصفُه بصفةٍ خاصة ، كرجل من أهل بدر ، أو من أهل بيعة الرضوان ، فهو أعلى من هذه الرتبة ، لما تقدم أن مثل هؤلاء ؛ كان مشهوراً .

ـ فإذا وصفه التابعي الثقة بذلك ؛ كان كالتصريح باسمه ، وهو معروف !» .

وقال أيضاً : «وسابعها : أن يروي بعضُ صغار التابعين ، ومن ليس من أهل الَميز منهم عن رجل منهم ـ أيّ من المعاصرين للنبيّ ﷺ ـ ما يقتضي له صحبة؟ وهي أضعف المراتب .

وإن كان جماعة من الأئمة قبلوا مثل ذلك ، وأثبتوا حديثهم في مسانيد الصَحابَة ، والرواة عنهم ، كما وصفتُ !

وكأن ذلك ـ والله أعلم ـ لقرينةِ صدق ذلك الجيل الذي هو خير القرون ، وأن مثل هذه المرتبة الشريفة ؛ لم يدّعها أحد في ذلك العصر كذباً .

بخلاف الأعصار المتأخرة ، فقد رُويت أحاديثُ عن جماعة ادّعوا أنهم عُمّروا وأنّ لهم صحبة» .

وقال : «ولو قال ـ التابعي ـ أخبرني عن النبيّ ﷺ بكذا ، ولم يُصرّح بلقائه وقلنا بالراجح أنّ (عن) تقتضي الاتصال ، إلا من المدلّس ، فلا ريب في أن هذه الحالة يترجح فيها احتمالُ التّوقُّف ، إلا أن تثبت صحبة ذلك الرجل ، بأحد الطرق المتقدمة ؛ لأن التدليس ـ وإن كان لم يثبت في حق هذا الرجل الذي قال : (عن النبيّ ﷺ ـ فالإرسال غير مُنتفٍ عنه .

وكم من تابعي يُرسل حديثاً بهذا اللفظ : (عن النبيّ ﷺ) .

ونحن إنما نثبت الاتصال بلفظ (عن) إذا ثبت لقاء المعنعَن عنه على الراجح ويُكتفى بمجرد إمكان اللقاء على قول مسلم .

وليس في قول التابعي : أخبرني رجل عن النبيِّ ﷺ ؛ ما يقتضي ثُبوتَ لقائه إياه ، ولا إمكانَ ذلك .

نعم قد يُفرَّق بين التابعي الكبير المتقدم ، وبين من بعده ، إذ الغالب على الظن أن التابعي الكبير إنما يروي عن الصَحابَة ، دون التابعي الصغير ، فيقوى الحكم بكون ذلك الرجل صحابياً .

وقد وقع للقاضي أبي بكر ابنِ العربيِّ في أثناء كلامه في كتاب (القبس في شرح الموطأ) أن قال : «اتفقت الأمة على أن مَجْهول العين تجوز الرواية عنه ، إذا قال الراوي عنه من التابعين : حدثنا رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ ؛ لوجوب العدالة لهم ، ولا يجوز ذلك في غيرهم ؛ لعدم العدالة فيهم» .

قال العلائي : وفي هذا النقل ـ من الإجماع ـ نظرٌ ظاهرٌ ، يُعرَف مما تقدّم .

وقد حكى ابن القطّان الخلاف في ذلك ، مع تسمية المذكور بأنه صحابي ، فهو ـ يعني الخلاف ـ جارٍ في قوله : «رجل» بطريق الأَوْلى؟[1] .

أقول : في بعض ما قاله العلائي ، أو نقله نظر من جهات عدة :

ـ الأولى : دعوى أن الصَحابَة كلَّهم عدول ، حتى من لابسوا الفتن[2] .

ومعظم بنائه ما تقدم ؛ أثرٌ عن تسليمه بصحة هذه الدعوى ، وقضيةٍ أخرى آتية قريباً .

ـ الثانية : إذا كان التابعي عالماً بما تثبتُ به الصُحْبَة ، كعلي زين العابدين وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروةَ بن الزبير ، والحسن

---

(١) منيف الرتبة (ص : ٦٣ ـ ٦٤) وانظر (٦٧ ـ ٦٨) منه .

(٢) سيأتي الكلام عليها في مبحث (عَدالَة الصَحابَة) الذي يلي هذا المبحث .

البصري ، وسعيد بن جبير ، والزهري ؛ فإن الصُحْبَة ينبغي أن تثبت بشهادته لمن حدّثه أنه صحابي ، على مذهب من يرى ثُبوتَ الصُحْبَة برواية واحد ثقة؟

لكن إذا كان هذا المعاصر مَجْهولَ العين ـ وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد ـ فكيف تثبت صحبته بهذا؟

تخريج ذلك أن التابعي الثقة : إذا قال حدثني فلان وسمّاه ، أو لم يسمّه ، وكان من أهل العلم بشرائط تحقُّق الصُحْبَة ؛ فإن مقتضى ذلك تصديقُه بكلامه !

ألا ترى أننا نصدّق الراوي الثقة بما ينقله من أحكام شرعية ، ونتعبّد الله تعالى بذلك؟

وعليه ، فينبغي أن نرفع جهالةَ العين بهذا ، أو ـ على الأقل ـ ألا نجعل العددَ هو الحكمَ في رفع الجهالة ! فقد يروي عن شيخ خمسةُ رواة ، ويبقى مَجْهولَ العينِ وقد يروي واحد عن شيخ ؛ فيعرف .

ـ الثالثة : بناء قَبول رواية مجاهيل الصَحابَة كان على تقرير ندرة الكذب في ذلك الجيل وأن التابعي الكبير لا يروي ـ غالباً ـ إلا عن صحابي .

وهذان دليلان غيرُ دالَّين ـ عندي ـ ولا يصلحان لقبول رواية المَجْهول ؛ حتى ولو عاصر النبيّ ﷺ .

فالمنافقون كانوا يكذبون ، والأعراب الذين لم يتربوا على أيدي النبيّ ﷺ قد يكذبون ، وقد جاءت روايات بتكذيب بعض أبناء ذلك الجيل لبعض ، فأين نذهب بها ، وبعضها في الصحاح؟

وهَبْ أن الكذبَ كان نادراً ، فالورع والاحتياط في الدين ؛ يقتضيان التشددَ في قَبول الروايات وليس التساهل في ذلك؟

وهَبْ أن هؤلاء المجاهيل من المعاصرين للصحابة الكرام رووا بعض أحاديث فكان ماذا لو أننا رَددنا كلَّ حديثٍ ينفردُ به مَجْهولٌ منهم؟

ثمّ هل العدالةُ هي رُجحانُ ظنّ الصدقِ ، وانتفاءُ الكذب فقط؟

وأما رواية كبار التابعين عن الصَحابَة ـ غالباً ـ فهذا صحيح ؛ لأن العلم يؤخذ من عَلٍ ـ كما يقال ـ لكن هذا الأقلّ المقابل للغالب كيف نعرفه ، بل كيف ندفع وجودَه؟ لأن روايةَ هذا الأقلّ عن غيرِ الصَحابَة يحتمل ثلاثة أمور :

الأول : أن يكونوا من التابعين العلماء الثقات ، فعدم التصريح بأسمائهم خطأً يوقع في لَبسٍ ، ويسوّغ تشكيكَ الناس بدينهم .

الثاني : أن يكونوا من عامّة رواةِ ذلك الجيل ؛ فهم على الاحتمال !

الثالث : أن يكونوا من التابعين الضعفاء ، وإبهامُهم ؛ تَلبيس على المسلمين .

على أن جمهرةً من الصَحابَة ، من أمثال عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمرو ابن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم كانوا يروون عن التابعين ، بل ويروون عن مثل كعب الأحبار ووهب ووهَيبِ ابني منبّه ، وغيرهم من مسلمة أهل الكتاب من التابعين .

فرواية التابعين عن التابعين عامّةً أكثر من رواية التابعين عن الصحابة بلا ريب ؛ بسبب كثرة التابعين وقلّة الصحابة ، في الجيلين الثاني والثالث من أجيال التابعين .

وما دام هذا الاحتمال قائماً ، وما دمنا نشترط تحقق العدالة ، لا عدمَ ورود الجرح ؛ فلا يتوجّه أن يُقبل إبهام اسم الصَحابيّ ، حتى لو كان التابعي ثقة عالماً ؛ لاحتمال أن يسميه لنا فيكون لنا رأي آخر في قَبول روايته ، أو في إثبات صحبته .

خصوصاً وأن رواية الثقة عن شيخ ، ليست توثيقاً لذلك الشيخ على الصحيح من قولي أهل العلم .

ـ الرابعة : حكى بعض الفضلاء عن ابن حزم أنه قال في كتابه «النُبَذ الكافية» : «كل من روى عن صاحب لم يسمّه ، فإن كان ذلك الراوي ممن لم يَجهل صِحة قولِ مدّعي الصُحْبَة ، من بطلانه ، فهو خبرٌ مسند تقوم به الحجة ؛ بأن جميع الصَحابَة رضي الله عنهم عدول .

وإن كان الراوي يمكن أن يجهل صحة قول مدّعي الصُحْبَة ؛ فهو حديث مرسل لا تقوم به الحجة . إذ لا يُؤمَن من فاسق من الناس أن يدعي الصُحْبَة عند من لا يعرف صدقه من كذبه .

وأما إذا روى الراوي الثقة عن بعض أزواج النبيّ ﷺ خبراً ولم يسمّها ؛ فهو حجة قاطعة ؛ لأنه لا يمكن أن تخفى أمهات المؤمنين على أحد من أهل التمييز في ذلك الوقت»[١] .

قال العلائي عقب ما تقدم : «هذا ما نقله ـ أحد الفضلاء ـ عن ابن حزم ، وهو تفصيل حسن بالغ ، ومقتضاه أنّ من قال فيه أحد علماء التابعين وأهل الخبرة منهم : حدثني رجل من الصحابة عن النبيّ ﷺ بكذا ؛ أن يكون مقبولاً ؛ لأنّ الظاهر أنه لا يُطلق ذلك إلا بعد ثبوتِ صحبته عنده ، وحينئذٍ لا تضرّ الجهالة باسمه ؛ لما سنقرره من عدالة جميعهم .

أما إذا لم يكن ذلك من علماء التابعين ؛ ففيه الاحتمال الذي قاله ابن حزم والتوقّف فيه قويّ»[٢] .

قال عداب : يَردُ على قول ابن حزم ، ما أوردته على قول العلائي ، ولم أجد لدعواهما حجة تنهض عندي ، ويحزنني أن أقول : إنّ هذا الترقيعَ المبالغَ فيه ؛ أفقَدَ التقعيدَ النظريَ البديعَ نضارتَه وتميّزه ، وصار مجرَّدَ كلام لا قيمةَ له عند التطبيق !

قلت : إنّ الناظر في المراتب السبع المتقدمة ؛ يجد أن المرتبة الأولى ، والثانية والرابعة ، والسادسة ـ مع بعض القيود التي أوردتها على بعضها ـ أقول : هذه المراتب الأربع تثبت الصُحْبَة إن شاء الله تعالى .

أما المراتب : الثالثة ، والخامسة ، والسابعة ، وما تداخل تحتها من فروع ؛ ففي ثُبوت الصُحْبَة بها نظرٌ بالغ ، والله تعالى أعلم .

---

(١) النبذ الكافية لابن حزم (ص : ٥٣) .

(٢) منيف الرتبة (ص : ٦٤) .

المبحث الثالث

عَدالَة الصَحابَة الحَديثيَة

لقد درج المسلمون في تاريخهم الطويل ، على احترام الكمّل من الناس ، وتقدير العلماء العاملين الصالحين .

أما تعظيمهم لصحابة النبيّ ﷺ ؛ فكبيرٌ كبير ، اللهمَّ إلا طائفةً من الناس فإنهم ينالون من طائفة كبيرة من الصَحابَة الكرام ، أو من جميعهم ، بسبب شبهات قامت لديهم ، أو روايات واهية أوغرت صدورهم عليهم .

وردودُ الأفعال ، كما لا يخفى ـ سلباً أو إيجاباً ـ مُتكافئةٌ مع الفعل ، أو زائدةٌ عليه في العنف ! وخصوصاً إذا كان الفعلُ مَشيناً سيئاً ، أو كان يصادم معلوماً من الدين بالضرورة ، أو من سنن الهدى ، أو يصادم ميراث القرون المتطاولة .

وإنّ جماهير المثقفين من المسلمين يرفضون ـ عَمليّاً ـ وقوعَ خطأ ما من العالم أو الصالح .

أما وقوع الخطأ من الصَحابيّ ، فهو عندهم أشدُّ استبعاداً ورفضاً ، وإن أقروا نظرياً بإمكان وقوع الصَحابيّ في الخطأ .

وحين ذهبَ جماهير المسلمين إلى أن الصَحابَة عدول ، لا يبحث عن مقومات عدالتهم اكتفاء بتعديل الله إياهم ، واستصحاب حال الاستقامة والفداء والتضحية فيهم ؛ ازداد الأمر صعوبةً ، واستقرت عصمة الصَحابَة في النفوس ، مع أن صفة العدالة الممنوحة لهم بشرف الصُحْبَة ؛ لاتعني العصمة بحال !

وكثيرٌ من الباحثين يرفضون مجرّدَ الحوار في تقويم حدث من الأحداث الواقعة في عصر الصَحابَة ، أو محاولةَ رصد أسباب وقوع هذا الحدث ، أو حَصْرَ الآثار التي ترتبت عليه ! فيحسن تعريف العدالة في اللغة والاصطلاح ، وبيان مقوماتها والإشارة إلى خوارمها ودرجاتها ؛ حتى يصبح القول بعدالة الصَحابَة منسجماً مع مفهوم العدالة عند علماء الإسلام .

المطلب الأول: العدالة في اللغة والاصطلاح:

يرى ابن فارس ـ رحمه الله ـ أنَّ (ع د ل) ينبثق منها أصلان صحيحان، لكنّهما متقابلان كالمتضادّين:

ـ أحدهما: يدل على استواء واستقامة.

ـ الثاني: يدل على اعوجاج وانحراف.

فمن الأول: العدل من الناس هو المَرضيُّ المستوي الطريقة، يقال: هذا عَدْلٌ بيِّنُ العَدْل والعُدولَة.

وأمّا الأصلُ الثاني: فيقال في الاعوجاج: عَدَل وانعَدَل: أيّ انعَرَج.

وذهب ابن منظور إلى أن العدالة مصدر (عَدُل). يقال: عَدُل فلان عُدولةً وعَدالة؛ فهو عَدْل أي: رِضاً ومَقنَعٌ في الشهادة.

وكأنَّ الزمخشري يريد التأكيد على أنَّ كلمة (عدل) من الأضداد فقال: «تقول في قُضاة السوء: ما هم عُدول، ولكنهم عُدول!» ويُرادُ بالأخرى: جائرون منحرفون.

وهذا يعني أن العدالة هي الاستقامة. ولما كنا نقصد المعنى الشرعي ذا الصلة بالمعنى اللغوي فنقول: إن العدالة هي استقامة الرجل دينياً.

والتعديل هو: أن ينسب إلى قائل، ما يُقبل قوله لأجله، من اتّصافه بفعل الخير والعفة والمروءة والتدين بفعل الواجبات، وترك المحرمات، ونحو ذلك. ا. هـ ملخصاً[1].

هذا عن المعنى اللغوي للعدالة، فماذا عن المعنى الاصطلاحي؟

---

(١) انظر كتابي (ابن حبّان ومنهجه في الجرح والتعديل) (٢ : ٧٧٤ ـ ٧٧٥) ملخصاً، وانظر مقاييس اللغة ولسان العرب، والقاموس، وشرحه، وأساس البلاغة، كلهم في (عدل). وانظر شرح الكوكب المنير للفُتوحي الحنبلي (٢ : ٤٤٠) والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٩٣).

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : «العدالةُ : عبارةٌ عن استقامةِ السيرة والدين ، ويرجعُ حاصلُها إلى هيئةٍ راسخة في النفس ، تحملُ على مُلازمةِ التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقةُ النفوس بصدقه ، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى ، خوفاً وازعاً عن الكذب .

ثم لا خلافَ في أنه لا يُشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي ـ أيضاً ـ اجتناب الكبائر ، بل من الصغائر ما يُردّ به ـ يعني قوله ـ كسرقة بَصَلَة ، وتطفيف حبة قصداً»[1] .

وأورد الأئمة الماوردي ، والخطيب البغدادي ، والشوكاني محتوى ما سبق ، وكلّهم دندن حول كلام الشافعي في الرسالة .

وإنما اخترتُ نصّ كلام الغزالي ؛ لأنني وجدت معظمَ الأُصوليّينَ والمُحَدّثين المتأخّرين عنه قد اعتمدوا تعريفه بأن العدالة هيئة راسخة ، أو ملكة راسخة[2] .

إلا أن بعض علماء الزيدية الراسخين ينتقدون تعريف العدالة بأنها هيئة ، أو ملكة راسخة ! بيدَ أن الشوكاني منهم حاول أن يفسر الملكة في الجانب العملي من العدالة فقال : «إن أعظم أركان العدالة : تحري الصدق ، وعدمُ التسامحِ في الكلام ، والتزيّدِ فيه ، فمن كان هكذا ؛ فهو الشاهد العدل ، ولا يحتاج بعده إلا أن يكون في الحال ظاهرَ العدالة التي هي : ملكة راسخة تمنع النفس عن اقتراف الكبائر والصغائر . . .»[3] .

أقول : يَبدو أن التعريف النظري شيء ، والتطبيق الواقعي شيء آخر ؛ لأن التعريفات ـ فيما يظهر لي ـ تنصرف إلى كمال المعرَّفات وقمتِها ، لا إلى التعريف

---

(١) ابن حبّان ومنهجه (٣ : ٧٧٧) عن المستصفى للغزالي (١ : ١٥٧) .

(٢) انظر مناقشة قضية الملكة والهيئة في ابن حبّان ومنهجه (٢ : ٧٨٠ ـ ٧٨٧) .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٤ : ١٩٢) .

الجامع كلَّ المشمولين بالتعريف فيه ، والمانع لغيرهم على طريق الحد !

صحيح أن المناطقة اشترطوا أن يكون الحدّ جامعاً مانعاً ، إلا أن هذا الاشتراط افتراضي غالباً ! على الأقلّ في التعريفات الحديثيّة قاطبة ، وبدون مثنويّة !

وفي مسألة العدالة هذه ، يَطرحُ هذا السؤالُ نفسه : هل المقصود من العدالة الصدقُ ، أو الاستقامة الدينية التي يشكّل الصدق ركناً من أركانها ، أو أعظم ركن من أركانها ـ على حدّ تعبير الشوكاني؟

وهل الملكة أو الهيئة ، توفرت لعدد كبير من الصّحابة الرواة ، فضلاً عمّن بعدهم ممن لابسوا الفتن ، واتهم بعضهم بعضاً بالابتداع مثل القدر ، والتجهم ، والجبر والاعتزال ، والنصب ، والرفض؟

وهل يكون الإنسان عدلاً مع أنه قاتل ، ظالم ، مخاتل ، إذا توفرت فيه صفة الصدق؟

وبمعنىً أدق هل يمكن أن يكون بُسرُ بن أرطاة ، والحجاجُ بن يوسف ، ومروان بن الحكم وأضرابُهم عدولاً ، وكلّهم قتل ، وظلم ، وجار ، وعسف؟

وهم عندي لا يتّهمون على رسول الله ﷺ ولا أظن فيهم جميعاً تعمُّدَ الكذبِ على رسول الله الكريم ﷺ ؟

إذا قلنا بأن العدالة هي الاستقامة الدينية ، فلا والله ما هؤلاء وأمثالهم بمستقيمين دينياً .

وإن قلنا : إنّهم متأوّلون ؛ فالجواب : هل التأويل لأجلِ الملك والعلو في الأرض ؛ مسوّغٌ لقتل المسلمين؟

وهل قتلَ مروان بن الحكم طلحةَ بن عبيد الله رضي الله عنهم تديناً ، وهل قتل بسر بن أرطاة وَلَدَي فاطمة بنت الحسن ـ وهما صبيّان ـ تأوّلاً على الدين ، وهل قتل الحجاجُ الثقفيَ سعيدَ بن جبير تديناً ، أو حدّاً على جريمة أو فاحشة ارتكبها؟

بل إنّ معاويةَ بن أبي سفيان ما قتل حُجْرَ بن عدي أميرَ كندة رضي الله عنه تديّناً ، ولا تأوّلاً وإنما قتله على الملك ـ كما صرّح هو في خطبته ـ وكان خيالُ حُجر نديمَه وسميرَه المرعِب في ليله حتى لحظات وفاته؟ والموعد الله !

ثم إذا توفرت العدالة الدينية في المعروفين ممن سبق ذكرهم جميعاً ، فمن أين لنا تحقّقُها في المجهولين ومجهولي الحال ، ومن لا يُعرفُ في شيءٍ من التاريخ ، إلا بوجوده في سند الحديث؟! سواء كان صحابياً ، أم من الطبقة العاشرة ![1] .

الحقيقة التي أريد الوقوف عليها ، هي أن علماء الحديث قد قسموا العدالة نفسها إلى مراتب كما قسموا الضَبْط إلى مراتب ، لكنهم عند التطبيق العمليّ قلّما يميزون بين حديثِ راوٍ ثابت العدالة ، وحديثِ راوٍ مَجْهول العدالة ، إذا كانا معاً في أحد الصحيحين ، ويحاولون الجمع بينهما ، ويبنون الأحكام عليهما معاً؟

ورأيتهم لا يدققون كثيراً على قضية الضَبْط عند الصَحابَة الكرام ، وخاصّةً عند صغارهم الذين ثبت عندهم أن معظم رواياتهم عن النبيّ ﷺ مرسلة .

ورأيت كثيرين منهم لا يفرّقون بين صحابي عالم ، وصحابي راوية ، وصحابي مَجْهول؟

مما يجعل مهمّة الباحث صعبة جداً ، وخاصّةً إذا توصّل إلى خلاف الشائع والسائد .

وكل نقطة من النقاط التي أثرتها سأمثل لها وأناقشها في موضعها من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

بعد هذه الاستطرادة التي طالت نسأل : ما مقومات العدالة عند العلماء؟

تحت هذا العنوان نقلت أقوالاً عديدة لأهل العلم في مقوّمات العدالة ، خلاصتها

---

(١) انظر ابن حبّان ومنهجه ، مبحث مقومات العدالة (٣ : ٧٩٢) وستراني أحيل على هذا الكتاب كثيراً لأنني أرفض تكرار نفسي ، فقد أفرغت ثمة كلّ ما لديّ ، فحَمْلُه ووضعه في هذا الكتاب ؛ عديم الجدوى .

أنَّ مقوِّمات العدالة هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والصدق ، والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

والسلامة من أسباب الفسق ـ كما لا يخفى ـ تعني بالضرورة اجتناب الكبائر والمحرمات ، والسلامة من خوارم المروءة تعني التنزه عن الصغائر الخسيسة ، وما يخلّ بمكانة مثله بين الناس .

ومن خلال دراستي لأسباب الفسق ، وخوارم المروءة ؛ تبين لي أن جوارح العدالة المسقطة هي الردّة ، والكذب والوضع ، والفسق ، ومن الجوارح التي تنزل صاحبها عن درجة الاحتجاج إلى درجة الاعتبار به : الجهالة ، والبدعة ، والتدليس ، على خلاف في ذلك .

وأما خوارم المروءة فقد أوصلَتْها كتبُ الحديث إلى ثلاثة عشر خارماً كأمثلة وقد كانت على ثلاثة أضرب :

ـ الأول : أمور متفق على حرمتها شرعاً كالخمر والأعمال المتفق على تفسيق مرتكبها وهذه تلحق بأسباب الفسق ، وينبغي ألا تذكر في خوارم المروءة .

ـ الثاني : أمور مختلف في حرمتها شرعاً ، كشرب النبيذ الذي لا يُسكر منه إلا الكثير ، أو استعمال آلات اللهو والطرب ، أو اللعب بالشطرنج ، فقد روعي فيها جانب الخلاف ، فلم يعتدّوا بها أصلاً مستقلاً لردّ الرواية .

قال الكمال بن الهمام رحمه الله : «أما شرب النبيذ ، واللعب بالشطرنج ، وأكل متروك التسمية عمداً من مجتهد ومقلّد ؛ فليس بفسق» .

ـ الثالث : الأمور المباحة التي تدخل في خوارم المروءة ، وهذه ـ وإن طعن بها على بعض الرواة ، إلا أننا لم نجد راوياً واحداً ردّوا روايته ، إذا لم يكن فيه مطعنٌ إلا هذا الخارم للمروءة في نظر الناقد ، أو عرف البلد المسلم[1] .

---

(١) انظر مبحث مقوّمات العدالة في ابن حبّان ومنهجه (٢ : ٧٩٢ ـ ٨٠٢) ومبحث خوارم المروءة منه في (٣ : ٧٩٧ ـ ٨٠٢) والكلام على جوارح العدالة في (٣ : ٨١٢ ـ ٩٣١) .

هذه مقوّمات عَدالَة الراوي بشكل عام، فما المقصود بعدالة الصَحابيّ عند العلماء؟

نقل الزركشي في البحر، والسخاوي في شرحه ألفية العراقي عن ابن الأنباري[1].

قوله: «ليس المرادُ بعدالتهم ثُبوتَ العصمة لهم، واستحالةَ وقوع المعصية منهم، وإنما المراد قَبول رواياتهم من غير تكلّفِ بحثٍ عن أسباب العدالة، وطلب التزكية، إلا من يثبتُ عليه ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك، ولله الحمد، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى يصّحَ خلافه.

ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير، فلا يصح، وما صحّ؛ فله تأويل صحيح.

ولا عبرة بردّ بعض الحنفية، رواياتِ أبي هريرة، وتعليلهم بأنه ليس بفقيه، فقد عملوا برأيه في الغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب وغيره، وقد ولاّه عمرْ الولاياتِ الجسيمة.

ويتخرج على هذا الأصل مسألةٌ، وهي أنه إذا قيل في الإسناد: عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ؛ كان حجّة، ولا تضرّ الجهالة، لثبوت عدالتهم»[2].

أقول: «في هذا القول الذي نقله الزركشي والسخاوي ما يدل على أن الصَحابيّ ليس بمعصوم عن الخطأ، وأنّ ثمة أفعالاً إذا وقعت من الصَحابيّ؛ قدحت في عدالته، وليست الصُحْبَة ماحيةً آثار الذنوب.

ويَرِدُ على كلام ابنِ الأنباريّ أمورٌ، منها:

١ ـ أن قول ابن الأنباريّ: ولم يثبت عن واحد منهم قادح... إلخ؛ فيه نظر يحتاج إلى تحرير.

---

(١) عند السَخاويّ والزركشي: (الأبياري) ولم أجد في علماء الشافعية من يُنسب الأبياري، وفي مطبوعة الهند من فتح المغيث (٤ : ١٠٠) قال ابن الأنباريّ، وهو أشبه! فقد ترجم ابن السبكي في الطبقات (٦ : ١٧٥) محمد بن قنان بن حامد الأنباري، وقال: كان من أعيان تلامذة أبي إسحاق الشيرازي (ت: ٥٠٣هـ) فهذا حريّ بأن يكون له رأي في مثل هذه المسائل. وليس ابنَ الأنباري النحوي، والله أعلم.

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤ : ٣٠٠) وفتح المغيث للسخاوي (٤ : ١٠٠).

٢ ـ ردّ الحنفية روايات أبي هريرة ، أو بعضها ؛ لأنه ليس بفقيه عندهم ، يشعر بأن ابن الأنباريّ يقصد بالعدالة هنا : العدالة الحديثيّة ، وهي أعم من مطلق العدالة لأنها تتضمن عَدالَة الدين واستقامة الرواية والعمل على هذا في كتب الحديث قاطبة !

ولم أجد من استدلّ على تحقق جميع الصَحابَة بالضَبْط وبقية أركان استقامة الرواية ، والذي يشيع في كتب الحديث عدُّ عَدالَةِ الصَحابَة المانعةِ لهم من التقوّل على رسول الله ﷺ ؛ هي نفسها عاصمة لهم من التحديث بما لا يحفظون .

٣ ـ قول ابن الأنباريّ : ولاه عمر الولايات الجسيمة ، ليس فيه دلالة على فقهه ، ولا على ضَبْطه ، فقد ولّى خالد بن الوليد وعَمرَو بن العاص ومعاويةَ ما هو أوسع ولاية ، وهم دون أبي هريرة في الفقه بالتأكيد ، فكان ماذا؟ ثمّ متى كان اجتهاد عمر مُلزماً لغيره؟

٤ ـ التخريج على الأصل : قال الرافعي في فتح العزيز : «إذا ورد نصّان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً ؛ فالأصحاب يخرّجون نصّه ـ المنقول ـ في كل واحدة من الصورتين ؛ في الصورة الأخرى ؛ لاشتراكهما في المعنى فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان : منصوص ، ومخرَّج .

فالمنصوص في هذه ؛ هو المخرّج في تلك ، والمنصوص في تلك ؛ هو المخرج في هذه !

فيقولون : فيهما قولان ، بالنقل ، والتخريج»[1] .

---

(١) فتح العزيز ـ كتاب التيمم ـ (٢ : ٢٠٦ ـ ٢٠٧) وقارن بتهذيب الأسماء واللغات للنوويّ (٣ : ٨٩) وانظر رسالة الزميل الفاضل الشيخ ناصر محيي الدين ناجي الأُطرابُلسيّ الموسومة : (الإمام المزني ومخالفاته الإمامَ الشافعي في كتاب المختصر) (ص : ٧٦) جامعة أم القرى ـ رسالة ماجستير ـ عام (١٤٠٩هـ) .

فالتخريج إذاً ، هو بمثابة تنـزيل المسائل الفقهية على القواعد الأصولية ، أو هو عمل المجتهد في المذهب في استنباط الحكم من منصوص إمامه ، أو على أصوله .

والنقل : هو ورود النص عن إمام المذهب طبعاً .

قال النووي : «وقد اختلف أصحابنا في القول المُخَرَّج ، هل ينسب إلى الشافعي؟

- فمنهم من قال : ينسب !

- والصحيح الذي قاله المحققون : لا يُنسب ؛ لأنه لم يقله ، ولعله لو رُوجع ؛ ذكر فارقاً ظاهراً»[1] .

وعليه فلا يصح نسبة مثل هذا القول إلى الشافعي عند المحققين ؛ لأنه لو روجع فيه ، فقد يذكر فارقاً بل لعلّ رأياً لم يُنقل عنه باستفاضة مراعاة لعقول الناس وظروف الأمة[2] .

قلت : وهذا الذي قاله من التخريج - لو سلم به الاستدلال - لا يعدو أن يكون أمراً احتمالياً ، لا يثبت بمثله دين ، إلا إذا كان ترغيباً أو ترهيباً ، أو احتياطاً فيه .

وخلاصة الأمر أن ما قاله الشافعي ، وتبعه عليه أصحابه وغيرهم من أن العدل من كان أكثرُ أحواله طاعةَ الله تعالى ؛ هو الذي يجب المصير إليه ، سواء كان من الصَحابَة الكرام ، أم من غيرهم ؛ لأننا متى ما أردنا من العدل ألا يذنب قطّ ؛ فإننا لن نجد عدلاً البتة .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنوويّ (٣ : ٨٩) .

(٢) نقلَ جدُّ والدتي الملكُ أبو الفداء رحمهما الله تعالى في تاريخه : المختصر في أخبار البشر (١ : ١٨٦) أن الشافعي أسرَّ إلى الربيع بن سليمان أنه لا يقبل شهادةَ أربعة من الصَحابَة ، وسمّاهم . ولو ثبت هذا عن الشافعي ؛ فهو موافقٌ للدارقطني من أن بعض الصَحابَة لم تكن له استقامة بعد رسول الله ﷺ ، وهذا يعني أن الأكثرين تحققت فيهم الاستقامة ، لا أنهم مثل (همل النعم) عدداً؟ كما جاء في بعض الروايات المنكرة في صحيح البخاري (٦٥٨٧) .

المطلب الثاني بشَرِيَة الصحابة رضي الله عنهم

حرصت في تقديم هذا المطلب على أدلة عدالة الصحابة ؛ أن أُذكّر المغالين في الصحابة ببعض الوقائع التي صدرت عن بعض الصحابة ، مما لو صدر بعضه عن بعضنا اليوم ؛ لعدّ من الكبائر العظام !

المسألة الأولى : بعض الآيات القرآنية الواردة في بشرية الصحابة :

ـ اتّصاف بعض الصحابة بحبّ الدنيا : قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِه حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَا تُحِبُّونَ مِنكُم مَن يُرِيدُ الدنْيَا وَمِنكُم مَن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ١٥٢] .

ـ اتّصاف بعض الصحابة بالبخل : قال الله تعالى : ﴿هَاأَنتُمْ هَؤُلاء تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمِنكُم مَن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَفْسِهِ واللهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاء وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد : ٣٨] .

ـ اتّصاف بعض الصحابة بالفرار من الزحف : قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة : ٢٥] .

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلَى أحَدٍ وَالرَسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غُمَّاً بِغَمٍّ لِكَيْلاَ تَحْزَنُواْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ مَا أَصَابَكُمْ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران : ١٥٣] .

ـ اتّصاف بعض الصحابة بالقذف : قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور : ٢٣] .

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤] .

ـ اتّصاف بعض الصحابة بالزنى : قال الله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] .

ـ اتّصاف بعض الصحابة بأكل مال اليتيم : قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء : ١٠] .

هذه الآيات القرآنية وكثيرٌ من أمثالها ؛ نزلت في بعض أصحاب النبيّ ﷺ وهذه أدلّة ظاهرةٌ على بشرية الصحابة وإمكان وقوع المعاصي منهم .

والدعوى بأنّ جميعهم تاب من الذنب ، وجميعهم مات على الإيمان ، وجميعهم في الجنة ؛ قولٌ على الله تعالى بلا علم !

ـ المسألة الثانية : بعض الأحاديث المروية في بشرية الصحابة ووقوع الأخطاء منهم :

ـ تنازع الصحابة في الغنائم : أخرج الإمام أحمد والبيهقيّ ـ وهذا لفظه ـ وغيرُهما من حديث مكحول عن أبي أمامة الباهلي قال : «سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال قال فينا أصحاب بدر نزلت وذلك : أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب ، وكنّا أثلاثاً :

ـ ثلث يقاتلون العدو ويأسرون .

ـ وثلث يجمعون النفل .

ـ وثلث قيام دون رسول الله ﷺ يخشون عليه كرة العدو حرساً له .

فلما وضعت الحرب قال الذين أصابوا النفل : هو لنا ، وقد كان رسول الله ﷺ نفل كلَّ امرئ ما أصاب .

وقال الذين كانوا يقتلون ويأسرون : والله ما أنتم بأحق منا ، لنحن شغلنا عنكم

القوم وخلينا بينكم وبين النفل ؛ فما أنتم بأحق به منا .

وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ : والله ما أنتم بأحق به منا ، لقد رأينا أن نقتل الرجال حين منحونا أكتافهم ، ونأخذ النفل ليس دونه أحد يمنعه ولكنا خشينا على رسول الله ﷺ كرة العدو فقمنا دونه ؛ فما أنتم بأحق به منا .

فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلَّم فقسمه على الناس عن سواء ؛ فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسول الله ﷺ وصلاح ذات البين . يقول الله عز وجل : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَسُولِ فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ﴾ [الأنفال : ١] .

قال البيهقيّ : ورواه جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق مع تقصير في إسناده ـ وقال في سياقته ـ : فقسمه على السواء ، ولم يكن فيه يومئذ خمس»[1] .

ـ وأخرج البخاريّ من حديث عبدالله بن الزبير ؛ أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله ﷺ في شِراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما . فقال رسول الله ﷺ للزبير : (اسقِ يا زبير ثم أرسل إلى جارك) فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله ! أن كان ابن عمتك؟! فتلوَّنَ وجهُ رسول الله ﷺ ثم قال : (اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر) فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذٍ حقه للزبير ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ ؛ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم .

قال عروة : قال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلاّ في ذلك ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً

---

(١) من حديث عروة بن الزبير عن أبيه أخرجه البخاريّ في الصلح ، باب إذا أشار الإمام بصلح (٢٧٠٨) ومواضع ، ومسلم في الفضائل ، باب وجوب اتّباعه ﷺ (٢٣٥٧) والترمذيّ في الأحكام ، باب يكون الرجلين أحدهما أسفل من الآخر (١٣٦٣) وفي التفسير (٢٠٢٧) وقال : حسن صحيح .

مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ [النساء : ٦٥][١] .

ـ وأخرج مسلم والترمذي من حديث أبي إسحق السبيعي قال : كنت مع الأسود ابن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به ؛ فقال : ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة قال الله عزّ وجلّ : ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٢] .

هذه نماذجُ من بشريّة الصحابةِ ، وقد أعرضتُ عن اتّهام بعضهم بعضاً بالكذبِ والنفاقِ والخداعِ والمؤامرةِ ؛ حتّى لا يُقال : يتتبّع مثالبَ الصحابة . والهدفُ هو أنّ الصحابةَ مثلنا تماماً في دوافعِ وكوابحِ بشريّتهم ، ويتميّزون علينا بفضلِ الصُحبة .

المطلب الثالث: الأدلة على عَدالَة الصَحابَة:

يسوق العلماء أدلة عامة على عَدالَة الصَحابَة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ وسأقصر الحديث على أوضح هذه الأدلة ، لتقليل عدد الاعتراضات .

المسألة الأولى : بعض الآيات الكريمة الواردة في تعديل الصَحابَة رضي الله عنهم .

قال الله عزّ وجلّ : ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

---

(١) من حديث عبادة بن الصامت أخرجه أحمد في المسند (٥ : ٣٢٢) والبيهقي في الكبير (٦ : ٢٩٢) و(٩ : ٥٧) وانظر مجمع الزوائد (٧ : ٩٧ ـ ٩٨) من طريقين ، وقال : رجال الطريقين ثقات ، وحسّنه الشيخ شعيب .

(٢) حديث فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم في الطلاق ، باب المطلّقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) والترمذيّ في الطلاق ، باب المطلّقة ثلاثاً لا سكنى لها ، ولا نفقة (١١٨٠) .

فالسابقون الأولون من المهاجرين خمسون ، ثم بعد هؤلاء الخمسين أمن جمهرة من الذين اتبعوهم بإحسان .

قال الحافظ الذهبي تحت عنوان (السابقون الأولون) : «خديجة بنت خويلد وعلي بن أبي طالب ، وأبو بكر الصديق ، وزيد بن حارثة . . .وأبو ذر الغفاري ، وأبو نُجيح عمرو بن عبسة السلَمي ، لكنهما رجعا إلى بلادهما .

فهؤلاء الخمسون من السابقين الأولين ، وبعدهم أسلم أسد الله حمزة بن عبدالمطلب والفاروق عمر بن الخطّاب عزّ الدين ، رضي الله عنهم أجمعين»[1] .

قلت : فهؤلاء الخمسون سبقوا من المهاجرين . وسبق أصحاب العقبة الثانية وعدتهم اثنان وسبعون ، واتبعهم بإحسان جماهيرٌ من الصّحابة الكرام ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، ومن رضي عنه الله تعالى ؛ فلا يسخط عليه أبداً .

وسواءٌ قلّلنا عددَ الذين اتّبعوهم بإحسان ، أم كثّرناهم ، فهناك عدد لم يتّبعوهم بإحسان ، وهؤلاء ليسوا ممن رضي الله عنهم !

فإذا كان الرضا دليلَ عدالةِ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الدينيّة فإنَ عدم الرضا ؛ دلالة فقدانِ العدالة الدينية ذاتها ممن لم يتبعوهم بإحسان ، ولا فرق !

وقال جلّت قدرته : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾ [الفتح : ١٨] .

وأصحابُ الشجرة : هم أصحاب بيعة الرضوان عام الحديبية ، وكان عددهم (أربع عشرة مئة) ألفاً وأربع مئة ، أو ألفاً وخمس مئة ، وقد علم الله تعالى ما في قلوبهم من الإخلاص وصدق العزيمة على البيعة ، فأنزل السكينة عليهم ورضي عنهم .

وحاشا لله تعالى ، أن يسخط بعد رضا ؛ لأن علم الله الأزلي الكامل يحيل على الله البداء !

---

(١) سير أعلام النبلاء (١ : ١٤٤ ـ ١٤٥) .

وليت شعري أين هذا الرقم العالي مما يقوله بعض الشعوبيين الحاقدين من أن الصَحابَة قد ارتدّوا إلا بضعة عشر نفراً؟

لكنّ هذا النصّ خاصٌّ في المبايعين تحت الشجرة ، لا يشاركهم فيه غيرهم ، إلا عثمان رضي الله عنه ؛ لأنّ النبيّ ﷺ بايَع بيده عنه !

وقال عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤١] .

قلت : سياق الآيات وسباقُها يدلان على أن المقصود بالمهاجرين ، من هاجر من مكة المكرمة إلى الحبشة ، أو إلى المدينة ، أو كليهما ؛ لأنّ النص يتناولهم ابتداء ولا مانع من دخول من بعدهم تبعاً ! ومن بشّره الله تعالى بالأجر العميم في الآخرة ؛ فهو مؤمن عدل . لكنه نصّ خاصّ ، ولا يدلّ على عدالة جميع الصحابة .

وقال الله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۞ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر : ٨ ، ٩] .

وقال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُولَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۞ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَـئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال : ٧٤ - ٧٥] .

وقال تباركت أسماؤه : ﴿فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

هذه هي أوضح الآيات القرآنية الواردة في تعديل الصَحابَة الكرام .

ونحن لو أردنا الاستقصاء ؛ لوجدنا كل آية خاطب الله تعالى فيها أهلَ الإيمان

بقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ تتناول الصَحابَة الكرام ؛ لأن الخطّاب وإن كان عامّاً إلا أنه يتناولهم ابتداءً فهم سادة المؤمنين ، وقدوة الهداة المتقين رضي الله عنهم .

المسألة الثانية : بعض الأحاديث الشريفة الواردة في فضل الصَحابَة :

أخرج الشيخان من حديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : (خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) قال عمران : فلا أدري ، أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة؟ (ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ، ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السِمَن)[١] .

وأخرج الشيخان أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تسبّوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ، ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه)[٢] .

وأخرج الشيخان أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ قال : (يأتي زمان يغزو فيه فئامٌ من الناس ، فيقال : هل فيكم من صحب النبيّ ﷺ ؟ فيقال : نعم ، فَيُفتح عليه ، ثم يأتي زمان ، فيقال : هل فيكم من صحب النبيَّ ﷺ ؟ فيقال : نعم ، فيفتح . .ثم يأتي زمان فيقال : هل فيكم من صحب صاحبَ النبيّ ﷺ ؟ فيقال : نعم ، فيفتح)[٣] .

وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (قُريش والأنصار وجهينة ومُزَينة وأسلم وأشجع وغفار ؛ مَواليَّ ، ليس لهم مولى غير الله ورسوله)[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في صدر فضائل الصَحابَة ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٤٥٠) ومسلم في فضائل الصَحابَة ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في صدر فضائل الصَحابَة ، باب قول النبي ﷺ : (لو كنت متخذاً خليلاً) (٣٤٧٠) ومسلم في فضائل الصَحابَة ، باب تحريم سب الصَحابَة (٢٥٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢٧٤٠) ومسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٢) .

(٤) أخرجه البخاري في مناقب قريش (٣٣١٣) ومسلم في فضائل غِفار وأسلَم (٢٥٢٠) .

وأخرجاه أيضاً من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام ، في قصة حاطب ابن أبي بلتعة حيث قال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : (أوَليس من أهل بدر؟ لعلّ الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد وجبت لكم الجنّة ، أو فقد غفرت لكم) فدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم[١] .

وأخرجا من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ (أنتم خير أهل الأرض) وكنا ألفاً وأربعمئة[٢] .

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبدالله ، أن عبداً لحاطب بن أبي بلتعة جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً ، فقال : يا رسول الله ، ليدخلنّ حاطب النار !

فقال رسول الله ﷺ : (كذبتَ ، لا يدخلها ؛ فإنه شهد بدراً والحديبية)[٣] .

قلت : إن البُشْرَيات النبوية للصحابة الكرام كثيرة ، لا يحتملها صدر مثل هذا البحث ؛ فما ورد في فضل أصحاب العقبة ، وأصحاب بدر ، وأصحاب الشجرة وجيش العسرة ، وما ورد من السجلّ الخاص لأفراد الصَحابَة الكرام ـ وما أكثرهم ـ رجالاً ونساءً ، يوضح غاية الإيضاح مسوّغات أهل السنّة في تعميم فضل الصَحابَة الكرام ، حَمَلَة هذا الدين العظيم ، ويُظهر بجلاء الأحقاد الشعوبية الخانقة الكامنة خلف دعاوى تبديعهم ، وتضليلهم وتكفيرهم .

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، باب فضل من شهد بدراً (٣٧٦١) ومسلم في فضائل الصَحابَة باب من فضائل أهل بدر (٢٤٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة الحديبية (٣٩٢٣) ومسلم في الإمارة ، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٨٥٧) .

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصَحابَة ، باب من فضائل أهل بدر (٢٤٩٥) وأخرج نحوه من حديث أم مبشّر الأنصارية عن حفصة أم المؤمنين (٢٤٦٩) .

المسألة الثالثة : أبرز الأحاديث الواردة في عَدالَة الصَحابَة الكرام :

تمهيد : هذه الأحاديث التي أوردتها آنفاً ، يذكرها العلماء أدلة على عَدالَة الصَحابَة الكرام وهي بدون شك أدلّة عامة قويّة ، وفيها ما يقتضي الخصوص .

وهذا الخصوص ـ على ضآلة نسبته في الصَحابَة ـ يزيد على ألف رجل وخمسمئة رجل ، وهذا الرقم ـ على تواضعه ـ يزيد خمسين ضعفاً على عدد الصَحابَة الصالحين ، في أوسع قائمة ذكرها كتّابٌ ، يحاولون أن يبرّؤوا فرقتهم من تكفير الصَحابَة ، رضوان الله عليهم .

وأنا شخصياً لست حريصاً على إلصاق تهمة تكفير الصحابة وتضليلهم بأحدٍ لكنّ ما بين أيدينا من مصادرهم يصرخ بهذا صراخاً ، هدانا الله تعالى وإياهم إلى سواء السبيل !

وبما أن هذه الأدلة عامّة ، فقد أحببت أن أورد أدلة أخرى أخصّ من تلك الأدلة ثم أذكر بعض الأدلة العقلية على ذلك .

ـ الحديث الأوّل : أخرج الحافظ ابن حبّان ، وجمعٌ من الحفّاظ ، من حديث عبدالله بن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ فقال : أبصرتُ الهلالَ الليلةَ؟ فقال : (تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله؟) قال : نعم ! قال رسول الله ﷺ : (قم يا بلال ، فناد في الناس ، فليصوموا غداً) .

أخرجه الحافظ ابن حبّان تحت ترجمة : (إجازة شهادة الشاهد الواحد ، إذا كان عدلاً على رؤية هلال رمضان)[1] .

قال الترمذيّ : حديث ابن عباس فيه اختلاف ! وروى سفيان الثوريُّ وغيره

---

(١) أخرجه ابن حبّان في الصوم ، باب رؤية الهلال (٣٤٤٦) وأبو داود في الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال (٢٣٤٠) والنسائي في الصوم ، باب قَبول شهادة الرجل الواحد إلى صيام رمضان (٢١١٢) والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١) وانظر الإحسان (٨ : ٢٣٠) وله ثمة شاهد من حديث ابن عمر ، وفي كلٌّ منهما مقال .

عن سماك عن عكرمة ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّمَ مرسلاً ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبيّ ﷺ مرسلاً ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا : تُقبل شهادةُ رجلٍ واحد في الصيام . وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة .

وقال إسحق : لا يُصام إلا بشهادة رجلين ، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يُقبَل فيه إلا شهادة رجلين !

ـ الحديث الثاني : أرسل رسول الله ﷺ عليّاً ومعاذَ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن ؛ ليعلموا الناس ، ويقضوا بينهم ، ويفتوهم[1] .

والقضاء يحتاج إلى الشهادة ، والشهادة مبنية على العدالة ، وهم لا يعرفون أهل اليمن ولا يخبرون عدالتهم ، وهم بدون شك لا يجدون شهوداً على ما يجري بينهم من الخصومات إلا منهم ، فلولا أن الظاهر العدالةُ في أهل الإسلام ذلك الزمان ، وإلا ما كان إلى حكمهم بين أهل اليمن على الإطلاق سبيل .

قال ابن الوزير : «هذا الأثر ثابت في جميع دواوين الإسلام ، بل متواتر النقل وهو عندي حجّة قوية صالحة للاعتماد عليه»[2] .

ـ الحديث الثالث : جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فأسلم فأرسله النبيّ ﷺ داعيةً إلى قومه ، من غير أن يمكث عنده حتى يختبر عدالته .

قال ابن الوزير : «فلولا عدالته ؛ ما أقرّه على ذلك ، ولا أمره به ، ولقال له : إنه لا يحل لقومك أن يعملوا بشيء مما علمتهم من شرائع الإسلام ، حتى يختبروك بعد إسلامك ! وهذا كثير في كتب السير النبوية»[3] .

---

(١) بعثُ عليّ إلى اليمن عند البخاري (٤٣٤٩) وأحمد (١ :١١١) والترمذي (١٣٣١) وإرسال معاذ وأبي موسى عند البخاري (٤٣٤١) ومسلم(١٧٣٣) .

(٢) انظر العواصم والقواصم لابن الوزير (١ : ٣٧٨) .

(٣) انظر قصة الطُفيل الدوسيّ في كتب الصّحابة ، وانظر قدومه على النبيّ الكريم ﷺ في صحاح البخاري (٢١٧٩) ومسلم (٢٥٢٤) وابن حبّان (٩٧٩) وكتاب العواصم (١ : ٣٨١) .

- الحديث الرابع : أخرج البخاري من حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنةً لأبي إهابِ ابن عزيز ، فأتت امرأة فقالت : إني قد أرضعتُ عُقبةَ ، والتي تزوّج ! فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرتني؟

فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، فسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : (كيف وقد قيل؟) ففارقها عُقْبَةُ ، ونكحَتْ زوجاً غيره(١) .

قال ابن الوزير : «وفيه اعتبار خبر هذه الأمة السوداء ، والتفريق بين الزوجين بكلامها ولم يأمره بطلاق ، ولا أخبره أن ذلك يكره مع الجواز» .

وقال ابن عبد البَر : «العلم محيط بأنّ السنن أحكام جارية على المرء في دينه في خاصة نفسه ، وفي أهله وماله ، ومعلوم أن من حُكِم بقوله ، وقُضي بشهادته ؛ فلا بد من معرفة اسمه ونسبه وعدالته ، والمعرفة بحالته .

ونحن ، وإن كان الصّحابَة رضي الله عنهم ، قد كُفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين - وهم أهل السنة والجماعة - على أنهم كلهم عدول ، فواجبٌ الوقوفُ على أسمائهم ، والبحث عن سيرهم وأحوالهم ؛ ليُهتدى بهديهم»(٢) .

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية : «عَدالَة الصّحابَة ثابتة معلومةٌ ؛ بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم ، واختياره لهم في نصّ القرآن» وذكر عدة آيات كريمة تقدّم بعضها سابقاً ، ثم قال : «والأخبار في هذا المعنى تتسع ، وكلّها مطابقة لما ورد في نصّ القرآن ، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم ، ولا يحتاج أحد منهم - مع تعديل الله له - إلى تعديل أحد من الخلق !

فهم على هذه الصفة ، إلا أن يثبت على أحدهم ارتكابُ ما لا يحتمل إلا

---

(١) أخرجه البخاري في العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة (٨٨) ومواضع تنظر هناك ، وانظر العواصم (١ : ٣٨١) في تخريج الحديث موسّعاً .

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الإصابة (١ : ٩) .

قصدَ المعصية والخروجَ من باب التأويل ، فَيُحكم بسقوط عدالته ، وقد برّأهم الله تعالى من ذلك ، ورفع أقدارهم عنده !

على أنه لو لم يرد من الله ورسوله ﷺ شيءٌ مما ذكرناه ؛ لأوجبت الحالُ التي كانوا عليها : من الهجرة ، والجهاد ، ونصرة الإسلام ، وبذل المهج والأموال ، وقتل الآباء والأبناء والمناصحة في الدين ، وقوة الإيمان واليقين ؛ القطعَ على تعديلهم والاعتقادَ بنزاهتهم ، وأنهم كافةً أفضل من جميع المُعَدَّلينَ والمزَكَّينَ الذين يجيؤون من بعدهم أبدَ الآبدين ! هذا مذهب كافة العلماء ومن يُعتَدُّ بقوله من الفقهاء»[1] .

أقول : قد كان عمر بن الخطاب الذي لا تأخذه في الحق لومة لائم ، يعرف للصحابة فضلهم ، ويقدّر لمن صحب النبي ﷺ صحبتَه ، ولا يتجاوزها ويتغاضى عن هفواتهم التي ليس عليها حدّ مقدّر ، أو نحوه .

فقد أخرج الحافظ عليّ بن الجعد بسنده من حديث أبي سعيد الخدري ، أن أعرابياً أُتي به وقد هجا الأنصار ، فقال لهم عمر رضي الله عنهم : (لولا أن له صحبةٌ من رسول الله ﷺ ما أدري ما نال فيها ؛ لكفيتكموه ، ولكن له صحبة من رسول الله !)[2] .

قال الحافظ : (لفظ عليّ بن الجعد ، ورجال هذا الحديث ثقات ! وقد توقف عمر رضي الله عنهم عن معاتبته ، فضلاً عن معاقبته ، لكونه علم أنه لقي النبيّ ﷺ .

وفي ذلك أبين شاهد ، على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصُحْبَة ، لا يَعدِله شيء)[3] .

وقد أخرج البيهقي من حديث أبي العوام البصري ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري كتاباً في القضاء ، وفيه : (والمسلمون عدول بعضهم على

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص : ٤٦) فما بعد وانظر الإصابة لابن حجر (١ : ١٠) .

(٢) مسند ابن الجعد (٢٦٥٧) .

(٣) الإصابة لابن حجر (١ : ١١ ـ ١٢) .

بعض في الشهادة إلا مجلوداً في حدّ ، أو مجرباً عليه شهادةُ الزور ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة ؛ فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود ، إلا بالبينات والأيمان)[١] .

وعليه فيمكن القول : إن من ثبتت صحبته بوجه من وجوه الثبوت المعتبرة ؛ ثبتت عدالته ، ما لم يكن مأخوذاً بحدّ ، أو مجرباً عليه الكذبُ ، أو شهادة الزور .

أونقول : من ثبتت صحبته ، ولم يثبت عنه ما ينفي استقامَته .

وقد تتبع العلماء قبلي هذه القضية تتبعاً دقيقاً ، وتتبعتها أيضاً ، فلم أجد رواية حديث واحد انفرد به صحابي مأخوذ بحدّ ، ولم يثبت عندي على واحد منهم شهادة زور قط .

وما ورد عن بعضهم من اتهام بالكذب ، فيحمل على الكذب اللغويّ ـ وهو الخطأ ، أو الغلط ـ أو يحمل على التأوّل ، أو المعاريض ، أو الاجتهاد .

بقيت ثمة نقطتان اثنتان هما :

ـ مسألة البغاة والمحاربين ممن نسب إلى الصُحْبَة .

ـ ومسألة قَبول رواية المجهولين ومجهولي الصحبة من طبقة الصحابة .

أما مسألة البغي على أمير المؤمنين عليّ ، فإن الباغين عليه ؛ هم أمثال الزبير وطلحة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ، وإن عليّاً حسم المسألة قولاً وفعلاً .

أما قولاً ، فقد قال عنهم : «هم إخواننا بغوا علينا !»[٢] [٣] .

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (١٠ : ١٥٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير (٢ : ١٧٣) من حديث شريك عن أبي البختري ، قال : سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل ، فذكره .وأخرج فيه أيضاً (٢ : ١٧٤) أن علياً سئل عن الخوارج؟ فقال : قوم بَغوا علينا فنصرنا عليهم ، ورفض وصفهم بالشرك ، أو النفاق ، مثلما رفض وصف أهل الجمل بذلك .

(٣) انظر لمحات في أحكام البغاة في الموسوعة الفقهية الكويتية (بغاة) (٨ : ١٣٠ ـ ١٥٨) .

وأما عملاً . فقد منع عسكره من الغنائم . والسبي في عساكر البغاة عليه ، وحين عرض عليه بعض أبناء طلحة بن عبيد الله ، الذين كانوا مع أبيهم في المعركة ضدّ عليّ ، سار وإياهم حتى وقف على طلحة قتيلاً قد تعفّر بالثرى ، فبكى عليٌّ ، وقال : ليتني متّ قبل هذا اليوم بعشرين سنة . ومسح التراب عن وجهه الكريم ، وقال : عزيز عليّ أبا محمد بأن أراك مجدلاً في الأودية ، تحت نجوم السماء ، إلى الله أشكو عُجَري وبُجَري[1] .

صحيح أن هذا ليس نصاً في المسألة المطروحة للبحث ، لكنه ظاهر في الدلالة على أن البغي تأويلاً : لا يخرم العدالة الحديثيّة .

قال الحافظ الذهبي في ترجمة معاوية بن حُديج ، وكان يسبّ علياً : «هذا كان عثمانياً ، وقد كان بين الطائفتين من أهل صفّين ، ما هو أبلغ من السبّ ، السيفُ ! فإن صحّ شيء فسبيلنا الكفّ والاستغفار للصحابة ، ولا نحبّ ما شجر منهم ، ونعوذ بالله منه ، ونتولى أمير المؤمنين علياً»[2] .

وقال ابنُ الوزير في العواصم : «والناظر في كتب الحديث ؛ يتمكن من تمييز أحاديث الصحابة المعدّلين ، وأحاديث الأعراب المجهولين ، على ندورها وقلّتها .

وإنما يلزم الجهل ، لو كان أهل الحديث يرسلون الأحاديث ، وأنّ حديثَ جُفاة الأعراب المجاهيل : شيءٌ يسير نادراً ، على تقدير وقوعه ، ويعلم أنه لم يُبْنَ على حديث جفاة الأعراب حُكمٌ شرعي[3] ؛ فإن اتفق ذلك على سبيل الشذوذ ؛ ففي نادر الأحوال ، ممن يستجيز ذلك من العلماء من غير ضرورة إلى ذلك .

وإذا أردت أن تعرف صدق هذا الكلام ، فأرنا مسألةً احتجّ المحدثون والفقهاء بأحاديث الأعراب الجُفاة ، وأخبرنا بمسألة واحدة ، تمسكوا فيها بأحاديث أولئك الأعراب !

---

(١) النبلاء (١ : ٣٦ ـ ٣٧) .

(٢) ما سبق (٣ : ٣٩) .

(٣) هذه دعوى عريضة موضع مناقشتها كتابي : دراسات تطبيقية في الحديث النبويّ !

وكذلك حديث معاوية بن أبي سفيان ، فإني ما أعلم أنه قد مرّ عليَّ في فقه الفقهاء ، ولا مذهب المُحَدّثين في التحليل والتحريم مسألةٌ ليس لهم فيها حجةٌ إلا حديثَ معاوية وروايته .

وفي عدمِ ذلك ، أو ندرتِه ؛ ما يدلّك على ما ذكرناه ؛ من أن جُلَّ الرواة هم عيون الصَحابَة المشاهير ، لا جفاة الأعراب المجاهيل»[1] .

قال عدابٌ : وهذا الكلام فيه شيء من التوسعّ ، فثمة مسائل كثيرة لدى فقهاء المذاهب ليس لهم فيها دليل ظاهر ، سوى حديث ذلك الأعرابي ، وحتى لو لم يوجد ما نفاه ابن الوزير ؛ فنحن أمام طائفة من الناس ـ اليوم ـ ليس لهم علم ولا فقه ، فإذا وجدوا حديثاً في أحد الصحاح ، أو حكم بصحته ، أو صحة إسناده من يرضونه ؛ عدّوا ذلك الحديث من الدين ، ووالوا وعادوا على مضمونه ، فما العمل؟

وأما الجواب الخاص على مسألة قَبول المجاهيل ، فهو هذا التخريج العملي لمجاهيل الصَحابَة من الوُحْدان ، واقرأ مبحث (ما قبل خاتمة الكتاب) تجد الجواب ثمّة مفصّلاً !

واالحمد لله ربّ العالمين .

(١) العواصم (١ : ٤٠٤ ـ ٤٠٥)

الفصل الثاني

وُحْدان الشَّيْخين من طبقة الصَّحابة

[٧٢] زيدُ بن الخَطَّابِ بنِ نُفَيلٍ العدويّ (خت م د)[١]

القرشي، أبو عَبْدالرَّحْمن، أخو عُمَر بن الخَطَّابِ لأبيه. كان أسنَّ من عُمَر وأسلم قبله، وكان من المهاجرين الأولين، آخى النَّبي ﷺ بينه وبين معن بن عَدِيّ العجلاني فقُتلا في معركة اليمامة.

له في الصَّحيح حَديث واحد عنِ النَّبيِّ ﷺ في النَّهي عن قتل ذوات البيوت مِن حَديث الزُّهْريّ، عن سالِم بن عَبْدالله بن عمر، قال: كان عَبْدالله بن عُمَرَ يقتل كل حية وجدها، حتى أخبره أبو لبابة وزيد بن الخَطَّابِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ذوات البيوت. هكذا رواه غَيْر واحد عن الزُّهْريّ (خت م).

وقال سُفْيان بن عُيَيْنة (م د) عن الزُّهْريّ فقال: أبو لبابة أو زيد بن الخَطَّابِ بالشّك.

ذكره البُخاريّ تعليقاً من الوجه الأول، ورواه مُسلِم من الوجهين جميعاً، ورواه أبو داوُدَ من الوجه الثّاني.

قالَ عدابٌ: بل ذكر البُخاريّ الوجهين تعليقاً كما سترى في تخريج حَديثه.

---

(١) مصادر ترجمته: الطَّبقات الكُبْرَى (٣: ٣٧٦) طبقات خليفة (١: ٢٢) الكبير (٣: ٣٧٩) (١٢٧٤) الجَرْح (٣: ٥٦٢) (٢٥٣٩) مُعجَم الصَّحابة (١: ٢٢٦) الثّقات (٣: ١٣٦) (٤٥٨) المشاهِير (١: ١١) (٢٧) المُعجَم الكبير (٥: ٨٠) المستدرك (٣: ٢٥٢) رجال مُسلِم (١: ٢١٥) (٤٥٨) حلية الأولياء (١: ٣٦٧) الاسْتِيعاب (٢: ١٢٠) (٨٥١) رجال الصَّحيحَين (١: ١٤٥) (٥٦٧) صفوة الصفوة (١: ٤٤٧) أسد الغابة (٢: ٢٢٨) تهذيب الأَسْماءِ واللُّغات (١: ٢٠٠) (١٨٩) النبلاء (١: ٢٩٧) (٥٧) التَّجْريد (١: ١٩٨) (٣٠٦١) تهذيب الكَمال (١٠: ٦٥) (٢١٠٥) الكاشف (١: ٤١٦) (١٧٣٥) المُقتَنَى (١: ٣٦٥) (٣٧٦٧) الإصابَة (٢: ٤٩٩) (٢٩٠٤) التَّهْذيب (٣: ٣٥٥) (٧٤٩) التَّقريب (٢١٣٤) الخُلاصَة (ص: ١٢٨).

(٢٣٢) فبإسنادي إلى الإمام البُخارِيُّ في (٦٣) بدء الخلق، باب (١٤) قول الله تعالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ (٣١٢٣) قال رحمه الله تعالَى: حَدَّثَنا عَبْدالله بن مُحَمَّد: حَدَّثَنا هشام بن يوسف: حَدَّثَنا معمر عن الزُّهْرِيّ، عن سالِم عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنه سَمِعَ النَّبِي ﷺ يخطب عَلى المنبر يقول: (اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطَّفيتين والأبتر، فإنهما يَطْمِسان البصر ويَسْتَسْقِطان الحَبَل).

قال عَبْدالله ـ يعني ابنَ عمر ـ: فبينا أنا أطاردُ حية لأقتلها؛ فناداني أبو لبابة: لا تقتلها! فقلت: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات، قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر.

(٢٣٣) وبه إليه فيه قال البخاريّ: وقال عَبْدالرَّزَّاق عن معمر: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخَطَّابِ.

(٢٣٤) وبه إليه فيه قال البخاريّ: وتابعه يونس وابن عُيَيْنة وإسْحاق الكلبي والزبيدي.

(٢٣٥) وبه إليه فيه قال البخاريّ: وقال صالح وابن أَبي حَفْصَة وابن مُجَمِّع عن الزُّهْرِيّ، عن سالِم، عن ابن عمر: رآني أبو لبابة وزيد بن الخَطَّابِ[1].

قالَ الحافِظُ في الفتح: قوله: «وقال عَبْدالرَّزَّاق عن مَعْمَر: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخَطَّابِ» يريد أن معمراً رواه عن الزُّهْرِيّ بهذا الإسْناد عَلى الشَّكّ في اسم الذي لقي عَبْدالله بن عمر.

وروايته هذه أَخرَجَها مُسلِم ولم يسق لفظها، وساقه أَحمَد والطَّبَرانيّ من طريقه.

وتابعه ـ يعني معمراً ـ يونسُ بن يزيد، وابن عُيَيْنة، وإسْحاق الكلبي، والزبيدي

---

(١) أَخرَجَه البُخاريّ كما تقدم، وأطرافه في (٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣٧٩٢) ومُسلِم في السَّلام، باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٣) ومتابعاته ثمَّة، وابن حِبَّانَ (٥٦٤٣) ومواضع، وأَبو داوُد (٥٢٥٢) وأَحمَد (٣: ٤٥٢) وغيرهم.

عَلى روايته بالشَّك المذكور، فأما رِوايَة يونس؛ فوصلها مُسلِم ولم يسق لفظها وساقه أبو عَوانَة.

ـ وأما رِوايَة ابن عُيَيْنة؛ فأَخرَجَها أَحمَد والحُمَيْدِيّ في مسنديهما عنه، ووصلها مُسلِم، وأَبُو داوُد من طريقه، وفي رِوايَة مُسلِم: «وكان ابن عُمَرَ يقتل كل حية وجدها فأبصره أبو لبابة ابن عَبْدالمنذر، أو زيد بن الخَطَّابِ».

ـ وأما رِوايَة إسْحاق وهو ابن يَحيَى الكلبي؛ فرويناها في نسخته.

ـ وأما رِوايَة الزبيدي، وهو مُحَمَّد بن الوليد الحمصي؛ فوصلها مُسلِم.

وقوله: «وقال صالح وابن أَبي حَفْصَة وابن مُجَمِّع...» إلخ، يعني أن هؤلاء الثَّلاثة رَوَوْا الحَديث عن الزُّهْريّ، فجمعوا فيه بين أَبي لبابة وزيد بن الخَطَّابِ.

فأما رِوايَة صالِح وهو ابن كيسان؛ فوصلها مُسلِم ولم يسق لفظها، وساقه أبو عَوانَة.

ـ وأما رِوايَة ابن أَبي حَفْصَة، واسمه مُحَمَّد؛ فرويناها في نسخته، من طريق أَبي أَحمَد بن عَدِيّ موصولة.

ـ وأما رِوايةُ ابنِ مُجَمِّع، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع الأنصاري؛ فوصلها البغويُّ وابن السَّكن في كِتاب الصَّحابة. قال ابنُ السَّكن: لم أجد من جمع بين أَبي لُبابة وزيد بن الخَطَّابِ إلا ابن مُجَمِّع هذا، وجعفر بن برقان، وفي روايتهما عن الزُّهْريّ مقال.

قالَ الحافظُ معقباً: وغفل عما ذكره البُخاريّ، وهو عنده عن الفِرَبْريّ عنه؛ فسبحان من لا يذهل، ويحتمل أنه لم تقع لَهُ موصولة من رِوايَة ابن أَبي حَفْصَة وصالِح. وليس لزيد بن الخَطَّابِ أخي عمر رضي الله عنه رِوايَة في الصَّحيْح إلا في هذا الموضع[1].

---

(١) الفتح (٦: ٣٥٠) فما بعد.

قالَ عدابٌ : تلخيص الحافِظ لطرق الحَديث في الصَّحيْحَينِ وغيرهما ، وكلامه عن عِلَله ؛ يغني عن تخريجه من صَحِيْح مُسلِم وغيره .

وخلاصة القول : أن من رواه بالجمع أربعةٌ ، لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشَّك ، إلا صالح بن كيسان ، وسيأتي في الباب الذي يليه[١] من وجه آخر ؛ أن الذي رأى ابن عُمَرَ هو أبو لبابة بغير شك ، وهو يرجِّحُ ما جنح إليه البُخاريَّ من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن مَعْمَر ، المقتصرة عَلى ذكر أَبي لبابة ، والله أعلم .

وهاهنا احتمالان :

الأول : أن نعتبر رِوايَة الجمع زِيادة ثِقَة عَلى رِوايَة الشَّكّ ، رغم أن زِيادة العدد ومزيد الحفظ تميل كفتهما إِلى جانب الشَّاكِّين ، لا الذين قالوا بالجمع ، وحاصله أن يبقى زيد بن الخَطَّابِ رضي الله عنه ما لَهُ من رِوايَة في الصَّحيْح ، إلا في هذا الموضع .

الثاني : أن نرجِّح رِوايَة الشَّكّ ، بما تقدَّم من عدد وحفظ ، وبقرينة أنه روي من وجه آخر عند البُخاريَّ نفسه ، أن الذي رأى ابن عُمَرَ هو أبو لبابة بغير شك ، وبه فسَّر الحافِظ ترجيح البُخاريَّ رِوايَة هشام بن يوسف ، عن مَعْمَر المقتصرة عَلى ذكر أَبي لبابة عَلى غيرها . وحاصِلُه أن لا نثبت لزيد رضي الله عنه رِوايَة في الصَّحيْحَينِ أصلاً وتكون الرِّوايات التي تذكره أوردها الشَّيْخان للتنبيه عَلى علَّتها فحسب .

وعَلى أية حال . . فذكره وعدمه ؛ لا يقدِّم شيئاً في الحكم عَلى الحَديث ، ولا يؤخِّر ، ويبقى الحَديث صَحيْحاً من رِوايَة أَبي لبابة ، والله تَعالَى أعلم .

---

(١) يعني : باب خير مال المُسلِم غنم يتبع بها شعف الجبال ، حَديث (٣١٣٤ ، ٣١٣٥) .

[٧٣] سَبْرَة بن مَعْبَد (خت م٤)[١]

هو أبو ثُرَيّة سبرة بن مَعْبَد بن مجازة بن خديج بن ذهل بن زيد بن جهينة بن قضاعة بن مالك بن حِمْيَر الجُهَنيّ الحجازي . هذا سياق نسبه في الآحاد والمثاني وساقه الطَّبَرانيّ بخلاف .

وأسند ابن أَبي عاصِم نسبه من طريق حفيده عَبْدالعَزِيز بن الربيع ، وذكر لَهُ اجتماعاً في مجلس معاوية .

وأورد الطَّبَريّ من طريق سيف بن عُمَرَ الضّبيّ أن سَبْرة الجُهَنيّ كان رسولَ عليّ ابن أَبي طالب رضي الله عنه إلى معاوية بن أَبي سُفْيان . . وذكر قصة .

وقال البُخاريّ : حجازي يُكنى أبا ثرية ، لَهُ صحبة .

ورَوَى ابن أَبي حاتِم عن أبيهِ أنه سبرة مِصْرِيّ ، وأسند من طريق أحد أحفاده سبرة ابن حرملة أنّه قال : كنية سبرة بن مَعْبَد : أبو ثلجة .

ووقع عند ابن حِبَّانَ أبو ثوبة ، فربما تصحفت ، وجعله اثنين : هذا وسبرة بن عوسجة .

قال ابن عَبْدالبَرّ : سكن المدينة ، وله بها دار ، ثم انتقل في آخر أيّامه إلى المروة .

رَوَى عَنهُ ابْنه الربيع ، ورَوَى عن الربيع جماعة ، أجلّهم ابن شهاب الزُّهْريّ .

وقال ابن القيسراني : يُكنى أبا ثرية ، ويقال : أبو بلجة .

---

(١) مصادر ترجمته : الطَّبَقات الكُبْرَى (٤ : ٣٤٨) السنن الكبير (٤ : ١٨٧) (٢٤٣٠) الجَرْح (٤ : ٢٩٥) (١٢٨١) مُعجَم الصَّحابة (١ : ٣٠٢) (٣٦٩) الثِّقات (٣ : ١٧٦) (٥٦٧) المشاهِيْر (٢٠٢) رِجال الحاكِم (٧٦) رجال مُسلِم (١ : ٢٩٦) (٦٤٣) الاسْتِيعاب (٢ : ١٤٦) (٩١٣) الإِكْمال (١ : ٢٣٢) رجال الصَّحيْحَين (١ : ٢١٠) (٧٨٣) تَكْمِلة الإِكْمال (٣ : ١٣١) (٢٩٢٦) تَهْذيب الأَسْماءِ واللُّغات (١ : ٢٠٤) (١٩٩) أسد الغابة (٢ : ٢٦٠) الكاشِف (١ : ٤٢٦) (١٨٠١) التَّجْرِيد (١ : ٢٠٨) (٢١٦٤) الإِصابَة (٣ : ٢٦) (٣٠٩٤) التَّهْذيب (٣ : ٢١٢) (٤٧١) التَّقرِيب (٢٢٠٩) رُواة الآثار (٨١) الخُلاصَة (ص : ١٣٣) .

وفي أسد الغابة : كنيته أبو الربيع ، ومال ابن الأَثِيرِ إِلى أنه سبرة بن عوسجة ابن حرملة ، فقال : ويذكر نسبه في عوسجة ، وعَلَيهِ فيكون سبرة وأَبُوه صحابيين .

وساق النَّووي في التَهْذيب نسبه عَلى أنه سبرة بن عوسجة ، وزاد عَلى من تقدَّمه قوله : رَوَى عنِ النَّبِيِّ ﷺ تسعة عشر حَديثاً ، رَوَى مُسلِم منها حَديثاً واحداً وتوفي في ولاية معاوية بن أبي سفيان .

ونسبه المِزِّيّ في الأطراف : سبرة بن مَعْبَد بن عوسجة ، بينما ذكر في التَهْذيب الثَلاثة الأقوال : هذا ، وسبرة بن مَعْبَد ، وسبرة بن عوسجة .

وقد علَّق لَهُ البُخاريّ ، وروَى عَنهُ الباقون (خت م٤) .

وفي تاريخ الإسلام : لَهُ صحبة ورواية ، رَوَى عَنهُ ابْنه الربيع أحاديثَ ، أخرج لَهُ مُسلِم وغيره ، وكان رسولَ عليّ بن أَبي طالب إِلى معاوية من المدينة ، بعد مقتل عُثْمان ولم يزد الذهبيّ شيئاً .

وقال الحافِظ ابن حجرٍ : ذكر ابن سَعْد أنه شهد الخندق وما بعدها ، ولخَّص ما تقدم في الإِصابَة والتَهْذيب ، وأشار إِلى جعل ابن حِبَّانَ المترجَم اثنين ولم يزد بينما جعل الخلاف تردُّداً في النَّسب في التَّقريب ، وقال : لَهُ صحبة ، وأول مشاهده الخندق ، وكان ينزل ذا المروة ، ومات بها في خلافة معاوية .

قالَ عدابٌ : لم يُترْجمه مُسلِم ولا الأَزْديّ في الوُحْدان ، ولم يذكره الباجِيّ في رجال البُخاريّ ، وقد اتَّفق مترجموه عَلى أنه لم يرْو عَنهُ إلا ولده الربيع بن سبرة .

والربيعُ بن سبرة معروف مشهور ، ويكفيه أن عُمَر بن عَبْدالعَزيز ، والزُّهْريّ والَّليْث بن سَعْد ، وعَبْدالله بن لهيعة ؛ من جملة الرُّواة عنه .

وقالَ ابنُ حجر عن الربيع : ثِقَة ، ولم يَنْقلْ أحدٌ خلافاً في أن الربيع هو ابن سبرة وقد أخبر الرجل الثِّقة أن أباه صحابي ، وذكر النَّووي أن سبرة رَوَى عنِ النَّبِيِّ ﷺ تسعة عشر حَديثاً .

قالَ عذابٌ : أحدها عند البُخاريّ تعليقاً ، وحَديث النّهي عن المتعة عند مُسلمٍ وغيرِه ، وحَديث النّهي عن الصَّلاة في أعطان الإبل عند ابن ماجَه ، وحَديث سوق الهدي عند أَبي داوُد ، وأمر الصبي بالصَّلاة عنده وعند غيره ، وحَديث إقطاع جهينة ذوي المروة . . .

ولا يخفى أن الفوائد الواردة عن آل سبرة ، وعن سيف بن عُمَرَ ؛ لا تعطينا صورة عامة ـ فضلاً عن دقيقة ـ عن شخصية سبرة الصَّحابِيّ ، إضافة إلى الاختلاف في اسم أبيهِ ونسبه ، وعدد أجداده إلى حِمْيَر ، إذ مما لا يُقبل عقلاً أن يكون بين سبرة وحِمْيَر تسعة آباء ، وبين رَسُول اللهِ ﷺ وبين عدنان عشرون أباً ، وحِمْيَر قبل عدنان بآماد .

فنحن نعرف أن ثمة شخصية علمية اسمها «الربيع بن سبرة» لها اتصال بأمثال عُمَر بن عَبْدالعَزِيزِ الخليفة المُسلِم العادل ، والربيع يحدّث عن والده المعروف لديه طبعاً ، لكنه ليس معروفاً لدينا بأكثر من أنه والدُ الربيع ، وهذه هي جَهالَة العَيْن والحال معاً .

وقصة وفادته عَلى معاوية رسولاً من أمير المؤمنين علي ، وإقامته في ذي المروة من رِوايَات سيف بن عُمَرَ الضّبي ، لا تشكّل إضافةً معرفيةً ألبتة عند المُحَدِّثين .

بقي الاحتجاج برواياته ، ومذهب جماهير أَهْل الحَديث ، أن جَهالَة الصَّحابِيّ لا تضرّ ، ومسألة الاعتبار بروايات المجاهيل والمستورين ، هي مذهب أَهْل الحَديث قاطبةً في التطبيق العملي ، والله تَعالَى أعلم .

(٢٣٦) وبإسنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في كِتاب (٦٤) الأنبياء ، باب (١٩) ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً﴾ (٣١٩٨) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن مسكين أبو الحسن : حَدَّثَنا يَحيَى بن حَسَّان بن حَيَّانَ أبو زَكَريّاء : حَدَّثَنا سُلَيْمان عن عَبْدالله بن دينار ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لما نزل الحِجْر في غزوة تبوك ؛ أمرهم ألا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها ، فقالوا : قد

عجنًا منها واستقينا ، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء .

(٢٣٧) وبه إليه فيه قال : ويرْوى عن سَبْرة بن مَعْبَد ، وأبي الشَّموس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بإلقاء الطَّعام . . .

قالَ عدابٌ : مقصودنا من سياقة الحَديث ؛ إيضاح المراد من الحَديث المختصر الذي ساقه البُخاريّ مختصراً . وأَخرَجَه الطَّبَرانيّ في ترجمة سَبْرة من المُعجَم الكَبير .

(٢٣٨) وبإسنادي إلى الإمام الطبراني في معجمه الكبير ، قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا أَحمَد بن عَمْرو الخلاّل المكّيّ : حَدَّثَنا يعقوب بن حميد : حَدَّثَنا سبرة بن عَبْدالعَزيزِ عن الربيع بن سَبرْة ؛ أنّ أباه حدّثه ؛ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأصحابه حين نزل الحجر : (من اعتجن من هذه ـ يعني بئرهم ـ شيئاً ؛ فليُلْقه) فألقى ذو العجين عجينه ، وصاحب الحيس حيسه .

(٢٣٩) وبه إليه فيه قال : حَدَّثَنا أبو شعيب الحرّاني : حَدَّثَنا أبو جعفر النّفيلي : حَدَّثَنا عُثْمان بن عَبْدالرَّحْمن عن عَبْدالعَزيزِ بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال لأصحابه حين راح من الحجر . . . فذكر نحوه[١] .

قالَ الحافِظُ في الفتح : أما حَديث سبرة بن مَعْبَد ، فوصلَهُ أَحمَد والطَّبَرانيّ وقد أغفله المِزِّيّ في الأطراف[٢] .

قالَ عدابٌ : لقد تتبعت أحاديثَ سبرة بن مَعْبَد ، وأحاديثَ كل من يُسمّى سَبْرة في مسند أَحمَد ، فلم أقف عَلى تخريجه لهذا الحَديث ، ودعواه أن المِزِّيّ أغفله في الأطراف غَيْر دقيقة ، غاية ما هنالك أنه أخطأ في العزو ، فقال : حَديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بإلقاء الطّعام أَخرَجَه البُخاريّ في بدء الخلق تعليقاً .

---

(١) أَخرَجَه الطَّبرانيّ في الكبير (٧ : ١١٦) (٦٥٥١ ، ٦٥٥٢) وأورده الهيثمي في المجمع (١٠ : ٢٩٠) ساكتاً عَلَيه .

(٢) فتح الباري (٦ : ٤٣٨) .

قالَ الحافِظُ في النّكَت الظِّراف : لا بل في أحاديث الأنبياء . . .[١] فكأن الحافِظ وَهَلَ ثمة أيضاً[٢] .

قالَ عدابٌ : مدار حَديث سَبْرة هذا عَلى الربيع بن سَبْرة ، رواه عَنهُ سبرة بن عَبْدالعَزيزِ ، وعَبْدالعَزيزِ بن الربيع .

وسبرة بن عَبْدالعَزيزِ بن الربيع بن سبرة الجُهَنيّ قال فيه الحافِظ : لا بَأسَ بهِ من الثّامنة .

قالَ عدابٌ : لكن سَبْرة هذا نص البُخاريّ ، وابن أَبي حاتِم ، والمِزّيّ ، والحافِظ على أنه سَمعَ أباه عَبْدالعَزيزِ ، ولم أقف لأحد عَلى إثبات سماعه من جدّه ، فروايته عن جدّه منقطعة ، ويزيد في الإشكال جَهالَة حاله ؛ فنحن لا نعرف لَهُ تاريخ ولادة ولا وفاة ، وإن قال فيه ابن معين : لا بَأسَ به ، فكلمته هذه تثبت لنا قبول روايته ما لم يخالف ، لكنها لا تعرّفنا بتاريخ حياته[٣] .

وهذا يعني أن سياق الحَديث عن سبرة بن عَبْدالعَزيزِ ، عن أبيهِ ، عن الربيع بن سبرة ؛ إما أن يكون سقط عَلى النّاسخ أو مصحح الطّبع ، أو يكون الطّبَرانيّ ساق الرواية الثّانية ؛ ليكشف بها الأولى .

وحيثما كان الأمر ، فالحَديثُ معروفٌ إذن عن سبرة عن أبيهِ عَبْدالعَزيزِ ومعروف عن عُثْمان بن عَبْدالرَّحْمن ، عن عَبْدالعَزيزِ ، فرجع مدار الحَديث طبقة إلى أسفل ، وأصبح عَبْدالعَزيزِ بن سبرة هو مدار الحَديث .

أما عُثْمان بن عَبْدالرَّحْمن ، فهو الطّائفي ـ وقيل لَهُ : الطرائفيّ ؛ لتَتَبُّعه طرائف الحَديث ـ .

---

(١) تحفة الأشراف مع النّكَت الظِّراف (٣ : ٢٦٧) .

(٢) الوَهَل : ذهاب الوهم إلى الشيء ، وأنا أستعمل بعض هذه العبارات المستغربة أحياناً قليلة ؛ لتجديد الصلة بلغتنا ، فقد رأيت بعداً شاسعاً من طلاب العلم الشرعي عنها ، للأسف !

(٣) التاريخ الكبير (٤ : ١٨٩) والجَرْح والتعديل (٤ : ٢٩٦) وتَهذيب الكَمال (١٠ : ٢٠١) ومختصراته .

قال فيه الحافظ : صدوق أكثر من الرواية عن الضُّعَفاء والمجاهيل ، فضُعِّف بسبب ذلك ، حتى نسبه ابنُ نمير إلى الكذب ، وقد وثّقه ابن معين ، من التاسعة (د س ق)[١] .

وخلاصة القول فيه أنه يرْوي عن ضعاف ومجاهيل كُثُر ، ويرْوي عَنهُ مثلهم فإذا رَوَى عن ثِقَة ، ورَوَى هو عن ثِقَة ، فهو في نفسه صدوق . وهو هاهنا توبع من سَبْرة بن عَبْدالعَزيز ، وكلاهما عن عَبْدالعَزيز بن سبرة ، فلا إشكال في ثبوت الحَديث عن عَبْدالعَزيز .

ـ وعَبْدالعَزيز بن الربيع بن سَبْرة رَوَى عن أبيه الربيع بن سبرة (م د) ورَوَى عَنهُ جماعة منهم ابْنه سبرة ، وعُثْمان الطَّرائفي .

ذكره ابن حِبَّانَ في الثِّقات ، وقال : يخطئ . وقال الحافِظ ابن حجرٍ : صدوق ربما غلط[٢] .

ـ والربيع بن سَبْرة بن مَعْبَد ، ويقال : ابن عوسجة الجُهَنيّ ، رَوَى عن أبيه سَبْرة ابن مَعْبَد ـ وله صحبة ـ ، ورَوَى عَنهُ جماعةٌ ، منهم : الزُّهْريّ ، وعُمَر بن عَبْدالعَزيزِ واللَّيْث بن سعد ، وابْنه عَبْدالعَزيز بن الربيع .

قال ابنُ حَجَرٍ : ثِقَة ، من الثَّالثة (م٤) ومثله قَالَ الذَّهَبيُّ . وسئل يَحيَى بن معين عن أحاديث عَبْدالمَلِك بن الربيع ، عن أبيه ، عن جدّه؟ فقال : ضِعاف .

قال محقق التَهْذيب : ولذلك لم يخرّج لَهُ النَّسائيّ من طريق عَبْدالمَلِك[٣] .

قالَ عدابٌ : لم أجد فيه جرحاً ، ووثقه جماعة من الحُفَّاظ ، وحَديثنا ليس من روايَة عبدالمَلِك ، بل من رِوايَة عَبْدالعَزيزِ عن سبرة ؛ فالإسْناد صَحيْح ، لولا إشارة ابن حِبَّانَ إلى خطأ عَبْدالعَزيزِ ، تلك الإشارة التي تستدعي توقُّفاً في قبول حَديث

(١) تهذيب الكَمال (١٩ : ٤٢٨) ومختصراته .

(٢) الثِّقات لابْن حِبَّانَ (٧ : ١١٠) تهذيب الكَمال (١٨ : ١٢٨) ومختصراته .

(٣) تهذيب الكَمال (٩ : ٨٣) ومختصراته .

الرجل حتى نتحقَّق من أنه لم يخطئ في هذا الحَديث ، وأمارة ضبط الرجل وحفظه أن حَديثه جاءَ موافقاً لحَديث عَبْدِالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما ، إضافة إلى أن هذا الحَديث من تراث آل سبرة ؛ لأن أحاديثه معدودة ، وهي مفخرة للأسرة ، فهم أدرى بأحاديث جدّهم من غيرهم ، وفي هذه الحال يُتسامح في قَضيَّة الضَّبط ؛ لأن سوء الضَّبط لن يقع ـ والله تَعالى أعلم ـ عَلى مصدر اعتزاز الأسرة ، وربما وقع عَلى غيره مِن حَديث عَبْدِالعَزيزِ .

(٢٤٠) وبإسنادي إلى الإمام مُسلِم بن الحجاج في كِتاب (١٦) النّكاح باب (٣) نكاح المتعة ، وبيان أنه أَبيح ثم نسخ ، ثم أَبيح ، ثم نسخ ، واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٦) قال رحمه الله تَعالَى : وحَدَّثَنا قُتَيْبة بن سَعِيد : حَدَّثَنا ليث ـ يعني ابن سعد ـ عن الربيع بن سبرة الجُهَنيّ ، عن أبيهِ سبرة أنه قال : أذن لنا رَسُول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر ـ يعني ابن صعصعة ـ كأنها بكرة عيطاء[1] فعرضنا عَلَيها أنفسنا .

فقالت : ما تعطي؟ فقلت : ردائي . وقال صاحبي : ردائي . وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشبَّ منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إليّ أعجبتها ، ثم قالت : أنت وَرِداؤك يكفيني . فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : (من كان عنده شيءٌ من هذه النّساء التي يُتمتّع ؛ فليخلّ سبيلها)[2] .

قالَ عدابٌ : ورواه مُسلِم من طريق عمارة بن غزّية ، عن الربيع به نحوه .

ـ ومن طريق عَبْدِالعَزيزِ بن عُمَرَ بن عَبْدِالعَزيزِ ، عن الربيع به مقتصراً عَلى ذكر التحريم ، والصداق .

ـ ومن طريق عَبْدِالمَلِك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيهِ ، عن جدّه به مختصراً .

---

(١) البكرة العيطاء : النّاقة الفتية المشوقة القوام ، المعتدلة الخلق .

(٢) التي يتمتع : هكذا بحذف المعمول ، والتقدير : التي يُتمتع بها .

ـ ومن طريق عَبْدالعَزِيزِ بن الربيع بن سبرة ، عن أبيهِ ، عن جدّه بصيغة السّماع بنحو رِوايَة ليث بن سعد .

ـ ومن طريق الزُّهْريّ ، عن الربيع بن سبرة به ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن نكاح المتعة .

ـ ومن طريق عُمَر بن عَبْدالعَزِيزِ عن الربيع به ، وفيه تأييد التحريم ، وحرمة إنقاص المسمّى .

ـ وأَخرَجَه ابن حِبَّانَ من طرق : عُمَر بن عَبْدالعَزِيزِ ، وابْنه عَبْدالعَزِيزِ بن عُمَرَ وعمارة بن غزيّة ، والزُّهْريّ ، عن الربيع بن سبرة ، به نحو ما تقدم[1] .

وعن كل واحد من الرُّواة عن الربيع ، رواه جمعٌ ، وخاصّةً طريقَ الزُّهْريّ وعمارة .

فدار الحَديثُ عَلى الربيع بن سبرة ، وهو ثِقَةٌ من أوساط التابعين ، رَوَى عَنهُ مثل عُمَر بن عبدالعزيز عَلى جلالته ، والزُّهْريّ ، واللَّيْث بن سَعدٍ ، فالإسْناد إليه صحيح .

(٢٤١) وبإسنادي إلى الإمام ابن خُزَيْمة في صَحيحه ، في الصَّلاة ، باب أمر الصبيان بالصَّلاة وضربهم عَلى تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها (١٠٠٢) قال رحمه الله تَعالَى : أَخبَرَنا عليّ بن حُجْر ، وعَبْدالجبار بن العلاء ، وابن عَبْدالحكم وهذا حَديث علي : حَدَّثَنا حرملة بن عَبْدالعَزِيزِ عن عمّه عَبْدالمَلِك بن الربيع ، عن أبيهِ ، عن جده قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (علِّموا الصبيَّ الصَّلاة ابن سبع سنين واضربوه عَلَيها ابن عشر) .

---

(١) أَخرَجَه ابن حِبَّانَ : كِتاب النّكاح ، باب نكاح المتعة (٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤١٥٠) وأَحمَد في المُسْند (٣ : ٤٠٤ ، ٤٠٥) والدَّارِميّ (٢ : ١٤٠) وأَبُو داوُد (٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣) وابن الجارود في المنتقى (٦٩٨) وابن أَبي شَيبَة في المصَنَّف (٤ : ٢٩٢) وأَبُو يَعْلَى في المُسْند (٩٣٨) والطَّبَرانيّ في الكبير (٦٥٢٧ ـ ٦٥٣٢) والبَيْهَقيّ في السَّنَن الكبير (٧ : ٢٠٢) والطَّحاويّ في شرح معاني الآثار (٣ : ٢٥ ، ٢٦) وغيرهم .

قالَ عدابٌ : وكذا أَخرَجَه التِّرْمذيّ من طريق حرملة عن عمّه عَبْدالمَلِك ، به نحوه وقال : وفي الباب عن عَبْدالله بن عَمْرو . وهذا حَديث حسن .

وأَخرَجَه أبو داوُد من طريق إبراهيم بن سعد ، عن عَبْدالمَلِك بن سبرة به نحوه .

وأَخرَجَه أَحمَد والطَّبَرانيّ من طرق : عن عَبْدالمَلِك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيهِ ، عن جده ، بمثل روايَة أَبي داوُد والتِّرْمذيّ[١] .

وقالَ عدابٌ : مدارُ الحَديث عَلى عَبْدالمَلِك بن الربيع ، وقد سُئل ابن معين عن أحاديثه : عن أبيهِ ، عن جده؟ فقال : ضعاف ، وقال ابن حِبَّانَ : منكر الحَديث جداً .

رَوَى عن أبيهِ ما لم يتابع عَلَيهِ . وقال أبو الحسن ابن القَطَّان : لم تثبت عدالته وإن كان مُسلِمٌ أخرج له ؛ فغيرُ محتجٌ به . وقالَ الحافِظُ الذَّهَبيّ : صدوق ـ إن شاء الله ـ ضعَّفه يَحيَى بنُ معين . وقال ابنُ حَجَرٍ : وثّقه العِجليّ[٢] .

قالَ عدابٌ : أما إخراج مُسلِم له ؛ فهو متابعةٌ بحَديث تحريم نكاح المتعة ، وقد رواه عن الربيع جماعةٌ كثيرة ، ذكرتُ بعضهم في تخريج حَديث المتعة ثمة .

وأما قول ابن حِبَّانَ ؛ فمفاده أن الرجل لَهُ مفاريد كثيرة ، ومثله يقال لحَديثه منكر الحَديث جداً . وقوله : رَوَى عن أبيهِ ما لم يتابع عَلَيهِ ؛ يدلُّ عَلى أن علَّة ضعفه من جهة الضَّبط ، فيتوقف في تفرّده ، فلو توبع الرجل ؛ قُبل حَديثه . وقد توبع !

فقد أخرج أبو داوُد مِن حَديث عَبْدالله بن عَمْرو نحو هذا الحَديث ، وإسْناده حسن[٣] إضافة إلى أن هذا الحَديث من تراث الأسرة ، فهو إما أن يكون نسخة محفوظةً ، أو أحاديث متقنة ، كما ذكرت ذلك في الحَديث السّابق .

---

(١) الحَديث أَخرجَه ابن خُزَيْمة كما تقدم ـ ، وأَبو داوُد في الصَّلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصَّلاة (٤٩٤) والتِّرْمذيّ في أَبواب الصَّلاة (٤٠٧) وأَحمَد في المُسْند (٣ : ٤٠٤) وابن الجارود في المنتقى (١٤٧) والطَّبَرانيّ في الكبير (٦٥٤٦ ـ ٦٥٤٩) والبَيْهَقيّ في السُّنَن الكبير (٢ : ١٤) وغيرهم .

(٢) المجروحين (٢ : ١٣٢) وتَهذيب الكَمال (١٨ : ٣٠٥) ومختصراته .

(٣) وأَخرجَه أَبُو داوُد في باب متى يؤمر الصبي بالصَّلاة (٤٩٦) وانظر جامع الأُصُول (٥ : ١٨٧) .

ولهذا قلت : إن الحَديث حَسَنٌ ، ولم أرتض قول أَحمَد شاكر : إن الحَديث حَسَنٌ صَحيْح ؛ لأنَّ الحَديث حَسَن لغيره ، فكيف يكون حسناً صَحيْحاً ، وهي أعَلَى مراتب الحَديث الصَّحيْح عند التِّرْمذيّ[١] .

(٢٤٢) وبإسنادي إلى الإمام ابن خُزَيمة في صَحيْحه ، في الصَّلاة ، باب ذكر الدَّليل عَلى أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخر الرحل في الصَّلاة (١٠٠٢) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثَنا بهذا الخبر عَبْدالله بن عمران بن الربيع العابدي : حَدَّثَني إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ عن عَبْدالَملِك ، وهو ابن عَبْدالعَزِيز بن سبرة الجُهَنيّ ، عن أبيهِ عن جده ، قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (استتروا في صلاتكم ، ولو بسهم) .

(٢٤٣) وبإسنادي إلى الحاكِم النَّيْسابُوريّ في المستدرك (١ : ٣٨٢) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثَنا أبو العَبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن عَبْدالله بن عَبْدالحكم : حَدَّثَنا حرملة بن عَبْدالعَزِيز بن الربيع بن سبرة بن مَعْبَد ، عن أبيهِ عن جده ، قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (ليستر أحدكم صلاته ، ولو بسهم) .

(٢٤٤) وبه إليه فيه ، قال : حَدَّثَنا أبو الحسن أَحمَد بن مُحَمَّد العَنزي : حَدَّثَنا عُثْمان بن سَعيد الدَّارِميّ : حَدَّثَنا أَحمَد بن يونس (ح) .

(٢٤٥) وبه إليه فيه ، قال : وأَخبَرَنا أبو العَبَّاس السَّياري بمرو ، وأَبُو إسْحاق إبراهيم بن مُحَمَّدٍ البُخاريّ بنَيْسابُور قالا : حَدَّثَنا أبو المُوَجّه ـ يعني محمد بن عمرو الفزاريّ ـ : أَنْبَأَنا عبدان (ح) .

(٢٤٦) وبه إليه فيه ، قال : وحَدَّثَنا أَحمَد بن اللَّيْث الكرميني : حَدَّثَنا مُحَمَّد ابن الضَوْء[٢] : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن أَبي رجاء ، ومُحَمَّد بن عُثْمان العُثْماني ، قالوا :

---

(١) ويؤكد صحةَ حكمي فهمُ مصطلح التِّرْمذيّ ، ثمّ إن الشَّيْخ شاكر زاد كلمة «صحيح» بين قوسين ، ثمّ قولُ المِزّيّ في تحفة الأشراف (٣ : ٢٦٧) : أَخرَجَه التِّرْمذيّ وقال : حديث حسن؟

(٢) في المطبوع : ابن الصنوع ، والتصويب من الإكمال لابن ماكولا (٢ : ٥٦) و(٥ : ٢٢٨) وإتحاف المهرة (٥ : ٦٢) .

حَدَّثَنا إبراهيم بن سَعِيد عن عَبْدالمَلِك بن عَبْدالعَزِيز بن الربيع بن سبرة الجُهَنيّ عن أبيهِ ، عن جده قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (استتروا بصلاتكم ، ولو بسهم) .

ـ وبه إليه فيه قال الحاكِم : عَلى شرط مُسلِم[1] .

قالَ عدابٌ : مدارُ هذا الحَديث عَلى عَبْدالمَلِك بن عَبْدالعَزِيز ، عن أبيهِ ، عن جده ، رواه عَنهُ إبراهيمُ بن سَعْد عند ابن خُزَيمة ، والحاكِم ، والطَّبَرانيّ ، وغيرهم . وحرملةُ بن عَبْدالعَزِيز عند الحاكِم وأَحمَد ، والبَيْهَقيّ . ويعقوبُ بن إِبراهيمَ ، وزيدُ ـ يعني ابن الحباب ـ عند أَحمَد .

وللحَديث شواهدُ كثيرةٌ تؤيّده ، يُنظر عددٌ منها في صَحِيْح ابن خُزَيْمة (٢ : ١٢) فما بعد ، وهذا الحَديث كالذي قبله مداره عَلى عَبْدالمَلِك ، والقول فيه كالقول في سابقه فهو من بابة الحسن ـ يعني لغيره ـ والله تَعالَى أعلم .

هذه جملة أحاديث سبرة بن مَعْبَد الجُهَنيّ في الكتب الصِحاح ، وإن الذي يَنبَغِي الإشارة إليه أن هذه الأحاديث الواردة في الكتب الصِحاح أو في غيرها ، تدور جميعها عَلى الربيع بن سبرة ، ولا تختلف أقاويل العلماء في أن سبرة بن مَعْبَد من الصَّحابة الوُحْدان الذين لا يعرفون إلا من طريق راوٍ واحد .

وقد تقدّم في ترجمة سَبْرة ، وسيأتي في الفصل الختامي الدّراسةُ العلمية حيال أحاديث سبرة ، والله المستعان .

مَروِيَاتُه خارجَ الصحيحينِ : له سوى ما خرجناه من الحديث ، أحاديث تنظر في سنن أَبي داوُد (١٨٠١) وسنن ابن ماجَه (٧٧٠) والآحاد والمثاني لابْن أَبي عاصِم (٥ : ٣٠) (٢٥٦٨) والصغير للطبراني (٣٨١٢) .

---

(١) وأَخرَجَه سواهما أَحمَد في المُسْند (٣ : ٤٠٤) وابن أَبي شَيبَة في المصَنَّف (١ : ٢٤٩) (٢٨٦٢) والطَّبَرانيّ في الكبير (٧ : ١١٤) (٦٥٣٩) والبَيْهَقيّ في السَنَن الكبير (٢ : ٢٧٠) وغيرهم .

[٧٤] سَمُرَة بن جُنادة السوائيّ (خ م د ت)[١]

هو أبو جابر سمرة بن جنادة بن جندي بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة، وقيل في اسم أبيه وسياقة نسبه غَيْرُ ذلك.

قال المِزِّيّ والذَّهَبيّ: كان سمرة وابْنه جابر من حلفاء بني زُهرة بن كلاب القرشيين. ونصّا عَلى أن سَعْد بن أَبي وقاص خال جابر بن سمرة.

قال المِزِّيّ: أم جابر خالدة بنت أَبي وقّاص، أخت سَعْد بن أَبي وقّاص، لَهُ ولأبيه صحبة... نزل سمرة الكوفة، وله بها عقب، وكذلك لابْنه جابر بها عقب.

وقالَ الذَّهَبيُّ: مات جابر بن سمرة في ولاية عَبْدالمَلِك، أما أَبوه سمرة؛ فقديم الموت. وقد اتَّفق مترجموه عَلى أنه لم يرْو عَنهُ غَيْر ولده جابر بن سمرة، وجابر بن سمرة صحابيٌّ مشهور، لَهُ أحاديث، ومشاركة في الفتوح، ومن ذلك فتح المدائن ووالده سمرة بن جنادة، نعرف من أحواله أنه كان حليف بني زهرة رهط سَعْد بن أَبي وقاص، وهو حلف جوار ونصرة.

ويبدو أنه كان ذا شأن في قومه، معروفَ القدر في بني عامر؛ وإلا ما زوّجه بنو زهرة إحدى بناتهم، أختَ سَعْد بن أَبي وقاص.

ونعرف من حاله أنه نزل الكوفة، وله بها عقب سوى ولده جابر، ومن خلال دراسة أحاديثه توضَّحَ لنا أنه كان واعياً مُدْركاً. فقد كان ولده جابرٌ صغير السّنّ في حياة النَّبي ﷺ، فكان يحضر مجالسَ النَّبيّ مع والده، ويستفهم منه عمّا لا يدركه من قول النَّبيّ ﷺ، وهذا يدلُّ عَلى ضبطه ووَعيه لما يُلقى.

---

(١) مصادر ترجمته: الطَّبَقات الكُبْرَى (٦ : ٢٤) الكبير (٤ : ١٧٧) (٢٤٠٢) الجَرْح (٤ : ١٥٥) (٦٧٨) الثِّقات (٣ : ١٧٥) (٥٦٥) رجال مُسلِم (١ : ٢٩١) (٦٢٨) تاريخ بغداد (١ : ١٨٥) (٢٥) رجال الصَّحيْحَين (١ : ٢٠٣) (٧٦٠) تَكْمِلة الإِكْمال (٢ : ٦٩) (١١٤٦) أسد الغابة (٢ : ٣٥٤) التَّجْريد (١ : ٢٣٩) (٢٥٠٠) الكاشِف (١ : ٤٦٦) (٢١٤٥) الإِصابَة (٣ : ٢٤٩) (٣٤٨٧) التَّهْذيب (٤ : ٢٠٦) (٤١٠) الخُلاصَة (ص : ١٥٦).

ومثل هذا ـ وإن كان من الوُحْدان ـ قد تحقَّقت لَهُ عدّة صفات :

الأولى : معرفة نسبه وتحديد ملامح شخصيته .

الثانية : أنه صحابيٌّ قديمُ الصحبةِ كَبِير السّن .

الثالثة : أن فهمه ووعيه يؤكِّد ضبطه .

الرابعة : أنه صهر سَعْد بن أَبي وقاص .

الخامسة : أنه لم ينقل إلينا أيُّ ثُلْمة في دينه .

ومن توفرت لَهُ مثل هذه المؤيدات ، فهو معروف العَيْن والحال والضّبط ، وإن لم يرْو عَنهُ إلا راو واحد .

وقد نصَّ المِزِّيّ في تحفة الأشراف وتَهذِيب الكَمال عَلى أن ليس لسمرة بن جنادة في الكتب السّتة إلا ذكرٌ في حَديث (الأَئِمَّة الاثني عشر من قريش) .

ولم يرْو لَهُ ابن أَبي عاصِم في الآحاد والمثاني سوى هذا الحَديث ، ورَوَى لَهُ الطَّبَرانيّ في المُعجَم الكَبِير[1] حَديث (الوضوء من لحم الإبل) ورَوَى لَهُ الطَّيالِسيَ حَديث الأَئِمَّة السّابق ، وحَديث الكذّابين ، وذكر لَهُ ابن الأَثِيرِ في أسد الغابة حَديث (الكذابين بين يدي السّاعة) من طريق الطَّيالِسيّ ، وأخرج الحاكِم حَديث : (لا يزال هذا الأمر ظاهراً . . .) ثم قال عقبه : وقد رَوَى جابر بن سمرة ، عن أبيهِ حَديثاً آخر . وهذا يُطمئن بأن استقراءنا قريب من الدّقة ، إن لم يكن دقيقاً تماماً[2] .

وحتى تكتمل صورة شخصيته ؛ رأيت أن أخرّج وأدرُسَ ما لَـهُ في الكتب الصِحاح دراسة ناقدة ، وأشير إلى ما وراء ذلك إشارة سريعة للإيضاح ، ودون إسهاب ، والله الموفق .

(٢٤٧) بإسنادي إِلى الإمام البُخاريّ في كِتاب (٩٧) الأحكام باب (٥١)

---

(١) المُعجَم الكبير (٧ : ٢٧٠) والطَّيالِسيّ (ص : ١٨٠) .

(٢) المستدرك (٣ : ٧١٥) وانظر إتحاف المهرة (٦ : ١٣) وانظر منه (٣ : ٧٤ ـ ٧٨) .

الاستخلاف (٦٧٩٦) قال رحمه الله تعالَى : حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن المثنى : حَدَّثَنِي غُنْدَر : حَدَّثَنا شُعْبة عن عَبْدالمَلِك بن عمير : سَمِعْت جابر بن سمرة قال : سَمِعْت النبيَّ ﷺ يقول : (يكون اثنا عشر أميراً) فقال ـ يعني رَسول الله ﷺ ـ كلمة لم أسمعها ، فقال أبي : إنه قال : (كلُّهم من قريش)[1] .

قالَ عدابٌ : هذا الحَديث مشهور عن جابر بن سمرة . .

ـ رواه عَنهُ عَبْدالمَلِك بن عمير عند الشَّيْخين البُخاريَّ ومُسلِم .

ـ وحصين بن خالد عند مُسلِم .

ـ وعامر الشَعبي عنده ، وعند أَبي داوُد .

ـ والأسود بن سَعِيد الهمداني ، وسعد أَبي خالد ، والد إسماعيل بن أَبي خالد عند أَبي داوُد .

ـ وسماك بن حرب عند مُسلِم ، والتِّرْمذيَّ .

ـ وأَبُو بكر بن أَبي مُوسَى عند التِّرْمذيَّ ، وقال : هذا الحَديث روي من غَيْر وجه عن جابر بن سمرة . وهذا حَديث حَسَن صَحِيْح غريب ، يستغرب مِن حَديث أَبي بكر بن أَبي مُوسَى ، عن جابر بن سمرة[2] .

---

(١) وأَخرَجَه مُسلِم في الإمارَة ، باب النَّاس تبع لقريش ، (١٨٢١) وابن حِبَّانَ في صَحيحه كِتاب التاريخ ، باب إخبار النَّبِيِّ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، الأرقام (٦٦٦١ ـ ٦٦٦٣) وأَبُو داوُد في صدر كِتاب المهدي (٤٢٨١) والتِّرْمذيَّ في الفتن ، باب ما جاء في الخلفاء (٢٢٢٣) . وانظر موسَّعاً الإحسان (١٥ : ٤٣ ـ ٢٤٦) وفي الباب عند أَحمَد في المُسْند : عن جابر وابن عُمَرَ وابن مسعود .

(٢) مما يحسن التنبيه إليه أن سماك بن حرب عند التِّرْمذيَّ قال عن جابر : فسألت الذي يليني؟ وليس فيه ذكرٌ لأبيه سمرة؟ وفي الرواية الأخرى استغرب التِّرْمذيَّ ذكرَ أَبي بكر بن أَبي مُوسَى في الحَديث؟ ولعله لهاتين العلتين خصهما التِّرْمذيَّ بالإخراج في كِتابه ، منبِّهاً عَلَيهما فقط . وهذا مَثل من مئات الأمثلة التي تؤكد ما أقوله دائماً : لم يكن غرضَ واحدٍ من أصحاب السّتة جمعُ السُّنّة النّبَوِيّة ـ وإنما كانت لهم مناهج قلَّ من يفهمها ماضياً وحاضراً .

وأَخرَجَه ابن حِبَّانَ في صَحيْحه مِن حَديث الأسود وسماك والشّعبي عن جابر ابن سمرة به .

قالَ عدابٌ : كل الذين خرّجوه من السّتة وغيرهم خرّجوه من مسند جابر بن سمرة وليس من مسند أبيهِ ، ولولا تِلْكُم اللفظة التي غفل عَنْها جابر بن سمرة ، فلم يحفظْها ؛ لما وَرَدَ لأبيه ذكرٌ في الكتب السّتة ، والذي يعنينا في دراستنا الحَديثيَّة هنا هو التعرف إلى هؤلاء الوُحْدان ، ومدى الاحتجاج بمرْويَّاتهم .

وهذا جابر بن سمرة صحابي مشهور يحَدِّثُنا أن أباه حضر مجلساً للنبي ﷺ وكان أكثر ضبطاً منه لما سمع ، وتقدّمَ مزيدُ بيانٍ عن شخصيته الكريمة .

وسببُ اهتمامنا بدراسته هاهنا هو ذكرُ لفظةٍ وَرَدَت من طريقه هي : (كلهم من قريش) وزيادة اللفظة في الحَديث هي كالحَديث الواحد المستقل .

وهذا الحَديث غَيْر حَديث (الأَئمَّة من قريش) وحَديث (لا يزال هذا الأمر في قريش) لفظاً ودلالةً ، ولو كان موضوعي يحتمل فقه الحَديث ؛ لَلَزِمَ تخريجُ الحَديث وجمعُ ألفاظه والترجيح بينها ، ومُناقَشَة بعض الفرق الإسلاميَّة ، التي تزعم أن هذا الحَديث يشير إلى الأَئمّة الاثني عشر من آل بيت النَّبي ﷺ وحدهم دون غيرهم .

لكنَّ بحثيَ حَديثيٌّ نقديّ ، فأُرجئ الحَديثَ عَلى فقه الحَديث إلى بحث يخصّه حتى لا أقع في استطرادات أستنكرُها عَلى بعض أصحاب الأبحاث العلمية المتخصصة ، وأقتصر عَلى بعض الإشارات العلمية المفيدة .

لقد تكلَّمَ الحافِظ ابنُ حِبَّانَ عَلى هذا الحَديث بكلام طويل في صَحيْحه ، وفي كلامه الطَّيّب الكثير ، وفيه ما لحظه عَلَيهِ الحافِظ ابن حَجَرٍ وغيره .

وقد أخرج ابن حِبَّانَ هذا الحَديث تحت تراجم ثلاث ذات دلالات ، هي :

١ ـ ذِكرُ خبرٍ أوهمَ من لم يُحكم صناعة الحَديث أن الخلفاء بعد المصطفى لا يكونون إلا اثني عشر (٦٦٦١) .

٢ ـ ذكر البيان بأن المصطفى أراد بقوله هذا أن الإسلام يكون عزيزاً في أيامهم لا أنّه أراد به نفي ما وراء هذا العدد من الخلفاء (٦٦٦٢) .

٣ ـ ذكر وصف عزة الإسلام التي ذكرناها في أيام الخلفاء الاثني عشر (٦٦٦٣)[١] .

وقد ذكر الحافظ ابنُ حجر ثمَّة أقوالاً كثيرة ، وتوجيهات عديدة ، لا يخلو أكثرها من تكلّف أو غموض ؛ لهذا لم يجد السّيد مُحَمَّد تقي الحكيم إلاَّ أن يسفّه مثل هذا الكلام ويستوحشه ، وراح يستعرض كل ما لديه من براهين عَلى صحَّة دعوى فرقته من أن المقصود من الحَديث هم الأَئمَّة الاثني عشر[٢] .

ولعلَّ اللهَ تعالَى يوفّقُ إلى كِتابة بحث علمي يضع الحق في نصابه . فقد استغربت ـ والله ـ أن يَصدُر عن أُستاذ جامعي عالِم ـ وكِتابُه كان يُدرّس في جامعة النَجف ـ كلام عجائز وحكايات جدّات ؛ من ادّعاء أن الجواد والهادي رحمهما الله قد ادَّعيا الإمامة وهما صغيران وتحدّى كل واحد منهما علماءَ عصره ، وكان الأَوّل منهما ابنَ ثماني سنوات !

إنَّ الجواد والهادي عَلَيهما رحمة الله ورضوانه جدّاي في سلسلة النَّسب الشَّريف ، وكَم أغتبطُ حين تثبت أيَّ مكرمة لواحد من هؤلاء الجدود الكرام العظماء ولكن هذا شيء ، واعتقاد مثل هذه الخرافات شيء آخر .

ولو كانت الأمة تريد أن تكرم آل بيت النَّبيِّ ﷺ فيكفيهم ما ثبت من مكارمهم حقيقةً ، وليسوا بحاجة إلى مثل هذه الأقاصيص والحكايات الخيالية .

ومثل هذه الرِّوايات التي يعتقدها عالم جليل فاضل مثل السّيد الحكيم ، هي

---

(١) انظر شرح ابن حِبَّانَ هذا الحَديث في صَحيحه (١٥ : ٤٧ ـ ٤٩) وشرح السُّنَّة للبغوي (٤٢٣٧) وكلامه من أمتن الكلام وأجوده ، ينظر لزاماً ، وشرح النَّووي عَلى مُسلم (١٢ : ٢٠٢) وفَتح الباري (١٣ : ٢٢٤ ـ ٢٢٨) .

(٢) الأُصول العامة للفقه المقارن (ص : ١٧٤ ـ ١٨٧) .

التي تجعلني أُلِحُّ عَلى ضرورة نقد مصادر الفكر العربي الإسلامي لدى جميع الفرق الإسلامية الرئيسة : السُّنَّة ، والشِّيعة الإمامية ، والزيدية ، والإباضية .

وهي التي تدفعني إلى تجاوز عبارات الشّتم ، والسّبّ ، والاتهام ، والتكفير الذي وجهه إليّ كثير ممن يُدعون عُلماءَ في العراق ، وهيهات أن يكون فيهم طالب علم !

لأن الرِّوايات التافهة الواردة في كتب جميع الفرقاء ، هي أقوى أسباب الفرقة والشَّرْذَمَة والخصام النكد .

فهل يَعْقِل علماء أمة الإسلام عامّةً ، وعلماء العراق خاصّةً حماقةَ الطائفية ويتّقون الله تَعالَى في هذه الأمة ، ويعترفون جميعاً بقصورهم عن نقد الرِّوايات الهزيلة التي يستندون إليها في صراعاتهم الطّائفية ، قبل أن تدور طواحين الطّائفية الكُبْرَى ، فتطحن الملايين[1] .

(٢٤٨) وبإسنادي إلى الحاكِمِ النَّيْسابُوريّ في المستدرك ، عقب حَديث (لا يزال أمر هذه الأمة ظاهراً حتى يقوم اثنا عشر خليفة . . .) الحَديث ، قال رحمه الله تَعالَى : وقد رَوَى جابر بن سمرة عن أبيه حَديثاً آخر ؛ أَخبَرَناه أبو بكر مُحَمَّد بن عَبْدالله الحفيد : حَدَّثَنا عليّ بن الحسين بن الجنيد : حَدَّثَنا سُلَيْمان بن داوُد الشَّاذَكُونِيّ : [حَدَّثَنا إسماعيل بن عَبْدالله بن مَوهِبٍ عن عُثْمان بن عَبْدالله بن مَوهِبٍ][2] عن جابر بن سمرة ، عن أبيه سمرة بن عَمْرو السّوائي رضي الله عنه

---

(١) قلت هذا الكلام على المنبر ، وكتبته هاهنا عقب ردّ اللجنة الطائفية الناصبيّة لرسالتي العلمية أصل هذا الكتاب في جامعة بغداد في عام (١٩٩٥م) فانظر الواقع البائس الذي يلفّ العراق اليوم (٢٠٠٧م) وتحقّق من جَيَشان الحقد الطائفي في دماء أكثر أهل العراق ناصبةً ورافضة ، فالسنة والشيعة في العراق أقلّ القليل !!

(٢) وقع في مطبوعة المستدرك (٣ : ٧١٥) : «حَدَّثَنا سُلَيْمان بن داوُد الشَّاذَكُونِيّ : حَدَّثَنا إسماعيل بن عبيدالله بن مَوهِبٍ عن جابر بن سمرة» والصواب ما في المُعجَم الكبير للطبراني ، وهو ما أثبته في المتن ، والله أعلم .

قال: سألت رَسُول الله ﷺ فقلت: إنا أَهْل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: (لا)[١].

قالَ عدابٌ: هذا الحَديث أَخرَجَه مُسلِمٌ، وابنُ حِبَّانَ، وأَحمَد، وغيرهم جميعاً من طريق جعفر بن أَبي ثور عن جابر بن سمرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

قال ابن حِبّانَ: وأَبُو ثور بن عكرمة بن جابر: اسمه جعفر، وكنية أبيه: أبو ثور.

رَوَى عَنهُ عُثْمان بن عَبْدالله بن مَوهِب، وأشعث بن أَبي الشَعثاء، وسماك بن حرب.

فمن لم يُحكم صناعة الحَديث؛ توهَّم أنهما رجلان مجهولان - يعني جعفراً وعكرمة -[٢].

قالَ عدابٌ: حَديث سمرة هذا مدارُه عَلى سُلَيْمان بن داوُد الشَّاذَكُونيّ، رواه عَنهُ إبراهيم بن نائلة الأصبهاني عند الطَّبَرانيّ، وعليّ بن الحسين بن الجنيد عند الحاكِم.

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: إِسْناده حَسَن إن شاء الله.

قال محقق المُعجَم الكَبير للطبراني: سُلَيْمان بن داوُد الشَّاذَكُونيّ متروك؛ فكيف يكون إِسْناده حسناً؟

وقالَ عدابٌ: إن سُلَيْمان بن داوُد الشَّاذَكُونِيّ، من أقران أَحمَد، ويَحيَى، وعلي وهو أحفظ منهم جميعاً.

قالَ الذَهَبيُّ في ترجمته: العالم، الحافِظ، البارع أحد الهلكى، ثم قال: مع ضعفه؛ لم يكد يوجد لَهُ حَديث ساقط، بخلاف عَبدِ بنِ حُميد، فإنه ذو مناكير.

---

(١) المستدرك عَلى الصَّحيحَين (٣ : ٧١٥) وأَخرَجَه الطَّبَرانيّ في المُعجَم الكبير (٧ : ٢٧٠) (٧١٠٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٥٠) : إِسْناده حَسَن إن شاء الله.

(٢) أَخرَجَه مُسلِم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل، (٣٦٠) وابن حِبّانَ في الطَّهارة باب نواقض الوضوء، (ب١١٢٦ - ١١٢٧) وانظر فيه وفي جامع الأُصُول (٧ : ٢٢٦) شواهد لحديث الباب.

ونقل الذَّهَبيّ عَنهُ أنه قال عند حضور الموت : إنْ أتُبْ ؛ فلا أتوب إلى الله عن قذف محصنة ، ولا تدليس حَديث[1] .

قالَ عدابٌ : فإذا كان لم يدلّس حَديثاً قطّ ، أفيكذب في الحَديث؟

نعم ، الرجل كان صاحبَ دُعابة وجرأة ، وأهل الحَديث ليس لديهم تسمُّحٌ أبداً !

فما قاله يَحيَى ـ وهو نظيره وقرينه ـ لا يُقبل منه إلا بتمثيل ؛ لأننا رأينا أَهْل الحَديث يتهمون الراوي بالكذب أحياناً إذا ورّى ، أو هزل ، أو خالفهم الرأي أو الاعتقاد .

وأنا لست الآن بصدد الدّفاع عن الشَّاذَكُونِيّ ، وإنما أحببت لفت نظر المشتغلين في الحَديث إلى أن أئمة النَّقْد بشرٌ ، ولكلامهم مَحاملُ ، فلا نسلّم لهم سلباً أو إيجاباً بمجرد أنهم قالوا ، فلا نقبل الجَرْح إلا مفسّراً . وإمام مثل الشَّاذَكُونِيّ ؛ لا يجوز إسقاطه من غير حجّة يلزم التسليمُ لها ، على حدّ قول الإمام الطبريّ رحمه الله تعالى .

وكان عَلى المحقّق الفاضل أن يشير إلى عِلَل أخطر من العلة التي أثارها فالإسْناد كلّه غريب .

فَمَن هذا إسماعيل بن عَبْدالله بن مَوهِبٍ؟ وهل تحقّق سماع عُثْمان بن عَبْدالله ابن مَوهِبٍ المتوفّى (١٦٠هـ) من جابر بن سمرة المتوفى (٧٤ ـ ٧٦هـ) أم أن رؤية الحديثِ في صَحِيْح مُسلِم ، تصرف النّظر ، وتعطّلُ التفكير؟

إن متن الحَديث معروف عن عدد من الصَّحابة الكرام ، وفي إِسْناده عِلَلٌ شتى اكتفى المحقق الكريم بالواضح منها ، وأصغرها .

ويحسن أن نقف وقفة يسيرة مع عُثمان بن مَوهِبٍ هذا الذي يروي عن جابر ابن سمرة ، فهو من هذه العلل !

---

(١) النبلاء (١٠ : ٦٧٨) فما بعد وقارن بالمُعجَم الكبير للطبراني (٧ : ٢٧٠) .

هو أبو عَبدالله ـ ويقال: أبو عَمْرو ـ عُثْمان بن عَبْدالله بن مَوهب التَّيْميّ المَدَنيّ الأعرج.

قال البُخاريّ، وأبُو حاتِم، والمِزّيّ، وغيرهم: مَوْلَى آل طلحة بن عُبَيْدالله التَّيْميّ.

وقال خليفة في طبقاته: مَولى آل الحكم ابن أبي العاص، مات سنة ستين ومئة.

وأرّخَ ابن سَعْد وفاته بها، ولم ينقل المِزّيّ في وفاته قولاً آخر، وقالَ الذَّهبيُّ: توفي بعد سنة عشرين ومئة، وقد وَهِمَ ابنُ سَعْد فقال ما لا يسوغ: مات في خلافة المهدي سنة ستين ومئة.

قالَ عدابٌ: لم يبيِّن لنا الذَّهَبيّ مُستنده في تاريخ الإسلام، ولا في النبلاء في توهيم ابن سعد، ولعله أشكل عَلَيهِ ما أشكل علينا من طول المدّة الفاصلة بين وفاته ووفيات شُيُوخه، ومع تقديرنا لتوثيق ابن معين له؛ فالرجل لا يَكاد يَعرفُ ابن معين ولا غيره عَنهُ ما يرفع واحداً من الإشكالات الواردة حول شخصيته[1].

فما معطيات توثيق ابن معين له؟ لا شيء ألبتة!

ومعاذ الله أن أقصد التشكيك في شخصيته، وإنما أردت لفت النَّظر إلى ضرورة تَتَبّع أقاويل النُّقَّاد، وحملها علمياً على إمكان الخطأ، لا عَلى التسليم الشَّبيه باليقين.

مَروِيّاتُه خارجَ الصحيحين: له سوى ما خرجناه من الحديث:

ـ ما أخرَجَه الطَّيالِسيّ في مسنده المشهور (ص: ١٨٠) من حَديث سماك بن

---

(١) انظر للوقوف عَلى شخصيته: النبلاء (٥: ١٨٧) وتاريخ الإسلام (وفيات ما بعد ١٢٠هـ) (ص: ١٧٤) والمِزّيّ (١٩: ٤٢٢) وطبقات خليفة (٢: ٦٨٥) وعِلَل أحمَد (٣: ١٠٣) وقد وقع محققه الفاضل الزَميل الدُكتور وصي الله بن مُحَمَّد عَبّاس بوهم حَرّف المعنى عن سننه فرقمه بترجمة مستقلة هكذا: (٤٤٠١) وعُثْمان بن عَبْدالله بن مَوهب، وجابر بن سمرة جدّه من قبل أمّه، وهذا خطأ فاحش. والصواب: (٤٤٠٠) جعفر بن أبي ثور، رَوَى عَنهُ سماك بن حرب، وأشعث بن سليم ـ وهو ابن أبي الشَعثاء ـ وعُثْمان بن عَبْدالله بن مَوهب وجابر بن سمرة جدّه ـ يعني جعفراً ـ من قبل أمّه.

حرب ، قال : سَمِعْت جابر بن سمرة السّوائي يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يخطب ـ وهو يقول : (إن بين يدي السّاعة كذّابين) ـ فقال كلمة لم أفهمها ، فقلت لأبي سمرة : ما قال؟ قال : قال ـ يعني النّبيّ ﷺ ـ : (فاحذروهم) .

والحديث أخرَجَه مُسلِم في الإمارة (١٨٢٢) وفي الفتن (٢٩٢٣) من رواية عامر ابن سَعْد بن أبي وقّاص عن جابر به ، مطوّلاً ، وليس فيه روايَة جابر عن أبيه .

ـ ما أخرَجَه البَيْهَقيّ في شعب الإيمان (٢ : ٣٥٨) (٢٠٣٢) من حَديث الحسن ـ كوفي ـ عنه ، قال : أوصى رَسُول الله ﷺ بعض أصحابه . فقال : (أوصيكم بتقوى الله والقرآن ، فإنه نور الظّلمة . . .) الحَديث .

قال البَيْهَقيّ عقبه : عَبْدالقدوس بن حبيب الشّاميّ ضَعيف ، وقد أخطأ في إسْناد هذا المتن .

قالَ عدابٌ : فلا يُفرح بهذا الحَديث : لإضافة راوٍ آخر لسمرة رضي الله عنه والله تَعالَى أعلَم .

[٧٥] الصعبُ بن جَثَّامة بن قيس اللَّيْثي (ع)[١]

هو الصعب بن جَثَّامة بن قيس بن عَبْدالله بن يعمر - وهو الشَّرّاخ - بن عوف اللَّيْثي الحجازي ، كان ينزل بوَدّان . رَوَى عن النَّبيِّ ﷺ ، ورَوَى عنه : شريح بن عُبَيْد الحضْرَميّ - ولم يدركه - وابن عَبَّاس .

قال أبو حاتِم : هاجر إلى النَّبيِّ ﷺ ، ومات في خلافة الصِّدِّيق .

قال الطَّبَرانيّ : يقال : إن أمّ الصعب أخت أبي سُفْيان ، وهي زينب بنت حرب ابن أمية ، ويقال : إن جثّامة كان حليفاً لقريش . وقال خليفة : أمّه فاختة بنت حرب بن أمية .

وقال البُخاريّ : حَدَّثَني أبو عليّ اللَّيْثي المَدَنيّ قال : أرى مات الصعب في خلافة الصِّدِّيق . وقال ابن حِبَّانَ : عداده في أَهْل الطّائف ، مات في آخر خلافة عمر .

قالَ عدابٌ : خلاصة ما ذكروه في وفاته أنه مات في خلافة الصِّدِّيق ، أو خلافة عمر أو خلافة عُثْمان ، ويقال : شهد فتح إصْطخر ، ويقال : شهد فتح بلاد فارس ويقال : كان أحد الخمسة الذين ركبوا إلى المدينة يشكون الوليدَ بن عقبة .

قال ابنُ حَجَرٍ : كان فتح فارس في زمن عُثْمان رضي الله عنه .

وقال يعقوب الفسوي : أخطأ من قال : مات الصعب في خلافة أَبي بكر خطأ بيناً .

قال في أسد الغابة : قال ابن منده : توفي في خلافة أَبي بكر . . ثم قال : كان ممن شهد فتح فارس ، فلو قال ذلك عن العلماء المتقدمين ، لكان معذوراً ، فإنهم يختلفون في مثل هذا ، وإنما قاله من عند نفسه ، ولم ينسب القول إلى أحد . وأين

---

(١) مصادر ترجمته : الكبير (٤ : ٣٢٢) (٢٩٨٩) الأَسْماء المفردة (٣٩) الجَرْح (٤ : ٤٥٠) (١٩٨٣) الثِّقات (٣ : ١٩٥) (٦٦١) المشاهِير (ص : ٥٧) (٣٩٨) رِجال الكَلاباذِيّ (١ : ٣٦٥) (٥٢٠) رِجال الحاكِم (٩٠) المستدرك (٣ : ٧٢٤) (٦٦٢١) رجال مُسلِم (١ : ٣٢٠) (٦٩٩) رِجال الباجِيّ (٢ : ٧٩١) (٧٦١) تَكمِلة الإِكْمال (٢ : ٣١٩) (١٦٨٢) تَهْذِيب الأَسْماء واللُّغات (٢ : ٧٣٩) الكاشِف (١ : ٥٠٢) (٢٣٩٢) التَّهْذيب (٤ : ٣٦٩) (٧٣٦) التَّقرِيب (٢٩٢٥) .

فتح فارس من خلافة أَبي بكر ، فتحت فارس أيام عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه .

قالَ عدابٌ : هذه خلاصة ترجمته في عشرات المصادر ، ولا أراها تضع بين أيدينا ما يعرِّف بعينه ما دمنا لسنا بحاجة إِلى معرفة حاله ؛ لأنه صحابي !

ولعلَّ تخريج أحاديثه في الصِحاح يسعف بإضافة علمية ما .

(٢٤٩) وبإسنادي إِلى الإمام البُخاريِّ في كِتاب (٣٤) الإحصار وجزاء الصيد ، باب (١٧) (١٧٢٩) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثَنا عَبْدالله بن يوسف : أَخبَرَنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عَبْدالله بن عتبة بن مسعود ، عن عَبْدالله بن عَبّاس ، عن الصعب بن جثّامة اللَّيْثيِّ ؛ أنه أهدى لرَسُول الله ﷺ حماراً وحشيّاً ، وهو بالأبواء ، أو بِوَدّان ؛ فردّه عليه ، فلما رأى ما في وجهه ؛ قال : (إنا لم نردّه عليك ، إلاّ أنّا حُرُم) .

قالَ عدابٌ : مدارُ هذا الحَديث عَلى الزُّهْريِّ ، رواه عَنهُ في الصِحاح الثَلاثة[1] : مالك ، وسُفْيان بن عُيَيْنة ، وشعيب ، ومعمر ، واللَّيْث بن سَعدٍ ، وصالح بن كيسان ومُحَمَّد بن عَمْرو بن علقمة بن وقاص اللَّيْثي ، ثم رواه عن هؤلاء خلقٌ .

وقد رُوي عن عدد غَيْرِ هؤلاء عن الزُّهْريِّ[2] أُقصر عن ذكرهم اختصاراً إذ لا يخدم ذلك موضوعنا (الوُحْدان) في أمرٍ ذي بال .

قالَ عدابٌ : هذا الإِسْناد غاية في الصِّحَّة إِلى ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[3]

---

(١) انظر ذلك في صحيح البُخاريِّ (٢٤٣٤ ، ٢٤٥٦س) ومُسلِم (١١٩٣) وابن حِبَّانَ (١٣٦ ، ٣٩٦٧) .

(٢) انظر تحفة الأشراف (٤ : ١٨٥) .

(٣) وأَخرَجَه البُخاريِّ في الهبة (٢٤٣٤) وفي الحج (٣٩٦٩ ـ ٣٩٧٠) و(٢٤٥٦) ومُسلِم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣) وابن حِبَّانَ في الأيمان ، باب الفطرة (١٣٦) بأتم من حديث البُخاريِّ ومُسلِم و(١٣٧) في هذا الموضع ، والتِّرْمذيّ في الحج (٨٤٩) وقال : حَديث حَسَن صَحيْح . وأَخرَجَه النَسائيّ في الحج (٥ : ١٨٤ ، ١٨٥) وابن ماجَه في الحج (٣٠٩٠) وانظر تخريجاً موسعاً لَهُ في صَحيْح ابن حِبَّانَ (١ : ٣٤٥ ـ ٣٤٨) وجامع الأُصُول (٣ : ٥٥ ـ ٧١) .

فالزُّهْريَ إمامُ عصره ، وعُبَيْدالله بن عَبْدالله بن عتبة : ثِقَة فقيه ثبت ، وعَبْدالله بن عَبَّاسٍ صحابي وترجمان القرآن ، وحبر الأمة .

وقد رواه سَعيد بن جبير ، فجعله من مسند ابن عَبَّاسٍ أخرَجَه مُسلِم والنَسائيَ وغيرهما .

وقد صرَح ابن عَبَّاسٍ بسماعه هذا الحَديث من الصعبِ عند البُخاريَ في الهبة وعند مُسلِم في الحج ، وعند ابن حبَّانَ في الإيمان ، ومن يسمِّيه ابن عَبَّاسٍ ويرْوي عَنهُ ـ وهو من هو في التثبت والتفتيش ـ لا نشكّ في ذاته ولا في حاله ، وفي الحَديث قصة خاصّة للصعب مع النبيّ ﷺ يصعب عَلى العربي نسيانُها .

(٢٥٠) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في (٦٠) الجهاد ، باب (١٤٤) أَهْل الدَار يبيتون (٢٨٥٠) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثَنا عليّ بن عَبْدالله : حَدَّثَنا سُفْيان : حَدَّثَنا الزُهْريَ عن عُبَيْدالله ـ يعني ابن عَبْدالله بن عتبة بن مسعود ـ عن ابن عَبَّاس عن الصعب بن جَثَّامة قال : مرَّ بِي رَسُول الله ﷺ بالأبواء ، أو بودّان ، وسُئِل عن أَهْل الدّار يبيتون من المشركين ، فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال ـ يعني الرسول ﷺ ـ : (هم منهم) وسَمِعْته يقول : (لا حمى إلا لله تَعالَى ولرسوله) .

(٢٥١) وبه إليه فيه ، وبإسناده السابق ذاته إلى سفيان بن عيينة قال : وعن الزُهْريَ أنه سَمعَ عُبَيْدالله بن عَبْدالله ، عن ابن عَبَّاسٍ : حَدَّثَنا الصعب في الذراري[1] .

(٢٥٢) وبه إليه فيه ، وعن شيخه ابن المديني قال : كان عَمْرو يحدّثنا عن ابن شهاب ، عنِ النَّبيّ ﷺ ، فسمعناه من الزُهْريَ ، قال : أَخبَرَني عُبَيْدالله عن ابن عَبَّاسٍ ، عن الصعب قال ـ يعني في حَديثه عنِ النَّبيّ ﷺ أنه قال ـ : (هم منهم) ولم يقل كما قال عَمْرو ـ يعني في سياقة حَديثه ـ : (هم من آبائهم) .

---

(١) وضعَ الدُكتور البغا محقق البُخاريّ بعد كلمة الذراري هكذا (:) نقطتين ، وهما تعنيان : «قال» في مصطلحه ، ونحن نوافقه عَلى مصطلحه ، لكن وَضْع النَقطتين هنا وهمٌ فاحش ، إذ كيف يقول الصعب : «كان عَمْرو يحَدّثنا عن ابن شهاب»؟!

قالَ عدابٌ : هذا الحَديث أَخرَجَه الأَئمَّة السِّتَّة وابن حِبَّانَ وغيرهم ، من طرق عن الزُّهْريِّ به مثله ، أو مقطَّعاً . وقد تقدم تخريجه ، فلا نطوّلُ فيه[1] .

بيدَ أن البُخاريَّ أثار هاهنا علَّة في متن الحَديث انفرد بها عَمْرو بن دينار عن الزُّهْريِّ ، فالجماعة رَوَوا الحَديث : (هم منهم) وهو رواه عَلى حسب ما فهم ـ فيما يبدو ـ : (هم من آبائهم) .

وهذا التعليق عن عَمْرو بن دينار ، قال فيه الحافِظ : هو موصول بالإِسْناد الأَوَّل وكان سُفْيان بن عُيَيْنة يحدِّث بهذا الحَديث مرتين ؛ مرة مجوّداً[2] هكذا ، ومرة يذكر سماعه إياه من عَمْرو بن دينار أولاً عن الزُّهْريِّ ، ثم يذكر سماعه إياه من الزُّهْريِّ .

قالَ عدابٌ : وأَخرَجَه مُسلِم ، والطَّبَرانيّ مِن حَديث ابنِ جريج ، والطَّبَرانيّ مِن حَديث مُحَمَّدِ بن ثابت ، وحَمَّادِ بن زيد ، ومُسلِم بن خالد الزنجي ؛ جميعاً عن عَمْرو بن دينار ، عن الزُّهْريِّ ، وفيه : (هم من آبائهم) .

وقد ادَّعى بعضُ العلماء النَّسخَ عَلى حَديث الصعب ، إذ وَرَدَ في بعض ألفاظ الحَديث عند ابن حِبَّانَ وغيره : «ثم نهى عن قتل النِّساء يوم حنين» .

قالَ الحافِظ ابن حَجَر : هي مُدرجةٌ في حَديث الصعب . . . وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النِّساء والصبيان عَلى ظاهر حَديث الصعب ، وزعمَ أنه ناسخٌ لأحاديث النَّهي ، وهو غريب[3] .

---

(١) وأَخرَجَه البُخاريّ مقطعاً في الحج (١٧٢٩) وفي الهبة (٢٤٣٤) و(٢٤٥٦) ومُسلِم في الجهاد ، باب جواز قتل النِّساء والصبيان (١٤٤٥)/٢٦ ـ ٢٨ف ، وابن حِبَّانَ (٤٦٨٤) و(٤٧٨٦) وأبو داوُد في الجهاد (٢٦٧٢) والتِّرْمذيّ فيه (١٥٧٠) وقال : حديث حَسَن صَحيْح . وأَخرَجَه النَّسائيّ في المناسك (٥ : ١٨٥) وابن ماجَة في الجهاد (٢٨٣٩) .

(٢) مجوّداً : أي : مدلَّساً ، وابن عُيَيْنة لا يدلِّس إلا عن ثِقَة عنده كما يقولون! الفتح (٦ : ١٧١) .

(٣) فَتْح الباري (٦ : ١٧٠ ـ ١٧٢) .

قالَ عـدابٌ : إن حَديث الصعب إنما كان في عام الوداع ، وغزوة حنين إنما كانت عام فتح مكة في السنة الثّامنة للهجرة . لكن ليس في الحَديث عندي دلالة ظاهرة على جواز قتل النّساء والصبيان ، غاية ما هنالك أن الأمر احتمالي ، وأحاديث النّهي واردةٌ عن صحابة مشهورين هي التي يجب المصير إليها ، ولا نعرف في تاريخ العرب في الجاهلية أنهم كانوا يقتلون الصبيان والنّساء عمداً ، أفيقتلونهم بعد أن أكرمهم الله بالحق والرحمة والإحسان؟!!

إن حَديث الصعب ـ وإن كان في البُخاريّ ومُسلِم ـ لا يجوز أن يُقاوِمَ حَديثَ ابن عمر[1] وغيره لأمرين اثنين :

الأول : أن دلالته عَلى قتل النّساء والصبيان غير المحاربين عمداً غَيْر صريحة .

الثاني : أن هذا الصَّحابِيَّ ـ وإنْ عَرَفَهُ ابنُ عَبَّاسٍ ـ فأين هو في الفقه من ابن عُمَرَ وغيره من الصَّحابة المشهورين الذين صاحبوا رَسولَ الله ﷺ في حِلّه وترحاله؟

وبالتالي : ترجح أحكامُ النّهي مطلقاً ، ولا يصح القول بأنها معارضة بحَديث في الصحيحَينِ . وإن هذا الحَديث ، وأمثاله مصدر طعن يستغلّه أعداء الإسلام ضد ديننا ومبادئنا وأخلاقنا ، ونحن نقوم متشنجين بالدفاع عن الحَديث ؛ لأنه في الصَّحيْحَينِ ، وكأننا ندافع عن الحق الذي لا مِرْيَة فيه ، مع أن الحقّ في غيره ، والله تَعالَى أعلم .

وبعد هذا الكلام وجدت البَيْهَقِيّ نقل عن الشَّافِعيّ قوله : لم نعلمه رخَّص في قتل النّساء والولدان ، ثم نهى عنه ، ومعنى نهيه ـ والله أعلم ـ عن قتل النّساء والولدان عندنا ؛ أن يقصد قصدهم بقتل ، وهم يُعرفون مميزين ممن أمره بقتله منهم .

قال : ومعنى قوله : (هم منهم) أنهم يجمعون خصلتين : أن ليس لهم الإيمان

---

(١) حَديث ابن عُمَرَ أَخرَجَه الشَّيْخان وغيرهما . وحَديث بريدة بن الحصيب أَخرَجَه مُسلِم وأَبو داوُد والتِّرْمذيّ . وحَديث أنس بن مالك وسمرة بن جندب ورباح بن الربيع عند أَبي داوُد وغيره ، وكل هؤلاء الصَّحابة رضوان الله عَلَيهِم يؤكدون حرمة قتل الصبيان والنّساء وهم صحابة معروفون مشهورون . انظر جامع الأُصول (٢ : ٥٨٩ ـ ٥٩٩) .

الذي يمنع الدّم ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة عَلى الدّار[١] .

(٢٥٣) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في المساقاة (الشّرب) باب (١٢) لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ (٢٢٤١) قال رحمه الله تعالَى : حَدَّثَنا يَحيَى بنُ بُكير : حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عُبَيْدالله بن عَبْدالله بن عتبة ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أن الصَّعبَ بنَ جَثّامة قال : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : (لا حمى إلا لله ورسوله) .

وقال ـ يعني الزُّهْريّ ـ : بلغَنا أَنَّ النَّبيَّ حمى النّقيع ، وأن عُمَر حمى الشّرَفَ والرَّبَذة[٢] .

قالَ عدابٌ : هذا الحَديث طرف من الحَديث المتقدم ، وقد فرّقه البُخاريّ وغيره في مواضع مراعاة للفوائد الفقهية . والبلاغان المذكوران ليس لهما صلة بالصعب ولا بابْن عَبَّاسٍ وإنما هما بلاغان من ابن شهاب الزُّهْريّ .

قال البُخاريّ في التّاريخ الكَبير : قال الدّراوردي عن عَبْدالرَّحْمن بن الحارث عن الزُّهْريّ ، عن عُبَيْدالله ، عن ابن عَبَّاسٍ ، عن الصعب أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَمى النَّقيعَ . وهو وهم . ورَوَى ابن أَبي الزناد عن عَبْدالرَّحْمن ، عن الزُّهْريّ ، عن عُبَيْدالله ، عن الصعب : قالَ النَّبيُّ ﷺ : (لا حمى) وعن الزُّهْريّ ؛ أنّ النَّبيَّ ﷺ حمى النّقيع[٣] .

---

(١) البَيْهَقيّ في كتابه السُّنَن الكبير (٩ : ٧٨) .

(٢) النّقيع ، والشّرَف ، والرَّبذة : أَسْماء مواضع قريبة من المدينة المنورة . انظر لمعرفة مساحاتها وأبعادها عن المدينة فَتْح الباري (٥ : ٥٥) .

(٣) التاريخ الكبير (٤ : ٣٢٢) وقارن بالسُّنَن الكبير للبيهقي (٦ : ١٤٦) فقد رَوَى البَيْهَقيّ حديث الدّراوردي ، ثم قال : قال البُخاريّ : هذا وهم ؛ لأن قوله : «حمى النّقيع» من قول الزُّهْريّ ، وكذلك قاله ابن أَبي الزّناد عن عَبْدالرَّحْمن بن الحارث ـ يعني : عن الزُّهْريّ قوله ـ . قال في الجوهر النّقي : ليس ذلك من قول النّبيّ ﷺ بل هو من فعل النَّبي ﷺ ، ثم ساقه من حديث الصعب وقال : وهذا يخالف ما ذكره البَيْهَقيّ من أنه قول الزُّهْريّ .

قال عدابٌ : حكاه الزُّهْريّ عن النَّبيّ ﷺ بلاغاً ، وعبارة البَيْهَقيّ تحتاج إلى تَعديل ليقال بدلاً من قول الزُّهْريّ : من بلاغات الزُّهْريّ أو مراسيله . . .

قالَ عدابٌ : يريد البُخاريّ أن يقول : إن الدّراوردي شذّ برواية هذا الحَديث مرفوعاً متصلاً ، بينما هو مرسل ، أو منقطع . وقد رواه ابن أَبي الزناد من قول الزُّهْريّ . ورواه من حديث الصعب بمثل روايَة الجماعة (لا حمى) فقط .

مَروياتُه خارجَ الصحيحين : له سوى ما خرجناه من الحديث : ما أَخرَجَه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢ : ١٧٠) (٩٠٧) والطَّبَرانيّ في مسند الشَّاميّين (٢ : ١٠٢) (٩٩٢) من حَديث بقية بن الوليد ، عن صفوان ، عن راشد بن سعْد قال : لما فتحت إصْطَخْر نادى مناد : ألا إن الدّجال قد خرج ! قال : فرجع النّاس فلقيهم الصعب بن جثامة رضي الله عنه فقال : لولا ما تذكرون لأخبرتكم أني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول : (لا يخرج الدّجال ؛ حتى يذهل النّاس عن ذكره وحتى يترك الأئمة ذكره عَلى المنابر) .

قالَ عدابٌ : قد قَبِل النُّقّاد روايَة بقية عن صفوان وأمثاله ، والإسْناد إلى راشِد بن سَعْد حسن ، وهو لا بَأسَ به . إلا أن راشداً هذا لم يصرّح بسماع ، ولا صرّح بحضوره تلك الواقعة ، فلا ندري أسمع الصعب ، أم أنه أرسل عنه؟ والله تعالى أعلم .

[٧٦] ظُهَيْر بن رافع الأنصاري (خ م س ق)[١]

هو ظُهَيْر بن رافع بن عَدِيّ بن زيد بن جُشَم الأوسي الحارِثي المَدَنيّ، عمُّ رافع ابن خديج.

قال المِزِّيّ: لَهُ صحبة، شهد بيعة العقبة الثانية، واختُلف في شهوده بدراً فقال مُحَمَّد بن إِسْحاقَ: لم يشهدها! وتبعه ابن عَبْدالبَرِّ. وقال البُخاريّ وأَبُو حاتِم: بل شهدها!

رَوَى عنِ النَّبِيِّ ﷺ حَديثاً واحداً، رواه عَنهُ ابن أخيه رافع بن خديج بن رافع.

قالَ عدابُ: بعد تخريج الحَديث من كتب البُخاريّ، ومُسلِم، والنَّسائيّ، وابن ماجَه؛ تبيَّن أن رافعَ بنَ خديج، رَوَى عن عمّه ظُهَيْر ـ ويقال: ظُهَيَر ـ وعن عمٍّ آخر لم يُسَمَّ وعن أَبي رافع. قال المِزِّيّ: لعلّه عمّه الآخر عند أَبي داوُد.

ورَوَى عن عمّيه، وقال: «وكانا قد شهدا بدراً» كما في رِوايَة البُخاريّ ومُسلِم والنَّسائيّ.

وقيل: عن عمومته أحدهم ظُهير بن رافع عند مُسلِم، وأبي داوُد، والنَّسائيّ.

وعن بعض عمومته في النَّهي عن المخابرة عند أَبي داوُد، والنَّسائيّ.

قالَ عدابُ: إن رافع بن خديج صحابيٌّ مشهور، رَوَى عَنهُ خلائق، وله مشاهد مع رَسُول الله ﷺ لا ينكرها أحد. وقد حدّث عن حادثة عائلية بصفتهم كانوا من

---

(١) مصادر ترجمته: الكبير (٤ : ٣٦٨) (٣١٧٣) الجَرْح (٤ : ٥٠٢) (٢٢١١) مُعجَم الصَّحابة (٢ : ٥٧) (٤٩٥) الثِّقات (٣ : ٢٠٦) (٧٠٠) مُعجَم الطَّبَرانيّ الكبير (٨ : ٣٣٩) رِجال الكَلاباذِيّ (١ : ٣٧٩) (٥٣٩) رِجال الحاكِم (٧٦٣) رجال مُسلِم (١ : ٣٣٣) (٧٢٦) الاسْتيعاب (٢ : ٣٢٩) (١٣١٢) رجال الباجِيّ (٢ : ٦٠٩) (٤٣٥) رجال الصَّحيحَين (١ : ٢٣٦) (٨٧٣) تَكْمِلة الإكْمال (٤ : ٧٧) (٣٩٨٤) أسد الغابة (٣ : ٧٠) الكاشف (١ : ٥١٧) (٢٤٩٤) التَّجْريد (١ : ٢٨٠) (٢٩٥٧) الإصابَة (٢ : ٤٥٤) (٤٣٤٧) التَهْذيب (٥ : ٣٤) (٦٤) الخُلاصَة (ص : ١٨٢).

أكثر أَهْل المدينة كراءً للأراضي والبساتين ، فذكر ـ في معرض حَديثه ـ عَمَّه ظُهيراً وعمَّيْه اللذين شهدا بدراً ، وبعض عمومته ، وأعمامه الذين جاؤوا يسألون عن كراء الأرض ، مما يدلّ عَلى أن أسرته كانت أسرةً مُسلمة ، يعنيها حكمُ الله تَعالَى في القضايا والنَوازل .

والحديث قد نقله رافعُ ، فعمل به كثيرٌ من الصَّحابة ، مما يدلّ عَلى معرفتهم بصدق أولئك النَاقلين أعمام رافع ، والذين لم يعملوا بحَديث رافع ، إنما رفضوا التعميم ، وقيّدوا ذلك الرفض بإمكان المخاطرة ، وجهالة الأجر والكراء .

فجهالة أعيان أعمامه هاهنا لا تضر ، لكثرة هذه المؤيدات والقرائن التي تحفّ بحَديثهم ، والله تَعالَى أعلم .

(٢٥٤) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريِّ في (٤٦) المزارعة ، باب (١٥) ما كان أصحاب رَسُول الله ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (٢٢١٤) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن مقاتل : أَخبَرَنا عَبْدالله ـ يعني ابن المُبارَك ـ : أَخبَرَنا الأوزاعي عن أبي النَجاشي ـ مَوْلَى رافع بن خديج ـ : سَمِعْت رافع بن خديج بن رافع ؛ عن عمّه ظهير بن رافع ، قال ظُهير : لقد نهانا رَسُول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً . قلت : ما قالَ رَسُولُ الله ﷺ ؛ فهو حقّ ، قال : دعاني رَسُول الله ، قال : (ما تصنعون بمحاقلكم؟) قلت : نؤاجرها عَلى الربع ، وعَلَى الأوسُق من التمر والشَعير ، قال : (لا تفعلوا ، ازرَعوها أو أَزْرِعوها ، أو أمسكوها) . قال رافع : قلت : سمعاً وطاعة .

قالَ عدابٌ : وأخرَجَه البُخاريّ في الكِتاب نفسه مِن حَديث حنظلة بن قيس عن رافع عن عمَّيه مبْهَمَين (٢٢٢٠) وفيه زيادة ، قال حنظلة : فقلت لرافع : فكيف هي بالدِّينار والدرهم؟ فقال رافع : لا بَأسَ بها بالدِّينار والدرهم .

وقال اللَّيْث ـ وهو راوي هذا الحَديث ـ : وكان الذي نُهي عن ذلك ما لو نظرَ فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام ؛ لم يجيزوه .

وقال في المغازي (٣٧٨٩) : وكانا قد شهدا بدراً .

قالَ عدابٌ : يقصد اللَّيث ما أَخرَجَه البُخاريّ في الكِتاب نفسه (٢٢٠٢) مِن حَديث رافع بن خديج ، قال : كنا أكثر أَهْلِ المدينة مُزْدَرَعاً ، كنّا نُكري الأرض بالنَّاحِية منها مُسَمّىً لسَيِّدِ الأرض . قال : فمِمّا يُصاب ذلكَ وتسلم الأرض ، ومما تُصاب الأرض ويسلم ذلك ؛ فنهينا . وأما الذهب والوَرِق ؛ فلم يكن يومئذ .

وأَخرَجَه مُسلِم في البيوع بمثل حَديث البُخاريّ الأول ، لكن مُسلِماً جعله متابعة ، وصدَّر الباب بحَديث ابن عُمَرَ عن رافع ، ثم بحَديث ابن شهاب عن سالِم بن عَبْدالله بن عمر ، الذي اختصره البُخاريّ في المغازي (٣٧٨٩) .

وأَخرَجَه من طرقٍ عن يَعْلَى بن حكيم ، عن سُلَيْمان بن يسار ، عن رافع ، وفيه : «فجاءَ رجل من عمومتي» .

وأَخرَجَه النَسائيّ عن ابن شهاب ، عن سالِم ، عن رافع .

وأَخرَجَه من طريق ابن شهاب ، قال : بلغنا أن رافعاً كان يحدّث عن عمَّيه .

وعن مُوسَى بن عقبة ، عن نافع أن رافع بن خديج أخبر ابن عُمَرَ أن بعض عمومته .

وعن أَبي النَجاشي عن رافع بمثل حَديث البُخاريّ الأول .

وأَخرَجَه ابن ماجَه من طريق أَبي النَجاشي أنه سَمِعَ رافع بن خديج ، عن عمه ظهير[1] .

قالَ عدابٌ : الذي تحصَّل عندنا من مجموع رِوايَات حَديث ظهير هذا عند مَن

---

(١) وأَخرَجَه البُخاريّ في مواضع ذكرت بعضها في المتن ، فانظر منه : (٢٢٠٢ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢١٤ ، ٢٢١٨ ـ ٢٢٢٠ ، ٢٥٧٣ ، ٣٧٨٩) وأَخرَجَه مُسلِم في البيوع ، باب كراء الأرض (١٥٤٧ ، ١٥٤٨) . وأَخرَجَه النَسائيّ في المزارعة ، باب النّهي عن كراء الأرض (٧ : ٤٩) وابن ماجَه في الرهون باب ما يكره من المزارعة (٢٤٥٩) . وأَخرَجَه المِزّيّ في ترجمة ظهير من تَهْذيب الكَمال (١٣ : ٤٧٠) بسنده من طريق الأوزاعي ، وغيرهم كثير .

رواه من الكتب السّتة أن مداره عَلى الأوزاعي عن أَبي النّجاشي ، رواه عن الأوزاعي جماعة منهم : عَبْدالله بن المُبارَك ، والوليد بن مُسلِم ، ويَحيَى بن حمزة .

قال المِزِّيّ : خالف الأوزاعيَّ يَحيَى بنُ أَبي كثير ، وعكرمةُ بن عمار ، قالا : عن أَبي النّجاشي ، عن رافع بن خديج ، عنِ النَّبيِّ ﷺ [١] .

قالَ عدابُ : الإمام الأوزاعي جعله من مسند ظهير بن رافع ، ويَحيَى بن أَبي كثير وعكرمة بن عمّار جعلاه من مسند رافع بن خديج ، والجواب عَلى هذا من وجوه ثلاثة :

الأول : أنه لا تعارض بين هذا وذاك ، وقصاراه أنه من المزيد في متصل الأَسانيد .

الثاني : أنه قد صحَّ عند الشَّيْخين وغيرهما أن بعض الرُّواة كان يحدِّث به عن رافع عنِ النَّبيِّ ﷺ ، ويحدث به عن ظهير ، أو عن بعض أعمامه ، فيكون رافع بن خديج قد حدّث به مرة عنِ النَّبيِّ ﷺ عَلى أنه مرسل صحابي ؛ لأن رافعاً كان صغيراً عَلى مثل هذه القَضيَّة الخاصة ؛ ثِقَة بتحَديث عمّه ، ويكون في المرّة الثّانية نشط فذكر الواسطة بينه وبين النَّبي ﷺ .

الثالث : أن عكرمة بن عمّار مضطربُ الحَديث ، وكان يدلّس ، ولم أجد لَهُ تصريحاً بالسّماع ، وبما أن شَيْخه يَحيَى بن أَبي كثير هو راوي هذا الحَديث ؛ فلا يبعد أن يكون دلّسه عنه ، ويَحيَى بن أَبي كثير لا يُقارن بالأوزاعي حفظاً وفقهاً إضافة إِلى تدليس يَحيَى وإرساله ، فيرجح ما قاله الأوزاعي عَلى ما رواه يَحيَى والله تَعالَى أعلم .

وبعد : فليس لظهير بن رافع في كتب السُّنَّة إلا هذا الحَديث ، لكن من نافلة القول أن أشير إِلى أن رافع بن خديج رَوَى عن بعض عمومته ، وعن عمَّيه ، وعن عمومته إضافة إِلى عمّه ظهير بن رافع ، وقد ذكرت ذلك في ترجمته ، لكنني

---

(١) انظر في ذلك السّنَن لابْن ماجَه (٢٤٥٩) والمجتبى للنسائي (٧ : ٤٩) وقارن بصحيح مُسلِم (١٥٤٨) .

أردت هنا عزو تلك الرِّوايات إلى مصادرها باختصار ؛ ليكون أتمّ لحصر مُبْهَمات رافع عن قرابته ؛ لاحتمال أن تكون ـ أو بعضها ـ من مرْويَّات ظهير ، فأقول :

ـ أما حَديث رافع عن عمّه ظهير ؛ فقد تقدم تخريجه من كتب البُخاريّ ، ومُسلِم والنَّسائيّ ، وابن ماجَه ، وغيرهم .

ـ وأما حَديثه عن عمَّيه ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ فتقدمت الإشارة إلى بعض مخارجه ومنها : أبو داوُد ، والنَّسائيّ .

ـ وأما حَديثه عن بعض عمومته ؛ فعند الإمام النَّسائيّ في المزارعة ، من طرق .

ـ وأما حَديثه عن عمومته أنهم جاؤوا إلى النَّبيّ ﷺ ؛ فعند النَّسائيّ أيضاً في الكِتاب نفسه ، وعند مُسلِم أيضاً[1] وقالَ الحافِظُ في التَهْذيب : في الحَديث اختلاف ولم يزد .

---

(١) انظر في ذلك تحفة الأشراف (٤ : ٢٢٥) و(١١ : ١٤٩) وتَهذِيب الكَمال (٣٥ : ٧٢) وجامع الأُصُول (١١ : ٣٠ ـ ٤١) ومصادر التخريج السّابقة ، وصحيح ابن حِبَّانَ (١١ : ٦٠١ ـ ٦٠٤) وتَهْذِيب التَهْذيب (٥ : ٣٤) . وقد أشرت إلى مُبْهَمات رافع بن خديج حتى لا نُكررها مرة أخرى .

[٧٧] عَمْرو بن عوف الأنصاري (خ م ت س ق)[١]

هو عَمْرو بن عوف الأنصاري حليف بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدراً ـ فيما قاله الزُّهْريّ عن عروة ـ ، وقد رَوَى عَنهُ المسور بن مخرمة حَديثاً واحداً عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم .

وقال ابن إسْحاقَ : بل هو مَوْلَى سُهيل بن عَمْرو العامري .

وقال ابن سعد : هو عمير بن عوف مَوْلَى سهيل ، يُكنى أبا عَمْرو ، وكان من مولَّدي أَهْل مكة المكرمة ، وكان مُوسَى بن عقبة وغيره يقولون : عمير . وكان ابن إسْحاقَ يقول : عَمْرو .

قالَ الحافظُ ما مؤدَّاه : فرق ابن حِبَّانَ وابن عَبْدالبَرِّ بين عَمْرو بن عوف الأنصاري وبين عمير بن عوف من مولَّدي مكة ، والحق أنهما واحد ، واسمه عَمْرو وتصغيره عمير .

قالَ عدابُ : إن ابن حِبَّانَ فرَّق بين عَمْرو بن عوف بن زيد بن ملحمة المزني الذي خرَّج لَهُ البُخاريّ تعليقاً ـ كما سيأتي ـ وبين عمير بن عوف مَوْلَى سهيل بن عَمْرو .

والحافِظ نفسه قد فرَّق بين هذا المزني ، وبين الأنصاري ، وترجم لعمير مَوْلَى

---

(١) مصادر ترجمته : الطَّبَقات الكُبْرَى (٤ : ٣٦٣) الكبير (٦ : ٣٠٧) (٢٤٨٣) الجَرْح (٦ : ٢٤١) (١٣٤٠) مُعجَم الصَّحابة (٢ : ٢١٩) (٧٢٥) رجال الكَلاباذِيّ (٢ : ٥٣٦) (٨٣٨) رِجال الحاكِم (١٠٠) رجال مُسلِم (٢ : ٦٥) (١١٦٥) الاسْتِيعاب (٣ : ٢٧٤٤) (١٩٦٤) رِجال الباجِيّ (٣ : ٩٦٩) (١٠٩٠) رجال الصَّحيْحَين (١ : ٣٦٢) (١٣٨٠) أسد الغابة (٤ : ١٢٤) التَّجْرِيد (١ : ٤١٤) (٤٤٨١) الكاشِف (٢ : ٨٥) (٤٢٠٦) الإصابَة (٤ : ٥٥٢) (٥٩٣٩) التَهْذيب (٨ : ٧٥) (١٢٨) التَّقريب (٥٠٨٧) الخُلاصَة (ص : ٢٩٢) .

والحقّ أن العمدة في ترجمة هذا الصَّحابِيّ عَلى الزُّهْريّ ومُحَمَّد بن إسْحاقَ ، والمتأخرون عنهما نقلوا ، وكلها لا تقدم مزيداً من المعرفة ، فتنبَّه .

سهيل في القسم الأَوَّل من الإِصابَة ، فما معنى انتقاده ابنَ حِبَّانَ ، ولماذا جعله في القسمِ الأَوَّل ولم يجعله في الثَّالث أو الرابع؟

قالَ عدابٌ : إن شخصية عَمْرو بن عوف هذا مجهولة لدينا جَهالَة تامة ، وليس في كل ما ذكروه ما يُعرِّف بهذه الشَّخصية . بيدَ أن المسور بن مخرمة ـ وهو صحابي ثِقَة عدل ـ أَخبَرَنا بأن رجلاً كان حليفاً لبني عامر ، وكان بدرياً حدَّثه بهذا الحَديث الذي تبدو عَلَيهِ آثار النُّبوة واضحة ، فلا بُدَّ لنا من الأخذ به ، والتسليم بوجود تلك الشَّخصية التي نسب الرواية إليها ، والله تَعالَى أعلم .

(٢٥٥) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريِّ في الجامع الصَّحِيْح ، كِتاب (٦٢) أَبْواب الجزية والموادعة ، باب (١) الجزية والموادعة مع أَهْل الذمة والحرب (٢٩٨٨) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثَنا أبو اليمان : أَخبَرَنا شعيب عن الزُّهْريِّ ، قال : حَدَّثَني عروة بن الزُّبَيْر عن المسور بن مخرمة أنه أخبره ؛ أنَّ عَمْرو بن عوف الأنصاري ـ وهو حليفٌ لبني عامر ابن لؤي ، وكان شهد بدراً ـ أخبره أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجرَّاح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكانَ رسول الله ﷺ هو صالَحَ أَهْلَ البحرين ، وأمَّر عَلَيهِم العلاء بن الحَضْرَميِّ ، فقدِم أبو عبيدة بمالٍ من البحرين ، فسَمِعْت الأنصار بقدوم أبي عبيدةَ ، فوافت صلاةَ الصبح مع النَّبِي ﷺ فلمَّا صلَّى بهم الصبح ؛ انْصَرفَ ، فتعرضوا له ، فتبسَّم رَسُول الله ﷺ حين رآهم ، وقال : (أظنكم قد سَمِعْتم أن أبا عبيدة قد جاءَ بشيء؟) قالوا : أجل يا رَسُول الله ، قال : (فأبشروا ، وأمِّلوا ما يَسُرُّكم ، فوالله لا الفقرَ أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدُّنيا ، كما بُسطت عَلَى من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلِكَكُم كما أَهْلَكتهم)[1] .

---

(١) وأَخرَجَه البُخاريّ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً (٣٧٩١) وفي الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدّنيا (٦٠٦١) وأَخرَجَه مُسلِم في الزّهد (٢٩٦١) والتِّرمذيّ في صفة القيامة ، باب (٢٨) (٢٤٦٢) وقال : حديث حَسَن صَحِيْح . وأَخرَجَه ابن ماجَه في الفتن ، باب فتنة المال ، (٣٩٩٧) والنَّسائيّ في الكُبْرى (٥ : ٢٣٣) (٨٧٦٦) وانظر تحفة الأشراف (٨ : ١٦٩) وجامع الأُصُول (٢ : ٧٣٨) .

قالَ عدابٌ : مدارُ هذا الحَديث عَلى الزُّهْريِّ ، فأَخرَجَه البُخاريّ من طرق معمر ويونس ومُوسَى بن عقبة وشعيب ، عَنهُ ، به مثله .

وأَخرَجَه مُسلِم من طريق يونس عن الزُّهْريِّ ، به مثله .

وعن صالح بن كيسان وشعيب عن الزُّهْريِّ ، وأحال عَلى الأَوَّل ، به مثله ، غَيْر أن في حَديث صالح : (وتُلهيكم كما ألهَتْهُم) .

وأَخرَجَه التِّرْمذيّ من حَديث عَبْدالله بن المُبارَك عن معمر ويونس عن الزُّهْريِّ به مثله .

والنَّسائيّ في الكُبْرَى من طريق عُبَيْدالله بن سَعْد بن إبراهيمَ ، عن الزُّهْريِّ .

قالَ عدابٌ : الزُّهْريّ إمام ، وعروة إمام ، والمسور بن مخرمة صحابي من صغار الصَّحابة[1] ومن مزايا هذا الحَديث أنه مروي باللفظ ، فلا يكاد يختلف الرُّواة عَلى الزُّهْريِّ في لفظه ، والله تَعالَى أعلم .

---

(١) قال عداب : عَمْرو بن عوف الأنصاري ترجمه ابن حِبَّانَ باسم عُمير ـ عَلى التصغير ـ وقد تتبعت أحاديث عَمْرو وعمير والمسور ، فلم أقف عَلى تخريجه هذا الحَديث ، فلماذا؟!

[٧٨] مالك بن صعصعة الأنصاري (خ م ت س)[١]

هو مالك بن صعصعة بن وَهْب بن عَدِيّ بن مالك بن غَنْم الأنصاري النجّاري . قاله ابن سعد .

قال ابنُ حَجَر : ذكر الخطيب في المُبْهَمات أنه الذي قال لَهُ النَّبي صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم : (أكُلَّ تمر خيبر هكذا؟) .

وقال في الفتح : ما لَهُ في البُخاريّ ولا غيره سوى هذا الحَديث ، ولا يُعرَفُ رَوَى عَنهُ إلا أنس بن مالك[٢] لكنه نصّ في الإصابَة عَلى أن لَهُ هذا الحَديث وحَديثاً آخر حين ولاّه النَّبيّ ﷺ عَلى صدقات خيبر ، وسوف أخرّج حَديث الصحيحَين ، وأشير إلى الحَديث الآخر بعد ، وليس بين أيدينا إضافة علمية تزيدُنا معرفةً حيال شخصية الرجل ، أو حاله ، فتخريج حَديثه أنفع .

(٢٥٦) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في (٦٣) بدء الخلق ، باب (٦) ذكر الملائكة (٣٠٣٥) قال رحمه الله تعالَى : حَدَّثَنا هدبة بن خالد : حَدَّثَنا هَمَّام عن قتادة . . (ح) .

(٢٥٧) وبه إليه فيه قال : وقال لي خليفة : حَدَّثَنا يزيد بن زريع : حَدَّثَنا سَعيد وهشام ، قالا : حَدَّثَنا قتادة : حَدَّثَنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما قال : قالَ النَّبيُّ ﷺ : (بينا أنا عند البيت بين النّائم واليقظان ، وذكر

---

(١) مصادر ترجمته : طبقات خليفة (ص : ١٠٦) الكبير (٧ : ٣٠٠) (١٢٨١) الجَرْح (٨ : ٢١١) (٩٣٠) مُعجَم الصَّحابة (٣ : ٥٢) (٩٩٩) الثّقات (٣ : ٣٧٧) (١٢٣٥) المشاهِير (١٣٣) رِجال الكَلاباذيّ (٢ : ٦٩١) (١١٣٣) رِجال الحاكِم (١٧٨) رجال مُسلِم (٢ : ٢١٨) (١٥٣٩) الاسْتيعاب (٣ : ٤٠٨) (٢٢٩٨) رِجال الباجيّ (٢ : ٦٩٥) (٥٩٧) رجال الصَّحيحَين (٢ : ٤٧٨) (١٨٥٧) أسد الغابة (٤ : ٢٨١) تَهْذيب الأسْماءِ واللُّغات (٢ : ٣٨٨) (٥٤٧) التَّجْريد (٢ : ٤٥) (٤٨٨) الإصابَة (٥ : ٥٣٩) (٧٦٥٥) التَهْذيب (١٠ : ١٦) (٢٢) التَّقريب (٦٤٤٢) الخُلاصَة (ص : ٣٦٧) .

(٢) فَتح الباري (٧ : ٢٤٣) .

ـ يعني رجلاً بين الرجلين ـ فأتيت بطست من ذهب ، مُلِئ حِكْمَةً وإيماناً ، فَشُقَّ من النَّحر إلى مَراقِّ البطنِ[1] ثم غُسلَ البطنُ بماء زمزم ثم ملئ حكمةً وإيماناً) حديث المعراج بطوله .

(٢٥٨) وبه إليه فيه قال : وقال هَمَّام عن قتادة ، عن الحسن ، عن أَبي هريرة رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ : (في البيت المعمور) .

قالَ عدابٌ : ساق الإمام البُخاريّ هاهنا الحَديث بلفظ خليفة ، وفي فضائل الصَّحابة باب المعراج (٣٦٧٤) ساقه من طريق شَيْخه هُدبة بن خالد : حَدَّثَنا هَمَّام ابن يَحيَى : حَدَّثَنا قتادة عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة . قاله الحافظ .

قال في الفتح : سأبيِّن ما بينهما من التفاوت إن شاء الله تَعالَى[2] .

وقالَ عدابٌ : لم يسُق البُخاريّ الحَديث كاملاً إلا في هذين الموضعين ، في بدء الخَلق وفضائل الصَّحابة ، وأخرج أطرافاً منه في ثلاثة مواضع : (٣٢١٣ ، ٣٢٤٧ ، ٥٢٨٧) .

وقال الحافظ ابن حجرٍ : قوله في آخره ـ يعني سياقة الحَديث من طريق خليفة ـ : وقال هَمَّام عن قتادة ، عن الحسن ، عن أَبي هريرة .

يُريد : أن هَمَّاماً فصل في سياقه قصة البيت المعمور من قصة الإسراء ، فرَوَى أصل الحَديث عن قتادة عن أنس ، وقصةَ البيت عن قتادة عن الحسن .

وأما سَعيد بن أَبي عروبة ، وهشام الدَّستوائي ؛ فأدرجا قصة البيت المعمور في حَديث أنس . . قال ابن حجرٍ : والصواب رِوايَة هَمَّام ، وهي هنا موصولة عن هُدبة عنه ، ووهم من زعم أنها معلقة . وهذا يشعر بأن قتادة كان تارةً يُدرج قصة البيت

(١) مراقّ البطن : المنطقة السفلى الواقعة ما بين السرة والعانة .

(٢) فَتح الباري (٦ : ٣٥٥) .

المعمور في حَديث أنس ، وتارة يفصلها . وحين يفصلها ؛ فتارة يذكر سندها ، وتارة يبهمه»[١] .

قالَ عدابٌ : ويؤكِّد قولَ ابن حجرٍ تخريجُ ابنِ حِبَّانَ للحَديث ، وقوله بعد جملة : (ثم رفع لي البيت المعمور) : قال قتادة : «وحَدَّثَنا الحسن عن أَبي هريرة عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه رأى البيت المعمور ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، ثم لا يعودون فيه» ثم رجع إلى حَديث أنس[٢] .

قالَ عدابٌ : وأخرج مُسلِم حَديث مالك بن صعصعة شاهداً ، إذ قدّم عَلَيهِ حَديث أنس مفرداً ، وحَديث أنس عن أَبي ذر ، وطرفاً مِن حَديثِ ابنِ شهاب عن ابن حزم ؛ أن ابن عَبَّاسٍ وأبا حبّة الأنصاري كانا يقولان . . .الحديث[٣] .

وهذا منسجم مع منهج مسلم في تقديم الأقوى فالأقوى .

وأَخرَجَه التِّرْمذيّ مِن حَديثِ ابنِ أَبي عروبة عن قتادة ، عن أنس ، عن مالك ابن صعصعة ـ رجل من قومه مختصراً ـ وقال في آخره : وفي الحديث قصة طويلة[٤] وقال : حَسَن صَحيح .

وأَخرَجَه النَّسائيّ من طرق عن هشام ، ورواه عن أنس عن أَبي ذر ، وعن أنس عنِ النَّبيِّ ﷺ في السُّنَن الكُبْرَى[٥] .

وأَخرَجَه ابن حِبَّانَ في الإسراء مِن حَديث هدبة بن خالد عن هَمَّام ، عن قتادة ، بمثل حَديث البُخاريّ ، واختصره في الإخبار عن مناقب الصَّحابة ، من

---

(١) ما سبق (٦ : ٣٥٦) .

(٢) الإحسان (١ : ٢٣٩) .

(٣) هذه الروايات ومداخلاتها أَخرَجَها مُسلِم في الإيمان ، باب الإسراء ، (١٦٢ ـ ١٦٨) بروايات فرعية من (٢٥٩ ـ ٢٧٢) .

(٤) التِّرْمذيّ في التفسير ، باب ومن سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ (٣٣٤٦) .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الصلاة من الكبرى ، باب فرض الصلاة (٣٠٩) وانظر تحفة الأشراف للمزي (٨ : ٣٤٦) .

طريق هدبة مقتصراً عَلى ذكر سدرة المنتهى والأنهار[١] .

وقد أورد الحافظ الاختلافات الواردة في ألفاظ أحاديث المعراج مما لا نطوّل بعرضه[٢] .

قالَ عدابٌ : حَديثُ مالك بن صعصعة مداره عَلى قتادة ، وقد صرّح بسماعه الحَديث من أنس ، وصرّح أنس بسماعه إياه من مالك - رجلٍ من قومه - ولو لم يصرّح ؛ لكان مرسل صحابي ؛ إذ يصغر سنّ أنس بن مالك عن إدراك المعراج إضافةً إلى أنه كان - عَلى الصَّحيح - قبل الهجرة ، وحَديثُ مالك بن صعصعة لا يختلف كثيراً عن حَديث أبي ذرٍّ ، وعَبْدالله بن مَسعُود ، وابن عَبَّاس ، والدراسة النَّاقدة الفقهية تقضي بأن تجري عمليةُ إحصاء لمواضع الاتفاق والاختلاف بين أحاديث كبار الصّحابة الذين عايشوا الحدث ، وصغارهم الذين نقلوه عن الكبار ، ثم موازنةٌ بين روايَات من صرّح بالنَّقْل عن الكبار ومن أرسل ، أو أبهم ذِكرَ مُحَدِّثه ، ثم موازنةٌ بين روايَات الصَّحابة المهاجرين والأنصار ، ثم موازنةٌ بين مشهوري الصَّحابة كمن تقدم ذكرهم ، ومجاهيلهم كمالك بن صعصعة ، حتى إذا كان لأحد رأي في قبول روايَة مجاهيل الصَّحابة - مثلاً - فإن نفاذ رأيه إنما يكون عَلى مواضع التفرد فقط ، دون سائر الحَديث .

ولا ريب أن هذا يخصّ الدّراسة التطبيقية ، ويبعد عن ساحة بحثنا ، والله تَعالَى أعلم .

وأما حَديثه الآخر الذي ذكره الخطيب في المُبْهَمات ، ونصّ عَلى أنه مالك ابن صعصعة هذا ، وفيه قول النَّبي ﷺ : (أكل تمر خيبر هكذا) ؛ فقد أخرَجَه الشَّيْخان من حَديث أبي سَعيد الخدري وأبي هريرة أنَّ رَسُولَ الله ﷺ استعمل

---

(١) انظر صَحيح ابن حِبَّانَ (٤٨) و(٧٤١٥) وانظر تخريجاً موسعاً فيه (١ : ٢٤٠) و(١٦ : ٤٣١) .

(٢) انظرها في فَتْح الباري (٧ : ٢٤٣ - ٢٥٨) .

رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جَنيب . . . الحَديث[1] .

قال الخطيب : إن المبهم هنا ـ أعني أخا بني عدي ـ هو مالك بن صعصعة ، لكن الدَّارَقُطنيّ أخرج الحَديث من طريق يَحيَى بن سُلَيْمان بن نضلة عن عَبْدالمَجيد بن سهيل بن عَبْدالرَّحْمن بن عوف ، عن سَعِيد بن المسيب ؛ أن أبا سَعِيد ، وأبا هريرة حدثاه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بعث سواد بن غزيّة أخا بني عَدِيٍّ من الأنصار . . . الحَديث[2] .

قالَ عدابُ : فتسمية الدَّارَقُطنيّ إيّاه سواداً ؛ تُبعد أن يكون هو مالكاً ، وإن كانا من بني عَدِيّ بن مالك ، والله تَعالَى أعلم .

(١) أخرَجَه البُخاريّ في الصَّحيْح (٢ : ٧٦٧) (٢٠٨٩) ومواضع ، وأخرَجَه مُسلِم (٣ : ١٢١٥) (١٥٩٣) وانظر السُّنَن الكبير للبيهقي (٥ : ٢٨٥) ففيه كلام مفيد .

(٢) سنن الدَّارَقُطنيّ (٣ : ١٧) (٥٤) .

[٧٩] مجالد بن مسعود السّلمي (خ م)[١]

هو أبو مَعْبَد ، مجالد بن مسعود أبي مَعْبَد بن ثعلبة بن وَهْب بن عائذ السّلمي .

قال البُخاريَ وابن حِبَّانَ : لَهُ صحبة .

قال ابنُ حَجَرٍ : أخرج البغوي - يعني في الصَّحابة - من طريق يونس بن عُبَيْد عن الحسن البَصْريَ ، قال : أول من قصّ هاهنا في البصرة الأسود بن سريع فارتفعت الأصوات ، فجاءَ مجالد بن مسعود السّلمي فقالوا : أوسعوا له ، فقال : «إني واللهِ ما أتيتكم لأجلس إليكم ، ولكني رأيتكم صنعتم شيئاً أنكره المُسلِمون فإياكم وما أنكر المُسلِمون» .

قالَ عدابٌ : ترجمه ابن حِبَّانَ في الثّقات ، فقال : مجالد بن مسعود ، أخو مجاشع ، لهما صحبة ، تقدم ذكرنا لهما .

قال محقق الثّقات : راجع ترجمة أخيه قبل ، فراجعت ، فلم أجد لَهُ ذكراً في ترجمة أخيه ، فَلِمَ الإحالة إذن؟ ! وقد كان ظني أنه ذكرهما في كِتاب السّيرة ، أو التّاريخ فتتبعت المجلدين الأولين من الثّقات ، فلم أجد لهما ذكراً .

ثم ذكر مجالداً في التابعين ، وقال : قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين . . تقدّم ذكره .

فأخشى أن تكون جملة «تقدّم ذكرنا لهما» مقحمة في ترجمة في طبقة الصَّحابة من أحد النّسّاخ ؛ لأنها لا معنى لها .

---

(١) مصادر ترجمته : الطَّبَقات الكُبْرَى (٧ : ٣٠) طبقات خليفة (ص : ١٨١) الكبير (٨ : ٨) (١٩٤٧) التاريخ الصَّغير (١ : ٧٧) (٣٠٠) الجَرْح (٨ : ٣٦٠) (١٦٤٨) مُعجَم الصَّحابة (٣ : ٨٥) الثّقات (٥ : ٤٤٨) (٥٦٥٦) رِجال الكَلاباذِيّ (٢ : ٧٢٧) (١٢٠٩) رِجال الحاكِم (١٧٥٧) الاسْتِيعاب (٤ : ٢١) (٢٥٤٦) رِجال الباجِيّ (٢ : ٧٤٤) (٦٧٨) الإِكْمال لابْن ماكولا (٤ : ٣٥٣) رجال الصحيحَين (٢ : ٥٠٨) (١٩٧٧) التَّجْريد (٢ : ٥١) (٥٦٧) الكاشِف (٢ : ٢٤٠) (٥٢٨٨) أسد الغابة (٤ : ٣٠١) الإصابَة (٥ : ٥٧٢) (٧٧٤٠) التَهْذيب (١٠ : ٣٨) (٦٧) التَّقريب (٦٤٧٨) الخَلاصَة (ص : ٣٦٩) .

قالَ الحافِظُ في التَهْذيب : قول ابن حبَّانَ : «قتل سنة ست وثلاثين يوم الجمل» فيه نظر ؛ فإن الميت في هذا ـ الموطن ـ أخوه مجاشع . وأما هذا ؛ فذكر أبو القاسم البغوي ما يدلُّ عَلى أنه بقي إلى حدود الأربعين .

وقال عَمْرو بن عَلِيٍّ : لا أعلم لَهُ رِوايَة ـ يعني : لم ينفرد برواية حَديث ـ إنما صدّق أخاه في روايته . وذكر أبو عُثْمان النّهدي : أنه كان أكبر من مجاشع . وقال ابن عَبْدالبَرِّ : لا أعلم لَهُ رِوايَة ، ووهَّم ابن أَبي حاتِم في قوله : «قتل يوم الجمل» . وقال : قبره وقبر أخيه في البصرة معروفان .

رَوَى عنِ النَّبيِّ ﷺ ، ورَوَى عنه أبو عُثْمان النّهدي .

قال أبو حاتِم : ورَوَى عَنهُ ابن أَبي إسْحاق . مرسل .

(٢٥٩) وبإسنادي إلى الإمام البُخارِيِّ في صَحيْحه ، كِتاب (٦٠) الجهاد ، باب (١٩٠) لا هجرة بعد الفتح (٢٩١٣) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثَنا إبراهيم بن مُوسَى : أَخبَرَنا يزيد بن زريع عن خالد ، عن أَبي عُثْمان النَهدي ، عن مجاشع بن مسعود ، قال : جاءَ مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النَّبي ﷺ فقال : هذا مجالد يبايعك عَلى الهجرة . فقال : (لا هجرة بعد الفتح ، ولكن أبايعه عَلى الإسلام) .

(٢٦٠) وبه إليه في (٦٧) المغازي ، باب (٥٠) من شهد الفتح (٤٠٥٤ ـ ٤٠٥٥) قال : حَدَّثَنا عَمْرو بن خالد : حَدَّثَنا زهير : حَدَّثَنا عاصِم عن أَبي عُثْمان قال : حَدَّثَنِي مجاشع قال : أتيت النَّبِي ﷺ بأخي بعد الفتح ، قلت : يا رَسُول الله ؛ جئتك بأخي لتبايعه عَلى الهجرة . قال : (ذهب أَهْل الهجرة بما فيها) فقلت : عَلى أيِّ شيء تبايعه؟ قال : (أبايعه عَلى الإسلام ، والإيمان ، والجهاد) فلقيت أبا مَعْبَد بعد ، وكان أكبرهما ، فسألته فقال : صدق مجاشع .

قالَ عدابٌ : مدارُ حَديث مجاشع أخي مجالد عَلى أَبي عُثْمان النَهْدِي واقتصر مُسلِم في طرقه الثّلاث التي أوردها في صَحيْحه عَلى رِوايَة عاصِم الأحول عنه .

وأَخرَجَه البُخاريّ في مواضع أربعة ـ كما تقدم ـ من طريق عاصِم عن أَبي عُثْمان (٢٨٠٢) و(٤٠٥٤ ، ٤٠٥٥) ومن طريق خالد الحذّاء (٢٩١٣) عن أَبي عُثْمان . وقد اتَّفقا عَلى ذكر مجالد في حَديث أَبي عُثْمان[1] .

قالَ عدابٌ : الملاحظ في هذا الحَديث أنه من رِوايَة مجاشع بن مسعود عنِ النَّبيِّ ﷺ وأن مجالداً إنما ذكر أنه صحابي أسلم عَلى يد النَّبي ﷺ وبايع عَلى الإسلام والإيمان والجهاد ، وأنه لم يرْو عنِ النَّبيِّ ﷺ حَديثاً مستقلاً ، وكل ما رواه هو أنّه صدّق أخاه فيما رواه مِن حَديث انقطاع الهجرة بعد الفتح . والذي يقرأ ترجمته في كتب الرِّجال يظن لَهُ حَديثاً أو أحاديث . هذا من جهة .

ومن جهة ثانية ، فإن مجاشعاً صحابي مشهور ، وقد أَخبَرَنا أن لَهُ أخاً اسمه مجالد ، فلو رَوَى مجالد ما رَوَى ؛ فهو في حيزّ الصَّحابِيّ الثّابت الصحبة المَجهُول الحال لا العَيْن بقطع النَّظر عن عدد الرواة ، والله تَعالَى أعلم .

---

(١) وأَخرَجَه البُخاريّ ـ سوى ما سبق آنفاً ـ في الجهاد ، باب البيعة في الحرب (٢٨٠٢) ومُسلِم في الإِمارَة ، باب المبايعة بعد فتح مكة عَلى الإسلام والجهاد والخير (١٨٦٣) وأَحمَد في المُسْند (٣ : ٤٦٩) و(٥ : ٧٠ ـ ٧١) والطَّبَرانيّ في الكبير (٢٠ : ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

[٨٠] المسيب بن حزن المَخْزُوميّ (خ م د س)[1]

هو أبو سَعِيد ، المسيب بن حزن بن أَبي وَهْب بن عَمْرو المَخْزُوميّ ، والد سَعِيد ابن المسيب . لَهُ ولأبيه حزن صحبة .

رَوَى عنِ النَّبيِّ ﷺ (خ م س) وعن أبيهِ حزن بن أَبي وَهْب (خ د) وأبي سُفْيان ابن حرب ، خارج الكتب السّتة . رَوَى عَنهُ ابْنه سَعِيد بن المسيب (خ م د س) .

وقد أخرج المِزِّيّ بسنده إلى عَبْدالله بن لهيعة عن بُكير بن الأشج ، عن سَعِيد ابن المسيب ، قال : كان المسيب رجلاً تاجراً ، فدخل عَلَيهِ عَبْدالله بن سلام ، فقال : يا أبا سَعِيد ! إنك رجل تبايع النَّاس ، وإن أفضل مالِك ما يغيب عنك ، وإنه ليس المفلس الذي يفلس بأموال النَّاس ، ولكن إنما المفلس الذي يوقف يوم القيامة ، فلا يزال يؤخذ من حسناته ، حتى لا تبقى لَهُ حسنة ، فكان أبو سَعِيد مستوصياً بها .

قال ابن سلام : كان ـ يعني أبا سَعِيد ـ إذا كان لَهُ حق عَلى أحد فجاءه يُبَعِّضه[2] قال : لا أقبل إلا الذي لي كلّه حرصاً عَلى الحسنات .

---

(١) مصادر ترجمته : طبقات خليفة (ص : ٢٠) عِلَل أحمَد (١ : ٢٨٨) الكبير (٧ : ٤٠٦) (١٧٨٢) المنفردات والوُحْدان (١٤) مُعجَم الصَّحابة (٣ : ١٢٦) (١٠٩٩) الثِّقات (٥ : ٤٣٦) (٥٥٩١) رجال الحاكِم (١٧٦) رجال مُسلِم (٢ : ٢٥١) (١٦١٩) الاستيعاب (٣ : ٤٥٧) (٢٤٣٦) رجال الصَّحيْحَين (٢ : ٥٠٥) (١٩٦٦) أسد الغابة (٤ : ٣٦٦) التَّجْريد (٢ : ٧٧) الكاشِف (٢ : ٢٦٥) (٥٤٥١) المُقتَنَى (١ : ٢٦٦) (٢٥٥٠) الإصابَة (٦ : ٩٦) (٨٠١٤) التَهْذيب (١٠ : ١٣٨) (٢٩٢) التَّقريب (٦٦٧٤) الخُلاصَة (ص : ٣٧٧) .

(٢) جاءَ في مطبوعة تهذيب الكَمال : «فجاءه يبغَضُه . . .» ولا معنى لهذا الكلام في معرض المدح والصواب يبعّضه ، أي : يُجزّئ المبلغ عَلى أبعاض ، دُفعة بعد دفعة ، فكان يرفض ذلك حتى يبقى أجر القرض بتمامه له ، حتى وفائه جملة واحدة . هذا ما فهمته والله تَعالَى أعلم .

قال ابنُ حَجَرٍ : زعم الواقدي وأَبُو مصعب الزُّبَيْري أن المسيَّب وأباه من مُسلِمة الفتح ، ولم يصنعا شيئاً ، فقد ثبت في الصَّحيْحَينِ أنه شهد الحديبية .

وقال ابن يونس : قدم المسيب مصر لغزو إفريقية سنة سبع وعشرين .

وقال ابنُ حَجَرٍ : قد شهد المسيَّب فتوح الشّام ، ولم يتحرر لي متى مات[١] .

قالَ عدابٌ : ولد سَعِيد بن المسيب لسنتين ، أو أربع خلت من خلافة عمر رضي الله عنه . وهذا يعني أن والده تزوّج متأخّراً ، أو أنه لم يعقّب إلا متأخراً ؛ لأن الذي يشهد الحديبية فارساً مقاتلاً يفترض أن يكون متزوجاً ؛ لأن العرب لا يتأخرون في الزواج عادة .

وقد ذكره ابن حِبَّانَ في ثقات التابعين ، وقال : يرْوِي عن أبيهِ حزن ، وحزن قُتِل يومِ اليمامة ، ولم يُذكر لَهُ رِوايَة عنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قالَ الحافِظُ في التَهْذيب : في ثقات التابعين لابْن حِبَّانَ : المسيب بن حزن وإن كان أراد هذا ؛ فقد وهِمَ وهماً قبيحاً ، وقد ذكره الأَزْديّ وغيره فيمن لم يرْو عَنْهُ إلا واحد .

قالَ عدابٌ : بل لم يُرِد غيره قطعاً ، ولم يذكره الأَزْديّ في المخزون ، فالحافِظ قد وهم ، وقال مُسلِم في الوُحْدان : المسيب بن حزن المَخْزُوميّ ، وبصرة بن أكثم الخزاعي : لم يرْو عنهما إلا سَعِيد بن المسيب .

قالَ عدابٌ : وقد ذكره في الوُحْدان أيضاً الحاكِم في معرفة علوم الحَديث والدَّارَقُطنيّ في الإلْزامات ، والنَّووي في التَّقريب ـ مع شرحه التدريب ـ والحازمي في شروط الأَئِمَّة الخمسة ، والمَقدِسيّ في شروط السّتة ، والصَّنْعانيّ في التوضيح والسّخاوي في فتح المغيث[٢] .

---

(١) زاوجت بين كلامه في الإصابَة والتَهْذيب ، فلينتبه .

(٢) انظر المخزون للأَزْديّ (ص : ١٨٥) والمعرفة للحاكم (ص : ١٥٩) والإلْزامات والتَتَبّع للدارقطني (ص : ٧٣) وتدريب الرّاوِي (٢ : ٢٦٦) وشروط الأَئِمَّة للحازمي (ص : ٣٨) وشروط السّتة (ص : ١٧) وتوضيح الأفكار (٢ : ٤٨١) وفتح المغيث (٣ : ١٨٨) .

(٢٦١) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريِّ في (٢٩) الجنائز، باب (٧٩) إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (١٢٩٤) قال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنا إسْحاق: أَخبَرَنا يعقوب بن إبراهيمَ، قال: حَدَّثَني أبي عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أَخبَرَني سَعيد بن المسيب عن أبيه، أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاةُ؛ جاءه رَسُول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعَبْدالله بن أَبي أميَّة بن المغيرة، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ لأبي طالب: (يا عم، قل: «لا إله إلا الله» كلمة أشهد لك بها عند الله)

فقال أبو جهل وعَبْدالله بن أَبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبدالمطلب؟

فلم يزل رَسُول الله ﷺ يعرضها عَلَيه، ويعودان بتلك المقالة؛ حتى قال أبو طالب آخر ما كلَّمهم: هو عَلى ملَّة عَبْدالمطَّلب، وأبى أن يقول: «لا إله إلا الله».

فقالَ رَسولُ الله ﷺ: (أما والله لأستغفرن لك؛ ما لم أُنْهَ عنك). فأنزل الله تَعالى فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...﴾ الآية [التوبة: ١١٣].

قالَ عداب: مدارُ هذا الحَديث عَلى الزُّهْريِّ، رواه عنه:

- إبراهيم بن سَعْد عن صالح عند البُخاريِّ (١٢٩٤) ومُسلِم (٢٤).
- ومعمر عن الزُّهْريِّ عند البُخاريِّ (٣٦٧١) و(٤٣٩٨) ومُسلِم (٢٤) والنَّسائيِّ.
- وشعيب عن الزُّهْريِّ عند البُخاريِّ (٤٤٩٤) و(٦٣٠٣).
- ويونس عن الزُّهْريِّ عند مُسلِم (٢٤)/ف٤٠[٢].

---

(٢) أَخرجَه البُخاريّ في الجنائز ـ كما تقدم آنفاً ـ وفي فضائل الصَّحابة، باب قصة أَبي طالب، (٣٦٧١) وفي التفسير، تفسير سورة التوبة (٤٣٩٨) وفي تفسير سورة القصص (٤٤٩٤) وفي الأيمان والنّذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم... فصلى... أو هلل (٦٣٠٣) ومُسلِم في الإيمان، باب الدّليل عَلى صحة إسلام من حضره الموت (٢٤) (ف٣٩ ـ ٤٠) والنَّسائيّ في الجنائز: باب النّهي عن الاستغفار للمشركين (٤: ٩٠) وابن حِبَّانَ في الرقائق (٩٨٢) وأحمَد (٥: ٤٣٣) وغيرهم.

قالَ عدابٌ : لا ريب في سماع الزُّهْريِّ من سَعِيد بن المسيب ، وقد صرّح بسماعه منه . لكن بعض طرق الحَديث فيها أنأنة المسيب نفسه ، وفي جميعها حالُ المسيب ، وفيها تأخُّر نزول الآيتين .

أما الأنأنة ؛ فهي كالعَنْعَنَة في عدم إفادتها الاتصال من المدلّس ، وفي إثارة شبهة الانقطاع من غيره .

ونحن نتساءل الآن : هل حضرِ المسيَّب بن حزن ، وفاة أَبي طالب؟ وكم كان عمره آنئذ؟ أو هل سمعه من والده حزن ، فأرسل؟ أو سمعه من أَبي جهل نفسه أو صحبه في الزيارة؟

قالَ الحافِظُ جواباً عَلى ذلك التساؤل : يحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة فإن المذكورين من بني مخزوم ، وكان الثَلاثة يومئذ كفاراً ، فمات أبو جهل عَلى كفره ، وأسلم الآخران .

وأما قول بعض الشرّاح : هذا الحَديث من مراسيل الصَّحابة ، فمردود ؛ لأنه استدل بأن المسيب - عَلى قول أَبي مصعب الزبيدي - من مُسلمة الفتح ، وعَلى قول العسكري ممن بايع تحت الشَجرة . . قال : فأياً ما كان ؛ فلم يشهد وفاة أَبي طالب ؛ لأنه توفي هو وخديجة في أيام متقاربة في عام واحد ، وللنبي ﷺ يومئذ نحو الخمسين . اهـ .

قال ابنُ حَجَرٍ : ووجه الرد : أنه لا يلزم من كون المسيَّب تأخَّر إسلامه أن لا يشهد وفاة أَبي طالب ، كما شهدها عَبْدالله بن أَبي أميّة ، وهو يومئذ كافر ، ثم أسلم بعد ذلك .

وعجب من هذا القائل ، كيف يعزو كون المسيب ممن بايع تحت الشّجرة إلى العسكري ، ويغفل عن كون ذلك ثابتاً في هذا الصَّحيح الذي شَرحه[١] .

(١) فَتْح الباري (٨ : ٣٦٦) .

قالَ عدابٌ : إن جواب الحافِظ ابن حَجَرٍ أثار قضايا جديدة ، ولم يُجِبْ عَلى شيء مما سبق ويمكن أن يَرِدَ عَلى كلامه ما يأتي :

- إن جميع رِوايَات الحَديث لا تشير إِلى حضوره القصة ، وإنما هو الاحتمال ، فهل الاحتمال تثبت به قضايا وأحكام؟ ولم لا يكون الاحتمال الآخر هو الأقوى؟

- ما ادعاه الحافِظ من بناء هذا القول عَلى تأخر إسلام المسيب مع التسليم به ؛ لا يردّ الاحتمال نفسه ؛ لأن أحداً لا يستطيع إثبات إسلامه المتقدم عَلى الشّجرة وكم بين بيعة الرضوان ، وموت أَبي طالب؟

- لماذا لا يكون المسيَّب قد سَمِعَ هذه القصة من عَبْدالله بن أَبي أمية المَخْزُوميّ سواء عندما كان مشركاً أم بعد إسلامه ، فأرسل؟

ويبدو لي أن المسيب هذا لم يخلّف إلا سَعيداً الذي وُلد في خلافة عمر ، فيرجح صغر سنّه عن حضوره وفاة أَبي طالب ، فيمكن سماعه القصة من عَبْدالله ، ويمكن غير ذلك .

ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن عَبْدالله بن أَبي أمية لم يكن بين إسلامه واستشهاده إلا أيام معدودات ، فقد ذكر المؤلفون في الصَّحابة أنه أسلم أيام فتح مكة قبل دخول النَّبي ﷺ حرمها ، بشفاعة أخته أم سلمة بنت أَبي أمية .

لكن يمكن أن يكون المسيب الذي شهد الحديبية - وهو قريب عَبْدالله - لقيه بحكم القرابة ، فحدثه عَبْدالله بما أنعم الله عَلَيه من الإسلام ، بعد أن كان من أشد النَّاس على رسول الله صلوات الله وسلامه عَلَيه[1] .

وقد جاءَ في عدد من رِوايَات الحَديث من أن آيتين من كِتاب الله تَعالَى نزلتا بشأن رفض أَبي طالب قبول التوحيد وإعلان الشّهادة ، هما قوله تَعالَى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ

---

(١) انظر أسد الغابة (٣ : ١١٨) والإصابة (٢ : ٢٧٧) وقارن بالفتح (٨ : ٣٦٧) .

لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة : ١١٣] ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص : ٥٦] .

وقالَ عدابٌ : لو قال المسيب بأن النَّبي ﷺ قال : إن هاتين الآيتين نـزلتا في أبي طالب ؛ لقلت : يمكن أن تكون هاتان الآيتان نـزلتا متقدمتين عن سورتيهما ، مع اعتقادي أنه لا تنزلُ أيّ سورة من القرآن ، حتى تكتمل السورة التي نزلت قبلها وأدلّتي على ذلك في غير هذا الكتاب .

أما والكلام من المسيب الذي لا ندري عن فقهه وذوقه القرآني شيئاً ، أو لعلّه إدراج من بعض الرُّواة ؛ فلا حاجة بي إلى تكلّف الردود .

لكن يحسن أن أعرض بعض ما أورده الحافظ من إشكالات ، حتى تتوضح الصورة أكثر :

١ ـ أورد الحافظ من طرق عديدة ، فيها الصَّحيح والحسن وغيرهما ، أن قوله تعالى : ﴿ما كان للنبي . . .﴾ نـزلت بعد الهجرة ، عندما زار النَّبي ﷺ قبر أمّه ، واستأذن أن يستغفر لها . وهذا معارض لحَديث الباب الذي ينص عَلى أن الآية مكية .

٢ ـ ورد في صحيح البخاري أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعمر : سأستغفر لعَبْدالله بن أَبي بن سلول أكثر من سبعين مرة ! فلو كانت الآية متقدمة النـزول ؛ لما جاز للنبي أن يستغفر للمشركين ، والمنافق مشرك خبيث .

٣ ـ ثبت في الصَّحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يوم أحد : (اللّهمَّ اغفر لقومي . . .)[١] .

هذه بعض الإشكالات التي تقودنا إلى القول بإمكان إعادة النَظر في بعض ما حكم بصحته بعضُ الحُفَّاظ اجتهاداً منه .

وقد وَرَدَ لهذا الحَديث شاهدٌ من حَديث أَبي هريرة مرفوعاً دون تصريح أَبي هريرة بسماعه من النَّبي ﷺ . وقد كان سَعيد بن المسيب خَتَن أَبي هريرة عَلى ابْنته فلا

(١) فتح الباري (٨ : ٣٦٧) .

يبعد أن يكون أبو هُرَيْرة قد سمعه من سَعِيد ، فأرسله عَلى عادته رضي الله عنه[١] .

لكن وَرَدَت ثلاثة أحاديث أخر عن صحابة مشهورين : العَبَّاس ، وابن العَبَّاس وأبي سَعِيد الخدري ، في الصَّحِيْحَين تُفيد أن أبا طالب من أَهْل النَّار في ضحضاح من النَّار وهو أهون أَهْل النَّار عذاباً ، لكنْ في ثبوتها نظراً كبيراً[٢] !

(٢٦٢) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريْ ، في (٦٧) المغازي ، باب (٣٣) غزوة الحديبية (٣٩٢٩ ـ ٣٩٣٢) قال رحمه الله تَعالَى : حَدَّثني مُحَمَّد بن رافع : حَدَّثنا شبابة بن سوَّار أبو عَمْرو الفزاريّ : حَدَّثنا شُعْبة عن قتادة ، عن سَعيد بن المسيَّب عن أبيه قال : (لقد رأيت الشجرة ، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها) قال أبو عَبْدالله : قال مَحمُود : ثم أُنسيتها بعد .

(٢٦٣) وبه إليه فيه قال : حَدَّثنا مَحمُود : حَدَّثنا عُبَيْدالله عن إسرائيل ، عن طارق بن عَبْدالله قال : انطلقت حاجاً ، فمررت بقوم يصلّون ، قلت : ما هذا المسجد؟ قالوا : هذه الشَّجرة حيث بايع رَسُول الله ﷺ بيعة الرضوان .

فأتيت سَعيد بن المسيَّب ، فأخبرته ، فقال سَعِيد : حَدَّثني أبي : أنه كان فيمن بايع رَسُول الله تحت الشَّجرة . قال : فلما خرجنا من العام المقبل ؛ أُنسيناها ، فلم نقدر عَلَيها .

فقال سَعيد : إن أصحاب مُحمَّد ﷺ لم يعلموها ، وعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم .

(٢٦٤) وبه إليه فيه قال : حَدَّثنا مُوسَى : حَدَّثنا أبو عَوانَة : حَدَّثنا طارق عن سَعيد بن المسيب عن أبيه ؛ أنه كان ممن بايع تحت الشَّجرة . فرجعنا إليها العام المقبل ، فعُميت علينا .

---

(١) انظر صَحِيح مُسلم (٢٥) والتِّرمذيّ (٣١٨٧) .

(٢) خرّجت جميع الأحاديث الواردة في وفاة أبي طالب على الشرك ، وأنه من أهل النار في بحث خاصّ وسميته (الأحاديث الواردة في أبي طالب) فوجدتها جميعها معلولة . لا يثبت منها شيء ، وحسبنا الله !

(٢٦٥) وبه إليه فيه قال: حَدَّثنا قبيصة: حَدَّثنا سُفْيان عن طارق، قال: ذُكِرَتْ عند سعيد بن المسيَّبَ؛ فضحك، فقال: أخبَرَني أبي، وكان شهدها.

قالَ عدابٌ: وأخرجه مُسلم بمثل أسانيد البُخاريّ، وقريب من ألفاظه[1].

وقال عدابٌ: مدارُ الحَديث عَلى سَعيد بن المسيب، رواه عَنهُ طارق بن عَبْدالرَّحْمن، وقتادة بن دعامة. ورواه عن قتادة شُعْبة عند الشَّيْخين، ورواه عن طارق: إسرائيل، وأبو عَوانة، وسُفْيان عندهما أيضاً.

فالحَديث عندهما، غريب من حَديث قتادة عن سَعيد، تفرد به عن قتادة شُعْبةُ بن الحجاج. وهو مشهورٌ من حَديث طارق عن سَعيد، رواه عَنهُ - عندهما - ثلاثة حفاظ ثقات.

ويحسن الوقوف عند هذا الحَديث عدة وقفات نقديّة:

الأولى: اختلاف ألفاظه: ففي حَديث قتادة عند الشَّيْخين أن المسيب ذاته هو الذي لم يعرفها، وفي حَديث طارق أنّ الصحابةَ أُنسوها، أو من خرج في العام القابل منهم.

الثانية: استنكار ابن المسيب: جاءَ في بعض ألفاظ الحَديث أن المسيب قال: «ثم أنسيتها» وفي بعضها: «فعُمِّيت علينا» فبنى سَعيد عَلى هذا أن الصَّحابة لم يعرفوا مكان الشَّجرة، فدعوى التابعين معرفتها مستهجنة عنده.

وهذا الذي استنكره سَعيد بن المسيب إنما بناه عَلى كلام والده، لكنه معارض بما أخرَجَه البُخاريّ ومُسلم من حَديث جابر بن عَبْدالله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: «ولو كنت أبصر اليوم؛ لأريتكم مكان الشَّجرة»[2].

---

(١) أخرَجَه البُخاريّ في المغازي، الأرقام (٣٩٢٩ - ٣٩٣٢) كما تقدم، ومُسلم في الإمارَة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيْشَ عند إرادة القتال (١٨٥٩).

(٢) أخرجَه البُخاريّ في المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٩٢٣) ومُسلم في الإمارَة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش (١٨٥٦).

قال ابنُ حَجَر : إنكار سَعيد بن المسيب عَلى من زعم أنه عرفها ؛ معتمداً عَلى كلام أبيه : إنهم لم يعرفوها في العام المقبل ، لا يدلُّ عَلى رفع معرفتها أصلاً . . . فحَديث جابر هذا يدل عَلى أنه كان يضبط مكانها بعينه ، ولكنه عمي في آخر عمره رضي الله عنه .

وإذا كان في آخر عمره ـ بعد الزمان الطَّويل ـ يضبط موضعها ؛ ففيه دلالة عَلى أنه كان يعرفها بعينها ؛ لأن الظَّاهر أنها حين مقالته تلك ، كانت هلكت ، إما بجفاف ، أو بغيره ، واستمرُّ هو يعرف موضعها بعينه .

ثم وجدت عند ابن سَعْد بإسْناد صَحيْح عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ، عن أبيه عمر ؛ أنه بلغه أن قوماً يأتون الشَّجرة فيصلُّون عندها ، فتوعَّدهم ، ثم أمر بقطعها فقُطعت[1] .

فاستنكارُ ابن المسيَّب ؛ لم يرضه الحافظ ابن حَجَر ، ولم يرض أن يعارض حَديث جابر المشهور بحَديث المسيب المَجهُول الحال ، والله تَعالَى أعلم .

الثالثة : في سياق حَديث البُخاريِّ من رِوايَة قتادة ، جاءت جملة : قال أبو عَبْدالله : قال مَحمُود : «ثم أنسيتها» .

وأبو عَبْد الله هو البُخاريّ نفسه ، ومَحمُود هو ابن غيلان شَيْخه . والبُخاريّ يريد أن يقول : قال مَحمُود في سياق حَديثه إلى المسيَّب : «ثم أنسيتها» بدل : «فلم أعرفها» والله تعالى أعلم .

(١) فتح الباري (٧ : ٥١٣) وانظر الرواية في طبقات ابن سعد (٢ : ١٠٠) .

الفصل الثَّالث

وُحْدان الإمام البُخاريّ من طبقة الصَّحابة

[٨١] أُهْبان بن أوس الأسْلَمِي (خ) بل (خت)[١]

ويقال : وُهبان ، لَهُ صحبة ، وهو ممن بايع تحت الشّجرة ، وصلى القبلتين ، ونـزل الكوفة ، ومات بها في ولاية المغيرة بن شُعْبة من قِبل معاوية . وقيل : إنه مكلِّمُ الذئب ، وقيل : إن مكلِّم الذئب أهبان بن عياذ الخزاعي . قاله المِزّيّ .

قال في أسد الغابة : الصَّحيح أن مكلِّمَ الذئب هو أهبان بن أوس الأسلمي .

رَوَى عنِ النَّبيِّ ﷺ وروَى لَهُ البُخاريّ حَديثاً واحداً موقوفاً من رِوايَة إسرائيل ابن يونس (خ) عن مجزأة بن زاهر الأسلمي ، عن رجل من أصحاب الشّجرة اسمه أهبان بن أوس ، وكان اشتكى ركبته ، فكان إذا سجد ؛ جعل تحت ركبته وسادة .

قال البُخاريّ : ويقال أهبانُ أبو مُسلِم ، إسْناده ليس بالقَويّ .

قلت : يشترك مع أهبان بن عياذ الخزاعي ، واختلفوا في الجمع بينهما والتفريق ولكن قيل في كليهما : من أصحاب الشّجرة . ولا طائل تحت البحث في تخليص ما بين ترجمتيهما من تداخل ، فالجَهالَة تكتنفهما جميعاً ، وهما من جيل الصَّحابة الذين لا تضرّ الجهالة بهم عند أكثر المحدّثين ، ودراسةُ حَديث المترجَم توضح سبب تخريجه في الصحيح .

(٢٦٦) بإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في صحيحه ، كِتاب (٦٧) المغازي

---

(١) مصادر ترجمته : الطَّبَقات الكُبْرَى (٤ : ٣٠٨) التاريخ الكَبير (٢ : ٤٤) (١٣٦٦) الثّقات (٣ : ١٧!) (٥٦) رِجال الكَلاباذِيّ (١ : ١٠٠) (١١٣) الاسْتيعاب (١ : ٢٠٤) (٩٩) رِجال الباجِيّ (١ : ٤٠٨) (١٢٦) أسد الغابة (١ : ١٣٧) تهذيب الكَمال (٣ : ٣٨٤) (٥٧٢) الكاشف (١ : ٢٥٦) (٤٨١) المُقْتَنَى (١ : ٤٠١) (٤٢٢٦) التَّجْريد (١ : ٣٣) (٢٩٥) الإصابَة (١ : ٢٨٩) (٣٠٧) التَّهْذيب (١ : ٣٣٢) (٦٩٤) التقريب (٥٦٩) .

باب (٣٣) غزوة الحديبية (٣٩٤٠) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا عَبْدالله بن مُحَمَّد : حَدَّثَنا أبو عامر العقدي : حَدَّثَنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه ـ وكان ممن شهد الشجرة ـ قال : إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحُمُر ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : (أَنَّ رَسُولَ الله ينهاكم عن لحوم الحمر) .

(٢٦٧) وبه إليه فيه قال البُخاريّ : وعن مجزأة ، عن رجل منهم ، من أصحاب الشَّجرة ، اسمه أُهْبانُ بن أوس . وكان اشتكى ركبته ، فكان إذا سجدَ ؛ جعلَ تحت ركبته وسادة[١] .

قالَ عدابُ : أخرج البُخاريّ هنا حَديثين ، الأوّل ساقه موصولاً ، وهو حديث زاهر بن الأسود الأسلمي ـ وستأتي ترجمته في هذا الفصل قريباً ، فهو من الوُحْدان أيضاً ، لا يروي عَنهُ سوى ولده مَجزأة ـ ، والثاني ذكره معلقاً ـ كما ترى ـ من حديث أُهبان بن أوس ، ولم يَصلْه في موضع آخر من الجامع .

وغرضُ البُخاريّ من سوق هذين الحَديثَين وأحاديث الباب كلّه التأكيدُ على ذكر أكبر عدد ممن شهد بيعة الرضوان ، إذ الثّابت أن الذين شهدوا الحديبية كانوا ألفاً وأربعمئة ، أو ألفاً وخمسمئة ، وقيل : ألف وثلاثمئة[٢] لكن المعروفين منهم يعدّون على الأصابع .

ولم يكن غرض البُخاريّ الأساس ـ والله أعلم ـ قَضيّة تحريم الحمر الأهلية في حَديث زاهر ، ولا جواز وضع الوسادة تحت ركبة المصلي إذا سجد ، وكان يشتكي منها ؛ بدليل عدم تكراره الحَديثين في المواضع الفقهية المفيدة ذلك ؛ لأن مثل هذين الحَديثَين لا يَقْويان على ذلك وحدهما .

---

(١) أخرَجَه البُخاريّ ـ كما تقدم ـ . والطّبرانيّ في الكَبير (٥ : ٢٧٤) وانظر شرح الحَديث في الفَتْح الباري (٧ : ٥١٦ ، ٥١٧) .

(٢) انظر فَتْح الباري (٧ : ٥٠٦ ـ ٥٠٩) .

وحرصه على التنصيص على أن رُواة أحاديث الباب من أصحاب الشّجرة ظاهر في كونه أراد ذلك ، ولم يقصد إِلى مضامين الأحاديث الفقهية ألبتة ، والله تعالى أعلم .

بقيت مسألة ، فقد رمز لَهُ المِزِّيَ في تَهْذِيب الكَمال بـ(خ) وتابعه عَلَيهِ ابن حَجَرٍ في التَّقرِيب ومحرراه ، والأصل أن يكون رمزه (خت) لا (خ) ؛ فقد رأيتَ أنَّ البُخاريَ خرَّج لَهُ فردَ حَديث تعليقاً ، ولم يوصله في موضع آخر من صحيحه الجامع ، ولهذا صححت رمزه إِلى (خت) والله تعالى أعلم .

[٨٢] حزن بن أَبي وَهْب المَخْزُوميّ (خ د)[١]

هو أبو المسيب ، حزن بن أَبي وَهْب بن عَمْرو بن عائذ المَخْزُوميّ القرشي ، جدُّ سَعِيد بن المسيَّب .

قال المِزِّيّ : قُتل شهيداً باليمامة في خلافة الصِّدِّيق .

زاد الذَّهَبيّ : وقيل : يوم بُزاخة ، وفي الكاشف : من الطّلقاء .

ونقل الحافظ عن الزُّبَيْر بن بكار في الموفقيات أن لحزن بن أَبي وَهْب موقفاً مؤيداً لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة . . . وقال ابنُ حَجَرٍ : أسلم عام الفتح وشهد اليمامة ، ولا نعرف عَنهُ رِوايَةً إلا من طريق ولده المسيب .

وفي أسد الغابة : أنه هو الذي أخذ الحجر الأسود من الكعبة ، حين أرادت قريش بناءها ، فنـزا الحجر من يده ، حتى رجع إلى مكانه . وقيل : بل ذاك أَبُوه .

قال : وقد أنكر الزُّبَيْر بن مصعب هجرتَه ، وقال : هو وابْنه المسيب من مَسلَمَة الفتح ، واستشهد حزن يوم اليمامة ، وقيل : يوم بزاخة ، في أول خلافة الصِّدِّيق في قتال أَهْل الردة .

قلت : هذه جملة ما وصلنا من أخبار هذا الصَّحابِيّ ، وهو ـ وإن لم يرْو عَنهُ إلا ولده المسيب المجهول ، وتفرد بالرواية عَنهُ ابْنه سَعِيد من سادات التابعين ـ معروفٌ ومثله لا يحتاج إلى كثرة رُواة لتُعرَف عينه ، أما حاله فمجهولة بالتأكيد !

(٢٦٨) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في (٦٦) فضائل الصَّحابة ، باب (٥٦) أيام الجاهلية (٣٦٢١) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا عليّ بن عَبْدالله : حَدَّثَنا

---

(١) مصادر ترجمته : التاريخ الكَبِير (٣ : ١١١) (٣٧٦) والصَّغِير له (١ : ٣٤) (١١٢) الجَرْح (٣ : ٢٩٤) (١٣١٠) مُعجَم الصَّحابة (١ : ١٩٦) الثِّقات (٣ : ٩٥) (٣١١) المشاهير (١ : ٢٣) (٩٧) رِجال الكَلاباذيّ (١ : ٢١٤) (٢٨١) رِجال الباجيّ (٢ : ١٠٨١) (٣٠٨) رجال الصحيحَين (١ : ١١٦) (٤٥١) أسد الغابة (٢ : ٣) الكاشف (١ : ٣٢٠) (٩٩٤) التَّجريد (١ : ١٢٩) (١٣٢٩) الإصابة (٢ : ٥٤) (١٧٠٦) التَّهْذيب (٢ : ٢١٣) (٤٤٤) التقريب (١١٩٢) .

سُفْيان قال : كان عَمْرو ـ يعني ابن دينار ـ يقول : حَدَّثَنا سَعِيد بن المسيب ، عن أبيهِ ، عن جدّه ، قال : «جاءَ سيل في الجاهلية ، فكسا ما بين الجبلين» .

ـ وبه إليه فيه قال البخاريّ : قال سُفْيان : ويقول : إن هذا الحَديث لَهُ شأنه[1] .

قوله : ويقول : أي مُوسَى بن عقبة صاحب المغازي .

قلت : حَديث حزن عن سيلٍ حصل في الجاهلية ، أورده البُخاريّ حدثاً من الأحداث التي سبقت النبوة ، ليس فيه حكمٌ شرعي ، فلا حرج .

(٢٦٩) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في (٨١) الأدب : باب (١٠٧) اسم الحزن (٥٨٣٦) قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : حَدَّثَنا إسْحاق بن نَصْر : حَدَّثَنا عَبْدالرَّزَّاق : أَخبَرَنا معمر عن الزُّهْريّ عن ابن المسيّب ، عن أبيهِ ؛ أنّ أباه جاءَ إلى النَّبيّ ﷺ فقال : (ما اسمك؟) قال : حزن ، قال : (بل أنت سهل) قال : لا أغيِّرُ اسماً سمّانيه أَبي . قال ابن المسيّب : فما زالت الحزونة فينا بعد .

(٢٧٠) وبه إليه فيه (٥٨٣٧) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا عليّ بن عَبْدالله ومَحمُود قالا : حَدَّثَنا عَبْدالرَّزَّاق : أَخبَرَنا معمر عن الزُّهْريّ عن ابن المسيب ، عن أبيهِ ، عن جدّه بهذا .

(٢٧١) وبه إليه فيه (٥٨٤٠) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا إبراهيم بن مُوسَى : حَدَّثَنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال : أَخبَرَني عبدالحميد بن جبير بن شيبة

---

(١) أَخرَجَه البُخاريّ ـ كما تقدّم ـ ، والشّافِعيّ في الأم (١ : ٢٥٤) وانظر مسند الشّافِعيّ (ص : ٨٣) ولم أقف عَلَيهِ عند غيرهما . وانظر شرحه في الفتح (٨ : ١٨٤) وسيرة ابن هشام (١ : ٢٠٩) .

وأخرج الشّافِعيّ في الأم (١ : ٢٥٤) أن عَبْدالله بن الزُّبَيْر حين كان يبني الكعبة المشرفة قال لَهُ كعب الحبر : اشدد بناءها ووثّق ، فإنّا نجد في الكتب أن السّيول ستعظم في آخر الزّمان .

قالَ الحافِظُ في الفتح : فكأنه الشّأن المشار إليه أنهم استشعروا من ذلك السّيل الذي لم يعهدوا مثله أنه مبدأ السّيول المشار إليها .

قال : جلست إلى سَعيد بن المسيب ، فحَدَّثني أن جدّه حزناً . . . وساقه بمثل حَديثه (٥٨٣٦) الأول .

قلت : وأَخرَجَه أبو داوُد من طريق الزُّهْريّ عن ابن المسيب ، عن أبيه ، عن جده . . . وفيه : قال (بل أنت سهل) قال : لا ، السَهل يُوطَأُ ويُمْتهن ، قال سَعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حُزونة .

وأَخرَجَه ابن حِبَّانَ من طريق الزُّهْريّ عن سَعيد بن المسيب ، عن أبيه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لجدّه . . . الحَديث[1] .

قالَ عذابٌ : مدارُ الحَديث على سَعيد بن المسيب ، رواه عَنهُ الزُّهْريّ ، وعَبْدالحميد ابن جبير بن شيبة ، ورواه ابنُ جُريجٍ عن عَبْدالحميدِ - مصرِّحاً - وعن الزُّهْريّ جماعة .

وخلاصة ما في هذا الحَديث من علل أنه من مراسيل سَعيد بن المسيب مرةً ومن مسند المسيب ثانية ، ومن مسند حزن ثالثة .

قال ابنُ حَجَرٍ : وهذا الاختلاف على عَبْدالرَّزَّاق . . . وقد أعرض الحُمَيْديّ - في الجمع بين الصَحيحَين - تبعاً لأبي مسعود عن الرواية الثَّانية ، وأورد الحَديث في مسند المسيّب .

وأما الكَلاباذيّ فجزم بأن الحَديث من مسند الحزن .

قال ابنُ حَجَرٍ : وهذا الذي يَنبَغِي أن يعتمد ؛ لأن الزياة من الثّقة مقبولة ، ولا سيما وفيهم ابن المَدينيّ .

---

(١) البُخاريّ في الأدب - كما تقدم - ، وأَخرَجَه أبو داوُد في الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٦) وابن حِبَّانَ في الحضر والإباحة ، باب الأَسْماء والكُنَى (٥٨٢٢) .

وأُخرَجَه أحمَد في المُسْند (٥ : ٤٣٣) والبُخاريّ في الأدب المفرد (٨٤١) والطَّبَرانيّ في ترجمة حزن (٣٦٠٠) ووصله في مسند المسيب (٨١٨) وانظر مخارج الحَديث بتوسع في صَحيح ابن حِبَّانَ (١٣ : ١٣٧ ، ١٣٨) وشرح الحَديث ونقده في فَتح الباري (١٠ : ٥٩٠ - ٥٩٣) .

قالَ عدابٌ : ويكون الحافظ قد أجاب على الأمرين معاً : على المَزيد في متَّصل الأَسانِيد ، وعلى تعارض الوصل والإرسال .

ثم قال : على قاعدة الشَّافِعيَّ : «أن المرسل إذا جاءَ موصولاً من وجه آخر ؛ تبيَّن صحة مخرج المرسل» وقاعدة البُخاريَّ : في «تعارض الوصل والإرسال ، أنَّ المرسل لا يقدح في الموصول ؛ إذا كان الواصل أحفظَ من المُرْسِل» كالذي هنا ؛ فإن الزُّهْريَّ أحفظ من عَبْدالحميد[١] .

قلت : وفي الاختلاف على الزُّهْريِّ في جعله من مسند المسيب أو حزن ، تُطبَّق قاعدة البُخاريِّ ذاتها ، فيكون من جعله من مسند الحزن أولى ؛ لأنهم جمع من جهة ولأن ابن المَدِينيِّ أعلمهم بالعِلَل ، والله تعالى أعلم .

وبعد : فسواء كان الحَديث من مسند المسيب ، أم من مسند حزن ، فإن البُخاريَّ ساقه في معرض سياقته أحاديثَ في تغيير الاسم القبيح ، وهذا من الأدب الثَّابت عنِ النَّبيِّ ﷺ .

قال أبو داوُد : وغيَّر النَّبِيُّ ﷺ اسم : العاص ، وعزيز ، وعتلة ، وشيطان والحكم ، وغراب ، وحباب ، وشهاب ، فسمَّى العاصي مطيعاً ، وسمَّى حرباً سلماً وسمَّى المضطجع منبعثاً وأرضاً تُسمَّى عفرة سمَّاها خضرة ، وشِعْب الضَّلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزنيَّة : سمَّاهم : بني الرِّشْدة ، وسمَّى بني مُغوية بني رشدة . قال أبو داوُد : تركت أَسانِيدها للاختصار[٢] .

ولم أجد لحزن سوى هذين الحَديثين في دواوين السُّنَّة التي بين أيدينا ، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري (١٠ : ٥٩٠) فما بعد .

(٢) السُّنَن لأبي داوُد (٤ : ٢٨٩) .

[٨٣] رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري (خ)[١]

هو أبو مالك رافع بن مالك بن العجلان بن عَمْرو الزُّرَقي . لَهُ صحبة ، وهو ممن شهد العقبتَين ، وكان نقيباً ، قتل يوم أحد شهيداً ، وابْناه رفاعة وخالد بدريان . قاله ابن حِبَّانَ[٢] .

وقال أبو حاتم الرَّازِيّ : هو من السّتة النَّفر الذين أسلموا من الأنصار ، قبل جميعهم . وهو أبُو رفاعة بن رافع . لا يروى عَنهُ شيء .

وقد رَوَى الطَّبَرانيّ عن مُوسَى بن عقبة ، ومُعاذ بن رفاعة ـ حفيد رافع بن مالك ـ أن رافعاً كان عقبياً ، ولم يشهد بدراً .

قالَ الحافِظُ في التَهْذيب : ذكر مُوسَى بن عقبة عن ابن شهاب أنه من البدريين وهذا الحَديث الذي رواه البُخاريّ يرد عَلَيهِ ، وأصرح منه ما رواه أبو نُعَيم في المعرفة ـ قلت : والطَّبَرانيّ ـ من حَديث مُعاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيهِ ، قال : كان رافع من أصحاب العقبة ، ولم يشهد بدراً .

وقال في الإصابَة : وحكى ابن إسْحاقَ أن رافع بن مالك أول من قدم المدينة بسورة يوسف . ورَوَى الزُّبَيْر بن بكّار في أخبار المدينة عن عُمَر بن حنظلة أن مسجد بني زُرَيق أول مسجد قُرِئ فيه القرآن ، وأن رافع بن مالك لَمّا لقي رَسول الله ﷺ بالعقبة أعطاه ما أنزل عَلَيهِ في العشر السّنين التي خلت ، فقدم المدينة ، ثم جمع قومه ، فقرأ عَلَيهِم في موضعه ، وعجبَ النَّبِي ﷺ من اعتدال قبلته ـ يعني مسجدهم ـ .

---

(١) مصادر ترجمته : الجَرْح (٣ : ٤٨٠) (٢١٥٩) الثقات (٣ : ١٢٢) (٤١٣) المشاهِير (١٠٤) المُعجَم الكَبير (٥ : ١٧ ، ١٨) الاستيعاب (٢ : ٢٨٤) (٧٣٨) المُقتَنَى (٢ : ٩٥) (٥٥٥٠) الإصابَة (٢ : ٤٤٤) (٢٥٤٦) التَهْذيب (٣ : ٢١٠) (٤٤٨) التقريب (١٨٦٨) .

ولم يذكره المِزّيّ ، ولا المَقدِسيّ ، ولا الباجيّ في الصّحابة الذين خرّج لهم البُخاريّ في صَحيحه . وهو عَلى شروطهم .

(٢) وزاد في ثقاته (٣ : ١٢٢) : ومن زعم أن لرافع بن عَمْرو النّبي صحبة ، فقد وَهِم .

قلت : مثل هذا عقبيٌّ ، شهيد في أُحد ، سيد قومه ، من ائتَمَنَهُ النَّبي ﷺ على القرآن الكريم ، المسدد إلى اعتدال قبلة المسجد الذي بناه مع قومه ، لا يجوز أن يقال : إنه مَجهُول ؛ لأنه ليس لَهُ إلا راوٍ واحد ، ذلك أن تقدُّمَ وفاته رضي الله عنه وقلة حاجة المُسلمين إلى حفظ تواريخ رجالهم كانت سببَ قلّة الحاملين عنه والمعرِّفين بحاله . وأهل البيت الثِّقات أدرى بمن فيه ، والله تعالى أعلم .

(٢٧٢) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في (٦٧) المغازي ، باب (٩) شهود الملائكة بدراً (٣٧٧١) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثني إسْحاق بن إبراهيمَ : أَخبرَنا جرير عن يَحيَى بن سَعيد ، عن مُعاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي ، عن أبيه ، وكان أَبُوه من أَهْل بدر ، قال : جاءَ جبريل إلى النَّبي ﷺ فقال : ما تعدُّون أَهْل بدر فيكم؟ قال ﷺ : (مِن أفضل المُسلمين) أو كلمة نحوها ، قال : وكذلك من شهد بدراً من الملائكة .

(٢٧٣) وبه إليه فيه (٣٧٧٢) قال : حَدَّثَنا سُلَيْمان بن حرب : حَدَّثَنا حَمَّاد عن يَحيَى ، عن مُعاذ بن رفاعة بن رافع ، وكان رفاعة من أَهْل بدر ، وكان رافع من أَهْل العقبة ، فكان يقول لابْنه : ما يسرني أني شهدت بدراً بالعقبة ، قال : سأل جبريل النَّبي ﷺ بهذا[1] .

قلت : رَوَى البُخاريّ هذا الحَديث من طرقٍ عن يَحيَى بن سَعيد الأنصاري .

ومُعاذ بن رفاعة حفيدُ رافع يحدِّث عن أبيهِ بأنه كان شهد بدراً ، وكان جدُّه عقبياً وفاتته بدر ، فكأنه كان بينهما نزاع في أي الأمرين أفضل : بيعة العقبة أم شهود بدر؟

قال ابنُ حَجَرٍ : والذي يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من النَّبيّ ﷺ التصريح بتفضيل أَهْل بدر على غيرهم ، فقال ما قال باجتهاد .

---

(١) أخرَجَه البُخاريّ ـ كما تقدم ـ والبَيْهَقيّ في دلائل النُّبوة (٢ : ٤٢١) ولم أقف عَلَيهِ بهذه السّياقة عند غيرهما ، والله تَعالَى أعلم .

وشبهته : أن العقبة كانت منشأ نصْرة الإسلام وسبب الهجرة التي نشأ منها الاستعداد للغزوات كلها ، لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ، والله تعالى أعلم .

قالَ عدابٌ : نصَ الحَديث عن رفاعة ، قال : جاءَ جبريل إلى النَّبي ﷺ فقال : ما تعدّون أهْل بدر فيكم؟ قال : (من أفضل المُسلمين) ـ أو كلمةً نحوها ـ قال : وكذلك من شهد بدراً من الملائكة .

قلت : إن كان رفاعة سَمعَ هذا الحَديث من النَّبيَّ ﷺ فيما بين بدر وأحد ؛ فيمكن القول بأن كلمة : (من أفضل المُسلمين) ليست صريحة الدلالة عند الأصُوليين وكثير من البلاغيين على سلب عموم الفضل ، فيبقى احتمال وجود قوم أفضل من البدريين كأهل بيعة العقبة مثلاً ، أو أن المفاضلة في الأعمال لا الأشخاص .

وإن كان رفاعة إنما سَمعَ هذا ـ أو نحوه ـ مس النَّبيَّ ﷺ في قصة حاطب بن أبي بلتعة قبيل فتح مكة المكرمة ؛ فذلك بعد استشهاد رافع بدهر . فيرد على كلام الحافظ بعض ما يرد .

قالَ عدابٌ : إنَ غرض البُخاريَ ظاهر في إيراده هذا الحَديث ، وهو إثباتُ شهود رافع العقبة ، وأن العقبة عظيمة عند أَهْلها ، وفي الإسلام ، وإقامةُ الاحتمال في قَضيَّة تفضيل أَهْل بدر مطلقاً ، والله تعالى أعلم .

مَروِيّاته خارجَ صَحيح البُخاريّ : لَهُ سوى ما خرَّجنا آنفاً : ثلاثة أحاديث أَخرَجَها الحاكم في المستدرك على الصَحيحَين (٣ : ٢٥٧) تحت ترجمة : ذكر مناقب رافع بن مالك الزّرقي رضي الله عنه ، وأسند إلى ابن إِسْحاقَ قوله : إنه ممن شهد بدراً مع رَسول الله ﷺ :

الأول : من رِوايَة قُتَيْبة بن سَعيد عن رفاعة بن يَحيَى بن عَبْدالله بن رفاعة بن رافع ، عن عمّ أبيه مُعاذ بن رفاعة ، عن جده رافع بن مالك ، قال : صليت خلف رَسول الله ﷺ فعطست ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً . . .

والثاني : من رِوايَة عَبْدالعَزِيز بن عمران عن رفاعة بن يَحيَى ، عن مُعاذ بن رفاعة بن رافع ، عن رفاعة بن رافع بن مالك ، عن أبيهِ ، قال : لما كان يوم بدر تجمع النَّاس على أمية بن خلف ، فأقبلت إليه فنظرت إلى قطعة من درعه قد انقطعت من تحت إبطه ، قال : فأطعنته بالسَّيف فيها طعنة ، فقتلته ورميت بسهم يوم بدر ففقأت عيني فبصق فيها رَسول اللهِ ﷺ . . . الحَديث . قال الحاكِم عقبه : صَحيح الإسْناد ولم يخرجاه .

والثالث : من رِوايَة أَبي معشر عن إبراهيم بن عُبَيْد بن رفاعة بن رافع بن مالك عن أبيهِ ، عن جده رافع بن مالك قال : أقبلت يوم بدر ففقدنا رَسول اللهِ ﷺ فنادت الرفاق بعضها بعضاً : أفيكم رَسول اللهِ ﷺ ؟ فوقفوا حتى جاءَ رَسول اللهِ ﷺ ومعه عليّ بن أَبي طالب رضي الله عنه ، فقالوا : يا رَسول اللهِ ﷺ ! فقدناك فقال : إن أبا حَسَن وجد مغصاً في بطنه ، فتخلَّفت عَلَيهِ .

قالَ عدابٌ : هذه الروايات في متونها نظرٌ ، ليس هذا الكتاب موضع بيانه .

[٨٤] زاهر بن الأسود الأسلمي (خ)[١]

هو أبو مَجْزَأة ، زاهر بن الأسود بن الحجاج بن قيس الأسلمي ، والد مجزأة بن زاهر لَهُ صحبة ، وكان ممن بايع تحت الشَّجرة .

رَوَى عنِ النَّبِيِّ ﷺ حَديثين ، وناجيةِ بن جندب الأسلمي[٢] .

ورَوَى عَنهُ ولده مجزأة بن زاهر ليس غير . قال الحاكِم : ليس لزاهر راوٍ إلا ابْنه[٣] .

قال ابن إِسْحاقَ : إنه كان من أصحاب عَمْرو بن الحَمِق الخزاعي - يعني لما كان في مصر - .

قال ابنُ حَجَرٍ : فيؤخذ منه أنه عاش إِلى خلافة عُثْمان رضي الله عنه . قاله في الإِصابَة .

وقال في التَّهْذيب : إنه تأخر إلى خلافة عليّ رضي الله عنه[٤] وقال في التَّقرِيب : لَهُ حَديث واحد ، عاش إِلى خلافة معاوية .

قلت : ولده مجزأة بن زاهر ثِقَة من التابعين ، بل من صغارهم ، عدّه الحافِظ من الطَّبقة الرابعة في التَّقرِيب . وليس لَهُ في الكتب السّتة ، سوى حَديثه في تحريم الحُمُر الأهلية الذي تقدَّم تخريجه في ترجمة أُهبان بن أوس في صدر هذا الفصل .

---

(١) مصادر ترجمته : الطَّبَقات الكُبْرَى (٦ : ٣٢) التاريخ الكَبير (٣ : ٤٤٢) (١٤٧٥) الثِّقات (٣ : ١٤٣) (٤٧٨) رِجال الكَلاباذِيّ (١ : ٢٧٤) (٣٧٤) رِجال الحاكِم (٥١٥) الاستيعاب (٢ : ٨٨) (٨٠٨) رِجال الباجِيّ (٢ : ٥٩٧) (٤١٤) أسد الغابة (١ : ١٩٣) التَّجْرِيد (١ : ١٨٧) (١٩٤٤) الإِصابَة (٢ : ٤٥١) (٢٧٨٤) التَّهْذيب (٣ : ٢٦٣) (٥٦٩) التقريب (١٩٨٠) .

(٢) أخرج الطَّبَرِيّ في تفسيره (٢ : ٢٢٤) من حَديث مجزأة بن زاهر الأسلمي ، عن أبيه عن ناجية بن جندب الأسلمي ، مرفوعاً ، في أن محل الهدايا والبدن البيت العتيق دون غيره .

(٣) المستدرك (٢ : ٤٤٤) .

(٤) انظر بعض أخبار عَمْرو بن الحَمِق في تاريخ الإسلام (٣ : ٤٤١) فما بعد؟!

مَروِيّاته خارجَ صَحيحِ البُخاريّ : وله سوى ما ذكرنا : حَديث آخر في صيام عاشوراء ، أَخرَجَه البزار ، كما في كشف الأستار (١٨٧) والطَبَرانيّ في الكَبِير (٥ : ٢٧٤) (٥٣١٢) والبُخاريّ في الكَبِير (٣ : ٤٤٢) قال الهيثمي في المجمع (٣ : ١٨٦) : رجال البزار ثقات .

ـ وله أثران في مصَنَّف أَبي شيبة (١ : ٤٥٢) (٥٢٢٤) و(٥ : ٥٥) (٢٣٦٤٥) وجميعها من رِوايَة ابْنه .

[٨٥] سَلِمَة بن قيس الجَرميّ البصريّ (خ د س)[١]

وقيل : ابن نفيع ، وقيل : ابن لائم ، وقيل : ابن لائي بن قدامة البَصْريّ ، والد عَمْرو بن سلمة الجرمي ، لَهُ صحبة ووفادة على النَّبِي ﷺ .

رَوَى عن النَّبِيّ ﷺ (خ د س) وناجية بن جندب الأسلمي ، ورَوَى عَنهُ ابْنه عَمْرو بن سلمة الجرمي (خ د س) .

ذكره البُخاريّ وأبو حاتم فيمن اسمه سَلَمة ـ بفتح اللام ـ ، قال المِزّيّ : المعروف أنه سَلِمَة ـ بكسر اللام ـ .

قال في الإصابَة : وحَّد بعضهم بينه وبين سلَمة بن نفيع ؛ وهو وهم . وقال في ترجمة ابن نفيع : ظن ابن مَندَهْ أنه والد عَمْرو ، والصواب خلافه ، فإن والد عَمْرو ابن سَلِمة بكسر اللام على الأصحّ ، واسم أبيهِ قيس لا نُفيع .

وتخريج حَديثه يوضّح لنا غرض البُخاريّ من التخريج لَهُ في الصَّحِيْح .

(٢٧٤) وبإسنادي إلى البُخاريّ في (٦٧) المغازي ، باب (٥٠) من شهد الفتح (٤٠٥١) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا سُلَيمان بن حرب : حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد عن أيوب ، عن أَبي قلابة عن عَمْرو بن سلِمَة . .

قال ـ يعني أيوب ـ : قال لي أبو قلابة : ألا تلقاه ـ يعني عَمْرو بن سلمة ـ فتسأله؟! قال : فلقيته فسألته ، فقال : كنا بماء ممر النَّاس ، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس؟! ما هذا الرجل؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أوحى

---

(١) مصادر ترجمته : الطَّبقات الكُبْرى (٧ : ٨٩) التاريخ الكَبير (٤ : ٦٩) (١٩٨٨) الجَرْح (٤ : ١٧٨) (٧٧٧) مُعجَم الصَّحابة (١ : ٢٧٩) رِجال الكَلاباذِيّ (١ : ٣٤٢) (٤٨١) الاستيعاب (٢ : ٢٠٢) (١٠٣٥) رِجال الباجيّ (٣ : ١١٥٠) (١٣٧١) رجال الصحيحَين (١ : ٢٠٨) (٧٧٧) أسد الغابة (٢ : ٣٤٠) تهذيب الكَمال (١١ : ٣٣٤) (٢٤٧٩) الكاشف (١ : ٤٥٥) (٢٠٥٨) التَّجْريد (١ : ٢٣٣) (٢٤٤٤) الإصابَة (٢ : ١٣٠) (٣٤١٣) التَهْذيب (٤ : ١٣٦) (٢٦٧) التقريب (٢٥١٩) .

إليه . أو : أوحى الله بكذا . فكنت أحفظ ذلك الكلام ، وكأنما يَقَرُّ في صدري وكانت العربُ تَلَوَّمُ بإسلامهم الفتحَ فيقولون : اتركوه وقومه ، فإنه إن ظهر عَلَيهِم ؛ فهو نبي صادق .

فلما كانت وقعة أَهْل الفتح ؛ بادرَ كلُّ قوم بإسلامهم ، وبَدَر أَبي - يعني سلمة ابن قيس - قوميَ بإسلامهم . فلما قدم ، قال : جئتكم - والله - من عند النَّبيِّ ﷺ حقاً فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصَّلاة ؛ فليؤذن أحدُكم ، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً ، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مني ، لِما كنت أتلقى من الركبان ، فقدَّموني بين أيديهم ، وأنا ابن ستّ أو سبع سنين ، وكانت عليَّ بُرْدة كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي : ألا تُغطُّون عنَّا اسْتَ قارئكم فاشتَروا ، فقطعوا لي قميصاً ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[(١)] .

قلت : مدارُ هذا الحَديث على عَمْرو بن سلمة :

- فرواه حَمَّاد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عَمْرو بن سلمَة عند البُخاريّ ؛ ثمَّ سمعه أيوب من عَمْرو بن سلمة مباشرةً ، فقد سمعه من أبي قلابة ، ثمَّ قال لَهُ أبو قلابة : ألا تلقاه - يعني عَمْرو بن سلمة - فتسألُه؟! قال : فلقيته فسألته .

- ورواه وكيع عن مِسْعَر بن حبيب الجَرْمي ، عن عَمْرو بن سلمة به ، عند أَبي داوُد وأَحمَد في المُسْند ، ثم أشار أبو داوُد إلى متابعة يزيد بن هارون لمسعر عن ابن سلمة به

- ورواه سُفْيان ، وحَمَّاد بن زيد عن أيوب ، عن عَمْرو به ، عند النَّسائيّ .

قال في الفتح : عَمْرو بن سلمة : مختلف في صحبته ، ففي هذا الحَديث أن

---

(١) الحَديث أَخرَجَه البُخاريّ - كما تقدَّم - ، وليس لَهُ أطراف ، وأبو داوُد في الصَّلاة ، باب من أحق بالإمامة؟ (٥٨٧) والنَّسائيّ في الأذان (٦٣٦) وفي الإمامة ، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم (٧٨٩) وأَحمَد في المُسْند (٥ : ٧١) وغيرهم .

أباه وفد وفيه إشعار بأنه لم يفد معه ، وأخرج ابن مَنْدَهْ من طريق حَمَّاد بن سلمة عن أيوب بهذا الإسْناد ما يدلُّ على أنه وفد أيضاً ، وكذلك أَخرَجَه الطَّبَرانيّ .

وقال في التَّقريب (٥٠٤٢) : صحابي صغير .

قلت : لكن المِزّيّ قال : لم يثبت لَهُ سماعٌ ورؤيةٌ من النَّبي صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم ، ووفد أَبوه على النَّبي ﷺ وقد رُوي من وجه غريب أن عَمراً أيضاً وفد على النَّبي ﷺ وليس بثابت[١] .

وأياً ما كان الأمر ، فمِثلُ عَمْرو ؛ يُعدّ من طبقة كبار التابعين الذين لا يُعلم فيهم جرحٌ ، فهو ملتحقٌ بالصَّحابة في العدالة عند المُحَدِّثين . وإن لم تثبت لَهُ صحبة ، وهو وأَبوه لا نعرف عَنهُما أكثر مما وَرَدَ في سياق هذا الحَديث .

بيدَ أن الذي يستدعي وقفةَ تأمُّل متأنِّية هو تخريج البُخاريّ حَديثه في المغازي ، باب من شهد الفتح ، وعدم تكراره في أي موضع آخر من الجامع ، فلم يخرِّجه في الصَّلاة في باب من أحق بالإمامة ، كما فعل أبو داوُد ، ولا في الأذان في باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر ولا في الإمامة ، في باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ، كما فعل النَّسائيّ .

فقد وظَّف أبو داوُد والنَّسائيّ الحَديث في الأَبْواب الفقهية المذكورة آنفاً للاستدلال به على التَّراجِم التي ترجما بها لتلك الأَبْواب ، بينما اكتفى البُخاريّ بالموضع السَّابق ذكره ؛ للاستشهاد به على من شهد الفتح من الصَّحابة ـ في تقديري ـ فالحَديث عنده صَحيح في بابه الذي استشهد به عَلَيهِ ، ولم يَعنه من الحَديث سوى ذكر الفتح ومن شهده ، ولا يجوز أن نحمِّل البُخاريّ ما لا يتحمل فإنّ الرجل دقيق في بنائه جامعه الصحيحِ غاية الدِّقَّة !

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكَمال (٢٢ : ٥٠) (٤٣٧٧) ومصادره ، والتقريب (٥٠٤٢) .

[٨٦] سُنَيْن أبو جميلة السَّلمي (خ كد كن)[١]

هو أبو جميلة، سُنَين بن واقد ـ وقيل: سُنين بن فرقد ـ السَّلمي، وقيل: الضَّمْري وقيل: السَّليطي، شهد مع النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ عام الفتح وحج معه حجة الوداع. نصَّ على شهوده الفتح ابن عَبْدالبَرِّ وغيره، ونصَّ على حجته البُخاريَ والدارَقُطنيّ، وغيرهما.

رَوَى عنِ النَّبيِّ ﷺ وعن أَبي بكر الصِّدِّيق، وعن عُمَر رضي الله عنهما.

قال البُخاريّ في التَّاريخ الكَبير: أدركَ النَّبي ﷺ وشهدَ معه. وساق دليله على ذلك مما سيأتي نقله عن الصحيح. وقال العِجليّ: تابعي ثِقَة، وقال أبو حاتم: في رِوايَة ابْنه عَنهُ مثلَ قول البُخاريّ، ولم يزد.

ونقل ابن أَبي حاتِم عن أَبي زُرْعة؛ أنه سُئل عن سنين أَبي جميلة في اللقيط فلم يكن عنده ثبتاً، ولم يكن عنده بالمشهور.

وسمّاه ابن حبَّانَ سُنين بن واقد الظَّفري ـ نسبه ظُفرياً ـ وقال: كان مع النَّبيّ ﷺ عام الفتح. ولم يذكر لَهُ رِوايَة، ولا خرَّج عَنهُ في الصَّحيْح شيئاً.

ونصَّ الدَّارَقُطنيّ على إدراكه النَّبي ﷺ ونصَّ ابن عَبْدالبَرّ في موضعين من الكُنَى وفي الاسْتِيعاب على إدراكه النَّبي ﷺ ونقلَ عن الزُّهْريّ قوله: أدركت

---

(١) مصادر ترجمته: الطَّبقات الكُبْرَى (٥: ٦٣) التاريخ الكَبير (٤: ٢٠٩) (٢٥٢٥) التاريخ الصَّغير (١: ٢٢٣) (١٠٦٢) الكُنَى والأَسْماء (١: ١٩٠) (٥٧٦) ثقات العِجليّ (١: ٤٣٨) (٦٨٨) الجَرْح (٤: ٣٢٠) (١٣٩٤) الثّقات (٣: ١٧٨) (٥٨٤) تصحيفات المُحَدِّثين (٢: ٨١٤) علَل الدَّارَقُطنيّ (٢: ١٦٠) رِجال الكَلاباذِيّ (١: ٣٤٣) (٤٨٢) رِجال الحاكِم (٦٦٠) الاسْتِيعاب (٢: ٢٤٧) (١١٥٢) رجال الباجيّ (٣: ١١٤٩) (١٣٧٠) الإكْمال لابن ماكولا (٢: ٣٧٧) رجال الصحيحَين (١: ٢٠٩) (٧٧٨) أسد الغابة (٢: ٣٦١) تهذيب الأَسْماء واللُّغات (١: ٢٢٦) (٢٣٤) التَّجْريد (١: ٢٤٢) (٢٥٤١) الكاشف (١: ٤٦٨) (٢١٦١) المُقتَنَى (١: ١٥١) الإصابَة (٣: ١٦١) (٣٥٣١) التَهْذيب (٤: ٢١٥) (٤٣٠) التقريب (٢٦٤٧) الخُلاصَة (ص: ١٦٢).

ثلاثة من أصحاب رَسول الله : أنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وأبا جميلة سُنيناً السّلمي .

ورَوَى البُخاريّ ـ وسيأتي ـ عن الزُّهْريّ أنه قال : أَخبَرَنا سُنين ـ ونحن مع ابن المسيب ـ وزعم سنين أنه أدرك النَّبي ﷺ وخرج معه عام الفتح .

ونقل المِزِّيّ من تاريخ هاشم بن مرثد الطَّبَرانيّ عن يَحيَى بن معين قوله : ليس للزهري عن عُمَر رِوايَة ، ولا لسُنَين أبي جميلة من النَّبي ﷺ رؤية .

قال المِزِّيّ عقب هذا : هكذا قال هذا الرجل ، وفيه نظر . . . ثم ساق رِوايَة البُخاريّ .

قال محقق صَحيح البُخاريّ[1] : زعم بمعنى : قال . وذهب جمهور الأُصُوليين إلى أن العدل المعاصر للرسول ﷺ إذا قال : أنا صحابي ، يصدَّقُ فيه ظاهراً ، أي : يقبل قوله إلا إذا ثبت ما يخالفه[2] .

وقال محقق تَهْذِيب الكَمال[3] : الراجح قول من ذكره في الصَّحابة ـ إن صح زعم سُنين ـ إذ البُخاريّ ساق هذا بسند جَيِّد . ونقل ما في التّارِيخ الكَبِير من رِوايَة عَبْدالله بن مُحَمَّد بن أَسْماء ، قال : حَدَّثَنا جويرية عن مالك عن الزُّهْرِيّ . . .[4] .

قالَ عدابٌ :

١ ـ كل من أثبت لسُنين صحبةً ، فإنما اعتمد على نقل الزُّهْريّ ، والزُّهْريّ إنما نقل عَنهُ زَعْمَه أنه أدرك النَّبي ﷺ وشهد معه الفتح .

وقد أخرج البُخاريّ حديثَه تعليقاً ، ووصله البَيْهَقيّ من حَديث مالك بن أنس

---

(١) هو الدكتور مصطفى ذيب البُغا .

(٢) صَحيح البُخاريّ (٤ : ١٥٦٤) .

(٣) هو الدكتور بشار عواد معروف .

(٤) تهذيب الكَمال (١٢ : ١٦٧) .

ويَحيَى بن سَعِيد الأنصاري عن ابن شهاب الزُّهْريّ ، قصة المنبوذ في زمن عمر وقال سُنين : فقال عريفي : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح . قال عمر : كذلك؟ قال : نعم[١] .

فحتّى تزكيته كانت من مبهم ، ودعوى قبول عُمَر ذلك ، كانت منه .

٢ ـ قول الدكتور البغا : «يقبل قوله ما لم يثبت خلافه» إنما يُخرَّج على أن الاكتفاء بظاهر العدالة هو المعتمد ، أو أن الأصل في المُسلِمين العدالة ، وليس أَهْل الحَديث على هذا ولا ذاك .

وما قاله الدُّكتور بشار عوّاد : «إن صحَّ زعمُ سنين» لم يقدّم جديداً ، فكيف يصحُّ زعم سنين؟

أمّا من جانب غيره ؛ فليس بين أيدينا ذلك ! وأمّا من قوله ؛ فنقع في الدّور أو التسلسل ، بيدَ أن سُنيناً لم يرْو عنِ النَّبيِّ ﷺ شيئاً ، وقصة المنبوذ لها شواهدها .

قالَ الحافِظُ في الفتح : وهو وارد ـ أي ما سبق ذكره مِن نَقْل صُحبته ـ على من لم يعرفه فقال : «إنه مَجهُول» كابْن المنذر . . . وفي الرُّواة أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطُّهَوي ـ بضم الطّاء المهملة ، وفتح الهاء ـ ، وهو كوفي رَوَى عن عُثْمان وعليّ وليست لَهُ صحبة اتّفاقاً ووهم من جعله صاحبَ هذه القصة ، كالكرماني[٢] .

قلت : تقدم في الفصل الأول من هذا الباب «أحكام الصَّحابِيّ الحَديثيَّة» الكلام على ثبوت عدالة الإنسان بنقل نفسه ، وعلى ثبوت الصحبة بقول الإنسان : «أنا صحابي» وملخصه : أنّ هذا الأمر دين ، وإن الله لم يكلف عباده أخذ دينهم عن المَجهُولين ، ولا عمّن لا يُعرَفُ بالعدالة ، كما يقول الحافِظ ابن حِبّانَ .

فمن ثبتت صحبته بطريق يرضاه الدِّين القَويم ، ويرتضيه أئمة المُسلِمين ، بعيداً عن الموروث الطّائفي والصراع المذهبي ؛ قبلناه ، وما لا ؛ فلا !

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تَعالَى .

(٢) فَتْح الباري (٥ : ٣٢٤) .

وما نقله العلائي عن ابن عَبْدالبَرّ في مَجهُول الحال من ذلك الجيل «مِنْ قبول أحاديث هؤلاء ، بناءً على ظاهر سلامتهم من الكذب والفسق ، وهو الذي يقتضيه عمل أئمة الحَديث ؛ فإنهم خرّجوا في مسانيدهم ، ومعاجمهم المصَنَّفة على أَسْماء الصَّحابة حَديثَ جماعة كثيرين من هذا الصنف» ؛ فإنما بناه ابن عَبْدالبَرِّ على قاعدة أن ذلك الجيل لا يكذب .

وهذا منتقضٌ بالمنافقين ، والمشركين ، وأهل الردَّة ، وبتكذيب بعضهم بعضاً في كثير من الوقائع ، بل بقوله ﷺ : (حدّثوا عني ، ولا تكذبوا عليَّ . . .)[1] وأحاديث أخرى بمعناه .

فلولا أن إمكان الكذب واردٌ على بعضهم ؛ لما احتيج إلى ذلك البيان ، والدعوى بأن هذا الخطاب لمن يأتي بعدهم ؛ لا دليل عَلَيها ألبتة ، بل إن الخطاب مباشرٌ إليهم ، ويدخل مَنْ بعدهم فيه تبعاً لهم . هذا عن الكذب .

وأما الوهم والخطأ والنّسيان ؛ فلا يتنزه عَنهُ إلا المعصوم ﷺ وهذا وذاك إنما يتميزان بالنّسبة للمعروفين ، فكيف يتميز ذلك في المَجهُولين والمستورين؟

ولأن هذه المسألة شائكة ، بل من أعقد مسائل النَّقْد الحَديثيّ ؛ فسأقتصر على ما تقدّم وأكتفي في ترجمة سُنَين أَبي جميلة هذا بتخريج حَديثه ، علَّ ذلك يسعف بشيء يفيد في إضافة علمية فأقول :

(٢٧٥) بإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في الجامع الصَّحِيْح ، في كِتاب (٦٧) المغازي باب (٥٠) من شهد الفتح (٤٠٥٠) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَني إبراهيم ابن مُوسَى : أَخبَرَنا هشام عن معمر ، عن الزُّهْريّ ، عن سُنَين أَبي جميلة .

قال ـ يعني الزُّهْريّ ـ : أَخبَرَنا ـ ونحن مع ابن المسيب ـ وزعم أبو جميلة أنه أدرك النَّبي ﷺ وخرج معه عام الفتح .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٢٧٤) وأخرج أبو داود منه (٣٦٦٢) : (حدثوا عن بني إسرائيل) وابن حبان (١٤ : ١٤٧) والنسائي في الكبرى (٨٠٠٨) .

(٢٧٦) وبه إليه ، في كِتاب (٥٦) الشّهادات ، باب (١٦) إذا زكّى رجلٌ رجلاً كفاه أخرجه تعليقاً ، قال : وقال أبو جميلة : وَجدت منبوذاً[1] فلمّا رآني عمر ، قال : عسى الغُوَير أبؤساً؟! كأنه يتّهمني ، قال عريفي : إنه رجل صالح ، قال ـ يعني عمر ـ : كذاك؟ اذهب ، وعلينا نفقته .

قلت : وأخرَجَه البُخاريّ في التّاريخ الكَبِير معلّقاً ، قال : قال عَبْدالله بن مُحَمَّد ابن أسْماء : أَخبَرَنا جويرية عن مالك ، عن الزّهْريّ . . . بمثل الرواية الأولى استدلالاً لصحبة سُنين .

وأخرَجَه مالك في المُوطّأ عن ابن شهاب ، عن سُنين أبي جميلة ـ رجل من بني سُليم ـ أنه «وَجد منبوذاً في زمان عُمَر بن الخَطّاب ، قال : فجئت به إلى عُمَر بن الخطّاب فقال : ما حملك على أخذ هذه النّسمة ، فقال : وجدتها ضائعة ، فأخذتها ! فقال لَهُ عريفه : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح . فقال لَهُ عمر : أكذلك؟ قال : نعم . فقال عُمَر بن الخَطّاب : اذهب فهو حرّ ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته .

قال مالك رحمه الله : الأمر ـ عندنا ـ في المنبوذ أنّه حرٌّ ، وأن ولاءه للمُسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه .

وأَخرَجَه الطَّبَرانيّ من حَديث عَبْدالرَّزّاق وجويرية بن أسْماء عن مالك ، عن الزُّهْريّ . . . بمثل رِوايَة البُخاريّ الأولى ، وحَديث مالك في المُوطّأ .

وأَخرَجَه من حَديث عَمْرو بن دينار عن الزُّهْريّ ، بنحو حَديث مالك .

وأَخرَجَه من حَديث مَعْمَر عن الزُّهْريّ ؛ أن رجلاً جاء إلى أَهْله وقد التقط منبوذاً فذهب به إلى عمر . . . بنحو رِوايَة البُخاريّ في المنبوذ وأتمّ .

وأَخرَجَه البَيْهَقيّ في الكَبير من حَديث الشّافِعيّ عن مالك ، عن الزُّهْريّ ، ومن

(١) المنبوذ : هو اللقيط ، سمّي منبوذاً ؛ لأن أهْله نبذوه ، أي : طرحوه . النّهاية (٥ : ٦) .

حَديث يَحيَى بن سَعِيد الأنصاري عن الزُّهْريّ . . . بنحو حَديث مالك في المُوطَّأ[١] .

قالَ عدابٌ : مدارُ حَديث سُنين على الزُّهريّ ، وقد استظهر الزُّهْريّ لروايته بذكره أنّ الحَديث كان في حضرة سَعِيد بن المسيب .

ورواه عن الزُّهْريّ مالك بن أنس ، ومعمر بن راشد ، ويَحيَى بن سَعِيد الأنصاري وعَمْرو بن دينار . والزُّهْرِيُّ إمام طبقته ، وقد صرّح بسماعه الحَديث من سُنين أَبي جميلة .

ورواية البُخاريّ للقصة تعليقاً ـ فيما يبدو ـ لأن غرضه بيان الاكتفاء في التزكية بواحدٍ مثلما ساق قصة شهود سُنين فتحَ مكة مختصراً الحَديث ؛ لأن غرضه تسمية من شهد الفتح .

وقد تبيَّن أن الحَديث واحدٌ لا حَديثان ، وهو مرويٌّ بتمامه عند البَيْهَقيّ بإسْناد البُخاريّ نفسه ، ولو كان غرضُ البُخاريّ ما في الحَديث من أحكام اللقيط ؛ لأورده مرّة أخرى في بابه ، أو ما يَقرب من بابه . **هذه واحدة** .

والثانية : لقد أثبت البُخاريّ الصحبةَ لهذا الرجل بقول نفسه ، بدليل قوله في ترجمته من التَّاريخ الكَبِير : أدركَ النَّبي ﷺ وشهد معه . . . وساق قصة شهوده فتح مكة .

لكنَّ ثبوت الصحبة شيءٌ ـ عنده ـ والاحتجاج بخبره شيء آخر ، وإلا فما الذي منعه من تخريج حَديث هذا المَجهُول في كِتاب اللقيط؟

والثالثة : أن مذهب البُخاريّ الاكتفاءُ في التَّعدِيل بمزكٍّ واحد ، بدليل الترجمة ذاتها : «إذا زكىَ رجلٌ رجلاً كفاه» .

---

(١) أخرجَه البُخاريّ ـ كما رأيت ـ ، وفي التاريخ الكَبِير (٤ : ٢٠٩) وأخرجَه مالك في الأَقضيَة ، باب القضاء في المنبوذ (٢ : ٧٣٨) وعَبْدالرَّزَّاق في المصَنَّف (٦ : ٤٤٩) والطَّبرانيّ في الكَبِير (٧ : ١٠٢ ، ١٠٣) والبَيْهَقيّ في السُّنَن الكَبِير (٦ : ٢٠١ ، ٢٠٢) وعزاه في نصب الراية إلى علَل الدَّارَقُطنيّ أنه قال عن إدراك سُنين النَّبي ﷺ : إنها زِيادةٌ صَحيْحة . انظر نصب الراية (٣ : ٤٦٥) .

ورأى الحافظ ابن حَجَر أن البُخاريّ كان متردّداً في ترجمته «باب تَعديل كم يجوز؟» حين رَوَى في أوائل كِتاب الشّهادات حَديث الجنائز، وفيه يقول النّبي ﷺ: (أيما مُسلِم شهد لَهُ أربعةٌ بخير؛ أدخله الله الجنة) قلنا: وثلاثة؟ قال: (وثلاثة) قلنا: واثنان؟ قال: (واثنان) قال: ولم نسأله عن الواحد[1] ثم جزم في هذا الباب.

ونقل الحافظ اختلاف العلماء في التزكية، فقال: المرجّح عند الشّافعيّة والمالِكيّة ـ وهو قول مُحَمَّد بن الحسن ـ اشتراط اثنين. كما في الشّهادة. واختاره الطّحاويّ. واستثنى كثيرٌ منهم بطانة الحاكم؛ لأنه نائبه، فيُنَزَّلُ قوله منزلة الحُكم؟!

وأجاز الأكثر قبول الجَرْح والتّعدِيل من واحد؛ لأنه يُنَزَّلُ منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد.

وقال أبو عبيد: لا يُقبل في التزكية أقلُّ من ثلاثة... وهذا كلُّه في الشّهادة. أما في الرواية؛ فيقبل فيها قول الواحد على الصَّحيْح؛ لأنه إن كان ناقلاً عن غيره؛ فهو من حملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها. وإن كان من قِبَل نفسه؛ فهو بمنزلة الحاكم، ولا يتعدّد أيضاً[2].

قلت: تناقضُ الحافظ رحمه الله واضحٌ في هذه الخُلاصة؛ لأن الحَديث عن التزكية، وليس عن الشهادة. وتزكية الشّهود تَعديلهم، وتزكية الرُّواة كذلك.

ثم إنه قال: وأجاز الأكثر قبول الجَرْح والتّعدِيل من واحد، فالأقلّ إذن لم يقبلوا التزكية من واحد. ثم يقول: هذا كلّه في الشّهادة؟ وهل الجَرْح والتّعدِيل مصطلح شهادات أو مصطلح نقد الرُّواة؟

وقوله: «أما الرواية، فيقبل فيها قول الواحد على الصّحيْح» يؤكد قوله الأول: «أجاز الأكثر قبول الجَرْح والتّعدِيل من واحد، وينقض تقريره بأن هذا في باب الشّهادة لا الرواية.

---

(١) أخرجه البُخاريّ في الشّهادات، باب تَعديل كم يجوز (٢٦٤٣) وفَتح الباري (٥ : ٢٩٩).

(٢) فَتح الباري (٥ : ٣٢٤).

الرابعة : جاء في سياق قصة سُنين أنه قال : «كأن عُمَر كان يَتّهمني» يعني إما بنفي الولد لمعنى من المعاني ، أو أنه اتّهمه بأنه زنى بأمّه ، وهو منه زنىً . وسياق القصة يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يقبل قوله ، حتى زكّاه عريف قومه بني سليم ، فقبل تزكيته .

الخامسة : لم يورد الإمام البُخاريّ هذا الحَديث في كِتاب اللقطة ، ولا في أيّ كِتاب يستفاد منه الحكم الفقهي الخاص باللقيط . وأورده الإمام مالك في الأقضية واستفاد منه أن اللقيط حرّ ، لكنّه خالفَ متنَ الحديثِ إذ جعلَ ولاءه للمُسلمين ، هم يرثونه ، ويعقلون عنه .

قال ابنُ حَجَرٍ : وفي قصة سُنين جواز الالتقاط ، وإن لم يُشهد ، وأنْ نفقته ـ إن لم يعرف ـ من بيت المال ، وأن ولاءه لملتقطه ، وذلك مما اختلف فيه . وستأتي الإشارة إلى ذلك في الفرائض[1] .

وقال البُخاريّ ثمة : «باب الولاء لمن أعتق ، وميراث اللقيط ، وقال عمر : اللقيط حرّ»[2] .

قال ابنُ حَجَرٍ : هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط ، فأشار البُخاريّ إلى ترجيح قول الجمهور ، أن اللقيط حرّ ، وولاؤه في بيت المال ، وأشار إلى ما جاءَ عن النَّخعِيّ أن ولاءه للذي التقطه ، واحتجَّ النَّخعِيّ بحَديث الباب .

وقول عمر : «لك ولاؤه» أي : أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره ، فهي ولاية الإسلام ، لا ولاية العتق ، والحجة لذلك صريح الحَديث المرفوع : (إنما الولاء لمن أعتق) فاقتضى أن من لم يعتق ؛ لا ولاء له ، لأن العتق يستدعي سبق ملك . واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط ؛ لأن الأصل في النَّاس الحريّة ، إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابنَ حرّة فلا يُسترقّ ، أو ابن أمة ؛ فميراثه

---

(١) فتح الباري (٥ : ٣٢٦) .

(٢) ما سبق (١٢ : ٤٠) .

لهم ، فإذا جُهل ؛ وضع في بيت المال ، ولا رقّ عَلَيهِ للذي التقطه .

وجاءَ عن عليّ رضيَ الله عنه «أن اللقيط مَوْلَى من شاء» وبه قال الحَنَفيَّة إلى أن يعقل عنه ، فلا ينتقل بعد ذلك عمّن عقل عنه[1] .

السّادسة : معنى قول عمر رضي الله عنه : «عسى الغوير أبؤساً» .

قال ابن الأَثِيرِ : الغُوَيْر : تصغير غار ، وقيل : اسم موضع ، وقيل : ماء لبني كلب . ومعنى المثل : ربما جاءَ الشَّرّ من معدن الخير .

وأصل هذا المثل أن غاراً كان فيه ناس ، فانهار عَلَيهِم ، أو أتاهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلاً لكل شيءٍ يُخاف أن يأتي منه شرّ . . . وقيل غَيْر ذلك .

قال : وأراد عمر : لعلك زنيت بأمّه ، وادّعيته لقيطاً؟! حتى أثنى عَلَيهِ عريفه خيراً فتركه عمر[2] .

السّابعة : يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن البُخاريّ إنما استشهد بهذا الحَديث في ثلاث مسائل استشهاداً لا احتجاجاً .

ـ الاكتفاء بالتزكية بواحد ، وشاهدها قبول أخبار الآحاد .

ـ إثبات صحبة هذا الرجل ، وعدّه فيمن حضر فتح مكة المكرمة . وهذه لا يترتب عَلَيها حكمٌ فقهي .

ـ اللقيط حرّ ، وشاهدها عند الإمام البَيْهَقيّ في السّنَن عن عليّ كرم الله وجهه[3] .

أما ميراث اللقيط وولاؤه ؛ فلم يأخذ البُخاريّ فيهما بظاهر الحَديث ولا مقتضاه

---

(١) فَتْح الباري (١٢ : ٤٠ ، ٤١) وانظر الأحكام الفقهية الخاصة باللقيط في المُغْنِي لابن قدامة (٦ : ٣٧٤) فما بعد ، وانظر خلاصةً وجيزة عن ذلك في مُعجَم الفقه الحَنبليّ (٢ : ٨٦٣ ـ ٨٦٦) .

(٢) النّهاية في غريب الحَديث لابن الأَثِيرِ (٣ : ٣٩٤) وما بعدها ، وجامع الأُصُول لَهُ (١٠ : ٧٤٨) وانظر فَتْح الباري بأوسع مما ذكرتُ (٥ : ٣٢٥) .

(٣) كِتاب السّنَن الكَبِير للبيهقي (٦ : ٢٠٢) .

بل لم يأخذ أحدٌ بظاهر الحَديث سوى النُّخعيّ . أما المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة فقالوا : ولاؤه لبيت المال وميراثه له . وأما الحنَفيّة ؛ فقالوا : هو يختار من يواليه وولاؤه لمن شاء[1] مما يؤكد لنا أن رواياتِ مجاهيل الصُّحابة يعتبر بها ، ولا يحتج بمفاريدها ، خاصّة إذا جاء ما يُعارضها عموماً وخصوصاً ! وهذا شأن مجاهيل الحال جميعاً ، والله تعالى أعلم .

مَروياته خارجَ صَحيح البُخاريّ : ليس لهُ في دواوين السُّنّة المشرَّفة سوى ما ذكرنا والله تعالى أعلم .

(١) انظر المُغني لابن قدامة (٦ : ٣٨٣) فما بعد .

[٨٧] سُوَيد بن النَعمان الأوسي الأنصاري (خ س ق)[١]

هو سويد بن النَعمان بن مالك بن عامر ـ وعند ابن عَبْدالبَرّ : عائذ ـ ابن مجدعة بن حارثة بن الحارث الأوسي الأنصاري المَدَنيّ ، يكني أبا عقبة[٢] .

شهدَ بيعة الرضوان ، وقيل : شهد أُحُداً ، وما بعدها من المشاهد مع رَسول الله ﷺ .

وذكر العسكري أنه استشهد بالقادسية . قال ابنُ حَجَرٍ : فيه نظر ؛ لأن بُشير ابن يسار سَمعَ منه ، وهو لم يلحق ذلك الزمان .

ورَوَى الفسوي من حَديث يَحيَى بن سَعيد الأنصاري أن بُشير بن يسار ـ مَوْلَى بني حارثة الأنصاري ـ وكان شَيْخاً كَبيراً فقيهاً ، قد أدرك من بني حارثة رجالاً من أصحاب النَبيّ ﷺ منهم : سويدُ بن النَعمان ، وقد حدّثوه بحديث القسامة . . . وساق الحَديث . . وقال خليفة : أمّه الوقصاء بنت مسعود بن عامر الأوسية .

وقد نصّ مترجموه جميعاً على أنه لم يرْو عَنهُ إلا بُشير بن يسار ، الذي قال فيه ابن سَعْد والفسوي : كان شَيْخاً كَبيراً فقيهاً . زاد ابن سعد : أدرك عامّة أصحاب رَسول الله ﷺ وكان قليل الحَديث

ونص على صحبة سويد جلٌّ من ترجموه ، ونصّ بعضٌ منهم على روايته عن النَّبيّ ﷺ وقال ابنُ حَجَرٍ : أنصاريٌ حارثي ، شهد بيعة الرضوان .

---

(١) مصادر ترجمته : التاريخ الكَبير (٤ : ١٤١) (٢٢٥٢) المنفردات والوُحْدان (١ : ٥٦) (٤٤) الجَرْح (٤ : ٢٣٢) (٩٩٥) مُعجَم الصَحابة (١ : ٢٩٣) الثِقات (٣ : ١٧٦) (٥٧١) رِجال الكَلاباذيّ (١ : ٣٣٧) (٤٧٤) الاسْتيعاب (٢ : ٢٣٩) (١١٢٩) رجال الحاكم (٧٠) رِجال الباجيّ (٣ : ١١٤٤) (١٣٦١) رجال الصَحيحَين (١ : ١٩٩) (٧٤٥) أسد الغابة (٢ : ٣٨١) الكاشف (١ : ٤٧٣) (٢٢٠٢) التَجريد (١ : ٢٥٠) (٢٦٣٠) الإصابة (٣ : ١٩٠) (٢٦٢٤) التَهْذيب (٤ : ٢٤٦) (٤٩٤) التقريب (٢٧٠٠) الخُلاصَة (ص : ١٥٩) إسعاف المبطأ (١ : ١٣) .

(٢) وقالَ الحافظُ في الفتح (١ : ٣٧٩) : ليس لسويد بن النَعمان عند البُخاريّ إلا هذا الحَديث الواحد ، وقد أخرجَه في مواضع .

وقد رَوَى لَهُ البُخاريّ ، والنَّسائيّ ، وابن ماجَه من السّتة حَديثه الآتي ، ورواه لَهُ جمع آخر سأذكرهم ثمة . وأشار الفسوي إلى قصة القسامة .

والحق أن كل ما نَعرِفُه عن الرجل مداره على ما ذكره ابن سَعْد في الطَّبَقات وبعده خليفة بن خياط ويعقوب الفسوي ، وخلاصته أن الرجل معروف النَّسب والوالدين ، تفرّد بالرواية عَنهُ بشير ، ونص على صحبته يَحيَى بن سَعيد الأنصاري الذي اشتهر حَديث سويد من روايته عن بشير ، عنه .

(٢٧٧) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في الجامع الصَّحيْح ، كِتاب (٤) الوضوء باب (٥٠) مَنْ مضمض من السَّويق ، ولم يتوضأ (٢٠٦) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا عَبْدالله بن يوسف قال : أخبَرَنا مالك ، عن يَحيَى بن سَعيد ، عن بُشير بن يسار - مَوْلى بني حارثة - أن سويد بن النّعمان أخبره ، أنه خرج مع رَسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم عام خيبر ، حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر - ، فصلَّى العصر ، ثم دعا بالأزواد ، فلم يُؤتَ إلا بالسَّويق ، فأمر به فَثُرّي ، فأكل رَسول الله ﷺ وأكلنا . ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ، ثم صلَّى ولم يتوضأ[١] .

قالَ عدابٌ : مدارُ هذا الحَديث على يَحيَى بن سَعيد الأنصاري ، وقد أخرَجَه البُخاريّ في سبعة مواضع سوى هذا الموضع . .

- فأخرَجَه في الطَّهارة أيضاً (٢١٢) من حَديث سُلَيْمان بن بلال .

- وفي الجهاد (٢٨١٩) من حَديث عَبْدالوهَّابِ الثَّقَفِيّ .

---

(١) أخرَجَه البُخاريّ - كما رأيت - ، ومالك في المُوطَّأ ، في الطَّهارة ، باب ترك الوضوء مما مسّت النّار (١ : ٢٦) والنَّسائيّ في المجتبى (١ : ١٠٨ ، ١٠٩) وفي الكُبْرَى (١ : ١٠٦) وابن ماجَه في الطَّهارة (٤٩٢) وأحمَد في المُسْند (٣ : ٤٦٢) وأخرَجَه ابن أبي عاصم ، والطَّبَرانيّ والبُخاريّ في التاريخ الكَبير ، والمِزّيّ في تهذيب الكَمال بسنده ، وأشار إليه ابن عَبْدالبَرّ وخليفة ، وابن الأثير ، والحافِظ ، إضافة إلى الباجيّ والمَقدسيّ . وانظر تخريجه موسعاً في الإحسان (٣ : ٤٢٩) .

- وفي المغازي (٣٩٤١) من حَديث شُعْبة من طريق ابن أَبي عديّ، وتابعه مُعاذ بن مُعاذ.

- وفي المغازي أيضاً (٣٩٥٩) عن مالك - يعني من رِوايَة عَبْدالله بن يوسف - كما في حَديث الباب، وعَبْدالله بن مَسلَمَةَ القعنبي.

- وفي الأطعمة (٥٠٦٩) و(٥١٣٩) من حَديث سُفْيان بن عُيَيْنة، وفيه (٥٠٧٥) من حَديث حَمَّاد بن زيد.

وأَخرَجَه النَّسائيّ في الطَّهارة من حَديث مالك، وفي السُّنَن الكُبْرَى، في الطَّهارة من طريق اللَّيْث بن سَعد، وفي كِتاب الوليمة من الكُبْرَى من طريق يَحيَى ابن سَعِيد القطّان.

وأَخرَجَه ابن ماجَه في الطَّهارة من حَديث عليّ بن مسهر الغسّاني.

وأَخرَجَه أَحمَد من حَديث عَبْدالله بن نمير، كلهم عن يَحيَى بن سَعِيد الأنصاري عن بشير بن يسار به، مثله.

قلت: قدَّمتُ في ترجمة سويد بن النّعمان، أن كل ما لدينا من معرفة به، هو ما زوّدنا به يَحيَى بن سَعِيد الأنصاري، عن بُشَير بن يسار، وَبُشَير بن يسار قال فيه النَّسائيّ ويَحيَى بن معين: ثِقَة. وقال ابن سَعْد والفسوي: فقيه. وقالَ الذَّهبيُّ: إمام ثِقَة، توفي سنة بضع ومئة من الهجرة[1].

قالَ عداب: من شيُوخه: أنس بن مالك، وجابر بن عَبْدالله الأنصاري، ورافع ابن خديج، وأبو بُرْدة الأسلمي، ومن تلامذته: ربيعة بن عَبْدالرَّحْمن المعروف بربيعة الرأي، ويَحيَى بن سَعِيد الأنصاري، والوليد بن كثير، ومُحَمَّد بن إسْحاقَ ابن يسار، وغيرهم.

فرجل لم يُجرَح قط، وتلمذ لأولئك الشُّيُوخ الأفاضل من الصَّحابة، وأخذ عَنهُ

(١) سير أعلام النبلاء (٤ : ٥٩١، ٥٩٢).

هؤلاء التلاميذ الكبار، وأثنى عَلَيهِ ووثقة عدد من نقّاد الحَديث منهم ابن معين والنَسائيّ؛ لا ريب في أنه ثِقَة كَبير المقدار، لكن وفاته سنة بضع ومئة تَقرِيبية ـ ولا حرج ـ غَيْر أن الرجل إذا كان توفي عام مئة أو بعد عام مئة، فمتى توفّي الصَّحابيّ سويد بن النّعمان؟!

وإذا استبعد الحافِظ ابن حَجَرٍ وفاته (استشهاده) في القادسية عام خمس عشرة من الهجرة فإنما استبعده؛ لأن بُشير بن يسار لم يلحق ذلك الزمان.

لكن هل هذا بلازم؟ وإذا كان ليس بلازم، فإما أن تكون وفاته قد تأخرت، أو يكون بُشير لم يسمع منه، أو يكون بشير من المعمّرين الذين ولدوا على عهد النَّبيّ صلَى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَم.

وكل ما يجاب به على هذه الاحتمالات الثّلاثة احتمال، والاحتمال لا تثبت بمثله الأحكام!

وعَلَيهِ فلا يمكننا قَبول حَديثه ما لم يتابع، أو نجد لَهُ شاهداً.

وحَديثه هذا يتضمن ـ فيما تضمنه ـ حكماً فقهياً، هو أن تناول طعام مسّته النّار؛ ليس بناقض الوضوء، وأن تناوله لا يلزم بشيء. وهذا لَهُ شواهده الكثيرة التي تتعذر على الإحصاء في مثل بحثنا هذا[١].

وليس لسويد هذا في كتب السُّنَّة سوى هذا الحَديث الواحد، فهو من الوُحْدان ومن الأفراد، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر مصادر التخريج السّابقة في كِتاب الطّهارة، وانظر جامع الأُصُول (٧ : ٢١٦ ـ ٢٢٥) ففيه أحاديث عن أكثر من عشرة من الصُّحابة الكرام. وانظر صَحيح ابن حِبَّانَ (٣ : ٤٢٦ ـ ٤٣٨).

[٨٨] عَبْدالله بن هشام التَّيْميّ (خ د)[١]

هو عَبْدالله بن هشام بن زُهرة بن عُثْمان بن عَمْرو التَّيْميّ القرشي ، من رهط أَبي بكر الصِدِّيق ، وأمّه زينب بنت حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عَبْدالعزّى وهي معدودة في الصَّحابة ، فيما ذكره المِزِّيّ وابن حَجَرٍ . وقال خليفة : أمّه امرأة من بني أسد بن خُزَيْمة ، ويقال : هي ابْنة التباع ـ واسمه عبد شمس ـ ابن عبد ياليل ابن ناشب . . . إلخ .

وذكر ابن مَنْدَهْ ـ فيما نقله الحافِظ في الفتح ـ أنه أدرك من حياة النَّبِي صلّى الله عليه وآله وسلّم ست سنين . ورَوَى أَحمَد في المُسْنَد أنه احتلم في زمن النَّبِي ﷺ لكن في سنده عَبْدالله بن لهيعة .

قال ابنُ حَجَرٍ : وحَديث الباب يدلّ على خطأ رِوايَة ابن لهيعة ، فإن ذهاب أمّه به ؛ كان يوم الفتح ، ووُصف بالصغر إذ ذاك ، فإن كان ابن لهيعة قد ضبطه ؛ فيحتمل أنه بلغ في أوائل سن الاحتلام .

قال : وقد شهد عَبْدالله فتح مصر ، واختطّ بها ـ يعني داراً للسُّكْنَى ـ فيما ذكره ابن يونس[٢] وغيره ، وعاش إلى خلافة معاوية .

قال المِزِّيّ : رَوَى عن النَّبِيّ ﷺ ورَوَى عَنهُ ابن ابْنه أبو عقيل زُهرة بن مَعْبَد القرشي .

---

(١) مصادر ترجمته : الجَرْح (٥ : ١٩٣) (٨٩٣) الثِّقات (٣ : ٢٤٦) (٨٠٣) رِجال الحاكِم (٨٢٧) المستدرك (٣ : ٥١٦) (٥٩٢٠) الاستيعاب (٣ : ١٢٢) (١٦٩٧) رِجال الباجِيّ (٢ : ٨٠٩) (٧٨٤) رجال الصحيحَين (١ : ٢٤٥) (٨٩٤) أسد الغابة (٣ : ٢٧٠) التَّجْريد (١ : ٣٣٩) (٣٥٩٧) الكاشف (١ : ٦٠٥) (٣٠٣٦) الإصابَة (٤ : ٢١٧) (٥٠٢٢) التَّهْذيب (٦ : ٥٨) (١٢٥) التقريب (٣٦٨٠) الخُلاصَة (ص : ٢١٧) .

(٢) هو الحافظ أبو سَعيد عَبْدالرَّحْمن بن أَحمَد بن يونس المِصْريّ الصدفي ، صاحب «تاريخ علماء مصر» وغيره ، كان إماماً بصيراً بالرِّجال (ت : ٣٤٧هـ) . انظر النبلاء (١٥ : ٥٧٨) ومصادره .

له في الكتب السّتة حَديثان ، جعلهما المِزّيّ أربعة أحاديث ؛ لأن البُخاريّ قطعهما في الأبْواب .

هذا كل ما وجدته ترجمةً لهذا الصَّحابِيّ ، ومقتضى صنيع الإمام البُخاريّ واستدلالاته ومقتضى صنيع الحافِظ ابن حَجَرٍ في شرحه يدلُّ على عَدِّ الرجل صحابياً وعلى الاحتجاج بخبره ، ولو لم يرْوِ عَنهُ إلا واحد .

(٢٧٨) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في صحيحه ، في كِتاب (٥٢) الشّركة باب (١٣) الشّركة في الطّعام وغيره (٢٣٦٨) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا أصبغ ابن الفرج قال : أَخبَرَني عَبْدالله بن وَهْب قال : أَخبَرَني سَعِيد ـ يعني ابن أَبي أيوب[1] ـ عن زُهْرة بن مَعْبَد عن جدّه عَبْدالله بن هشام ـ وكان قد أدرك النَّبي ﷺ ـ وذهبت به أمّه زينب بنت حميد إلى رَسول الله ﷺ فقالت : يا رَسول الله ! بايِعْهُ . فقال : (هو صغير) فمسحَ رأسه ، ودعا له .

(٢٧٩) وبه إليه فيه وبالإسناد السابق إلى سعيد بن أبي أيوب قال : وعن زهرة ابن مَعْبَد[2] أنه كان يخرج به جدّه عَبْدالله بن هشام إلى السّوق فيشتري الطّعام فيلقاه ابن عُمَرَ وابن الزُّبَيْر رضي الله عنهم ، فيقولان له : أشركنا فإن النَّبي ﷺ قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم . فربما أصاب الراحلة كما هي ، فيبعث بها إلى المنزل .

(٢٨٠) وبه إليه فيه ، في كِتاب (٩٧) الأحكام ، باب (٤٦) بيعة الصَّغير (٦٧٨٤) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا عليّ بن عَبْدالله ـ يعني ابن المَدينيّ ـ : حَدَّثَنا عَبْدالله بن يزيد : حَدَّثَنا سَعِيد به مثله ، وزاد فيه زِيادة عن عَبْدالله بن هشام «أنه كان يضحّي بالشّاة الواحدة عن جميع أَهْله» .

قلت : مدارُ هذا الحَديث على سَعِيد بن أَبي أيوب :

ـ رواه عَنهُ عَبْدالله بن وَهْب في الشّركة (٢٣٦٨) والدعوات (٥٩٩٢) .

---

(١) نسبه البُخاريّ بذلك في كِتاب الأحكام (٦٧٨٤) والبَيْهَقيّ في السُّنَن الكَبير (٦ : ٧٩) .

(٢) الإِسْناد معطوف عَلى سابقه . قاله الحافِظ . وقد وصله البخاري في الدّعوات (٥٩٩٢) .

ـ ورواه عَنهُ عَبْدالله بن يزيد المقرئ في الأحكام (٦٧٨٤) عند البُخاريّ .

وفي سنن أبي داوُد قصة طلب البيعة إلى قوله : «فمسح رأسه»[1] .

قالَ عدابٌ : أخرج البُخاريّ هذا الحَديث في كِتاب الشّركة ، مستدلاً به على صحةُ الشّركة في كل ما يُتَملّك ـ وهو مذهب جمهور العلماء ـ نصّ عَلَيهِ في فَتْح الباري .

قال : والأصح عند الشّافعيّة اختصاصُها بالمِثْليّ ، وعن المالِكيّة : تكره الشّركة في الطّعام ، والراجح عندهم الجواز .

قلت : وأخرَجَه البَيْهَقيّ تحت ترجمة : «الشّركة في البيع» يعني في التجارة لا في ذات الطّعام .

وأخرَجَه في الدّعوات ، باب الدّعاء للصبيان بالبركة ، ومسح رؤوسهم مستدلاً على سُنّية مسح رؤوس الأيتام والصغار .

وأخرَجَه في الأحكام ، باب بيعة الصَّغِير ، يعني هل تشرع أو لا؟ والحَديث دالّ على عدم انعقاد بيعة الصَّغِير ، ولم يخرج في بابه غيره[2] .

وأما زِيادة الأضحية ؛ فقد قالَ الحافِظُ في شرح الحَديث من كِتاب الشّركة : وقع في رِوايَة الإسماعِيلي : «وكان ـ يعني عَبْدالله بن هشام ـ يُضحّي بالشّاة الواحدة عن جميع أهْلِه» فعزا بعض المتأخرين هذه الزِيادة للبخاري ، فأخطأ .

وقالَ الحافِظُ في شرح كِتاب الأحكام : هذا الأثر الموقوف ، صَحيح بالسّند المذكور إلى عَبْدالله . . . وقد ذكره البُخاريّ مع أن من عادته أن يحذف الموقوفات ـ غالباً ـ ؛

(١) أخرَجَه أبو داوُد في كِتاب الخَراج والإمارة ، باب ما جاء في البيعة (٢٩٤٢) وأحمَد في المُسْنَد (٤ . ٢٣٣) وابن أبي عاصِم في الآحاد (٢ : ١٢) (٦٧٨) والطّبَرانيّ في الكَبير (٢٤ : ٢٨٩) (٧٣٦) والبَيْهَقيّ في السّنَن الكَبير (٨ : ١٤٨) و(٩ : ٢٦٨) وغيرهم . جميعاً من حَديث المقرئ به .

(٢) انظر في شرحه فَتْح الباري (٥ : ١٦١) وما بعد ، و(١١ : ١٥٥) فما بعد ، و(١٣ : ٢١٢) .

لأن المتن قصير، وفيه إشارة إلى أن عَبْدالله بن هشام عاش بعد النَّبي صلَى اللهُ عليه وآله وسلَم زماناً ببركة دعائه لَهُ، وقد تقدم ما يتعلق به من ذلك في كِتاب الدّعوات.

وقال في كتاب الشَركة: قوله: «فيقولان له: أشرِكْنا» هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطَعام الذي اشتراه، فأجابهما إلى ذلك، وهم من الصَحابة ـ يعني ابن عمر وابن الزُبَيْر، وعَبْدالله بن هشام ـ ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك، فيكون حجة[1].

قلت: إن لي على هذا الكلام ملاحظ:

الملحظ الأول: إنَّ كل ما يتعلق بشخصية هذا الرجل مداره على حفيده زهرة ابن مَعْبَدْ تفرد به عَنهُ سَعيد بن أَبي أيوب (مقلاص) الخزاعي[2] وهو ثقة حَسَن الحَديث إن شاء الله تعالى، ولد سنة مئة، وتوفي سنة تسع وأربعين. أو إحدى وستين، أو ست وستين. قال المِزّيَ: وسنة إحدى وستين ومئة أصحَ.

وزهرة بن مَعْبَد القرشي، قال فيه أبو مُحَمَّد الدّارِميّ: زعموا أنه كان من الأبدال. قال أحمَد والنَسائيّ: ثِقَة. وقال أبو حاتِم: مستقيم الحَديث، لا بَأسَ بِهِ.

وترجمه ابن حِبّانَ في الثِقات، وقال: يخطئ ويُخطَأُ عَلَيهِ، وهو مِمن أستخير الله فيه. قال أبو حاتِم: أدرك ابن عمر، لا أدري أسَمع منه أم لا؟

قالَ الحافِظُ تعقيباً على كلام أَبي حاتِم الرَازيَ وأبي حاتِم بن حِبَانَ: لم نقف لهذا الرجل على خطأ، وتوقُفُ أَبي حاتِم في سماعه من ابن عمر، لا وجه له ففي البُخاريَ ما يدلَ عَلَيهِ[3].

---

(١) فَتْح البارِي (٥: ١٦٢) وانظر السّنَن الكُبْرَى (٦: ٧٩) و(٩: ٢٦٨) وقارن بفَتْح الباري (٣: ٦٤٤) و(١٠: ٨).

(٢) كتبت بحثاً بعنوان: «التحقيق في بعض أوهام الجَمْع والتْفريق» تناولت فيه شخصية سَعيد بن عَبْدالله الجُهَنيّ، وما وقع لعلماء الجَرْح والتعديل من أوهام فيه. وكان حظُ سَعيد ابن مقلاص منه كَبيراً، فلينظر. وانظر تهذيب الكَمال (١٠: ٣٤٤).

(٣) انظر تَهْذيب الكَمال للمزي (٩: ٤٠٠) وتَهْذيب التَهْذيب (٣: ٢٩٥).

قلت : كلام أبوي حاتم أدقُّ من كلام الحافظ ابن حَجَر ، فإدراك ابن عُمَرَ في نظر الحافظ بناه على روايته أنه كان صغيراً يخرج مع جدّه إلى السّوق ، ونقل لنا ما حدث مرّة ، لكن : هل سَمِعَ منه أو لا؟ تحتاج إلى دليل آخر .

وقول ابن حِبَّانَ : «يخطئ ويخطأ عَلَيهِ» أدقُّ من قول الحافظ : «لم نقف لهذا الرجل على خطأ» .

أوَليست روايته عن جدّه عَبْدالله بن هشام : «كنّا مع النَّبِيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم» في مناقب عُمَر من الخطأ؟ فمتى ثبت أن جدّه صحب النَّبِيَّ ﷺ أوّلاً حتى نثبت صواب حفيده فيما رَوَى؟!

ثم هل بلغ من شأن عَبْدالله بن هشام الذي أدرك من حياة النَّبِيّ ﷺ ست سنوات أن يقول : كنّا مع النَّبِي؟ فإذا لم يكن مثل هذا خطأً منه أو عَلَيهِ ، فكيف يكون الخطأ في الحَديث؟ وسيأتي الكلام على هذا الحَديث قريباً .

الملحظ الثاني : نسب الحافظ ابن حَجَرٍ الزيادة الموقوفة في أضحية عَبْدالله بن هشام عَنهُ وعن أَهْل بيته إلى الإسماعيلي ، وخطّأ من نسبها إلى البُخاريّ - وهي فيه - وقد صحَّحها في موضع تخريجها - كما مرّ بك - .

الملحظ الثّالث : أثبت البُخاريّ الصحبة بالرؤية من صغير ، وصحَّح رواياته بعدئذ ، وخرّج حَديثه في ثلاثة مواضع للإفادة منها فقهياً ، واستنبط الحافظ منها أحكاماً عديدة تنظر في الفتح[1] وفي هذا كله نظر ، تقدّم الكلام عَلَيهِ في الدّراسة .

الملحظ الرابع : لا ندري مَنْ عَبْدالله بن هشام ، حتى يُلحّ صحابيان جليلان عَلَيهِ ليشاركهما ، فيكسبا ربحاً ببركة دعوة النَّبِي ﷺ له ، مع أنهما خير منه ، وقد دعا لهما النَّبي ﷺ بما ثبت ، على أنه ليس في الحَديث زيادة على ما كان يفعله بكل مولود يولد في الإسلام ، اللّهمّ إلا شدّة تهويل الحَديث من حفيده ، ليشد الأنظار إليه .

---

(١) فتح الباري (٥ : ١٦١ ، ١٦٢) .

الملحظ الخامس : دعوى الحافِظ موافقةَ ابن عُمَرَ وابن الزُّبَيْر لعَبْدالله بن هشام على شركة الطَّعام فيها نظر من وجهين :

الأول : إثبات الواقعة أولاً .

الثاني : إثبات أن الحَديث يدلّ على الشّركة في الطّعام ، لا على الاشتراك في بيع الطّعام .

حِيالَ هذا كله ؛ أقفُ مُعجباً بدقّة الحافِظ ابن حِبَّانَ حين قال عن زهرة بن مَعْبَد : «يخطئ ويُخطأ عَلَيه» .

الملحظ السّادس : قوله : «ربما أصاب الراحلة ، كما هي ، فيبعث بها إلى المنـزل» لا أدري كيف يفهم على أنه مدح ؛ لأن المراد منه أن الرجل ربما ربح في يومٍ الراحلةَ وما عَلَيها فيرسلها إلى منـزله بفضل البركة التي صحبته بدعوة النَّبيّ ﷺ .

والسّؤال الذي يُلحُّ عليَّ : هل كان الصَّحابة الكرام في ذلك العهد يربحون كل هذا الربح الفاحش؟ وإذا كان عَبْدالله بن هشام يحوز راحلة بتمامها ربحاً ، فهذا يعني أن شريكَيه ابن عُمَرَ وابن الزُّبَيْر كانا يربحان مثله ، أو مثل نصف ربحه ، فكم كانت المدينة تتكلَّف شططاً من أرباحهم المباركة هذه؟

وبعد : هذه بعض الملاحظات التي عَنّت لخاطري ، ما قرأت ولا سَمِعْت أحداً اعترض بها ، لكنني أرى أن النَّقْد الحَديثيّ يتطلّب ذلك كلّه ، والله تعالى أعلم .

(٢٨١) وبه إليه فيه ، في كِتاب (٨٦) الأيمان والنّذور ، باب (٢) كيف كانت يمين النَّبي ﷺ (٦٢٥٧) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا يَحيَى بن سُلَيْمان قال : حَدَّثَني ابن وهب ، قال : أَخبَرَني حَيْوة قال : حَدَّثَني أبو عُقيل زُهرة بن مَعْبَد أنه سَمعَ جدّه عَبْدالله بن هشامٍ قال : كنّا مع النَّبيّ ﷺ وهو آخذ بيد عُمَر بن الخَطَّابِ فقال لَهُ عمر : يا رَسول اللهِ ، لأنت أحبُّ إليّ من كلّ شيء إلا من نفسي ، فقال ﷺ : (لا ، والذي نفسي بيده ، حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك) . فقال لَهُ

عمر: فإنَّه الآن ـ والله ـ لأنت أحبّ إليّ من نفسي. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: (الآن يا عمر)[١].

قلت: هذا الحَديث لم يرْوه من أصحاب السّتة سوى البُخاريّ، وهو من غرائب الصَّحيْح، إذ الحَديث فردٌ غريب في طبقاته السّتّ ما بين عَبْدالله بن هشام إلى البُخاريّ صاحب الصَّحيْح.

وقد أخرج البُخاريّ طرفه الأوَّل إلى قوله: «آخذ بيد عُمَر بن الخَطَّاب» في فضائل الصَّحابة (٣٤٩١) وفي الاستئذان، باب المصافحة (٥٩٠٩) لكن قالَ الحافِظُ في الفتح: ذكره الإسماعيلي هنا ـ يعني في كِتاب الاستئذان من مُستَخْرَجه على البُخاريّ ـ من رِوايَة رشدين بن سعد، وابن لهيعة جميعاً عن زهرة بن مَعْبَد بتمامه، وأسقطه من كِتاب الأيمان والنّذور. وابن لهيعة ورشدين ليسا من شرط الصَّحيْح، ولم يقع لأبي نعيم أيضاً من طريق ابن وَهْب عن زهرة ـ يعني حتى يكون مُستَخْرَجاً ـ فأخرَجَه في الأيمان والنّذور من طريق البُخاريّ ـ يعني في مُستَخْرَجه على صَحيح البُخاريّ ـ وأخرج القدر المختصر هنا ـ يعني في الاستئذان ـ من رِوايَة أبي زُرْعة وَهْب الله بن راشِد عن زهرة بن مَعْبَد. ووهبُ الله هذا مختلف فيه، وليس من رجال الصَّحيْح ...[٢].

قالَ عداب: من المقرر في علوم الحَديث أن أسانيد رِوايَات المستخرجات لا نحكم لها بالصِحَّة بمجرَّد وجودها في مُستَخْرَج اشترط صاحبه الصِّحَّة؛ لأن التَتَبُّع أظهر أن جميع المستخرجات تحكمُ بالصِّحَّة على جملةِ الباب أو جملة أَسانيد الحَديث. وهذا لا يسوِّغُ الحكم بالصِّحَّة لكلِّ حَديث حَديث.

(١) وأخرَجَه سوى البُخاريّ ....، الحاكم (٣ : ٥١٦) ولم يحكم عَليه، وأحمَد في المُسْند (٤ : ٢٣٣، ٣٣٦) و(٥ : ٢٩٣) والبزار في المُسْند (٨ : ٣٨٤) (٣٤٥٩) والطَّبَرانيّ في الأوسط (١ : ٢١٥) (٣١٩).

(٢) فَتح الباري (١١ : ٥٨) وقارن به (١١ : ٥٣٦).

ونحن ليس بين أيدينا إسْناد مُستَخْرَج الإسماعيلي ، ولا أَسانيد مُستَخْرَج أَبي نعيم فيبقى الحكم منصباً على الموفور بين أيدينا من دواوين السُّنَّة ، فلننظر في هذا الإِسْناد الغريب ، لنرى ما إذا كان أبو عُقيل يخطئ ، أو يُخطأُ عَلَيه ؛ أم لا؟

ـ يَحيَى بن سُلَيْمان بن يَحيَى الجعفي : شَيْخ البُخاريّ . قال فيه أكبرُ مدافع عن صَحيح البُخاريّ ـ أعني الحافِظ ابن حَجَرٍ رحمه الله ـ : صدوق يخطئ (ت : ٢٣٧ أو ٢٣٨هـ) .

ـ عَبْدالله بن وهب : قال فيه الحافِظ : ثِقَة حافظ عابد (ت :١٩٧هـ) لكن قال فيه أبو حاتِم : صدوق صالح الحَديث . وقال عَنهُ ابن عَدي في الكامِل : هو من الثِّقات ، لا أعلم لَهُ حَديثاً منكراً إذا حدَّث عَنهُ ثِقَة . وقال أحمَد : كان سيِّء الأخذ ، لكن ما رواه أو حدّث به ؛ وَجَدته صَحيْحاً .

والكلام في فضل ابن وَهْب ونقده واسعُ الخطو ، وخلاصته أنه ثِقَة عابد صالح لَهُ مناكير وأخطاء[1] .

ـ حيوة بن شريح بن صفوان التُجيبي ، أبو زُرْعة المِصْريّ : قال فيه الحافِظ : ثِقَة ثبت فقيه زاهد (ت : : ١٥٨ أو ١٥٩هـ) ولا كلام فيه .

ـ زهرة بن مَعْبَد أبو عقيل القرشي التَّيْميّ : قال فيه الحافِظ : ثِقَة عابد (ت : ١٢٧ أو ١٣٥ هـ) قالَ الذَّهَبيُّ : توفي سنة خمس وثلاثين ، وقيل : سبع وثلاثين ومئة ، وقد شاخ ! رحمه الله تعالى . قال أبو حاتِم الرَّازِيّ وغيره : لا بَأسَ بهِ[2] .

والخُلاصَة : أن زهرة هذا ـ على فضله وصلاحه ـ يخطئ ، فهل هذا الحَديث من أخطائه . أو مما أخطئ عَلَيه؟

ويَحيَى بن سُلَيْمان الجعفي : صدوق يخطئ ، وهو دون جميع هؤلاء رتبةً ، ولا

(١) النبلاء (٩ : ٢٢٣) فما بعد .

(٢) المصدر السابق (٦ : ١٤٨) .

نعلمه تُوبع على حَديثه من ثِقَة ، فالسَّند يُتوقف في قبوله ، حتى نستبين ضبط رواته إما بمتابع أو شاهد .

وإذا تساهلنا في رِوايَة أحاديث الفضائل ؛ فيجب ألا تكون الرواية منكرة مخالفة للواقع والتَّارِيخ ، على أنَّ هذا الحَديث الذي عدّوه في فضائل عُمَر رضي الله عنه ، إنما هو في قَضيَّة عقائدية ، وليس في فضيلة أو ترغيب .

قال ابنُ حَجَرٍ : المراد بالمحبة هنا ، حبّ الاختيار ، لا حبّ الطَّبع . . . وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان نَظَرٌ ؛ لأنه حمَلَ المحبَّة على معنى التعظيم ؛ لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزماً للمحبّة ، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء ، مع خلوه من محبته ! وساق حَديث الباب ثم قال : فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط ، فإنها كانت حاصلة لعمر ، قبل ذلك قطعاً .

ومن علامة الحب المذكور ، أن يُعرض على المرء : أن لو خُيِّرَ بين فقد شيء من أشيائه أو فقد رؤية النَّبي ﷺ فإن كان فَقْدها ـ لو كانت ممكنة ـ أشدَّ عَلَيه من فقد شيء من أغراضه ؛ فقد اتصف بالأحبيَّة المذكورة ، ومن لا ؛ فلا .

وليس ذلك مختصّاً في الوجود والفَقْد ، بل يأتي مثله في نُصْرة سنته والذبّ عن شريعته ، وقمع مخالفيها ، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكَر .

وفي هذا الحَديث إيماء إلى فضيلة التفكُّر ، فإن الأحبية المذكورة تُعرف به . . . إلخ[1] .

وأقول : ليس نقدي متوجِّهاً لبعض ما قاله الحافظ ، أو نقله في حقيقة محبة النَّبيِّ ﷺ ولا من جهة موافقة حَديث عَبْدالله بن هشام لحَديث أَبي هريرة وغيره في محبّة النَّبيِّ الكريم أو مخالفته من جهة المعنى ، وإنما سيكون تساؤلات ، تحتاج إلى إجابات مقنعة تشرح صدر الصديق ، وتكبتُ الخصم .

---

(١) فَتْح الباري (١ : ٥٩) .

الأول : إذا كان أبو عُقيل زهرة بن مَعْبَد قد توفي سنة سبع وعشرين ومئة ، أو ما بين سبع وعشرين إلى سبع وثلاثين ومئة ، وعاش جدّه إلى خلافة معاوية :

ـ فمتى توفي جدّه الصَّحابِيّ هذا؟

ـ ومتى وُلد أبو عقيل هذا؟

ـ ومتى كان جدّه في المدينة ، إذا كان قد سكن مصر ، واختطّ بها؟!

إن المصادر تضنُّ علينا بالإجابة على شيء من هذا ، لكن علينا محاولة استنطاق التّارِيخ .

قال ابن يونس : إن عَبْدالله بن هشام شهد فتح مصر ، واختطّ بها داراً له .

ومن المعلوم أن مصر فُتحت سنة عشرين من الهجرة ، فإذا كان عَبْدالله بن هشام قد شهد فتح مصر ، فهذا يعني أنه كان ابن ست عشرة سنة ، فهل كان هذا وارداً في تاريخ الفتوح؟

ولو افترضنا أنه تزوّج سنة خمس وعشرين ، وتزوج ولده مَعْبَد الذي لا نعرف عَنهُ شيئاً سنة خمس وأربعين ، فهذا يعني أن ولادة زهرة بن مَعْبَد في حدود هذا التّارِيخ إلى سنة خمسين ، وإذا علمنا أن ابن الزُّبَيْر قد ترك المدينة المنورة سنة ستين فيجب أن يكون شهوده مع جدّه سوق المدينة ، ورغبة ابن عُمَرَ وابن الزُّبَيْر بشركته بين الخامسة والخمسين وسنة ستّين مع جهلنا بتاريخ وفاة جدّه ، وتاريخ سُكناه مصر ، وعودته إلى المدينة .

والتساؤل الثّاني : إذا كان أبو عقيل ضابطاً لم يعلم لَهُ الحافِظ ابن حَجَر شيئاً أخطأ فيه ؛ فهل يستطيع الحافِظ ابن حَجَرٍ الذي رجّح أن عَبْدالله بن هشام أدرك من عُمْر النَّبِيّ ﷺ ست سنوات . . أقول : هل يستطيع أن يشرح لنا قول عَبْدالله : «كنّا مع النَّبِيّ ﷺ وهو آخذٌ بيد عمر»؟

لنفترض أنه أدرك عشر سنوات من عمر النَّبِي ﷺ فهل كان مرافقو رَسول الله ﷺ أبْناء عشر سنوات ، فضلاً عن أربع ، أو خمس ، أو ست؟!

وأنا لست أدري كيف يقول الحافظ : إن أمَّه جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ يوم فتح مكة يعني كان لَهُ من العمر أربع سنوات ، ولم ينقل أنها انتقلت إلى المدينة بعد الفتح . . . ثم يقبل قوله هذا : «كنا مع النَّبي ﷺ»؟

والثالث : حين ترجم ابن حبَّانَ لعَبْدالله بن هشام ، لم يعرِّف من حاله بشيء سوى قوله : «عَبْدالله بن هشام : لَهُ صحبة» .

هذه كل ترجمته في تاريخ الصَّحابة من الثِّقات[1] وحين ترجم لحفيده زهرة بن مَعْبَد في أتباع التابعين ، قال : يروي عن ابن المسيب ، وجدِّه عَبْدالله بن هشام . رَوَى عَنهُ حيوة بن شريح ، وسَعِيد بن أَبي أيوب ، يُخطئ ، ويُخطأ عَلَيه . وقد قيل : إنه من التابعين . وهو ممن أستخير الله فيه[2] .

فابْن حبَّانَ لم يعرف من حال عَبْدالله بن هشام شيئاً ، وإنما قال : «له صحبة» ؛ لأنه وَرَدَ اسمه فيمن نَقل عنِ النَّبيِّ ﷺ شيئاً ، ثم ترجم حفيده في أتباع التابعين وشكَّك في تابعيته أصلاً ، وعلَق أمره على الاستخارة ، وكان من نتيجة استخارته أنه لم يخرِّج له ، ولا لجدِّه في صحيحه شيئاً كما لم يخرج لهما مُسلِم في صحيحه شيئاً قط .

الرابع : إن البُخاريَّ خرَّج لعَبْدالله بن هشام أربعة أحاديث ـ في عدِّ المِزِّيِّ ـ ومع هذا فإنه لم يُترْجِم لهذا الصَّحابِيِّ في تاريخه ـ كما تقدم في ترجمته ـ .

وحين ترجم لحفيده زهرة ، قال : سَمِعَ جدّه عَبْدالله بن هشام ، وأباه ، وسَعيد ابن المسيب[3] .

قلت : تكلمت في بحث سابق على منهج البُخاريِّ في السَّماع ، وأوضحت بالأدلة المتضافرة أنَّ تنصيص البُخاريِّ على سماع رجل من شَيْخه ، يعتمد على

(١) الثِّقات (٣ : ٢٤٦) .

(٢) ما سبق (٦ : ٣٤٤) .

(٣) التاريخ الكَبِير (٣ : ٤٤٣) .

تصريح ذلك الرجل بالسّماع ، وليس اعتماداً على أدلة إثباتٍ خارجية .

وختاماً : إن مقتضى الحكم بوثاقة الرّاوِي قَبولُ كل ما يرْويه ، واعتماد ما يقوله . وطَرْدُ هذه القاعدة هو الذي يوقع النُّقَّاد أحياناً بأخطاء ، قادهم إليها التسليم بتطريد القاعدة ، لكن إذا كان ثمة قاعدةٌ أخرى هي : ما من ثِقَة إلا أخطأ ، فعلينا تطبيق هذه القاعدة ، عند تعذُّر تطبيق الأولى ، والله تعالى أعلم .

مَروِيّاته خارجَ صَحيحِ البُخاريّ : قال البزار في المُسْند (٨ : ٣٨٤) بعد سياقته للحَديثين آنفي الذكر : لا نعلم لعَبْدالله بن هشام سوى هذين الحَديثَين .

قلت : هو كما قال ، ووقع في مسند أَحمَد (٥ : ٢٩٣) بلاغ مِن حَديثِ ابنِ لهيعة عن زهرة بن مَعْبَد أن جدَّه عَبْدالله بن هشام احتلم في زَمان رَسول الله صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم ، ونكحَ النّساء .

[٨٩] عَمْرو بن تغلب النَّمَري (خ س ق)[١]

هو عَمْرو بن تغلب النَّمَري ، من النَّمِر بن قاسط ، ويقال : العبدي ، من عَبْدالقيس من أَهْل «جُواثا» قرية من قُرى البحرين[٢] .

قال المِزِّيّ : رَوَى عنِ النَّبيِّ صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم ، ورَوَى عَنهُ الحسن البَصْريّ ، ولم يرْو عَنهُ غيره ، قاله غَيْر واحد .

وقال ابن عَبْدالبَرِّ : رَوَى عَنهُ الحسن البَصْريّ ، والحكم بن الأعرج يعدُّ في أَهْل البصرة .

قلت : تابع ابنُ عَبْدالبَرِّ أبا حاتِم الرَّازِيّ في ذلك ، وقد صرَّح الحاكِم في مُستَدْرَكه أن ليس لعَمْرو بن تغلب راوٍ غَيْر الحسن أيضاً[٣] ولم أقف على رِوايَة الحكم ابن الأعرج عَنهُ في كتب السُّنَّة الوافرة بين يدي ، فكأنها مما أسقطه علماء الحَديث أو لعلّه رَوَى عَنهُ إحدى الحكايات التي لم تحظَ باهتمامهم ، والله تعالى أعلم .

قال ابن الأَثيرِ : قال قتادة : هاجَرَ من بكر بنِ وائل أربعةُ رجال :

---

(١) مصادر ترجمته : تاريخ بن معين (رواية الدّوري) (٣ : ٣١) (١٣٦) طبقات خليفة (١ : ١٨٦) التاريخ الكَبِير (٦ : ٣٠٤) (٣٤٧٧) ثقات العِجليّ (٢ : ١٧٢) (١٣٦٨) الجَرْح (٦ : ٢٢٢) (١٢٣٥) مُعجَم الصَّحابة (٢ : ٢١١) (٧١٣) الثِّقات (٣ : ٢٦٩) (٨٧٩) المشاهِيْر (٢٣٥) المخزون (١٧٥) رِجال الكَلاباذِيّ (٢ : ٥٣٧) (٨٤٠) رِجال الحاكِم (١٤٧) حلية الأولياء (٢ : ١١) الاسْتِيعاب (٣ : ٢٥١) (١٩٢٠) رجال الباجِيّ (٣ : ٩٦٧) (١٠٨٦) رجال الصَّحِيْحَين (١ : ٣٧١) (١٤٠٩) الإِكْمال لابن ماكولا (١ : ٥٠٧) تهذيب الأَسْماء واللُّغات (٢ : ٣٤٢) (٤٤٤) الكاشف (٢ : ٧٢) (٤١٣١) التَّجْرِيد (١ : ٤٠٢) (٤٣٣٢) تحفة التحصيل (١ : ٧٢) الإصابَة (٤ : ٥٠٠) (٥٧٩٩) التَّهْذيب (٨ : ٨) (١٠) التقريب (٤٩٩٤) الخُلاصَة (ص : ٢٨٧) .

(٢) جُواثاء : بالضّم ، يمدّ ويقصر ، وهو علم مرتجل : حصنٌ لعَبْد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضْرَميّ في أيام أَبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه سنة (١٢هـ) عنوة . مُعجَم البلدان (جواثاء) (٢ : ٢٠٢) .

(٣) المستدرك (٢ : ٩) (٤ : ٤٤٣) .

ـ رجلان من بني سَدُوس : أسودُ بن عَبْدالله من أَهْل اليمامة ، وبشير بن الخصاصية[١] .

ـ وعَمْرو بن تغلب من النّمر بن قاسط .

ـ وفرات بن حَيَّانَ من بني عجل .

قال ابن الأثير : وهذا فيه نظر ، فإن من يكون من النَّمِر ، لا يكون من بكر ، إلا أن يكون حليفاً ، ولم يُذْكر أنه حليف[٢] .

قالَ عدابٌ : عَمْرو بن تغلب النَّمري ، أو العبدي صحّ عند البُخاريّ وعند غَيْر البُخاريّ أنّ الحسن البَصْريّ صرّح بسماعه منه ، فيما رواه جرير بن حازم ، لكن الطَّيالسيّ رَوَى لَهُ حَديثين من طريق المُبارَك بن فُضالة عن الحسن عن عَمْرو في واحد منهما ، وعن الحسن قال : قال عَمْرو بن تغلب . . . ، وليس في كلتا الصيغتين تصريح بالسَّماع[٣] . وهذه تحتاجُ إلى وقفة !

والأحاديث الثَّلاثة المروية عن عَمْرو بن تغلب هي في الكتب السّتة وفي غيرها ، ولا نعرف من أخباره شيئاً ، إلا ما تضمنته هذه الأحاديث الثّلاثة ، وقد أخرج لَهُ بعضَ أحاديثه ابنُ أَبي عاصِم ، والفسوي ، وابن عَبْدالبَرِّ ، والبُخاريّ في كتب الرِّجال .

ودراسة حَديثيه اللذين خرّجهما لَهُ البُخاريّ في صحيحه ؛ تبرز منهجه في التخريج عن الوُحْدان من جيل الصَّحابة أمثاله .

(٢٨٢) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في صحيحه ، كِتاب (١٧) الجمعة ، باب (٢٧) : من قال في الخطبة بعد الثّناء : أما بعد . . (٨٨١) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن مَعْمَر قال : حَدَّثَنا أبو عاصِم ، عن جرير بن حازم قال : سَمِعْت

---

(١) هو بشير بن مَعْبَد ، وقيل : ابن زيد السَّدوسي . التقريب (٧٢٢) .

(٢) أسد الغابة (٤ : ٩٠) .

(٣) مسند الطَّيالسيّ (ص : ١٦١) .

الحسن - يعني البَصْريَّ - يقول : حَدَّثَنا عَمْرو بن تغلب أَنَّ رَسُولَ الله صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم أُتِيَ بمال ، أو بسبي فقسمه ، فأعطى رجالاً ، وترك رجالاً ، فبلغه أن الذينَ تركَ ؛ عَتبوا ، فحمد الله ثم أثنى عَلَيه ، ثم قال : (أما بعد : فوالله إني لأعطي الرجل ، وأدع الرجل ، والذي أدع أحبُّ إلي من الذي أعطي ، ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأَكِل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ؛ فيهم عَمْرو بن تغلب) .

قال عَمْرو - يعني ابنَ تغلبِ - : «فوالله ما أحبُّ أن لي بكلمة رَسول الله ﷺ حُمْرَ النَعم» .

- وبه إليه فيه قال أبو عَبْدالله البُخاريّ : تابعه يونس .

قالَ عدابٌ : وأخرجَه البُخاريّ في الخمس (٢٩٧٦) من طريق مُوسَى بن إسماعيل عن جرير بن حازم عالياً ، عن الحسن مثله ، من غَيْر حكاية المال أو السَبي ، وعلّق زِيادة أبي عاصِم بذلك ثمة .

وأَخرَجَه في التوحيد (٧٠٩٧) من طريق مُحَمَّد بن الفضل أَبي النَعمان السَدوسي (عارم) عن جرير به ؛ بمثل سياق كِتاب الخمس . ومن هذا الطَّرِيْق أخرجَه البَيْهقيّ في السَنَن الكَبِير .

وأَخرَجَه أبو داوُد الطَّيالِسيّ من طريق المُبارَكِ بن فُضالة عن الحسن به مثله .

وأَخرَجَه أَحمَد في المُسْنَد من طريقي عفان ووهب بن جرير عن جرير ، عن الحسن ، به نحوه[1] .

قالَ عدابٌ : مدارُ هذا الحَديث على جرير بن حازم ، رواه عنه أبو عاصِم النَّبيل ومُوسَى بن إسماعيل وعارم وعفان بن مُسلِم ووهب بن جرير .

---

(١) أخرجَه البُخاريّ - كما تقدم - وأحمَد (٥ : ٦٩ ، ٧٠) والطَّيالِسيّ (١١٧٠) والبَيْهَقيّ في السَنَن الكَبِير (٧ : ١٨) وابن أَبي عاصِم في الآحاد والمثاني (٣ : ٢٨٤) والطَّبَرانيّ في الأوسط (٤ : ٢٨٢) (٤٢٠٦) وفي الصَّغير (١ : ٣٤٤) (٥٧١) والإسماعيلي في مُعجَم شُيُوخه (٣ : ٧٤٤) .

وقد تفرّد عَمْرو برواية هذا الحَديث عنِ النَّبيِّ ﷺ ولم يَرْوه عَنهُ إلا الحسن البَصْريّ ـ وقد صرّح بالتحَديث هنا ـ تفرد به عَنهُ جرير بن حازم . وجرير بن حازم : ثِقَة ، لكنْ لَهُ أوهام إذا حدّث من حفظه ، وفي حَديثه عن قتادة ضعف وكان قد اختلط ، لكن قيل : إنه لم يحدّث بعد الاختلاط بشيء . قاله الحافِظ .

وقد نقل الذَّهَبيّ في المِيْزان وفي النبلاء أقوال العلماء فيه ، وخلاصتها : أنه يتوقف فيما ينفرد به جرير[1] وقد تَتَبَّعت مواضع شرح الحَديث في فَتْح البارِي فرأيت الحافِظ قد أحال إلى موضع الشّرح مرة : سيأتي . . . ، ومرة أخرى : تقدم . . . وهو ذهول منه ! فهو لم يتكلم عليه في الجمعة ، ولا في فرض الخمس ، ولا في التوحيد ، ولا في غزوة حنين وأوطاس والطّائف مظانٍّ كلامه على توزيع العطايا[2] .

وأقول : إن لنا مع هذا الحَديث وقفاتٍ لابدَّ منها :

الوقفة الأولى : أخرج البُخاريّ هذا الحَديث في مواضع ثلاثة :

أولها : تحت ترجمة : أما بعد . . في خطبة الجمعة .

والثاني : في فرض الخمس تحت ترجمة : ما كان يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وغيره .

والثالث : في التوحيد تحت ترجمة : باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾ .

أما الموضع الأول ، فذكر لَهُ شواهد عديدة ، وأمّا الموضع الثّاني ؛ فالأحاديث فيه أكثر من الذكر ، وأما الموضع الثّالث فتكفي هذه الآية شاهداً له .

غَيْر أن سياق البُخاريّ لهذا الحَديث يمكن أن يستدلّ به على أمور عديدة منها :

الأول : يثبت الصحبة لعَمْرو بن تغلب ، ولا نعلم لَهُ ذكراً إلا في رِواياته هذه .

الثاني : يثبت فوق الصحبة منقبةً زائدة لعَمْرو بن تغلب تفوقُ موقف سَعْد بن

---

(١) النبلاء (٧ : ٩٨) والمِيْزان (١ : ٣٩٢) والتقريب (٩١١) .

(٢) انظر فَتْح الباري (٢ : ٤٧٠) و(٦ : ٢٩٢) و(٨ : ٦٢٤ ـ ٦٥٣) و(١٣ : ٥٢٠) .

عُبادة وغيره من سادة الأنصار الذين عتبوا على قِسمة المال الذي وَرَدَ، ولا تُعرف هذه المنقبة لعَمْرو بن تغلب إلا من طريقه.

الثالث: أن الصَّحابة على درجات في الدين، والفضل، والتقوى، والكرم وسائر الصفات البشرية، لكن الحَديث يُثبت أن منهم من يخاف عَلَيهِ النَّبيّ ﷺ: (الجزع والهلع) إذا فاته نصيب من الغنائم، فهل هذا يتقاطع مع ما نصوِّر به الصَّحابة من التفوّق البشري في العلم والفضل والتقوى والإيثار، وهو ذاته الذي يرهب أيّ عالم أو مفكّر أن يقوِّم عصر جيل الصَّحابة في ضوء أمثال هذا الحَديث الذي يحكي واقعة من وقائع بشريتهم.

الوقفة الثانية: إننا ندّعي للبخاري شروطاً منها:

ـ «أنه لا يحتجّ برواية مَجهُول» وها هو ذا يحتج برواية عَمْرو بن تغلب، وهو مَجهُول حسب القواعد الحَديثيّة.

ـ إن البُخاريّ يشترط الصِّحَّة في صحيحه، وهي إمّا الصِّحَّة الذاتية، وإما للغير وجرير بن حازم قد تفرّد بهذا الحَديث، بل بكلّ أحاديث عَمْرو بن تغلب وأحاديث جرير المتابعة مقبولة، وهاهنا لم يتابع، فالحَديث ليس صَحيْحاً لذاته ولا نجزم بكونه حسناً لذاته، فما القول؟!

وقول البُخاريّ: «تابعه يونس» يعني: تابع يونسُ بن عُبَيْد جريرَ بن حازم عن الحسن يحتاج إلى نظرٍ في إسْناد أبي نُعيم، لنرى صلاحية هذا السَّند للمتابعة لترجيح أن يكون يُونس هو الثَّقَفِيّ، ولسنا قادرين على طَوْل إسْناد أَبي نُعيم.

الوقفة الثّالثة: ترجم الحافِظ ابن حِبَّانَ لعَمْرو بن تغلب في ثقاته، وذكر حَديثه هذا من غَيْر سند، ثم قال: «قاله جرير بن حازم عن الحسن، عن عَمْرو ابن تغلب»[1] ولم يخرّج لعَمْرو في صحيحه شيئاً، وأعرض مُسلِم عن تخريج حَديثه أيضاً.

---

(١) الثّقات (٣: ٢٦٩) و(٦: ١٤٤، ١٤٥).

والذي أحب أن أخلص إليه هو : أن كل المعاني التي حملها الحَديث لها شواهد من أحاديث صحابة آخرين إلا بعض الألفاظ ، وبعضَ مناقب عَمْرو الخاصة به ، فتخريج البُخاريّ لَهُ إنما هو باعتبار شواهده . أما الحَديث بسنده ، فلا يصل إلى مرتبة الاحتجاج إلا بتكلّف وتقليد !

قال ابن حِبَّانَ في ترجمة جرير : «كان يخطئ لأن أكثر ما كان يحُدِّث من حفظه»[١] . وكأنه لخوفه من خطأ جرير ، لم يخرِّج لَهُ هو ومُسلم أيّاً من أحاديث عَمْرو بن تغلب .

(٢٨٣) وبه إلى البخاريِّ في كِتاب (٦٠) الجهاد ، باب (٩٤) قتال الترك (٢٧٦٩) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا أبو النّعمان : حَدَّثَنا جرير بن حازم قال : سَمِعْت الحسن يقول : حَدَّثَنا عَمْرو بن تغلب قال : قالَ النَّبِيُّ صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم : (إن من أشراط السّاعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون نعالَ الشَّعَر ، وإن من أشراط السّاعة ، أن تقاتلوا قوماً عِراض الوجوه ، كأنَّ وجوههم المِجان المُطَرَّقَة)[٢] .

قالَ عدابٌ : وأَخرَجَه في المناقب ، باب علامات النُّبوة في الإسلام (٣٣٩٧) بنحوه من طريق سُلَيْمان بن حرب ، عن جرير ، به .

وأَخرَجَه ابن ماجَه في الفتن ، باب الترك (٤٠٩٨) من حَديث أسود بن عامر عن جرير بمثل لفظ حَديث الباب .

وأَخرَجَه أَحمَد في المُسْند من حَديث وَهْب بن جرير وأسود بن عامر وعفان ابن مُسلم جميعاً عن جرير بن حازم ، به نحوه[٣] .

---

(١) الثّقات (٣ : ٢٦٩) و(٦ : ١٤٤ ، ١٤٥) .

(٢) جنس الترك أشمل بكثير من سُكان تركيا اليوم ، وإنما يقصد بهم شعوب القوقاز ، والقفقاس ، والخزر ، والصقالبة ، وأهالي خوز ، وكرمان . وهذا يشمل في ذلك الوقت أهال سجستان ، وخراسان ، وبلاد الجبل ، وما وراء النّهر . انظر صَحيح البُخاريّ (٣ : ١٣١٥ - ١٣١٧) والسّنَن الكُبْرَى للبيهقي (٩ : ١٧٦) .

(٣) مسند أحمَد (٥ : ٦٩ ، ٧٠) .

قلت : مدارُ الحَديث على جرير بن حازم ، رواه عَنهُ عارم ، وعفان ، وأسود وابْنه وَهْب بن جرير ، وما قلته في نقد سند الحَديث السّابق ، أقوله هاهنا ، بيدَ أن لي مع هذا الحديث وقفتين قصيرتين :

الوقفة الأولى : لحَديث عَمْرو بن تغلب في قتال الترك شواهد منها حَديث أَبي هريرة عند البُخاريّ (٢٧٧٠) وغيره ، وحَديث أَبي سَعِيد الخدري رضي الله عنهما عند ابن ماجَه (٤٠٩٩) وغيره !

فمعنى الحَديث محفوظ من غَيْر حَديث عَمْرو بن تغلب ، لكن يوجَّه إِلى الحَديث ما سبق من نقد .

الوقفة الثّانية : إن الثّلاثة الذين رَوَوْا حَديث قتال الترك ، يُعدُّون من صغار الصَّحابة وكلُّهم عُمِّر إِلى خلافة معاوية ، فهل أخذ واحد منهم عن الآخر؟ وهل لهذا من دلالة على أن الصَّحابة الكرام إنما كانوا يحدثون إذا اقتضى الأمر ، وليس لمطلق التحديث؟

(٢٨٤) وبإسنادي إِلى الحاكِم النَّيسابُوريّ في مُستَدْرَكه على الصَّحيحَين (١٦١) قال رحمه الله تعالى : أَخبَرَنا الحسن بن يعقوب العدل : حَدَّثَنا يَحيَى بن أَبي طالب : حَدَّثَنا وَهْب بن جرير بن حازم . . (ح) .

(٢٨٥) وبه إليه فيه قال : وأَخبَرَنا أبو بكر بن إِسْحاقَ الفقيه وأبو بكر بن جعفر القطيعي .

قال أبو بكر بن إِسْحاقَ : أَنبَأَنا عَبْدالله بن أَحمَد ابن حنبل : حَدَّثَني أَبي : حَدَّثَنا وَهْب بن جرير : حَدَّثَني أَبي قال : سَمِعْت يونس بن عُبَيْد يحدِّث عن الحسن ، عن عَمْرو بن تغلب ، قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إن من أشراط السّاعة أن يُفيض المال ويكثر الجهل وتظهر الفتن وتفشوَ التجارة) .

ـ وبه إليه فيه قال الحاكِم : هذا حَديث صَحيح الإِسْناد ، ولم يخرجاه ، وإِسْناده

على شرطهما صَحيْح إلا أن عَمْرو بن تغلب ليس لَهُ راوٍ إلا الحسن[١] .

قالَ عذابٌ : لي مع هذا الحَديث وقفات :

الوقفة الأولى : مدارُ هذا الحَديث على وَهْب بن جرير بن حازم ، وهو ثِقَة عالم رواه عَنهُ الإمام أحمَد عند الحاكِم ، وعَمْرو بن عَلِيٍّ الفلاّس عند النَّسائيّ في المجتبى والكُبْرَى ، وزاد في روايته (. . . ويظهر العلم ، ويبيع الرجل البيعَ ، فيقول : لا ، حتى أستأمر تاجر بني فلان ، ويُلتمَسُ ـ في الحيِّ العظيم ـ الكاتبُ فلا يوجد . . .) .

وقد رواه جرير عن يونس بن عُبَيْد مَوْلَى ثقيف ، قال فيه الحافِظ : مقبول ، يعني عند المتابعة ، وقد تفرّد يونس بالرواية عن الحسن ، ولم يرْو ذلك الحَديث عَنهُ إلا جرير فالحَديث بأحدهما لا يُحتجَ به ، فكيف بهما معاً؟

الوقفة الثانية : باعتبار جرير بن حازم كثير الوهم والخطأ ، وقد صرّح هاهنا برواية هذا الحَديث عن يونس بن عُبَيْد الضَّعيْف ، فهل يمكن أن تكون أحاديث عَمْرو بن تغلب كلها من طريقه ويكون جرير قد توهّم سماعها من الحسن؟ وإنما سمعها من يونس هذا عن الحسن؟

وهل هذا الاحتمال هو الذي منعَ مُسلِماً وابن حِبَّانَ من تخريج أي حَديث لعَمْرو بن تغلب؟

الوقفة الثالثة : إن الحسن البَصْريَ عَنْعَن الرواية عن عَمْرو بن تغلب ، وهو مدلّس كثير الإرسال فهل يمكن أن تكون أحاديث عَمْرو بن تغلب عنده كلها مروية بالعَنْعَنَة فتوهَم جرير فيها السّماع ، فرواها عن الحسن سماعاً؟ وإلا فإن المدلّس إذا لقي شَيْخه وسمع منه ، ثم دلّس ؛ فللعلماء في قبول ما يدلّسه خلاف ، والله تعالى أعلم .

مَروِيّاته خارجَ صَحيحِ البُخاريَ : ليس لَهُ من الحَديث سوى ما خرَّجناه آنفاً والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرَجَه الحاكِم في المستدرك (٢ : ٩) (٢١٤٧) والنَّسائيّ في المجتبى ، في البيوع ، باب التجارة (٧ : ٢٤٤) وفي السُّنَن الكُبْرَى لَهُ (٤ : ٥) .

[٩٠] مرداس بن مالك الأسلمي (خ)[1]

هو مرداسُ بنُ مالك الأسلمي ، من أصحاب النَّبِيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّم وكان من أصحاب الشّجرة الذين بايعوا بيعة الرضوان .

قال مُسلِم ، والأَزْديّ في الوُحْدان : لم يرْو عَنهُ إلا قيسُ بن أَبي حازم ، وجزم به البُخاريّ وأبو حاتِم . غَيْر أن المِزِّيّ قال : رَوَى عَنهُ زِياد بن عِلاقة ، وقيس بن أَبي حازم .

قال ابن السّكن : زعم بعض أَهْل الحَديث أن مرداس بن عروة الذي رَوَى عَنهُ زِياد بن علاقة ، هو مرداس الأسلمي ، والصَّحيْح أنهما اثنان .

قال ابنُ حَجَرٍ : وفي هذا تعقيب على المِزِّيّ في قوله في ترجمة مرداس الأسلمي : رَوَى عَنهُ قيس وزِياد بن علاقة ، وأوضح الحافِظ أن شَيْخ زِياد غَيْر مرداس الأسلمي .

قالَ عدابٌ : ترجم البُخاريّ ، ومُسلِم ، وابن أَبي حاتِم ، وابن حِبَّانَ ، وابن أَبي عاصِم ، والأَزْديّ وابن عَبْدالبَرّ ، وابن الأَثِيرِ ، وجمعٌ غيرهم لمِرداس بن مالك ومرداس بن عروة . وفرَّقوا بينهما ، لكن ابن السّكن أشار إِلى من جعلهما واحداً وكأن المِزِّيّ مال إِلى هذا الرأي .

لكنه قال : وقع لنا حَديثه بعلو ، وساق حَديثه مرفوعاً وموقوفاً مثل روايتي البُخاريّ . ويبدو لي أن جَهالَة عين كُلٍّ من المرداسين ، هي سبب هذا الاشتباه ممن تقدم على عصر ابن السّكن ومن تأخَّر .

---

(١) مصادر ترجمته : الطَّبَقات الكُبْرَى (٦ : ٥٥) التاريخ الكَبِير (٧ : ٤٣٤) (١٩٠٢) المنفردات والوُحْدان (١ : ٢٨) (١٠) الجَرْح (٨ : ٣٥٠) (١٦٠٧) الثِّقات (٣ : ٣٩٨) (١٣١٠) رِجال الكَلاباذِيّ (٢ : ٧٢٩) (١٢١٣) الاسْتِيعاب (٣ : ١٣٨٦) (٢٣٦٧) رِجال الباجِيّ (٢ : ٧٤٦) (٦٨١) الكاشف (٢ : ٢٥١) (٥٣٥٥) الإصابَة (٦ : ٧٦) (٧٨٩٩) التَهْذيب (١٠ : ٧٧) (١٥٠) التقريب (٦٥٥٣) .

ومهما قلنا في إثباتِ شخصية مرداس بن مالك وترجيح الاحتمالات ؛ فلن نـزيد على ما تقدّم شيئاً ينفع للمعرفة ، وحسبُنا أن نرصد كيفية تخريج البُخاريّ حَديثه ؛ لبيان منهجه في التخريج عن أمثاله .

(٢٨٦) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في صحيحه ، كِتاب (٨٤) الرقاق ، باب (٩) ذهاب الصَّالِحين (٦٠٧٠) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنِي يَحيَى بن حَمَّاد : حَدَّثَنا أبو عَوانَة عن بيان ، عن قيس بن أَبي حازم ، عن مرداس الأسلمي قال : قالَ النَّبِيُّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّم : (يذهب الصَّالِحون الأوّلُ فالأوّل ، ويبقى حُفالة كحُفالة الشّعير ، أو التمر ، لا يباليهم الله بالةً) .

(٢٨٧) وبه إليه فيه ، كِتاب (٦٧) المغازي ، باب (٣٣) غزوة الحديبية (٣٩٢٥) قال : حَدَّثَنا إبراهيم بن مُوسَى : أَخبَرَنا عِيسَى عن إسماعيل ، عن قيس ، أنه سَمِعَ مرداساً الأسلمي ـ وكان من أصحاب الشّجرة ـ يقول : (يُقْبَضُ الصَّالِحون . . .) الحَديث وساقه موقوفاً عَلَيهِ نحوه .

قالَ عدابٌ : وأَخرَجَه ابن حِبَّانَ في صحيحه (٦٨٥٢) من حَديث بيان بن بشر عن قيس ، عن مرداس مرفوعاً بمثل الرواية الموقوفة لفظاً .

وأَخرَجَه أَحمَد في المُسْند من حَديث مُحَمَّد بن عُبَيْد ويعلَى عن إسماعيل بن أَبي خالد ، عن قيس بن أَبي حازم ، به ، ورواية مُحَمَّد بن عُبَيْد مختصرة .

وأَخرَجَه الطَّبَرانيّ من حَديث بيان بن بشر وإسماعيل بن أَبي خالد عن قيس به مرفوعاً .

وأَخرَجَه أَحمَد من حَديث إسماعيل بن أَبي خالد عن قيس ، عن مرداس موقوفاً عَلَيهِ[1] .

---

(١) أَخرَجَه البُخاريّ كما رأيت ، وأَخرَجَه ابن حِبَّانَ في الصَّحِيح (١٥ : ٢٦٥) (٦٨٥٢) والدّارِميّ (٢ : ٣٩٠) (٢٧١٩) والبَيْهَقيّ في السّنَن الكَبِير (١٠ : ١٢٢) وأَحمَد في المُسْند (٤ : ١٩٣) والطَّبَرانيّ المُعجَم الكَبِير (٢٠ : ٢٤٥) وأبو عَمْرو الدّاني في الفتَن (٣ : ٥٨١) (٢٥٩) وانظر الأشراف (٨ : ٣٧٠) .

قلت : مدارُ هذا الحَديث على قيس بن أَبي حازم ، رواه عَنهُ إسماعيل بن أَبي خالد وبيان بن بشر ، ورواه عن كلٍّ منهما جماعة . ولم يختلف الرُّواة عن بشر في حدود علمي في وَصلِ الحَديث ورفعه .

غير أن الرُّواة قد اختلفوا على إسماعيل بن أَبي خالد ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعض آخر ، فرواه مُحَمَّد بن عُبَيْد ، ويَعلَى بن عُبَيْد ، وحَفْص بن غياث مرفوعاً ووقفه على مرداسٍ يَحيَى بنُ سَعِيد ، وعِيسَى بن يونس عن إسماعيل ، عن قيس .

وقيس بن أبي حازم الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية والإسلام ، وآمن بالنَّبِي صلَى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَم وقدم عَلَيهِ المدينة ، فوصلها بعد دفن النَّبي ﷺ - بنفسي هو وأهلي - فبايع الصِّدِّيق .

وأهل الحَديث يوثِّقون طبقة المخضرمين كلِّها ؛ لأنه لم يثبت عن واحد من أَهْل تلك الطَّبقة كذب - كما قالوا - وقد نقل الإمام الذَّهَبيّ اختلاف العلماء في قيس فمنهم من رفع به إِلى أن جعل إسْناده من أصحّ الأَسانِيد ، ومنهم من حمل عَلَيهِ بسبب أحاديثه التي رواها ، وعدّوها مناكير ، ومنهم من قبلها وعدّوها من غرائب الحديث ، ومنهم من حمل عَلَيهِ بسبب النَّصب ، إذ كان يُرمى ببغض أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه ، ولم يكن أَهْل الكوفة يرْوون عمّن يقدِّم عُثْمان رضي الله عنه ، وقد عُمِّر قيس حتى جاوز المئة بسنين وخرف وذهب عقله[1] .

قلت : لكنَّ العمل عند أكثر أَهْل الحديث على توثيقه ، والاحتجاج برواياته فإن أخطأ في شيء ؛ فشأنه في ذلك شأن غيره من الثِّقات الذين أخطأوا ، ووجَّه بعضهم قولَ القَطَّان : «منكر الحَديث» أنه يريد به الفرد المطلق ، كذا قالَ الحافِظُ ابن حَجَرٍ ، وقالَ الحافظُ الذَّهَبيّ : أجمعوا على الاحتجاج به ، ومن تكلَّم فيه ، فقد آذى نفسه - نسأل الله العافية وترك الهوى - فقد قال معاوية بن صالح عن ابن معين : كان قيس أوثق من الزُّهْريّ . . .

---

(١) انظر الثِّقات لابن حِبَّانَ (٥ : ٣٠٧) والنبلاء (٤ : ١٩٨) والتقريب (٥٥٦٦) .

وقالَ الذَّهَبيُّ : قيس ثِقَة حجّة كاد أن يكون صحابياً ، وثّقه ابن معين والنَّاس[١] .

قلت : حال قيس تحتاج إلى دعامة عند التحقيق ، وقولهم : «العمل على تصحيح حَديثه» و«الصواب أنّه حجّة» ونحو ذلك من العبارات ، لا قيمة لها في البحث العلميّ . وتوجيه قول ابن القَطّان : «منكر الحَديث» بأنه الفردُ المطلق ؛ كلام متكلّف لا قيمة لَهُ عند التحقيق أيضاً .

وكل مَن ينسب إلى يَحيَى القَطّان وأَحمَد ابن حنبل وغيرهما هذا المذهب ؛ فإنّما يذهبه تخلّصاً من الحرج الظّاهر في تخريج البُخاريّ ومسلم عمن هذا حاله . وكلام الذَّهَبيّ خطابيٌّ ليس تحته تحصيل . ومثل قيس يستحقّ دراسةً علميّة تتناول جميع أحاديثه بالنَّقْد الحَديثيّ .

وكأنّ الحافِظ كان يشعر بأنّ ما يرْويه قيس يحتاج إلى دعامة ، فبحث لَهُ عمّا يصلح أن يكون كذلك ، حتى وجد حَديثاً يشهد لحَديث مرداس المَجهُول هذا فقال : وجدت لهذا الحَديث شاهداً من رِوايَة الفَزاريّة امرأة عُمَر بلفظ : (تذهبون الخيِّرَ فالخيِّر ، حتى لا يبقى منكم إلا حُثالة كحثالة التمر ، يَنزو بعضهم على بعض نزوَ المعز) .

قال ابنُ حَجَرٍ : أَخرَجَه أبو سَعِيد ابن يونس في تاريخ مصر ، وليس فيه تصريح برفعه لكنَّ لَهُ حكم المرفوع[٢] .

قلت : هذه ترقيعات للتقوية لا تصلح لبناءٍ فقهيّ ، فضلاً عن بناء فكريّ .

بقي أن نشرح بعض غرائب مفردات الحَديث من الفتح :

قوله : (حُثالة أو حُفالة) : قال أبو عَبْدالله ـ هو البُخاريّ ـ : حثالة وحفالة .

---

(١) المِيْزان (٣ : ٣٩٢) وتهذيب التَهْذيب (٨ : ٣٤٦) وانظر ما كتبه الحافِظ في الفتح (٥ : ٥٠٩) و(٧ : ٤٤٥) و(١١ : ٢٥٦) .

(٢) الفتح (٧ : ٤٤٥) .

يعني : أنهما بمعنى واحد . وقال الخَطَّابِي : الحثالة بالفاء وبالمثلثة : الرديءُ من كلّ شيء ، وقيل : آخرُ ما يبقى من الشّعير والتمر ، وأردؤه . وقال ابن التيْن : الحثالة سَقَطُ النَّاس .

قوله : (لا يباليهم الله بالةً) : قال الخَطَّابِي : أي لا يرفع لهم قدراً ، ولا يُقيم لهم وزناً يقال : باليت بفلان وما باليت به : مبالاةً وباليةً وبالةً .

مَروِيّاته خارجَ صَحيح البُخاريّ : ليس لمرداس في دواوين السُّنَّة المشرَّفة سوى هذا الحَديث ، والله تعالى أعلم .

[٩١] أم رومان الفراسية (خ)[١]

قال المِزِّيّ في الأطراف : أم رومان ـ والدة عائِشَة ـ واسمها فيما قيل : زينب وقيل : دَعْد ، من بني غُنْم بن مالك بن كنانة .

وقال ابن عَبْدالبَرّ : أجمعوا أنها من بني غنم بن مالك ، والخلاف من أَبيها إلى كنانة كثير جداً ، وهي أم عائِشَة وعَبْدالرَّحْمن ابْني أَبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهم[٢] .

قلت : اختلفوا في اسمها واسم أَبيها ونسبها اختلافاً كَبيراً لا فائدة من عرضه ، ولم يكن اختلافهم في سنة وفاتها ـ وهي التي تعنينا في بحثنا هذا ـ أقل من ذلك ، فقيل : سنة أربع ، وقيل : خمس ، وقيل : ست ، وقيل : عُمِّرت بعد رَسول الله ﷺ دهراً . وقيل : سَمعَ منها مسروق وعمره خمسَ عشرةَ سنة ـ يعني في خلافة عمر ـ . وذكر الذَّهَبيّ أن مسروقاً صلَّى خلف الصِّدِّيق ﷺ .

وقال ابن عَبْدالبَرّ : رِوايَة مسروق عن أم رومان مرسلة ، ولعلَّه سَمعَ ذلك من عائِشَة رضي الله عنها .

ونقل الحافِظ ابن حجر عن ابن السَّكن قوله : رَوَى حُصين عن أَبي وائل ، عن مسروق ، قال : سألت أم رومان .

قال ابن السَّكن : هذا خطأ . . تفرد به حُصين ، ويقال : إن مسروقاً لم يسمع من أم رومان ؛ لأنها ماتت في حياة النَّبي ﷺ . وقد طوَّل الخطيب في توجيه الانقطاع بين مسروق وأم رومان ، وحاصل ما أجاب به الحافِظ ابن حَجَر أن

---

(١) مصادر ترجمتها : الطَّبَقات الكُبْرَى (٨ : ٢٧٦) طبقات خليفة (١ : ٣٣٦) التاريخ الصَّغير (١ : ٣٨) (١٢٨) الثِّقات (٣ : ٤٥٩) (١٥٤٣) رِجال الكَلاباذِيّ (٢ : ٨٥٨) (١٤٤٩) رِجال الحاكِم (٢٤٣) المستدرك (٣ : ٥٣٨) رِجال الباجِيّ (٣ : ١٢٩٩) (١٧٣٥) صفوة الصفوة (٢ : ٦٠) (١٤٢) الكاشف (٢ : ٥٢٤) (٧١١٨) المُقتَنى (٢ : ١٦٩) (٦٩٧١) التَهْذيب (١٢ : ٤٩٤) (٢٩٤٥) التقريب (٨٧٣٠) .

(٢) انظر هَدْي السَّاري (ص : ٣٩٢) والإصابَة (٤ : ٤٥٢) والتقريب (٨٧٣٠) وتحفة الأشراف (١٣ : ٧٩) .

البُخاريّ أعلم من غيره وقد تنبّه إلى علة الحَديث فرآها غَيْر قادحة ومسروق ثِقَة وقد صرّح بسؤاله أم رومان وجوابها له ، والرواية المعارضة هي من طريق عليّ بن زيد ، وهو مُتَّفَقٌ على ضعفه فكيف تُعلُّ الرّوايات الصّحيْحة بالرّوايات الضّعِيْفة؟

وسيأتي مزيد بيان لذلك عند تخريج حَديثها الوحيد عند البُخاريّ ونقده .

(٢٨٨) وبإسنادي إلى الإمام البُخاريّ في صحيحه ، كِتاب (٦٤) الأنبياء ، باب (٢١) قول الله تعالى ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ [يوسف : ٧] (٣٢٠٨) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن سلام : أخبَرَنا ابن فُضيل : حَدَّثَنا حصين عن شقيق[1] عن مسروق قال : سألت أمّ رومان ـ وهي أم عائِشَة ـ عمّا قيل فيها ما قيل ، قالت : بينما أنا مع عائِشَة جالستان ، إذ ولجت علينا امرأةٌ من الأنصار ، وهي تقول : فعل الله بفلان وفعل ، فقلت : لم؟ قالت : إنه إنما ذكر الحَديثَ ! فقالت عائِشَة : أيَّ حَديث؟ فأخبَرتُها .

قالت ـ يعني عائِشَة ـ : فسمعه أبو بكر ورَسُولُ الله ﷺ؟ قالت : نعم ، فخرّت مغشياً عَلَيها ، فما أفاقت إلا وعَلَيها حُمّى نافض ، فجاءَ النَّبيّ ﷺ فقال : (ما لهذه؟) قلت ـ يعني أم رومان ـ : حمّى أخذتها من أجل حَديث تُحُدِّث به . فقعدت ـ يعني عائِشَة ـ فقالت : والله لئن حلفت ؛ لا تصدّقونني ، ولئن اعتذرت ؛ لا تعذرونني فمَثَلي ومَثَلكم كمَثَل يعقوب وبنيه ، فالله المستعان على ما تصفون ، فانصرف النَّبي ﷺ فأنزل الله ما أنزل ، فأخبرها ، فقالت : بحمد الله لا بحمد أحد[2] .

قلت : حَديث أم رومان في قصة الإفك غريب ، لم يرْوه عَنْها غَيْر مسروق بن الأجدع ، تفرَّد به عَنهُ حصين بن عَبْدالرَّحْمن ، ثمّ اشتهر عنه ، وقد أخرَجَه البُخاريّ

---

(١) وقع في كِتاب الأنبياء (٣٢٠٨) من مطبوعة دمشق : سُفْيان ، وهو غلط .

(٢) أخرَجَه البُخاريّ كما رأيت ، وأخرَجَه ابن حِبّانَ (١٦ : ٢٢) (٧١٠٣) والطَّيالِسيّ (١٦٦٥) وأحمد (٦ : ٣٦٧) (٢٧١١٥) وابن أبي عاصم في آحاده (٦ : ٣٣) (٣٢١٥) والطَّبَرانيّ في الكَبير (٢٣ : ١٢٢) و(٢٥ : ٨٣) .

من طُرق عَنهُ في أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨) وفي المغازي (٣٩١٢) وفي تفسير سورة يوسف (٤٤١٤) وفي تفسير سورة النّور (٤٤٧٤) فمدار الحَديث على حصين، رواه عَنهُ:

في كِتاب الأنبياء عند البُخاريّ، وعند ابن حِبَّانَ، وابن أبي عاصِم؛ مُحَمَّدُ ابن فضيل.

وفي المغازي وتفسير سورة يوسف عند البُخاريّ، والطَّيالِسيّ؛ أبو عَوانَة الوَضَّاحُ اليشكري.

وفي تفسير سورة النّور عند البُخاريّ سُلَيْمانُ بن كثير.

ورواه عَنهُ عليّ بن عاصِم، وأبو جعفر الرَّازِيّ عند أحمَد.

وسويدُ بن عَبْدالعَزيزِ عند الطَّبَراني[1].

والكلام على اتّصال هذا الحَديث وانقطاعه طويل الذَّيْل، أُلخّصُهُ فيما يأتي:

- إن أمّ رومان متقدمةُ الوفاة جداً، فقد توفيت ما بين سنة أربع إلى تسع من الهجرة النَّبويَّة، ومسروق إنما قدم المدينة المنورة، بعد وفاة النَّبيّ ﷺ في روايَة فصلَّى خلف الصِّدِّيق، وفي الرواية الأخرى أن أباه الأجدع قدم على النَّبي ﷺ وكان مسروق صغيراً ولد في السَّنَة الأولى من الهجرة النَّبويَّة.

- ثم إن عدداً من الرُّواة، قد رَوَوْا هذا الحَديث عن مسروق عن عائِشَة، فربما وهم حُصين بن عَبْدالرَّحمن، فرواه عن أم رومان، باعتبارها ذُكرت في الحَديث وبصفتها أم عائِشَة رضي الله عنها.

- إن بعض الرِّوايات عن مسروق فيها: «حَدَّثَتني» وفي بعضها «سألت» والأخيرة ربما كتبها بعضُهم هكذا: «سُئِلَتْ» فَطُمِست الهمزة، أو صُحِّفت. فرواها البعض بالهمزة الفوقية وضمّ تاء المتكلم.

- إن البُخاريّ نفسه في كِتاب المغازي، باب حَديث الإفك، أخرج حَديث

(١) انظر فيما تقدم كله فتح الباري (٦: ٤٨٢) و(٧: ٥٠٠) و(٨: ٢١٣، ٢٤٠) وهامش التخريج السَّابق.

الإفك من طريق عروة بن الزُّبَيْر، وسَعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعُبَيْدالله ابن عَبْدالله بن عتبة؛ بطوله عن عائِشَة رضي الله عنها، ومن طريق مسروق عن عائِشَة مختصراً.

وأخرَجَه مُسلِم من حَديث عائِشَة، ولم يخرّجه من حَديث أم رومان، فكأنّه أعرض عن ذلك لعدم إمكان لُقيّ مسروق أمَّ رومان.

- وقالوا: إن البُخاريّ خفيت عَلَيهِ العلّة الخفية هذه حين رأى: «حدّثتني» و«سألت»؛ لأن مقتضى قولنا: مسروق ثِقَة؛ قَبولُ روايته، وتصديقُ قوله.

قال الخطيب البغدادي: أخرج البُخاريّ عن مسروق، عن أم رومان رضي الله عَنْها - وهي أمّ عائِشَة - طرفاً من حَديث الإفك، وهو وهم، لم يسمع مسروق من أم رومان؛ لأنها توفيت على عهد النَّبي ﷺ وكان لمسروق حين توفيت ست سنين، وخفيت هذه العلّة على البُخاريّ، وأظن مُسلِماً فطن لهذه العلة، فلم يخرّجه له، ولو صحّ هذا؛ لكان مسروق صحابياً، لا مانع لَهُ من السَّماع من النَّبيّ ﷺ والظّاهر أنه مرسل!

قال ابنُ حَجَر: قال أبو عُمَر ابن عَبْدالبَرّ: رِوايَة مسروق عن أم رومان مرسلة وتبعَهُ القاضي عياض، وتبعهما جماعة من المتأخرين المقلّدين للخطيب[١].

أقول ومن الله تعالى الرشاد: إن كل الاعتراضات السّابقة وغيرها مما يتفرّع عَنْها وكل ما سأورده من نظر في هذا الحَديث، ليس سوى قضايا فنيّة حَديثيّة، ودروس نقديّة؛ لأن مما لم يختلف فيه المُسلِمون قَطُّ - في حدود علمي - أن أمّ عائِشَة اسمها أمّ رومان وهي صحابية بالاتفاق، سواء رَوَى عَنْها واحدٌ، أم عشرة، أم لم يرْو عَنْها أحد!

هذه واحدة.

والثانية: إن قصة الإفك قد أومأتْ إليها آيات كريمات من صدر سورة النّور

(١) هَدي السّاري (ص: ٣٩٢) وفَتْح الباري (٧: ٥٠٢، ٥٠٣).

الشريفة والاتفاق بين علماء أهل السنة قائمٌ على نزول هذه الآيات بشأن الصدِّيقة الطاهرة عائشة رضي الله عنها ، مثل قيامه على ثبوت قصة الإفك وحدوثها تاريخياً فسواء صح حديث مسروق عن أم رومان ، أم صح عن مسروق عن عائشة عن أم رومان ، أم صحَّ عن عائشة ! ـ وبسبب ذكر أم رومان ، أم عائشة في الحديث ـ وَهِمَ الحصينُ أو غيره ؛ فالنتيجة واحدة من جهة فقه الحديث والمراد منه .

أما القضايا الحديثيّة ، فأجيب عليها ببيانها والوقوف على أقاويل أهْل العلم فيها ؛ لتتوضَّح كيفية ترجيح البُخاريّ صحة الحديث .

ـ وفاة أم رومان : ذكر الحافظ ابن حَجَر في شرح حديث أم رومان من كتاب المغازي أدلّته على أن أم رومان تأخرت وفاتها بعد النَّبيّ ﷺ أو على الأقل تأخرت إلى سنة تسع ؛ لأن آية التخيير ، إنما نزلت سنة تسع اتفاقاً ، وذكر أن عَبْدالرَّحْمن بن أبي بكر أسلم قبل الفتح ـ يعني في سنة سبع ، أو سنة ثمان ـ وهذان الحديثان في مسند أحمَد ، وأصل الأوّل في الصحيحين ، بدون تسمية أم رومان[1] .

قالَ عدابٌ : هب أن قول الواقدي والزُّبَيْر بن بكّار في وفاة أم رومان سنة ست ضَعيْف وأنّها تأخّرت وراء هذا التّاريخ ، سواء قلنا : إنها توفيت في آخر حياة النَّبي ﷺ أم في خلافة الصِّدِّيق ، أم خلافة الفاروق عمر ، أم عمّرت دهراً ، غَيْر أننا بحاجة إلى إثبات وجود مسروق في عهد النَّبي ﷺ أو عهد أَبي بكر أو عهد عُمَر في المدينة المنوّرة ؛ لأن من المعروف أن أم رومان هاجرت إلى المدينة ، وليس عندنا أيّ نصّ يفيد خروجها منها ، فهل كان مسروق من أَهْل المدينة؟ وعندنا نصّ يفيد أن مسروقاً صلّى وراء أَبي بكر رضي الله عنه ، لكنّ الذَّهَبيّ في النبلاء قال : إن

---

(١) فتح الباري (٧ : ٥٠٣) والمراد من التخيير : آيتا سورة الأحزاب [٢٨ ـ ٢٩] : ﴿يا أيها النَّبيُّ قُلْ لأزواجكَ إن كُنتنَّ تُردْنَ الحياةَ الدّنيا وزينَتَها فتَعالَيْنَ أُمَتِّعكُنَّ وأُسَرِّحكُنَّ سَراحاً جَميلاً . وإنْ كُنتنَّ تُرِدْنَ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرَةَ فإنَّ اللهَ أَعَدَّ للمُحْسِناتِ منكُنَّ أجْراً عَظيماً﴾ .

صحّ ، وهذا يعني أنه لم يصحّ عنده ، بل ورواية مسروق عن عُمَر رضي الله عنه أنه سمّاه مسروق بن عَبْدالرَّحْمن ؛ لم تصح[١] .

- إذا كان الأجدع قدم على النّبي صلّى اللهُ عليه وآلِه وسلّم مُسلماً ، وأن ولده مسروقاً عاش في المدينة عشر سنين ، فلماذا لم يعدّوه في الصّحابة ، وقد ذكروا فيهم كلَّ من ولد على عهد النَّبيِّ ﷺ فيها؟ وإذا كان قد صلّى خلف أَبي بكر في المدينة ، فلماذا تنكب عن رؤية النّبي ﷺ أو ضَنَّ به أَهْله عن التبرّك بذلك؟

- صحيحٌ أن مُقتضى توثيقِ الرجل قَبول روايته وتصديق دعواه ، لكن ما الذي يمنع أن يكون أحد رُواة الحَديث هو الذي نقل التصريح بالسّماع ؛ لعدم معرفته بالفرق بين دلالات صيغ الأداء؟

قالَ عدابٌ : إذا وَجّه أحد النُّقّاد المعتبرين نقداً لرواية مسروق عن أمّ رومان فيجب التوقّف في روايته وعرضها على ميزان النَّقْد ؛ لنرى ما إذا كان قد وافق ، أم خالف ، أم انفرد؟ وهل انفرد بمنكر ، أو معروف؟

وهاهنا قد أعرض مُسلم وأصحاب الكتب الأُصُول عن تخريج حَديث أم رومان هذا ، ونقده الخطيب البغدادي في كِتابه «المراسيل» وابن عَبْدالبَرّ في «الاسْتِيعاب» والقاضي عياض في «المشارق» والسّهيلي في «الروض الأنف» وابن سيد النّاس والمِزّيّ ، والذَّهَبيّ ، والعلائي في «أحكام المراسيل» وخالفهم ابن القيمّ في «الهدي»[٢] .

قلت : إن العمل بمقتضى القواعد الحَديثيّة ؛ يوجب تقديم روايَة الجماعة الثّقات على الواحد الثّقة وإن كان حافظاً ؛ لأن الوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة ورواية مسروق نفسه موافقاً جماعةَ الثّقات الذين رووه عن عائِشَة ؛ أولى بالقبول من تفرّده بتلك الرواية عن أم رومان .

---

(١) النبلاء (٤ : ٦٤ ، ٦٥) .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣ : ٢٦٧) وقارن بفَتْح الباري (٧ : ٥٠٣) .

ـ أما إدراك مسروق عائشة فمقطوع به ، وروايته عَنْها مُتَّفقٌ عَلَيها ، وإدراكه أمّها أم رومان محتمل ـ على ضعف ـ ، فما الحاجة إلى الاحتمال مع وجود اليقين؟

ـ إن شقيق بن سلمة ، تفرّد بالرواية عن مسروق ، وهو ثِقَة عاقل لا يُسأل عن مثله ، وحُصين بن عَبْدالرَّحْمن لا يختلف العلماء على فضله ودينه ووثاقته ، إلا أنه تغيرّ حفظه في آخر عمره ، وقال غَيْر واحد من العلماء : كبرت سنّه ، فبعضهم قال : اختلط ، وقال بعضهم : نسي ، وقد نقل أَحمَد عن يزيد بن هارون أنه أدركه كَبيراً يحدّث النَّاس ، وقد نسي .

قلت : ولهذا ترجمه العُقَيليّ وابن عَدِيّ في الضُّعَفاء ، وترجمه الحلبي فيمن اختلط من الثّقات .

قالَ الذَّهَبيُّ : والعجب من أَبي عَبْدالله البُخاريّ ، ومن العُقَيليّ ، ومن ابن عَدِيّ ؛ كيف تسرّعوا إلى ذكر حصين في كتب الجَرْح ![1] .

قلت : تسرّعوا أم لم يتسرَّعوا ، فإنَّ جرح البُخاريّ حصيناً يوجب توقّفه في قبول خبره وعندي أن البُخاريّ إنما أخرج حَديثه ؛ لثبوت أصل القصة من رِوايَة غيره[2] .

ـ وما ذكروه من أن «سُئِلت» تصفحت فصارت «سألت» يدفعه قولُ مسروق عند البُخاريّ : «حدثتني أم رومان» ثم هو احتمال أيضاً ، وبالاحتمال لا تُرَد الرواية الصَّحيْحة ، بل لا تعلّ .

ـ بقي القول : إذا كانت أم رومان صحابية بالاتفاق ، وكان حَديث الإفك صَحيْحاً بل غاية في الصِّحَّة عن عائِشَة ، فلماذا خرَّج البُخاريّ حَديث أمها ، وهو مستغنٍ عَنهُ ، وهو قد شرط الصِّحَّة والاختصار؟

---

(١) انظر ضعفاء العُقَيليّ (١ : ٣١٤) والكامِل (٢ : ٣٩٧) والنبلاء (٥ : ٤٢٣) .

(٢) وقد نقل في الفتح (٥ : ٤٢٢) رِوايَة مسروق عن عَبْدالله بن مَسعُودٍ عن أم رومان ، ثم قال : وهو شاذّ أو هو من المَزيد في متصل الأسانيد . قلت : فلتكن هذه كتلك .

والجواب : إنّ من عادة البُخاريّ ـ بل من عادة كل المصَنِّفين ـ تخريجَ حَديث مُخْتَلَف فيه لإبداء الرأي فيه ، وهذا منه ، وليدلّل على أن عائِشَة لم تنفرد بحَديث الإفك ، وأنّ الحَديث ليس غريباً عنها ، وليبين معاناة أَهْل البيت النَّبَوِيّ عن عدد من أفراده باعتبار أم رومان أم زوجة (حما) النَّبِي ﷺ والله تعالى أعلم .

مَروِيّاتها خارج الصحيح : لها سوى حَديث الإفك ، عدَّة أحاديث :

ـ ما أَخرَجَه ابْن أَبي شَيبَة في مصَنَّفه (٦ : ٣٩٠) (٣٢٢٨٥) من حَديث أَبي بكر بن حَفْص قال : جاءت أم رومان ، وهي أم عائِشَة ، وأبو بكر إلى النَّبِي ﷺ فقالا : يا رَسول الله! ادع الله لعائِشَة دعوةً نسمعها ، فقال عند ذلك اللهمّ اغفر لعائِشَة ابْنة أَبي بكر مغفرة واجبة ظاهرة وباطنة .

ـ وما أَخرَجَه الطَّبَرانيّ في الكَبير (٢٣ : ٤١٦) (١٠٠٥) من حَديث القاسم بن مُحَمَّد ، عن أم رومان ، عن عائِشَة ، عن أم سلمة ، قالت : كان عندي رَسول الله ﷺ يوماً ، فاستيقظ وعيناه محمرتان ، فأنفض رأسه فقال : (ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب . . .) الحَديث .

ـ وما أَخرَجَه أبو نُعَيم في الحلية (٩ : ٣٠٤) وابن عَدِيّ في الكامِل (٢ : ٢٠٢) في ترجمة الحكم بن عَبْدالله بن سَعْد من حَديث القاسم بن مُحَمَّد ، عن أَسْماء بنت أَبي بكر ، عن أم رومان ، قالت : رآني أبو بكر أتميَّلُ في الصَّلاة ، فزجرني زجرةً كدت أنصرف من صلاتي . . . الحَديث .

[٩٢] أم العلاء الأنصارية (خ س)[١]

هي أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية .

قال أبو عُمَر ابن عَبْدالبَرّ : من الصَّحابِيّات المبايعات ، حَديثها عند أَهْل المدينة رَوَتْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَى عَنْها خارجة بن زيد ، وعَبْدالمَلِك بن عمير .

وذكر ابن السَّكن أم العلاء التي رَوَى عَنْها خارجة بن زيد ، وأنها غَيْر التي رَوَى عَنْها عَبْدالمَلِك بن عمير ، وذكر أمَّ العلاء امرأة ثالثة ، فقال : هي غيرهما جميعاً وحَديثها ـ يعني الثّالثة ـ مخرَّج عند أَهْل الشَام في عيادة رَسول الله ﷺ لها .

قلت : كأن ابن عَبْدالبَرّ يذهب إلى أن النسْوة الثّلاث هُنَّ واحدة ، وهو ما يفيده صنيع الإمام الطَبَرانيَ في مُعجَمه ، فقد أخرج حَديث عَبْدالمَلِك بن عمير عن أم العلاء في ترجمة أم العلاء الأنصارية راوية قصة عُثْمان بن مظعون .

وزاد الباجِيَ وابن طاهر : قال أبو عِيسَى التِّرْمذيّ : هي والدة خارجة بن زيد بن ثابت . وقوّى الحافِظ ابن حَجَرٍ احتمال التعدّد فمال إلى أنهن ثلاث نسوة :

ـ فواحدة يرْوي عَنْها خارجة بن زيد ، وحَديثها عند أَهْل المدينة .

ـ والثانية يرْوي عَنْها ابن أخيها حكيم بن حزام ، وحَديثها عند أَهْل الشَام في عيادة الرسول لها .

ـ والثالثة لَخْمية رَوَى عَنْها عَبْدالمَلِك بن عمير عيادة النَّبِيّ ﷺ لها أيضاً .

قال ابنُ حَجَرٍ : أخرج أبو داوُد من طريق أَبي عَوانَة عن عَبْدالمَلِك أن امرأة يقال

---

(١) مصادر ترجمتها : مسند أحمَد (٦ : ٤٣٦) الآحاد والمثاني (٦ : ١٠٥) المُعجَم الكَبِير (٢٥ : ١١٢) تاريخ الصُّحابة لابن حِبّانَ (ص : ٢٧٦) الاسْتِيعاب (٤ : ٤٧٢) رِجال الباجِيّ (٣ : ١٣٠٠) رجال الصحيحَين (٢ : ٦١٥) أسد الغابة (٥ : ٦٠٤) تهذيب الكَمال (٣٥ : ٣٧٦) (٧٩٩٦) تحفة الأشراف لَهُ (١٣ : ٩٤) الكاشف (٣ : ٤٤٣) الإصابة (٤ : ٤٧٨) التَهْذيب (١٢ : ٥٠٢) التقريب (٨٧٥١) .

لها : أم العلاء حدثته قالت : عادني رَسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّمَ . . . وذهب غَيْر أَبي داوُد إلى أنهما واحدة لاتفاق الحَديثَيْن ، وإن اختلف مخرجهما[١] .

لكن يُقَوِّي ما قاله ابن السّكن ؛ أن عمة حكيم بن حزام ، قيل فيها : إنها أنصاريّة ، وهذه جاءَ في سياق حَديثها عن عَبْدالمَلِك بن عمير ، عن أم العلاء ـ امرأة منهم ـ وعبدالمَلِك لخميّ ، فتكون هذه لخميَّة والتي قبلها ـ عمة حكيم ـ أنصارية فقوي التعدد[٢] .

قلت : إن الجَهالَة محيطة بشخصية أم العلاء سواء قلنا بالتعدد ، أم قلنا بالوحدة ، وواجب هذا البحث أن يجيب على كيفية تخريج البُخاريّ لمثل هذه .

(٢٨٩) وبإسنادي إلى الإمام البُخارِيّ في صحيحه ، كِتاب (٢٩) الجنائز باب (٣) الدّخول على الميت بعد الموت ، إذا أدرج في كفنه (١١٨٦) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا يَحيَى بن بكير : حَدَّثَنا اللَّيْث عن عُقيل ، عن ابن شهاب قال : أَخبَرَني خارجة بن زيد بن ثابت أن أمَّ العلاءِ ـ امرأة من الأنصار بايعت النَّبيّ ﷺ ـ أخبرته أنّه اقتُسِم المهاجرون قُرْعةً ، فطار لنا عُثْمان بن مظعون ، فأنزلناه في أَبياتنا فوّجع وجعه الذي توفي فيه ، فلمّا توفي وغُسِّل وكفّن في أثوابه ؛ دخل رَسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السّائب ، فشهادتي عليك : لقد أكرمك الله . فقالَ النَّبيُّ ﷺ : (وما يدريك أنّ الله أكرمه؟) فقلت : بأبي أنت يا رَسول الله فمن يكرمه الله؟! فقال : (أمّا هو فقد جاءه اليقين ، والله إنّي لأرجو لَهُ الخير ، والله ما أدري ـ وأنا رَسول الله ـ ما يُفْعل بي) قالت : فوالله لا أزكّي أحداً بعده أبداً .

قالَ عدابٌ : وأَخرَجَه البُخاريّ في الشّهادات باب القرعة في المُشكلات (٢٥٤١) من حَديث شعيب عن الزُّهْريّ به ، وزاد فيه : وأحزنني ذلك فنمت

---

(١) أخرَجَه أبو داوُد في سننه (٣ : ١٨٤) (٣٠٩٢) وعبد بن حميد في مصنَّفه (١٥٦٤) و(١٥٩٣) والطَّبَرانيّ في الكَبير (٢٥ : ١٤١) (٣٤) .

(٢) الإِصابَة (٤ : ٤٧٨) .

فأُرِيت لعُثْمان عيناً تجري فجئت إلى رَسول الله ، فأخبرته ، فقال : ذلك عمله .

وأَخرَجَه في فضائل الصَّحابة (٣٧١٤) من حَديث إبراهيم بن سَعْد عن الزُّهْريّ ، به نحو حَديث شعيب ، وأَخرَجَه في التعبير (٦٦٠١) من حَديث اللَّيْث به مثل حَديث الجنائز ، واختصره فيه (٦٦٠٢) .

وفيه من حَديث مَعْمَر عن الزُّهْريّ (٦٦١٥) بنحو حَديث شعيب[1] .

وأَخرَجَه أَحمَد والطَّبَرانيّ من حَديث إبراهيم بن سَعْد ومعمر ـ كلاهما ـ عن الزُّهْريّ .

وأَخرَجَه النَّسائيّ في التعبير من السُّنَن الكُبْرَى .

وزاد المِزّيّ : عن خارجة بن زيد ، عن أمّه أن عُثْمان ، به نحوه[2] .

وأَخرَجَه الطَّبَرانيّ مِن حَديثِ ابنِ عُيَيْنة عن عَمْرو بن دينار ، عن الزُّهْريّ ، به مختصراً .

قال عدابٌ : مدارُ حَديث أم العلاء على الزُّهْريّ ، رواه عَنهُ عُقيل ، وشعيب وإبراهيم بن سَعْد ، ومعمر ، وابن عُيَيْنة ، وقد أبهمَ خارجةُ اسمَ أُمّه ، ولا يلزم من إبهامها مرةً والتصريح مرة أن تكون اثنتين ، فقد يبهم الإنسان نفسه ، فضلاً عن أمّه . قاله الحافِظ[3] والله تعالى أعلم .

---

(١) أَخرَجَه البُخاريّ كما رأيت ، وابن حِبّانَ (٢ : ٤٠٩) (٦٤٣) والحاكِم في المستدرك (١ : ٥٣٤) وقال : صَحيح عَلى شرط الشَّيْخين ، ولم يخرجاه ، وأَخرَجَه في (٢ : ٤٩٣) وقال : هذا حَديث اختلف الشَّيْخان في إخراجه ، فرواه البُخاريّ عن عبدان مختصراً ، ولم يخرّجه مُسلم ! والنَّسائيّ في الكُبْرَى (٤ : ٣٨٥) (٧٦٣٤) وأَحمَد في المُسْند (٦ : ٤٣٦) وابن أَبي عاصِم في آحاده (٦ : ١٠٥ ، ١٠٦) والطَّبَرانيّ في الكَبِير (٢٥ : ١١٢ ، ١١٣) والبَيْهَقيّ في سننه الكَبِير (٣ : ٤٠٦) و(٤ : ٧٦) و(١٠ : ٢٨٨) والمِزّيّ في تهذيب الكَمال (٣٥ : ٣٧٦) .

(٢) نقلاً عن تحفة الأشراف (١٣ : ٩٤) وهو عند أَحمَد والطَّبَرانيّ في الموضعين السّابقين .

(٣) الإِصابَة (٤ : ٤٧٨) وقارن بتَهذِيب الكَمال (٣٥ : ٣٧٦ ، ٣٧٧) .

الفصل الرابع

وُحْدان الإمام مُسلِم من طبقة الصَّحابة

[٩٣] الأغرُّ بن يسار ـ ويُقال : عبدالله ـ المزنيّ ويُقال : الجُهَنيّ (بخ م د س)[١]

قالَ أبو حاتم : له صحبةٌ ، روى عنه ابنُ عمرَ وأبو بردة ، بصريّ .

وسمّاهُ البخاريُّ : أغرّ المزنيّ ، وروى له حديثَ التوبة وحديثَ الاستغفار من طريق عمرو بن مرّة وثابت البناني عن أبي بردة ، عنه .

وروى من طريق مغيرة بن أبي الحرّ عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبيه أبي موسى . وقال : والأوّلُ أصحّ .

وسمّاهُ أبو نعيم : الأغرّ بنُ يسارٍ المزنيّ يُعَدُّ في الكوفيّين . . . ويُقال : الجُهَنيّ قالَ : وذكرَهُ بعضُ الناسِ ، وجعَلهُ ترجمةً أخرى . وساقَ له حديثَين ثمّ قالَ : وهذا الحديث ـ يعني رواية من سمّوه الجهنيّ ، والذي قبله ـ جميعاً رواية الأغرّ المزنيّ .

وجعلَهُ البغويّ في معجم الصحابة : الأغرّ الغفاري[٢] .

قال الحافظُ ابنُ حجر : قال أبو علي بن السكن : حدّثنا محمد بن الحسن عن البخاري قال : كان مسعر يقول في روايته : عن الأغرّ الجهني ، والمزنيُّ أصحُّ ! . . .

ومالَ ابنُ الأثيرِ إلى التفرقةِ بين المزنيِّ والجهنيِّ ، وليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ مَخرَجَ الحديث واحدٌ ، وقد أوضحَ البخاريُّ العلّةَ فيه ، وأنّ مسعراً تفرَّدَ بقوله : الجهنيّ فأزالَ الإشكال .

وقالَ ابنُ عبدالبرّ : يُقال : إنّ سليمانَ بن يسارٍ روى عن الأغرّ المزنيّ ، ولا يَصحّ .

---

(١) مصادر ترجمته : الطبقات الكبرى (٦ : ٣٢) التاريخ الكبير (٢ : ٤٣) الجرح (٢ : ٣٠٨) الصحابة الرواة (ص : ٣٦) المعجم الكبير (١ : ٣٠٠) معرفة الصحابة (٢ : ٣٩٩) الاستيعاب بحاشية الإصابة (١ : ٩٥) الإصابة (١ : ٥٦) تهذيب الكمال (٣ : ٣١٥) التهذيب (١ : ٣١٨) التقريب (٥٤٢) الكاشف (١ : ٨٥) الجمع بين رجال الصحيحين (١ : ٤٨) الرياض المستطابة (ص : ٣٦) أسد الغابة (١ : ١٢٥) تجريد أسماء الصحابة (١ : ٢٥) .

(٢) نقله ابنُ حجر في الإصابة (١ : ٥٦) .

قال الحافظُ : أنكرَ ابنُ قانع ـ يعني في كتاب الصحابة ـ على مَن جعلَهُ مُزَنياً؟ وإنكارُهُ هو المنكَر ، وترجمَ المزيُّ لرجلٍ آخر اسمه الأغرّ ، ولا يصحُّ حديثُه .

قالَ عَدابٌ : تخريجُ أحاديث الرجل هي الفيصلُ في هذا الخلافِ العَسِر ؛ فمرّةً غفاريّ ، وأخرى جهنيّ ، وثالثة مزنيّ ، ثم مرةً بصريّ ، وأخرى كوفيّ ، وثالثة مدنيّ !!

وبعدَ تخريج حديثَي الرجل من الكتب الستة ـ أو لِنَقُلْ : حديثه ـ لم نتبيّن من حاله بشيءٍ ، وشطرُ حديثه الثاني صحيحٌ له شواهدُه ، أما شطرُ حديثِه الأوّل : (ليغان على قلبي) فلم أقفْ في كتب السنّة والغريبِ على غيرِه ، وهي لفظةٌ فيها ما فيها ، ونسبتُها إلى رسولِ الله صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلّمَ مُشْكِلةٌ ، وسأحاولُ الوقوفَ على أقوالِ العلماءِ فيها ، ومعناه طيّبٌ . واللهُ أعلم .

(٢٩٠) وبإسنادي إلى الإمام مسلم في (٤٨) الذكر والدعاء ، باب (١٢) استحباب الاستغفار ، رقم (٢٧٠٢) قال رحمَهُ الله : حدّثنا يحيى بن يحيى ، وقتيبةُ ابن سعيد ، وأبو الربيع العتكيّ ؛ جميعاً عن حمّاد : قال يحيى : أخبرنا حمّادُ بن زيد عن ثابت ، عن أبي بردة ، عن الأغرّ المزنيّ ـ وكانت له صحبةٌ ـ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : (إنّه ليُغان على قلبي ، وإنّي لأستغفرُ اللهَ في اليوم مئة مرّة)[1] .

---

(١) أخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والاستغفار ، باب (١٢) استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠٢) بهذا الإسناد ، وابنُ حبّانَ في الرقائق ، باب الأدعية (٩٣١) من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد ، به مثله . وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الاستغفار (١٥١٥) من طريق سليمان بن حرب ومسدّد ؛ كلاهما عن حماد بن زيد ، به مثله . وأخرجه أحمد في المسند (٤ : ٢٦٠) من طريق أبي كامل مظفّر بن مدرك البغدادي الحافظ عن حماد بن زيد ، به . وأخرجه النسائيُّ في عمل اليوم والليلة (٤٤٢) والطبراني في المعجم الكبير (٨٨٨) من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت ، به مثله . وأخرجه الطبرانيّ أيضاً (٨٨٩) من طريق هشام بن حسان عن ثابت البناني ، به . وأخرجه البيهقي في الكبير ـ كتاب النكاح ـ بابِ كان يغان على قلبه (٧ : ٥٢) من حديث أبي الربيع الزهراني عن حماد ابن زيد ، به مثله . وأخرجه ابنُ أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢ : ٣٥٦) من طريق هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة ، عن ثابت به . وأخرجه البخاريُّ في التاريخ الكبير (٢ : ٤٣) من طريق حجاج عن حماد ، به مثله .

وأخرجه ابنُ حِبّانَ ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي في اليوم والليلة ، والطبراني في الكبير ، والبخاريّ في التاريخ الكبير من طرقٍ عن ثابتٍ البنانيّ ، به مثله .

قالَ عَدابٌ : لفظُ حديثِ الأغرّ هذا تفرّد به أبو بردة عنه ، ورواه عن أبي بردة ثابتٌ البنانيّ ، وحميدُ بن هلال ، وعمرو بن مرّة .

وهذا يعني أنه غريبٌ من حديث أبي بردةَ عن الأغرّ ، مشهورٌ من حديث ثابتٍ البُنانيّ .

أما أبو بُردة ؛ فهو الإمامُ الفقيهُ الثبتُ حارث ـ ويُقال : عامر ، ويُقال : اسمُه كنيته ـ ابن أبي موسى عبدالله بن قيس ، وكان قاضي الكوفة للحجّاج ، ثمّ عَزَلَه[1] .

قال الحافظ : ثقةٌ من الثالثة ، مات سنة أربع ، وقيل غيرَ ذلك (ع)[2] .

(٢٩١) وبه إليه فيه قال مسلمٌ رحمه اللهُ تعالى : حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدّثنا غندر عن شعبة ، عن عمرو بن مرّة ، عن أبي بردة قال : سمعتُ الأغرَّ ـ وكانَ من أصحابِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ ـ يُحدّثُ ابنَ عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : (يا أيها الناس ! توبوا إلى الله ، فإنّي أتوبُ إليه في اليوم مئة مرّة)[3] .

ـ حدّثناه عبيدُ الله بن معاذ : حدّثنا أبي (ح)

---

(١) انظر ترجمته ومظانّها في النبلاء (٤ : ٣٤٣) وتهذيب الكمال (٣ : ٣١٥) .

(٢) تقريب التهذيب (٧٩٥٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء ، باب استحباب الاستغفار (٢٧٠٢ : ٤٢) وهذا الحديث من أفراد مسلم لم يخرّجه من الستة سواه . انظر تحفة الأشراف (١ : ٧٩) . وأخرجه ابن حبّانَ في الرقائق ، باب الأدعية (٩٢٩) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨/١٠) وأحمد في المسند (٤ : ٢٦٠) والبخاري في الأدب المفرد (٦٢١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٤٦ ، ٤٤٧) كلّهم من حديث شعبة به مثله . وأخرجه النسائيُّ فيه (٤٤٥) والطبراني (٨٨٥ ، ٨٨٦) . وانظر للتعليل والموازنة : التاريخ الكبير (٢ : ٤٢) ومعرفة الصحابة (٢ : ٤٣) والنبلاء (١٣ : ٢٢٠ و١٨ : ٤٠٢) وتاريخ بغداد (٥ : ٢٢٠) .

ـ وحدّثنا ابنُ المثنى : حدّثنا أبو داود ، وعبدالرحمن بن مهدي ، كلّهم عن شعبة في هذا الإسناد .

قال : حديثُ الأغرّ هذا تفرَّدَ به عنه أبو بردة بن أبي موسى أيضاً ، ولم يروه عن أبي بردة غير الأغرّ ـ مسمّىً ـ إلا عمرو بن مرة ؛ تفرَّدَ به عنه شبة بن الحجّاج عند جميعهم . فهو غريبٌ من حديث الأغرّ في طبقاته الثلاث .

ورواه أيوب السختياني ، وسليمانُ بن المغيرة عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن رجل من المهاجرين . وهذا يَصلُحُ أن يكون شاهداً عند مَن يرى جهالةَ الصحابيّ أو إبهامَهُ لا يضرّ . لكنّه لا يَصلُحُ أن يكون متابعةً من حميد لعمرو بن مرّة ؛ لعدم إمكان الجزم بأنّ الصحابيَّ واحدٌ .

قالَ عَدابٌ : الأغرّ هذا حاله ، وإسنادُ حديثِه إلى أبي بردةَ صحيحٌ ، بقيَ أن نشيرَ إلى وقوفِ العلماء عند كلمة (غين) وتفسيراتها !

قال الحافظُ ابنُ حبّانَ رحمه اللهُ في صحيحِه : «قولُهُ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ : (إنّه ليغانُ على قلبي) يريد به ما يَردُ عليه من الكرب من ضيقِ الصدر ؛ مما كان يتفكّر فيه بأمرِ اشتغالِه بطاعةٍ عن طاعة ، أو اهتمامه بما لم يعلم من الأحكام قبل نزولِها . كأنّه ﷺ كان يعدُّ عدمَ علمِه ـ يومَ كان بمكّة ـ بما في سورة البقرة من الأحكام ؛ قبل إنزال اللهِ إيّاها بالمدينة ذنباً ، فكان يُغانُ على قلبِه لذلك ؛ حتّى كان يستغفر اللهَ كلَّ يومٍ مئة مرّة ، لا أنه كان يغانُ على قلبِه من ذنبٍ يُذنبُه كأمّته ﷺ»[١] ا . هـ .

قال الحافظ أبو حاتم بن حبّان رحمه الله تعالى أيضاً : «قوله ﷺ : (توبوا إلى ربّكم) يريد به : استغفروا ربّكم ، وكذلك قوله : (فإنّي أتوب إليه كلَّ يوم مئة مرّة) .

وكان استغفارُه لتقصيرِه في الطاعاتِ التي وَظّفَها على نفسه ، إذ كان من

---

(١) صحيح ابن حبّان (٣ : ٢١١) .

أخلاقه أنه إذا عمل خيراً يثبته ، فربما اشتغلَ في بعض الأوقات عن ذلك الخير الذي كان يواظبُ عليه بخيرٍ آخر .

فكان استغفارُه صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ للتقصيرِ في خيرٍ اشتغلَ عنه بخيرٍ ثانٍ»[١] ا . هـ بتصرُّف يسير .

ـ وبإسنادي إلى الإمام البيهقيّ في شعب الإيمان (٧٠٢٥) قال : أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ قال : سمعتُ الأستاذ أبا سهلٍ محمدَ بن سليمان الحنفيّ يقول : قوله : (ليُغان على قلبي) تأويلان :

أحدهما مختصٌّ به : وهو حَمْلهم إياه على غَشية السكرة التي هي الصحو في الحقيقة !

ومعنى الاستغفار عُقَيبها على التحسُّر للكشف عنها .

وأهلُ الظاهر يحملونها على الخَطَرات العارضةِ للقلب ، والطلبات الواردةِ عليه الشاغلة له بهذه الغشية الملابِسة ، ثمّ يستدركُها النبيُّ ﷺ بالاستغفار والإنابة والرجوع منها إلى ربّه عاتباً على قلبه .

فإذا كان الرسولُ ﷺ هذا وَصْفه ؛ فما ظنُّكَ بالخليقة المنهمكة في الهلكة؟ وبالله العياذ ، وبه الاعتصام ، وعليه التوكُّل .

قال الإمام الحاكم ـ فيما يظهر ـ : وفي أهل العلم مَن حملَ ذلك على ما يهمّه من أمرِ أمّته حين أخبرَ بما يكون فيهم من الآيات ، والاستغفار الذي كان بعده ؛ كان لأمته .

قال البيهقيّ : ومنهم مَن زعمَ أنّ النبيَّ صلّى اللهُ عليه وآلهِ وسلّمَ كان يُنْقَلُ من حالٍ إلى حالٍ هو أرفع منه ، فإذا رفع إلى درجة أخرى ؛ رأى ما نُقِلَ عنها تقصيراً في واجب حقِّ الله ! فرأى ذلك غيناً يجب له الاستغفارُ منه[٢] .

---

(١) صحيح ابن حبان (٣ : ٢٠٩) وانظر له كلاماً طيباً في (٣ : ٢٠٨) .

(٢) شعب الإيمان (٥ : ٣٨١) .

ـ وبإسنادي إلى البيهقيِّ في الشعب (٧٠٢٦) قال : أخبرنا الشيخ أبو عبدالرحمن السُّلَميّ قال : سمعتُ عبدَالله بنَ محمد الأصبهانيّ قال : سمعتُ بندار بن الحسين الصوفيّ يقول : الغَين ثِقَل مطالبة الحقّ على قلب النبيّ ﷺ فإنه كان مطالباً بالأوامر فكان إذا أمر بأمر ؛ التزمَه ، فكان يثقلُ عليه إلى أن يدخل فيه !

قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ .

قالَ عَدابٌ : تعدُّدُ أقاويل العلماء في مفهوم (الغين) الذي زعمَ أبو بردةَ أنَّ النبيَّ يُصابُ به ؛ دليلٌ على استغرابهم هذه المفردة الشاذّة ، وإنّما دفعَهم إلى التأويل ؛ اعتقادُهم صحّةَ الحديث ؛ لأنّه في صحيحِ مسلم !

ونحنُ لسنا حريصينَ على التشكيكِ في صحّة الحديث ، ولكنّنا نعرضُ عن نسبة هذه الكلمة قولاً وفعلاً إلى النبيّ ﷺ ونأخذُ برواية ثابت بن الضحّاك الثانية التي ليس فيها ذكر (الغين) من غير حاجةٍ إلى تكلُّفِ التأويل !

وكأنَّ شعبة بن الحجّاج استنكرَ هذه اللفظة في الحديثِ ، فحذفَها ، وحدّث به دونها . واللهُ تعالى أعلم .

ونقلَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في فتح الباري عن القاضي عياض ، والشهاب السهرَوَرْديّ والمحاسبي ، وابن الجوزي ، وابن بطّال ، والغزاليّ كلاماً يَحسُنُ الوقوفُ عليه[1] .

---

(١) فتح الباري (١١ : ١٠٤) .

[٩٤] ثابت الضحّاك الأنصاري (خ م) بل (م)[1]

ثابتُ بنُ الضحّاكِ بنِ خليفةَ بنِ ثعلبةَ بن عديٍّ الأنصاريُّ الأوسيُّ الأشهليُّ أبو زيدٍ المدنيّ ثم البصريّ.

روى عن النبي صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ. وروى عنه أبو قلابةَ الجرميّ عند الستّة، وعبدُالله بن مقرن المزنيّ عند مسلم وحده.

قالَ عَدابُ: اختُلفَ في تحديدِ شخصيةِ هذا الصحابيّ اختلافاً كبيراً، جعلَني أذكرُه بين مجاهيل الصحابة، ثم أسلّط الأضواء على أقاويل أهل العلم واختلافاتهم عسى أن نصلَ إلى قريبِ الصواب، إنْ فاتَنا كبدُه.

١ ـ قال ابن عبدالبرّ: «ماتَ سنة خمس وأربعين، وقد قيل: إنه مات في أيام حكم عبدالله بن الزبير».

٢ ـ وقال المزّي: «هو أخو أبي جبيرة بن الضحّاك، وثُبَيتة بنت الضحّاك التي كان محمد بن مسلمة يطاردُها ببصرةَ ليتزوّجها.

وهو ـ أي ثابت ـ ممن بايعَ تحت الشجرة، وكان رديفَ رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليلَهُ إلى حمراء الأسد...

قال عمرو بن علي ـ يعني الفلاس ـ: مات سنة خمس وأربعين».

٣ ـ ترجَمَ ابنُ عبدالبرّ في الاستيعاب لسميه ثابت بن الضحّاك بن أمية بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي فقال: «هو أخو جبيرة بن الضحّاك، كان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليلَه إلى حمراء الأسد، وكان ممن بايع تحت الشجرة وهو صغير».

---

(١) مصادر ترجمته: تهذيب الكمال (٤: ٣٥٩ ـ ٣٦٢) الاستيعاب على هامش الصحابة (١: ١٩٧) وقارن بترجمة سميه قبل (١: ١٩٦) منه، الإصابة لابن حجر (١: ١٩٣) صحيح البخاري (٤: ١٥٣٠ و١٨٣٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣: ٢٢٤) فما بعد، تاريخ الصحابة لابن حبان رقم (١٥٩) رجال الصحيحين (١: ٦٥) التعديل والتجريح للباجي (١: ٤٤٤) تقريب التهذيب (٨١٩).

٤ ـ وترجمَه الحافظ المزيُّ تمييزاً وقال : «وُلِدَ سنة ثلاث من الهجرة ، ومات في أيام ابن الزبير قريباً من سنة سبعين ، ومات النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم وله نحو ثماني سنين .

وذكرَهُ الواقديُّ فيمن رأى النبي ﷺ ، ولم يحفظ عنه شيئاً ، وليسَ له في شيء من هذه الكتب ـ الستّة ـ روايةٌ ولا ذِكرٌ .

ذكَرناه للتمييز بينه وبين الذي قبله ـ يعني المترجَم ـ وقد خَلَطَ غيرُ واحدٍ إحدى هاتين الترجمتين بالأخرى ، وجعَلوها لرجلٍ واحد ، فحصلَ في كلامهم تخليطٌ قبيحٌ ، وتناقضٌ شنيع :

ـ فزعموا أنه كان ممن بايعَ تحت الشجرة .

ـ وأنّ النبي ﷺ أردفَه يوم الخندق .

ـ وأنه كان دليلَه إلى حمراء الأسد .

ـ ثم زعموا أنه وُلِدَ سنة ثلاث من الهجرة ، وتوفّي سنة خمس وأربعين .

قالوا : ويُقال : إنه مات في أيام ابن الزبير» .

قال المزّي : «وفي هذا الكلام من التناقض ما لا يخفى على مَن له أدنى بصرٍ بهذا الشأن :

أ ـ فإنّ يوم الخندق كان ـ على ما ذكرَه البخاريُّ عن موسى بن عقبة ـ في شوّال سنة أربع من الهجرة .

ب ـ وكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ستّ من الهجرة .

وقدثبتَ في الصحيحَين أنّ ثابت بن الضحاك ممن بايعَ تحت الشجرة ؛ فكيف يبايعُ في هذا التاريخ مَن وُلِدَ سنة ثلاث من الهجرة؟!

جـ ـ أم كيف يكون دليلاً مَن لم يبلغ سنَّ التمييز؟!

د ـ أم كيف يقعُ هذا الاختلافُ المتباينُ في وفاةِ رجلٍ معروفِ الدارِ معروفِ الأصحاب؟

وإنَّما حصلَ هذا التخليطُ حينَ لفَّقوا بين الاسمين، وجمعوا بين الترجمتَين. ولو سكتَ مَن لا يدري؛ لاستراحَ وأراح، وقلَّ الخطأ وكثرَ الصواب» ا. هـ.

٥ ـ قال الأستاذ المحقِّقُ الدكتور بشار عواد معروف معقِّباً: «هذا هجومٌ عنيفٌ من المؤلِّف رحمه اللهُ لم نتعوَّدْهُ منه، وقد بالَغَ في قوله هذا، وهو قد ذكرَ أنَّ وفاةَ الأشهليِّ الذي روى عنه أبو قلابة كانت سنة (٤٥هـ) متابعاً الفلاسَ وغيرَه، وهو وهمٌ ـ كما بيَّنا ـ لأنَّ أبا قلابة لم يَسمع إلا قبيل السبعين، كما هو معروفٌ عند مَن ترجَمَ له، وروايتُه ـ يعني عن ثابت ـ متَّصلةٌ في الكتب الستَّة» ا. هـ.

قالَ عدابٌ:

٦ ـ ونقلَ الحافظُ في الإصابة عن ابن منده والترمذيِّ وابن شاهين أغلاطاً تتداخلُ مع ما سبقَ، فأعرضتُ عن ذِكرِها حتى لا تتوسَّعَ علينا دائرةُ الاختلافِ أكثر.

٧ ـ وقال الحافظُ في الإصابة: «لعلَّهُ وُلدَ سنة ثلاث من البعثة... والأشبهُ أن يكون الذي وُلد سنة ثلاث هو الذي قَبلَهُ. واللهُ أعلم».

٨ ـ وقال أبو نعيم: «ذكرَ كلٌّ من ابن سعد والواقديِّ: ثابت بن الضحاك بن أميَّة بن ثعلبة.. الخزرجي، ولم يتابع عليه، ولا يُعرفُ له ذِكرٌ ولا حديثٌ» !!

٩ ـ وقال ابنُ حبَّانَ: «ثابتُ بن الضحَّاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبدالأشهل... الخزرجيّ.. أخو أبي جبيرة بن الضحَّاك، سكنَ البصرةَ حديثُه عند أهلها من أصحابِ الشجرةِ، مات سنة خمس وأربعين، قُبضَ النبيُّ ﷺ وهو ابنُ ثماني سنين.

١٠ ـ وقال ابنُ القيسرانيّ: «ثابتُ بن الضحَّاك بن أميَّة بن ثعلبة بن جُشَم... الخزرجيّ... ماتَ في أيام ابن الزبير، روى عنه أبو قلابةَ عندهما، وعبدالله بن معقل في البيوت عند مسلم» ا. هـ ملخَّصاً.

قلت : هذه خلاصةُ ما ذكَروه في تحديدِ شخصيةِ هذا الصحابيّ ، ولا أريدُ البدءَ بإلقاء الأضواء على ما تقدّم قبل تعريفٍ وجيزٍ براوييه اللذَين رَوَيا عنه :

ـ أبو قلابة الجرمي[1] :

هو عبدُالله بنُ زيد بن عمرو ـ ويُقال : ابن عامر ـ أبو قلابة الجَرْمي البَصري .

قال المزّي : «أحدُ الأئمّة الأعلام» .

وقال الذهبيّ : «إمامٌ شهيرٌ من علماء التابعين ، ثقةٌ في نفسه ، إلا أنه يدلّسُ عمّن لحقَهم ، وعمّن لم يلحَقهم ، وكان له صحفٌ يحدّثُ منها ويُدلّس .

وقال الحافظ ابنُ حجر : «ثقةٌ فاضلٌ كثيرُ الإرسال ، قال العجلي : فيه نَصبٌ[2] يسيرٌ» .

وقال ابنُ المدينيّ : «روى أبو قلابة عن سمرة ، وسمعَ منه ، وروى عن هشام بن عامر ولم يَسمع منه» .

قال الذهبي في النبلاء تعقيباً : «قلت : قد روى عن عمر ابن الخطاب ولم يُدركه ، فكان يُرسلُ كثيراً» .

قالَ عَدابٌ : فقولُهم : يُرسل ، ويُرسلُ كثيراً ، ويُدلّس عمّن لم يَلقه ؛ هذا هو الإرسالُ الخفيُّ ، أو نوعٌ منه ، وهو المنقطع .

قال أبو حاتم : «لا يُعرفُ لأبي قلابةَ تدليسٌ» ! ومثلُه ذكرَ ابنُ عبدالبرّ في الكُنى .

قال الذهبيُّ في النبلاء : «معنى هذا أنه إذا روى شيئاً عن عمر أو أبي هريرة

---

(١) تهذيب الكمال (١٤ : ٥٤٢) التهذيب (٥ : ١٩٨) النبلاء (٤ : ٤٦٨ ـ ٤٧٥) الكنى لابن عبدالبر (٢ : ٧٦٤) الميزان (٢ : ٤٢٥) التقريب (ص : ٣٠٤) .

(٢) النّصب : التديُّن ببُغض عليٍّ وأهل بيته ، وهو مذهب الخوارج وأهل الشام في ذلك الزمن .

مُرسلاً لا يُدرَى - ولعلّها لا يَدْري - مَن الذي حدّثه به ، بخلافِ تدليسِ الحسن البصريِّ ؛ فإنّه كان يأخذُ عن كلِّ ضَربٍ ثمّ يُسقطُهم ؛ كعليِّ بن زيدٍ تلميذِه» ا . هـ .

ونقلَ الحافظُ ابنُ حجرٍ عن أبي الحسن علي بن محمد القابسيّ المالكي[1] : «ليسَ أبو قلابة من فقهاء التابعين ، وهو عند الناس معدودٌ في البُلْه» . قال الحافظ : «كذا قال !» .

قالَ عَدابٌ : نقلَ القابسيُّ حوارَ عمر بن عبدالعزيز مع أبي قلابة والحاضرين في القسامة ، فحدّث أبو قلابة بقصّة العرنيين[2] فقال عمر : لن تزالوا بخيرٍ ما دامَ فيكم هذا ، أو مثل هذا !

قالَ القابسيّ : «العجبُ من عمرَ بنِ عبدالعزيز - على مكانه في العلم - كيف لم يعارِضْ أبا قلابةَ في قوله ، وليسَ أبو قلابة من فقهاء التابعين؟!» ا . هـ .

٢ - عبدُالله بن معقل المزني[3] :

هوِ عبدُ الله بنُ معقل بن مقرن أبو الوليد المزنيّ الكوفيّ - لأبيه صحبة - .

روى عن أبيه ، وعن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وثابت بن الضحّاك وكعب بن عجرة ، وعديّ بن حاتم ، وسالم مولى أبي حذيفة . . .

قال الحافظ : أطلقَ المزّيُّ روايتَه عن سالمٍ مولى أبي حذيفة ، والظاهرُ أنّها مرسَلةٌ ؛ فإنّ سالماً قُتلَ باليمامة .

وقد قال ابنُ قتيبة : إنّ ابنَ معقل هذا ليسَت له صحبةٌ ولا رؤيةٌ ولا إدراكٌ .

قال العجلي : كوفيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ من خيارِ التابعين .

---

(١) قال في الأعلام (٥ : ١٤٥) : كان حافظاً للحديث وعلله ، وكان فقيهاً أصولياً (ت : ٤٠٣ هـ) . وانظر ترجمته في النبلاء (١٧ : ١٥٨) .

(٢) انظر تعريفاً وجيزاً بكلٍّ من الواقعتين في النبلاء (٤ : ٤٧١) .

(٣) مصادر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦ : ١٦٩) النبلاء (٤ : ٢٠٦) التهذيب (٦ : ٣٦) الكاشف (٢ : ١١٩) التقريب (ص : ٣٦٣٤) .

وقال الذهبيُّ : ثقةٌ .

وقال الحافظُ : ثقةٌ من كبارِ الثالثةِ ، مات سنة ثمانٍ وثمانين .

قالَ عَداب : عبدُالله بنُ معقل لم يُعَبْ بشيءٍ سوى الإرسال .

وهذا يعني أنّ الراويَين عن ثابت بن الضحّاك يُرسِلان ، وهما ثقتان ، ومَن كان هذا حالَه فلا يُقبلُ منه إلا ما صرّحَ فيه بالسماع ، أو قامت قرينةٌ تُثبتُ اتّصالَ ما روى .

وفي أبي قلابةَ ـ زيادةٌ على تدليسِه الخفيِّ الذي لا يُدرى ، وإرسالِه الكثير ـ غفلةٌ ، ولعلّها إنّما أصابته في آخرِ عمرِه ؛ لأنّ لقاء عمرَ بنِ عبدالعزيز كان في حدودِ سنة مئة ، وهو قد تُوفّي سنة أربع أو ستَ ومئة ؛ شيخاً كبيراً .

ثمّ إنّ فيه نصباً يسيراً ـ أو كثيراً ـ فيتوقّفُ في حديثه الذي يؤيِّد بدعتَه ـ دفعاً أو جلباً ـ حتى تقومَ دلالةٌ على ثبوتِ حديثِه .

أضِفْ إلى هذا أنّ الراويَين عراقيّان ؛ أحدهما كوفيّ ، والآخر بصري ، ومن شيوخ أبي قلابة عددٌ من الكوفيّين ، وهما متعاصِران ، ويَصلحُ ابنُ معقل أن يكون شيخاً لأبي قلابة ، فهل دلّسَ أبو قلابة عبدالله بنَ معقل ؛ فروى عن الضحّاك بالعنعنة الموهِمة؟!

نرجعُ بعد هذا إلى إلقاء الأضواء على ما ترجموا به ثابتَ بن الضحّاك ؛ لنرى مدى انسجام ذلك مع روايةِ أبي قلابة عنه :

١ ـ إنّ المزّيَّ يرى أنّ الذي روى عنه أبو قلابة ؛ غيرُ الذي روى عنه عبدُالله بنُ معقل ، فعبدُ الله بنُ معقلٍ يَصلحُ أن يروي عن رجلٍ شهدَ بيعةَ الرضوان ؛ لأنّه روى عن مثل عليّ وابن مسعود وكعب بن عجرة ، وتوفّي هذا سنة خمس وأربعين .

أمّا ثابتُ بن الضحّاك الذي يروي عنه أبو قلابة ؛ فهو شخصٌ آخر متأخّر الوفاة ؛ لأنّ أبا قلابة لم يَسمع إلا في حدود سنة سبعين .

٢ ـ رَدَّ الأستاذ الدكتور بشّار عوّاد في تعليقاته على تهذيب الكمالِ كلامَ المزّي استناداً إلى أنّ رواية أبي قلابة عن ثابت بن الضحّاك في الصحيحَين .

قالَ عَدابٌ : إنّ وُرودَ روايةِ أبي قلابة عن ثابت بن الضحّاك ؛ لا يُقدّمُ شيئاً ولا يؤخّر ما لم نُثبت لقاءَ أبي قلابة بثابتٍ ، فإذا أثبَتنا لُقيَّهُ بمجرّد روايةِ ذلك في الصحيح ؛ دارَت القضيةُ ، أو تَسَلْسَلَتْ !

لهذا أرى أنّ المزّيَ أصوبُ فيما ذهبَ إليه من أنّ الشجريَّ هذا لم يَلقَهُ أبو قلابة ولم يُدركه .

وأزيدُ : وليسَ ثمّة ثابت بن الضحّاك آخر متأخّر الوفاة أصلاً ، إنّما هي أوهامُ أبي قلابةَ وشناعةُ تدليسه .

فثابتُ بن الضحّاك رجلٌ واحدٌ روى عنه عبدُالله بن معقل فقط ، ولهذا أدخلتُه في الوحدان . وهو شخصيّةٌ لا نعرفُ عنها ما يملأ اليد ، بسبب تدليسِ أبي قلابةَ ولو صرّحَ لنا أبو قلابةَ بالواسطةِ بينه وبين ثابت ، لَكُنّا قُلنا : إنّه هو الشجريَّ فعلاً ولأمكنَ عندئذٍ أن ننسبَ إليه كلّ ما جاء في الصحيحَين .

فبَقيَت القضيةُ تدورُ حول تحسينِ الظنِّ بصاحبَي الصحيحَين ، وتقليدِهما وحملِ تدليسِ رواةِ كتابَيهِما على الاتّصال ، وإضفاءِ العلميّةِ والأهليّةِ على حُسنِ اختيارِهما . . . إلى آخرِ هذا الكلامِ التقليديَّ الذي لا يُقدّمُ إلى المعرفةِ سوى مزيدٍ من تسويدِ الصفحات . والله أعلم .

(٢٩٢) وبإسنادي إلى الإمام البخاريِّ في الجامع الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتلِ النفس ، رقم (١٢٩٧) قال رحمَهُ اللهُ : حدّثنا مسدّد : حدّثنا يزيدُ ابن زريع : حدّثنا خالد عن أبي قلابةَ ، عن ثابت بن الضحّاك ، عن النبيِّ صلّى الله عليهِ وآلهِ وسلَّمَ قالَ : (مَن حَلَفَ بملّةٍ غيرِ ملّةِ الإسلام ـ كاذباً متعمّداً ـ فهو كما قالَ . ومَن قتلَ نفسَهُ بحديدةٍ ؛ عُذِّبَ في نار جهنّم) .

أخرجه أصحابُ الكتب الستّة مختصراً وتاماً ، ويزيدُ بعضُهم على بعض في الحديث ، وفرّقه بعضُهم حديثَين ، وجمعَهُ بعضُهم حديثاً واحداً .

قالَ عَدابٌ : مدارُ الحديث على أبي قلابة عبدِالله بن زيد الجرميّ ، عن ثابت ابن الضحاك ، عن النبيّ صلّى اللهُ عليه وآلهِ وسلّمَ .

رواه عن أبي قلابة أيوبُ السختيانيّ ، وخالدُ الحذّاء ، ويحيى بن أبي كثير ؛ ثلاثتُهم بالعنعنةِ .

ورواه عن أيوبَ وهيبُ بن خالد ، وشعبةُ بن الحجاج ، الأوّل عند البخاري والثاني عند مسلم .

ورواه عن خالدِ الحذّاء يزيدُ بن زريع عند البخاريّ والنسائيّ وابن ماجه .

وشعبةُ عند البخاري ومسلم ، وسفيان الثوري عند مسلم ، وخالد بن عبدالله الواسطيّ عند ابن ماجه .

ورواه عن يحيى بن أبي كثيرٍ الأوزاعيُّ عند النسائيّ وابن حِبّانَ ، ومعاويةُ بن سلام عند البخاريّ ومسلم وأبي داود ، وعليُّ بن المبارك عند البخاري ، وهشامٌ عند مسلم .

وانفردَ معاويةُ بن سلام عند الشيخين ، وعلي بن المبارك عند البخاري بروايته عن يحيى بن أبي كثير أنّ أبا قلابة أخبره ـ مرّةً ـ وحدّثه أخرى أن ثابتَ بن الضحاك أخبره بهذا الحديث ، فيحيى بن أبي كثير عنعنَهُ عن أبي قلابة ، لكنّ هذه العنعنةَ محتملةٌ لوروده عن أبي قلابة من غير طريق يحيى ، فالعلّة عند أبي قلابة ليس غير ، وإنْ كان يحيى ليس بريئاً من تدليس !!

بيدَ أنّ الأوزاعيّ وهشاماً العنبريّ روَياه عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن ثابت ؛ موافقاً لرواية أيوب . وخالد الحذّاء عن أبي قلابة ، عن ثابت ؛ دون تصريح بالسماع .

وهذا يعني أنّ وُهَيب بن خالد ، وشعبةَ بن الحجّاج ، وأيوبَ السختياني ، ويزيد

ابن زريع ، وسفيان الثوري ، وخالد بن عبدالله الواسطيّ ، وخالد الحذّاء ، والأوزاعيَّ وهشاماً ، ويحيى بن أبي كثير في إحدى الروايتين عنه ؛ قد روَوه جميعاً عن أبي قلابة عن ثابت ، بدون تصريحٍ بالسماع .

ورواه معاويةُ وعليّ ويحيى في الرواية الثانية عنه عن أبي قلابة مصرّحاً بسماعه من ثابت ، وهذا يعني أنّ الذين روَوهُ بالعنعنةِ هم الأكثر ، ويحيى متردِّدٌ وهو مدلِّسٌ . فتَرجَح روايةُ الجماعةِ ، وهي روايةُ العنعنةِ . واللهُ أعلم[1] .

(٢٩٣) وبإسنادي إلى الإمام مسلم بن الحجّاج في المسند الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب (٢٠) في المزارعة والمؤاجرة رقم (١٥٤٩) (١٨ ـ ١١٩) قال رحمه الله تعالى : حدّثنا يحيى بن يحيى : أخبرنا عبدالواحد بن زياد (ح)

ـ وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدّثنا علي بن مسهر ؛ كلاهما عن الشيباني عن عبدالله بن السائب ، قال : سألتُ عبدالله بن معقل عن المزارعة ، فقال : أخبرني ثابت بن الضحّاك أنّ رسول الله صلّى اللهُ عليه وآلهِ وسلّمَ نهى عن المزارعة .

قال مسلم : وفي رواية ابن أبي شيبة : نهى عنها . وقال ـ يعني ابن السائب ـ : سألتُ ابنَ معقل ، ولم يُسمِّه عبدَالله .

(٢٩٤) وبه إليه فيه قال رحمه الله تعالى : حدّثنا إسحاق بن منصور : أخبرنا

---

(١) انظر فيما سبق كلّه ما يأتي :

أخرجه البخاري أيضاً في مواضع منها (٥٧٠٠ ، ٥٧٥٤ ، ٦٢٧٦) ومسلم في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٠) و(١٧٦ ـ ١٧٧) وابن حِبّانَ في صحيحه (٤٣٦٦ ـ ٤٣٦٧) وأبو داود في الإيمان (٣٢٥٧) والترمذي (٢٦٣٨) وقال : في الباب عن أبي ذر وابن عمر ، وهذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الإيمان (٧ : ٥ ـ ٦) وأحمد في المسند (٤ : ٣٣) والبيهقي في الكبير (٨ : ٢٣ و١٠ : ٣٠) وانظر تمام تخريجه في الإحسان (١٠ : ٢٠٨) وجامع الأصول (٦ : ٦٥٦ و٧٢٠) والنبلاء (١٣ : ٢٤٦) وفتح الباري (٣ : ٢٦٨) و(٧ : ٥١٥) و(٨ : ٤٥١) و(١٠ : ٤٧٩ ـ ٥٣١) وجامع الأصول أيضاً (١١ : ٧٢٠) و . . . .

يحيى بن حمّاد : أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني ، عن عبدالله بن السائب قال : دخلنا على عبدالله بن معقل ؛ فسألناه عن المزارعة ، فقال : زعمَ ثابتٌ أنَّ رسولَ الله صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ نهى عن المزارعةِ ، وأمرَ بالمؤاجرةِ ، وقال : لا بأسَ بها .

قلت : وأخرجه ابنُ حِبّانَ وأحمدُ والدارميُّ والطحاويُّ والطبرانيُّ والبيهقيُّ من طرقٍ عن عبدالواحد بن زياد ، عن سليمان الشيباني ، به .

وأخرجه الطبرانيُّ والطحاويُّ عن علي بن مسهر ، عن الشيبانيّ ، به مثله[1] .

قالَ عَدابٌ : مدارُ هذا الحديثُ على سليمانَ بنِ أبي سليمان الشيبانيّ ، رواه عنه عبدُالواحد بن زياد ، وعليُّ بن مسهر ، وأبو عوانة الوضاح .

ورواةُ الصحيحِ ما بين مُحتجٌ به مُنفرداً ، ومحتجٌ به في المجموعِ ، فنقصرُ الترجمةَ على موضع التفرُّد فما عَلا .

ـ أما الشيباني :

فهو أبو إسحاقَ سليمانُ بن أبي سليمان ـ واسمُه فيروز ـ وقيل غيرَ ذلك ـ الشيبانيُّ ـ مولاهم ـ الكوفيُّ .

روى عن عبدالله بن السائب ، روى عنه جمعٌ منهم : عبدُالواحد ، وابن مسهر ، والوضاح[2] .

قال الذهبيّ في الكاشف : كوفيٌّ حافظ . وقال الحافظ في التقريب : ثقةٌ من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومئة (ع) .

---

(١) أخرجه ابن حبّانَ في صحيحه ، كتاب المزارعة (٥١٨٨) وانظر الإحسان (١١ : ٥٩٤) والدارمي في السنن (٢ : ٢٧٠) والطحاوي في معاني الآثار (٤ : ١٠٦) والبيهقي في الكبير (٦ : ١٢٨) والطبراني في الكبير (١٣٤٢) .

(٢) انظر توثيق ذلك في تهذيب الكمال (١١ : ٤٤٥) .

قلت : لم يذكُرْهُ أحدٌ في الضعفاء ـ فيما علمتُ ـ ولم أجد لأحدٍ من النقّاد فيه تليينا ، وصرّحَ بتوثيقه عددٌ من الحفّاظ ، فهو ثقةٌ محتجٌ به .

ـ وعبدُ الله بنُ السائب :

هو عبدالله بن السائب الكنديّ ، ويقال : الشيبانيّ الكوفيّ .

روى عن عبدالله بن معقل بن مقرّن . . . روى عنه أبو إسحاق الشيباني وجماعة .

وثّقه جماعةٌ من الحفّاظ ، وقال الذهبيُّ : ثقة ، وقال الحافظ : ثقة من السادسة .

ولم أجدْ فيه تليينا لأحدٍ من النقّاد ، فهو كسابقِه .

ـ وأما عبدُالله بن مَعقل :

فهو أبو الوليد عبدُالله بنُ مَعقل بن مقرّن المزني الكوفي .

روى عن ثابت بن الضحّاك وجماعة ، وروى عنه جماعةٌ فيهم عبدُالله بنُ السائب الكنديَ .

لم أجد فيه تليينا لأحدٍ ؛ سوى قول أبي داود عقبَ حديثٍ أخرجه له في السنن : مرسل . وقال الذهبيّ : ثقة . وقال الحافظ : ثقة من كبار الثالثة . وقال ابنُ حِبّانَ : مات سنة بضعٌ وثمانين في البصرة . بينما روى البخاريّ في التاريخ عن أبي إسحاق السبيعي أنّ عبدالله بن معقل مات بأنقرة سنة ثمان وثمانين (ع)[1] .

فالرواةُ كلُّهم ثقاتٌ ، ولم يوصَف واحدٌ منهم بالتدليس أو الإرسال غير عبدالله ابن معقل ؛ فقد وُصفَ بالإرسال ، لكنّه صرّحَ بالتحديث .

وعبدُ الله ابن السائب الراوي عنه ثقةٌ لم يوصَف بتدليسٍ ولا إرسال .

(٢٩٥) وبإسنادي إلى الإمام أبي داود في كتابه السنن ، كتاب الأيمان والنذور باب ما يؤمَرُ به من الوفاء في النذر (٣٣١٣) قال رحمه الله : حدّثنا داودُ بن رُشَيد : حدّثنا شعيبُ بن إسحاقَ عن الأوزاعيّ ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدّثني أبو قلابة قال : حدّثني ثابت بن الضحّاك قال : نذرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله صلّى اللهُ

عليهِ وآلهِ وسلّمَ أن ينحرَ إبلاً ببُوانة[1] فأتى النبيُّ ﷺ فقال : إنّي نذرتُ أن أنحرَ إبلاً ببوانة ، فقال النبيُّ ﷺ : (هل كان من وثنٍ من أوثانِ الجاهليةِ يُعبَد؟) قالوا : لا ! قال : (هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟) قالوا : لا ، قال رسولُ الله ﷺ : (أوفِ بنذركِ ؛ فإنّه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله ، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم) .

قالَ عدابٌ : وأخرجهُ الترمذيُّ من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحّاك ـ معنعناً هكذا ـ وقال : وفي الباب عن أبي ذرٍّ وابن عمر ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح[2] .

قلت : وقال المزّي : وأخرجه الترمذي في الإيمان ، وفي الأيمان والنذور مفرَّقاً في موضعَين[3] .

أقول : قال الحافظُ ابنُ الأثير بعد تخريجه مختصراً من رواية الترمذيّ : وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[4] .

المهمُّ أنّ هشاماً رواه مُعنعناً ، ويحيى بن أبي كثير صرّحَ بالتحديث ، ورواية العنعنة هنا لا تثبتُ اتّصالاً لما تقدّم ، وتصريحُ يحيى مشكوكٌ فيه ؛ إما منه ، أو من أحد الرواة عنه .

وأمّا متنُ الحديثِ ؛ فيَحسُنُ أن نوردَهُ تاماً ؛ لأنّ البخاريَّ ومسلماً وغيرَهما أوردوا أجزاءً منه ، حتّى عدّهُ المزّيُّ وابنُ الأثير وغيرُهما أحاديثَ ، وهو حديثٌ واحدٌ فرّقوه في المواضع .

---

(١) بُوانة : قال ابن الأثير : هضبة من وراء ينبع . وهي بضم الباء وتُفتح . انظر النهاية (١ : ١٦٤) .

(٢) أخرجه الترمذي في الأيمان والنذور (١٥٢٧) وفي الإيمان (٢٦٣٦) .

(٣) تحفة الأشراف (٢ : ١٢٠) .

(٤) جامع الأصول (١١ : ٥٥٤) و(١١ : ٧٢٠) .

وتمامُ الحديث في رواياته الثلاث عند مسلم : (مَن حلفَ على يمينٍ بملّةٍ غيرِ الإسلام كاذباً ؛ فهو كما قال . ومَن قتلَ نفسَهُ بشيءٍ ؛ عُذِّبَ به يومَ القيامة . وليسَ على الرجلِ نذرٌ في شيءٍ لا يَملكُه) .

وفي روايةٍ أخرى : (ليسَ على رجلٍ نذرَ فيما لا يملك ، ولعنُ المؤمنِ كقَتلِه ومَن قتلَ نفسَه بشيء في الدنيا ؛ عُذِّبَ به يومَ القيامة . ومَن ادَّعى دعوى كاذبةً ليتكثَّرَ بها ؛ لم يزِدْهُ اللهُ إلا قلّة . مَن حلفَ على يمين صبرٍ فاجرةٍ)[1] وثمّة روايات مختصرة[2] .

(١) هكذا في هذا السياق وتقديره ـ كما قال عياض ـ عطف على ما قبله ، يريد : وكذلك مَن حلف على يمين صبر فاجرة ؛ فهو مثله في الإثم .

(٢) انظرها في مواضع تخريجه :

أخرجه البخاريُّ في الأدب ، باب من كفّر أخاه من غير تأويل (٥٧٥٤) وفي مواضع أخرى انظر أطرافه عند الحديث (١٢٩٧) وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٠) وأبو داود في الإيمان ، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (٣٢٥٧) والترمذي في الإيمان ، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (٢٦٣٦) والنسائي في الإيمان ، باب الحلف بملّة سوى الإسلام (٧ : ٥ ـ ٦) .

[٩٥] ذُؤَيْب بن حَلْحَلَة الخزاعي (م ف ق)[١]

هو أبو قَبيصة ذؤيب بن حلحلة بن عَمْرو بن كُليب بن أَصْرَم الكعبيّ الخزاعيّ شهِدَ الفتح مع النَّبِيّ ﷺ .

قال ابن أَبي عاصِم : هو أبو قبيصة بن ذؤيب . وزاد الطَّبَرانيّ : الفقيه .

وقال ابن عَبْدالبَرّ : ذؤيب بن حبيب بن حلحلة . . . وكان ذؤيب هذا صاحب بُدن رَسول الله ﷺ - يعني الموكَّلَ بها - كان يبعث معه الهدي ، شهد الفتح ، وكان يسكن قُدَيْداً ، وله دار بالمدينة ، عاش إلى زمن معاوية .

قال ابن معين : لَهُ صحبة ، ورواية . وقد جعل أبو حاتِم الرَّازِيّ ذؤيبَ بن حبيب غَيْر ذؤيب بن حلحلة . . . فترجم لابْن حبيب فقال : صاحب هدي النَّبِي ﷺ حيث بعثه معه ، وأمره إن عطب منها شيء أن ينحره . رَوَى عَنهُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهم .

وترجم لابْن حلحلة فقال : مديني ، لَهُ صحبة . رَوَى عَنهُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .

قالَ الحافِظُ في الإِصابَة : فرَّق ابن شاهين بين ذؤيب والد قبيصة ، وبين ذؤيب ابن حبيب الذي رَوَى عَنهُ ابن عَبَّاسٍ ، وزعم ابن عَبْدالبَرّ أن أبا حاتِم سبقه إلى ذلك ، قال ابن عَبْدالبَرّ : هو خطأ .

قال ابنُ حَجَرٍ : لم يظهر لي كونه خطأً . وأما والد قبيصة ، فقد ذكر العلائي

---

(١) مصادر ترجمته : الطَّبَقات الكُبْرَى (٤ : ٣٢٣) التاريخ الكَبِير (٣ : ٢٦٢) (٩٠٠) الجَرْح (٣ : ٤٤٩) (٢٠٣٤) الثِّقات (٣ : ١٢٠) (٤٠٤) رِجال الحاكِم (٤٤٥) رجال مُسلِم (١ : ٢٠٠) (٤٢٣) الاسْتِيعاب (٢ : ٤٧) (٧٠٨) أسد الغابة (٢ : ١٤٧) الكاشف (١ : ٣٨٦) (١٤٦٣) التَّجْرِيد (١ : ١٧١) (١٧٧٠) المُقتَنَى (٢ : ٢٠) (٥٠٨٨) الإِصابَة (٢ : ٣٥١) (٢٤٩٥) التَّهْذيب (٣ : ١٩٢) (٤٢٢) التقريب (١٨٤٥) الخُلاصة (ص : ١١٣) .

عن ابن معين أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي بقبيصة بن ذؤيب ؛ ليدعو لَهُ بعد وفاة أبيه ، فهذا يدلُّ على أن والده مات في زمن النَّبِي ﷺ . وأما الذي رَوَى عَنهُ ابن عَبَّاسٍ فحَديثه عَنهُ في صَحيح مُسلِم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يبعث معه بالبُدن ، وذكر ابن سَعْد أنه عاش إِلى زمن معاوية .

قالَ عدابٌ : صَحيحٌ أن أبا حاتِم فرّق بينهما في الترجمة ، فجعلهما ترجمتين ، غَيّر أنه ذكر في ترجمة ذؤيب بن حبيب أنه صاحبُ البدن وراويه ابنُ عَبَّاسٍ ، وذكر عن المترجَم أنه والد قَبيصةِ وراويه ابن عَبَّاسٍ ، فأين التفرقة؟!

وكلُّ ما في القَضيَّة أنه ليس بين يديه مسوّغات الجمع أو التفريق ، وما رجّحه الحافظ ، فليس براجح . وقول ابن سَعْد وغيره : عاش إِلى زمن معاوية بلا مستند ولو كان ذلك صَحيْحاً ؛ لرَوَى عَنهُ ولده قبيصة الذي كان عالماً وكاتباً كَبيراً ، وروايته عن والده إشادةٌ بفضله[1] .

وخلاصة القول : أن من يرْوي عَنهُ عَبْدالله بن عَبَّاسٍ ، ويشهد لَهُ بصحبة رَسول الله ﷺ لا يُقال : إنه مَجهُول ، ولو لم يرْو عَنهُ غيره ، ولم نقف على معرفة عينه فضلاً عن حاله ؛ لأن ابن عَبَّاسٍ من علماء الصَّحابة وفضلائهم ومن شهد لَهُ بالصحبة ؛ فلا يحتاج منّا إِلى معرفة ، وإنما نحتاج نحن إِلى الوقوف على رأي ابن عَبَّاسٍ في حَديثه الوحيد الذي رواه عنه ، ثم على كيفية تعامل العلماء معه .

وقد أخرج حَديثه هذا : أَحمَد ، ومُسلِم ، وأبو داوُد في كِتاب التفرد ، وابن ماجَه ، وابن سَعْد ، وابن أَبي عاصِم ، والطَبَرانيّ ، والمِزّيّ ، وعلّقه البُخاريّ في تاريخه ، وسيأتي تفصيل تخريجه ، إن شاء الله تعالى قريباً .

(٢٩٦) وبإسنادي إِلى الإمام مُسلِمٍ في صحيحه ، كِتاب (١٥) الحج ، باب (٦٦) ما يُفْعَلُ بالهدْي إذا عطب في الطَّرِيْق ، (١٣٢٦) قال رحمه الله تعالى :

---

(١) انظر ترجمة قبيصة في تهذيب الكَمال (٢٣ : ٤٧٦) .

حَدَّثَنِي أبو غسّان المِسْمَعي : حَدَّثَنا عَبْدالأعْلَى : حَدَّثَنا سَعِيد عن قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عَبَّاسٍ أن ذؤيباً أبا قبيصةَ حدّثه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدْن ، ثم يقول : (إن عَطِب منها شيءٌ ، فخشيت عَلَيه موتاً ؛ فانحَرْها ثم اغمسْ نَعلَها في دمها ، ثم اضرِبْ به صفحتَها ولا تطعمْها أنت ، ولا أحد من رُفقتك) .

قلت : أخرج الإمام مُسلِم هذا الحَديث شاهداً مفسّراً لحَديث ابن عَبَّاسٍ الذي أبهم اسم الصَّحابِيَّ ، وقد صدَّر مُسلم بحَديث الصَّحابِيّ المبهم الباب ، وأخّر هذا الحَديث .

وأَخرَجَه ابن ماجَه في المناسك من حَديث سَعِيد بن أَبي عروبة عن قتادة به مثله .

وأَخرَجَه أَحمَد في المُسْند ، والطَبَرانيّ في المُعجَم الكَبِير ، وأبو داوُد في كِتاب التفرّد ، وابن أَبي عاصِم ، والمِزّيّ في تَهْذِيب الكَمال ، وعلّقه البُخاريّ في تاريخه ـ بألفاظ متقاربة ـ كلّهم من حَديث سَعِيد به .

وأَخرَجَه البَيْهَقيّ من حَديث معمر ، عن قتادة به ، وزاد هو والطَّبَرانيّ جملة : (وأن يقسمها)[1] .

قالَ عدابٌ : مدارُ هذا الحَديث على قتادة ، رواه عَنهُ ـ فيما بين يديّ من مصادر ـ سَعِيدُ ابن أَبي عروبة ، ومعمر بن راشد ، وهما ثقتان جليلان . ورواه قتادةُ عن سنان ، ورواه سنان عن ابن عَبَّاسٍ ، ورواه ابن عَبَّاسٍ عن ذؤيب .

وقتادة بن دِعامة : ثِقَة ثبت ، لكنه مدلّس ، وقد عَنْعَن الحَديث .

---

(١) أخرَجَه مُسلِم ـ كما تقدَّم ـ وابن خُزَيْمة (٢٥٧٨) وابن ماجَه (٣١٠٥) وابن أَبي عاصِم في الآحاد والمثاني (٤ : ٤٧) (٢٣٠٧) والطَّبَرانيّ في الكَبِير (٤ : ٢٢٩) (٤٢١٢) و(٤ : ٢٣٠) (٤٢١ق) و(٧ : ٤٧) (٦٣٤٥) وأَحمَد في المُسْند (٤ : ٢٢٥) والبَيْهَقيّ في السُّنَن الكَبِير (٥ : ٢٤٣) و(٩ : ٢٨٤) .

قال ابن حِبَّانَ : كان مدلّساً[١] . قالَ الذَّهَبيُّ : هو حجّةٌ بالإجْماع إذا بيّن السّماع فإنه مدلّس معروف بذلك[٢] .

قلت : لأن قتادة كان مدلّساً ، لم يخرِّج ابن حِبَّانَ حَديثه ؛ لأنه لم يجده مُصرِّحاً بالتحَديث من طريق آخر ، وخرّج حَديث الأسلميّ ، وحَديث ناجية الخزاعي ؛ لعدم التدليس في رواتهما[٣] .

قلت : إنما خرّجه مُسلم شاهداً ، وكلّ أصحاب الصحاح يخرِّجون للمدلسين كذلك ، ولذؤيب حَديث آخر في قصة وصية النَّبي ﷺ لصفية خارج الكتب السّتة[٤] وليس لَهُ سوى ذلك رِوايَة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الثّقات (٥ : ٣٢٢) .

(٢) النبلاء (٥ : ٢٧٨) .

(٣) صَحيح ابن حِبَّانَ (٩ : ٣٣١ ـ ٣٣٤) .

(٤) أخرَجَه الطَّبرانيّ (٤ : ٢٣٠) وأورده الهيثمي في مجمع الزّوائد وقال : رجاله رجال الصَّحيح . قلت : ولسنا ممن يعتمد على أحكام الهيثميّ في شيء .

[٩٦] زُهَير بن عَمْرو الهلالي (م س)[١]

لم تزد كتبُ التَّراجِم في نسبه إلا أنّه من هلال بن عامر بن صعصعة ، وأنه نـزل البصرة .

قال مُسلِم : لم يرْو عَنهُ إلا أبو عُثْمان النَهدي ، ولم يذكر في حَديثه أنه سَمعَ النَّبيَّ ﷺ ولا رآه ، وأبو عُثْمان النَهدي اسمه : عَبْدالرَّحْمن بن ملّ ، أدرك الجاهلية .

وقال الأَزْديّ : تفرَّد بالرواية عنه أبو عُثْمان النَهدي .

وقالَ الحافِظُ في الإِصابَة والتَهْذيب : نقل ابن السَكن عن البُخاريّ أنه لم يصحِّح صحبته ؛ لأنه لم يذكر السَماع .

قلت : هذا كل ما وجدته من ترجمة لزهير بن عَمْرو الهلالي البَصْريّ . والملاحظ أنه على شرط البُخاريّ ومُسلِم .

ـ فالبُخاريّ يشترط تحقق السَماع ، ولو مرَّة واحدة ، وتحقُّق السَماع عنده أن يصرِّح المعاصر للنبيّ ﷺ أنه سَمعَ منه ؛ لضرورة تصديق الثِّقة في دعواه ، ولم يثبُت عنده تصريحُ زهير !

ـ ومُسلِم يشترط المعاصرة ، وإمكان السَماع ، والنَهدي قد أدرك الجاهلية فتحقق شرط المعاصرة ، وهو ثِقَة ، حدَّث عن رجلٍ سَماعُه منه مُمكنٌ ؛ وسماعُ الآخر من رَسول الله ﷺ ممكن أيضاً ، فأشار إِلى الغرابة والتفرّد ، وأخرج حَديثه مقروناً مع قبيصة الهلالي .

(٢٩٧) وبإسنادي إِلى الإمام مُسلِمٍ في صحيحه ، كِتاب (١) الإيمان ، باب (٨٩)

---

(١) مصادر ترجمته : التاريخ الكَبير (٣ : ٤٢٤) (١٤١١) المنفردات والوُحْدان (٢٦) سُؤالات للآجري (٦٩) الجَرْح (٣ : ٥٨٥) (٢٦٦١) مُعجَم الصَّحابة (١ : ٢٣٩) الثِّقات (٤ : ٢٦٣) (٢٨٣٢) المخزون (ص : ٩٥) رِجال الحاكم (٥٩) رجال مُسلِم (١ : ٢٢٣) (٤٨٢) الاسْتيعاب (٢ : ٥٢٢) (٨٢٠) الكاشف (١ : ٤٠٧) (٤٨٢) الإِصابَة (٢ : ٥٧٧) (٢٨٧٣) التَهْذيب (٣ : ٣٠٠) (٦٤٣) التقريب (٢٠٤٧) .

قوله تعالى : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ (٢٠٧) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثنا أبو كامل الجحدري : حَدَّثنا يزيد بن زريع : حَدَّثنا التَّيْميّ عن أبي عُثْمان ، عن قبيصة بن مخارق وزهير بن عَمْرو قالا : لما نزلت : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشّعراء : ٢١٤] قال : انطلق نبيّ الله ﷺ إلى رَضْمة[١] من جبل فعلا أعلاها حجراً[٢] ثم نادى : (يا بني عبد مناف ! إنّي نذير ، إنما مَثَلي ومَثَلكم ، كمَثَل رجل رأى العدوّ فانطلق يربأ[٣] أهْله فخشيَ أن يسبقوه ، فجعل يهتف : يا صباحاه)[٤] .

قلت : أخرج مُسلم في الباب نفسه ، وفي الواقعة عينها حَديث أَبي هريرة ، ثم حَديث عائشَة ، ثم حَديث أَبي هريرة من طريقين آخرين ، ثم حَديث الباب من طريقين ، ثم حَديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهم .

وحسب منهج مُسلم في تخريجه الأحاديث يكون حَديث الباب شاهداً لحَديث أَبي هريرة[٥] .

قالَ عدابُ : حَديث الباب مَدارُه على أَبي عُثْمان النَهدي ، تفرَّد به عَنهُ سُلَيْمان التَّيْميّ .

ورواه عن سُلَيْمان جماعة ، منهم ابنه المُعتمر ، ويزيد بن زريع ، ويَحيَى بن سَعيد القطّان ، وإسماعيل ابن عُلَيّة ، وخالفهم حَمّاد بن مسعدة ، عن سُلَيْمان التَّيْميّ ، عن

---

(١) الرَّضْم : صخور عظام يُرْضَم بعضها فوق بعض . وانظر القاموس (رضم) .

(٢) فَعَلا أعلاها حجراً : المراد وقف عَلى صخرة عالية مطلّة .

(٣) يَرْبَأ أَهْله : راح يجمعهم ، ويصلح شأنهم ، ويحذِرهم .

(٤) خشي أن يسبقه العدوّ إلى أهْله ، فيصيح : (يا صباحاه) وهي صيغة استغاثة ، تحذيراً من غارة العدوّ ، لأنهم أكثر ما كانوا يغيرْون عند الصباح ، فكأنَّ المستغيث يقول : قد غشينا العدوّ صباحاً . وانظر النّهاية (صبح) (٣ : ٦) .

(٥) المُسْند الصّحيح لمُسلم ، كتاب الإيمان ، أرقام فرعية (٣٤٨ ـ ٣٥٦) .

أَبي عُثْمان ، عن عامر بن مالك ، عن زهير وقبيصة . قاله المِزّي[1] .

وخلاصةُ القول في حَديث الباب : أن مُسلِماً خرّجه شاهداً لأحاديثَ في الباب نفسه ، وكلُّها شواهد له ، ثم إن مُسلِماً خرَّج هذا الحَديث الواحد لزهير بن عَمْرو الهلالي مقروناً بقَبيصة بن مخارق ، فالحَديث لا يحتاج دراسة بأكثر من هذا .

بيدَ أن الذي لا بُدَّ من الوقوف عنده ؛ أن أبا هريرة ، وابن عَبَّاس ، وعائشَة ؛ كُلَّهم لم يشهدوا بدايةَ البعثة النَبَوِيَّة ، ولا صرَّح أحد منهم بـمُحَدِّثهم ، فهل سَمعَ زهير وقبيصة؟

وإذا كانا كالبقية لم يسمعا ، أو لم يُصرِّحا بالسَماع من النَّبِيِّ ﷺ فهل هذا يأخذ حكم المرفوع ، أو مرسل الصّحابِيّ؟

هذه القضايا ومثيلاتها تقدّمت في الفصل الأَوَّل من هذا الباب «أحكام الصحابيّ الحديثيّة» . .

مروياتُه خارجَ الصحيح : ليس لزهير الهلالي في دواوين السُنَّة سوى الحَديث المتقدم آنفاً ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الحَديث أخرجَه مُسلِم ـ كما تقدم ـ ، وأبو نُعَيم في مُستَخْرَجه عَلى مُسلِم (١ : ٢٧٧) (٥٠٨) والنَسائيّ في عمل اليوم والليلة (٩٧٩) وفي التفسير من السّنَن الكُبْرَى (٦ : ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٤٢٣) وأحمَد في المُسْند (٣ : ٤٧٦) وابن أبي عاصِم في الآحاد والمثاني (٣ : ١٢٤) (١٤٤٦) والطَّبَرانيّ في الكبير (٥ : ٢٧٢) و(١٨ : ٣٧٤) وغيرهم .

[٩٧] طارق بن أشْيَم الأشجعي (بخ م ت س ق)[1]

هو أبو سعد ، طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي ـ يُعدُّ في الكوفيين ـ رَوَى عنِ النَّبيِّ ﷺ رَوَى عَنهُ ولده أبو مالك سَعْد بن طارق .

قال مُسلِم في الوُحْدان : تفرَّد عَنهُ ابْنه أبو مالك . وقال ابن عَبْدالبَرِّ : ذكره طائفة في الصَّحابة .

ورَوَى العُقَيليّ بإسْناده إلى القاسم بن معن ، قال : سألت بعض ولد أَبي مالك قلت : لقيَ أبو مالك رَسول الله ﷺ ؟ فقال : لا . قال القاسم : فذكرتُ ذلك ليَحيَى ابن سَعِيد ، فأمسك عن الرواية عنه .

وقال العُقَيليّ بعد إخراجه حَديث القنوت : وإنما أنكرنا سماعه ـ يعني طارق ابن أشيم ـ من النَّبيّ ﷺ لما حكى أبو الوليد الطَّيالِسيّ عن القاسم بن معن ، عن بعض ولد أَبي مالك .

قال ابنُ حَجَرٍ : وأغربَ الخطيب في كِتاب «القنوت» فقال : في صحبته نظر ولا أدري ما نظرَ فيه ، ولعلَّه رأى ما أَخرجَه ابن مَندَهْ من طريق أَبي الوليد عن القاسم بن معن . . . وذكر ماتقدّم عن العُقَيليّ .

ثم قال : وهذا نفي ـ يعني دعوى عدم السّماع ـ يقدَّم عَلَيهِ من أثبت ، ويحتمل أنه عنى بقوله : أباهم أبا مالك ـ وهو كذلك لا صحبة له ـ إنما الصحبة لأبيه ، والله أعلم .

---

(١) مصادر ترجمته : الطَّبقات الكُبْرَى (٦ : ٣٧) تسمية من رَوَى عَنهُ من أولاد العشرة (١ : ١١٦) (٧٠) التاريخ الكبير (٤ : ٣٥٢) (٣١١٣) المنفردات والوُحْدان (٧٤) الجَرْح (٤ : ٤٨٤) (٢١٢٦) مُعجَم الصَّحابة (٢ : ٤٦) الثّقات (٣ : ٢٠٢) (٦٨٧) المشاهِير (٧٠) رِجال الحاكِم (٩٤) رجال مُسلِم (١ : ٣٣٠) (٧٢١) الاستيعاب (٢ : ٣٠٧) (١٢٧٢) رجال الصحيحَين (١ : ٢٣٤) (٨٦٧) أسد الغابة (٣ : ٤٨) تَكْمِلة الإِكْمال (٧٤) الأَسْماء اللغات (١ : ٢٨٣) (٢٦٧) التَّجْريد (١ : ٢٧٤) (٢٨٨٨) الكاشف (١ : ٥١١) (٢٤٥٠) الإِصابَة (٣ : ٤١١) (٤١٤٢) التقريب (٢٩٩٦) الخُلاصَة (ص : ١٧٨) .

قلت : غريبٌ من الحافظ مثلُ هذا القول ، وأبو مالك نفسه قد مات في حدود (١٤٠هـ) الأربعين ومئة للهجرة ، فمتى توفّي طارق ، ومتى ولد أبو مالك؟

(٢٩٨) وبإسنادي إلى الإمام مُسلِم في صحيحه ، كتاب (١) الإيمان ، باب (٨) الأمر بقتال النّاس حتى يقولوا : لاً إله إلا الله مُحَمَّد رَسول الله (٢٣) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا سويد بن سَعيد وابن أَبي عمر ، قالا : حَدَّثَنا مروان ـ يعنيان الفزاري ـ عن أَبي مالك ، عن أبيهِ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول : (من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يُعْبَدُ من دون الله ؛ حَرُمَ مالُه ودمُه ، وحسابه على الله) .

قالَ عدابٌ : حَديث أَبي مالك الأشجعي ـ واسمه سَعْد بن طارق ـ عن أبيهِ طارق ابن أشيم مداره على أَبي مالك الأشجعي ، رواه عَنهُ مروان بن معاوية الفَزارِيّ ويزيد بن هارون وأبو خالد الأحمر ، ولم يخرِّجه من أصحاب الكتب السّتة سوى مُسلِم .

وأَخرَجَه ابن حِبّانَ ، وأحمَد ، والطَبَرانيّ ، وابن أَبي شَيبَةَ من الطَرق نفسها عن أَبي مالك به نحوه ، ولفظ ابن حِبّانَ : (من وحَّد الله ، وكفرَ بما يعبد من دونه حَرُمَ مالُه ودمُه وحِسابُه على الله)[١] .

وأبو مالك سَعْد بن طارق الأشجعي اختلف الأَئِمَّة فيه ، فبينما وثَّقه أَحمَد وابن معين ؛ قال أبو حاتِم : صالح الحَديث ، يُكتب حَديثه . وقال العُقَيليّ : لا يُتابع على حَديثه في القنوت[٢] .

ونحن لا يعنينا تقويم شخصية أَبي مالك هنا ـ وإن كانت أحاديث والده كلُّها تدور عَلَيهِ ـ لأن لحَديثه هذا شواهدَ كثيرة ، منها ما أَخرَجَه مُسلِم قبل هذا الحَديث

---

(١) صَحيح ابن حِبّانَ (الإحسان) (١٧١) ومسند أَحمَد (٣ : ٤٧٢) و(٦ : ٣٩٤ ، ٣٩٥) . والمُعجَم الكبير (٨ : ٣١٨) المصنَّف لابن أَبي شَيبَة (١٠ : ١٢٣) و(١٢ : ٣٧٥) .

(٢) الثّقات (٤ : ٢٩٤) والتقريب (١ : ٢٨٧) وقال : ثِقَة . والنبلاء (٦ : ١٨٤ ، ١٨٥) .

في بابه (حَديث أَبي هريرة وابن عمر) فهذا الحَديث عند مُسلِم سبقه حَديثان أقوى منه وأشهر رجالاً ، فلا ضيرَ من اعتباره في بابه ، ومنها أحاديث أَبي ذر ، وابن عَبَّاسٍ ، وابن عُمَرَ ، وأبي هريرة رضي اللهُ عنهم ؛ عند ابن حِبَّانَ وغيره[١] .

(٢٩٩) وبه إليه في كِتاب (٤٨) الذكر والدعاء ، باب (١٠) فضل التهليل والتسبيح (٢٦٩٧) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا أبو كامل الجحدري : حَدَّثَنا عَبْدالواحِدِ ـ يعني ابن زِياد ـ : حَدَّثَنا أبو مالك الأشجعي عن أبيهِ ـ يعني طارق ابن أشيم ـ قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُ مَنْ أسلم أن يقول : (اللَّهمَّ اغفر لي وارحمني ، واهدني ، وارزقني) .

(٣٠٠) وبه إليه فيه ، قال : حَدَّثَنا سَعِيد بن أزهر الواسِطيّ : حَدَّثَنا أبو معاوية : حَدَّثَنا أبو مالك الأشجعي عن أبيهِ ، قال : كان الرجلُ إذا أسلم ؛ علَّمه النَّبي ﷺ الصَّلاة ، ثم أمره أن يدعوَ بهؤلاء الكلمات : (اللهمَّ اغفر لي ، وارحمني ، واهدني وعافني ، وارزقني) .

(٣٠١) وبه إليه فيه ، قال : حَدَّثَني زهير بن حرب : حَدَّثَنا يزيد بن هارون : أَخبَرَنا أبو مالك عن أبيهِ ؛ أنه سَمعَ النَّبي ﷺ وأتاه رجل ، فقال : يا رَسول اللهِ ! كيف أقول حين أسألُ ربي؟ قال : (قل : اللهمَّ اغفر لي ، وارحمني ، وعافني وارزقني ـ ويجمعُ أصابعه إلا الإبهام ـ ، فإنَّ هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك)[٢] .

قلت : مدار هذا الحَديث على أَبي مالك الأشجعي أيضاً ، رواه عنه :

ـ عَبْدالواحِدِ بن زِياد عند مُسلِم ، والحاكِم ، وأَحمَد ، والطَّبَرانيّ .

---

(١) صَحيح مُسلِم (١ : ٥١ ـ ٥٣) وصحيح ابن حِبَّانَ (١ : ٣٩٣ ـ ٤٠٢) .

(٢) أَخرَجَه مُسلِم ـ كما تقدَّم ـ ، وابن خُزَيْمة (٧٤٤) و(٨٤٨) والحاكِم في المستدرك (١ : ٧١١) من طريق عَبْدالواحِدِ بن زِياد ، وقال : صَحيح عَلى شرط مُسلِم ، ولم يخرِّجاه! وهو وهمٌ ظاهر منه كما ترى .

وابن ماجَه في السُّنَن (٣٨٤٥) والبُخاريّ في الأدب المفرد (٦٥١) وأَحمَد في المُسْند (٣ : ٤٧٢) و(٦ : ٣٩٤) والطَّبَرانيّ في الكبير (٨ : ٣١٧) وغيرهم .

ـ وأبو معاوية الضَّرير عند مُسلِم .

ـ ويزيد بن هارون عند مُسلم ، وابن ماجَه ، وأحمَد ، والطَّبَرانيّ في الكَبير .

ـ ومروان بن معاوية عند ابن خُزَيمة ، والبُخاريّ في الأدب المفرد ، والطَّبَرانيّ في الكَبير .

ولا جديد في نقد هذا الحَديث ؛ لأنه واردٌ في الدّعوات والرغائب ، وقد ساقه مُسلِم شاهداً لحَديث سَعْد بن أبي وقاص رضي الله عنه[1] .

(٣٠٢) وبإسنادي إلى الإمام أبي حاتِم ابن حِبَّانَ في التقاسيم والأنواع ، كِتاب (٩) الصّلاة فصل (١١) في القنوت ، ذكر نفي القنوت عنه صلّى الله عليهِ وآلهِ وسلّمَ في الصلوات (١٩٨٩) قال رحمه الله تعالى : أخبَرَنا الحسن بن سُفْيان : حَدَّثَنا قُتَيْبة بن سَعِيد : حَدَّثَنا خلف بن خليفة عن أَبي مالك الأشجعي ، عن أبيهِ ، قال : صلَّيتُ خلفَ النَّبي ﷺ فلم يقنتْ . وصلَّيْتُ خلفَ أَبي بكر ، فلم يقنت ، وصليتُ خلفَ عمر ، فلم يقنت ، وصليتُ خلفَ عُثْمان ، فلم يقنت ، وصليت خلف علي فلم يقنت . ثم قال : يا بُني ، إنها بدعة .

قالَ عدابُ : مدار هذا الحَديث على أَبي مالك الأشجعي ، وأَخرَجَه مع ابن حِبَّانَ من السِّتّة : التِّرْمذيّ ، وقال : هذا حَديث حَسَن صَحيْح ، والعمل عَلَيهِ عند أكثر أَهْل العلم . وأَخرَجَه النَّسائيّ ، وابن ماجَه .

وقد رواه عن أبي مالك عندهم : خلف بن خليفة ، ويزيد بن هارون ، وعَبْدالله ابن إدريس ، وحَفْص بن غياث ، وأبو عَوانَة[2] .

---

(١) أخرَجَه مُسلِم في الباب نفسه ، ب(٢٦٩٦) .

(٢) أَخرَجَه ابن حِبَّانَ ـ كما تقدَّم ـ ، والتِّرْمذيّ في الصَّلاة ، با ما جاء في ترك القنوت (٤٠٢) والنَّسائيّ في المجتبى (٢ : ٢٠٤) وابن ماجَه في السُّنَن (١٢٤١) وأَحمَد في المُسْنَد (٦ : ٣٩٤) والطَّبَرانيّ في الكبير (٨ : ٣١٦) وغيرهم ، من طرق عن أبي مالك به ، وألفاظهم مختلفة .

قال العُقَيليّ في الضُّعَفاء الكَبِير، في ترجمة أَبي مالك هذا: لا يُتابع على حَديثه في القنوت[١].

قال محقق النبلاء: وليس هذا بعلّة، فقد وثّقه أَحمَد، والعِجليّ، وابن معين وصحّح حَديثه هذا التِّرمذيّ، وابن حِبَّانَ، وأخرج لَهُ مُسلِم في صحيحه حَديثين عن أبيهِ، والأخذ بما تفرَّد به الثّقة واجب، إذا لم يقع في سرويّه ما يخالف الثّقات والمخالفة في حَديثه هذا منفيّةٌ، وفي الصَّحيحَين أحاديث انفرد بها أصحابها... إلخ.

وقال ابن القيّم: كان من هديه ﷺ القنوت في النّوازل خاصة، وتركه عند عدمها ولم يكن يخصّه بالفجر، وأما حَديث أنس: «ما زال رَسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدّنيا»؛ فحَديث ضَعِيْف لا تقوم به حجة...

تنبيه: دعاء القنوت الذي يقوله النَّاس في الفجر، ليس محلّه هناك، وإنما هو في الوتر[٢].

قالَ عداب: ويحسن هاهنا بيانُ عدة قضايا حَديثية، والوقوف هنيهة عند القنوت في الفجر والوتر نبذاً للتعصّب.

١ ـ ورد هذا الحَديث عند ابن حِبَّانَ، والنَّسائيّ، وابن ماجَه، وأَحمَد، والطَّبَرانيّ؛ بصيغة الخبر، لا الاستفهام، كما عند التِّرْمذيّ، فيكون أَحمَد بن منيع ـ فيما بين أيدينا من مصادر ـ قد تفرّد بصيغة الاستفهام، وبين الصيغتين فوارق لا تخفى.

٢ ـ قولُ أَبي مالك الأشجعي: «هذا بدعة» أو «هذا مُحْدَثٌ» إن صحَّ عن أَبي مالك؛ ففيه نظر، بل هو غَيْر صَحِيْح.

قال الشَّيْخ أَحمَد شاكر: ثبتَ في أحاديث صَحيحة القنوتُ في الصبح، ومَن حَفظَ حجَةٌ على مَن لم يحفَظْ، والمثبتُ مقدَّم على النَّافي، والقنوت نفلٌ لا واجب

(١) الضُّعَفاء الكبير للعقيلي (٢: ٥٩٤).

(٢) النبلاء (٦: ١٨٤، ١٨٥) ومحقق هذا الجزء الشيخان حسين أسد، وشعيب الأرنؤوط.

فمن تركه ؛ فلا بأس ، ومن فعله ؛ فهو أفضل[١] .

٣ ـ أخرج مُسلِم (٦٧٨) وابن حِبَّانَ (١٩٨٠) والتِّرمذيّ (٤٠١) وجمعٌ من الحُفَّاظ حَديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : «قنتَ النَّبيّ ﷺ في الفجر والمغرب» فعمدةُ القائلين بالقنوت في الفجر حَديث البراء بن عازب وأبي هريرة وغيرهما ، لا الحَديث الضَّعِيْف الذي أورده الشَّيْخ شُعيب من حَديث أنس عند الحاكم وأحمد وغيرهما ، وقد صحَّحه الشيخ شعيب نفسه في تخريجه .

٤ ـ قولُ ابن القيمَ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يخصُّ القنوت بالفجر ؛ موافق لرأي الشَّيْخ شعيب فكلُّ منهما يشتدّ لمذهبه ، وعدمُ القنوت في الفجر مذهبُ الحَنفيَّة والحنابلة فكان ماذا؟!

قالَ الإمام التِّرمذيّ : اختلف أَهْل العلم في القنوت في صلاة الفجر :

ـ فرأى بعضُ أَهْل العلم من أصحاب النَّبيّ ﷺ وغيرهم القنوتَ في صلاة الفجرِ ، وهو قولُ مالك والشَّافعيَّ .

ـ وقال أَحمَد وإسْحاق : لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمُسلمين ، فإذا نزلت نازلة ؛ فللإمامِ أن يدعو لجيوش المُسلمين[٢] .

وقال أيضاً عقب حَديث أبي مالك الأشجعي : والعمل على هذا عند أكثر أَهْل العلم .

ـ وقال سُفْيان الثَّوْريّ : إن قنتَ في الفجر ؛ فحسن ، وإن لم يقنت ؛ فحسن واختارُ ألا يقنتَ ؛ لم يرَ ابن المُبارَكِ القنوتَ في الفجر[٣] .

قالَ عدابٌ : يَحسُنُ العودُ إلى السّنَن الكُبْرَى للبيهقي وصحيح ابن حِبَّانَ ؛

---

(١) شرح الشَّيْخ أحمَد شاكر عَلى جامع التِّرمذيّ (٢ : ٢٥٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ما سبق (٢ : ٢٥٣) .

لمناقشة هذه القَضيَّة وتحريرِ القول فيها ، فبحثُنا حَديثيٌّ نقدي ، لا يحتمل المناظرات الفقهيةَ ، غَيْر أن القنوتَ في الفجر حقٌّ ، وليس ببدعة[1] ولكنّ التعصبَ المذهبيَّ أعظمُ أمراض الفُرَقاء ، وأخطرُ الأدواء دون وحدة الأمة .

٥ ـ أخرج الحافظ أبو جعفر العُقَيليّ عن أبي الوليد الطَّيالسيّ قال : حَدَّثنا القاسم بن معن قال : سألت بعضَ ولد أَبي مالك : لقي أبو مالك رَسول اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ؟ فقال : لا ، فذكرتُ ذلك ليَحيَى بن سَعيد ، فأمسك عن الرواية عن أَبي مالك ، ثم أخرج العُقَيليّ حَديث الباب بمثل روايَة التِّرْمذيّ ، وقال عقبه : ولا يُتابع عَلَيه ، وإنما أنكرنا سماعه ـ يعني طارق بن أشيم ـ من النَّبي ﷺ لِما حكى أبو الوليد ـ يعني عن شَيْخه القاسم ـ .

والصَّحيْح عندنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قنت ، ثم ترك ـ يريد دعا على أقوام ـ وهذا ـ يعني طارقاً ـ يذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقنت[2] .

قالَ عدابُ : نصَّ البُخاريُّ ، وابن أَبي حاتِم ، وابن حِبَّانَ ، وغيرهم ؛ أنَّ لطارق صحبةً ؛ اعتماداً منهم على دعوى ولده أَبي مالك ، وهاهنا عندنا ثلاث نقاط :

الأولى : أمؤثِّرٌ الإبهامُ الواقع هنا ، أم غَيْر مؤثِّر؟

الثانية : الطَعنُ يوجب التوقُّفَ حتى يثبتَ عكسُه .

الثالثة : ما مدى قوّة معارضة حَديث مثل طارق هذا لحَديث البراء وأبي هريرة؟

ـ أما عن الأولى : فإن القاسم بن معن ـ عند الحُفَّاظ ـ أوثق من أَبي مالك الأشجعي ؛ فإذا صدّقنا أبا مالك بدعوى سماع أبيهِ من النَّبي ﷺ ؛ فتصديق القاسم بسماعه من بعض بني أَبي مالك أولى بالتصديق . ويبقى الإشكال في أنَّ هذا المبهم ممن لا ندري حاله الحَديثيَّة ، ولا معرفته بالنَّقْد .

---

(١) السّنَن الكُبْرَى (٢ : ١٩٧) والإحسان (٥ : ٣١٨) فما بعد .

(٢) الضُّعَفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٥٩٤) (رسالة دكتوراه) .

ـ وأما عن الثانية : فإن الأصل النَّقْديّ عند علماء الحَديث ؛ أن أيَّ طعن في الرّاوِي الثّقة ، أو غَيْر الثّقة ؛ يوجبُ التوقُّفَ في قبول حَديثه ، حتى يُعرَف مدى ضبطه ، وسلامة حَديثه عن العِلَل . وهذا الذي فعله يَحيَى بن سَعيد القطّان ؛ هو ما يفعله علماء الحَديث .

وبعد البحث عن حال الرجل ، وجدنا النّسائيّ يقول فيه : لا بَأسَ به . وأبا حاتِم يقول : يكتب حَديثه . والعُقَيليّ يجعله في رتبة من لا يُقبل تفرّده حين قال : لا يُتابع على حَديثه ، وليس كما ذهب الشَّيْخ شعيب ، والدُّكتور بشار عوّاد[١] .

ـ وأما العجب الغريب ؛ فهو أن ينتصر الشَّيْخ شعيب الأرنؤوط لحَديث صحابي مَجهُول ، ليس عندنا ما يُثبت حَديثه إلا قول ابْنه الذي يُكتب حَديثه للاعتبار ولا يُحتجّ به ، وعلى فرض ثبوت سماعه ، فحَديثه مرجوحٌ بما يأتي :

أوّلاً : إن حَديث الثّقة المعروف مقدَّم باتفاق على حَديث من لا يُدرى حاله حتى لو صَرّحَ بسماعه من شَيْخه ، فحَديث البراء بن عازب وأبي هريرة وغيرهما من المعروفين حالاً وذاتاً ؛ مقدّمٌ على حَديث مثل طارق .

ثانياً : إن الثّقة الفقيه يَرجُح حَديثه على الرّاوِي الثّقة ؛ لأنه أدرى بما يحمل من حَديث ، ونحن نقطع أن البراء وأبا هريرة أفقه من هذا المَجهُول الذي لا نعرف عَنهُ شيئاً إلا من هذه الطَّرِيْق؟

ثالثاً : إن المثبت مقدَّم على النّافي ، لأنَّ الإثبات فيه زِيادة علم على مطلق النّفي ، فكيف إذا كان المثبتون معروفين ، والنّافي مجهولاً؟

رابعاً : إن مالكاً والشّافعيّ أعلم بالحَديث من غيرهما ، ولو لم يكن إلا قول الشّافعيّ ؛ لقُدِّم على الجميع ؛ لأنه الأفقه والأدرى بقوانين الرواية ، وقواعد

---

(١) تخريج الشَّيْخ شعيب للنبلاء (٦ : ١٨٤ ، ١٨٥) وتخريج د .بشار في تهذيب الكَمال (١٣ : ٣٣٣) فما بعد .

الأُصُول ، والدراسات العلمية أثبتت أنه أعلم بنقد الحَديث من الجميع[1] .

٦ ـ ما قاله الشَّيْخ الأرنؤوط من وجوب قَبول تفرّد الثّقة . . . إلخ ؛ صَحيحُ الأصل ، لكن : «ثبّت العرش ثم انقش !» أثبت أن أبا مالك ثِقَة ـ وفق قواعد النَّقْد وقواعد الأُصُول ـ حتى نقبل ما يتفرّد به ، وأثبت تحقُّق سماع أبيهِ من النَّبِيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ ، حتى نقبل منه ما ينفردُ به . أما ما خالف فيه من هو أوثق منه وأعلم ؛ فمردود لأنه حينئذ شاذّ ، أما الآن فالحَديث منكر ، وليس شاذّاً فحسب ، فقد نصّ الذَّهَبِيّ في المِيْزان على أن من قيل فيه : محلّه الصدق ولا بَأسَ بهِ إذا تفرّد بحَديث ؛ فحَديثه منكر أو شاذّ ، أما إذا خالف ؛ فحَديثه منكر .

أما تخريج البُخاريّ أو مُسلِم من حَديثه ، فلا يعني شيئاً سوى أنه رَجَح في نظرهما صحَّةُ ما أخرجا ، وتصحيحُ التِّرْمذيّ بناه على تخريج صاحبي الصَّحيحَين لَهُ من غَيْر أن يَترجَّح عنده عدم سماع أبيهِ من النَّبِي ﷺ .

ومهما يكن من أمر ، فالتحقيق العلمي يثبت أن الرجل لم يتحقق سماعه ، فإن تحقق ؛ فغيره أولى بالمتابعة منه ، ونحن لسنا ملزمين بقول البُخاريّ ، ولا قول مُسلِم إلا إذا رجح قولهما عندنا ، وفق ما ارتضاه أَهْل العلم من قواعد وضوابط .

وعَلَيهِ فما قاله الدكتور بشار عواد ، في تعليقه على تَهْذِيب الكَمال : «وللشيخ العلامة شعيب الأرناؤوط كلام جيِّد عَلَيه ـ يعني هذا الحَديث ـ»[2] غَيْرُ جَيِّد لما تقدّم من أنه عديمُ الفائدة ، فهو لم يعدَّ كلَّ هذه العِلَل المظلمة علّةً ، لكن الشيخ شعيباً وقّاف ـ ما علمتُ ـ عند حدّه ، ويعرف قَدْرَ نفسه ، وكلامي معه ذكرى فحَسْب !

---

(١) انظر الرسائل العلمية الآتية : «الشّافِعيّ وأثره في أصول الفقه» للدكتور حَسَن أبو عيد و«الشّافعيّ وأثره في علوم الحَديث» للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر ، و«إبراهيم بن أَبي يَحيَى شَيْخ الشّافعيّ ومرْويّاته في الكتب السّتة» و«المزني ومخالفاته للشافعيّ في المختصر» للباحث ناصر ناجي و«الرواية عَلى الإبهام والتعديل عَلَيهِ عند الشّافِعيّ» للباحث عَبْدالرَّزّاق مُوسَى .

(٢) حاشية تهذيب الكَمال (١٠ : ٢٧١) .

مروياتُه خارجَ الصحيحِ : بقي لطارق بن أشيم خارج الصحيح أحاديث :

ـ حَديث : (من رآني في المنام ؛ فقد رآني) عند التِّرْمذيِّ في الشَّمائل النَّبَوِيَّة (٤٠٨) والطَّبَرانيِّ (٨ : ٣١٦) (٨١٨٠) وغيره .

ـ وحَديث الخِضاب عند أَحمَد (٣ : ٤٧٢) والطَّبَرانيِّ (٨ : ٣١٥) (٨١٧٦) .

ـ وحَديث (من كذب عليّ متعمداً . . .) عند الطَّبَرانيِّ (٨١٨١) وغيره .

ـ وحَديث في النَّبيذ عنده (٨١٨٢) .

ـ وحَديث في الطَّواف بالبيت عند البزار (١ : ٩٣) والطَّبَرانيِّ (٨١٨٧) .

ـ وحَديث في كفارة القتل للذنوب عند الطَّبَرانيِّ (٨١٩١) .

ـ وحَديث في فضل التسبيح في السّجود عنده (٨١٩٧) .

ـ وحَديث في صمت النَّبِي ﷺ عنده أيضاً (٨١٩٨) .

ـ وحَديث في الضّيافة عنده (٨١٩٩) .

ـ وحَديث في صفة صلاة النَّبِيَ الكريم ﷺ عنده (٨٢٠١) وانظرها جميعاً في ترجمته من المُعجَم الكَبير (٨ : ٣١٥ ـ ٣٢٠) (٧٥٢) وهي بمجموعها تصلح لدراسة حَديثية ناقدة مفردة ، والله تعالى أعلم .

[٩٨] نافع بن عتبة بن أَبي وقاص الزُّهْريّ (م ق)(١)

هو نافع بن عتبة بن أَبي وقاص ـ واسمه مالك ـ ابن أهيب القرشي الزُّهْريّ وهو ابن أخي سَعْد بن أَبي وقّاص، وأخوه هاشم بن عتبة المعروف بالمِرْقال، وأَبُوه عتبة بن أَبي وقّاص، هو الذي كسرَ رُباعيَّة النَّبي ﷺ ومات عتبة كافراً.

رَوَى نافع عنِ النَّبيِّ ﷺ رَوَى عَنهُ ابن عمّته جابر بن سَمُرة.

قال ابنُ حَجَر: صحابي صغير، مات قديماً.

قالَ عداب: وذكروا أنه أسلم يوم الفتح.

وقال الدَّارَقُطنيّ: انفرد مُسلِم بحَديث نافع بن عتبة عنِ النَّبيِّ ﷺ: (تغزون جزيرة العرب) ولم يرْوِ عَنهُ غَيْر جابر بن سمرة.

قلت: مثلُ ذا لا يُعدُّ مَجهُول العَيْن، وقد أحاطته المعرفة من كلِّ جانب. ومن جهة حاله، فقد ثبتت صحبتُه. وأما استقامة روايته؛ فالكلام عَلَيها في التخريج.

(٣٠٣) وبإسنادي إلى الإمام مُسلِم في مسنده الصَّحيح، كِتاب (٥٢) الفتن وأشراط السَّاعة باب (١٢) ما يكون من فتوحات المُسلمين قبل الدَّجّال (٢٩٠٠) قال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنا قُتَيْبة بن سَعِيد: حَدَّثَنا جرير عن عَبْدالمَلِك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة، قال: كنّا مع النَّبِي ﷺ في غزوة فأتى النَّبِيّ قومٌ من قبل المغرب(٢) عَلَيهم ثيابُ الصوف، فوافقوه عند أَكَمَة، فإنهم

(١) مصادر ترجمته: الطَّبقات الكُبْرَى (٦ : ٣٢) التاريخ الكبير (٨ : ٨١) (٢٢٥٤) الجَرْح (٨ : ٤٥١) (٢٠٦٥) مُعجَم الصَّحابة (٣ : ١٣٩) الثِّقات (٣ : ٤١٢) (١٣٥٧) رِجال الحاكِم (١٨٩) المستدرك (٣ : ٤٨٧) رجال مُسلِم (٢ : ٢٨٨) (١٧١١) تاريخ بغداد (١ : ١٨٥) (٢٤) الاستيعاب (٤ : ٥٢) (٢٦٢٠) رجال الصحيحَين (٢ : ٥٢٩) (٢٠١١) أسد الغابة (٥ : ١٠) الكاشف (٢ : ٣١٤) (٥٧٨٣) التَّجْريد (٢ : ١٠٣) (١١٥٦) الإصابَة (٦ : ٣٢٢) (٨٦٨١) التَهْذيب (١٠ : ٣٦٤) (٧٣٤) التقريب (٧٠٧٨) الخُلاصَة (ص : ٣٩٩).

(٢) العرب كانوا يُطلقون المشرق عَلى شرقي المدينة المنوَّرة، والمغرب عَلى غربها، فساحل العراق ـ وهو إقليم البحرين ـ ونجد في المشرق، والشّام في المغرب، فيبدو أنهم من عرب تبوك أو ما حولها.

لَقيامٌ ورَسول الله قاعد ، فقالت لي نفسي : ائتهمْ فقُم بينهم وبينه ؛ لا يغتالونه ، ثم قلت : لعلّه نَجيٌّ[1] معهم ، فأتيتهم ، فقمت بينهم وبينه ، فحفظت منه أربع كلمات ، أعدُّهن في يدي . قال : (تغزون جزيرة العرب ؛ فيفتحها الله ، ثم فارس ؛ فيفتحها الله ، ثم تغزون الروم ؛ فيفتحها الله ، ثم تغزون الدّجّال ؛ فيفتحه الله)[2] .

قال ـ يعني جابر بن سمرة ـ : فقال نافع : «يا جابر ، لا نُرى الدّجّال يخرج حتى تُفتح الروم !» .

قلت : مدارُ حَديث نافع بن عُتبة على جابر بن سمرة رضي الله عنهم ، رواه عن جابرٍ عَبْدُالمَلك بن عمير عند مُسلم ، وابن ماجَه ، وأحمَد ، وابن حِبَّانَ ، والحاكِم والبُخاريّ في تاريخه ، تابعه عَلَيه سماك بن حرب عند ابن حِبَّانَ ـ وحده ـ فيما وقفت عَلَيه[3] .

قالَ عدابٌ : هذا الحَديث عزيزٌ رواه اثنان عن جابر ، ورواه جابر عن نافع ، وهو حَديث صَحيح الإسْناد ليس لَهُ علَّة ، ونافع بن عُتبة مشهورٌ في غَيْر الرواية .

وفي فهمي أن هذه الفتوح في آخر الزمان ، وليست الفتوحات السّابقة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) يعني : يناجيهم ، فيكلمهم سراً بأمرٍ خاص .

(٢) أخرَجَه مُسلم ـ كما تقدَّم ـ ، وابن حِبَّانَ في صَحيْحه (٦٦٧٢) و(٦٨٠٩) والحاكِم في المستدرك (٤ : ٤٢٦) وابن ماجَه في الفتن (٤٠٩١) وأحمَد في المُسْند (١ : ١٧٨) و(٤ : ٣٣٧) والمصَنَّف لابن أبي شَيبَة (٧ : ٤٩٤) و(١٥ : ١٤٦) والتاريخ الكبير للبخاري (٨ : ٨١) تعليقاً .

(٣) صَحيح ابن حِبَّانَ (٦٨٠٩) .

[٩٩] أبو رفاعة العدويّ (بخ م س)[١]

قال المِزّيّ : قيل : اسمه تميم بن أسد ، وقيل : تميم بن أُسَيْد . وقال خليفة : هو عَبْدالله بن الحارث بن عَبْدالحارث بن أسد بن عديّ ، العدوي القيسي .

وقال ابن عَبْدالبَرّ : كان من فضلاء الصَّحابة ، يُعدُّ في أهْل البصرة ، قُتِل بكابل سنة أربع وأربعين . وقال ابنُ حَجَر : قيل : استشهد سنة أربع وأربعين .

(٣٠٤) وبإسنادي إلى الإمام مُسلِم في (٧) الجمعة ، باب (١٥) حَديث التعليم في الخطبة (٨٧٦) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا شيبان بن فرّوخ : حَدَّثَنا سُلَيْمان ابن المغيرة : حَدَّثَنا حميد بن هلال قال : قال أبو رفاعة : انتهيت إلى رَسول الله صلّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ وهو يخطب ، فقلت : يا رَسول الله ، رجل غريب جاء يسألُ عن دينه ، لا يدري ما دينه ، قال : فأقبل عليّ رَسول الله ﷺ وترك خطبَته حتى انتهى إليّ ، فأُتي بكرسيٍّ حَسبتُ قوائمَه حديداً ، فقعد عَلَيه رَسول الله ﷺ وجعل يُعلِّمُني مما علَّمه الله ، ثم أتى خطبته ، فأتم آخرها[٢] .

قلت : مدارُ حَديث أبي رفاعة على سُلَيْمان بن المغيرة ، رواه عَنهُ عَبْدالرَّحْمن ابن مهدي وشيبان بن فروخ ، وعَبْدالله بن يزيد المقرئ .

وسُلَيْمان بن المغيرة القيسي : ثِقَة من السَّابعة[٣] وحُمَيدُ بن هلال العدوي

---

(١) مصادر ترجمته : الطَّبقات الكُبْرَى (٧ : ٦٨) طبقات خليفة (ص : ٣٩) الأسامي والكُنَى لابن حنبل (٣٤) و(١٠٧) التاريخ الكبير (٢ : ١٥١) (٢٠١٧) مُعجَم الصَّحابة (١ : ١١٢) أسْماء من يُعرَف بكنيته (٦٠) رِجال الحاكِم (٢١) رجال مُسلِم (١ : ١٠٧) (١٩٠) الاستيعاب (٤ : ٢٢٠) (٢٩٨٣) الكاشف (٢ : ٤٢٦) (٦٦٢٣) النبلاء (٣ : ١٤) الإصابَة (٧ : ١١٧) (٩٩٠١) التهْذيب (١٢ : ١٠٥) (٤٣٠) التقريب (٨٠٩٩) .

(٢) أخرَجَه مُسلِم ـ كما تقدم ـ ، وابن خُزَيْمة في صَحيْحه (١٤٥٧) و(١٨٠٠) والحاكِم في المستدرك (١ : ٤٢٢) ولم يعقِّب بشيء ، والنَّسائيّ في الزِّينة من المجتبى ، باب الجلوس عَلى الكرسي (٨ : ٢٢٠) والبُخاريّ في الأدب المفرد (١١٦٤) وأحمَد في المُسْند (٥ : ٨٠) وغيرهم .

(٣) ملخص ترجمته في النبلاء (٧ : ٤١٥) والتقريب (٢٦١٢) .

البَصْريّ : ثِقَة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السّلطان ، من الثّالثة[١] .

قال عليّ ابن المَدِينيّ : لم يلق حمَيد بن هلال أبا رفاعة العدوي عندي .

قالَ الذَّهَبيُّ : روايته عَنهُ في صَحيح مُسلِم ، وقد أدركه ، ثم هو رجل من قبيلته ومعه في وطنه .

قالَ عدابٌ : حميد بن هلال بقي إلى حدود سنة عشرين ومئة ـ فيما قالَ الذَّهَبيُّ ـ وأبو رفاعة استشهد في كابل سنة أربع وأربعين ـ كما قيل ـ فمتى وُلد حميد؟

ثم إن الرجلَ لم يصرِّح بسماعه من أَبي رفاعة ، وإنما قال : «قال أبو رفاعة العدوي» لكن الثّقة المعاصر غَيْر المدلِّس إذا رَوَى بالعَنْعَنَة أو بصيغة تدليس ؛ حُمِلت روايته على الاتصال على مذهب مُسلِم الذي انتصر لَهُ في مقدمته .

أما البُخاريّ فيرى هذا منقطعاً ، ويقول في ترجمة مثله : لم يسمع فلاناً ، أو لم يذكر سماعاً منه .

فقول الذَّهَبيَ : روايته عَنهُ في صَحيح مُسلِم ، تحصيل حاصل ؛لأننا نريد احتجاجاً لمُسلِم ، لا به ، أما قوله : «قد أدركه» فيحتاج إلى إثبات كونه كان في موطن واحد معه أو تعاصراً معاصرة تجوّزُ اللُّقيا ، وهيهات .

وكل الذي بين أيدينا تاريخان تَقريبيّان بينهما ستة وسبعون عاماً ، يضاف إليها عشر سنوات حتى يَعْقل حميد عن أَبي رفاعة ، فصارت ستة وثمانون عاماً ، لا ندري عَنْها شيئاً .

ولا ندري كم لحميد بن هلال منها أصلاً . وقول الذَّهَبيّ تحسينُ ظنٍّ بمُسلِم ليس غير ، ونحن في معرض النَّقْد لا في موطن المديح ، والبُخاريّ وابن أَبي حاتِم لم يُترْجما لأبي رفاعة العدوي كليَّةً .

---

(١) ملخص ترجمته في النبلاء (٥ : ٣٠٩ ، ٣١٠) والتقريب (١٥٦٣) .

وفي ترجمة حميد ذكرا في شُيُوخه أنساً وأبا قتادة العدوي ، ولم يذكرا فيهم أبا رفاعة .

وعلى هذا : فإن مُسلماً عمل بظاهر قاعدته النَّقْديّة ، والبُخاريّ عمل بضرورة انسجام القاعدة مع الواقع ، فلم يخرِّج حديث أبي رفاعة ، ولم يخرجه ابن حبَّانَ أيضاً .

وفي هذا الحَديث حجة لمن قال بجواز سؤال الرجلِ الخطيبَ عن مسألة شرعية ، أو كلّمه لحاجة ، وليس ذلك من اللغو الذي يُفْسد الجمعةَ على المتكلّم .

ولهذه المسألة فروعٌ كثيرة ، فرُق فيها العلماء بين الكلام في العلم ، أو ردّ السّلام أو تشميت العاطس ، أو بيان حكم شرعي ، أو طلب تكرار الكلام تنظر في مظانّها في كتب الفقه .

مروياتُه خارجَ الصحيح : لَهُ من الحَديث سوى ما أخرَجَه مُسلِم :

حَديث آخر موقوف عَلَيهِ عند الطَبَرانيّ في الكَبِير (٢ : ٥٩) (١٢٨٢) من رِوايَة حميد بن هلال عنه قال : كان أبو رفاعة يسخِّن الماء لأصحابه ، ثم يقول : أحسنوا الوضوء من هذا ، فأحْسِنُ من هذا ، فيتوضأ بالبارد !

[١٠٠] أبو مرثد الغنوي (م د ت س)(١)

هو أبو مرثد ، كَنَّاز بن الحُصين بن يَرْبوع بن عَمْرو الغَنَوي القيسي ، من قيس عيلان . وهو والدُ مرثد بن أبي مرثد ، وجدُّ أنيس بن مرثد ، وثلاثتهم لهم صحبة . وأبو مرثد حليفُ حمزة بن عَبْدالمطلب ، وهو تِرْبُه . توفي سنة ثنتي عشرة في الشّام .

رَوَى عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ ، رَوَى عَنهُ واثلة بن الأسقع .

قالَ عدابُ : تحيطُ المعرفة بأبي مرثد رضي الله عنه من كل جانب ، وإنما قلَّتْ الرواية عنه ؛ لتقدم وفاته وعدم الاحتياج إلى علمه ، مع وفور كبار الصَّحابة العلماء رضي الله عنهم .

(٣٠٥) وبإسنادي إلى الإمام مُسلِم في كِتاب (١١) الجنائز ، باب (٣٣) النَّهي عن الجلوس على القبر والصَّلاة عَلَيه (٩٧٢) قال رحمه الله تعالى : وحَدَّثني عليّ ابن حُجْر السَّعدي : حَدَّثنا الوليد بن مُسلِم عن ابن جابر ، عن بسر بن عُبَيْدالله عن واثلة ، عن أبي مرثد الغنوي قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (لا تجْلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها) .

(٣٠٦) وبه إليه فيه قال : وحَدَّثنا حَسَن بن الربيع البجلي : حَدَّثنا ابن المُبارَك

---

(٧٧٥) مصادر ترجمته : الطَّبقات الكُبْرى (٢ : ٦) و(٣ : ٤٧) طبقات خليفة (١ : ٨) الأسامي والكُنى لابن حنبل (١ : ٢٦) (٨) التاريخ الكبير (٧ : ٢٤١) (١٠٣١) الكُنَى للبخاري (ص : ٩١) (٩٧٦) التاريخ الصَّغير (١ : ١١٦) (٤٨٦) الكُنَى والأسْماء (١ : ٨٢٧) (٣٣٣٧) الأسْماء المفرده (ص : ٤٤) (٥) الجَرْح (٧ : ١٧٤) (٩٩٠) مُعجَم الصَّحابة (٢ : ٣٨٩) (٩٤٣) الثِّقات (٣ : ٣٥٤) (١١٦٨) المشاهِيْر (ص : ١٨) (٦٧) مُعجَم الطَّبَرانيّ الكبير (١٩ : ١٩٢) أسْماء من يُعرف بكنيته (ص : ٥٨) (١٢٧) مولد العلماء ووفياتهم (١ : ٨٨) رجال الحاكِم (١٤٣٩) المستدرك (٣ : ٢٤٣) رجال مُسلِم (٢ : ١٥٦) (١٣٩٢) حلية الأولياء (٢ : ١٩) الاستيعاب (٣ : ٣٩٠) (٢٢٥٨) رجال الصحيحَين (٢ : ٤٣٢) (١٦٥٦) تكْملة الإكْمال (٤ : ٤٣٤) (٤٦١٠) أسد الغابة (٤ : ٢٥٤) المُقتَنى (٢ : ٦٩) (٥٦٦١) الكاشف (٢ : ١٤٩) (٤٦٧٦) طبقات المُحَدِّثين (١ : ٢٦) (١١٣) الإصابَة (٧ : ٣٠٥) (١٠٥٢٢) .

عن عَبْدالرَّحْمن بن يزيد ، عن بسر بن عُبَيْدالله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن واثلة ، به مثله ، مع تقديم وتأخير فقط[1] .

قلت : أخرج التِّرْمذيّ حَديث ابن المُبارَك ـ وفيه أبو إدريس الخولاني ـ أوّلاً من طريقين عن ابن المُبارَك ، ثم أخرج حَديث عليّ بن حُجْر وأبي عمّار عن الوليد بن مُسلِم وقال : ليس فيه «عن أبي إدريس» وهذا الصَّحيح ، قال مُحَمَّد ـ يعني البُخاريّ ـ : حَديث ابن المُبارَك خطأ ، أخطأ فيه ابن المُبارَك ، وزاد فيه «عن أبي إدريس الخولاني» وإنما هو بُسر بن عُبَيْدالله عن واثلة .

هكذا رواه غَيْر واحد عن عَبْدالرَّحْمن بن يزيد بن جابر ، وليس فيه : «عن أبي إدريس» وبُسر بن عُبَيْدالله سَمعَ من واثلة بن الأسقع . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في العِلَل : سألت أبي عن حَديث رواه ابن المُبارَك ، وذكره .

فقال أبي : يَرَوْنَ أن ابن المُبارَك وهم في هذا الحَديث ، أدخل أبا إدريس الخولاني بين بُسر بن عُبَيْدالله وبين واثلة ، وكثيراً ما يحدّث بسر عن أبي إدريس ، فغلط ابن المُبارَك ، فظن هذا الحَديث مما يروي بسر عن أبي إدريس عن واثلة .

وقد سَمعَ هذا الحَديث بُسر من واثلة نفسه ؛ لأن أَهْل الشّام أعرف بحَديثهم[2] .

وانتقد الدّارَقُطنيّ على ابن المُبارَك خطأه[3] لكن الحافظ ابن حِبّانَ قد خرّجه في صحيحه مرّتين من طريق عَبْدالله بن المُبارَك بالزيادة المنتقدة عَلَيه من البُخاريّ والتِّرْمذيّ وأبي حاتم والدّارَقُطنيّ وغيرهم ، فما السَّبب؟!

---

(١) أخرَجَه مُسلِم ـ كما تقدم ـ ، وأخرَجَه ابن خُزَيْمة في صَحيحه في الصَّلاة (٧٩٤) وابن حِبّانَ في صَحيحه ، فيه (٢٣٢٠) و(٢٣٢٤) والحاكِم في المستدرك (٣ : ٢٢٠) وأبو داوُد في الجنائز (٣٢٢٩) والتِّرْمذيّ فيه (١٠٥٠) وقال التِّرْمذيّ : وفي الباب عن أبي هريرة وعَمْرو بن حزم وبشير بن الخصاصية . والنَّسائيّ في القبلة من المجتبى (٢ : ٦٧) وأحمَد في المُسْنَد (٤ : ١٣٥) والبَيْهَقيّ في السُّنَن الكبير (٢ : ٤٣٥) وغيرهم . وانظر جامع الأصُول (١١ : ١٥٨) .

(٢) عِلَل الحَديث (١ : ٨٠) .

(٣) تحفة الأشراف للمزي (٨ : ٣٢٩) وتهذيب الكَمال (٢٤ : ٢٢٤) .

قالَ عدابٌ : مدارُ الحَديث على عَبْدالرَّحْمن بن يزيد بن جابر ، رواه عَنهُ عَبْدالله بن المُبارَك بالزيادة في سنده ، ورواه عَنهُ الوليدُ بن مُسلِم وعِيسَى بن يونس .

ورواه عن الوليد بن مُسلِم جمعٌ من الحُفَّاظ ، وكأنَّ الذين رجَّحوا رِوايَة الوليد ابن مُسلِم ، فباعتباره حافظَ أَهْل الشَّام ، ووافقه غيرُه بإسقاط ذِكر أَبي إدريس .

غير أن ابن حِبَّانَ رجَّح رِوايَة عَبْدالله بن المُبارَك ؛ لأنه أفضل وأحفظ وأعلم ولا يدلِّس . وعندي أن الخطبَ يسير ، إذ قصاراه أنَّ ابنَ المبارك أصابَ في سياقةِ مَتنِه ، وأخطأ في اسمِ راويه عن واثلةَ ، والفقهاءُ قد يقعُ منهم مثلُ هذا .

أو أنَّه من المزيد في متَّصلِ الأسانيد .

وقد خرَّج الحافظ ابن خُزَيْمة في الصَّحيْح الروايتين كلتيهما ، وأشار إلى مخالفة ابن المُبارَك ، ولم يزد .

قلت : عَبْدالرَّحْمن بن يزيد بن جابر الدَّاراني : ثِقَة . وبسر بن عُبَيْدالله : ثِقَة حافظ . وأبو إدريس الخولاني : ربَّاني أَهْل الشَّام في عصره . وواثلة : صحابي عالم . فالحَديث صَحيح لا غبارَ عَلَيه .

قال البَيْهَقيّ : وروينا عن ابن عَبَّاسٍ أنه كره أن يصلِّى إلى حُش ، أو حمَّام ، أو قبر ، وكل ذلك على وجه الكراهة ، إذا لم يَعلم في الموضع الذي تصيبه ببدنه وثيابه نجاسة ، لما روينا في الحَديث الثَّابت عن النَّبِيِّ ﷺ : (جُعِلت ليَ الأرض طيبة طهوراً ومسجداً ، وأيما رجل أدركته الصَّلاة ؛ صلَّى حيث كان)[1] .

وليس لأبي مرثد من الحَديث سوى ما درسنا آنفاً ، والله تعالى أعلم .

---

(١) السُّنَن الكُبْرَى للبيهقي (٢ : ٤٣٥) وهذا الموضوع أفردته بدراسة لَمَّا تنته بعد ، بعنوان : «الأحاديث الواردة في القبور ، دراسة حَديثية فقهية تطبيقية ناقدة» .

[١٠١] جُدامَة بنت وَهْب الأسديَّة (م٤)[1]

هي جُدامة بنت وَهْب ـ ويقال : بنت جندب ، أو بنت جندل ـ الأسدية وهي أخت عُكَّاشة بن محصن لأمّه ، أسلمت بمكة المكرمة ، وبايعت النَّبيَّ ﷺ وهاجرت مع قومها إلى المدينة المنورة . وقال ابنُ حَجَرٍ : لها سابقة وهجرة .

ونقل ابن سَعْد عن الواقدي قوله : كانت تحت أُنَيْس بن قتادة بن ربيعة الأنصاري ، وكان هذا ممن شهد بدراً ، وقُتل يوم أحد .

ونقل الحافظ في الإصابَة أنها أخت عكاشة بن وهب . وفي التَهْذيب عن الطَّبَريّ أنها : جدامة بنت جندل . رَوَتْ عنِ النَّبيْ ﷺ رَوَتْ عَنْها عائشَة .

قالَ عدابٌ : من تَرْوي عَنْها فقيهة النِّساء عائشَة ؛ فليست مجهولة ، ولا عبرة للعدد في شأن مثلها .

(٣٠٧) وبإسنادي إلى الإمام مُسلِم في مسنده الصَّحيْح ، في كِتاب (١٦) النّكاح باب (٢٤) جواز الغيلة ، (١٤٤٢) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا خلف بن هشام : حَدَّثَنا مالك بن أنس . . (ح)

ـ وحَدَّثَنا يَحيَى بن يَحيَى ـ واللفظ له ـ قال : قرأت على مالك عن مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشَة ، عن جُدامة بنت وَهْب الأسدية ؛ أنها سَمعَتْ رَسولَ الله ﷺ يقول : (لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلة[2] حتى ذكرت

---

(١) مصادر ترجمتها : الطَّبقات الكُبْرَى (٨ : ٢٤٣) الثِّقات (٣ : ٦٧) (٢١٦) رجال الحاكم (٢٢١) المستدرك (٤٤ : ٧٧) (٦٩٣٥) رجال مُسلِم (٢ : ٤١٦) (٢٢١٥) الاستيعاب (٤ : ٣٦٣) (٣٣٠٤) الكاشف (٢ : ٥٠٤) (٦٩٦٣) الإصابَة (٨ : ٦٢) (١٠٩٧٥) التَهْذيب (١٢ : ٤٣٤) (٢٧٤٨) التقريب (٨٥٥٠) المبطأ (ص : ٣٤) .

(٢) الغيلة : هي أن يجامع الرجل زوجته ، وهي مرضع ، وقيل : أو حامل . وإنما أراد النَّبيّ الكريم النَّهي عَنْها مصلحياً ، فقد كانت العرب تكره لبْن الغيل وتتَّقيه ، فلما علم أن فارسَ والروم وهما الأمتان الكبيرتان المتحضرتان آنئذ تفعله ولا يضرّ أولادها ؛ رخّص به ، لغلبة المصلحة ، أو لانتفاء المفسدة ، والعبرة بقول أهل الاختصاص في زماننا ، وليس جميع النساء في هذا سواء .

أن الروم وفارس يصنعون ذلك ، فلا يضرُّ أولادهم) .

قال مُسلِم : وأما خَلَف ، فقال : عن جُذامة بالذّال ـ والصَّحيْح ما قاله يَحيَى بالدّال ـ .

وزاد في رِوايَة سَعِيد بن أَبي أيوب عن عروة ، به : ثم سألوه عن العزل ، فقال رَسول الله ﷺ : (ذلك الوأد الخفيّ)[1] .

قلت : مدارُ حَديث جُدامة على أبي الأسود مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن بن نوفل القرشي ، عن عروة ، به ، رواه عَنهُ مالك ، وسَعِيد بن أَبي أيوب ، ويَحيَى بن أيوب .

ومُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن النَوفلي ـ شيخ مالك ـ يلقَّب يتيم عروة ، إذ كان والده أوصى به إلى عروة بن الزُّبَيْر ، فتربّى تحت رعايته ، ورَوَى عَنهُ علمَه توفي سنة بضع وثلاثين ومئة . قالَ الذَّهَبيُّ : هو من العلماء الثّقات ، عِداده في صغار التابعين . وقال ابنُ حَجَر : ثِقَة من السّادسة[2] . يعني : من أتباع التابعين .

وعروة بن الزُّبَيْر من أوثق النّاس وأعلمهم بحَديث عائِشَة ، فالحَديث صَحيح إلى عائِشَة رضي الله عنها .

وكما قدّمتُ : من تعرفه عائِشَة وتثق بالرواية عنه ؛ فليس بحاجة إلى مزيد معرفة .

عَلَى أن للحَديث شاهداً من حَديث سَعْد بن أَبي وقاص عن أُسامَة بن زيد أخرَجَه مُسلِم في الباب نفسه (١٤٤٣) وفي بعض حَديث مُسلِم قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إن كان لذلك ؛ فلا ، ما ضارَّ ذلك فارس ولا الروم) .

قلت : وليس لجدامة سوى ما سبق من الحَديث ، والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرَجَه مُسلِم ـ كما تقدّم ـ ، وأبو عَوانَة في مُستَخْرَجه عَلى مُسلِم (٣ : ١٠٠) (٤٣٥٨) وابن حِبّانَ في الصَّحيْح ، في النكاح (٤١٩٦) ومالك في الموطأ (٢ : ٦٠٧ ، ٦٠٨) وأبو داوُد في الطّبّ (٣٨٨٢) والنَسائيّ في النكاح (٦ : ١٠٦) وابن ماجَه في النكاح (٢٠١١) والتِرْمذيّ في الطّب (٢٠٧٧) وقال : حَسَن غريب صَحيْح .

(٢) ملخص ترجمته في النبلاء (٦ : ١٥٠) والتقريب (٢ : ١٨٥) .

الفصل الخامس

ما يلتحقُ بالوحدان من رواة دائرة الجهالة

المبحث الأول

من لم يرْوِ عَنهُ إلا راوٍ واحد في الكتب الستّة من الصحابة

كان هؤلاء الرُّواة الخمسة ضمن أطروحةِ «الوُحْدان» ومع أنني أبرزت مصطلحي في الأطروحة، ولا مشاحّة في الاصطلاح، فقد اتّهمني المناقشون بأنني أردت تكثير عدد الوُحْدان في الصَحيحَين، وأنّني زدتُ ثلاثةَ عشر راوياً لهذا الغَرَض وَهَبْ أنّ ذلك صحيح ـ وأعوذُ بالله من الهوى والطائفيّة ـ أليسَ في الصحيحَين تسعةٌ وتسعون راوياً من الوحدان ـ كما تقدّم ـ من غير اختلاف؟

فما دام جنسُ الوُحدان موجوداً في الصحيحَين، فما الفرق بين (١٠١) و(١١٣) أو حتى (١٦٠)؟

فأحببت تجريد الوُحْدان مطلقاً في قسم خاصّ، والمَجهُولين في قسم آخر والمُهمَلين في قسمٍ ثالث، ورأيت أن أودع هؤلاء الرُّواة الخمسة في هذا المبحث في نهاية القسم الأول «الوحدان» ليتعرّف القارئ على أحوال هؤلاء الرواة الذين لا يختلفون عن الوُحْدان في كثير ولا قليل.

ومن طريف الاتّفاق أنّ هؤلاء الرواة الخمسة كانوا من رواة صحيح الإمام مسلم ومن طبقة الصحابة.

ونحن لو ألغينا الفاصل بين هذا المبحث والذي قبله؛ لكان هذا المبحث تابعاً منسجماً مع الفصل السابق!

[١٠٢] عَبْدالمطلب بن ربيعة بن الحارِث (م د س)[1]

هو عَبْدالمطَّلب بن ربيعة بن الحارِث بن عَبْدالمطَّلب بن هاشم القرشي الهاشمي وأمّه : أم الحكم بنت الزُّبَيْر بن عَبْدالمطَّلب بن هاشم .

كان ـ فيما ذكر أَهْل السِّير ـ على عهد النَّبِيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ رجلاً وقيل : كان غلاماً ، ولم يغيّر النَّبِي ﷺ اسمه ، سكن المدينة ثم انتقل إلى الشّام على عهد عُمَر بن الخَطَّابِ ، ونـزل دمشق ، وبنى بها داراً .

قال ابن عَبْدالبَرِّ : مات في إمرة يزيد بن معاوية ، وأوصى إلى يزيد ، فقبلَ يزيد وصيته .

قالَ عدابٌ : ذكر الطَّبَرانيّ ، وابن أَبي عاصِم ، وابن الأَثِيرِ ، والحافِظ ابن حَجَرٍ أنه توفّي سنة إحدى وستين .

ونقل ابن الأَثِير : أنه توفي في زمن معاوية بدمشق ، وصلّى عَلَيهِ معاوية .

وقد اختلف النُّقَّاد في اسمه هل هو : عَبْدالمطلب ، أو المطَّلب ، وصوّب الطَّبَرانيّ الثّاني ، واقتصر عَلَيهِ الحافِظ ابن عساكر في تاريخ دمشق .

قال ابنُ حَجَرٍ : رَوَى عنِ النَّبِيِّ الكريم ﷺ وعن عليّ . ورَوَى عَنهُ ابْنه عَبْدالله وعَبْدالله بن عَبْدالله بن الحارِث بن نوفل ، ومُحَمَّد بن عَبْدالله بن الحارِث بن نوفل ـ على خلاف في ذلك كلّه ـ .

قلت : هو على شرطنا في هذا البحث ، فليس له في الكتب السّتّة إلاّ راوٍ واحد .

(٣٠٨) وبإسنادي إلى الإمام مُسلِم في صحيحه ـ كِتاب (١٢) الزكاة ، باب (٥١)

---

(١) مصادر ترجمته : الطبَقات الكبرى (٤ : ٥٧) التاريخ الكبير (٦ : ١٣١) (١٩٣٧) الجَرْح (٦ : ٨٦) (٣٥٧) مُعجَم الصَّحابة (٢ : ١٩٤) (٦٩٣) الثّقات (٣ : ٣١٠) (١٠٠٨) رِجال الحاكِم (١٠٧) الاستيعاب (٣ : ١٠٠٦) (١٧٠٤) تهذيب الأسماء واللُّغات (١ : ٢٨٧) (٣٧١) النبلاء (٣ : ١١٢) الكاشف (١ : ٦٦٢) (٣٤٣٧) الإصابَة (٤ : ٣٨٠) (٥٢٥٨) التَهْذيب (٦ : ٣٤١) (٧٢٦) التقريب (٤١٦٢) .

ترك استعمال أن النبيّ ﷺ على الصدقة (١٠٧٢) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثني عَبْدالله بن مُحَمَّدِ بن أسْماء الضّبعي : حَدَّثنا جويريّة عن مالك ، عن الزُّهْرِيّ ؛ أن عَبْدالله بن عَبْدالله بن نوفل بن الحارث بن عَبْدالمطَّلب حدّثه أن عَبْدالمطَّلب بن ربيعة بن الحارث حدّثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعَبَّاس بن عَبْدالمطَّلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا : لي وللفضل بن عَبَّاس)[1] إلى رَسول الله ﷺ فكلّماه فأمّرهما على هذه الصدقات ، فأدّيا مايؤدّي النَّاس . وأصابا مما يصيب النَّاس ، قال : فبينما هما في ذلك ، جاء عليّ بن أبي طالب ، فوقفا عَلَيه ، فذكرا لَهُ ذلك ، فقال عليّ بن أبي طالب : لا تفعلا ، فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة ابن الحارث ، فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رَسول الله ، فما نفسناه عليك ، قال عليّ : أرسلوهما ، فانطلقا واضطجع عليّ . قال : فلَما صلَى رَسول الله ﷺ الظّهر ، سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها حتى جاء ، فأخذ بآذاننا ، ثم قال : (أخرجا ما تصرّران) ثم دخل ، ودخلنا عَلَيه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش . قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلَّم أحدنا ، فقال : يا رسول الله أنت أبرّ النَّاس ، وأوصل النَّاس ، وقد بلغنا النّكاح فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدي إليك كما يؤدي النَّاس ، ونصيب كما يصيبون . قال : فسكت طويلاً ، حتى أردنا أن نكلّمه ، قال : وجعلت زينب تُلمع علينا من وراء الحجاب أن : لا تكلّماه . قال : ثم قال : (إن الصدقة لا تنبغي لآل مُحَمَّد ، إنما هي أوساخ النَّاس . ادعو لي مَحْمية ـ وكان على الخُمُس ـ ونوفلَ بن الحارث بن عَبْدالمطَّلب) قال : فجاءاه . فقال لمحميّة (أنكح هذا الغلام ابْنتك) ـ للفضل بن العَبَّاس ـ فأنكحه . وقال لنوفل بن الحارث : (أنكح هذا الغلام ابْنتك) ـ لي ـ فأنكحني . وقال لمحميّة : أصدق عنهما من الخمس ، كذا وكذا ، قال الزُّهْريّ : ولم يسمّه لي) ا . هـ .

---

(١) وأخرجه أبو داوُد في الخراج والإمارة ، (٢٩٨٥) والنّسائيّ في الزكاة (٥ : ١٠٥) وأحمد في المُسْند (٤ : ١٦٥) وابن حِبَّانَ في صَحيْحه ـ كِتاب السّير (٤٥٢٦) والبَيْهقيّ في السُّنَن الكُبْرى (٧ : ٣١) .

قال عدابٌ : مدارُ حَديث عَبْدالمطلب بن ربيعة على ابن شهاب الزُّهْريّ . رواه عَنهُ مالك عند مُسلم والبَيْهَقيّ .

ورواه عن ابن شهاب يونس بن يزيد عند مُسلم وأبي داوُد والنَسائيّ والبَيْهَقيّ وأحمَد ، ورواه أَحمَد وابن حِبَّانَ من طريق إبراهيم بن سَعْد عن صالح بن كيسان عن الزُّهْريَ .

ورواية مالك ويونس وصالح متقاربة ، غَيْر أن في رِوايَة يونُسَ زِيادةً من قول عليّ رضي الله عنه : (أنا أبو حَسَن القَرْم ، والله لا أَرِيم مكاني حتى يرجع ابْناكما بحَوْرِ ما بعثتماهما به إلى رَسول الله ﷺ) .

أقول : ابن شهاب لا يُسأل عن مثله ، لكن الرُّواة قد اضطربوا عَلَيه في هذا الحديث .

فرَوَى صالح بن كيسان عن الزُّهْريّ ، عن عَبْدالله بن عَبْدالله ابن الحارث .

ورَوَى صالح نفسه عن الزُّهْريّ عن عُبَيْدالله بن عَبْدالله بن الحارث .

ورَوَى مُحَمَّد بن إسْحاقَ عن الزُّهْريّ ، عن مُحَمَّد بن عَبْدالله بن الحارث بن نوفل ، عن عَبْدالمطّلب بن ربيعة[1] .

وقد اختلف في عَبْدالمطّلب نفسه ، فجعله بعضهم المطّلب ، وبعضهم عَبْدالمطّلب .

وقد خرَج أَحمَد في مسنده أحاديث هذا ، وخرَج أحاديث ذاك : فجعلهم اثنين .

ـ أما رِوايَة عَبْدالله بن عَبْدالله بن عَبْدالمطلب فقد قيل : إن اسمه عُبَيْدالله أيضاً !

قال ابنُ حَجَر : على خلاف فيه[2] يعني : في روايته عن عَبْدالمطلب .

ـ وأما رِوايَة عُبَيْدالله بن عَبْدالله ، فقد قال ابنُ حَجَر : تقدم في ترجمة عَبْدالله بن عَبْدالله ـ مكبَراً ـ أن أبا حاتم قال : (ويقال فيه : عُبَيْدالله ، وأن الصواب عَبْدالله) ا . هـ . قال ابنُ حجر : (فالظّاهر أنه رجل واحد اختلف في اسمه ، والله أعلم)[3] .

---

(١) انظر في ذلك مسند أَحمَد (٤ : ١٦٦) وسنن البَيْهَقيّ (٧ : ٣١) والتحفة (٧ : ٢١٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (٥ : ٢٤٨) .

(٣) ما سبق (٧ : ٢١) .

ثم رجّحَ الحافظ في التَّقريب أنهما المكبَّر وهما رجل واحد[1] ولم يذكر أيَّ مرجح سوى اعتماده قولَ أبي حاتِم الذي لم يذكره دليلاً .

وقالَ الحافظُ عن المكبَّر : ثِقَة من الثَّالثة : وهذا يعني أن شخصية الرَّاوي عن عَبْدالمطّلب غَيْر مُحَدَّدة تحديداً يعرَف بها تعريفاً يعتمد عَلَيه ، فلا يعني - والحالة هذه - أن أرجح رِوايَة الزُّهْرِيّ عن عَبْداللهِ ، أو عن عُبَيْداللهِ؟

وأما انفراد مُحَمَّد بن إِسْحاقَ برواية هذا الحَديث عن الزُّهْرِيّ ، عن مُحَمَّد بن عَبْداللهِ بن الحارث بن نوفل - فإن صحّت رِوايَة ابن إِسْحاقَ - فهو شَيْخ ثان للزهري ، وقد ترجمه البُخاريّ في التَّاريخ الكَبِير وابن حِبَّانَ في الثِّقات[2] لكن لا يُدرى حاله ، فرواية ابن إِسْحاقَ إذاً لا يعوّل عَلَيها لجهالة هذا الرجل من جهة ولعَنْعَنَة ابن إِسْحاقَ من جهة أخرى ، وتفرد صالح بن كيسان بها دون أصحاب الزُّهْرِيّ الكبار من جهة ثالثة . فيعود الحَديث من رِوايَة عَبْداللهِ ، أو عُبَيْداللهِ بن عَبْدالله بن الحارث عن عَبْدالمطّلب ، ويكون عَبْدالمطّلب من الوُحْدان ، وعَبْداللهِ ، أو عُبَيْداللهِ ليس معروف العَيْن فكيف عرفوا حاله وحكموا بأَنّه ثِقَةٌ ، لا أدري؟

مروياتُه خارجَ الصحيح : له من الأحاديث سوى ما خرجناه :

ما أَخرَجَه أَحمَد (٤ : ١٦٥) (١٧٥٥٠) من حَديث عَبْداللهِ بن الحرث عنه قال : دخل العَبَّاس على رَسول الله ﷺ فقال : يا رَسول اللهِ إنا لنخرج فنرى قريشاً تَحَدَّثُ ، فإذا رأونا ؛ سكتوا . . .) الحَديث .

وله في المُسْند (٤ : ١٦٥) (١٧٥٥٢) أيضاً من حَديث عَبْداللهِ بن الحرث بن نوفل عَنهُ قال : أتى ناس من الأنصار النَّبِيَّ ﷺ فقالوا : إنا لنسمع من قومك حتى يقول القائل منهم إنما مثل مُحَمَّد ؛ مَثلُ نخلة نبتت في كِباً[3]) الحَديث .

---

(١) التقريب (٣٤١٤) و(بعد ٤٣٠٧) (ص : ٣٧٢) .

(٢) التاريخ الكبير (١ : ١٢٥) والثقات (٥ : ٣٥٥) .

(٣) هي الكِناسة ، وجمعها : أكباء . النهاية (٤ : ٢٥١) .

[١٠٣] قطبة بن مالك الثّعلبي (م ت س ق)[١]

هو قطبة بن مالك الثّعلبي ، ويقال : الذبياني ، عمُّ زِياد بن علاقة . لَهُ صحبة سكن الكوفة .

قال ابن حِبَّانَ : مَوْلَى بني ثعلبة بن يربوع . وقال ابن الأَثِيرِ : من بني ثعلبة بن سَعْد بن ذُبيان . ونقل ابن عَبْدالبَرّ عن الحافِظ ابن عُقْدة ، قال : قطبة بن مالك من بني ثُعْل فصوابه الثّعليّ ـ لا الثّعلبي ـ قال ابن السّكن : والنّاس يخالفون ويقولون : الثّعلبي .

قالَ الحافِظُ في التّهْذيب : ذكر الدَّارَقُطنيّ ، وابن السّكن ، والحاكِم ، والأَزْديَ والبغويَ وغيرهم ؛ أن زِياد بن عِلاقة تفرَّد بالرواية عنه ، وقد أفاد المِزّيَ لَهُ راوياً آخر ـ وهو الحجاج أبو أيوب مَوْلَى بني ثعلبة ـ وظفرت بثالث ، ذكره ابن المَدِينيّ في التّاريخ والعِلَل وهو عَبْدالمَلِك بن عمير .

قالَ عدابٌ : شرطنا في رجال بحثنا هذا أن يكون من الوُحْدان في الكتب السّتة ، وهذا مترجمنا كذلك ، على أن هؤلاء الرُّواة لم يفيدونا إضافة معرفية بشخص الرجل ولا بحاله ، وما سقته في ترجمة هذا الصَّحابيَ المجهول الكريم ! يحتاج إلى وقفة مع الحافِظ ابن عقدة وأخرى مع الحافِظ ابن حَجَر ، وتعدد الرُّواة .

ـ أما عن الأولى ؛ فاتصالها بعلم الأنساب ، تعدُّ استطراداً لا معنى لَهُ في مثل بحثنا .

ـ وأما الثّانية ؛ فسيأتي الكلام عَلَيها في الفصل الختامي .

---

(١) مصادر ترجمته : الطَّبقات الكُبْرَى (٦ : ٣٦) طبقات بن خياط (ص : ٤٨) التاريخ الكبير (٧ : ١٩٠) (٨٤٨) الجَرْح (٧ : ١٤١) (٧٨٧) الثّقات (٣ : ٣٤٧) (١١٤٣) المشاهير (ص : ٤٧) (٣٠٢) رِجال الحاكِم (١٦٠) رجال مُسلِم (٢ : ١٤٣) (١٣٥٩) الاستيعاب (٣ : ١٢٨٣) (٢١١٢) الإكْمال لابن ماكولا (١ : ٥٢٩) الكاشف (٢ : ١٣٧) (٤٥٨٣) الإصابة (٥ : ٤٤٧) (٧١٢٧) التّهْذيب (٨ : ٣٣٩) (٦٧٥) التقريب (٥٥٥٢) .

(٣٠٩) وبإسنادي إلى الإمام مُسلِمٍ في (٤) الصَّلاة، باب (٣٥) القراءة في الصبح (٤٥٧) قال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنِي أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين: حَدَّثَنا أبو عَوانَة عن زِياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك، قال: صلَّيت وصلَّى بنا رَسول الله ﷺ.

فقرأ: ﴿ق والقرآن والمجيد﴾ [ق :١] حتى قرأ: ﴿والنَّخل باسقات﴾ [ق : ١٠].

قال: فجعلت أردِّدها، ولا أدري ما قال[1].

أقول: مدار هذا الحَديث على زِياد بن علاقة رواه عن عمِّه قطبة بن مالك.

ورواه عَنهُ السُّفيانان، وأبو عَوانَة، وشريك، وشُعْبة، ومِسعر. وقد أخرَجَه مُسلِم من حَديث أَبي عَوانَةَ وابن عُيَيْنةَ وشُعْبةَ فقط. وأخرَجَه ابن حِبَّانَ من طريق شُعْبة فحسب.

وزِياد بن عِلاقة قال عَنهُ الذَّهَبيّ: مات سنة خمس وعشرين ومئة، وقد قارب المئة من الثِّقات.

وقال ابنُ حَجَرٍ: ثِقَة رُمي بالنَّصب، مات سنة خمس وثلاثين، وقد جاوز المئة[2].

قلت: سواء رمي بالنَّصب، أم بغيره، فليس في حَديثه هذا ما يؤيِّد بدعة، ولا يَكيدُ خصماً، ومحل الخلاف في رِوايَة المبتدع، إذا انفرد، ورَوَى ما يؤيد بدعته.

---

(١) أَخرَجَه ابن حِبَّانَ في صَحِيْحه (١٨١٤) والتِّرْمذيّ في الصَّلاة، (٣٠٦) وقال: حَسَن صَحِيْح. وابن ماجَه في الصَّلاة (٨١٦) والنَّسائيّ في الكُبْرَى كما في تحفة الأشراف (٨ : ٢٨٣) وفي المجتبى، في الافتتاح (٢ : ١٥٧) والدَّارِميّ في السُّنَن (١ : ١٩٧) والطَّبَرانيّ في الكبير (١٩ : ٢٢ ـ ٢٤) وابن أَبي عاصِم في المثاني (٢ : ٤٦٨) و(٥ : ١٣١) والبَيْهَقيّ في السُّنَن الكُبْرَى (٢ : ٣٨٨) وأَخرَجَه ابن خُزَيْمة في صَحِيْحه (٥٢٧).

(٢) انظر ترجمته باختصار في النبلاء (٥ : ٢١٥) والكاشف (١ : ٢٦١) والتقريب (٢٠٩٢).

ولحَديث قطبة في قراءة (ق) في الفجر شاهد من حَديث جابر بن سمرة أخرَجَه مُسلِم وغيره[١] .

وقال التِّرْمذيّ : روي عن النَّبِيِّ ﷺ (أنّه قرأ في الصبح بالواقعة) وروي عَنهُ أنه (كان يقرأ في الفجر من ستين إِلى مئة) وروي عَنهُ أنه قرأ : (إذا الشّمس كورت) وروي عن عُمَر أنه كتب إلى أبي مُوسَى : أنِ اقْرأ في الصبح بطوال المفصّل .

قال : وعلى هذا العملُ عند أهْل العلم ـ يعني التخيير ـ وبه قال الثَّوْريّ وابن المُبارَك والشّافعيّ[٢] .

(٣١٠) وبإسنادي إِلى الإمام التِّرْمذيّ في جامعه ـ كِتاب (٤٩) الدّعوات ، باب (١٢٧) دعاء أم سلمة (٣٥٨٩) . قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا سُفْيان بن وكيع : حَدَّثَنا أَحمَد بن بَشير وأبو أُسامَة عن مسعر ، عن زياد بن علاقة ، عن عمّه قال : كان النَّبِيّ ﷺ يقول : (اللهمَّ إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء)[٣] .

قال : وعمّ زِياد بن علاقة ، هو قطبة بن مالك صاحب النَّبِيّ ﷺ .

قلت : مدارُ هذا الحَديث على مسعر بن كدام ، رواه عَنهُ أَحمَد بن بَشير .

وأبو أُسامَة حَمَّاد بن أُسامَة كوفي حافظ ثبت من أئمة العلم ، وحَديثه في جميع الصِحاح والدواوين ، وهو من نظراء وكيع ، قاله الذَّهَبيّ .

وقال ابنُ حَجَرٍ : ثِقَة ثبت ربما دلّس ، وكان بأخَرة ، يحدث من كتب غيره[٤] .

قالَ عدابٌ : هذه قيود مهمة ، لكنها إنما توجب التوقف حيث تفرّد الرجل ، أو رَوَى عَنهُ حَديثه فرد ، أو جماعة من الرُّواة ليسوا من أَهْل العلم . وهاهنا قد توبع

---

(١) أَخرَجَه مُسلِم في الباب نفسه (٤٥٨) . وابن حِبَّانَ في صَحيْحه (١٨١٦) .

(٢) جامع التِّرْمذيّ (٢ : ١٠٩ ، ١١٠) .

(٣) أَخرَجَه ابن حِبَّانَ في صَحيْحه (٩٦٠) والطَّبَرانيّ (١٩ : ١٩) والحاكِم في المستدرك (١ : ٥٣٢) وقال التِّرْمذيّ : حَسَن غريب .

(٤) انظر ملخص ترجمته في النبلاء (٩ : ٢٧٧) والتقريب (١٤٨٧) .

حَمَّاد ، ورَوَى هذا الحَديث عَنهُ سُفْيان بن وكيع ، ومُحَمَّد بن عَلِيٍّ بن محرز ، وأَحمَد ابن القاسم بن مساور ، وسَعيد بن سُلَيْمان الواسِطِيّ ، وأَحمَد بن عَبْدالحميد الحارِثي عند الطَّبَرانيّ والحاكم[١] .

وأما مسعر بن كدام ؛ فقد قال فيه الذَّهَبيّ : الإمام الثَّبت شَيْخ العراق الحافِظ . وقال ابنُ حَجَر : ثِقَة ثبت فاضل[٢] .

قالَ عدابٌ : فالحَديث إلى قطبة بن مالك صَحيح ، لا علة فيه . وما قاله محقق صَحيح ابن حِبَّانَ : «أَخرَجَه التِّرْمذيّ عن سُفْيان بن وكيع ، وهو ضَعِيْف ومع ذلك فقد حسنه التِّرْمذيّ»[٣] فعجيبٌ غريبٌ !

مروياتُه خارجَ الصحيح : لَهُ سوى ما خرجناه من الحديث :

ما أخرَجَه الطَّبَرانيّ في الأوسط (١ : ٢٤٨) (٨١٣) من حَديث زِياد بن علاقة ، عنه ، عن عرفجة قال صلى بنا رَسول الله ﷺ الفجر ، ثم قال : وزن أصحابي الليلة فوزن أبو بكر فوزن ثم وزن عمر . . .) الحَديث .

وله في الأوسط (٢ : ٣٣٦) (٢١٥٤) أيضاً ، من حَديث زِياد بن علاقة عنه عن المغيرة بن شعبة قال : رأيت رَسول الله ﷺ يقوم ؛ فما يتنفل من صلاته حتى ترم قدماه ، فقيل : أتُجهِدُ نفسَك ، فما هذا الجهد وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر؟! قال : أفلا أكون عبداً شكوراً؟) .

وله رِوايات أخرى للوقوف عَليها ؛ انظر : المستدرك (٤ : ٥٥٠) ومصَنَّف ابن أَبي شَيبَة (٢ : ٣٣٦) (٣ : ٤٥) (٧ : ٤٨٧) ومسند البزار (٨ : ١٦) .

---

(١) انظر المصادر ذاتها في الحاشية (١) .

(٢) النبلاء (٧ : ١٦٣) والتقريب (٦٦٠٥) .

(٣) حاشية صَحيح ابن حِبَّانَ (٣) (٣ : ٢٤٠) ووجه الغرابة أن الحَديث إنما يحكم عَليه ابتداء من موضع التفرّد . وقد تابع سُفْيان عَلى روايته جمع كما تقدم .

ووجه العجب أن سُفْيان بن وكيع إمام حافظ ، ولم يضعّف إلا لإصراره عَلى الخطأ ، فلا يليق بالمحققين الاستدلال بالعمومات والإطلاقات ، دون تحقيق وتدبر لفقه نقد الحَديث .

[١٠٤] مطيع بن الأسود القرشي (بخ م)[١]

هو أبو عَبْدالله، مطيعُ بن الأسود بن حارثة القرشي العَدَويّ، من رهطِ عمرَ بن الخَطَّاب، وهو أخو مسعود بن الأسود، وابن عمِّ مسعود بن سويد بن حارثة العدوي الذي قُتل بمؤتة، ولهم جميعاً صحبة. كان اسمه العاص؛ فسمَّاه رَسول الله ﷺ مُطيعاً وقال لعمر: (إن ابن عمّك مطيع، وليس بعاص).

وقال ابن أَبي عاصِم عن عَبْدالله بن المطيع ـ وَلَدِ المترجَم ـ: ولم يُدرك من عُصاة قريش الإسلامَ إلا هو[٢]. وقال ابن أَبي عاصِم: توفي في آخر خلافة عُثْمان وقيل: يومَ الجمل، وأمُّه العجماء بنت عامر بن الفضل الخُزاعية.

رَوَى عنِ النَّبيِّ ﷺ. رَوَى عَنهُ ابْنه عَبْدالله بن مطيع، وعِيسَى بن طلحة بن عُبَيْدالله.

قلت: وانفرد ابن الأَثِير فذكر في الرُّواة عَنهُ ولدَه عَبْدالمَلِك.

أقول: لم أجد في طبقة التابعين راوياً يسمّى عَبْدالمَلِك بن مطيع أصلاً، فيبدو أن اسم عَبْدالله تحرّف على النّسّاخ إلى عَبْدالمَلِك، ورواية عِيسَى بن طلحة خارج الكتب السّتة، فالمترجَم على شرطنا. وسواء رَوَى عَنهُ راوٍ واحد، أم أكثر فهو معروف، وفي حَديثه قصة تؤكد الضّبط.

(٣١١) وبإسنادي إلى الإمام مُسلِم في (٣٢) الجهاد والسّير، باب (٣٣) لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح، (١٧٨٢) قال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنا أبو بكر ابن أَبي شيبة: حَدَّثَنا عليّ بن مسهر ووكيع عن زَكَرِيّاء، عن الشّعبي قال: أَخبَرَني

---

(١) مصادر ترجمته: التاريخ الكبير (٨: ٤٧) (٢١٠١) الجَرْح (٨: ٣٩٩) (١٨٣٢) الثّقات (٣: ٣٩٠) (١٢٨٥) المشاهِيْر (ص: ٣٥) (١٩٥) رِجال الحاكِم (١٧٥) رجال مُسلِم (٢: ٢٧٠) (١٦٦٧) الكاشف (٢: ٢٧١) (٥٤٤٨٩) الاستيعاب (٤: ١٤٧٦) (٢٥٥٦) الإصابة (٦: ١٣٤) (٨٠٣٧) التَهْذيب (١٠: ١٦٤) (٣٤٠) التقريب (٦٧١٦).

(٢) الآحاد والمثاني (٢: ٦٨).

عَبْدالله بن مطيع عن أبيه قال: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يقول يوم فتح مكة: (لا يُقتلُ قرشي صبراً بعد هذا اليوم، إلى يوم القيامة) ... [١].

(٣١٢) وبه إليه فيه قال: حَدَّثَنا ابن نمير، قال: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا زَكَرِيّاء بهذا الإِسْناد، وزاد: قال: ولم يكن أحد من عصاة قريش أسلم غَيْر مطيع[٢] كان اسمه العاصي، فسمّاه رَسول الله مطيعاً) ا. هـ.

قلت: مدارُ حَديث مطيع على عامر الشَّعبي عن عَبْدالله بن مطيع، عن أبيه.

ورواه عن الشَّعبي زَكَرِيّا بنُ أَبي زائدة عند مُسلِم، وابن حِبّانَ، وجماهير مَن خرّج الحَديث.

ورواه عَنهُ أيضاً فراسُ بن يَحيَى المُكتِب، ومجالد، وعَبْدالله بن أبي السَّفر عند الطَّبَرانيّ وأَحمَد ما عدا مجالداً، فللطبراني وحده.

وعامر بن شراحيل الشَّعبي، قال فيه الذَّهَبيّ: «علامة العصر، رأى عليّاً وصلّى خلفه، وسمع عدّةً من كبار الصَّحابة، بل أدرك خمس مئة من أصحاب النَّبيّ ﷺ فيما قيل!» وأثبت له الدارقطني سماعَ حديث واحدٍ من عليّ رضي الله عنهم[٣] وقال ابنُ حَجَر: ثِقَة مشهور فقيه فاضل من الطَّبقة الثّالثة[٤].

وعَبْدالله بن مطيع لَهُ رؤية، وكان رأس قريش يوم الحرّة، ضد بني أمية، وأمّره ابن الزُّبَيْر على الكوفة، وكان من فرسان قريش، قتل مع ابن الزُّبَيْر سنة ثلاث وسبعين[٥].

---

(١) أخرَجَه ابن حِبّانَ في صَحيحه (٣٧١٨) وأَحمَد في المُسْند (٣ : ٤١٢) و(٤ : ٢١٣) والبُخاريّ في الأدب المفرد، (٨٢٦) والدّارِميّ (٢ : ١٩٨) والطَّبَرانيّ (٢٠ : ٢٣٩) وغيرهم جمع.

(٢) عصاة قريش: من كان اسمه (العاصي) وكان هذا وحده الذي أسلم منهم.

(٣) علل الدارقطني (٤ : ٩٦) والحديث في رجم عليّ للمرأة في صحيح البخاري (٦٤٢٧) وانظر كلام ابن حجر في الفتح على الحديث (٦٨١٢).

(٤) النبلاء (٤ : ٢٩٤ ـ ٣١٩) والتقريب (١ : ٣٨٧).

(٥) الكاشف (٢ : ١١٨) والتقريب (١ : ٤٥٢).

أقول : درج نقاد الحَديث على توثيق رجال الطَّبقة الثَّانية ممن لَهُ رؤية ، أو كان من المخضرمين ، أو كان من كبار التابعين ، إذا لم يصدر عَنهُ ما يقتضي غَيْر ذلك .

فرجال الحَديث : الشَّعبي ـ سيد من سادات التابعين ـ وعبدالله بن مطيع فارسٌ من أمراء المُسلِمين وأشرافهم ، وسيدٌ من سادات قريش ، يحدِّث عن والده بحَديث وقد قال الشَّعبي نفسه : الأشراف لا يكذبون .

قالَ عدابٌ : الحَديث صَحيح لا غبار على سنده ، ولا يقال لمثل صحابيّه مَجهُول والشَّأن في فقه هذا الحَديث .

مروياتُه خارجَ الصحيح : أخرج لَهُ البَيْهَقيّ في السنن الكبير (٢ : ٣٩٩) (٣٨٧٦) من حَديث عيسَى بن طلحة عَنهُ قال : (صلَّى عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه بالنَّاس الصبح ، ثم ركبت أنا وهو إلى أرضنا . . .) الحَديث .

وأخرج لَهُ الطَبَرانيّ في الكَبِير (١ : ١٢٠) (٢٣٢) من حَديث عروة بن الزُّبَيْر عَنهُ قال : سَمِعْت عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه يقول : والله لو عهدت عهداً ، أو تركت تركةً ؛ لكان أحب إليّ من أن أجعلها إليه ـ الزُّبَيْر بن العوام ـ فإنه ركن من أركان الدِّين» . . .

قالَ عدابٌ : إي والله إنّه ركنٌ من أركان الدين رضي الله عنه .

بيدَ أنّ التشنّج لدى فِرق المسلمين مصيبةٌ من المصائب .

ـ فالرافضةُ والخوارج يجعلون أخطاءَ الزبير وأمثاله من الكفر والشرك المُخرج من الملّة وهي أعمال ، وليست اعتقادات .

ـ وأهل السنّة في مَعْرِض ردود الأفعال ؛ يرفضون اليوم حتى النظر في تلك الأفعال ومُحاكمتها بعقلٍ وإنصاف ، وإلى الله المُشتَكى !

[١٠٥] نبيشة الخير بن عَبْدِالله الهذلي (م٤)[١]

هو نُبَيْشَةُ الخيرِ بن عَبْدِالله بن عَمْرو بن عَتَّاب، وقيل: نبيشة بن عَمْرو بن عوف بن سلمة، وقيل غَيْر ذلك في نسبه، وهو ابن عمّ سلمة بن المُحَبِّق الهُذلي لَهُ صحبة.

قال ابن سَعْد وخليفة وغيرهما: سكن البصرة. وتابعهما البُخاريّ وأبو حاتم.

قال أبو حاتم: لهُ صحبة، رَوَى عَنهُ أبو المليح، وجميل، وجَدَّةُ المعَلّى بن راشد وكناها المِزّيّ أم عاصم.

قال محقق الجَرْح والتَّعديل: المعروف أن جميلاً إنما رَوَى عن أبي المليح عن نُبيشة حَديثاً في العتيرة، وتقدَّمت ترجمة جميل في هذا الكِتاب[٢] وفيها روايته عن أبي المليح فحسب، واقتصر المِزّيّ على روايَة أبي المليح، وأم عاصم جدة أبي اليمان عن نبيشة.

وهذان الرّاويان، رويا عَنهُ في الكتب الستة، وكان الأولى عدم تخريج أحاديث نبيشة في هذا البحث، غَيْر أن أمّ عاصِم هذه مجهولة، والمَجهُول، وما لم يَرْوِ من الحَديث، سيّان، فيبقى نبيشةُ على شرطِنا!

وفي تخريج أحاديثه تتوضح صورة تخريج أصحاب الصَّحيْح عمن رَوَى عَنهُ معروف ومجهول.

(٣١٣) وبإسنادي إلى الإمام مُسلم في (١٣) الصيام، باب (٢٣) تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١). قال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنا سريج بن يونس: حَدَّثَنا هشيم: أخبَرَنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أيّام التشريق، أيام أكل وشرب).

---

(١) مصادر ترجمته: التاريخ الكبير (٨: ١٢٧) (٢٤٤٥) الثقات (٣: ١٤٢١) (١٣٨٢) المشاهير (١: ٤٢) (٢٥٦) رجال الحاكم (١٩٢) المستدرك (٣: ٥٢٤) رجال مُسلم (٢: ٢٩٦) (١٧٣١) الاستيعاب (٤: ١٥٢٣) (٢٦٥٢) الكاشف (٢: ٣٧١) (٥٧٩٧) الإصابة (٦: ٤٢١) (٨٦٨٦) التهْذيب (١٠: ٣٧٢) (٧٥٢) التقريب (٧٠٩٤).

(٢) الجَرْح والتعديل (٢: ٥١٩).

(٣١٤) وبه إليه فيه قال : حَدَّثَنا مُحَمَّد بن عَبْدالله بن نمير : حَدَّثَنا إسماعيل ـ يعني ابن عَلَيَّة ـ عن خالد الحذّاء : حَدَّثَني أبو قلابة عن أَبي المليح ، عن نبيشة .

قال خالد : فلقيت أبا المليح ، فسألته ، فحَدَّثَني به .

ـ وبه إليه فيه قال مُسلِم : بمثل حَديث هشيم ، وزاد فيه : (وذكرِ لله) ا . هـ[1] .

قالَ عدابٌ : مدارُ حَديث نُبَيشة على أَبي المليح الهذلي ، رواه عَنهُ خالد الحذّاء وأبو قِلابة الجرمي ، وهو من المَزيد في متصل الأسانيد ، حسب رِوايَة مُسلِم الثّانية .

ويبدو لي أن لنبيشة حَديثاً واحداً من طريق أَبي المليح عنه ، جعله المصَنِّفونَ أو الرُّواة ثلاثة أحاديث ، فحَديث مُسلِم ـ كما قرأت لفظه ـ وحَديث ابن ماجَه موزّع في موضعين أحدهما : (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ، فوق ثلاثة أيام فكلوا وادّخروا) وفي موضع آخر مع أَبي داوُد والنّسائيّ بألفاظ متقاربة حول الفرع والعتيرة ، وسيأتي اتباعاً للمصَنِّفين .

المهمُّ أن الحَديث صَحيح سواء قلنا : مداره على خالد الحذّاء ، أم على أَبي قلابة أم على أَبي المليح فثلاثتهم ثقات . يبقى الشّأن في نبيشة الهذلي ، فقد رَوَى عَنهُ رجل ثِقَة من قومه ، وحَديثه لَهُ شواهد ، وليس بغريب ، فقد جاءَ نحوه من حَديث عَبْدالله بن عُمَرَ ، وعقبة بن عامر ، وبشير بن سحيم ، وكعب بن مالك ، وغيرهم[2] .

(٣١٥) وبإسنادي إلى الإمام أَبي داوُد في الأضاحي ، باب في الفرع (٢٨٣٠) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا مسدّد (ح) .

---

(١) لفظ مُسلِم هذا أَخرجَه النّسائيّ في المناسك من الكُبْرَى (٤١٦٨) ـ كما في تحفة الأشراف (٩ : ٦) ـ قالَ الحافظُ في النّكَت الظِّراف عَلى التحفة هنا : حَديث مُسلِم هو بعض الحَديث الأوَّل عند أَبي داوُد ، فكان يَنبَغي للمصنِّف المِزّيّ أن ينبه عَلَيه . وأَخرجَه البَيْهَقيّ في الكُبْرَى (٤ : ٢٩٧) وأَخرجَه أبو داوُد (٢٨١٣) بأتم منه . وأَخرجَه النّسائيّ في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٠) بأتم منهما . وانظر البَيْهَقيّ (٩ : ٢٩٢) .

(٢) انظر ذلك في جامع الأُصول (٦ : ٣٤٧ ـ ٣٥٠) .

(٣١٦) وبه إليه فيه قال: وحدَّثَنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، عن بشر بن المفضل ـ المعنى ـ: حَدَّثَنا خالد الحَذاء عن أَبي قلابة، عن أَبي المليح قال: قال نبيشة: نادى رجلٌ رَسول اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ: إنا كنّا نعترَ عتيرة في الجاهلية، في رجب فما تأمرنا؟ قال: (اذبحوا لله في أيِّ شهرٍ كان، وبَرّوا الله عز وجلَّ، وأطعموا) قال: إنا كنّا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: (في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحمل ـ قال نَصْر ـ للحجيج ذبحته؟ فتصدقت بلحمه ـ قال خالد ـ أحسبه قال على ابن السَّبيل، فإن ذلك خير).

قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السّائمة؟ قال: مئة) ا. هـ [1].

ـ وبه إليه فيه قال أبو داوُد: الفرع: أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشّجر، والعتيرة: في العشر الأَوَّل من رجب.

قالَ عدابٌ: مما يؤكد أن هذه الأحاديث التي عدّها المِزّيّ ثلاثة هي حَديث واحد؛ سياق النَّسائيِّ لها سوقاً واحداً تكلّم فيه على ادخار الأضاحي، والنّهي عن صيام أيام التشريق، والكلام على الفَرْع والعَتيرة، وقد نقل البَيْهَقيّ عن الشّافِعيّ تفسير هذا الحَديث فقال: قوله ـ عَلَيهِ السّلام ـ: الفَرْعَةُ حَقّ، معناه أنها ليست بباطل، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السّائل، وقد روي عَنهُ ـ عَلَيهِ السّلام ـ: (لا فرعة ولا عتيرة) وليس هذا باختلاف في الرواية، إنما هذا معناه: لا فرعة واجبة، ولا عتيرة واجبة. والحَديث الآخر دلّ على أنه أباح لَهُ الذبح، واختار لَهُ أن يعطيه أرملةً، أو يحمل عَلَيهِ في سبيل الله.

والعتيرة: هي الرجبية، وهي ذبيحة كان أَهْل الجاهلية يتبرّرون بها في رجب

---

(١) الحَديث بهذا اللفظ ونحوه أخرجَه النَّسائيّ في الفرع والعتيرة (٧: ١٦٩، ١٧٠) وابن ماجَه في الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (٣١٦٧) بمثل سند الحَديث الأوَّل بإدخال أبي قلابة أو إسقاطه. والبَيْهَقيّ في الكبير (٩: ٣١٢) وانظر تحفة الأشراف (٩: ٥) وجامع الأُصول (٧: ٥٠٦) و(٦: ٣٤٨).

فقالَ النَّبيُّ ﷺ : لا عتيرة ، على معنى : لا عتيرة لازمة . وقوله عَلَيهِ السَّلام حين سئل عن العتيرة ، على معنى : اذبحوا للّه في أيِّ شهر ما كان . أي : اذبحوا إن شئتم ، واجعلوا الذبح لله لا لغيره ، في أي شهر ما كان ، لا أنها في رجب دون سواه من الشّهور[1] .

(٣١٧) وبإسنادي إلى الإمام التِّرْمذيّ في (٢٦) الأطعمة باب (١١) ما جاءَ في اللقمة تسقط (١٨٠٤) قال رحمه الله تعالى : حدَّثنا نَصْرُ بن عَليٍّ الجَهْضميّ : أَخبَرَنا أبو اليمان المعَلّى بن راشدٍ قال : حدثتني جدتي أمّ عاصم - وكانت أمّ ولد لسنان بن سلمة - قالت : دخل علينا نبيشة الخير ، ونحن نأكل في قصعة فحَدَّثَنا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : (من أكل في قصعة ، ثم لحسها ؛ استغفرت لَهُ القصعة)[2] .

- وبه إليه فيه قال أبو عِيسَى : هذا حَديث غريب ، لا نَعرِفُه من حَديث المعَلّى ابن راشد ، وقد رَوَى يزيد بن هارون ، وغير واحد من الأَئمَّة ، عن المعَلّى بن راشدٍ هذا الحَديث .

قالَ عدابٌ : مدار هذا الحَديث على المعَلّى بن راشد ، رواه عَنهُ يزيد بن هارون ونَصْر بن عَلِيٍّ ، وبكر بن خلف .

وقول التِّرْمذيّ (غريب) يعني : ضَعِيْف . وهو كذلك ؛ لأن المعَلّى بن راشدٍ لا يُعرَفُ إلا بهذا الحَديث الواحد الذي رواه عن جدته أم عاصم . قاله أبو حاتم الرَّازيّ . وقال النَّسائيّ : لا بَأسَ بهِ ، وقالَ الذَّهَبيُّ : صدوق . وقال ابنُ حَجَرٍ : مَقْبُول[3] .

---

(١) السّنَن الكبير (٩ : ٣١٣) .

(٢) وأخرَجَه ابن ماجَه في الأطعمة ، رقمي (٣٢٧١ - ٣٢٧٢) وانظر جامع الأُصُول (٧ : ٤٠١ ، ٤٠٢) وأَخرَجَه الدّارِميّ في السّنَن (٢ : ١٣١)وأحمَد في المُسْند (٥ : ٧٦) .

(٣) الجَرْح والتعديل (٨ : ٣٣٣) تهذيب الكَمال (٢٨ : ٢٨٤) التهذيب (١٠ : ٢١٣) الكاشف (٣ : ١٤٤) التقريب (٦٨٠٣) .

قالَ عدابٌ : القول فيه ما قاله الحافِظ ابن حَجَرٍ من أنه مَقْبُول عند المتابعة ، أو وجود شاهد صالح ، ذلك أن الرجل قد رَوَى عَنهُ جماعة ، وقَلَل أبو حاتِم من شأنه في الحَديث وقول النَسائيّ يجعله في دائرة المتابعات والشّواهد .

وقول الذَّهَبيّ : صدوق لا يبعد به عن هذه الدّائرة ؛ لأن الذَّهَبيّ يعدّ تفرّد الصدوق منكراً أو شاذاً ، وجدّته أم عاصِم مجهولة لا تعرف ؛ فالحَديث ضَعِيْف .

والنّتيجة التي خلصنا إليها هي أن نبيشة الخير لَهُ هذا الحَديث الواحد الصَّحِيْح إليه في الفرع والعتيرة ، وما سمعه من النَّبِيّ صلَى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ في ذلك المجلس ، وليس لَهُ إلا راوٍ واحد إذ لم تثبت رِوايَة أم عاصِم عنه ، والمَجهُول وما لم يرْو من الحَديث سيّان .

وكان حقُّه أن يُصنَّف في أفراد مسلمٍ من طبقة الصحابة ، ولكن وجود أمّ عاصم المجهولة في الرواة عنه يجعل له راويين عند جهّال طلبة العلم ، وإلى اللهِ المُشتكى !

[١٠٦] أم مبشّر الأنصارية (م س ق)[1]

اختُلفَ في اسمها ونسبها واسم بعلها، ومن خلف عَلَيها، اختلافاً كَبيراً فقيل: اسمها جُهينة بنت صيفي بن صخر، وأنها زوجة البراء بن معرور، وأم ولديه بشر ومبشّر، وخلف عَلَيها بعده زيد بن حارثة؟!

وقيل: أم بشر بن البراء، اسمها خُليدة بنت قيس بن ثابت بن مالك الأشجعية.

وقال ابن عَبْدالبَرِّ: أم بشر بنت البراء بن معرور، ويقال لها: أم مبشّر اسمها خليدة. كذا قال. وذكر خليفة بن خياط أن للبراء بن معرور بنتاً تسمى أم قيس فالله أعلم.

رَوَتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ وعن حَفْصَة بنت عُمَر على خلاف في ذلك.

رَوَى عنها: جابر بن عَبْدالله، ومجاهد بن جبر، ويقال: مرسل، ومُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن بن خلاَّد الأنصاري.

قالَ عدابٌ: وقد وقفت على رِوايَة ليعقوب بن أَبي يعقوب عَنْها في المستدرك (٤ : ٢٢٧).

فليست هي على شرطنا في كتاب «الوُحْدان» وإنما هي من شرطِ هذا المبحث التكميليّ «الوُحْدان في الكتب السّتة».

(٣١٨) وبإسنادي إلى الإمام مُسلِمٍ في (٤٤) فضائل الصَّحابة، باب (٣٧) فضائل أصحاب الشَّجرة (٢٤٩٦) قال رحمه الله تعالى: حَدَّثَني هارون بن عَبْدالله: حَدَّثَنا حجاج بن مُحَمَّدٍ قال: قال ابن جريج: أَخبَرَني أبو الزُّبَيْر أنه سَمعَ جابر بن عَبْدالله يقول: أخبرتني أم مبشّر؛ أنها سَمِعَت النَّبِيّ ﷺ يقول عند حَفْصَة: (لا يدخل النّار ـ إن شاء الله ـ من أصحاب الشّجرة أحد، الذين بايعوا تحتها) قالت:

---

(١) مصادر ترجمته: الثّقات (٣ : ٤٥٩) (١٥٤١) رجال مُسلِم (٢ : ٤٢٠) (٢٢٣٠) الاستيعاب (٤ : ٥١١) (٣٦٤٢) الكاشف (٢ : ٥٢٧) (٧١٤٨) المُقتَنَى (٢ : ١٧١) (٦٩٩١) الإصابَة (٨ : ٤٧٠) (١٢٢٤٦) التّهْذيب (١٢ : ٥٠٥) (٢٩٨٦) التقريب (٨٧٦٤).

بلى يا رَسول الله . فانتهرَها ، فقالت حَفصَة : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا﴾ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِه وسلَّمَ : (قد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[1] ا . هـ .

قالَ عدابٌ : مدارُ حَديث أم مبشَّر الأنصارية على جابر بن عَبْدالله الأنصاري - على خلاف في ذلك وسيأتي - رواه عَنهُ أبو الزُّبَيْر المكِّيّ ، وأبو سُفْيان الإسكاف واختُلِف عنهما :

فرواه ابن جريج عن أَبي الزُّبَيْر ، عن جابر ، عن أم مبشر سَمِعَت النَّبيّ ﷺ عند حَفْصَة .

ورواه الأعمش عن أَبي سُفْيان الإسكاف عن جابر ، عن أم مبشّر ، عن حَفْصَة عن النَّبيِّ ﷺ فجعله من مسند حَفْصَة .

وروي من مسند جابر بن عَبْدالله عنِ النَّبيِّ ﷺ[2] .

قال الدَّارَقُطنيّ : حَديث أم مبشّر يرْويه الأعمش ، واختلف عَلَيهِ فيه :

- فرواه أبو معاوية الضّرير عن الأعمش ، عن أَبي سُفْيان ، عن جابر ، عن أم مبشّر عن حَفْصَة عنِ النَّبيِّ ﷺ - يعني بمثل رِوايَة ابن ماجَه - .

- وخالفه عَبْدالله بن إدريس ، وأبو عَوانَة ، وسُفْيان الثَّوْريّ ، وجرير بن عَبْدالحميد فرووه عن الأعمش ، عن أَبي سُفْيان ، عن جابر ، عن أم مبشر أنها سَمِعْت النَّبيّ ﷺ[3] .

قالَ عدابٌ : حَديث الورود على النَّار هذا إذاً روي على أنه من مسند جابر

(١) وأَخرَجَه النَّسائيّ في التفسير من الكُبْرَى (١١٢٥٩) - كما في التحفة (١٣ : ١٠٤) - وابن ماجَه في الزّهد (٤٢٨١) وأَخرَجَه أَحمَد في المُسْند (٦ : ٣٦٢) وقارن بـ (٦ : ٤٢٠) والطَّبرانيّ في الكبير (٢٥ : ٨٢ ، ٨٣) .

(٢) نصّ عَلَيهِ في النّكَت الظِّراف (١١ : ٢٩٣) .

(٣) العِلَل الواردة في الأحاديث النَّبويَّة للدار قطني (٥ : ق ١٦٥) .

ومن مسند أم مبشر ، ومن مسند حَفْصَة رضي الله عنهم ، ومدار ذلك كلّه على جابر ، والاختلاف حصل من الرُّواة ، لا من جابر ! غَيْر أن الملفت للنظر ، هو أن الحافِظ الدَّارَقُطنيّ لم يشر إلى رِوايَة أَبي الزُّبَيْر عن جابر قط ، وإنما كان كلامه على حَديث أَبي سُفْيان عن جابر ، فهل هذه علّة في حَديث أَبي الزُّبَيْر ، أو في حَديث أَبي سُفْيان ، أو أن الدَّارَقُطنيّ مُسلِّم بصحة حَديث أَبي الزُّبَيْر ، ويشير إلى علة الآخر؟

الحقيقة : أن رِوايَة أَبي الزُّبَيْر عن جابر هذه ؛ لم أجد للحفاظ كلاماً عَلَيها ، وإنما وجدت الكلام منصباً على رِوايَة أَبي سُفْيان عن جابر ، وهذا الحافِظ الطَّبَرانيّ خرَّج حَديث أَبي الزُّبَيْر من طريق حجاج بن مُحَمَّد الأعور ، عن ابن جريج به مثل حَديث مُسلِم ، وخرج حَديث أَبي سُفْيان من طريق عَبْدالله بن إدريس ، عن الأعمش ، عن أَبي سُفْيان ، به .

بينما جعلهما المحقق حَديثاً واحداً عزاه في الموضعين لمُسلِم[1] .

وقال البوصيري في الزوائد : حَديث حَفْصَة صَحيح رجاله ثقات ، إن كان أبو سُفْيان سَمِعَ من جابر[2] .

قالَ عداب : سماع أَبي سُفْيان من جابر محلّ خلاف ، وقد قال ابن عُيَيْنة وشُعْبة : حَديث أَبي سُفْيان عن جابر صحيفة ، وقال أبو حاتِم : أبو الزُّبَيْر أحب إليّ منه[3] .

أقول : حَديث الباب عند مُسلِم من رِوايَة أَبي الزُّبَيْر ، عن جابر ، وكفى ، والله أعلم .

---

(١) انظر المُعجَم الكبير للطبراني (٢٥ : ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩) .

(٢) نقلاً عن السُّنَن لابن ماجه (٢ : ١٤٣١) .

(٣) انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٢ : ٣٤٢) .

(٣١٩) وبه إليه في (٢٢) المساقاة، باب (٢) فضل الغَرس والزرع (١٥٥٢) قال: حَدَّثَنا قُتَيْبة بن سَعِيد: حَدَّثَنا ليث (ح).

(٣٢٠) وبه إليه فيه قال: وحَدَّثَنا مُحَمَّد بن رمح: أَخبَرَنا اللَّيْث عن أبي الزُّبَيْر عن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ دخلَ على أم مبشّر الأنصارية في نخلٍ لها، فقال لها النَّبِيَّ ﷺ: (مَن غَرَسَ هذا النَّخلَ، أمُسلمٌ أم كافر؟) فقالت: بل مُسلِم. فقال: (لا يغرس مُسلِم غرساً ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء؛ إلا كانت لَهُ صدقة).

(٣٢١) وبه إليه فيه قال مسلم: حَدَّثَنا أبو بكر ابن أَبي شيبة: حَدَّثَنا حَفْص ابن غياث (ح).

(٣٢٢) وبه إليه فيه قال مسلم: وحَدَّثَنا أبو كُرَيْب، وإسْحاق بن إبراهيمَ جميعاً عن أبي معاوية (ح).

(٣٢٣) وبه إليه فيه قال مسلم: وحَدَّثَنا عَمْرو النَّاقِد: حَدَّثَنا عمَّار بن مُحَمَّدٍ (ح).

(٣٢٤) وبه إليه فيه قال مسلم: وحَدَّثَنا أبو بكر ابن أَبي شيبة: حَدَّثَنا ابن فضيل.. كل هؤلاء عن أَبي سُفْيان عن جابر، وفي رِوايَة ابن فضيل، عن امرأة زيد بن حارثة، وفي رِوايَة إسْحاق، عن أَبي معاوية قال: ربما قال: عن أم مبشّر عن النَّبِيِّ ﷺ وربما لم يقل وكلهم قالوا: عنِ النَّبِيِّ ﷺ بمثل حَديث عَطاء، وأبي الزُّبَيْر، وعَمْرو بن دينار.

(٣٢٥) وبه إليه فيه (١٣) قال: وحَدَّثَنا عبد بن حميد: حَدَّثَنا مُسلِم بن إبراهيمَ: حَدَّثَنا أبان بن يزيد: حَدَّثَنا قتادة: حَدَّثَنا أنس بن مالك أن نبيَّ الله دخل نخلاً لأم مبشّر ـ امرأة من الأنصار ـ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (من غرس هذا النَّخلِ: أمُسلِم أم كافر؟) قالوا: مُسلِم بنحو حَديثهم[1].

(١) مُسلِم الأرقام (١٥٥٢/٧٤ ـ ١٥٥٣/١٣ف).

قالَ عدابٌ : حَديث الغِراس هذا مروي عن ثلاثة من الصَّحابة الكرام مرفوعاً : جابر بن عَبْدالله ، وأنس بن مالك ، وأم مبشّر ، وفي بعض الرِّوايات : أم مَعْبَد ، وفي بعضها : زوجة زيد بن حارثة ، وفي بعضها : امرأة من الأنصار .

أما حَديث جابر عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ دون ذكر صحابي غيره في السَّند ، فقد جاءَ من رِوايَة ابن جريج ، عن عَطاء ، عن جابر ، ومن رِوايَة ابن جريج ، عن أَبي الزُّبَيْر عن جابر .

وأما حَديث أنس عن نبيِّ الله ﷺ (١٥٥٣) فقد جاءَ من حَديث أَبي عَوانَة الوَضَّاح عن قتادة ، عن أنس ، به .

وخالفه أبان بن يزيد عن قتادة ، فذكر فيه أن نبيَّ الله ﷺ دخل نخلا لأم مبشّر . . . وخالف اللَّيْثُ بن سَعْد عَبْدَالَملِك بنَ جُريج ، عن أَبي الزُّبَيْر ، فقال فيه : أن نبيّ الله دخل على أم مبشّر الأنصارية ، في نخل لها .

وخالفهما عَمْرو بن دينار (١٠) فقال : إنه سَمِعَ جابر بن عَبْدالله يقول : دخل النَّبيّ ﷺ على أمَ مَعْبَد حائطاً لها . . . فذكره بنحو حَديث جابر وأنس .

وأما حَديث أَبي سُفْيان الواسِطيّ الإسكاف ؛ فمدارُه على الأعمش ، عَنهُ ، عن جابر ، ثم اختلفوا : فزاد عَمْرو النَّاقِد ، عن عمار بن مُحَمَّد ، وزاد أبو كُرَيْب : عن أَبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جابر ، عن أم مبشر .

وانفرد مُحَمَّد بن فضيل عن الأعمش فجعله : عن جابر ، عن امرأة زيد بن حارثة .

وانفرد إسْحاق بن راهويه عن أَبي معاوية ، عن الأعمش ، فجعلَهُ عن جابر عن أم مبشر عنِ النَّبيِّ ﷺ وجعله مرة عن جابر ، عن نبي الله ، من غَيْر ذكر أم مبشر .

واتَّفق الجميع على أن الحَديث عنِ النَّبيِّ ﷺ بمثل ألفاظ عَطاء ، وأبي الزُّبَيْر وعَمْرو بن دينار .

قالَ عدابٌ : رجع الحَديث كالحَديث السَّابق فمداره على جابر بن عَبْدالله ؛ رواه عَنهُ عَطاء بن يسار ، وأبو الزُّبَيْر المكِّيّ ، وعَمْرو بن دينار ، وأبو سُفْيان ، فاتَّفقوا جميعاً في جعله عن جابر .

- ثم انفرد عَمْرو بن دينار ، فجعله عن أم مَعْبَد .

- وانفرد عَطاء فجعله عن جابر عنِ النَّبيِّ ﷺ .

- وانفرد أبو الزُّبَيْر فجعله من مسند جابر في بستان أم مبشّر .

- وانفرد أبو سُفْيان فجعله من مسند أم مبشّر مع اختلاف أصحابه عنه .

وعلى أيّ حال فالقدر المتَّفق عَلَيهِ بين التابعين الرُّواة عن جابر أن هذا الحَديث يدور عَلَيهِ وزيادة أمانة جابر العلمية ، وأمانة تلامذته ، هي التي أوصلت إلى هذا الاختلاف الذي يشبه الاضطراب في الظّاهر ، فإذا عددنا الحَديث من مسند جابر ؛ فشاهده حَديث أنس ، وإذا حسبناه من مسند أم مبشّر ؛ فكذلك .

عَلَى أن قواعدَ علم الحديثِ تقضي بترجيح رِوايَة أَبي الزُّبَيْر على رِوايَة أَبي سُفْيان ؛ لأن أبا الزُّبَيْر أوثق وأحفظ من أَبي سُفْيان ، ولأن النُّقَّاد لم يختلفوا في سماع أَبي الزُّبَيْر من جابر ؛ بينما اختلفوا في سماع أَبي سُفْيان منه .

وعلى هذا الترجيح تكون بستان أم مبشّر هي مكان ورود الحَديث الشَّرِيْف ، وهي بمثابة الشّاهد على ذلك ، ويكون الحَديث من مسند جابر ، والله أعلم[1] .

(٣٢٦) وبإسنادي إلى الإمام أَبي داوُد السّجستاني ، في الدّيات ، باب فيمن سقى رجلاً سماً ، أو أطعمه ؛ فمات ، أيقاد منه؟ (٤٥١٣) قال رحمه الله تعالى : حَدَّثَنا مَخْلَد بن خالد : حَدَّثَنا عَبْدالرَّزَّاق : حَدَّثَنا معمر عن الزُّهْريّ ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيهِ ؛ أن أم مبشّر قالت للنبيّ ﷺ في مرضه الذي مات فيه : ما يُتَّهَمُ بك يا رَسول الله ، فإني لا أَتّهِمُ بابْني شيئاً إلا الشّاة المسمومة

---

(١) قارن بتنقيدات الحافِظ ابن حَجَرٍ في النّكَت الظِّراف عَلى التحفة (١٣ : ١٠٤) .

التي أكل معك بخيبر ، قالَ النَّبيُّ ﷺ : (وأنا لا أتّهم بنفسي إلا ذلك ، فهذا أوانُ قَطَعَتْ أبْهَرِي) .

ـ وبه إليه فيه قال أبو داوُد : وربما حدّث عَبْدالرَّزَّاق بهذا الحَديث مرسلاً عن معمر ، عن الزُّهْريّ عنِ النَّبيِّ ﷺ وربما حدّث به عن الزُّهْريّ ، عن عَبْدالرَّحْمن ابن كعب بن مالك .

وذكر عَبْدالرَّزَّاق أن معمراً كان يحدّثهم بالحَديث مرة مرسلاً ، فيكتبونه ويحدّثهم مرة به فيسنده ، فيكتبون ؛ قال : وكلٌّ صَحيح عندنا .

قال عَبْدالرَّزَّاق : فلما قدم ابن المُبارَكِ على معمر ، أسند لَهُ معمرٌ أحاديثَ كان يوقفها[١] ا . هـ .

قالَ عدابٌ : هذا الحَديث عدّه المِزّيّ من مسند كعب بن مالك في الأطراف ثم كرره في مسند أم مبشّر ، وأحال على الأول ، والصواب أن هذا الحَديث من مسند كعب بن مالك ؛ لأنه هو الذي يرْويه ، فهو كالحَديث السّابق ؛ فلا نطوّل بمناقشته .

هذه جملة أحاديث أم مبشّر في الكتب السّتّة الأُصُول ، وبقي لأم مبشّر عدة أحاديث خارج الكتب السّتة تنظر في مظانّها[٢] .

وخلاصة ما عملناه في دراسة أحاديث أم مُبشّر ، هو أن أمّ مبشّر امرأة كانت لها منزلة من النَّبيّ ﷺ لأنها زوجة حبيبه زيد بن حارثة ، وأنها رَوَتْ أحاديث عديدة لكن ما صح منها عنها شيء ! فكلّها من رِوايَة جابر بن عَبْدالله الأنصاري !

أما حَديث كعب بن مالك ، فليس رِوايَةً عنها ، وأما حَديث سَعيد بن المسيب

---

(١) انظر تحفة الأشراف (٨ : ٣١٦ ، ٣١٧) و(١٣ : ١٠٦) .

(٢) صَحيح ابن حِبّانَ (٣١٢٥) والمُعجَم الكبير للطبراني (٢٥ : ٨٣ ، ٨٤) ومسند أحمَد (٦ : ٣٧٤) .

فيمن مات لَهُ أولاد قبله ، وحَديث مجاهد في الجهاد أو الاعتزال ، كلاهما عنها فكلاهما لا يصحَان ، وما لا يصحّ فلا عبرة به . على أن هذه الرِّوايات كلّها خارج الكتب السّتة مدار بحثنا .

وفي ختام هذا المبحث التكميليّ أقول : تَوضَّحَ أنَ هؤلاء «الرواة الوحدان في الكتب الستّة» الخمسة ، شأنهم شأن بقيّة الوحدان السابقين ، مما يؤشّر على ضرورة مراجعة أثر عددِ الرواة في رفع الجهالة ، وبالتالي : إعادة النظر في كثير من الأحاديث . والله المستعان .

المبحثُ الثاني

الرواة المُبهَمون من التابعين

[١٠٧] ابنُ سفينةَ (م)[1]

كانَ لسفينةَ من الولد إبراهيم، وعبدالرحمن، وعمر بنو سفينة مولى أمّ سَلمة.

وجزمَ ابنُ مَنده أنَ عمرَ بنَ سفينةَ هو المقصودُ.

قالَ عَداب: سببُ جزمِ ابن منده ـ من وجهة نظري ـ أنّ إبراهيمَ وعبدَالرحمن ليس لهما روايةٌ في الكتب الستّة أصلاً، بينما لعمر بن سفينة عدّة أحاديث.

ولو سلّمنا لابن منده بما قال؛ فإنّ البخاريَّ قال في حديثِ لعُمَر: إسنادُه مجهولٌ. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن عديّ: له أحاديث أفراد لا تُروى إلا من طريقِ ولده بُرَيْه (إبراهيم) بن عمر. وقال العقيليّ: حديثه غير محفوظ. وقال أبو زرعة: صَدوق[2].

والخلاصةُ أنّ ابنَ سفينة هذا إنْ كان هو عمر؛ فحديثُه يُقبَلُ في المتابعات والشواهد، وهو من الوحدان. وإنْ كان غيره؛ فهو مجهول، فكيفَ خرّجَ له مسلم؟

(٣٢٧) بإسنادي إلى الإمام مسلم في (١١) كتاب الجنائز، باب (٢) ما يُقال عند المصيبة (٩١٨) قال رحمه اللهُ تعالى: حدّثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حُجْر ـ جميعاً ـ عن إسماعيل بن جعفر:

قال ابنُ أيّوب: حدّثنا إسماعيل: أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير ابن أفلح، عن ابن سفينة، عن أمّ سَلمة رضي الله عنهما أنها قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ يقولُ: (ما مِن مسلمٍ تُصيبُه مصيبةٌ؛ فيقول ما

---

(١) مصادر ترجمته: رجال مسلم (١ : ٢٩٥) تهذيب الكمال (٣٤ : ٤٤٦) التهذيب (١٢ : ٣٢٢) التقريب (٤٩٠٨): صدوقٌ من الثالثة.

(٢) ترجمة عمر في تهذيب الكمال (٢١ : ٣٦٩).

أمرَهُ اللهُ : ﴿إِنَّا لله وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللهمَّ أْجُرْني في مصيبتي ، وأَخْلِفْ عليَّ خيراً منها ، إلا أخلفَ اللهُ له خيراً منها) .

قالت : فلمَّا مات أبو سلمة ؛ قلتُ : أيَّ المسلمين خيرٌ من أبي سَلمة ، أولُ بيتٍ هاجرَ إلى رسول الله ، ثمَّ إنِّي قُلتُها : فأخلفَ اللهُ لي رسولَ الله ﷺ .

قالت : أرسلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ يَخطبُني له ، فقلت : إنَّ لي بنتاً ، وأنا غَيورٌ ! فقال ـ يعني رسول الله ـ : (أمَّا ابنتُها فندعو اللهَ أن يغنيها عنها ، وأدعو اللهَ أن يذهبَ بالغيرة)[1] ا . هـ .

قالَ عَداب : حديثُ أمِّ سَلمة عزيزٌ عنها ؛ رواه ولدُها عمرُ بن أبي سَلَمة عند أبي داود والترمذي ، ومولاها ابنُ سفينة . وابنُها عمر صحابيٌّ صغيرٌ كان أميراً لعليٍّ على البحرين[2] .

ورواه عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ ثابتُ البنانيّ ، وعن مولاها ابنِ سفينةَ عمرُ بن كثيرِ بن أفلح ، تفرّدَ به عنه ـ عند مسلم ـ سعدُ بن سعيد .

ثمّ اشتُهِرَ من حديث سعدِ بن سعيدٍ ؛ فرواه عنه ـ عندَ مسلمٍ ـ إسماعيلُ بن جعفر ، وأبو أسامة حمّادُ بن أسامة ، وعبدُالله بن نمير .

وسعدُ بن سعيد هو الأنصاريُّ أخو يحيى بن سعيد الإمام ، وهو صَدوقٌ سيئُ الحفظ[3] لكن توبعَ على روايتِه متابعةً قاصرةً ؛ كما ترى .

فالإمامُ مسلمٌ خَرَّجَ حديثَ ابنِ سفينةَ عن أُمِّ سلمةَ متابعةً .

---

(١) هذا الحديث من أفراد مسلم عن البخاري . انظر تحفة الأشراف (١٣ : ٤٥) وأخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في الاسترجاع (٣١١٩) والترمذي في الدعوات باب (٨٤) (٣٥١١) كلاهما من طريق عمرو بن أم سلمة عن أمه ، وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ غريب من هذا الوجه عن أم سلمة .

(٢) التقريب (٤٩٠٩) .

(٣) ترجمته في التقريب (٢٢٣٦) .

[١٠٨] ابنُ سلمةَ بنِ الأكوع (م د س)[١]

قالَ المزّيُّ : لا نعرفُ لسلمةَ بنِ الأكوع ابناً يروي الحديث ، إلا إياس بن سلمة ابن الأكوع .

وقال الحافظُ : الظاهرُ أنّه إياسُ بن سلمة ، من غير جَزْم .

قالَ عَدابٌ : هذا ما قاله في تهذيبه ، أما في التقريب ؛ فقد أحال على أنه إياس بن سلمة جازماً . فإنْ كانَ هو إياساً ، فليس من موضوع بحثِنا هذا ؛ لأنَّ المزّيَّ ذكرَ له قرابةَ عشرين راوياً[٢] لكنَّ الجزمَ بهذا غيرُ ممكنٍ ، وعَدُّ ابنِ سلمةَ من المبهمين هو الأرجح ، وهو على شرطنا ، وتخريجُ حديثِه هو السبيلُ إلى معرفةِ كيفيةِ تخريجِ مسلمٍ له .

(٣٢٨) باسنادي إلى الإمام مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد والسير ، باب (٤٣) غزوة خيبر (١٨٠٢) قال رحمَهُ اللهُ : حدّثنا قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن عبّاد ـ واللفظُ لابن عبّاد ـ قالا : حدّثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ، عن سلمة بن الأكوع قال : خَرَجنا مع رسولِ الله صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ إلى خيبر . . . وساقَ قصّة عامر بن الأكوع بطولِها .

(٣٢٩) وبه إليه فيه قال : وحدّثني أبو الطاهر : أخبرنا ابنُ وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب : أخبرني عبدُالرحمن .

ونسبَه غيرُ ابن وهب ، فقال ـ يعني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ـ أنّ سلمةَ بنَ الأكوع قال : لَمّا كانَ يومُ خيبر ؛ قاتلَ أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ ، فارتدّ عليه سيفُه ؛ فقَتَلَه ، فقالَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ في ذلك ـ يعني

---

(١) تهذيب الكمال (٣٤ : ٤٤٨) التهذيب (١٢ : ٣٢٢) التقريب (ص : ٦٩٣) وأحال على أنه إياس بن سلمة (٥٨٨) وقال هنا : ثقة من الثالثة .

(٢) ترجمته في تهذيب الكمال (٣ : ٤٠٣) .

تكلّموا واختلفوا ـ وشكّوا فيه : رجلٌ مات في سلاحه ، وشكّوا في أمره . . .) الحديث .

قال ابنُ شهاب : ثمّ سألت ابناً لسلمةَ بنِ الأكوع ، فحدّثني عن أبيه مثلَ ذلك غيرَ أنه قال حين قلتُ ـ والقائلُ سلمةُ بن الأكوع ـ : يا رسولَ الله ! إنّ ناساً يهابونَ الصلاةَ عليه ، فقالَ رسولُ الله : (كذبوا ، ماتَ جاهداً مجاهداً ، له أجرُه مرّتين) وأشار بأصبعيه[1] .

قالَ عَدابٌ : واضحٌ أنّ الإمامَ مسلماً خرّجَ حديثَ ابنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ متابعةً لحديثِ يزيدَ بنِ أبي عُبيد ، وحديث عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب . وأصلُ الحديثِ متّفقٌ عليه من حديث سلمةَ بنِ الأكوع ؛ أخرجَهُ مسلمٌ هاهنا كما رأيتَ وأخرجَهُ البخاريُّ في كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز (٥٧٩٦) من حديث يزيد بن أبي عبيدٍ ، به بطوله .[2]

فلا ضَيرَ على مسلمٍ في تخريجِ حديثِه . واللهُ أعلم .

وقولُهُ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ : (كذبوا) يعني لم يُصيبوا ؛ لأنّ الكذبَ يأتي في اللغة بمعنى الخطأ ، وهو لهجة أهل الحجاز حتى اليوم . واللهُ تعالى أعلم .

---

(١) وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب الرجل يموت بسلاحه (٢٥٣٨) مثله ، والنسائي في الجهاد ، باب من قتل في سبيل الله فارتدّ عليه سيفُه (٦ : ٣٠ ـ ٣٢) بمثل رواية مسلم .

(٢) انظر تحفة الأشراف (٤ : ١٤٦) .

[١٠٩] بنتُ زيدِ بنِ ثابتٍ الأنصاريُّ (خ ت)[١]

لم يزدِ المزيُّ على قولِه : استشهدَ بها البخاريُّ في كتاب الحيض . زادَ الحافظُ : كانت فقيهةً مدنيةً .

وقال في الفتح : «وقعت مُبْهَمةً ـ يعني عند البخاري ـ في كتابِ الحيض ، وفي الموطأ ، حيث روى مالكٌ هذا الأثرَ عن عبدالله بن أبي بكر ـ يعني ابنَ محمدِ بن عمرو بن حزم ـ عن عمّتِه ، عنها . وقد ذكروا لزيدِ بن ثابت من البنات : حسنة وعمرة ، وأمّ كلثوم ، وغيرهنّ .

ولم أرَ لواحدةٍ منهنَّ روايةً ؛ إلا لأمّ كلثوم ، وكانت زوجَ سالم بن عبدالله بن عمر ، فكأنّها هي المُبهَمة هنا ، وزعمَ بعضُ الشُرّاح أنّها أم سعد[٢] قال : لأنّ ابنَ عبدالبرّ ذكرَها في الصحابة . انتهى .

قال الحافظُ : وليس في ذكرِه لها دليلٌ على المدّعى ؛ لأنه لم يقُل : إنها صاحبةُ هذه القصة ، بل لم يرِدْ لها ذِكرٌ عنده ، ولا عند غيره ؛ إلا من طريق عنبسة بن عبدالرحمن ، وقد كذّبوه ، وكان مع ذلك يضطربُ فيها :

ـ فتارةً يقول : بنت زيد بن ثابت .

ـ وتارةً يقول : امرأة زيد .

ولم يذكُر أحدٌ من أهل المعرفة بالنسب في أولاد زيد ؛ مَن يُقال لها : أمّ سعد .

وأما عمّةُ عبدالله بن أبي بكر ؛ فقال ابن الحذّاء[٣] : هي عَمْرة بنت حزم عمّة جدّ عبدالله بن أبي بكر ، وقيل لها : عمّته مجازاً .

قال الحافظ : لكنّها صحابيةٌ قديمة ، روى عنها جابرُ بن عبدالله الأنصاريّ ، ففي

---

(١) مصادر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٥ : ٣٩٧) التهذيب (١٢ : ٥١٢) التقريب (٨٧٨٥) .

(٢) انظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٣٥ : ٣٦٣) . وخلاصة القول فيها أنها مجهولة .

(٣) يبدو أنه أبو القاسم الحسكاني المتوفى في حدود السبعين وأربعمئة . النبلاء (١٨ : ٢٦٨) .

روايتها عن بنت زيد بن ثابت بُعْدٌ ، فإن كانت ثابتةً ؛ فرواية عبدالله عنها منقطعةٌ لأنه لم يُدرِكْها . ويُحتملُ أن تكون عمّته الحقيقيّة ـ أخت أبيه ـ وهي أمّ عمرو ، أو أمّ كلثوم . واللهُ أعلم»[1] ا . هـ .

قالَ عَدابٌ : ليسَ عندي ما أُضيفُ على الحافظ ابنِ حجرٍ بشأن بنتِ زيد بن ثابت ، سوى أنّني لا أعرفُ مِن أين جاء بوَصف (فقيهة !) وهي مجهولة !

(٣٣٠) وبإسنادي إلى الإمام البخاريّ في (٦) كتاب الحيض ، باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره ، في صدر الباب[2] قال رحمَه اللهُ تعالى : . . . وبلغَ ابنةَ زيدِ ابنِ ثابتٍ ؛ أنّ نساءً يدعون بالمصابيح في جوف الليل ؛ ينظرون إلى الطهر فقالت : ما كانَ النساءُ يَصنعنَ هذا . وعابت عليهنّ .

قلت : وقد وصلَهُ مالكٌ في الموطأ من طريق شيخِه عبدِالله بن أبي بكر ـ يعني ابنَ حزم المذكور ـ عن عمّته ، عن ابنة زيدِ بن ثابت ؛ أنّه بلغَها . . . وساقه بمثله[3] .

أقولُ : القصيةُ كلُّها تتعلّقُ بعلامة الطهر عند النساء عقبَ انتهاء الحيض ، وأنّ بنتَ زيدٍ عابت على نساءِ عصرِها ذلك التكلُّفَ والتنطُّعَ والمبالغةَ في إظهارِ الحرصِ على الطهارة للصلاة ؛ ونحو ذلك مما هو من عادات النساء يُبدينَ اهتمامَهنّ بالأشياء الصغيرة ؛ دلالةً على تديُّنهنّ ! ويُضيِّعنَ ـ أو بعضُهنّ ـ المهمّات الكبار . ولا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله[4] .

---

(١) فتح الباري (١ : ٥٠١) .

(٢) الجامع الصحيح (١ : ١٢١ ـ ١٢٢) .

(٣) الموطأ في الطهارة ، باب طهر الحائض (١ : ٥٩) وفيه جهالة ابنة زيد . . .

(٤) انظر في ذلك فتح الباري (١ : ٥٠١) .

المبحث الثالث

المبهَمون من الصحابة

المطلب الأول: الصحابة المبهمون عند البخاريِّ:

[١١٠] معاذُ بنُ سعد ، أو سعدُ بنُ معاذ (خ)(١)

[١١١] ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريُّ (خ)(١)

[١١٢] رجلٌ من الأنصار (خ)(١)

هذه ثلاثُ تراجِمَ ورَدَت في حديثٍ واحد ، ولا نعرفُ عن أصحابها أكثرَ من وُرودِها في ذلك الحديث ، فيَحسنُ معالجتُها معاً ؛ اختصاراً للوقت ، وبُعداً عن التطويل فيما لا طائل تحته .

(أ) معاذُ بن سعدٍ ، أو سعدُ بنُ معاذ ـ على الشكّ من نافع أو مَنْ حَدّثه ـ أنّ جاريةً لكعبِ بن مالكٍ . . قال المزّيُّ : أحدُ المجهولين ، وقال الحافظُ في التهذيب والإصابة : ذكرَهُ ابنُ مَنده ، وأبو نعيم ، وابنُ فتحون ؛ في الصحابة . ولم يزِدْ على ذلك شيئاً في التقريب .

قالَ عَداب : وجهُ ذِكرُ هؤلاء له في الصحابة ؛ أن نافعاً تابعيٌّ ، وهو روى عن رجلٍ من الأنصار ، عن معاذ بن سعد ، أو عن سعد بن معاذ . فأقلُّ الأحوال أن يكونَ أحدُ هذين المجهولَين صحابياً . هذه واحدة .

والثانية : أنّ معاذاً هذا حدّثَ (أنّ جاريةً لكعب كانت ترعى ، فذَبحت . . .) ولم يُعرف معاذ بتدليس ؛ فالأنأنة محمولةٌ على الاتّصال ، والاتّصال يُفيدُ معاينته للأمر ، أو روايته عن صحابي آخر ، فمعاذٌ إذاً صحابيٌّ . وهذه نتائجُ مُهَلْهَلَةٌ بعضُها من بعض ، فمعاذ بن سعد ، أو سعد بن معاذ ؛ مجهولٌ جهالةَ عينٍ مُطْبِقة !

---

(١) الإصابة (٣ : ٤٢٨) التهذيب (١٠ : ١٧٣) التقريب (٦٧٣٢) تهذيب الكمال (٢٨ : ١٢٣) .

(ب) ابنُ كعبِ بن مالك :

روى نافعٌ عن ابن كعب بن مالك ، وروى عن مُبْهَمٍ عن معاذ بن سعد ؛ أنّ جاريةً لكعب . . .

قال الحافظُ في الفتح : (جزمَ المزّيُّ في الأطراف أنّه عبدُالله بنُ كعب[1] لكن روى ابنُ وهبٍ عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ شهاب ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه طرفاً من هذا الحديث ، فالظاهرُ أنه عبدُالرحمن !)[2] .

وقال محقّقُ تهذيب الكمال : «ابن كعب عن أبيه في حديث : (ما ذئبانِ جائعانِ) وابن كعب عن أبيه : (من طلبَ العلمَ) وابن كعب بن مالك عن أخيه وعن أخيه في أنّ الجارية ذُبحت بحجر ، قال : الثلاثة المتقدّمون واحدٌ إن شاء الله هو عبدُ الرحمن بن مالك الذي تقدّمت ترجمتُه[3] .

قالَ عَداب : عبدُالرحمن بن كعب بن مالكٍ الأنصاريُّ روى عن خمسةٍ من الصحابة ، وروى عنه أكثر من عشرة أنفس ، خرّجَ له الجماعةُ ، وقال الحافظ : ثقةٌ من كبار التابعين ، وُلدَ على زمن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ ، وتوفّي في ولاية سليمانَ بنِ عبدالملك[4] .

وأمّا أخوه عبدُالله بنُ كعبٍ ؛ فروى عن عشرةٍ من الصحابة ، وروى عنه خلقٌ قريباً من عشرين نفساً . خرّجَ له الجماعةُ غير الترمذيّ ، وقال الحافظ : ثقة ، يُقالُ : له رؤيةٌ ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين[5] لكن هناك ممن يُقال له : ابن كعب سواهما ، فمنهم ولده عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب ، وأخوه محمد بن كعب ومعبد بن كعب من الرواة ، فترجيحُ أنّ الثلاثةَ واحدٌ من غيرِ بيانِ الدليل غيرُ مقبول . واللهُ أعلم .

---

(١) انظر تحفة الأشراف (٢ : ٢٦٩) .

(٢) فتح الباري (٤ : ٥٦٣) (٩ : ٥٤٧) وقارنْ بالتهذيب (١٢ : ٣٣٢) .

(٣) تهذيب الكمال (٤ : ٤٧٢) والمحقّق هو الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف الأعظميّ .

(٤) ترجمته في تهذيب الكمال (١٧ : ١٣٢) والتقريب (٣٩١١) .

(٥) تهذيب الكمال (١٥ : ٤٧٣) والتقريب (٣٥٥٢) .

ويَحسُنُ تتبُّعُ أحوالِ هؤلاء الرواةِ ؛ لنصلَ إلى نتيجة ، مع مراعاةِ الاختصارِ الشديد :

- عبدُالرحمنِ بنُ عبدِالله بنِ كعب : ثقةٌ عالمٌ ، من الثالثة (خ م د س)[1] .

- محمَّدُ بنُ كعبِ بنِ مالك : ثقةٌ ، من الثالثة (م ق)[2] .

- معبدُ بنُ كعبِ بنِ مالك : مقبولٌ ، من الثالثة[3] .

فإذا كان هؤلاء الخمسةُ كلُّهم يُدعى : ابن كعب بن مالك ، وكلُّهم من التابعين فالقولُ بأنَّ المقصودَ فلان دون الأربعة الآخرين ؛ فيه نظرٌ !

نَعم ! نحنُ نقول : لو أمكنَ الجزمُ بأنَّه عبدالله ، أو عبدالرحمن ، أو أن الاحتمال لا يعدوهما ؛ لاستطَعنا القول : لا ضَير ؛ لأنَّ هذا وذاك ثقتان ، فكيفما دارَ الإسنادُ دارَ على ثقة . أمّا مع سعة الاحتمال ، ووجود معبد بن كعب ، وهو غالباً مجهول الحال ، فلا يَسعُنا الحكمُ بصحّة الحديث لذاته ، كما لا يسعُنا الترجيحُ بين الرواة .

أما المُبْهَمُ ؛ فلا بدّ من حَملِه على واحدٍ من هؤلاء ؛ من غيرِ تعيينٍ ، ومن غيرِ حُكمٍ على الحديثِ أيضاً .

(٣٣١) وبإسنادي إلى الإمام البخاريِّ في (٧٥) كتاب الذبائح والصيد ، باب (١٨) ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، رقم (٥١٨٢) قال رحمه الله تعالى : حدّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المقدميّ : حدّثنا معتمر عن عبيدِ الله ، عن نافع ، سمعَ ابنَ كعبٍ يُخبِرُ ابنَ عمر ؛ أنّ أباه أخبره أنّ جاريةً لهم كانت ترعى غنماً بسَلْع فأبصرَت بشاةٍ من غنمها موتاً ، فكسرَت حجراً فَذَبَحتها ، فقال لأهله : لا تأكلوا حتى آتي النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ فأسألَه ، أو حتى أرسلَ إليه مَن يسألُه فأتى النبيَّ ﷺ ، أو بعثَ إليه ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بأكلها .

(٣٣٢) وبه إليه فيه رقم (٥١٨٣) قال رحمهُ اللهُ تعالى : حدّثنا موسى : حدّثنا

---

(١) التقريب (٣٩٢٣) .

(٢) التقريب (٦٢٢٨) .

(٣) التقريب (٦٧٨١) .

جويريةُ عن نافع ، عن رجلٍ من بني سلَمة أخبرَ عبدَالله ـ يعني ابنَ عمر ـ أنّ جاريةً لكعب بن مالك . . . وساقَ الحديث .

وفي نسخة فتح الباري (٥٥٠٢) عن رجلٍ من بني سَلمة : أخبرنا عبدُالله . . . به ، ولم يوضح ابنُ حجرٍ في الشرح من هذه الرواية شيئاً !

(٣٣٣) وبه إليه ، باب ذبيحة المرأة والأمة ، رقم (٥١٨٥) قال رحمه اللهُ : حدّثنا صدقة : أخبرنا عبدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابنٍ لكعبِ بنِ مالك ، عن أبيه : (أنّ امرأةً ذبحَت شاةً بحجر . . .) وساقه مختصراً .

(٣٣٤) وبه إليه فيه ، قالَ رحمَهُ اللهُ : وقال الليثُ : حدّثنا نافعُ أنّه سمعَ رجلاً من الأنصار يُخبرُ عبدالله عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ أنّ جاريةً لكعب . . . بهذا .

(٣٣٥) وبه إليه فيه رقم (٥١٨٦) قال رحمهُ اللهُ تعالى : حدّثنا إسماعيل قال : حدّثني مالكٌ عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن معاذ بن سعد ، أو سعد بن معاذ ، أخبرَهُ أنّ جاريةً لكعب . . . ا . هـ ، وساقَ الحديث[1] .

قالَ عَدابٌ : هذا الحديثُ كما ترى :

ـ مرةً عن نافع عن ابنٍ لكعب بن مالك ، ولكعبٍ أولادٌ عديدون !

ـ ومرّةً عن نافع عن رجلٍ من بني سَلَمة !

ـ ومرّةً عن نافع أنه سمعَ رجلاً من الأنصار ، وهذا أعمُّ من سابقه !

ـ ومرّةً عن نافعٍ عن رجلٍ من الأنصار ـ مُبهَم أيضاً ـ عن معاذ بن سعد ، أو سعد بن معاذ ، أخبرَه أنّ جاريةً لكعب ! ومن هذه الطريق فقط أخرجه مالكُ بن أنس في الموطأ .

وقد أخرجَ البخاريُّ نحو هذا الحديث عن رافع بن خديج ، وتكلّمنا على حديثه في موضعه من هذا البحث .

---

(١) وأخرجه مالك في الموطأ في الذبائح ، باب ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة (٢ : ٤٨٩) وانظر لمعرفة شواهد الحديث : جامع الأصول (٤ : ٤٩٥) وانظر منه (٤٨١ ـ ٤٩٧) .

وقد أخرجَ أصحابُ السنن أحاديثَ عن ابن عبّاسٍ ، وبريدة بن الحصيب ، وابن مسعود .

وأسانيدُ بعضِها أنظفُ من أسانيدِ حديثِ رافع ، وأبي قتادة ، فَلِمَ لَمْ يُخرّج البخاريُّ تلك الأحاديث ، وخرّجَ هذين؟!!

يبدو لي ـ والله أعلم ـ أنّ البخاريَّ قد صحَّ عنده الحديثُ إلى نافع ، وذكرَ نافعٌ في بعض روايات الحديث أنه سمعَ ذلك الرجلَ يحدّث عبدَالله بنَ عمر ـ رضي الله عنهما ـ ولم يُنكر ابنُ عمرَ مقالتَهُ ، فعدَّ البخاريُّ الحديثَ متصلاً بأصحّ الأسانيد : مالك والليث عن نافع ، عن ابن عمر .

وباقي الاضطراب : رجلٌ من الأنصار ، رجل من بني سَلَمة ؛ إزالتُه يَسيرةٌ بالعموم والخصوص ، أو النسبة الأعمّ والنسبة الأخصّ !

وأمّا عن نافع أنّ رجلاً من الأنصار عن معاذ بن سعد ، أو سعد بن معاذ ـ أحد المجهولين ـ فإذا حُمِلَ المُطْلَقُ ـ المبهم ـ على المقيّد ، فيكون هذا الرجلُ من الأنصار إمّا ابنَ كعب بن مالك ، وإمّا رجلاً من الأنصار نسيَ نافعٌ اسمَه ، حدّثه عن معاذ ابن سعد ، يعني رواية مُبهَم عن مجهول !

وأياً ما كان الأمر ؛ فالعمدة على وثاقة نافع ، وسماعِه ذلك من عدد ممن سمعه من الصحابة بعضها في حضور ابن عمر ؛ الذي لم يُنقَل عنه خلافُ ذلك .

ومعلومٌ أنّ عبدَالله بنَ عمر من أشدِّ الناس متابعةً للنبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ ، ولو عُلمَ عنه خلافُ ذلك ؛ لأنكرَ ، ولنقلَهُ إلينا نافع .

أقول : هذا غايةُ ما أستطيعُ الاعتذار به ، غيرَ أنني لستُ مقتنعاً أنّ حديثَ أبي قتادةَ وحديثَ رافعٍ من شرطِ الصحيح . واللهُ أعلم .

[١١٣] بنتُ الحارثِ بنِ عامرٍ النوفليّ (خ)[١]

هي بنتُ الحارثِ بنِ عامرِ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّةُ النوفليّةُ ، رَوَتْ قصةَ وفاءِ خُبيبٍ رضيَ اللهُ عنه ، ضمنَ حديثِ أبي هريرةَ في قصّة غدرِ بني لِحْيان وبيعِهم خُبيباً لبني الحارثِ بنِ عامرٍ الذي قَتَلَهُ خبيب يومَ بدر .

وقد قيل في اسمِها : زينب ، وقيل : جويرية ، وقيل : غيرُ ذلك . لكن ليسَ هناكَ ما يُعرِّفُ بها .

(٣٣٦) وبإسنادي إلى الإمام البخاريِّ في (٦٠) كتاب الجهاد ، باب (١٦٧) هل يستأسر الرجل ، رقم (٢٨٨٠) قال رحمَهُ اللهُ : حدّثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب عن الزهريّ قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي ـ وهو حليفٌ لبني زهرة ـ وكان من أصحابِ أبي هريرةَ ـ أنّ أبا هريرة رضي اللهُ عنه قال : بعثَ رسولُ الله صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ عشرةَ رهطٍ سريّة عَيناً . . . الحديث[٢] .

(٣٣٧) وبه إليه فيه ، وبالسند السابق إلى الزهريّ قال : فأخبرني عبيدُ اللهِ بنُ عياض أنّ بنتَ الحارث أخبرتهُ أنّهم حين اجتمَعوا على قتل خبيب ؛ استعارَ منها موسى يستحدّ بها ، فأعارته ، فأخذَ ابناً لي ؛ وأنا غافلةٌ حين أتاه ، قالت : فوجَدتُه مُجلسَه على فخذِه ، والموسُ بيدِه ، ففزعتُ فزعةً عرَفَها خبيب في وجهي ، فقالَ : أتخشَينَ أن أقتلَه ، ما كنتُ لأفعلَ ذلك . . . الحديث .

قال الحافظُ في الفتح : «القائل : (فأخبرني) هو الزهري ، ووهمَ مَن زعمَ أنه عمرو بن أبي سفيان»[٣] ا . هـ .

---

(١) تهذيب الكمال (٣٥ : ٣٩٧) الكاشف (٣ : ٤٤٦) التهذيب (١٢ : ٥١٢) التقريب (٨٧٨٣) .

(٢) وأخرجه البخاري في المغازي (٣٧٦٧) و(٣٨٥٨) وفي التوحيد (٦٩٦٧) مختصراً .

(٣) فتح الباري (٧ : ٤٤٢) وهناك بحثٌ وجيزٌ ماتعٌ عن كرامات الأولياء .

قالَ عَدابٌ : فيكونُ للزهريِّ فيه شيخان ؛ كلٌّ واحدٍ منهما روى شطرَ قصّة خُبيب ، ويكونُ الشطرُ الأولُ من رواية أبي هريرة ، والشطرُ الثاني من رواية بنت الحارث هذه !

وقد قال الحافظُ في التقريب : إنها صحابيّة ، وكأنّه اعتمدَ على عدّة أمورٍ في إثبات الصحبة لها :

ـ الأمرُ الأول : أنها كانت أُمّاً يومَ قتل خبيب ، وهذا يعني أنّها معاصرة مدركة للنبيِّ الكريم .

ـ والأمر الثاني : نَقلُها هذه الكرامةَ لخبيب ، وقولُها : «إنه لرزقٌ رزقَهُ اللهُ خبيباً» .

ـ والأمر الثالث : أنّ الراويَ عنها عبيدَ اللهِ بنَ عياضٍ تابعيٌّ ، وهذا يعني أنها تأخَرَت إلى ما بعد فتح مكّة ، وعَمّرَت حتى لَقِيَها هذا التابعيَ ، فتكونُ صحابيةً على الراجح . لكن ليس لها في الكتب الستة روايةٌ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ، بل ليس لها سوى هذا الحديث ، وحِرصُ الحافظِ على إثباتِ صُحبتِها ؛ ليس إلا لرفع ضررِ الجهالةِ عن حديثها هذا . واللهُ أعلم .

المطلب الثاني: الصحابة المبهمون عند مسلم:

[١١٤] رَجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ (م)

(٣٣٧) بإسنادي إلى الإمام مسلم في (٣٩) كتاب السلام، باب (٣٥) تحريم الكهانة، وإتيان الكهّان رقم (٢٢٢٩) قال رحمَهُ اللهُ تعالى: حدّثنا حسنُ بن عليٍّ الحلوانيّ، وعبدُ بن حميدٍ: قالَ حسن: حدّثنا يعقوب، وقال عبد: حدّثني يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد: حدّثني أبي عن صالح، عن ابن شهاب: حدّثني عليُّ بن حسينٍ أنّ عبدَالله بنَ عباسٍ قال: أخبرَني رجلٌ من أصحابِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلِه وسلّمَ من الأنصار، أنّهم بينما هم جلوسٌ ليلةً مع رسولِ الله؛ رُميَ بنجم، فاستنارَ، فقالَ لهم رسولُ الله: (ماذا كنتم تقولونَ في الجاهليةِ إذا رُميَ بمثلِ هذا؟) قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم، كُنّا نقول: وُلدَ الليلَة رجلٌ عظيم! وماتَ رجلٌ عظيم. فقالَ رسولُ الله: (فإنّها لا يُرمى بها لموتِ أحدٍ، ولا لحياته، ولكنَّ ربُّنا تباركَ وتعالى إذا قضى أمراً؛ سَبّحَ حملةُ العرش، ثمّ سَبّحَ أهلُ السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيحُ أهلَ هذه السماء الدنيا، ثمّ قال الذينَ يَلونَ حملةَ العرشِ لحملةِ العرشِ: ماذا قالَ ربُّكم؟ فيُخبرونَهم ماذا قال، فيستخبرُ بعضُ أهلِ السموات بعضاً حتى يبلغَ الخبرُ هذه السماءَ الدنيا، فَتَخْطَفُ الجنُّ السمعَ، فيقذفون إلى أوليائهم ويُرْمَونَ به، فما جاؤوا به على وجهِه؛ فهو حقٌّ، ولكنّهم يَقْرِفون فيه ويزيدون)[1].

قالَ عَداب: مدارُ هذا الحديثِ على الزهريِّ، رواه عنه صالحُ بن كيسان ويونسُ بن يزيدَ، والأوزاعيُّ، ومعقلُ بن عبيدِ الله.

وعليُّ بنُ الحسين هو زينُ العابدين السجّاد، سيّدُ أهلِ بيتِه في عصرِه، يعني سيّد هذه الأمّة في وقته رضي الله عنه. فالحديثُ إلى ابنِ عبّاس صحيحٌ.

---

(١) وأخرجه الترمذيّ في التفسير، باب (٣٥) ومن سورة سبأ، رقم (٣٢٢٤) وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١١ : ١٧٢) ـ.

بيدَ أنَّ المزّيَّ في التحفة أشارَ إلى أن الترمذيَّ أخرجه من روايةِ الزهريِّ عن عبيدِ الله بنِ عبدِالله بنِ عبّاسٍ، عن أبيه، به.

وقد وجدتُ الترمذيَّ قال: عن الزهريِّ، عن عليِّ بن حسين، عن ابن عباس وساقَهُ، ثمَّ قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد رُويَ هذا الحديثُ عن الزهري عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن رجال من الأنصار[1] ولم يُشِرْ إلى روايةِ الزهري عن عبيدِ الله!

أفعلى المزّيِّ التبسَ الأمرُ، أم على النُسّاخ، أم على المصحِّحِ حين الطباعة؟

هذا أمرٌ يحتاجُ إلى مراجعة الأصول الخطِّيَّة؛ حتّى نستبينَ حقيقةَ الأمر، فإلى حينه إن شاء الله!

وهذا يعني أنَّ الحديثَ لا يزالُ غريباً، مداره على الزهريِّ.

بيدَ أنَّ الحديث من رواية ابن عباسٍ الأمين عن صحابي - أبهمَه لأيِّ سبب - وابن عبّاس عالمٌ؛ فإبهامُ الصحابيِّ - هنا - قد يكون استغراباً من ابن عبّاس لكلامِه لولا أنَّ مضمونه معروفٌ من طريقِ غيره!

غيرَ أنَّ للحديثِ شاهداً عند البخاريِّ من حديث أبي هريرة[2] والثاني عند أبي داود من حديثِ ابن مسعود، وعلّقهُ البخاريُّ أيضاً، فتزولُ غرابةُ لفظِه بالشواهد[3]. والآياتُ القرآنيةُ الكريمةُ تَشهدُ لمثلِ معناه وتعضدُه. واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) جامع الترمذي (٥ : ٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة سبأ (٨ : ٤١٣) والترمذي في الموضع نفسه رقم (٣٣٢٣) وقال: حسنٌ صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد (١٣ : ٣٨١) تعليقاً، وأبو داود في السنة رقم (٤٧٣٨) وسنده لا بأس به. وفي بعض ألفاظه نكارةٌ، وليس هذا موضع بحثه.

[١١٥] رَجلٌ ـ ناسٌ من الأنصار (م)

(٣٣٨) بإسنادي المتقدِّم إلى الإمام مسلمٍ في (٢٨) كتاب القسامة ، باب (١) القسامة ، رقم (١٦٧٠) قال رحمهُ اللهُ تعالى : حدّثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى :

(قال أبو الطاهر : حدّثنا ، وقال حرملة : أخبرنا) ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب : أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار ـ مولى ميمونة زوج النبي صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ من الأنصار ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ أقرَّ القَسامةَ على ما كانت عليه في الجاهليةِ .

(٣٣٩) وبه إليه فيه قال : وحدّثنا محمدُ بن رافع : حدّثنا عبدُ الرزاق قال : أخبرنا ابنُ جريج : حدّثنا ابنُ شهاب بهذا الإسناد ، مثْله وزاد : وقضى بها رسول الله بين ناسٍ من الأنصار ؛ في قتيلٍ ادّعوه على اليهود .

(٣٤٠) وبه إليه فيه قال : وحدّثنا حسنُ بن عليٍّ الحلواني : حدّثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) : حدّثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ؛ أنّ أبا سلمة ابن عبدالرحمن ، وسليمان بن يسار ، أخبراه عن ناسٍ من الأنصارِ ، عن النبيِّ ﷺ بمثلِ حديثِ ابن جُريج . ا . هـ[١] .

قالَ عَداب : مدارُ هذا الحديثِ على ابنِ شهابٍ الزهريِّ ، رواه عنه يونسُ بن يزيدَ الأيليّ ، وعبدُالملك ابن جُريج ، وصالحُ بن كيسان ، والأوزاعيُّ ، ومعمر بن راشد ، وعُقيل بن خالد .

والزهريُّ فمَن فوقٍ لا يُسألُ عن ثقتهم ، فكلٌّ من أبي سلمةَ بن عبدالرحمن وسليمان حجّةٌ على انفراده ، فكيفَ وقد اجتَمَعا؟!

لكنّهما أبهَما مَن حدّثَهما ؛ سواء كان رجلاً من الأنصار ، أم كانوا رجالاً مُبهَمين . فما مدى الاحتجاج بالمُبهَم من الصحابة !

(١) وأخرجه النسائي في القسامة ، باب القسامة (٨ : ٥) والبيهقي في الكبير (٨ : ١٢٢) و(٨ : ١٣٠) .

أقول : أخرج أبو داودَ من طريقِ معمرٍ عن الزهري ، عن أبي سلمة وسليمان عن رجالٍ من الأنصار ؛ أنَّ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ قال ليهود ـ وبدأ بهم ـ : (يَحلفُ منكم خمسون رجلاً) فأبوا ، فقال للأنصار : (استحقّوا) ! فقالوا : نحلفُ على الغيب يا رسول الله؟ فجعلَها رسولُ اللهِ ﷺ على يهود ؛ لأنّه وُجدَ بين أظهرهم .

قال البيهقيُّ : «وهذا مُرسلٌ بتركِ تسميةِ الذين حدّثوهما ، وهو يخالفُ الحديثَ المتّصلَ في البداية بالقسامة ـ يريد حديثَ سهل بن أبي حثمة ـ وفي إعطاء الدية والثابت عن النبي أنّه وَداه من عنده . وقد خالفَهُ ـ يعني معمراً ـ ابنُ جريج وغيرُه في لفظه»[1] وساقَ حديثَ مسلم .

أقولُ : أحاديثُ القَسامةِ متعارضةٌ تعارُضاً بيِّناً ، وتحتاجُ إلى دراسةٍ حديثيّةٍ فقهيّةٍ مُفْرَدة ، لكنَّ البيهقيَّ قال عقبَ حديثٍ يُروى عن عمرَ بنِ الخطّاب رضي الله عنه ، وهو منقطعٌ ، والمتّصلُ أولى أن يؤخذ به من المنقطع ، والأنصاريّونَ أعلمُ بحديثِ صاحبِهم من غيرهم[2] .

ويَحسُنُ أن نوردَ حديثَ قسامة الجاهليّة ، ثمّ نرى مدى انطباق قسامة النبيِّ ﷺ عليها .

(٣٤١) بإسنادي إلى الإمام البخاريِّ في مناقب الأنصار ، باب القسامة في الجاهلية (٣٦٣٢) قال رحمه الله تعالى : حدّثنا أبو معمر : حدّثنا عبدالوارث : حدّثنا قَطَن أبو الهيثم : حدّثنا أبو يزيدَ المدني ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : (إنَّ أولَ قسامةٍ كانت في الجاهلية ؛ لَفينا بني هاشم :

كان رجلٌ من بني هاشم استأجرَهُ رجلٌ من قريش ـ يعني من بَطْن أخرى ـ فانطلقَ معه في إبله ، فمرّ رجلٌ من بني هاشم قد انقطعت عروة جُوالقه ، فقال : أغِثني بعقالٍ أشدُّ به عُروةَ جُوالقي ، لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقالاً ، فشدّ به عروةَ جوالقِه . فلمّا نزلوا ؛ عُقلت الإبلُ إلا بعيراً واحداً ، فقال الذي استأجره : ما شأنُ هذا البعير لم يُعقل من الإبل؟ قال : ليس له عقال ! قال : فأين عقالُه؟! قال

فحذفه بعصا كان فيها أجله . فمرّ به رجلٌ من أهل اليمن ، فقال : أتشهدُ الموسم؟ قال : ما أشهد وربّما شهدتُه ! قال : هل أنت مبلّغٌ عنّي رسالةً مرةً من الدهر؟ قال : نعم . قال : فكتب ؛ إذا أنت شهدتَ الموسم ، فنادِ : يا آل قريش ! فإذا أجابوك ؛ فنادِ : يا آلَ هاشم ، فإنْ أجابوك ، فاسألْ عن أبي طالبٍ ، فأخبرَه أنّ فلاناً قتلني في عِقالٍ : ومات المستأجَر . فلمّا قَدِمَ الذي استأجرَه ؛ أتاه أبو طالبٍ ، فقال : ما فعلَ صاحبُنا؟ قال : مرضَ ، فأحسنتُ القيامَ عليه ، فَوَليتُ دفنَه . قال : قد كان أهلَ ذلك منك . فمكثَ حيناً ، ثمّ إنّ الرجلَ الذي أوصى إليه أن يبلغ ، وافي الموسم ، فقال : يا آلَ قريش ! قالوا : هذه قريش ! قال : يا بني هاشم ! قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالبٍ؟ قالوا : هذا أبو طالب ! قال : أمرَني فلانٌ أن أُبلغَكَ أنّ فلاناً قتلَه في عِقال !

فأتاه أبو طالبٍ فقال : إنْ شئتَ أن تؤدّي مئة من الإبل ، فإنّك قتلتَ صاحبَنا وإنْ شئتَ حلفَ خمسون من قومك أنّك لم تقتُله ، وإنْ أبيتَ قتَلْناكَ به ! فأتى قومَهُ فقالوا : نحلفُ . فأتَتْهُ امرأةٌ من بني هاشم كانت تحتَ رجلٍ منهم قد ولدَت له فقالت : يا أبا طالب ! أحبُّ أن تجيزَ ابني هذا برجلٍ من الخمسين ، ولا تُصْبِرْ يمينَه حيث تُصْبَرُ الأيمان . ففعلَ . فأتاه رجلٌ منهم فقال : يا أبا طالب ! أردتَ خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مئة من الإبل ؛ يصيب كلَّ رجلٍ بعيران ؛ هذان بعيران ، فاقبلهما منّي ، ولا تُصبر يميني ، حيث تُصْبَرُ الأيمان ، فقبلَهما ! وجاء ثمانيةٌ وأربعون ، فحلَفوا .

قال ابنُ عبّاس : فوالذي نفسي بيده ! ما حالَ الحولُ ومِن الثمانية والأربعين عينٌ تَطْرِف[1] .

قال عَدابٌ : أخرجَ البيهقيُّ هذا الحديثَ ، ثمّ أخرجَ حديثَ الباب وراءه ؛ حتى يتعرّفَ القارئُ إلى قَسامة الجاهلية .

---

(١) أخرجه البخاريُّ في مناقب الأنصار (٢٦٣٢) والنسائي (٨ : ٢ ـ ٤) والبيهقي في الكبير (٨ : ١٢٩ ـ ١٣) .

وقد اختلفَ أهلُ العلم في القسامة اختلافاً كبيراً ـ كما قدّمتُ ـ في مشروعيّتها وبمن يُبدأ في الأيمان، وفي القَود بها، وهل يحلف واحدٌ مكان الخمسين، أم يُشترط العددُ عينُه؟

والذي يَعنينا هاهنا هو مدى مطابقة قسامة النبيّ ﷺ لقَسامةِ عمّه أبي طالب التي لا نَعْلَم شرعَ مَنْ هي ! حتى نحكمَ لحديثِ الباب بالموافقة، وانتفاء النكارة.

قال الإمام أبو الوليد بن رشد في بدايته: «اختلف العلماء في القَسامةِ في أربعةِ مواضع؛ تجري مجرى الأصول لفروع هذا الباب.

ـ المسألة الأولى: هل يجب الحكمُ بالقَسامة، أو لا؟

فذهبَ جمهورُ الفقهاء ـ ومنهم الأئمّة الأربعة ـ إلى وجوبِ الحُكم بالقَسامة على الجملة.

وقالت طائفةٌ من العلماءِ، منهم سالم بن عبدالله بن عمر، وأبو قلابة، وعمر ابن عبدالعزيز الأمويّ: لا يجوزُ الحكمُ بها . . .

ـ المسألة الثانية: إذا قلنا بوجوبِ الحكم بها؛ فهل يجب بها الدم، أو الدية، أو دفع مجرّد الدعوى.

ـ فذهبَ مالكٌ وأحمد إلى أنّ الواجبَ بها الدم في العَمْد، والدية في الخطأ.

ـ وذهبَ الشافعيُّ والثوريُّ وجماعةٌ إلى أنّ الذي يجبُ بها الديةُ فقط.

ـ وقال بعضُ الكوفيّين: لا يستحقّ بها إلا دفع الدعوى، على الأصل في أنّ اليمينَ إنّما تجبُ على المدَّعى عليه.

ـ وقال بعضُهم: بل يحلفُ المدَّعى عليه، ويغرم الدية، فعلى هذا إنّما يستحقّ منها دَفْعَ القَود فقط!».

وقد فصَّلَ ابنُ رشدٍ في هاتين المسألتين، وأوجزُ أدلّة كلٍّ من الفرقاء، وتكلّمَ

على المسألتين الأُخريَين . وطوَّلَ الإمامُ مالكٌ في الموطأ في أحكام القَسامة ، بما لم أرَهُ طَوَّلَ مثلَهُ في مسألةٍ غيرِها قطّ(١) .

قالَ عدابٌ : مِن هذا العرضِ السريع ؛ تبيَّنَ عَدَمُ مخالفةِ قَسامة أبي طالب لقسامةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ ، شأنها في ذلك شأن حُكم عبدالمطَّلب في ديَةِ المقتول خطأً أو عمداً . وهذا يعني أنَّ ما نُطلق عليه القسامة في الجاهلية ؛ هو من بقايا ملّة إبراهيم فيهم ، والوَصْف بالجاهليّة للفترة الزمنيّة ، لا للأحكام والله تعالى أعلم .

---

(١) تُراجع مسألة القسامة في بداية المجتهد (٢ : ٤٢٧) والموطأ (٢ : ٨٧٨ ـ ٨٨٣) وجامع الأصول (١٠ : ٢٨٠ ـ ٢٨٦) وجامع الترمذي (٤ : ٣١) وفتح الباري (١٢ : ٢٣٩ ـ ٢٥٣) والسنن الكبير للبيهقي (٨ : ١١٧ ـ ١٣٠) وكفاية الأخيار (٤٧٠ ـ ٤٧٣) والموسوعة الفقهية الكويتيّة (قَسامة) (٣٣ : ١٦٦ ـ ١٨١) .

[١١٦] بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ (م)

(٣٤٢) بإسنادي إلى الإمام مسلم في (٣٩) كتاب السلام، باب (٣٥) تحريم الكهانة وإتيان الكهّان، رقم (٢٢٣٠) قال رحمَهُ اللهُ تعالى: حدّثنا محمدُ بن المثنّى العنزيُّ: حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبيدِ الله، عن نافع، عن صفيةَ، عن بعضِ أزواج النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ، عن النبيِّ قالَ: (مَن أتى عرّافاً فسألهُ عن شيءٍ؛ لم تُقبل له صلاةُ أربعين يوماً)[1].

قالَ عَداب: صفيّةُ هي بنتُ أبي عُبيد بن مسعودٍ الثقفيّةُ، زوجةُ عبدِالله بن عمر، وأختُ المختارِ بن أبي عُبيدِ المعروفِ بكذّابِ ثقيف، وهي ثقةٌ، إنْ لم يكن لها رؤيةٌ للنبيِّ ﷺ؛ فهي من كبيراتِ نساءِ التابعين.

وحديثُها كلُّه غريبٌ من بداية السند إلى نهايته؛ لم أستطعْ وجودَ متابعةٍ لواحدٍ منهم، بل لم أستطعْ معرفةَ مَخرجٍ لهذا الحديثِ سوى صحيح مسلم. لكنّ هذا لا يَضيرُ؛ فرجالُهُ ثقاتٌ كبارٌ، فالحديثُ إلى صفيةَ صحيحٌ.

وإبهامُ اسمِ زوجةِ النبيِّ ﷺ لا يَضرّ؛ لأنّ أحداً لم يكُن يجهل أزواجَ النبيِّ ﷺ.

قالَ ابنُ الأثير: ذكرَهُ الحميديُّ في كتابه ـ يعني الجمعَ بين الصحيحين ـ في مسند حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، وذكرَ أنّ أبا مسعودٍ الدمشقيَّ أخرجه في مسندِها.

قال الحميديُّ: ولعلّهُ ـ يعني أبا مسعودٍ ـ قد عرفَ أنه من حديثِ حفصةَ، أو أنّ بعضَ الرواةِ نسبَهُ إليها.

أقول: لكن هناك عدّة أحاديث بعضها جيّدٌ يَشهدُ لحديثِ صفيةَ هذا.

ـ منها ما أخرجهُ أبو داودَ وغيرُه من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً، بنحو حديثِ الباب[2].

---

(١) وانظر جامع الأصول (٥ : ٦٥) والنبلاء (٧ : ٣٤٠).

(٢) وأخرجه أبو داود في الطب، باب الكاهن (٣٩٠٤) وأحمد في المسند (٢ : ٤٠٨، ٤٢٩) والترمذي في الطهارة (١٣٥) وابن ماجه في الطهارة (٦٣٩) والدارمي (١ : ٢٥٩).

ـ ومنها ما أخرجه الطيالسيُّ من حديثِ عبدِالله بنِ مسعودٍ مرفوعاً ، بمثلِ لفظِ حديثِ أبي هريرةَ : (مَن أتى كاهناً أو عرّافاً ، فصدّقه بما يقول ؛ فقد كفرَ بما أُنزلَ على محمّد)(١) .

ـ ومنها ما أخرجهُ الطبرانيُّ من حديثِ واثلةَ بنِ الأسقع مرفوعاً ، بنحوه(٢) .

ـ ومنها ما أخرجه ابنُ حبّانَ في المجروحين من حديثِ عبدِالله بنِ عمرَ العُمَريْ ـ المكبَّر ـ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : (مَن أتى عرّافاً يسألُه ؛ لم تُقبل له صلاةُ أربعين يوماً)(٣) .

ويبدو أنّ قرائنَ الأحوالِ توحي بقُربِ هذا الحديثِ من آلِ بيتِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه .

والمسألةُ تحتاجُ إلى دراسةٍ نقديّةٍ ، لا يتّسعُ لها صدرُ هذا الكتاب الذي يعالجُ مسألةَ الجهالة في الأسانيد ، وليس من اختصاصه نقدُ المتون ، واللهُ المستعان .

---

(١) مسند الطيالسي (ص : ٥٠) .

(٢) المعجم الكبير (٢٢ : ٥٧) .

(٣) كتاب المجروحين (٢ : ٧) .

الفصل الختاميّ

تقويم الرواة الوُحدان ومرويّاتهم

وتحته أربعةُ مباحث:

المبحث الأول: دراسة الرواة الوُحدان من طبقة الشيوخ

المبحث الثاني: دراسة الرواة الوُحدان من طبقة أتباع التابعين

المبحث الثالث: دراسة الرواة الوُحدان من طبقة التابعين

المبحث الرابع: دراسة الرواة الوُحدان من طبقة الصحابة

الفصل الختاميّ

تقويم الرواة الوُحدان ومروياَتهم في الصحيحَين

المبحث الأول

تقويمُ الرواة الوحدان من طبقة الشيوخ

تمهيد : عند ترجمتنا الرواةَ الوحدان ، وتخريجنا أحاديثهم ؛ رتّبناهم على أربع طبقات : فجيل الصحابة كلُّهم طبقة ، والتابعون طبقة ، وأتباعهم طبقة ، وتبع أتباع التابعين ـ وهي طبقة الشيوخ ـ طبقة أيضاً !

ولمّا كان شيوخ البخاري ومسلم من هذه الطبقة الرابعة ، إلاّ عدداً يسيراً منهم كانوا من الطبقة الثالثة ؛ فقد أطلَقنا عليهم مصطلح طبقة «شيوخ الشيخين» وكانَ بين هذه الطبقة عددٌ يسيرٌ ممن لم يروِ عنهم الشيخان مباشرةً ، أدخلناهم في هذه الطبقة ؛ لأنهم منها في اللُّقيِّ والسّماع !

وقد كان نصيبُ البخاري من هذه الطبقة كبيراً ، فقد كان من شيوخه المسمَين بما لا يميِّزهم ، والذين يلتحقون بالمبهمين قبل إزالة الإبهام عنهم ؛ عدداً كبيراً ، رأيتُ إفرادَهم ببحثٍ مستقلٍّ هو الأنفع علمياً ، والمناسبُ للعدد الكبير من الصفحات !

وكان عددُ الوحدان المسمَّين من شيوخ البخاري ؛ ثمانيةَ شيوخ ، بينما كان لمسلمٍ شيخٌ واحدٌ ، وخرّجَ عن واحدٍ آخرَ من هذه الطبقة بواسطة .

أما شيخه موسى بن قريش التميمي [٩] فقد روى له مسلمٌ ثلاثة أحاديث (٧١ ـ ٧٣) وليس في هذه الأحاديث حديثٌ خرّجه مسلمٌ أصلاً في بابه ، وروى عن شيخِ شيخِه يحيى ابن أبي عمر العدني [١٠] حديثاً واحداً في المتابعات (٧٤) .

أما البخاريَّ ؛ فقد خرّجَ عن شيخِه أحمدَ بنِ عاصم [١] نصّاً لغوياً (١) في شرح كلمةٍ مستغربةٍ في صحيحه فقط ! بينما خرّجَ عنه في الأدب المفرد عدداً من الأحاديث !

أما شيخه إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاريّ [٢] فقد خرّج له أحاديثَ كثيرةً (٣ ـ ٥٨) كلّها كانت دون مدار الحديث . ويبدو أنّ البخاريَّ كان مُحبّاً لشيخه الذي لا يُعرف هذا ، فأراد الإشادةَ به ، فلا يلحقُه عتبٌ في ذلك ، والله أعلم .

وخرّجَ لشيخه بور بن أصرم (٣) حديثاً واحداً (٥٩) متابعةً ، تابعَهُ عليه مسلمٌ وأبو داود ، ويكون البخاري لمزيد أمانته قد نزلَ درجتين في رواية هذا الحديث !

وحمّاد بن حميد الخراساني (٤) هو من طبقة تلامذة البخاري ! فحديثه (٦٠) رواه مسلمٌ وأبو داود عن عبيدالله بن معاذ ! فيكون البخاريُّ روى عن طبقة تلامذته ، إما لأنه لم يقعْ له ذلك الحديثُ إلا من هذه الطريقِ النازلة ، أو ليشيدَ بشيخه الصغيرِ هذا ، وكِلا الأمرَين من مكارمه رحمه الله تعالى .

وشيخه عليّ بن إبراهيم (٥) كان حقّه أن يُنقل إلى شيوخ البخاريّ المهمَلين ، لكنني آثرتُ ترجمته هنا ؛ لأوضحَ أنّ بعضَ من يُنسب إلى أبيه لا ترتفع عنه الجهالة بهذه النسبة . وقد اختلفَت أنظارُ النُقّاد في عليّ بن إبراهيم هذا : أهو عليّ ابن عبدالله بن إبراهيم البغداديّ (٧) أم هو غيره؟

وكان حديثه الوحيد عند البخاريّ (٦١) مما توبع عليه عند البخاري فضلاً عن غيره !

وقد نصّ البخاريُّ على لُقيّه عليَّ بن حفص المروزي (٦) وخرّجَ من طريقه ثلاثةَ أحاديث (٦٤ ـ ٦٦) توبعَ عليُّ بن حفصٍ على جميعها عند البخاري وغيره !

أما شيخه عليّ بن عبدالله بن إبراهيم البغدادي (٧) فقد خرّج له حديثاً واحداً (٦٧) كان عليّ في إسناده دون المدار بمراحل !

وآخر الوحدان من شيوخ البخاري هو محمد بن الحكم المروزي (٨) خرّج له البخاري حديثين (٦٨ ـ ٦٩) توبعَ على كلٍّ منهما عنده !

وأسباط بن اليسع (١٥) ليس من شيوخه ، لكنّه من هذه الطبقة ، وقد خرّج له البخاريُّ الحديثَ (٨٧) في هذا الكتاب ، تابعه عليه خمسةٌ من الثقات عند البخاري وحده !

لكن في متن الحديث إشكالات أشرتُ إليها في الكتاب (ص : ١٦٦) لا عِلاقة لأسباط بها .

وقد توضّحَ من هذا العرضِ الوجيزِ لدراسة الوحدان من طبقة الشيوخ ؛ أنه لا يُعابُ فيها على الشيخين من صنيعهما شيء ، جزاهما الله تعالى خيراً .

المبحث الثاني

تقويمُ الرواة الوحدان ومروياتهم
من طبقة أتباع التابعين

كان عددُ الرواة الوحدان من رواة هذه الطبقةِ عند الشيخين ثلاثةً وعشرين راوياً (١١ ـ ٣٣) وكان عددُ أحاديثهم عند الشيخين ثلاثةً وخمسين وعشرين حديثاً (٧٧ ـ ١٢٩) اتفقَ الشيخان على تخريج أحدَ عَشَرَ حديثاً منها ، لأربعةٍ رواة من الوحدان ، وانفردَ البخاريُّ بتخريج إحدى عشرة روايةٍ (٨٧ ـ ٩٧) لخمسة رواة ، منهم أسباط الذي أشرتُ إليه في الطبقة السابقة . وانفردَ مسلمٌ بتخريج اثنين وثلاثين حديثاً (٣٢) لأربعة عشر راوياً (٢٠ ـ ٣٣) .

المطلب الأول: وحدانُ أتباع التابعين الذين اتفقَ الشيخان على التخريج لهم:

١ ـ **عبدالرحمنُ بن نمر اليحصُبي (١١)** : كان أولَ الرواة الذين اتفقَ الشيخان على تخريجِ أحاديثهم من هذه الطبقة ، وقد تابعَهُ على تخريج حديثه الوحيد عندهما (٧٧) ثلاثة ثقات !

٢ ـ **محمد بن عبدالرحمن مولى زهرة (١٢)** : وقد كانَ حديثُه المتفق عليه (٨٠) مروياً عن ثمانية من التابعين ، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي .

٣ ـ **محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب (١٣)** : خرّجَ البخاريُّ ومسلمٌ حديثَهُ (٨٣) لينبّها على خطأ شعبة في تسمية الرجل ، وبيان أن اسمه عمرو على الصواب ، وإلاّ فحديثُه ثابتٌ معروفٌ .

٤ ـ **أبو بكر بن سالم بن عبدالله العمري (١٤)** : من بيت عمر بن الخطاب ، وليسَ له إلاّ هذا الحديثُ الواحدُ عندهما (٨٦) وهو من تراث آل الخطّاب ، وإن كان أبو بكر ابن سالم هذا مجهولَ الحال ! حيث رواه عن عبدالله بن عمر ابنُه سالم

ومولاه نافع عند الشيخين ، فلا يلحق الشيخين عتبٌ ولا لَومٌ في التخريج عن هؤلاء الرواة ، تلك الأحاديث القليلة بعدما تبين لنا كيفيةُ تخريجها عند الشيخَين !

المطلب الثاني: وحدانُ أتباع التابعين الذين انفردَ البخاريُّ بالتخريج لهم:

والرواة الذين انفرد البخاريُّ بالتخريج لهم من هذه الطبقة ؛ كانوا خمسة رواة فيهم أسباط ؛ كما قدّمتُ آنفاً :

١ ـ زيدُ بنُ رباح المدنيّ (١٦) : خَرّجَ له البخاريُّ حديثَهُ الواحد عنده (٨٩) مقروناً بعبيد الله ابن الأغرّ ، ومع هذا فهما دون مدار الحديث .

٢ ـ عبيدُالله بن محرز الكوفي (١٧) : كان حديثه (٩٠) واقعةَ حال لها شواهدها المتعددة ، وإن كان هو مجهولاً !

٣ ـ عمر بن محمد بن جبير بن مطعم (١٨) : لم يرو عنه غير الزهري ، ولم يتابَعْ على حديثه هذا (٩١) غير أنّ له شاهداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، ومعناهما حسن ، فلعلّ هذا يعضدُ ذاك ؛ فيصبح متنُ الحديث حسناً لغيره على مذهب المصحّحين بالشواهد ، وخاصّة بعد توثيق النسائي عمرَ ابن محمد هذا !

٤ ـ الوليد بن عبد الرحمن العبدي البصري (١٩) : شيخُ شيخِ البخاري وحديثه هذا (٩٤) رواه عن شعبة ، وتابعَهُ عليه أربعةٌ من الحفّاظ ، فلا عتبَ على البخاريِّ في تخريج حديثه ! وحديثه عند الحاكم (٩٦) توبعَ عليه ؛ وكان دون المدار .

المطلب الثالث: وحدانُ أتباع التابعين الذين انفردَ مسلمٌ بالتخريج لهم:

وأما الرواة الذين انفردَ مسلمٌ بالتخريج لهم ، فكانوا أربعة عشر راوياً (٢٠ ـ ٣٣) خرّجَ لهم اثنتين وثلاثين روايةً (٩٨ ـ ١٢٩) :

١ ـ جابرُ بنُ إسماعيلَ الحضرميّ (٢٠) : خَرّجَ له مسلمٌ وابنُ خزيمةَ حديثَهُ (٩٨) متابعةً ، وكان هو ومتابعُه دون مدار الحديث .

٢ ـ ربيعة بن عطاء الزهري (٢١) : الجهالة تحيطُ به ، ويشتبهُ برجلٍ معروفٍ هو مولى ابن سبّاع ، وكان حديثُه (١٠٠) فيه قصة وحوارٌ بين الزهريِّ وعبدالرحمن

ابن القاسم ، غير أنّ في الحديث انفرادات لا يُتابَعُ عليها ، وإن معناها ليس بمنكر ! وجملةُ الحديثِ معروفةٌ ، والعمدةُ في نقلِها على سفيانَ بنِ عُيَينةَ وهو إمامٌ ، لكنّ ربيعةَ هذا لا يستحقُّ درجةَ ثقة ، وعَلامَ؟! بل هو مجهول !

٣ ـ عبدالله بن كثير بن المطّلب (٢٢) : ترجمتُه محيِّرةٌ ، وخلاصةُ أمرِه أنه مجهولٌ ، وفي حديثِه (١٠١) اضطرابٌ ، ومن العسيرِ إزالتُه ؛ لتصبحَ روايةُ عبدالله ابن كثير متابعةً يَحتمل بعضُ أهل الحديث الجهالة فيها !

٤ ـ عبدالله بن هانئ بن الشخّير (٢٣) : هو راوٍ مجهولٌ ، لم نستطعْ معرفتَهُ بأكثرَ من وروده في السند ! غيرَ أنّ مدارَ حديثِه (١٠٣) على عمِّه مطرِّف ، رواه عنه ثقتان سِواه ، فلا لَومَ على مسلم بتخريجِ حديثه !

٥ ـ عبدالله بن يزيدَ النَخَعيّ (٢٤) : يرى الإمام أحمد أنّ هذه الشخصيّةَ كلَّها وَهمٌ من شعبة ! وأنّ المقصود هو الصُهباني ، وإليه مالَ ابنُ منجوَيه في رجال مسلم والحاكم ، والحافظُ ابن حجر ، والبتُّ في شيءٍ من هذا أمرٌ عسرٌ ! وحديثُه في كراهيةِ الشكال من الخيل (١٠٥) معروفٌ من حديث الثوري ، عن سلم بن عبدالرحمن النخعي ، فإنْ صحَّ أن لشعبةَ شيخاً اسمه عبدُالله بن يزيد ؛ فتكون روايته متابعةً لرواية الثوري ، وإلا فيكون غرضُ مسلمٍ التنبيهَ على وهم شعبة !

٦ ـ عبد الرحمن بنُ سَلمانَ الحجريّ (٢٥) : يبدو أنه معروفُ العينِ عند المحدّثين ! أما حاله فتدورُ بين الجهالة والضعف ولا تَنافي ، وقد ذكرَهُ البخاريُّ وأبو زرعة والنسائي وابن عديّ في الضعفاء ! وحديثه (١٠٨) قد ساقهُ مسلمٌ متابعةً ؛ لأنّ الحديثَ مشهورٌ عن ابن عباس بدون هذا الحجريّ ! وحديثه الآخر (١٠٩) له شاهدٌ من حديثِ جبير بن مطعم عند الطبرانيّ .

٧ ـ عبدُالرحمن بن أبي الشعثاء المحاربيّ (٢٦) : عينهُ شبهُ معروفةٍ ، وحالُه في الحديث مجهولةٌ ، وحديثُه في الجمع بين الحج والعمرة قراناً ، أو في فسخ الحج إلى عمرة واقعةُ حالٍ تحكي محاورةً جَرَت بينه وبين شيخَيه : إبراهيم النخعي

وإبراهيم التيمي ، فإن صحّت ؛ فهي محاورةٌ ، وإن لم تصحَّ ؛ فليس فيها حكمٌ منسوبٌ إلى النبيِّ العظيم صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ .

٨ ـ عبدالرحمن بن أبي عتاب (٢٧) : غيرُ معروفِ العَين ، ولا هو مذكورٌ في كتب الرجال المتقدّمة ، ويفترضُ بعضُ العلماء أنه زيدُ بنُ أبي عتّاب ، فترجمتُه داخلةٌ في أوهامِ الجمع والتفريق ، وفي تحريفات المحدّثين وتصحيفاتهم ! وحديثه المعنيُّ هنا (١١٢) ساقه مسلمٌ متابعةً ، إذ عمدته على أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله ، وهو متفقٌ عليه من طرق عن عائشة !

٩ ـ عقبة بن التوأم (٢٨) : لا يُعرف ! وروايتُه عند مسلمٍ (١١٤) مقرونةٌ بثقتَين فهو فضلة في السند ، كما قال الذهبي ثمة !

١٠ ـ محمد بن عبدالرحمن بن غَنَج (٢٩) : مجهولٌ ! روى حديثاً واحداً (١١٥) توبعَ عليه ، غيرَ أنّ في حديثه لفظةً انفرد بها تحتاج إلى تأمّل !

١١ ـ محمد بن عمرو اليافعيّ (٣٠) : شيخ لعبدالله بن وهب ، لم يرو عنه غيره وضعّفه جماعةٌ من الحفّاظ ، وحديثُه الأولُ (١١٦) في استراقِ الجنِّ السمعَ صحيحٌ من رواية غيره ، فقد ساقَهُ مسلمٌ أولاً من روايةِ معقل بن عبيدالله ، عن الزهري ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه عروة ، ثمّ ساقه من رواية اليافعيَ هذا وأحالَ على رواية معقل ، والحديثُ ـ بكُلِّ اعتبارٍ ـ متّفقٌ عليه من رواية يحيى بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة !

وحديثه الثاني (١١٩) في التوارث بين المسلم والنصراني ، أخرجه ابنُ حبّانَ والحاكم والنسائي في الكبرى ، وهو معلولٌ ، وفقهياتُه ذاتُ ارتباطاتٍ متعدّدة بالمواريث ، قد أشرتُ إليها هناك !

١٢ ـ مختارُ بن صيفي الكوفي (٣١) : لا يُعرف ! وحديثهُ (١٢١) مشهورٌ من طرقٍ عن يزيدَ بنِ هُرمز ، فروايةُ مسلمٍ له عن المختار هذا ؛ ليسَت سوى إشارة إلى إحدى طرق الحديث !

١٣ ـ الوليدُ بن عطاء الحجازي (٣٢) : قال الذهبي : لا يكادُ يُعرَف ! وحديثه (١٢٣) عن الحارث بن عبدالله مقرونٌ عند مسلم ، وقد رواه عن الحارث جمعٌ من الثقات ، بل إنّ الحارثَ نفسَهُ قد توبعَ على حديثه هذا ، وليسَ فيه لفظةٌ انفردَ بها ؛ حتى نوليها دراسةً خاصّةً ، فلا ضيرَ في تخريجِ مسلمٍ عنه !

١٤ ـ أبو سعيدٍ الشامي (٣٣) : فيه جهالةٌ ـ كما قال الذهبيّ ! ـ وقد تابعَهُ على حديثِه هذا عندَ مسلمٍ وحدَهُ (١٢٨ ـ ١٢٩) ثلاثةٌ من الثقاتِ في طبقةٍ واحدةٍ !

أقول : يلاحَظُ أن حظّ مسلمٍ من وحدانِ هذه الطبقة أكبر من حظّ البخاريَ فقد خرّجَ البخاريُّ عن تسعةٍ من الوحدان ، بينما خرّجَ مسلمٌ عن ثمانية عشر راوياً منهم !

بيدَ أنّ أحاديثَ هؤلاء جميعاً ثابتةٌ من غيرِ طرقِ أولئك الوحدان ، ولا يلحقُ الشيخين في تخريج أحاديثهم لَومٌ ولا عتبٌ !

لكنَ الذي يجبُ التأكيدُ عليه أنّ كلّ واحدٍ من هؤلاء الرواةِ جميعاً ؛ كان فضلةً في الأسانيد ، فلا يجوزُ أن يقال : هؤلاء على شرطِ الشيخين أو أحدِهما ، ولا يجوزُ الاستشهادُ بأحاديثِهم خارجَ الصحيحَين إلاّ على نحو ما استَشهدا بها !

وقد ظهرَ لي أنّ الحاكمَ النيسابوريَّ عَدَّ التخريجَ لهؤلاء شرطاً للشيخَين ؛ فتحكّمَ في الاستدراكِ عليهما ، ولعلَّ هذا أحدُ أبرزِ الأسباب التي قادَته وغيرَهُ إلى عدمِ اعتبارِ الجهالة جرحاً من جهة ، وإلى تخريجِ أحاديثَ كثيرةٍ لأمثالِ هؤلاء المجهولينَ ؛ زاعماً أنه استدراكٌ صحيحٌ عليهما !

وأنا لم أكتبْ كتابي هذا للدفاع عن الشيخَين ، ولو توصّلتُ إلى أنَ هذا منهجٌ لهما ؛ لَما تردّدتُ في القول بأنّ هذا منهما منهجٌ خاطئٌ ، ومَن يقول : إنّ قواعد علوم الحديث تُحاكَمُ إلى صنيع الشيخَين ، أو إلى صنيع البخاري ؛ فهو جاهلٌ ! لو بكى على جهله ؛ لَكان خيراً له من أن يدّعي التخصُّصَ في هذا العلم الشريف !

المبحثُ الثالث

دراسةُ الرواة الوحدان من طبقة التابعين

كان عددُ الوحدان من طبقةِ التابعين الذين خرَّجَ لهم البخاريُّ ومسلمٌ أو أحدُهما ثمانيةً وثلاثين راوياً (٣٤ ـ ٧١) وكانت عدَّةُ رواياتهم المخرَّجة في هذا الكتاب روايتين ومائة رواية (١٣٠ ـ ٢٣١) .

اتفقَ البخاريُّ ومسلمٌ على التخريج لثمانية من الوحدان (٨) ثماني عَشْرَةَ روايةً (١٣٠ ـ ١٤٧) وانفردَ البخاريُّ بالتخريج لستة عشر راوياً (٤٢ ـ ٥٧) كانت جملةُ رواياتهم في هذا الكتاب اثنتين وخمسين روايةً (٥٢) .

وانفردَ مسلمٌ بالتخريج عن أربعة عشر راوياً (١٤) كانت جملةُ رواياتهم في هذا الكتاب اثنتين وثلاثين روايةً (٢٠٠ ـ ٢٣١) .

وعلى هذا ؛ فيكونُ البخاريُّ قد خرَّجَ عن أربعة وعشرين راوياً ، بينما خرَّجَ مسلمٌ عن اثنين وعشرين راوياً من وحدان هذه الطبقة . وهذا يعني أن حظَّ البخاريِّ من التخريج للوحدان أكبرُ من حظِّ مسلمٍ في هذه الطبقة أيضاً براويَين فقط !

المطلب الأول: وحدانُ التابعين الذين اتفقَ الشيخان على التخريج لهم:

ـ أما عن الرواة الذين اتفقَ الشيخان على التخريج لهم ؛ فقد كانوا ومروياتُهم على النحو الآتي :

١ ـ **حُصينُ بن محمد الأنصاري (٣٤)** : وحديثه الوحيد (١٣٠) قد اتَّفقَ على إخراجه البخاريُّ ومسلمٌ وابنُ خزيمة وابنُ حِبّانَ ، وإنّما خرَّجوه له في المتابعات بل لم يكن حصينٌ سوى مصدِّقٍ لمحمود بن الربيع راويه عن الصحابي عتبان بن مالك .

٢ ـ **عبدالرحمن بن مطيع العدوي (٣٥) (خت م)** : اختلفوا : هل هو من الصحابة ، أم من التابعين؟ وقد رأيتُ أن لا فائدةَ من التطويلِ في نقاشِ تابعيَّته

وصحبته ؛ إذ ليسَ له إلا هذا الحديث (١٣٢) في الفتن . وقد بيّنتُ أن سببَ تعليقِ البخاريِّ للحديث ؛ اختلافُ الرواة فيه على عِراك ، وفي الحديث زيادةٌ تحتاجُ إلى وقفة !

٣ ـ محمدُ بن عبدالرحمن بن الحارث المخزوميّ (٣٦) (خت م س) : ترجمته مُشْكِلةٌ تدخلُ في بابِ الجمع والتفريقِ ؛ لأنّ علماءَ الجرحِ والتعديلِ ترجموا ثلاثةً ممن سُمُّوا : محمد بن عبدالرحمن بن الحارث ، وهو على أيٍّ مجهولُ الحال ، إن لم يكن مجهولَ العين عندي .

وحديثهُ (١٣٤) في مراجعةِ الزهراء عليها السلام بشأن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهما قال فيه الترمذيُّ : حسنٌ غريبٌ . ومثلُه يصلُحُ في المناقب والرغائب .

وإن كنتُ أنا أستبعدُ أن تتوسّطَ الزهراءُ عند أبيها صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ليعدلَ بين نسائه وعائشةَ : «إنّ نساءكَ يسألْنَكَ العدلَ في عائشةَ» !!

فلا أنا قادرٌ على قبولِ ذلك من فاطمةَ ، ولا من نساء النبي الكريم صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ، ولا أجرؤ أيضاً على ردِّ حديثٍ رواه الشيخان !! وإن كان تعليقُ البخاريِّ له يُشعِرُ بعلّةٍ غالباً . والملاحَظُ أن البخاريَّ قد خَرّجَ الحديثين (١٣٤) معلَّقَين ، بينما خرَّجَ مسلمٌ الأحاديثَ الثلاثةَ موصولةً ، وهي عندهما غرائبُ ليسَ لها متابعات .

٤ ـ محمدُ بن النعمان بن بشير الأنصاريّ (٣٧) (خ م س ت ق) : لا يُعرف إلا بحديثٍ واحدٍ ، والرجلُ مجهولٌ ، وثّقهُ إمامان من أئمة النقدِ ، وحديثُه (١٣٥) الذي رواه عن أبيه تابعَه عليه عددٌ من علماء التابعين .

٥ ـ يزيدُ بنُ معاويةَ النخعيّ (٣٨) : له ذِكْرٌ في حديث (١٣٦) أخرجه الشيخان ، وليس له رواية في الصحيحين عند التحقيق !

ويزيدُ هذا يشتبه بيزيد بن معاوية العامريّ ، يروي عن ابن مسعود أيضاً ، وله عدّة روايات في معجم الطبرانيّ .

٦ ـ أبو حسّان الأعرج ، ويقال : الأحرد (٣٩) (خت م٤) : روى عن جمع من الصحابة ، روى عنه قتادةُ .

ـ الأول : (١٣٧) في أن الصلاةَ الوسطى هي صلاةُ العصر ؛ أخرجَهُ مسلمٌ . وقد تابعَه عليه جماعةٌ من التابعين عند البخاريِّ ومسلم وابن حبّان .

ـ والثاني : (١٣٨) عن صلاة الظهر بذي الحليفة ؛ أخرجه مسلمٌ وتابعَه عليه جماعةٌ ، وفي الإشعار ، وله شواهد صحيحة عن عبدالله بن عمر والمِسْوَر وعائشة .

ـ والثالث : (١٣٩) في الطواف بالبيت ؛ أخرجه مسلمٌ ، وفيه حكايةُ مذهبِ ابنِ عباس رضي الله عنهما ، وهو أنّ مَن طافَ في البيت فقد حَلّ .

ـ والرابع : (١٤٠) في تحديثِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وآلِه وسلّمَ عن بني إسرائيلَ حتى يُصبح ! أخرجه ابن خزيمة .

ـ والخامس : (١٤٢) علّقهُ البخاريُّ ، ووصلَه الطبرانيُّ من حديثِ ابن عباس في زيارةِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وآلِه وسلّمَ البيتَ العتيقَ كُلَّ ليلةٍ من ليالي مِنى . وللحديثِ شاهدٌ مرسلٌ كما قال الحافظُ ابنُ حجر ، وفي ثبوتِ هذا الحديثِ نظرٌ !!

وخلاصةُ أمرِ الأعرج ؛ أنه يُقبل ما توبعَ عليه ، ويُتوقَّف فيما ينفردُ به .

٧ ـ أبو ليلى ابنُ عبدالله الأنصاريّ (٤٠) (خ م ت س ق) : وترجمتُه داخلةٌ في أوهامِ الجمع والتفريقِ ، لكن روى عنه مالكٌ . وَمن يَروِ عنه مالكٌ ؛ فلا يكون مجهولَ العين بالمعنى اللُّغويِّ ، ولكنّهُ مجهولُ الحالِ على كلِّ حالٍ .

وحديثُه (١٤٥) في القسامة له فيه متابعاتٌ وشواهد عند الشيخين وغيرهما .

٨ ـ أمّ يعقوب الأسدية (٤١) (خ م) : امرأةٌ من بني أسدٍ وكَفى !! هذا كلُّ ما نعرفُه عنها .

وحديثُها (١٤٦) في لعنِ الواشماتِ صحيحٌ من طرقٍ أخرى ، ولولا أنها وردَت في قصةِ المراجعة ؛ لَما احتاجَ الشيخان إلى ذكرِها أصلاً . وَوُرودُها لا أثرَ له على صحّةِ الحديث .

المطلب الثاني: وحدانُ التابعين الذين انفردَ البخاريُّ بالتخريج لهم:

وأما الرواةُ الذينَ انفردَ البخاريُّ بالتخريجِ لهم من طبقةِ التابعين، فكانوا ستة عشر راوياً (٤٢ ـ ٥٧).

١ ـ أيمنُ الحبشيّ (٤٢): الذي خلَّطَ المترجمون في ترجمته تخليطاً واضحاً، وذلك يُدخلُه في أوهامِ الجمعِ والتفريقِ. وهو مجهولُ الحالِ؛ إن لم يكُن موغلاً في جهالةِ العين. وقد خرَّجَ له البخاريُّ أربعةَ أحاديث:

ـ الأول: (١٤٨) من روايتِه عن جابرٍ في قصّةِ منبرِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ، وتابعَه عليه عبيدُالله بنُ أنسٍ متابعةً تامةً.

ـ والثاني: (١٤٩) في جوعِ النبي صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ وصحبه يوم الخندق وقد تابعه عليه سعيد بن ميناء عند البخاري متابعة تامة أيضاً.

ـ والثالث: (١٥٠) في مواظبة النبيِّ الأكرمِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ على ركعتين بعدَ العصرِ، تابعَه عليه عروةُ بنُ الزبير كِلاهما عن عائشةَ.

ـ والرابع: (١٥١) في ولاءِ بريرةَ، وقد تابعَه عروةُ وعمرةُ جميعاً عن عائشةَ وله شاهدٌ من حديثِ عبدِالله بنِ عمرَ، ويمكنُ عَدُّهُ متابعةً تامّةً لحديثِ أيمن؛ إذا رجّحنا روايةَ عبدالله هذه القصةَ عن عائشة.

أقول: ومن الغريب أن يخرّج البخاريُّ له أربعة أحاديث، وليسَ له ذِكرٌ في كتب السنّةَ الأخرى!

٢ ـ جويريةُ بنُ قدامةَ التيميّ (٤٣): ترجمتُه داخلةٌ في إطارِ أوهامِ الجمع والتفريقِ، وخلافُهم في صحبتِه وعدمِها مُشْكِلٌ، وقولُ الحافظ: «إنْ صَحَّ أنه جارية؛ فهو صحابيٌّ مشهورٌ، وإلا فإنه تابعيٌّ مخضرَمٌ من كبار التابعين الثقات» غريبٌ!!

وحديثُه: (١٥٢) في الوصاة بأهلِ الذمّةِ صحيحٌ من طريقِ عمرو بن ميمون

عن عمر ، وخرَّجَ البخاريُّ طريقَ جويريةَ لإزالةِ الغرابةِ ليسَ غير .

٣ ـ الزبيرُ بن أبي أسيد (٤٤) : في إسنادِ حديثِه اختلافٌ يُدخلُه في أوهامِ الجمعِ والتفريقِ من جهةٍ ، ويُدخلُ الحديثَ (١٥٣) في الاضطرابِ من جهةٍ ثانيةٍ . وقد خَرَّجَ البخاريُّ حديثَهُ مقروناً ، فلا ضيرَ !

٤ ـ رفاعةُ بن رافع بن خديج (٤٥) : راوٍ مجهولٌ ، وحديثُه (١٥٥) في التذكيةِ والصيدِ يَدخلُ في الاضطرابِ من جهةٍ ، وفي المزيدِ من جهةٍ أخرى باعتبارٍ ! والحديثُ صحيحٌ غريبٌ من غيرِ رفاعةَ ، وَوُرودُه في السندِ لإزالةِ الغرابةِ فقط .

٥ ـ طلحةُ بنُ يزيدَ ، مولى الأنصار (٤٦) : مجهولٌ . وحديثُه (١٥٦) في الدعاء لموالي الأنصار فردٌ غريبٌ دارَ عليه ، إلا أنَّ له شاهداً بلفظ : (مولى القومِ منهم) من حديثِ ابن عباس وغيرِه ، فتَنتفي النكارةُ .

وحديثُ طلحةَ الثاني (١٥٨) في تسبيحات الليل ؛ أخرجه ابن خزيمة وأصحابُ السنن ، وتابعَه عليه غيرُ راوٍ ، وله شواهد .

وحديثُه الثالثُ (١٥٩) في وُرودِ الحوضِ يومَ القيامةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ ؛ أخرجَهُ الحاكم في المستدرك وأبو داودَ والطبرانيُّ ، ومَدارُه على عمرو بن مُرَّةَ عنه ، وله شواهدُه العديدةُ في الجملةِ ، والعددُ غيرُ مقصودٍ ، والله تعالى أعلم .

وحديثُه الرابعُ (١٦٣) أخرجه الترمذي ، وهو ـ كسابقِه ـ غريبٌ في أنَّ أولَ مَن أسلمَ عليٌ ، لكن له شواهده العديدة ، ويسندُه الواقعُ التاريخيُّ .

٦ ـ عبدالرحمن بن مالك بن جُعْشُم المُدلجي (٤٧) : أخرج البخاريُّ حديثَهُ تعليقاً (١٧٢) من روايته عن أبيه مالك ، وفي ترجمة مالك نتكلَّم على حديثه حتى لا يتكرَّر الكلام .

٧ ـ عبدالله بن وديعة الأنصاري (٤٨) : لم نستطع التعرُّفَ إلى شخصِه المعرفةَ الكافيةَ ، فضلاً عن إعطائه درجةَ ثقة !!

وحديثُه (١٦٥) في الاغتسالِ يوم الجمعة، تابعَه عليه ثقتان من التابعين عن سلمان الفارسي رضي اللهُ عنه.

٨ ـ عبيدُ بن أبي مريمِ المكّي (٤٩): لا يُعرفُ إلا من وُروده في الإسناد.

وحديثُه (١٦٦) في الرضاع من المزيدِ في متصلِ الأسانيد، على الراجحِ عندي. أما فقهُه؛ فشيءٌ آخر يُنظَر!

٩ ـ عطاء أبو الحسن السوائي (٥٠): لا يعرف.

وحديثه (١٦٨) في ميراث النساء كرهاً، ثابت من حديث عكرمة عن ابن عباس، وإنما أخرج البخاري رواية عطاء لإزالة الغرابة عن السند.

١٠ ـ مالكُ بنُ مالكٍ المدلجي (٥١): لا يُعرفُ إلا بورودِه في هذا السند.

وحديثه (١٧٢) عند البخاريِّ معلَّقٌ، ولم يثبُتْ عندي وَصلُه، وله شاهدٌ مختصرٌ من حديثِ البراءِ بن عازب رضي اللهُ عنه.

١١ ـ نبهان القرشي، مولى بني جمح (٥٢): غيرُ معروف.

وحديثُه (١٧٣) مشهورٌ عن أبي قتادةَ، ولم يخرّجه البخاريُّ من طريق نبهان إلا ليُعرفَ به، أو لينبِّهَ على وُرودِه في بعض الأسانيد، حتى لا يُستدركَ عليه فَوتٌ.

١٢ ـ يحيى بن خَلاد الزرقي (٥٣): مختلفٌ في صحبتِه، والراجحُ عندي عَدَمُها، واختُلف كذلك في وفاته، والراجحُ عندي أنها في حدودِ سنة سبعين وهو مجهولُ الحالِ على أقلِّ تقدير.

وحديثُه (١٧٤) في أذكار الرفع من الركوع، له شواهد في الجملة؛ وهو غريبٌ لكنه فيما يبدو من أحاديثِ الزرقيين التي يَحرصونَ عليها بصفَتِها تراثاً خاصّاً بهم...

وحديثه (١٧٥) في صفةِ الصلاةِ مشهورٌ عن وَلَدِه عليٍّ بن يحيى، وهو داخلٌ في إطارِ ما مضى، وهو غريبٌ من حديثِ خلاد أيضاً.

١٣ ـ أمينةُ بنتُ أنس بن مالك (٥٤): لها ذِكرٌ في صحيحِ البخاريِّ، ولم نَجدْ لها روايةً.

والحديثان اللذان وَرَدَ ذِكرُها فيهما (١٧٧) صحيحان، ولا شأنَ لأمينةَ في الحُكم عليهما.

١٤ ـ الربابُ بنت صليع (٥٥): خرَّجَ البخاريُّ لها طرفاً من حديثِ سلمانَ بنِ عامرٍ (١٧٨) تعليقاً، ووَصَلَهُ أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه.

وخرَّجَ لها ابنُ خزيمة وأبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه حديثَ (١٧٩) الفطرِ على التمرِ أو الماءِ، ولا رَيبَ أنّ مدارَ الحديثَين على حفصةَ بنتِ سيرين عنها.

ولها أحاديثُ أُخَرُ تُنظرُ في كتابنا هذا (ص: ٣١٦) فما بعد.

١٥ ـ هندُ بنت الحارث الفراسية (٥٦): لم يروِ عنها سوى الزهريِّ، وقد صرَّحَ بسماعِه منها، وليسَ للحديثِ (١٨٧) شاهدٌ آخر، ولا يُعرف إلا من طريقِ هند هذه.

وحديثُها الثاني (١٩٧) في إيقاظِ نساءِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ للعبادة؛ لا يُعرَفُ إلا من طريقِها. وأشارَ الزهريُّ إلى أنه كانَ لهند ازورارٌ في أصابعِها كنايةً عن الحرصِ الشديدِ على الحجابِ.

١٦ ـ أم عمرو بنتُ عبدالله (٥٧): مختلَفٌ في نَسَبِها، ويقال: إنها بنتُ عبدالله بن الزبير.

وحديثُها (١٩٨) في تحريمِ لبسِ الحريرِ: أخرجَهُ البخاريُّ تعليقاً، وقد توبعَت على روايتِها متابعةً تامّةً من خليفةَ بنِ كعب، وللحديثِ شواهدُ كثيرةٌ.

المطلب الثالث: وحدانُ التابعين الذين انفردَ مسلمٌ بالتخريج لهم

والرواةُ الأربعةَ عشر الذينَ انفردَ مسلمٌ بالتخريجِ لهم من هذه الطبقةِ، كانوا ومرويّاتُهم على هذا النحوِ:

١ ـ الحارثُ بنُ خفاف الغفاريِّ (٥٨) اختُلفَ في صحبتِه وتابعيتِه، وهو لا يُعرف إلا من هذا الحديث الواحد (٢٠٠) الذي رواهُ في الدعاء (لغفار وأسلم).

وقد انفرد مسلم بتخريج هذا الحديث الواحد الذي توبع عليه الحارث بن خفاف متابعة تامة.

٢ ـ خبابُ المدني ، صاحبُ المقصورة (٥٩) : اختُلفَ في صحبتِه أيضاً ، كما اختلَفوا في تميُّزه عمن يجامعُ اسمَهُ ، فدَخَلَ في حيزِ الجمعِ والتفريقِ ، والخبّابون الثلاثةُ عندي مجاهيل . أما حديثه في اتباع الجنائز (٢٠٢) ؛ فهو مرويٌّ عن أبي هريرةَ من طرقٍ متعدِّدةٍ ، لكنَ خبّاباً انفردَ بذكرِ المراجعةِ مع عائشةَ . والمراجعةُ واقعةُ حالَ هو فارسُها ، فإذا ثبتَ الإسنادُ إليه ؛ فلا حرجَ من قبولِ حديثه ، وخاصةً أنَ لحديث أبي هريرة شواهد .

٣ ـ عبدُالله بن عمرو القرَشي العابديّ (٦٠) : غيرُ معروفِ العينِ ، فضلاً عن الحال ، وحديثُه (٢٠٥) في قراءة النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ في الفجرِ وسَعلتِه فيها ؛ مضطربٌ ، وقد خرّجَهُ مسلمٌ متابعةً ، ومجالُ النقدِ فيه واسعٌ .

٤ ـ عبدُ الله بنُ عميرٍ الهلاليّ (٦١) : غيرُ معروفٍ ، وحديثُهُ (٢٠٦) في صيام عاشوراء ؛ تابعه عليه طاوس بن كيسان ، وأبو غطفان المريّ .

٥ ـ عبدُاللهِ بنُ محمد بن معن الغِفاريّ (٦٢) : مجهول ، وحديثُه (٢٠٧) في قراءة النبيّ ﷺ (ق) تابعه عليه ثقتان ، فمسلمٌ خرّجَ له ما توبعَ عليه .

٦ ـ عبدُالله بن يزيدَ ، رضيعُ عائشةَ (٦٣) : ترجمتُه تدخلُ في إطارِ الجمع والتفريق ، وهو مجهولٌ غالباً . وحديثُه (٢٠٨) في شفاعةِ المؤمنينَ للميت ، وكذلكَ الحديثُ الآخرُ (٢١٠) في الميلِ القلبيِّ تجاه النساءِ ؛ فمُختلَفٌ في وَصلِه وإرسالِه والمرجِّحاتُ مفقودةٌ !

٧ ـ عبدالرحمن بنُ أيمنَ ، مولى عزّة (٦٤) : قالوا : له ذِكرٌ بدون روايةٍ عند مسلم ، وهو مجهولٌ ، وحديثُه في الطلاق (٢١٢) ثابتٌ من طرقٍ عن ابن عمرَ وذِكرُه في صحيح مسلمٍ لا يقدّم شيئاً ولا يؤخّر !

٨ ـ محمد بن حرب الذهلي (٦٥) : مجهولُ الحال ، وحديثُه (٢١٤) في أشراط الساعة ؛ إنما خرّجَه مسلمٌ لزيادةٍ فيه على حديثِ أخيهِ سِماك ، وهي مفهومةٌ من سياقِ الحديث ، حتى لو لم يَذكُرْها محمدُ بن حربٍ هذا !

٩ ـ نافع مولى عامر الزهريّ (٦٦) : مجهولٌ ، وحديثُه (٢١٦) في خلافة قريش أخرجه مسلم ، وتابعَ نافعاً عليه جمعٌ من ثقات التابعين .

١٠ ـ وهبُ بن ربيعةَ الكوفيّ (٦٧) : مجهولٌ لا يُعرَف ! وحديثُه (٢١٩) معروفٌ في الإسرارِ والجهرِ أمام علم الله تعالى ، قد أخرجَهُ مسلمٌ متابعةً لحديثِ مجاهد .

١١ ـ أبو الدهماءَ العدويُّ (٦٨) : مجهولُ الحال ، وحديثُه (٢٢٢) في الدجّال ؛ أخرجَهُ مسلمٌ مقروناً ، فلا ضيرَ وقد ثبتَ الحديثُ من وجهٍ صحيحٍ ، ويغلو أبو الدهماءَ فَضلةً في السند !

ولهذا الحديث طرفٌ عندَ الحاكمِ النيسابوريّ ؛ أخرجَهُ من طريقِ أبي الدهماء وصحَّحَ الحاكمُ إسنادَهُ . وله عدّةُ أحاديثَ خارجَ الصحاحِ ؛ أشرتُ إليها في هذا الكتاب (ص : ٣٥٩) .

١٢ ـ أبو شعبةَ المزنيّ الكوفيّ (٦٩) : مجهولٌ ! وحديثُه (٢٢٦) في (عتق الخادم كفارة لطمه) ؛ أخرجه مسلمٌ متابعةً .

١٣ ـ أبو الوليد المكيّ (٧٠) : مختلَفٌ في شخصيّته ، فهو داخلٌ في أوهام الجمع والتفريق ، ولا مُرجِّح ؛ فهو مجهولٌ ! وحديثُه في النهي عن المخابرة تابعَهُ عليه ثلاثةٌ من ثقاتِ التابعين ؛ وإن اختلفَت ألفاظُهم قليلاً !

١٤ ـ أبو يَحيى مولى آل جعدة (٧١) : لا يُعرف ! وحديثُه (٢٢٩) في كيفيّة تناولِ النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ الطعامَ ، وعدمِ عَيبه أيَّ طعامٍ يُقدَّمُ إليه ، رواه مسلمٌ وابنُ حبّانَ متابعةً ، ولم يُخرّجهُ مسلمٌ إلا لتكثيرِ الطرق .

المبحث الرابع

دراسةُ الرواة الوحدان من طبقة الصحابة

المطلب الأول: الصحابةُ الوحدان الذين اتفقَ الشيخان على تخريجِ حديثهم:

كانَ عددُ الصحابةِ الوحدان الذين خرّجَ لهم الشيخان في صحيحَيهِما ثمانيةً وعشرين صحابياً ، وبلغَت جملةُ رواياتهم في كتابي هذا سبعين روايةً .

وكانَ الوحدانُ الذين اتفقَ الشيخان على التخريج لهم تسعةً من الصحابة الرواة (٧٢ ـ ٨٠) جملةُ رواياتهم المخرجة في كتابي هذا أربعاً وثلاثين رواية (٢٣٢ ـ ٢٦٥) .

ونحنُ حين نقول : اتفقَ الشيخان على التخريجِ لهم ، لا نَعني أنّهما اتّفَقا على كلّ حديثٍ لهما ، إذ من أحاديثِ هؤلاء التسعةِ عدّةُ أحاديثٍ اتفقَ الشيخانُ على روايتها ، ومنها ما انفردَ به كلّ واحدٍ منهما عن الآخر ، ومن هذه الأحاديثِ ما ليسَ في الصحيحَين أصلاً .

ـ والصحابة الوحدان التسعة الذين اتفق الشيخان على التخريج لهم هم :

١ ـ سبرة بن معبدٍ ، أبو ثرية الجهنيّ (٧٣) : ليسَ يروي عنه ـ باتفاق مترجِميه ـ سوى ولده الربيع بن سبرة .

والربيع بن سبرة تابعيٌّ عالمٌ معروفٌ ، روى عنه مثلُ عمرَ بنِ عبد العزيز الخليفة ، والزهريّ ، لكنّ شيئاً ما لا نعرفُه عن والده سبرة ، الذي لا ذِكرَ له في شيءٍ من الكتبِ زيادةً على وجوده في سندِ أحاديثَ يرويها عنه ابنُه الربيع .

وهذه هي جهالةُ العينِ والحالِ معاً .

قال الإمام النوويُّ في الأسماء واللغات : روى عن النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ تسعةَ عشر حديثاً .

قال عداب :

ـ حديثُه الأول في الصحاح (٢٣٧) أخرجه البخاريُّ تعليقاً ، ووصلَهُ الطبرانيّ (٢٣٨) .

ـ وحديثُه الثاني (٢٤٠) في النهي عن نكاح المتعة ، أخرجه مسلم ، وله شواهدُ عديدةٌ ؛ كما هو معروف .

ـ وحديثُه الثالث (٢٢٤١) في تعليم الصبيان الصلاة وضربهم عليها ، أخرجه ابن خزيمة ، ويمكن عَدّه من تراث آل سَبْرة .

ـ وحديثُه الرابع (٢٤٢) في سترة الصلاة ، أخرجه ابنُ خزيمة أيضاً والحاكم والدارميُّ وغيرُهم .

وله سوى ما تقدّمَ عدّةُ أحاديثَ عند أصحاب السنن وغيرهم ؛ أشرتُ إليها في كتابي هذا (ص : ٤٥١) .

٢ ـ سمرة بن جنادة السوائي العامري ـ والد جابر ـ : وقد تحقّقَت في سمرةَ ابنِ جنادةَ مؤيِّداتٌ ؛ منها :

ـ معرفةُ نسبه ، وتحديدُ ملامح شخصيتِه العامة ، وأنه صهرُ سعد بن أبي وقاص على أخته ، وحليفُ بني زهرة .

ـ صحبتُه القديمةُ ، وكِبَرِ سنّه .

ـ فهمُه ووَعيُه يؤكِّدُ ضبطَه .

ـ لم يُنقل إلينا أيُّ ثلمةٍ أو انحرافٍ فيه أو في ولدِه جابر .

ومَن توفَّرَت له مثلُ هذه المؤيِّدات ؛ فهو معروفُ العينِ والحالِ والضبطِ ، وإنْ لم يَروِ عنه إلا واحدٌ .

ـ أما حديث : (يكونُ اثنا عشرَ أميراً ، كُلُّهم من قريش) (٢٤٧) ؛ فرواه البخاريُّ ومسلمٌ وابنُ حبان وأبو داود والترمذيُّ وجمعٌ غيرُهم . وهو حديثٌ صحيحٌ . وهو

عمدةُ الشيعة الإماميّة في عدد الأئمة عندهم ، إذ لا يصحُّ عندهم حديثٌ في عدد الأئمة ، ولا في النصّ عليهم ! وقد أشرتُ عند تخريج هذا الحديث إلى بعض ما يتعلّقُ بذلك .

ـ وحديثُ تركِ الوضوء من لحم الغنم (٢٤٨) أخرجه مسلمٌ وابنُ حبّانَ والحاكم وأحمد وغيرهم من حديثِ جابرِ بن سمرةَ ، وأخرجه الطبرانيُّ من حديث والده سمرة ، وثمة كلامٌ طويلٌ يُنظَرُ هناك .

ـ وأما حديث الكتابين ؛ فقد أخرجَه الطيالسيُّ من حديث سَمُرةَ ، وأخرجَه مسلمٌ من حديثِ ولدِه جابر ، ورواةُ الطيالسيِّ ثقاتٌ أثباتٌ ، وهناك مباحثُ نقديّةٌ تُنظَرُ ثَمّةَ (ص : ٤٦١) !

فسَمُرةُ بنُ جُنادةَ روى هذه الأحاديثَ الثلاثةَ فقط ! ويبدو أن تقدُّمَ وفاتِه هو سببُ قلّةِ روايتِه .

٣ ـ **الصعبُ بن جَثّامة الليثيّ** : الناظرُ في ترجمته يَصعبُ عليه إلا الإقرارُ بعدمِ معرفةِ أيِّ شيءٍ يُبرزُ شخصيتَه أو يُعرِّفُ بها ، والمادةُ المعرفيةُ الموجودةُ متعارضةٌ .

فمِن قائلٍ : إنه توفّي في خلافة الصديق ، وقائلٍ : توفّي في آخر خلافة عمرَ في الطائف ، ومُخطّئٍ لمن قال ذلك ، ومُدَّعٍ أنه توفي في عهد عثمان . . . لكن روى عنه ابنُ عبّاس بكلِّ اعتبار !

ويبدو لي أن أحاديثه الثلاثة برواياتها (٢٤٩ ـ ٢٥٣) هي حديثٌ واحدٌ فرّقهُ الرواةُ ، أو المصنِّفون .

وقد اتفقَ أصحابُ الكتبِ الستة على تخريج حديثَيه الأولِ والثاني ، والحديثُ الثالث هو طرفٌ من الحديث الثاني ؛ أخرجه البخاريُّ ـ وحدَه ـ منفرداً .

وأحاديثُ الصعبِ الثلاثةُ يرويها عنه ابنُ عباس ، ومَن يروِ عنه مثل ابن عباس ـ وهو مَن هو في علمِه وفضلِه ومعرفتِه ـ فلا يضيرُه ألا يعرفه مثلي .

بيدَ أنّ في حديثه الثاني لفظةً منكَرةً ، انفردَ بها عمرُو بن دينار ، وأشارَ إليها البخاريُّ ، وأنكرَها الشافعيُّ ، وله ثمةَ كلامٌ طيّبٌ يُنظر .

ومما يَحسنُ قولُه ؛ هو أن الشافعيَّ رحمه اللهُ تعالى يذهبُ إلى أنّه إذا تعارضَ حديثان : أحدُهما عن صحابيٍّ معروف ، والآخرُ عن مجهول ، قدّمَ حديثَ المعروف ورفضَ الآخر . ولو كانا ـ عندنا ـ في الصحيحَين ! كما أنه يُقدِّمُ المتصلَ على المبهَم أو المنقطع ؛ إذا تعذّرَ الجمعُ عليه ، أينما كان الحديثان ! لأنّ الشافعيَّ ـ ومثله الفقهاء المتقدّمون ـ لم يُصَبْ بعُقدةِ الصحيحَين التي أُصيبُ بها المتأخّرون عند الاستدلال !

٤ ـ ظُهيرُ بنُ رافع الأنصاريّ ، عمُّ الصحابيّ الجليل رافع بن خديج (٧٦) : والذي يروي عن ظهيرٍ ابنِ أخيه رافع الذي روى عنه ، وعن عمِّيه ، وعن بعض عمومته ، وعن أعمامه في كراء الأرضِ والمخابرة (٢٥٤) .

وقد حَدّثَ رافعٌ بأن أُسرتَه كانت من أكثر أُسَرِ المدينة بساتينَ . ولو تحدّثَ رافع عن حُكم رسولِ الله صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ؛ لَقَبِلَ الناسُ منه ، فإحالَتُه على عمّه أو أعمامه مزيدُ أمانةٍ منه .

فجهالةُ عينِ أوحالِ عمّه لا تضرُّ ههنا ، وقد حَدّثَ رافع أصحابَ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ بالحكم الشرعيِّ ذاتِه ، فامتثّلوا له ، واعتمَدوا قولَه ، وفيهم عبدُالله بنُ عمر .

وفي تخريجِ الحديث لطائفُ حديثيةٌ يتمّ بها التعرُّفُ إلى طبيعةِ الحديثِ والواقعةِ ، فتُنظَر ثمّة .

٥ ـ عمرُو بن عوفٍ الأنصاريّ ، وقيل : عمير بن عوف ، مولى سهيل بن عمرو (٧٧) : والخلافُ في تحديدِ شخصيّتِه ، والبتُّ في اسمه ؛ طويلٌ ، لا يُتوصَّلُ منه إلى ترجيح ، وشخصيّتُهُ مجهولةٌ لدينا جهالةً تامةً ، وكُلُّ ما ننقلُه لا يزيدُنا به إلا جهالةً ، وليسَ له إلا هذا الحديثُ الواحدُ (٢٥٥) في التنافسِ على الدنيا . بيدَ أنّ المِسْوَرَ بنَ مخرمةَ القرشيَّ ـ وهو من صغارِ الصحابة ـ حَدّثَ عن هذا الرجلِ

الذي كان حليفَ بني عامرِ بن لؤي ، ولو شاءَ المِسْوَرُ أن يروي الحديثَ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ؛ لَما قيل فيه أكثرَ من أنه : مرسلُ صحابي ، إذ تكلّمَ على حَدَث لم يُدرِكْهُ .

وحديثُه يُشرقُ بأنوار النبوّة ، وهو من الأحاديثِ القليلةِ التي رُوِيَت باللفظ ، فلا يكاد أصحابُ الزهريِّ يختلفون في ألفاظِ حديثِه في انفتاحِ الدُنيا على المسلمين وتنافسِهم عليها .

٦ ـ مالكُ بن صَعصَعةَ الأنصاريُّ النجّاريُّ (٧٨) : قالَ الحافظ ابنُ حجر : ليسَ له سوى هذا الحديث (٢٥٧) في المعراج ، ولم يَروِ عنه إلا أنسُ بنُ مالك .

والحديثُ اتفقَ الشيخانُ على إخراجِه ، لكنّ مسلماً أخرجه شاهداً لحديثِ أنس مُفرداً ، وحديثه عن أبي ذر ، وحديث أبي حبّة الأنصاري ، وابن عباس رضي الله عنه جميعاً .

وأحاديثُ المعراجِ تستحقُّ دراسةً ناقدةً حياديّةً ؛ لتحديدِ الراجح منها ، ثم الصحيحِ من ألفاظها ، ثم ما كان منها يَقَظةً ، أو ما كان رؤيا ، أو رؤيةً .

٧ ـ مُجالِدُ بنُ مسعودٍ السُلَميّ : أخو مجاشع بن مسعود (٧٩) : ليس له روايةٌ في البخاريِّ سوى أنه صدّقَ أخاه مجاشعاً في حكايةِ قصةِ إسلامِ مجالد (٢٦٠) ومجاشعٌ صحابيٌّ مشهورٌ له أحاديثُ ، حَدّثنا بهذا الحديث ـ فيما يبدو ـ لإثباتِ شرفِ الصُحبةِ لأخيهِ من جهةٍ ، وتوطئةً لحديثِه عن انقطاعِ الهجرةِ بالفتح . والله أعلم .

٨ ـ المسيّبُ بنُ حزنٍ المخزوميّ ، والد سعيد بن المسيب (٨٠) : اختلفَ علماءُ الرجال في شخصِه ، فجَعلوا المسيّبَ صحابياً شَهِدَ الحديبيةَ تارةً ، وتابعيّاً تارةً أخرى !

قال ابن حِبّانَ : يروي عن أبيه حزن ، وأبوه حزن قُتلَ يومَ اليمامة شهيداً .

وقد وهَّمه الحافظ ابنُ حجر توهيماً قبيحاً، وأراه أسرفَ في ذلك، لأنَّ المسيبَ لم يَروِ إلا حديثَين اثنَين:

- أحدهما: في رفضِ أبي طالب قبولَ الشهادتين! (٢٦١).

- والثاني: في تعميةِ موضع شجرةِ الرضوان (٢٦٢).

أما الأوَّل، فلم يُتابَع عليه المسيَّبُ من أحد، وسِنُّه تَصغر عن إدراكِ وفاةِ أبي طالب، ولم يصرِّحْ قطّ بسماعِهِ من النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ.

وأما الثاني: فقد صَحَّ عن جابرِ بن عبد الله أنه يَعرفُ موضعَ الشجرة، وأنَّ الذي قطعَها عمرُ بن الخطاب. وهو ههنا لا يروي شيئاً سمعَهُ من النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ.

وليس بين أيدينا من سيرةِ حياته، ما يُستدلُّ به على لقائه بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ إلا في هذا الحديث المتنازَع عليه فيه.

وابنُ حِبَّانَ إنما ترجمَ في الثقاتِ للصحابةِ الرواةِ، وهذا ليسَ من الرواةِ عن المصطفى صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ، فلا عيبَ على ابن حبَّانَ - في تقديري - ما دام لم يثبُتْ للرجلِ روايةٌ عن النبيِّ المصطفى صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ، ولم يثبُتْ له صحبةٌ من طريقٍ خارجيّ، وثبتَت له روايةٌ عن صحابيٍّ؟!

وقد بيَّنتُ أنَّ هذا الحديثَ الذي رَوَوهُ في عدمِ استجابةِ أبي طالب لدعوةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ، وزَعموا أنه نزلَ بسببِ هذا الرفضِ آيتان: إحداهُما في سورة التوبة، والأخرى في القَصَص: لا يَضيرُنا نحن أن يصحَّ هذا الحديثُ، فأبو لهب عمُّ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ: وهو خالدٌ مخلَّدٌ في النار.

إنما أن يكونَ هذا الحديثُ بواقعِهِ الذي بيَّنتُ في التخريج حُجَّةً لذلك، فيَصعُبُ عليَّ قبولُه.

ويَحسنُ أن أشيرَ إلى أنَّ الأحاديث الثلاثة الأُخَر التي تدلّ على عدمِ إيمانِ أبي

طالب ، وأنه في النار ؛ كلّها معلولةٌ لا يصحّ منها شيءٌ في نقدي !

هؤلاء الصحابةُ التسعةُ من الوحدان . وقد أخرجَ لهم البخاريُّ ومسلمُ أحاديثَ في الصحيحَين ، أخرجَها هي وغيرَها من طُرقهم أصحابُ الكتبِ الستة وغيرُهم .

وفي ختامِ هذا المبحث أودُّ الاشارةَ إلى أن هؤلاء التسعةَ الكرامَ ، لا نَعرفُ عنهم إلا اليسيرَ مما لا يُسمّى معرفةً شخصيةً ، ولا حديثيةً .

بيدَ أن ستةً منهم قد روى عنهم صحابةٌ ، وثلاثةً هم الأول ، والثاني ، والتاسع روى عنهم تابعون .

وهذا يعني أن قرائنَ الثبوتِ قويّةٌ جداً ، تدلُّ كلُّها على أمانةِ الصحابة ، ودِقّتِهم في الحديثِ عن المصطفى صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ؛ رضي الله عنهم .

المطلب الثاني: الصحابةُ الوحدان الذين انفردَ البخاريُّ بالتخريج لهم

والصحابةُ الوحدانُ الذين انفردَ البخاريُّ عن مسلم بالتخريج لهم ؛ كانوا اثني عَشَرَ راوياً ، وكانت رواياتُهم المخرّجة في كتابي هذا أربعاً وعشرين روايةً (٢٦٦ - ٢٨٩) وهذا استعراضٌ سريعٌ لتراجمهم ومرويّاتهم !

١ - أهبانُ بن أوس الأسلميّ (٨١) : ترجمتُه تدخل في أوهام الجمع والتفريق وهو مجهولٌ جهالةً تامّة ! وحديثُه (٢٦٧) في وضعِه وسادةً تحت ركبتِه إذا اشتكى أخرجه البخاريُّ تعليقاً لأنه يُذكر فيمن بايع تحت الشجرة ، بغية تكثيرِ عددِ مَن ذُكرَ منهم بذلك فقط !

٢ - حزنُ بن أبي وهبٍ المخزوميّ ، جدّ سعيدِ بن المسيّب بن حزنٍ (٨٢) : وهو صحابيٌّ لم يَروِ عنه إلا ولدُه المسيّبُ ، وهو رجلٌ مجهولٌ حَسَبَ قواعدِ مصطلحِ الحديث ، روى عنه مجهولٌ أيضاً ، إذ لم يَروِ عن حزنٍ إلا المسيّب ، ولم يرو عن المسيّب إلا سعيد .

بيدَ أنّ مَن يعرفُه مثلُ الزهريّ ؛ تَكفيهِ معرفتُه إيّاه عن عددِ الرواة ، فكيفَ بمن

يعرفُه سعيد؟ وقد أخرجَ له الإمامُ البخاريُّ حديثَين اثنَين :

ـ الأول : «جاءَ سيلٌ في الجاهليةِ فكَسا ما بينَ جبلَي الكعبةِ بالماءِ» (٢٦٨) ولم أجدهُ عند غيرِه من أصحاب الكتبِ الستةِ . وهو حديثٌ موقوفٌ من قولِه يتكلّمُ على حَدَثٍ أدركَهُ قبلَ النبوّةِ ، ليسَ فيه حُكمٌ شرعيٌّ .

ـ والثاني : في تغيير الاسم القبيح (٢٦٩) حيث أراد المصطفى صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ منه أن يغيّرَ اسمَه من حزن إلى سهل ؛ فرفضَ . وقد أخرجَ الحديثَ مع البخاريِّ وابنُ حِبّانَ وأبو داود وأحمدُ والطبرانيُّ وغيرُهم .

ولَعمري ، ليس في الحديثِ منقبةٌ لآل حزن ، إن لم يكن فيها عكسُ ذلك .

على أن تغييرِ الاسمِ القبيحِ ، مما لا يَختلفُ فيه المسلمون ، وقد نقلتُ قولَ أبي داود الحافظ ، فانظر تخريج الحديث (٢٦٩) .

٣ ـ رافعُ بنُ مالكِ بنِ العَجلان الزُرَقيّ الأنصاريّ (٨٣) : صحابيٌّ من الستةِ الأُوَلِ الذينَ أسلموا من الأنصار ، وهو عَقبي بَدري ، استشهدَ في أُحُد ، وكان أولُ مسجدٍ قُرئ فيه القرآنُ بالمدينة هو مسجدَ بني زريق ، وكان رافعٌ حاملَ ما نزلَ على النبيِّ الكريمِ من القرآن الكريم إلى المدينةِ المنورة .

مثلُ هذا لا يصحّ أن يُقال : إنه مجهولٌ لأنه ليس له إلا راوٍ واحدٍ ، بل هو معروفٌ جليلٌ ، والروايةُ شيءٌ آخر .

ولم يَروِ شيئاً من الأحكام ، غيرَ أنه فضّلَ بيعةَ العقبةِ التي شَهِدَ على شهودِ بدر . وله محاملُ ذكرتُها عند تخريجِ الحديث (٢٧٣) . وقد روى حديثَهُ هذا عنه ولدُه رفاعة ، وهو بدريّ .

٤ ـ زاهر بن الأَسوَد الأسلمي (٨٤) : كان ممن بايعَ تحت الشجرةِ ، روى عنه ولدُه مجزاةُ بن زاهر . ومجزأة ثقةٌ من صغارِ التابعين . وكلّ الذي رواه زاهر حديثان :

أحدُهما عند البخاريّ بشأن تحريم لحوم الحمر الأهلية (٢٦٦) وله شواهد .

والثاني أخرجه البخاريُّ في التاريخ، والطبرانيّ في الكبير، وغيرهما، في صيامِ يوم عاشوراء، وله شواهدُ أيضاً، وحديثُه الأولُ تفرّدَ به البخاريُّ من بين أصحابِ الكتب الستة، وانظُر تخريجَ الثاني (ص: ٥٠٧).

٥ ـ سَلِمَة بن قيس الجرمي (٨٥): وترجمتُه ـ على قلّتها ـ تدخلُ في أوهام الجمع والتفريق. وقد خرّجَ البخاريُّ حديثَهُ (٢٧٤) في وِفادته على النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ؛ لأنه ذكرَ فيمن شهدَ فتح مكّة، ولم يبنِ عليه أيَّ حكمٍ فقهيٍّ في حدودِ علمي!

٦ ـ سُنَين أبو جميلة السلمي (٨٦): شخصيةُ سنينٍ مجهولةٌ جهالةً تامةً، فلا نعرفُ عنها إلا ما حدّثنا هو من أنه لقي النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ، وشَهِدَ معه فتحَ مكّةَ، وحجةَ الوداع. تفرّدَ بذلك عنه الزهريُّ.

وقد قال بعضُ النقّاد: من تفرّدَ عنهم الزهريُّ؛ فليسوا بمجاهيل، وإن لم يَعرفهُم غيرُه.

قال الزهري: أدركتُ ثلاثةً من أصحابِ النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ: أنس ابن مالك، وسهل بن سعد وأبا جميلة سنيناً السلمي.

قلت: إنهم قالوا هذا من أجلِ قبولِ روايةِ أولئك الجاهيلِ؛ باعتبارِ الزهريِّ عالماً متثبتاً يعرفُ شرائطَ قبول الروايات. لكنَّ هذا لا يُعطي معرفةً، ولا يزيلُ جهالةً. مهما قيل وقالوا! فالرجلُ مجهولٌ لدينا، عَرَفَهُ الزهريُّ، فروى عنه، ولم يُعرِّفنا من حاله بشيء!

وحديثُه الذي رواه في اللقيط (٢٧٦) لم يَحتجَّ به الأئمةُ الفقهاءُ، وإنما أوردَه البخاريُّ لأغراضٍ أخرى، بيّنتُها عند تخريجِ الحديث، ولم يعتمد مما جاء فيه من أحكامٍ سوى أن اللقيطَ حرٌّ! وهذا القَدْرُ له شاهدٌ من حديثِ عليٍّ عليه السلام.

٧ ـ سويد بن النعمان الأوسي (٨٧): وفي شخصيةِ هذا الصحابيِّ اختلافُ

كبيرٌ ، فمن قائل : إنه صحابيّ كبيرٌ شَهِدَ بيعةَ العقبة ، وقائلٍ : بل شَهِدَ أُحُداً واستشهدَ بالقادسية .

ولم يُعرِّفنا الراوي عنه بشيرُ بنُ يسارٍ ؛ من حالِه بشيء ، وخلاصةُ ترجمته أنه معروفُ النسبِ والوالدين ، نصَّ على صحبتِه يحيى بن سعيدِ الأنصاري ، الذي اشتهرَ حديثُ سُوَيدٍ من طريقه عن بشيرٍ ، عنه .

وحديثُه الذي رواه في تركِ الوضوءِ مما مسّت النارُ (٢٧٧) له شواهدُه الكثيرةُ .

٨ ـ عبدُالله بنُ هشام التيميّ (٨٨) : كلُّ ما وردَ في كتبِ التراجِم عن عبدِالله ابن هشام التيميّ ، مَدارُه على ما أوردَه حفيدُه زهرةُ بن معبدٍ القرشيّ .

ومقتضى صنيع البخاري ، أنه ساقَ حديثَهُ محتجّاً به على ما تضمنه من أحكام فقهية ، ووافقَه أبو داود .

وحديثُه هذا (٢٧٩) كان لي عليه اعتراضاتٌ شتىّ ، ويصعبُ عليّ قبولُ مثلِ هذا الحديث .

وأما حديثُه في حبِّ النبي صلّى اللهُ عليه وآلِه وسلّمَ (٢٨١) فقد كان فرداً غريباً ، وفيه ألفاظٌ تحتاجُ إلى تأويلٍ بعيدٍ ، ولم يُخرّجه من الستةِ أحدُ سواه !

ومن ألفاظه الغريبةِ قولُه : (كُنّا مع النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلِه وسلّمَ وهو آخذٌ بيدِ عُمرَ . . .) فإذا كان قد أدركَ من حياةِ المصطفى الحبيبِ ستَّ سنين ، فمتى كان معه ، ومتى بلغَ مبلغَ حضورِ مجالسه؟

٩ ـ عمرو بن تغلب النمري (٨٩) : كلّ ما نعرفُه عن شخصيتِه هو ما وردَ في أحاديثِه الثلاثةِ (٢٨٢ ـ ٢٨٤) التي خرّجَها له أصحابُ الصحاح من روايةِ الحسنِ البَصريِّ عنه .

وعمرُو بن تغلب شخصيةٌ مجهولةٌ تماماً ، ومَدارُ أحاديثِه الثلاثةِ على جريرِ بن حازم ، وجريرٌ كان يُخطئ ، لأنّ أكثرَ ما كان يُحدِّثُ من حفظِه .

وكأنه لخوف خطأ جرير ؛ لم يخرّج أحاديثَهُ عن عمرو بن تغلب ، مسلمٌ ولا ابنُ حبّان . والقاعدةُ تقولُ في الرواةِ أصحابِ الخطأ : يُتوقَّفُ في أحاديثِهم ، حتى يُعلمَ أنهم أصابوا ؛ إما بتابعةِ غيرِهم لهم ، أو بشواهدَ لأحاديثهم .

- وحديثه الأول (٢٨٢) في توزيع العطاء على بعض المسلمين دون بعض ؛ له شواهدُ من أحاديثِ صحابة آخرين ، وفيه بعضُ الألفاظِ الغريبةِ ، ومنقبةٌ لعمرو ابن تغلب لا نَعرفُها إلا من دعواه !

والحديثُ بذاته لا يرقى إلى درجة الاحتجاج إلا بتكلُّفٍ وتقليد ، ولم يُخرّجه من الستة سوى البخاريّ !

- وحديثُه الثاني في قتال الترك (٢٨٣) وافقَه على إخراجه ابنُ ماجه . وله شواهدُ من حديثِ أبي هريرةَ ، وأبي سعيدِ الخدريّ ، وغيرِهما .

- والثالثُ من أحاديثِه (٢٨٥) انفردَ بإخراجه الحاكمُ دونَ أصحابِ الصحاح والنسائيُّ ، وفيه يونسُ بن عبيد مولى ثقيف ، وهو ضعيفٌ .

وهنا يُثارُ الإشكالُ الآتي : إنّ جريرَ بن حازم من أصحابِ الأوهام ، وأحاديثُ عمرو تدورُ ثلاثتُها عليه ، فهل يمكنُ أن يكونَ توهَّمَ بسماعَها من الحسن ؛ وهو إنما سمعَها من يونسَ بنِ عُبيدٍ هذا؟

وهل يكونُ هذا الاحتمالُ هو سببَ إعراضِ مسلمٍ وابنِ حبّانَ وأصحابِ المصنفاتِ عن إخراج أكثرِ أحاديث عمرو؟!

انظر تخريج هذه الأحاديث ، وتأمّل !

١٠ ـ مرداسُ بنُ مالكٍ الأسلميّ (٩٠) : مرداس بن مالك ، ومرداس بن عروة رَجلان من ذلك الجيل ؛ من أصحاب التراجم مَن جعلَهما رَجلَين اثنَين ، ومنهم من جعلَهما واحداً .

فمَن جعلَهما واحداً ؛ عَدَّ له راويَين ، ومن عدَّهما اثنين ؛ خَصَّ كُلاً منهما براوٍ واحد !

ولا ريبَ أن جهالةَ عَينِ كُلٍّ من المِرداسَين هي سببُ هذا الاشتباهِ من ابن السكن ، أو ممن تقدَمَ عنه ، أو تأخَرَ؟!

وحديثُ مِرداس : (يذهبُ الصالحونَ . . الأوّلُ ، فالأوّلُ) (٢٨٦) انفردَ به البخاريُّ من بين أصحاب الكتب الستة ، وقد تفرّدَ بروايتِه عنه قيسُ بن أبي حازم ، وخلافُ العلماءِ فيه لا يحتاجُ إلى عَرض .

ولئن قَبِل العلماءُ معروفَ حديثِه ، فما موقفُهم من أحاديثَ لا نَعرفُها إلا من طريقِه عن شخصياتٍ هو وَحدَهُ عَرَّفَنا بها؟!

١١ ـ الصحابيةُ أُمُّ رومان الفراسية ، أمّ عائشةَ بنتِ الصدّيق صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ (٩١) : أمّ رومان لا شكَّ في ثبوتِ صُحبتِها ، فهي أمّ عائشة ، وزوجُ الصدّيق أبي بكر رضي الله عنهم ، لكنّ الخلافَ وقعَ في اسمِها ، ونسبِها ، ووفاتِها ، فمِن قائلٍ : إنها توفّيت على عهد النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ، إلى قائلٍ : إنها عَمَّرَت بعدَ النبيِّ المصطفى دَهراً .

وحديثُها في الإفك (٢٨٨) رواه عنها مسروقُ بن الأجدعِ التابعيُّ الجليلُ وصَرَّحَ بسماعِه منها .

وقد طَوَّلَ الخطيبُ البغداديُّ في توجيهِ الانقطاعِ بين مسروق ، وأم رومان ، مع الاتفاق على سماعِ مسروق من عائشة .

والحديثُ معروفٌ من طريقِ عائشة بأتمَّ من حديثِ أمّ رومان ، لكنّ كلامَنا على نقدِ الحديث صناعيّاً .

واحتمالُ وهم حصينِ بن عبدالرحمن الذي دارَ عليه الحديثُ واردٌ جداً وخاصةً مع القرائن المرجِّحة أن مسروقاً لم يَسمع من أمّ رومان .

والحقيقةُ التي أُحبّ الإشارةَ إليها ؛ هي أن علماءَ الحديثِ ـ ومنهم البخاريَ ـ كانت تفوتُهم بعضُ القضايا الدقيقةِ ـ أحياناً ـ وتحكمُهم القواعدُ الحديثيةُ العامةُ .

وهاهنا ؛ فإنَّ مسروقاً قال : سألتُ أمّ رومان . . ومسروقٌ ثقةٌ إمامٌ ، إذنْ مسروقٌ لقيَ أمَّ رومان وسألَها ! لأنَّ ذلك مقتضى كونه ثقةً ، أو لازمُه .

لكنَّ احتمالَ الوهم من مسروق ، أو من الراوي الوحيد عنه ؛ واردٌ ، فلا مانعَ من الحكم بوهم البخاريِّ في تخريج الحديث من مسند أمّ رومان ، وهو من مسند عائشة .

ولهذا ـ واللهُ أعلم ـ أعرضَ مسلمٌ وابن حِبّانَ ، بل وسائرُ أصحاب الكتب الستة ؛ عن تخريجه سوى البخاري .

وأما قولُ الحافظ : «البخاريَّ أعلم من غيره بعلل الحديث» فمسلَّمٌ ، لكن على العموم .

وهاهنا خالفَه حُفَّاظٌ كثيرون ، والإنصافُ مطلوبٌ ،كما قال عبدالرحمن بن مهدي في واقعة مماثلةٍ في خطأ لمالك ؛ رحمهم اللهُ تعالى .

وخلاصةُ الأمر ؛ أنّ أمَّ رومان امرأةٌ من عامّة الصحابة ؛ ليسَ لها ذِكرٌ إلا في هذا الحديث ، وحديثُ ضربِ أبي بكر عائشةَ رضي الله عنهم ، ونحوِ ذلك !

وابنتُها عائشةُ أعلمُ امرأةٍ في تاريخ الإسلام . واللهُ أعلم !

١٢ ـ أمُّ العلاءِ الأنصاريةُ (٩٢) :

اختلفَ علماءُ الحديث في شخصيّة أمّ العلاء هذه مع شخصيتَين أُخريَين تحملان الكُنية ذاتها (أم العلاء) ومالَ الحافظُ ابنُ حجر إلى أنهنَّ ثلاثُ نسوةٍ .

ـ واحدة : عادَها رسولُ الله صلوات الله وسلامه عليه وآله ، وهي شامية .

ـ والثانية : رَوَت قصةَ عثمان بن مظعون .

ـ والثالثة : يروي عنها عبدُالملك بنُ عمير عيادةَ المصطفى لها أيضاً .

والحقيقة هي أنَّ الجهالةَ محيطةٌ بهذه المرأة ، أو بهؤلاء النسوة : أهنَّ ثلاث أم واحدة؟

وحديثُها في الثناء على عثمان بن مظعون (٢٨٩) دارَ على الزهريّ عن خارجةَ ابنِ زيدٍ عنها ، وقيل : هي أُمّه . ووافقَ البخاريُّ على حديثه هذا النسائيُّ في السنن الكبرى .

هؤلاء الصحابةُ الوحدان الذين خرّجَ البخاريُّ أحاديثَ لبعضهم دون مسلم ، وكانوا عَشرة رجالٍ من الصحابةِ ، وامرأتين صحابيتَين . وكانت جملةُ أحاديثهم أربعاً وعشرين رواية ؛ كما تقدّم .

وقد كانوا جميعاً مجهولين جهالةً مُطْبِقةً ، باستثناءِ رافع بن مالك بن العجلان . واللهُ المستعان .

ومعظمُ أحاديثهم كانت مما انفردَ به البخاريُّ عن بقية الكتب الستة .

وقد روى عن رافع بن مالك ولدُه رفاعةُ البدريّ ، وروى عن حزن ولده المسيّب على خلافٍ في صحبة الأخير ، وما سوى هذين الصحابيّين فالرواةُ عنهم من التابعين ، بل أكثرُهم من صغارِ التابعين .

وقد كانت العللُ في أسانيد بعضِ هذه الأحاديث واضحةً ؛ احتاجت منّا إلى صبرٍ وتتبُّع كبيرَين ، وقد وجَدنا لكثيرٍ منها شواهدَ ترقى بها إلى مرتبة الاحتجاج إن شاء الله تعالى .

المطلب الثالث: الصحابةُ الذين انفردَ مسلمٌ بالتخريج لهم:

الصحابةُ الوحدانُ الذين انفردَ مسلمٌ بالتخريج لهم ؛ كانوا سبعة ، منهم امرأةٌ واحدة (٩٣ ـ ٩٩) وبلغَت جملةُ رواياتهم المخرّجة في كتابي هنا اثنتي عَشْرة روايةً . ويَحسنُ استعراضُ خلاصة تراجمهم ورواياتهم :

١ ـ الأغرّ المزنيّ (٩٣) : اختُلفَ في اسم أبيه ونسبه ، فمرةً ابن يسار ، وأخرى ابن عبد الله . وهو مرة جهني ، وأخرى مزني ، وثالثة غفاري . وهو مدني ، وكوفي ، وبصري ، وحتى بعد تخريج حديثه لم نتبيّن من شخصيته شيئاً ، وبقيَ لدينا

مجهولاً ، وكان أبو بردةَ بن أبي موسى الأشعري الراويَ الوحيدَ عنه ، فقد روى عنه حديثين :

ـ الأول : في الاستغفار (٢٩٠) أخرجه مسلمٌ ، وابنُ حبان ، وأبو داود ، والنسائيُّ في الكبرى ، وأحمدُ في المسند ، وغيرهم .

ـ والثاني : في التوبة (٢٩١) أخرجه مسلمٌ وحده ، لم يوافقه عليه من الستة أحدٌ ، وأخرجه ابنُ حبان ، والبخاريُّ في الأدب المفرد ، والنسائيُّ في اليوم والليلة وأحمدُ في المسند .

ولكلِّ واحدٍ من حديثَيه شواهدُ من القرآنِ الكريمِ والسُّنَّة المطهَّرة ، وفي حديثه الأول لفظةٌ مُنكَرةٌ حاولتُ معالجتَها هناك ، فتنظر !

٢ ـ ثابتُ بنُ الضحّاكِ الأنصاريُّ الأوسيُّ الأشهليُّ (٩٤) : اتفق الشيخان على تخريج حديثه الأول (٢٩٢) وانفرد البخاري بتخريج الثالث ، وهو طرف من الأول لكن هذا الطرف وحده أخرجه أصحاب السنن ، وانفرد مسلم بتخريج حديثه الثاني (٢٩٣) .

أما حديثُه الأول المتفقُ عليه ؛ فقد دارَ على أبي قلابةَ الجرميِّ ، ولم أستطع إثباتَ إدراكِ أو لُقيِّ أبي قلابةَ ثابتاً ، فاعتبرتُ الحديثَ منقطعاً ، ولذلك ما عددتُ أبا قلابةَ راوياً لثابت ، وكان حديثُه الذي انفردَ به مسلمٌ قد دارَ على عبد الله بن معقل ، عن ثابت ، وهو حديثٌ متّصلٌ صحيحٌ إلى عبد الله بن معقل .

وثابتُ بنُ الضحّاك ـ كما يبدو من ترجمته الضافية ـ مجهولٌ جهالةً مُطْبقةً وقد اختلفَ علماءُ الرجالِ في رسمِ صورتِه اختلافاً يَصعبُ ملءُ العينِ منه . ولبعض حديثِه الأول شواهدُ ، وأكثرُه لا شواهدَ له .

ولا أدري كيفَ يكونُ لعنُ المؤمنِ كقَتلِه ، ومَن قذفَ مؤمناً بكفرٍ فهو كقتلِه ولماذا لا يكونُ نذرٌ فيما لا يملكُ ابنُ آدم ، وهل كلُّ مَن نذرَ شيئاً ، يكون ذلك الشيءُ عنده؟

إذا صحَّ الحديثُ ؛ لم نضرب له الأمثالَ ، وسلَّمنا به مُطْلَقاً ، أمّا عندي ـ وفي إطار النقد الحياديّ ـ فالحديثُ منقطعٌ بين أبي قلابةَ وثابت[1] ومعناهُ ليس بمستقيم !

وقد نصَّ المزيُّ في الأطراف على أن ليس لسمرةَ بنِ جنادةَ في الكتب الستة إلا حديثُ الأئمة الاثني عشر من قريش .

لكن روى له الطيالسيُّ حديثَ الكذّابين بين يدي الساعة أيضاً ، وروى له الطبرانيُّ حديثَ تركِ الوضوء من لحمِ الغنم .

٣ ـ ذؤيبُ بن حلحلةَ الخزاعيّ (٩٥) : هو والدُ قبيصة بن ذؤيب العالم الكاتب لم يروِ عنه ولدُه شيئاً ، وانفردَ ابنُ عباس بالرواية عنه ؛ مما رجّحَ عندي تقدُّم وفاته ولو حَفِظَ عنه ولدُه شيئاً ؛ لاعتزَّ بروايته ، وقد كانوا يعتزّون بأنهم أبناءُ الصحابة .

وقد روى عنه ابنُ عباس حديثَهُ في عطب الهدي (٢٩٦) وساقه مسلمٌ عقبَ حديث ابن عباسِ الذي أبهمَ فيه اسم الصحابي ، بمثابة تفسيرٍ وبيانٍ لاسم ذلك المبهَم ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب التفرّد له ، وأخرجه أحمدُ ، وابنُ ماجه والطبرانيُّ في المعجم الكبير ، وقد انفرد بروايةِ حديثِه قتادةُ عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ، وقتادةُ مدلِّس ، وقد عَنعنه .

٤ ـ زهير بن عمرو الهلالي (٩٦) : كلُّ ما نعرفه عن هذا الصحابي أنه من بني هلال بن عامرٍ ، وأنه نزلَ البصرةَ . تفرَّدَ أبو عثمان النهديّ بالرواية عنه ، وأبو عثمان أدركَ الجاهليةَ ، فإدراكُه زهيراً ممكنٌ ، وسماعُ زهير من النبي صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ممكنٌ ، فأخرجه مسلمٌ على شرطه في الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان السماع مقروناً مع قَبيصة الهلاليّ .

وقد أخرج مسلمٌ حديثَه في نذارة النبي المصطفى صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ قومَه (٢٩٧) وأخرجَ في الباب نفسِه أحاديثَ أبي هريرة وابن عباس وعائشة . وهؤلاء جميعاً لم يُدركوا بداية البعثةِ ، ولا صرّحوا بِاسمِ محدِّثِهم ، فهل سمعَ زهيرٌ وقبيصةُ ذلك من المصطفى النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ؟

وإذا كانا لم يَسمعا ، فهل يأخذُ هذا حكمَ مرسلِ الصحابي ، أو حكمَ المرفوع ؛ لأنه مما لا يُقال بالرأي .

٥ ـ **طارقُ بن أشيم الأشجعيّ (٩٧)** : اختُلفَ في سماعه من النبي صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ، وتفرّدَ بالرواية عنه ولدُه أبو مالك الأشجعي .

وقد أبدى الحافظُ العقيليُّ تحفُّظَه على إثباتِ السماع له من النبيّ المصطفى صلّى اللهُ عليهِ وآله وسلّمَ ؛ لما نقلَ الطيالسيُّ عن القاسم بن معن ، عن بعض ولد أبي مالك ، أن جدّه طارقاً لم يَسمع من النبي صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ، وقال الخطيب : في صحبته نَظرٌ . واستغربَ الحافظُ ابنُ حجرٍ من الخطيب قولَه ذاك ! والملاحَظُ هنا ؛ أن أبا مالك تُوفي في حدود سنة أربعين ومئة ، فمتى وُلد ، ومتى تُوفي أبوه؟ ولم يُذكر هو ولا أبوه في المعمّرين !

وقد وجدتُ لطارق بن أشْيَمَ ثلاثةَ عشر حديثاً ، منها حديثان في صحيح مسلم ، وحديثٌ ثالث في صحيح ابن حِبّانَ . وله عشرةُ أحاديث في موضوعات شتّى ؛ تَصلحُ بحثاً علمياً مُفرَداً في النقد الحديثيّ .

وحديثُه في بدعيّة (القنوت في الفجر) عند ابن حِبّانَ (٣٠٢) عليه ملاحظُ كثيرةٌ . أوضحتُ بعضَها في التخريج ، أما حديثاه في التوحيد والاستغفار (٢٩٨) و(٢٩٩) : فلهما شواهدُ كثيرةٌ تُغني عن تكلُّف البحث فيهما .

وله عدّةُ أحاديثَ خارجَ الصحاحِ ، فانظُرها (ص : ٥٨٩) فما بعد .

ويحسُنُ القولُ بأن رواياتِ الصحابةِ المجاهيل ؛ يجبُ التوقُّفُ فيها حين تَحملُ فقهاً ما حتى يُستجلى الموقفُ ، وتُعرفَ الموافقةُ من المخالفة .

٦ ـ **نافعُ بن عتبةَ بن أبي وقاص الزهريّ (٩٨)** : هو ابنُ أخي سعد بن أبي وقّاص ، من أخوالِ النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ، أبوه عُتبة الذي حاربَ المصطفى صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ في أُحد ، ومات كافراً بعد ذلك ، وأخوه هاشمُ ابن عتبةَ المعروفُ بالمِرْقال ، روى عنه ابنُ عمّته جابرُ بن سمرة .

فأنت ترى أن المعرفةَ تُحيطُ بشخصِه من كلّ جانبٍ، لكنّنا لا نَعرفُ من حاله إلا ما جاء في هذا الحديث .

فقد أخرج مسلمٌ حديثَه : (تَغزونَ جزيرةَ العرب) (٣٠٣) ووافقه عليه ابنُ حِبّانَ وابنُ ماجه وأحمدُ والحاكمُ، وإسنادُه إلى جابرِ بن سَمُرةَ صحيحٌ . وتصريحُ جابرٍ رضي الله عنه بِاسمِ راويه زيادةُ ورعٍ منه، وإلا فنحن سنُصحّحُ حديثَهُ ؛ لو سكتَ عن محدِّثه . ولفقرات حديثه الأربعِ شواهدُ .

٧ ـ أبو رفاعة العدويّ (٩٩) : اختُلف في اسمه ؛ فقيل : تميم، وقيل : عبدالله واختُلفَ أيضاً في اسمِ أبيه ؛ فقيل : أسد، وأسيد، والحارث . قيل : قُتلَ بكابل سنة أربع وأربعين، وكان قد سكنَ البصرة .

وقد أخرج مسلمٌ حديثه (٣٠٤) في الجمعة، ورواه عنه حميد بن هلال الذي اختُلف في إدراكه أبا رفاعة، وسماعِه منه، ويرى ابنُ المديني أنه لم يَسمع منه . ومن غرائبِ ما قرأتُ للذهبيِّ قولُه رداً على ابن المديني : «روايتُه عنهُ في صحيحِ مسلم، وقد أدركَه، ثم هو رجلٌ من قبيلتِه، ومعه في موطنِه» .

ولا أدري متى كان يُحتجُّ على ابن المديني بمسلم؟ ولم يقل أحد بأن البخاريَّ ومسلماً أعلمُ من شيخِهما ابن المديني في علم العلل !

وعلى كلِّ حالٍ ؛ فليس لديَّ حُجّةٌ في سماعه إلا الإمكان، وحُجّةُ ابن المديني عدمُ تصريحِه بالسماعِ مع وجودِ ستةٍ وثمانين عاماً بين وفاتيهما؟!

ثم إنَّ في الحديث غرابةً غيرَ معهودةٍ في حديثٍ آخر، هي قطعُ النبيِّ ﷺ الخطبةَ حتى ينزلَ لتعليمِ جاهلٍ بدينه؟! ولماذا لا يُعلّمُه من على المنبر؟

أقول : إذا صَحَّ الحديثُ ؛ التمَسنا له كُلَّ أضرب الفهم المُمْكِنة، لكنّنا لا نلتمسُ ذلك لتصحيحِه، ففيما صَحَّ من الحديث غُنيةٌ عن الرغبة في تكثير أحاديثَ تزيدُ من التعارض في السُنَّةِ النبويّةِ المطهَّرة .

٨ ـ أبو مرثد الغنويّ (١٠٠) : هو كنّازُ بنُ الحصين ، والدُ مرثد بن أبي مرثد وجدُّ أُنيس بن مرثد ، ولهم ثلاثتُهم صحبةٌ . هو قديمُ الوفاة ؛ تُوفي سنةَ ثنتي عشرة في الشام ، روى عنه واثلة ابن الأسقع الصحابي . أخرج مسلمٌ حديثه (٣٠٥) في النهي عن الجلوسِ على القبور ، والصلاةِ إليها ، ووافقَه عليه ابنُ حبّانَ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ والبيهقيُّ والحاكمُ ، وصحّحهُ الترمذيُّ والبخاريُّ ـ فيما نقلَهُ الأوّلُ عنه ـ والحديثُ إلى واثلةَ صحيحٌ ، وقد فَهِمَ العلماءُ منه كراهيةَ الصلاة على القبرِ وإلى جهته ، لكونِه في مقبرةٍ يمكنُ أن يكونَ فيها نجاسةٌ ، ولم يَفهموا أن أحداً من المسلمين يُصلّي إلى القبر ؛ يتّخذُه قِبلةً ، أو يَعبدُ صاحبَه[1] .

٩ ـ جُدامة بنت وهب الأسديّة (١٠١) :

اختلفوا في اسمِ أبيها ونسَبها ، وروَت عنها عائشةُ ، ومَن تَروِ عنه عائشةُ ، ويكونُ معروفاً لديها ؛ فهو محلُّ الثقة ؛ لأن عائشةَ أعلمُ النساء ، وأعلمُ من كلِّ الصحابةِ إلا نفراً لا يتجاوزون عددَ أصابع اليد الواحدة .

وحديثُ النهي عن الغيلة (٣٠٧) الذي رَوَتهُ عائشةُ عن جُدامة ، وفيه النهي عن العزل ، إن صحّ أنّ جُدامةَ ضَبَطَت ، فشطرُه الأول ليسَ على إطلاقِه ، وشطرُه الثاني معارَضٌ بحديثِ جابرٍ وغيرِه : «كنّا نَعزلُ والوحيُ يتنزلُ على رسول الله صلّى اللهُ عليهِ وآلِه وسلّمَ» .

---

(١) ومن عجائب ما نسمعه اليوم في كثير من البلدان أن الصلاة في مسجد فيه قبر باطلة وأن الصلاة إلى القبر شرك ولست أدري ـ واللهِ ـ كيف يدخل الشرك في عبادة مخصوصة فيها أعمال وأقوال مخصوصة ، وفيها تَشَهُّد واحد على الأقلّ؟!

إن الذي يصلّي ينوي : الصلاة لله ، ويقرأ القرآن ، ويركع ويسجد ، ولا يقول قطعاً : سبحان صاحب القبر ، فمن أين يأتي الشرك؟ ومن المسلّم به أن تصوّر عبودية صاحب القبر شرك ولو كان في الصين ، وإن النهي غايته التحريم ، فلو سلم ههنا ؛ لقلنا إن الصلاة إلى جهة القبر حرام ، إذا لم يكن ثمة ساتر ، أو ثلاثة أذرع بين القبر والمصلي ـ جدلاً ـ لكن الحرام شيء والشرك شيء آخر ! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المبحث الخامس

مَن ليس له إلا راوٍ واحدٌ في الكتب الستة

١ ـ عبدُ المطَّلب بنُ ربيعةَ بن الحارث المطَّلبيّ (١٠٢) : ذَكروا أنه كان على عهدِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ غلاماً ، وقيل : بل كان رَجلاً ، وقالوا : إنه انتقلَ إلى دمشق ، وتُوفي فيها زمنَ معاوية ، وصلَّى عليه ، وقيل : بل أوصى إلى يزيدَ بنِ معاويةَ ، فقَبِلَ يزيدُ وصيَّتَه ، وتُوفي في زمنه سنة إحدى أو اثنتين وستين .

وحديثُه في عدم جواز الصدقة لبني هاشم ، وعدمِ توليتهم جبايةَ المال (٣٠٨) أخرجه مسلمُ ، ووافقه عليه أبو داود والنسائيُّ من الستة ، وأحمدُ وابنُ حبّانَ والبيهقيُّ وغيرُهم مما وراء الستة .

أما تحريمُ الصدقة على بني هاشم ؛ فله شواهدُه ، والنزاعُ فيه يسيرٌ ـ بل النزاع إذا تعطَّلَ سهمُهم ـ وأما جبايةُ المال وجمع الصدقات ؛ فمَحلُّ نزاع ، ولم أجِدْ لحديثِ عبدالمطَّلب شاهداً صحيحاً ، ولا يَسَعُني الاعتمادُ على مثل هذا الحديث في حلِّ نزاعٍ فقهيٍّ كهذا ، والمسألةُ فقهيةٌ تاريخيةٌ على كل حال !

٢ ـ قطبة بن مالك الثعلبيّ (١٠٣) : كلّ ما ذكروه في ترجمة هذا الصحابي أنه ثعلبي ، أو تُغْلي ، أو ذبياني؟! تفرَّدَ بالرواية عنه زيادُ بنُ علاقة في الكتب الستة .

وقد أخرجَ له مسلمُ حديثاً وافقَهُ عليه الترمذيُّ ، وابنُ ماجه ، والنسائيُّ في الكبرى ، وابنُ حبّانَ ، وغيرُهم (٣٠٩) وله شاهدٌ من حديث جابر بن سمرة في قراءة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ في الفجر عند ابن ماجه .

وأخرجَ الترمذيُّ حديثَه الثاني (٣١٠) في الاستعاذةِ من منكرات الأخلاق ووافقه عليه ابنُ حِبّانَ والحاكمُ والطبرانيُّ ، وإسنادُه صحيحٌ ، ومعناهُ صحيحٌ ، ولكلِّ فقرةٍ منه شواهدُ .

٣ ـ مطيعُ بن الأَسوَد القرشيّ (١٠٤) : كان اسمُه العاصي ، فأدركَ الإسلامَ ، وسمّاه النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ مُطيعاً . وهو من رَهط عمر بن الخطّاب ، وأخو مسعود بن الأَسوَد ، وابن عم مسعود ابن سويد بن حارثة الشهيد بمؤتة ، ولهم جميعاً صحبةٌ . ولم يَروِ عنه في الستّة غيرُ ابنه عبدِ الله بن مطيع ، أخرج الإمامُ مسلمٌ حديثَهُ (٣١١) : (لا يُقتلْ قرشيٌّ صبراً بعد هذا اليوم ، إلى يوم القيامة) ووافقه على تخريجه ابنُ حِبّانَ ، والبخاريُّ في الأدب المفرد ، وأحمدُ في مسنده ورجالُه كلُّهم ثقاتٌ نبلاء ، وإنما الشأن في فقهِ الحديث !

فإنْ كان الحديثُ بصيغة الخبر ، فإنما أُريدَ به التفاؤلُ وحَثُّ المسلمين على توقيرِ قريشٍ ، واحترامِ رجالها .

وإن كان بصيغة النهي (لا يُقتَلْ) فمصيبةُ هذه الأُمّة أكبر ، فكَم قَتلَت هذه الأُمّةُ من قريش؟ وكم قتلَ بعضُهم من بعض؟ ولا حَولَ ولا قوّةَ إلا بالله .

وحديثُه الآخر (٣١٢) في تغيير اسمه ؛ أخرجه مسلمٌ وابنُ حِبّانَ وغيرُهما وله شواهد .

٤ ـ نبيشةُ الخيرِ الهذليّ (١٠٥) : هو نبيشةُ بن عبد الله بن عتاب ، ابنُ عمّ سلمة بن المحبّق ، له صحبةٌ ، وسكنَ البصرةَ . روى عنه في الكتب الستةِ أبو المليح بن أسامة ، وأمُّ عاصم جدة أبي اليمان ، لكنّ هذه المرأةَ مجهولةٌ ، والمجهولُ ومالم يرو من العلم سيّان ! فبقيَ أبو المليح راويَه الوحيد .

وحديثُ أمّ عاصم (٣١٧) أخرجه الدارميُّ والترمذيُّ وابنُ ماجه ، وهوحديثٌ ضعيفٌ ؛ لجهالة أمّ عاصم وضَعْفِ حفيدِها المعلّى بن راشد ، وهو شبهُ مجهولٍ أيضاً (ص : ٦١٩) .

أمّا حديثا أبي المليح ؛ فأخرجَ أوّلَهما مسلمٌ (٣١٣) في أيام التشريق . ووافقَه عليه أبو داود ، والنسائيُّ في المجتبى والكبرى ، والبيهقي ، وغيرُهم . وله شواهدُ عن عددٍ من الصحابة الكِرام .

وحديثُه الثاني أخرجه أبو داود (٣١٥) في الأضاحي عن الفَرْع والعتيرة، ووافقه عليه النسائيُّ وابنُ ماجه والبيهقيُّ وغيرُهم، وهو حديثٌ صحيحٌ إلى أبي المليح.

بقيَ الشأنُ في نبيشة الخير، ومدى قبول رواياته على جهالةِ عينه.

٥ ـ أمّ مبشّر الأنصاريّة (١٠٦):

اختلفوا في اسمها ونَسَبها، وزوجِها الأول، ومَن خلفَ عليها بعده، واشتَبَهَت عليهم بأمّ بشر بنت البراء بن معرور، وذكرَ خليفةُ أنّ بنت البراء تُسمّى أمّ قيس ـ كذا ـ. والراوي عنها جابرُ بن عبد الله الأنصاري.

وقد اختُلفَ في حديثها (٣١٨) الذي أخرجه مسلمٌ والنسائيُّ في الكبرى وابنُ ماجه وأحمدُ والطبراني، فمنهم من جعلَه من مسندِ جابر، ومنهم من جعلَه من مسندِ حفصة، ومنهم من جعلَه من مسندِها؛ لأنّ الراوي عنها جابر، والحديثُ وردَ في بيتِ حفصةَ رضي الله عنها.

وأما حديثها الثاني (٣٢٠) فقد أخرجهُ مسلمٌ، ولم يوافقْهُ عليه أحدٌ من مسندِها، والحديثُ بدَورِه جعلوهُ مرةً من مسندِ جابرٍ، وأخرى من مسندِ أمّ مبشر وثالثةً من مسندِ أنس، ورابعةً من مسندِ أمّ معبد، ورَجَحتُ في نهاية التخريجِ أنّ الحديثَ من مسندِ جابرٍ. وأنه وردَ في بستانِ أُمّ مبشّر الأنصارية.

وحديثُها الثالث (٣٢٦) أخرجه أبو داود في وفاةِ النبيّ المصطفى صلّى الله عليهِ وآلهِ وسلّمَ متأثراً بالسُّمّ. والصوابُ أنّ هذا الحديثَ من مسندِ كعب بن مالك حَكى ما قالتهُ أمّ مبشر.

وهناك عدّةُ أحاديثَ خارجَ الكتبِ الستة، وكُلُّها لا تَصحُّ عنها. والله أعلم.

المبحث السادس

المبهَمون من رواة الصحيحَين

* الرواة المبهَمون من التابعين :

١ ـ ابنُ سفينةَ (١٠٧) : إسنادُه مجهولٌ ؛ كما قال البخاري ، وحديثُه (٣٢٧) في الاسترجاعِ عند المصيبةِ ، تابعَهُ عليه عمرُ بنُ أبي سلمةَ ، عن أُمّه أمّ سلمة رضي الله عنها .

٢ ـ ابنُ سلمةَ بنِ الأكوع (١٠٨) : يصعبُ الجزمُ بشخصيّته ، وحديثُه (٣٢٨) في مقتلِ عامرِ بن الأكوع ؛ خرّجهُ مسلمٌ متابعةً أيضاً ، واللهُ تعالى أعلم !

٣ ـ بنتُ زيدِ بن ثابت الأنصاريَ (١٠٩) : زَعَموا أنها فقيهةٌ مدنيةٌ بفتوى واحدةٍ تتعلّقُ بعلامةِ الطُهرِ عندَ النساءِ (٣٣٠) وعابَت على النساءِ التنطُّع .

* الرواة المبهَمون من الصحابة :

(أ) الصحابة المبهمون عند البخاري :

١/٢/٣ ـ معاذُ بن سعد ، أو سعدُ بن معاذ (١١٠) وابنُ كعبِ بنِ مالك (١١١) ورجلٌ من الأنصار (١١٢) . ثلاثُ تراجِم وَردَت في حديثٍ واحدٍ .

وقد تكلّمتُ على تراجمهم هناك ، وأوضحتُ الاشكالاتِ التي تعترضُ الباحثَ فيها .

وحديثُهم (٣٣١) فيه كلامٌ كثيرٌ يُنظَرُ في موضعِه من الدراسة التطبيقية .

٤ ـ بنتُ الحارثِ بن عامر النوفليّ (٣٣٦) : مختلَفٌ في تحديدِ شخصيّتِها ، والظاهرُ أنها مخضرمةٌ .

(ب) الصحابة المبهمون عند مسلم :

١ ـ رجلٌ من أصحاب النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ (١١٤) : وأخرجَ

مسلمٌ تحته حديثِ استراقِ الجنِّ لبعضِ الوحي (٣٣٧) وقد وافقَ عليه الترمذيُّ والنسائيُّ في الكبرى .

وروى الحديثَ الأول عن صحابيِّه المبهَمِ أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن ، وسليمان ابن يسار .

وروى الحديث الثاني عن الصحابيِّ المبهَم عليُّ بنُ الحسين السجّاد ، عن ابن عباس عنه .

٢ ـ رجل ـ أناسٌ من الأنصار (١٥٥) : أخرج مسلمٌ تحته حديثَ القسامة وإقرار النبي صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ لها على ما كانت عليه في الجاهلية (٣٣٨) ولم يوافِقهُ عليه إلا النسائيُّ من الستة ، والبيهقيُّ بعدهم . وبيّنتُ في التخريجِ أنّ أحاديثَ القسامةِ متعارضةٌ تعارضاً بيِّناً ، وتحتاجُ إلى دراسةٍ مُفرَدةٍ .

٣ ـ بعضُ أزواجِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ (١١٦) : رَوَت حديثَها (٣٤٢) صفيّةُ بنتُ أبي عبيد الثقفيةُ ؛ زوجُ عبدِ الله بن عمر وأختُ المختارِ ابن أبي عبيد الثقفي . ولهذه الظروفِ المحيطةِ بالروايةِ رَجّحَ بعضُهم أن المبهَمةَ حفصةُ بنتُ عمر . وقد أخرجَ حديثَها مسلمٌ وحدَه . وهو حديثٌ غريبٌ من بدايةِ السندِ إلى منتهاه لكن له شواهدُ كثيرةٌ بلفظه ، أو أقسى من لفظِه ، وفي كلٍّ منها مقالٌ ، لكنّها تَصلحُ كلُّها شواهد .

* * *

هذه جملة الوحدان من الصحابة ، وهذه لمحاتٌ سريعةٌ في عرض أحوالهم ، وتقويم مروياتهم .

وقد تبيّنَ لنا أن الرواةَ الذين انفردَ مسلمٌ بتخريجِ بعضِ أحاديثِهم دون البخاريِّ ممن نُسبَ إلى الصُحبةِ ؛ كانوا ستةَ عشر راوياً .

وقد كانت الأحاديثُ التي وافقَه على تخريجِها أصحابُ السنن ، أو بعضُهم ؛

أكثرُ بكثيرٍ من الأحاديث التي انفردَ بها عنهم ، وهذه إحدى مزايا تخريجِ مسلمٍ عن الوحدان .

وقد وافقَ الحافظُ ابنُ حِبّانَ مسلماً على أكثر من خمسة عشر حديثاً من هذه الأحاديث ، بينما هو لم يوافق البخاريَّ إلا على تخريج حديثَين اثنَين فقط ، وهذه مزيّةٌ أخرى .

وقد كانت الجهالةُ المحيطةُ برواةِ البخاريِّ من الوحدان بشكلٍ عامٍّ أكثرَ من رواة مسلم منهم ، وكانت الاعتراضاتُ على أحاديثِ البخاريِّ فقهيّاً أكثرَ من الاعتراضات على أحاديث مسلم ، وتَوضّحَ من تخريج أحاديثِ هؤلاء الصحابةِ الكرام ؛ أنَّ ما يتفقُ عليه الشيخان أقوى مما ينفردُ به أحدُهما ، وما يخرّجُه ابنُ حِبّانَ والترمذيُّ معهما أقوى مما لا يخرّجانه .

أمّا ما انفردَ به البخاريُّ عن مسلم ، ومسلمٌ عن البخاريِّ ـ في الوحدان ـ بقطعِ النظرِ عن الكثرة والقلّة ، فمُسلمٌ راجحٌ على البخاريِّ فيه حديثياً وفقهيّاً . أما في غير الوحدان فيحتاجُ كُلُّ فرعٍ إلى دراسةٍ تَخُصُّه .

وتبيّنَ أن الأئمةَ الستّةَ يُخرِّجون للوحدان ، وأنَّ النسائيَّ في المجتبى والترمذيَّ قد خرّجا كثيراً من أحاديث الوحدان ، وحَكم الترمذيُّ بصحّتها .

والإمامُ ابنُ خزيمةَ خَرَّجَ بعضَها ، والإمامُ ابنُ حِبّانَ خَرَّجَ كثيراً منها ، مما يدلُّ على تسليمِ الجميع بالتخريج عن وحدانِ الصحابةِ ، ومن ثمّ سَرَت قاعدةٌ : «جهالة الصحابيِّ لا تَضرّ ، إذا صحّ السندُ إليه» .

وهي قاعدةٌ جرى عليها العملُ عند المحدّثين ، أما الأصوليّون والفقهاءُ ؛ فتقدّمَ مناقشةُ آرائهم حِيالَ هذه القضيةِ ، وغيرِها من أحكامِ الصحابيِّ الحديثيّة ، والله تعالى أعلمُ .

والحمدُ لله ربِّ العالمين

خاتمة كتاب الوحدان

الحمدُ لله ربِّ العالمين . الرحمنِ الرحيمِ . مالكِ يومِ الدين . . . الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، والصلاةُ والسلام على نبيِّنا محمدٍ سيِّدِ السادات ، وقدوةِ القاداتِ ، ومرشدِ الإنسانية إلى حميدِ الأخلاق ، وكريمِ الصفات . وعلى آله الطيِّبين الطاهرين الهداة ، وصحابته الصادقين الناصرين الكُماة .

اللهمَّ إنّي أسألكَ خشيتَك في الغيب والشهادة ، وأسألُكَ كلمةَ الإخلاصِ في الرضا والغضب ، وأسألُكَ القصدَ في الغِنى والفقر ، وأسألُكَ نعيماً لا ينفَد ، وقرّةَ عينٍ لا تنقطع .

اللهمَّ إنّي أسألُكَ الرضا بالقضاء ، وعيشَ السُعَداء ، وميتةَ الشهداء ، وأسألُكَ بردَ العيشِ بعدَ الموت .

اللهمَّ اجعَلني شَكوراً ، واجعَلني صَبوراً ، واجعَلني في عيني صغيراً ، وفي أعيُنِ الناس كبيراً .

اللهمَّ اجعَلني من الذين إذا أحسَنوا استبشَروا ، وإذا أساؤوا استغفروا .

اللهمَّ ارزُقني عينَين هطّالتَين ، تَشفيان القلب ، بذرفِ الدموعِ من خشيَتِك .

اللهمَّ اجعَل حُبَّكَ أحبَّ الأشياءِ إليّ ، واجعَل خشيَتَك أخوفَ الأشياءِ عندي واقطَع عنّي حاجاتِ الدُنيا بالشوقِ إلى لقائك .

وإذا أقررتَ أعيُنَ أهلِ الدُنيا من دُنياهُم ، فأقرِرْ عينَيَّ من عبادتك .

اللهمَّ ارزُقني حُبَّك ، وحُبَّ مَن يَنفعُني حُبُّهُ عندَك .

اللهمَّ ما رزَقتَني مما أُحبّ ، فاجعَلهُ قوّةً لي فيما تُحبّ ، وما زَوَيتَ عنّي مما أُحبّ فاجعَلهُ فراغاً لي فيما تُحبّ .

اللهمَّ إنّي أعوذُ بك مِن خليلٍ ماكرٍ ، عيناهُ تَرَياني ، وقلبُه يَرعاني ! . . إنْ رأى حسنةً دفَنَها ، وإنْ رأى سيّئةً أذاعَها .

اللهمَّ إنّي أسألُكَ قلباً أوّاهاً مُخبِتاً ، مُنيباً في سبيلِك .

اللهمَّ إنّي أسألُكَ عزائمَ مغفرَتِك ، ومُنجياتِ أمرِك ، والسلامةَ مِن كُلِّ إثم ، والغنيمةَ مِن كُلِّ برّ ، والفوزَ بالجنّة ، والنجاةَ من النار . . . يا أرحمَ الراحمين .

أما بعد :

فهذا كتابُ «الوُحدان من رُواةِ الصحيحَين ومرويّاتهم في كتب السُنّة» حصرٌ وتخريجٌ ودراسة .

درستُ فيه مائةَ راوٍ وراوياً (١٠١) نَصَّ المِزّيُّ على أنّه لم يَروِ عن كُلٍّ منهم إلا راوٍ واحدٌ .

ولَمّا كنتُ توصّلتُ في نهايةِ هذه الدراسةِ إلى أنّ تَعدُّدَ الرواةِ عن الشيخ لا يرفعُ عنه الجهالةَ دائماً ، فقد ترجمتُ خمسةً من الصحابةِ الرواةِ الذين لم يروِ عنهم إلا راوٍ واحدٌ في نطاقِ الكتب الستّة ، وإنْ روى عنهم بَعضُ الرواةِ خارجَ نطاقِ تلك الكتب ، وخرّجتُ مرويّاتِهم ، وقد تبيّنَ من وراء هذه النماذجِ غيرِ المُنتقاة ؛ أنّهم لا يختلفونَ عن الرواة الوُحدان في قليلٍ ولا كثير !

وترجمتُ في مبحثٍ آخَر ؛ الرواةَ المُبهَمين عند البخاريِّ ومسلمٍ ، وخرّجتُ أحاديثَهم ؛ لأنّ المُبهَمين يَشتركون مع «الوحدان» في انفرادِ راوٍ واحدٍ بالروايةِ عن كُلٍّ منهم من جهة ، ولأنّ الإبهامَ شرُّ أضرُبِ الجهالة ـ كما يقول علماءُ الحديث ـ من جهةٍ أخرى .

ونحنُ إنما درَسنا الوُحدانَ للوصول إلى نتيجةٍ علميّةٍ حيالَ شخصيّاتهم ـ إنْ أمكنَ ـ وإلى رواياتهم على كلّ حال .

وبعد الانتهاءِ من جميع ما تقدّم ؛ رأيتُ أنّ مسألةَ الجهالة يجبُ دراستُها وَفْقَ ثلاثةِ محاورَ رئيسة :

ـ المحورُ الأول : دراسةٌ شاملةٌ لقضية الجهالة بفروعها الكثيرةِ : من جهالة العَين

وجهالة الحال ، والستر ، والإبهام ، والسكوت ، والوحدان . وهذه الدراسات قُمتُ بمعظمها في رسالتي الأولى (ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل) وكتبتُ في السكوت كتاباً هو الكتابُ الوحيد حتى اليوم في المكتبة الحديثيةِ المعاصرةِ ، بل وحتى القديمة .

أمّا قضيةُ الإبهام ، فتحتاجُ مني إلى استقراءٍ شاملٍ ، ودراسةٍ مستوعبةٍ على نحو هذه الدراسة للمُبهَمين من شيوخ البخاري في هذا الكتاب ، ثم تكون الدراسةُ الشاملةُ لدائرة (الجهالة) في الصحيحَين فقط ؛ لأنّ ما وراء الصحيحَين دونهما في كلّ شيء .

- المحورُ الثاني : إبرازُ منهجِ الشيخَين في اختيارِ أسانيدِ الأحاديث التي تخصُّ دائرةَ الجهالة ، وبيانُ دورانِ أحاديثِ (المجهولين) وتتبُّعُ رواتها ، ونصيبِ كُلِّ بلدٍ من البلدان ذوات الاهتمام الحديثيّ منها ، وهذا بحثٌ فكريٌّ مادّته كتب «الوحدان» و«المهملون» و«المسكوت عليهم» و«المجهولون» من رواة الصحيحَين ، وجميعها لكاتب هذا الكتاب .

- المحورُ الثالث : تتبُّعُ آثار دائرةِ (الجهالة) على الساحة أو الساحات الفقهيّةِ ومعرفةُ نصيبِ كُلِّ مذهبٍ من المذاهب الفقهية منها ، ثمَّ حصرُ المسائلِ الفقهيةِ التي فُرِّعت على أحاديثٍ تَفرَّدَ بروايتها مجاهيل ؛ بُغيةَ معاودة النظر في تكييفها الفقهيّ ، وهذا بحثٌ من الضرورة بمكانٍ ؛ لرصدِ تطبيقات الفقهاء على نتائج دراسات المحدّثين ، وموضع هذا البحث كتابي «دراسات تطبيقية في الصحيحَين» .

أمّا الإجابةُ على (منهج الشيخَين في التخريج للوحدان) وهو هدفُ هذا الكتاب الأساس ؛ فظنّي أنه قد أجاب عليه إجابةً وافيةً شافيةً ، ليسَ بوسعي عليها مزيدُ علم ، وخلاصتُه كانت في الفصل الختاميّ !

فإن كنتُ قد وُفِّقتُ إلى إصابةِ الحقّ في ذلك ؛ فهو فضلُ الله عليّ ، وسترُه وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى ؛ فما أنا إلا طالبُ علمٍ بَذَلَ قصوى طاقتِه في تأهيل

نفسِه ليخوضَ مثلَ هذه الغِمار القِفار ، لكنَّ الضعفَ البشريَّ ، والحُكمَ الإلهيَّ المُحيطَ بنقصِ علمِ البشر ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً﴾ هُما سببُ القُصورِ والفُتورِ .

وقد خَلصتُ من كتابةِ هذا الكتابِ إلى نتائجَ ، وتوصياتٍ مُهمَّةٍ ، أبرزُها ما يأتي :

* نتائجُ تخصُّ الصحيحَين :

الأولى : إنَّ صحيحَي البخاريِّ ومُسلم أصحُّ الكتبِ المصنَّفةِ في الحديثِ النبويِّ عند الفِرَقِ الإسلاميةِ جميعِها ، وليسَ لدى أيِّ فرقةٍ ما يقارَنُ بهما قطُّ ، ويقارِبُهما صَحيحا ابنِ خُزيمةَ وابنِ حِبّانَ ؛ لاشتراطِهما الصحّةَ من جهة ، ولقُربِ منزلتِهما من الصحيحَين من جهةٍ أخرى .

أمّا الحاكمُ النيسابوريُّ ؛ فقد اصطفى مادّةَ كتابه «المستدرك» مّا بين يدَيه من مصادر . ولا أظنُّ وراء الصِحاحِ الأربعةِ والمستدرك حديثاً فيه خير ، واللهُ تعالى أعلم .

الثانية : إنَّ كلَّ الدراسات التي اطّلعتُ عليها مما تناولَ الصحيحَين ، أو مباحثَ فيهما ؛ لم تَعتمد الاستقراءَ العلميَّ ، واعتمَدَت الإطلاقاتِ العامةَ ، التي تَصبو إلى ما تَصبو إليه الكتاباتُ المنقبيّةِ ، عدا دراسة الحافظ ابن حجر في الهَدي والفتح .

الثالثة : إنَّ صحيحَ البخاريِّ مُقدَّمٌ على صحيحِ مسلمٍ في كثرةِ فوائده ؛ المتمثّلةِ في المعلَّقاتِ ، وتَراجمِ الأبوابِ ، وتقطيعِ الأحاديثِ ، ونشرِها في الكتبِ والأبواب الفقهيّةِ ، أما تقدُّمُه في الصناعة الحديثيّةِ ؛ فيَصعُبُ البتُّ به ؛ لأنَّ المقدّماتِ الضروريةَ لقيام عمليةِ الموازنةِ والترجيح هذه لَمّا تُستكمَل عندي بعدُ .

وهذه الدراسةُ إحدى مقدّمات الموازنة والترجيح ، وفي الجزء الأول من كتابي «مناهج المصنّفين في الحديث النبويّ» تفسيرُ هذا الإجمال هنا .

الرابعة : إنَّ قولةَ : (كُلُّ حديثٍ في البخاريِّ صحيحٌ) غيرُ دقيقةٍ بهذا الإطلاق ولو قيل : كلُّ حديث في البخاري ومسلم مقبولٌ ؛ لكان أصحَّ ؛ لأنَّ الصحّةَ في

إطلاق المتقدِّمين إنَّما تَعني صلاحيةَ الحديث للعمل به في بابه ، وفي الصحيحين - كما تقدَّم - الصحيحُ لِذاتِه ولغيرِه ، والحسنُ لِذاتِه ، والحسنُ لغيرِه ، وقليلٌ من الجيِّد ، وقليلٌ من الضعاف والمناكير .

الخامسة : إنَّ قولة : (كلُّ مَن خَرَّجَ عنه صاحبا الصحيح ؛ فقد جاوزَ القنطرةَ) غيرُ دقيقة أيضاً ، ففي رواة الصحيحَين عددٌ غيرُ يسيرٍ من المجروحين ، إضافةً إلى مئة راوٍ من الوحدان فقط .

وإذا كان الشيخان قد خَرَّجا لهؤلاء الرواة ؛ فإنما خَرَّجا لهم باعتباراتٍ متعدِّدةٍ ؛ منها إخراجُ أحاديثهم في المتابعات والشواهد ، ومنها إخراجُها إزالةً للغرابة ، ومنها إخراجُها تنبيهاً على خطأ الرواة ، أو لفتَ نظرٍ إلى ورودِ اسمِ هذا الراوي تنويهاً بشأنه .

أما قولُهم : «مقتضى اشتراط الصحة تعديل الرواة» فهذا لازمٌ ، ولازم المذهب ليس بمذهب ، ولو سلَّمنا بأن الشيخَين يُريدان هذا ؛ فهو مرفوضٌ ، فكيف والبخاريَ نفسُه قد ضَعَّفَ بعضَ الرواةِ في تاريخَيه ، وكتابِه في الضعفاء ، وخَرَّجَ عنهم في صحيحِه لما تقدَّمَ من الاعتبارات؟

السادسة : إنَّ اعتمادَ الشيخين مبدأَ جوازِ الرواية بالمعنى - بشروطها المعروفة - يقودنا إلى ضرورةِ الموازنة بين نصوصِ الأحاديث المُشْكِلَةِ الظاهر ، بعرضِها على كتب الحديث الأخرى ، وصنيعُ المصنِّفين في العلل ؛ لا يدلّ على غير ذلك .

فرُبَّ حديثٍ فَهِمَهُ الراوي على نحوٍ ، فأدّاه على نحو ما فَهِمَ ، لا على نحو ما سمعَ ! وجَمْعُ طُرقِ الحديث يوضح ذلك كلَّه .

ونحنُ إذ نقولُ هذا الكلامَ ؛ إنما نقوله انتصاراً للسُّنَّة النبوية ؛ لأنَّ الحكمَ على حديثٍ بالصحة يَعني التسليمَ بدلالاتِه الفقهيّةِ والأخلاقيّةِ ، وهل ننتصرُ للصحيحَين إلا لاعتقادنا أنَّ ما فيهما هو الدين؟

* **نتائج تخص الرواة الوحدان :**

تقدَّمَ في صَدرِ هذا الكتابِ ؛ أنَّ الرواةَ الوحدان في الكتب الستة يزيدون على ألف راوٍ ، وستمئة راوٍ .

وكان عددُ الوحدان في الصحيحين (١٠١) مائة راوٍ ، وراوياً واحداً فقط ، واخترتُ خمسةَ رواةٍ ليس لهم في الكتب الستة إلا راوٍ واحدٌ ، وإن كان لهم راوٍ أو أكثرُ خارج الكتب الستة (١٠٢ ـ ١٠٦) لبيان أنَّ هؤلاء مثلُ هؤلاء ؛ لأنَّ دعوى رواية فلانٍ عن فلان ؛ تحتاج إلى ثُبوت ، وليس إلى مجرَّدِ الدعوى .

وهذا يعني أن عددَ الرواة الوحدان في الصحيحين قليلٌ إذا ما قيسَ إلى جملة الوحدان ، والذي تبقَى في الكتب الستة هو العددُ الضخم جداً .

وفي هذا برهانٌ واضحٌ على حُسنِ اختيارِ الشيخين من جهة ، وعلى أن (الوحدان) مما يَرغبُ أهلُ الصحيح عن تخريجه من جهةٍ أخرى .

وقدَمتُ أنَ تخريجي أحاديثَ المبهَمين والمهمَلين ونقدَها ؛ لاشتراكهم مع الوحدان في حيِّزِ دائرة الجهالة ، ولإنهاء دراساتي في دائرة الجهالة كلِّها .

لكنَّ كثرةَ شيوخِ البخاريِّ المهمَلين وغيرِ المنسوبين ؛ جَعَلَتني أختارُ نماذجَ من هذه الطبقة وأستقرئَ ما سواها لقلَّة عددِ هؤلاء ، وبعد مناقشةِ الأطروحة ؛ أكملتُ تخريجَ روايات المهمَلين من شيوخ البخاريَ في مجلَّدٍ ضخم !

وبعدَ هذا أقول : كان عددُ الرواة الوحدان من طبقة شيوخ البخاري ومسلم عشرةَ رواة (١ ـ ١٠) وكان نصيبُ البخاري ثمانيةَ رواة منهم (١ ـ ٨) .

ـ وكان عددُ الوحدان من طبقة أتباع التابعين ثلاثةً وعشرين راوياً (١١ ـ ٣٣) اتفقَ الشيخان على تخريج أحاديث أربعة رواة منهم (١١ ـ ١٤) .

وانفردَ البخاريُّ بالتخريج لخمسة منهم (١٥ ـ ١٩) وانفردَ مسلمُ بالتخريج لأربعة عشر راوياً (٢٠ ـ ٣٣) .

فيكونُ البخاريُّ قد خرّجَ عن تسعةِ وحدان من هذه الطبقة ، بينما خرّجَ مسلمٌ عن ثمانيةَ عشر راوياً .

ـ وكان عددُ الوحدان من طبقة التابعين (٤٠) أربعين راوياً (٣٤ ـ ٧١) اتّفقا على تخريج أحاديث ثمانية من الوحدان (٣٤ ـ ٤١) وانفرد البخاريُّ بالتخريج عن (١٦) ستة عشر راوياً (٤٢ ـ ٥٧) بينما انفرد مسلمٌ بالتخريج عن أربعةَ عشر راوياً (٥٨ ـ ٧١) .

فيكون البخاريُّ قد خرّج عن أربعةٍ وعشرين من هذه الطبقة . ويكون مسلمٌ خرّجَ عن اثنين وعشرين راوياً

ـ وكان عددُ الوحدان من طبقة الصحابة (٣٠) ثلاثين راوياً (٧٢ ـ ١٠١) .

اتفقَ الشيخان على التخريج لتسعة منهم (٧٢ ـ ٨٠) وانفرد البخاريُّ باثني عشر راوياً (٨١ ـ ٩٢) وانفرد مسلمٌ بتسعة رواة (٩٣ ـ ١٠١) .

فيكون البخاريُّ قد خرّجَ عن واحدٍ وعشرين راوياً من هذه الطبقة ، بينما يكون مسلمٌ خرّجَ عن ثمانية عشر راوياً من وحدان طبقة الصحابة .

وعلى هذا ؛ فإن جملة الوحدان الذين خرّجَ لهم البخاريُّ في صحيحه (٦٢) اثنين وستين راوياً ، بينما خرّجَ مسلمٌ (٦٠) لستين راوياً .

غيرَ أن من الواجب بيانُه : أن عدداً يسيراً إنما خرّجَ عنهم البخاريُّ تعليقاً .

والرواة الخمسة في المبحث التكميليّ (١٠٢ ـ ١٠٦) لا يَدخلون في الموازنة بين الشيخين : لأن اختيارَهم كان تمثيلاً ، وليس مبنياً على استقراء ، ولهذا جاء خمستهم من رواة مسلم ، وجاء جميعُهم من طبقة الصحابة !

وعلى أيِّ اعتبار ؛ فالصحيحان يتكافأن في مسألة الرواة الوحدان ، أو يتقاربان غيرَ أن التمايزَ كان بينهما في الطبقات ، فبينما كَثُرَ تخريجُ البخاري عن الوحدان في طبقة الشيوخ ـ إذ خرّجَ عن ثمانية منهم ـ لم يُخرِّج مسلمٌ إلا عن اثنين من هذه الطبقة ؛ أحدهما شيخه ، والآخر شيخُ شيخه .

أما طبقة أتباع التابعين ؛ فهي التي ظهرَ الفارقُ فيها كبيراً بين الشيخين أيضاً فقد خَرّجَ البخاريُّ عن تسعة رواةٍ ، بينما خَرّجَ مسلمٌ عن ثمانيةَ عشر راوياً .

والمُلاحَظُ أن هؤلاء الرواة في الطبقات الأربع ؛ كانوا مجهولين عامّةً ، وإن كان قليلٌ منهم يَقرُبُ من المعرفة ، والبعض الآخر الكثير كان موغِلاً في الجهالة .

وسواء كانوا موغلين في الجهالة ، أم كانوا قريبين من المعرفة ؛ فإن خروج الراوي من دائرة جهالة العين ؛ يتركه ـ ابتداءً ـ في دائرة الستر ، أو جهالة الحال ، أو دائرة السكوت . . . إلخ . ، وإن لم يرو عنه إلا راوٍ واحدٌ .

والراوي هذا ، أو ذاك ، أو ذلياك في الدوائر السابقة كُلِّها ؛ لا يُحتجُّ بتفرُّده اتّفاقاً ويُقبل حديثُه في المتابعاتِ والشواهد ، وَفقَ شروطٍ دقيقة .

وقد فَصّلتُ القولَ فيه في بحثٍ يخصّه(١) .

المهمُّ ؛ أن أولئك الرواةَ لا يجوز أن يُقال فيهم : شرط الصحيح ، ولا أن يقال عن حديث وُجدَ في إسنادِه أحدُهم : إنه شرطُ البخاري ، أو شرطُ مسلم ، أو رجاله رجال البخاري ، أو رجال مسلم ، بعدما بيّنتُ كيفيةَ تخريج الشيخين لهم غايةَ البيان .

ولا يصحُّ أن يقال أيضاً : إن تخريجَ الشيخين لهم تقويةً لحالهم ، حيث وضحَ أن تخريج الشيخين لهؤلاء ؛ لا يمتاز عن تخريج غيرهما ، إلا بقلّة العدد .

والمُلاحَظُ هنا أن مجاهيلَ التابعين أُلحقوا بمجاهيل الصحابة ، فهؤلاء ثمانيةٌ وثلاثون تابعيّاً منهم خمسةٌ وثلاثون مجهولون جهالة مطبقة ، ومع هذا فقد أعطى الحافظُ ابنُ حجر رتبة ثقة لعددٍ غيرِ قليل منهم !

وقد ظهرَ في أحاديث بعضهم غرابةٌ ، وفي أحاديث بعضهم نكارةٌ ، وأكثر هذه الأحاديث صِحاح من طرقٍ أخرى ؛ كما تقدّم في الفصل الختامي .

---

(١) رواة الحديث لعداب الحمش .

قال الحافظ ابنُ حجر في موجبات ترجيحِ البخاريِّ على مسلم: «إن الذين انفرد بهم البخاريُّ ممن تُكلِّمَ فيه، وأكثرُهم من شيوخه الذين لَقِيَهم وعَرَفَ أحوالَهم، واطَّلَعَ على أحاديثهم، وميَّزَ جيِّدَها من مَوهومِها. بخلاف مسلم؛ فإن أكثرَ من تفرَّدَ بتخريج حديثه ممن تُكلِّم فيه؛ ممن تقدّمَ عن عصره من التابعين ومن بعدهم، ولا شكَّ أن المحدِّثَ أعرَفُ بحديثِ شيوخه ممن تقدَّمَ عنهم»[1].

قلت: إن الحافظ قد نصَّ قبل هذا الكلام بصفحةٍ على أن الجهالة جرحٌ، وهؤلاء الرواة وإن لم يُنقل في أكثرهم جرحٌ لقلّة روايتهم؛ فإنَّ القواعدَ تنطبقُ عليهم، ورواة البخاري المجهولون أكثر من رواة مسلم من طبقات الشيوخ والصحابة والتابعين، فكيف يستقيمُ كلامُ الحافظِ ابن حجر؟

والذي أريد أن أخلُصَ إليه؛ هو أن تخريجَ البخاري عن (وحدان) الطبقتين المتأخّرتين الثالثة والرابعة؛ ليس فيه ما يضير، بينما تخريج أحاديث وحدان الصحابة والتابعين؛ ففيه نظرٌ بالغٌ!

والأهمُّ من هذا أنَّ الحاجةَ إلى هؤلاء (الوحدان) مُنتفية في أحاديث الطبقتين المتأخرتين، وليست هي كذلك في الطبقتين المتقدمتين.

وهذا بدوره يدلُّ على اهتمام المتأخّرين بنشر العلم، وتوسّع دائرته زيادةً على المتقدّمين، وهو - في نظري - مُنسجمٌ مع طبائع الأشياء، وتاريخِ العلمِ الشرعيِّ وخيريةِ هذه الأمةِ المرحومة، التي يتألّقُ علماؤها في كلّ زمانٍ ومكانٍ؛ مصداقاً لقول النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ: (مَثَلُ أُمّتي مثلُ المطر، لا يُدرى أولُه خيرٌ أم آخرُه)[2].

---

(١) هدي الساري (ص: ١٤).

(٢) من حديث أنس أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٦٩) كتاب الأمثال، باب (٦) وقال: «وفي الباب عن عمار وعبدالله بن عمرو وابن عمر، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» وأحمد في مسنده (١٢٣٤٩) و(١٢٤٨٣) والطيالسي في مسنده (٢٠٢٣) والطبراني في الأوسط (٤٠٥٨) وأبو يعلى في مسنده (٣٤٧٥) و(٣٧١٧) والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٥٢).

*** نتائج تخصُّ أحاديثَ الوحدان عند الشيخين :**

لم تكن أحاديثُ الوحدان على درجةٍ واحدة من القوّة في الطبقات الأربع فبينما كانت أحاديثُهم كلُّها في طبقة الشيوخ مما توبعوا عليه ، ولا يَتوقَّفُ شيءٌ من صحّة الأحاديث على واحدٍ منهم ، إلا عدداً يسيراً خَرّجا لهم لإزالة الغرابة عن السند الصحيح .

وقريبٌ من طبقة الشيوخ كانت أحاديثُ (وحدان) طبقة أتباع التابعين ؛ فقد كانت كلُّها صحيحةً من طرقٍ أخرى سوى طرق الوحدان ، ما عدا عدداً من الأحاديث التي تقدّمت الإشارةُ إليها في الفصل الختاميّ .

أمّا أحاديث وحدان الصحابة والتابعين ؛ فجميعُها تحتاج إلى تخريجٍ نقديَ تُدرس فيه متونُها دراسةً تطبيقيّةً معمّقة ، حتى نصلَ فيها إلى نتائجَ حاسمةٍ !

وهذه الدراسة الإسناديّةُ الدقيقةُ لوحدان الطبقات الأربع ؛ توضح بجلاءٍ حُسنَ اختيار الشيخين ، ودقةَ عمَلِهما في الصحيحين ، وتكافؤَهما من الناحية الصناعيّة في أحاديث الوحدان .

وهي توضح أيضاً أن الدراساتِ العلميةَ النقديةَ قوةٌ حقيقيةٌ تدعم السُّنّةَ النبويّةَ الشريفة ؛ لأنها تزيدُ المؤمنين إيماناً ، وتدحضُ شُبَهَ الخصومِ بالأدلة الاستقرائيّة الدافعة .

والذين يخافون من مثل هذه الدراسات الجادةِ يندرجون تحت اتجاهين اثنين :

الاتجاه الأول : التعصُّبُ للموروث الذي اعتقدوه ديناً مُقدَّساً من غير نظرٍ إلى صحّته أو خطئه .

الاتجاه الثاني : عَدمُ المعرفة الصحيحة بكتب السُّنّة النبوية الشريفة ومناهجِ المصنّفين فيها .

وليس لموقفهم عندي تفسيرٌ ثالث .

* **نتائج تخصُّ أحاديثَ مَن ليسَ له إلا راوٍ واحدٌ في الكتب الستّة :**

وقد اخترتُ خمسةً من الرواةِ من غير انتقاءٍ ؛ فجاؤوا جميعاً من طبقة الصحابة وجميعهم من رواة الإمام مسلم .

وعقبَ قيامي بتراجِمهم العلميّة ، وتخريج أحاديثهم تخريجاً نقدياً ؛ توضّح أنّهم لا يختلفون عن «الوُحدان» المتقدّمين في قليلٍ ولا كثير ، وينطبقُ عليهم ما ينطبقُ على الوُحدان في جميع ما تقدّم .

* **نتائج تخصُّ الرواةَ المُبهَمين ومرويّاتهم في الصحيحَين :**

وقد كان عددُ الرواة المُبهَمين من الصحابة عند الإمام البخاريِّ صحابياً مُبهَماً (١١١ ـ ١١٣) وصحابيّةً فقط (١١٤) ! وكان عددُ المُبهَمين من الصحابةِ عند الإمام مسلم صحابيَّين (١٠٧ ـ ١٠٨) مُبهمَين وصحابية (١١٧) !

ولم يُخرِّج البخاريُّ عن راوٍ مُبهَمٍ من التابعين ، بينما خَرّجَ مسلمٌ عن رَجلَين مُبهَمَين (١٠٧ ـ ١٠٨) وامرأتين (١٠٩ ـ ١١٠) .

ولا ريبَ أنَّ الإبهامَ شرُّ أضرُبِ الجهالة ، ونحن لم نستطع معرفةَ عينِ واحدٍ من هؤلاء المُبهَمين .

أمّا أحاديُهم ؛ فقد تفرّدَ رواتُها ببعضها ، وتُوبعَ بعضُهم على بعضِها ؛ كما تقدّم في الفصل الختامي .

لما سبق كلّه ؛ أوصى بما يأتي :

أولا : أن تنتهيَ ـ إلى غيرِ رجعةٍ ـ الدراساتُ الحديثيةُ الوصفيّةُ في جامعاتنا الإسلامية ؛ لتحلَّ في سوحها الدراساتُ الحديثيّةُ النقديّةُ في المصطلحات والرجال والعلل . فقد أُتخمت المكتبة الإسلامية بالدراسات الوصفيّة ؛ التي هي ألصقُ بتاريخ علم الحديثِ منها بالعلم نفسه .

ثانيا : أن تُوفَّرَ قوائمُ الرسائل الجامعية المسجَّلة والناجزة في دول العالم العربي - على الأقل - والإسلامي - إن أمكن - وأن يَسعى المعنيّون بتوفيرِ نسخٍ لنا منها .

وألا يُسمح بتكرار الكتابة في موضوع لم يمضِ على الكتابة فيه عشرُ سنوات أو ما يراه المسؤولون كافياً ، شريطةَ أن يُقدّمَ الباحثُ مسوغاتِ الكتابة من جديد .

ثالثا : أن تُكتبَ دراساتٌ تطبيقيّةٌ نقديّةٌ تتناول الصِحاحَ الأربعةَ عند أهل السُنّة : صحاح البخاري ، ومسلم ، وابن خزيمة ، وابن حبان . وكتب الصحاح عند الشيعة الإمامية : الكافي للكليني ، والتهذيب والاستبصار للطوسي ، ومن لا يحضره الفقيه لابن بابويه الصدوق ، ومسند الإمام زيد عند الشيعة الزيدية ، ومسند الربيع بن حبيب عند الإباضية .

فهذه الكتب ؛ هي أهمّ مصادر الفقه العَقدي ، والفقه التشريعي عند طوائف المسلمين ، وتخوُّفُ بعض الناس من الحساسية الطائفية ؛ يزول مع أولِ بحثٍ علميٍّ حياديٍّ مُنصِفٍ .

وسواء زالت الحساسيّةُ أم لم تزُل ؛ فلا بدّ أن تعرفَ أجيالُنا القادمةُ الحقَّ واضحاً مجرّداً ، فيتبعوه إذ عجزنا نحن عن ذلك !

رابعا : أن تُشكَّلَ لجانٌ مختصّةٌ من أهل الحديث حَصراً ، للإفادة من الرسائل الحديثية الناجزة في بلادنا الإسلامية ؛ في تطوير علوم الحديث ، وتصحيحِ الأخطاء السابقة ، وتوضيحِ الغوامض ، ومحاولةِ إعادة بناءِ علم الحديث التطبيقيّ .

* * *

نجَزَت مراجعةُ هذا الكتابِ في حيّ الفضيلة من ضاحية «صُويلح» بمدينة عَمّان البلقاء ، في عشية يوم الأحد السابع والعشرين من شعبان المعظَّم من شهور سنة (١٤٠٨هـ) الموافق (٢٠٠٧/٩/٩م) .

وقد كان معي في طباعته وضبطِه وتفقيرِه وتصحيحِه إخواني الكرام الأفاضل :

- الأستاذ عبدالله عطا عمر .
- والأستاذ وائل علي محمد البتّيري .
- والأستاذ حذيفة شريف الخطيب .

تقبّلَ اللهُ منهم ، وباركَ سعيَهم ، وجزاهُم عنّي جزاءَ المُخلصين المتّقين .

كتبه : العبدُ الضعيفُ المفتقِرُ إلى ربّه الغنيِّ القويِّ : عدابُ بن السيِّد محمود ابن السيّد إبراهيم بن الشيخ محمدٍ «الحَمْشِ» بن الشيخ خالد بن الشيخ الخَضِر آل كنعان الحُسَيني الرّضَوي نسباً ، النعيمي قبيلةً ، الحمويّ .

هذا ؛ وصلّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّه ورسولِه وحبيبِه وخليلِه سيِّدِ المرسلين وقرةِ عيونِ الموحِّدين ، قدوتِنا ، وشفيعِنا ، ونورِ سبيلِنا ؛ محمدِ بنِ عبدِالله بنِ عبدِالمطلب ، وعلى آله الطيِّبينَ الطاهرينَ ، ورضيَ اللهُ عن صحابته المتّقين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله

ثبت الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصحابي	الصفحة	الحديث
لا هجرة بعد الفتح	مجاشع بن مسعود	٤٨٣	٢٥٩
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	خباب المدني	٣٣٠	ـ
لا يحلف على يمين صبر يقتطع مالاً	عبدالله بن مسعود	١٠٧	٥٧
لا يُختلى خلاها ولا ينفَّر صيدها	علي	٢٥٦	١٤٣
لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس	الصعب	٤٦٨	٢٥٣
لا يخلونّ رجلٌ بامرأة	ابن عمر	٧٣	ـ
لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة	أم مبشر الأنصارية	٦٢٤	٣١٨
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	عبدالله بن عمرو	٢١٧	١١٩
لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده	جابر بن عبدالله	٢١٦	١١٩
لا يزال أمر هذه الأمة قائماً ـ في الخلفاء	جابر بن سمرة	٤٥٧	٢٤٨
لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة	جابر بن سمرة	٣٥١	٢١٦
لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم	مطيع بن الأسود	٦١٧	٣١١
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع	ابن عباس	٣٣٩	٢٠٦
لعن الله الواشمات والمتوشمات	عبدالله بن مسعود	٢٦٠	١٤٦
لقد رأيت الشجرة (موقوف)	المسيب بن حزن	٤٩١	٢٦٢
لقد رأيتني وأنا لسابع إخوة	سويد بن مقرن	٣٦٠	٢٢٦
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	جدامة بنت وهب	٦٠٥	٣٠٧
لم أعقل أبويّ إلا وهما يدينان الدين	عائشة	٣٠٢	١٧١
لما دخل النبي ﷺ البيت دعا	ابن عباس	٩٩	٤٢
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً	أنس	١٧٦	٩٤
لو رأى رسول الله ﷺ هذا لأحبّه	ابن عمر	١٤٧	٧٩
لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت	أبو هريرة	١٠٨	٥٨
لو كنت أبصر لأريتكم ـ شجرة الرضوان	جابر بن عبدالله	٤٩٢	٢٦٥
لولا أن أكتم علماً ما كتب إليه	ابن عباس	٢١٩	١٢٢
ليراجعها ، إذا طهرت فليطلق أو ليمسك	ابن عمر	٣٤٦	٢١١
ليستر أحدكم صلاته	سبرة الجهني	٤٥٠	٢٤٣
ما أحسب أن هذه الآية نزلت إلا في ذلك	عبدالله بن الزبير . . .	٤٢٤	ـ
ما أمسى عند آل محمد صاع بر	أنس	١٦٤	٨٨

طرف الحديث	الصحابي	الصفحة	الحديث
ما أنتم بجزء من ألف	زيد بن أرقم	٢٨٦	١٦٠
ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا	رافع بن خديج	٢٧٨	١٥٥
ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة	عمران بن حصين	٣٥٦	٢٢٢
ما حفظت (ق) إلا من فيّ رسول الله ﷺ	بنت لحارثة	٣٤٠	٢٠٧
ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي به	ابن عمر	٧٣	ـ
ماذا كنتم تقولون في الجاهلية	ابن عباس	٦٤٦	٣٣٧
ما ذئبان جائعان	كعب بن مالك	٦٤٠	ـ
ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاماً قط	أبو هريرة	٣٦٦	٢٣٠
ما لهذه؟ ـ يريد عائشة رضي الله عنها	أم رومان	٥٥١	٢٨٨
ما من مسلم تصيبه مصيبة	أم سلمة	٦٣٣	٣٢٧
ما من مسلمين يعدمان ثلاثة	الحارث بن أقيش	١٧٨	٩٦
ما من ميت يصلّي عليه أمة من المسلمين	عائشة	٣٤٣	٢٠٨
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب	أبو سعيد وأبو هريرة	٢٠٣	١٠٩
مثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه	أم رومان	٥٥١	٢٨٨
مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس	أبو موسى الأشعري	٨٢	٣
المسلمون عدول بعضهم على بعض	عمر بن الخطاب	٤٣٣	ـ
مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه	سلمان الضبي	٣١٥	١٧٨
من أتى عرافاً فسألة عن شيء	بعض أزواج النبي	٦٥٣ و٦٥٤	٣٤٢
من احتبس فرساً في سبيل الله	أبو هريرة	١٢٢	٦٤
من اعتجن من هذه ـ آبار المعذبين	سبرة الجهني	٤٤٤	٢٣٨
من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع	سلمان الفارسي	٢٩٣	١٦٥
من أفضل المسلمين ـ أهل بدر !	رافع الزُرَقي	٥٠٣	٢٧٢
من أكل بمسلم أكلة فإن الله يطعمه	المستورد	٨٢	٣
من أكل في قصعة ثم لحسها	نبيشة الهذلي	٦٢٢	٣١٧
من حلف بملّة غير ملة الإسلام	ثابت بن الضحاك	٥٧٣	٢٩٢
من خرج مع جنازة من بيتها	خباب المدني	٣٣٢	٢٠٢
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة	أبو هريرة	٦	ـ
من دعا إلى هدى كان له من الأجر	أبو هريرة	٦	ـ

طرف الحديث	الصحابي	الصفحة	الحديث
من سمع منكم بخروج الدجال	عمران بن حصين	٣٥٧	٢٢٤
من شرب الخمر فاجلدوه	جرير	٣٥٠	٢١٥
من صام يوماً في سبيل الله	أبو سعيد الخدري	١٠٠	٤٥
من الصلاة صلاة فائتة	أبو هريرة	٢٣٥	١٣٣
من طلب العلم	كعب بن مالك	٦٤٠	ـ
من قال : لا إله إلا الله	أبو مالك عن أبيه	٥٨٨	ـ
من غرس هذا النخل ؛ أمسلم أم كافر؟	أم مبشر	٦٢٧	٣١٩
من كان عنده من هذه النسرة ـ في المتعة ـ	سبرة الجهني	٤٤٧	٢٤٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	أبو هريرة	٨٣	٦
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه	عمر	٣٢٤	١٩٨
نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها	زيد بن ثابت	٣٧٨	ـ
نعم الأُدُم الخلّ	عائشة	١٣٧	٧٣
نعم الرجل عبدالله لو كان يصلّي بالليل	ابن عمر	١٠١	٤٦
نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه	أبو هريرة	٩٠	٣٥
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي	ابن عمر	١٤٠	٧٦
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب	ابن عمر	١٤١	٧٦
نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية	ابن عمر	٨٥	١٤
نهى النبي ﷺ عن قتل ذوات البيوت	زيد بن الخطاب	٤٣٨	٢٣٢
هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به	عمر بن الخطاب	٢٩٢	١٦٤
هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً	عمران بن حصين	١٩٤	١٠٣
هل كان من وثن من أوثان الجاهلية	ثابت بن الضحاك	٥٧٨	٢٩٥
هم منهم ـ هم من أبائهم ـ أولاد المشركين	الصعب بن جثّامة	٤٦٤	٢٥٠ و٢٥٢
هو صغير ـ بيعة الصبيان	عبدالله بن هشام	٥٢٦	٢٧٨
والله إني لأعلم أنك خير أرض الله	عبدالله بن عدي	١٧٣	٩٣
وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك	أم مبشر	٦٣٠	٣٢٦
وزن أصحابي الليلة فوزن أبو بكر	عرفجة	٦١٥	٣١٠
وضّأت النبي ﷺ فمسح على خفَيه وصلّى	المغيرة بن شعبة	٨٩	٣٢
وعليك . . فارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ	رفاعة بن رافع	٣١١	١٧٤

ثبت مصادر الكتاب

- ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الموصلي (ت : ٦٠٦هـ) .

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول .

تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر .

تحقيق : طاهر أحمد الزواوي وزميله . نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت .

- الأزدي : أبو الفتح محمد بن الحسين (ت : ٣٧٤هـ) .

(٣) المخزون في علم الحديث .

تحقيق : محمد إقبال محمد إسحاق السلفي . الطبعة الأولى . الدار العلمية بدلهي ١٤٠٨هـ .

- الآمدي : سيف الدين ، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت : ٦٣١هـ) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام .

ضبط : الشيخ إبراهيم العجوز . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت : ٢٥٦هـ) .

(٥) الأدب المفرد .

تحقيق : فلاح عبد الرحمن . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . مطبعة الحوادث - بغداد .

(٦) التاريخ الصغير .

تحقيق : محمود إبراهيم زايد . طبعة دار الوعي بحلب ١٣٩٧هـ .
(٧) التاريخ الكبير في تراجم الرجال .
نشر دار الفكر . بيروت ١٤٠٧هـ .
(٨) الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري . تحقيق : د . مصطفى ديب البغا . الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ . دمشق ـ دار ابن كثير . وطبعة دار الكتاب العربي . بيروت .
(٩) الضعفاء الصغير .
تحقيق : بوران ضناوي . طبعة عالم الكتب الأولى ١٤٠٤هـ .
ـ ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي (ت : ١٣٤٦هـ) .
(١٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد .
طبعة إدارة الطباعة المنيرية الأولى .
ـ أبو البصل : عبد الرزاق موسى .
(١١) الرواية على الإبهام والتعديل عليه عند الإمام الشافعي في الأحاديث المرفوعة .
(رسالة ماجستير) من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٠هـ .
ـ البغدادي : إسماعيل (ت : ١٢٢٩هـ) .
(١٢) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
طبعة إستانبول ١٩٥٥ م .
ـ البغوي : أبو محمد الحسن بن مسعود الفراء (ت : ٥١٦هـ) .
(١٣) شرح السنة .
تحقيق : الشيخين زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط . الناشر : المكتب الإسلامي .

ـ البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت : ٤٥٨هـ) .

(١٤) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة .

تحقيق : الدكتور عبد المعطي قلعجي . توزيع الباز .

(١٥) كتابُ السننِ الكبيرُ . وبذيله : الجوهر النقي لابن التركماني .

مصورة عن نشرة دائرة المعارف النظامية بالهند .

ـ الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة الإمام (ت : ٢٧٩هـ) .

(١٦) الجامع الكبير المختصر .

تحقيق : الشيخ أحمد شاكر وزملائه . طبعة الحلبي ١٣٥٦هـ .

(١٧) الشمائل المحمدية .

تعليق : عزت عبيد الدعاس .

(١٨) العلل الصغير شرح ابن رجب الحنبلي .

تحقيق : د . نور الدين عتر .

(١٩) العلل الكبير .

تحقيق : د . حمزة ذيب مصطفى (رسالة ماجستير) من جامعة أم القرى .

ـ ابن تغري بردي الأتابكي : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي البشبغاوي (ت : ٨٧٤هـ) .

(٢٠) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

تقديم : د . محمد عبد القادر حاتم . طبعة المؤسسة المصرية العامة للكتاب .

ـ التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت : ٧٩٢هـ) .

(٢١) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح .

طبعة بيروت المصورة .

- ابن الجارود : أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود العبسي النيسابوري (ت : ٣٠٧هـ) .

(٢٢) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ .

مطبعة الفجالة الجديدة بمصر .

- ابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت : ٣٢٧هـ) .

(٢٣) الجرح والتعديل .

مصورة عن مطبعة دار المعارف العثمانية . بحيدر أباد - الهند . الطبعة الأولى .

دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

(٢٤) علل الحديث .

مصورة عن نشرة محب الدين الخطيب . بيروت .

- حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (ت : ١٠٩٧هـ) .

(٢٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

منشورات مكتب المثنى / بغداد .

- الحاكم الكبير : أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الكرابيسي (ت : ٣٧٨هـ) .

(٢٦) الكنى والأسماء .

مصورة عن نسخة السليمانية بجامعة أم القرى . وفي مكتبتي نسخة عنها .

- الحاكم النيسابوري : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع (ت : ٤٠٥هـ) .

(٢٧) المدخل إلى كتاب الإكليل .

مطبوع ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ، قسم علوم الحديث . الطبعة الأولى . مكتبة الكمال - الطائف .

(٢٨) معرفة علوم الحديث .

تحقيق : د . السيد معظم حسين . منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر ـ بيروت . ط ثانية .

ـ ابن حبان البستي : محمد بن حبان بن أحمد التيمي الحافظ (ت : ٣٥٤هـ) .

(٢٩) تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار .

تحقيق : بوران الضناوي . طبعة دار الكتب العلمية الأولى ـ بيروت ١٤٠٨هـ .

(٣٠) الثقات من الرواة .

طبعة دار المعارف العثمانية بالهند .

(٣١) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .

تحقيق : محمود إبراهيم زايد . طبعة دار الوعي بحلب .

(٣٢) المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع ، المعروف بـ : (صحيح ابن حبان) .

تحقيق : الشيخ شعيب الأرناؤوط وصحبه . ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٠٨هـ .

(٣٣) مشاهير علماء الأمصار .

تصحيح : المستشرق فلايشمهر . ط دار الكتب العلمية .

ـ ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر (ت : ٨٥٢هـ) .

(٣٤) الإصابة في معرفة الصحابة .

طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت .

(٣٥) تقريب التهذيب .

تحقيق : الشيخ محمد عوامة . ط الرشيد الأولى ١٤٠٦هـ .

(٣٦) تهذيب التهذيب .

طبعة دار الفكر الأولى ـ بيروت ١٤٠٤هـ .

(٣٧) لسان الميزان .

طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند .

(٣٨) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة . الطبعة الثالثة .

(٣٩) النكت على ابن الصلاح .

تحقيق : الدكتور ربيع بن هادي . ط الجامعة الإسلامية

(٤٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

تحقيق : محب الدين الخطيب . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . دار الريان ـ القاهرة . الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

ـ الحصني : تقي الدين أبو بكر .

(٤١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار .

تحقيق : علي عبد الحميد بلطه جي وزميله . ط دار الخير الأولى ـ بيروت . ١٩٩١م .

ـ الحكيم : السيّد محمد تقيّ (معاصر) .

(٤٢) الأصول العامة للفقه المقارن .

طبعة دار الأندلس ١٩٦٣م . بيروت .

ـ الخمش النعيمي : عداب بن محمود بن إبراهيم .

(٤٣) ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل .

(رسالة ماجستير) من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٦هـ .

(٤٤) رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل .

الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ . دار حسان بالرياض .

- ابن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام (ت : ٢٤١هـ) .

(٤٥) العلل والرجال .

تحقيق : الدكتور طلعت قوج بيكيت . والدكتور إسماعيل جراح أوغلي . أنقرة ١٩٦٣م .

(٤٦) فضائل الصحابة .

تحقيق : الدكتور وصي الله أحمد عباس . مؤسسة الرسالة . توزيع جامعة أم القرى .

(٤٧) المسند .

طبعة المكتب الإسلامي ودار صادر - بيروت .

- حوى : الشيخ سعيد محمد ديب النعيمي الحموي (ت : ١٤٠٩هـ) .

(٤٨) الأساس في السنة وفقهها .

طبعة دار السلام بمصر . ١٤٠٩هـ .

- الخطابي : أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت : ٣٨٨هـ) .

(٤٩) معالم السنن شرح سنن أبي داود .

مطبوع مع سنن أبي داود ، بتحقيق : عزة عبيد الدعاس . طبعة حمص الأولى .

- الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ) .

(٥٠) تاريخ بغداد .

نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

(٥١) الرحلة في طلب الحديث .

تحقيق : د . نور الدين عتر .

(٥٢) الكفاية في علم الرواية .

مراجعة : عبد الحليم محمد عبد الحليم . الطبعة الأولى - القاهرة .

(٥٣) موضح أوهام الجمع والتفريق .

نشر مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت .

ـ ابن خلكان : شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت : ٦٨١هـ) .

(٥٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

تحقيق : د . إحسان عباس . ط دار صادر . بيروت . ١٣٩٨هـ .

ـ الخوئي : أبو القاسم علي أكبر الموسوي (ت : ١٤١٣هـ) .

(٥٥) معجم رجال الحديث .

طبعة الآداب الثانية في النجف ١٣٩٨هـ .

ـ الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي . الشهير بصاحب السنن (ت : ٣٨٥هـ) .

(٥٦) كتابا «الإلزامات» و«التتبُّع» .

تحقيق : الشيخ مقبل بن هادي الوادعي . طبعة دار العاصمة . الرياض .

(٥٧) ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صَحّت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم .

تحقيق : بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت . الطبعة الأولى . مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٦هـ بيروت .

(٥٨) السنن المعللة الواردة عن النبي ﷺ .

وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي .

نشر عالم الكتب . بيروت ط .٤ ١٤٠٦هـ .

(٥٩) الضعفاء والمتروكين .

تحقيق : الدكتور موفق عبد الله عبد القادر . ط دار المعارف .

(٦٠) كتاب العلل .

تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله الهندي . ط دار طيبة في الرياض ١٤٠٥هـ .

ـ الدارمي : الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت : ٢٥٥هـ) .

(٦١) السنن .

تحقيق : فواز أحمد زمرلي وزميله . نشر دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

ـ أبو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث بن عمرو بن عامر الأزدي (ت : ٢٧٥هـ) .

(٦٢) السنن .

تحقيق : الشيخ محمد محيي عبد الحميد . ط دار إحياء التراث العربي . بيروت .

ـ الديلمي : أبو الشجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب : (الكيا) (ت : ٥٠٩) .

(٦٣) الفردوس بمأثور الخطاب .

الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . ١٤٠٦هـ . بيروت .

ـ الذهبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الكردي الدمشقي (ت : ٧٤٨هـ) .

(٦٤) تجريد أسماء الصحابة .

ط دار المعرفة . بيروت .

(٦٥) تذكرة الحفاظ .

تحقيق : الشيخ يحيى المعلمي اليماني . ط دار إحياء التراث . بيروت .

(٦٦) تلخيص المستدرك ـ المطبوع بذيله .

(٦٧) سير أعلام النبلاء .

تحقيق : الشيخ شعيب الأرناؤوط . ط مؤسسة الرسالة .

(٦٨) الكاشف في أسماء الرجال وأنسابهم .

تحقيق : محمد علي البجاوي . ط دار إحياء الكتب العربية .

(٦٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

تحقيق : محمد علي البجاوي . ط بيروت .

ـ الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت : بعد ٦٦٦هـ) .

(٧٠) مختار الصحاح .

طبعة مكتبة لبنان . ١٩٨٨ بيروت .

ـ ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٩٥هـ) .

(٧١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

طبعة دار المعرفة الرابعة . ١٣٩٨هـ .

ـ الزبيدي : محمد بن محمد بن محمد المرتضى (ت : ١٢٠٥هـ) .

(٧٢) تاج العروس من جواهر القاموس .

تحقيق : الأستاذ عبد الستار أحمد فراج وزملائه . ط الكويت ١٣٨٥هـ فما بعد .

ـ الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله (ت : ٧٩٤هـ) .

(٧٣) البحر المحيط في أصول الفقه .

تحرير عبد القادر عبد الله العاني . ط الكويت الأولى .

ـ الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت : ١٣٩٦هـ) .

(٧٤) الأعلام .

قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . بيروت ١٣٨٩هـ ـ الطبعة الثالثة .

ـ الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله يوسف الحنفي (ت : ٧٦٢هـ) .

(٧٥) نصب الراية لأحاديث الهداية .

مصورة عن الطبعة الهندية . طبعة دار الحديث بالقاهرة .

ـ السخاوي : أبو الخير محمد بن عبد الرحمن الحافظ (ت : ٩٠٢هـ) .

(٧٦) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي .

تحقيق : علي حسين علي . نشر دار الإمام الطبري . ط ثانية ١٤١٢هـ .

ـ ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت : ٢٣٠هـ) .

(٧٧) الطبقات الكبرى .

دار صادر ـ بيروت ١٣٩٨هـ .

ـ السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت : ٩١١هـ) .

(٧٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي .

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . طبعة المكتبة العلمية الثانية . ١٣٩٢هـ المدينة المنورة .

(٧٩) الدرر المنتثرة في الأحاديث المنتشرة .

تحقيق : الشيخ خليل الميس . ط الدار العربية ـ بيروت .

ـ ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت : ٢٣٥هـ) .

(٨٠) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .

تحقيق : عامر العمري الأعظمي . ط الدار السلفية في الهند .

ـ ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروري الدمشقي (ت : ٦٤٣هـ) .

(٨١) صيانة صحيح مسلم عن الإخلال والغلط .

تحقيق : د . موفق عبد الله العراقي . ط دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٤هـ .

(٨٢) علوم الحديث .

تحقيق : د . نور الدين عتر ، ط دمشق الثانية .

ـ الصنعاني : عبد الرزاق بن همام الحافظ (ت : ٢١١هـ) .

(٨٣) المصنف .

تحقيق : المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت .

ـ الصنعاني : الأمير محمد بن إسماعيل الحسني (ت : ١١٨٢هـ) .

(٨٤) توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار .

تحقيق : العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد . ط مكتبة الخانجي الأولى ١٣٦٦هـ .

ـ الطباطبائي : محمد المهدي بحر العلوم (ت : ١٧٩٧م) .

(٨٥) رجال السيد بحر العلوم ، المعروف بالفوائد الرجالية .

تحقيق : محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم . مطبعة الآداب ، النجف . الطبعة الأولى ١٩٦٥ .

ـ الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت : ٣٦٠هـ) .

(٨٦) المعجم الكبير .

تحقيق وتخريج : حمدي عبد المجيد السلفي . مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل .

ـ الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الحافظ (ت : ٣١٠هـ) .

(٨٧) تاريخ الرسل والملوك .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . ط دار المعارف بالقاهرة .

ـ الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي (ت : ٣٢١هـ) .

(٨٨) شرح معاني الآثار .

تحقيق : محمد سيد جاد الحق . نشر مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة ١٣٨٦هـ .

ـ الطيالسي : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (٢٠٤هـ) .

(٨٩) المسند .

طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت .

ـ ابن أبي عاصم : أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت : ٢٨٧هـ) .

(٩٠) الأحاد والمثاني .

تحقيق : د . باسم الجوابرة . ط دار الراية بالرياض ١٤١١هـ .

ـ العامري : يحيى بن أبي بكر العامري اليمني .

(٩١) الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة .

أشرف على ضبطه : عمر الديراوي . الطبعة الثالثة . مكتبة المعارف ـ بيروت ١٩٨٣م .

ـ ابن عبد البر : أبو عُمَر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) .

(٩٢) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى .

تحقيق : د . عبد الله مرحول السوالمة . رسالة مقدمة لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه بفرع الكتاب والسنة .

(٩٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

مطبوع على حاشية الإصابة .

ـ عتر : نور الدين الحلبي .

(٩٤) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين .

طبعة مؤسسة الرسالة الثانية ـ بيروت ١٤٠٨هـ .

(٩٥) منهج النقد في علوم الحديث .

طبعة دار الفكر الثانية ١٣٩٩هـ .

ـ العجلي : أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (ت : ٢٦١هـ) .

(٩٦) معرفة الثقات من أهل العلم والحديث .

ترتيب الإمامين الهيثمي (٨٠٧هـ) والسبكي (ت : ٨٥٢هـ) وزيادة الحافظ ابن حجر (ت : ٨٥٢هـ) . دراسة وتحقيق : عبد العليم عبد العظيم . طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٥هـ .

ـ ابن عدي : عبد الله بن محمد بن عدي الجرجاني الحافظ (ت : ٣٦٥هـ) .

(٩٧) الكامل في ضعفاء الرجال .

طبعة دار الفكر الأولى ١٤٠٤هـ .

ـ العراقي : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الكردي (ت : ٨٠٦هـ) .

(٩٨) التبصرة والتذكرة .

شرح ألفيته بعناية محمد بن الحسين العراقي . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . دار الكتب العلمية .

(٩٩) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح .

تحقيق : الشيخ أحمد راغب الطباخ الحلبي . مصورة دار الكتب العلمية .

ـ ابن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله (٥٧١هـ) .

(١٠٠) ترتيب أسماء الصحابة الذين خرج حديثهم أحمد ابن حنبل في المسند .

تحقيق : الدكتور عامر حسن صبري . الطبعة الأولى . دار البشائر الإسلامية . ١٤٠٩هـ ـ بيروت .

ـ العصفري : أبو عمرو خليفة بن خياط البصري (ت : ٢٤٠هـ) .

(١٠١) كتاب الطبقات .

رواية أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري لمحمد بن أحمد بن محمد الأزدي .

حققه سهيل زكار . طبعة وزارة الثقافة السورية . دمشق ١٩٦٦م .

ـ العقيلي : أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي الحافظ (ت : ٣٢٢هـ) .

(١٠٢) الضعفاء الكبير .

تحقيق : الدكتور عبد المعطي قلعجي . ط دار الكتب العلمية ـ بيروت . ١٤٠٤هـ . والنسخة المطبوعة على الآلة الطابعة بتحقيق : الدكتور عبد الله حافظ (رسالة دكتوراه) من جامعة الأزهر ١٣٩٩هـ .

ـ العلائي : خليل بن كيكلدي (ت : ٧٦١هـ) .

(١٠٣) تحقيق منيف الرتبة فيمن ثبت له شريف الصحبة .

تحقيق : د . محمد سليمان الأشقر . طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ .

(١٠٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل .

تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . طبعة وزارة الأوقاف العراقية ١٣٩٨هـ .

ـ ابن العماد الحنبلي : أبي الفلاح عبد الحي (ت : ١٠٨٩هـ) .

(١٠٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

دار الأوقاف الجديدة ـ بيروت .

- الغزالي : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت : ٥٠٥ هـ) .

(١٠٦) المستصفى من علم الأصول .

طبعة بولاق الأولى .

- ابن فارس : أحمد بن زكريا بن فارس (ت : ٣٩٥هـ) .

(١٠٧) معجم مقاييس اللغة .

تحقيق : عبد السلام محمد هارون . الطبعة الثانية . نشر مكتبة مصطفى الحلبي ١٣٩٢هـ .

- الفتوحي الحنبلي : محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ) .

(١٠٨) شرح الكوكب المنير .

تحقيق : الأستاذين : د . محمد الزحيلي ، ود . نزيه حماد . طبع وتوزيع جامعة أم القرى .

- الفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت : ٨١٧هـ) .

(١٠٩) القاموس المحيط .

تحقيق : مكتب التراث بمؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

- الفسوي : أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت : ٢٧٧هـ) .

(١١٠) المعرفة والتاريخ .

تحقيق : د . أكرم ضياء العمري . مطبعة دار الإرشاد - ١٣٩٤هـ بغداد .

- الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت : ٧٧٠هـ) .

(١١١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

طبعة مكتبة لبنان ١٤٠٧هـ .

ـ **القاري** : علي بن سلطان محمد الهروي .

(١١٢) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ **ابن القطان الفاسي** : أبو الحسن علي بن عبد الله محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان (ت : ٦٢٨هـ) .

(١١٣) الوهم والإيهام والواقعين في كتاب الأحكام .

نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية . وفي مكتبتي صورة عنها .

ـ **ابن كثير** : الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) .

(١١٤) البداية والنهاية .

طبعة مكتبة المعارف الثالثة ـ بيروت ١٩٧٩م .

ـ **الكلاباذي** : أبو النضر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري (ت : ٣٩٨هـ) .

(١١٥) رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد .

تحقيق : عبد الله الليثي . دار المعرفة ـ بيروت/لبنان ط١ سنة ١٤٠٧هـ .

ـ **لجنة موسوعة الفقه الإسلامي** : وزارة الأوقاف الكويتية .

(١١٦) معجم الفقه الحنبلي .

مستخلص من كتاب (المغني) لابن قدامة . طبعة ١٤٠٤هـ الكويت .

(١١٧) الموسوعة الفقهية .

(٢٤) جزءاً . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

ـ **ابن ماجه** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الحافظ (ت : ٢٧٣هـ) .

(١١٨) كتاب السنن .

تحقيق : الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة عيسى الحلبي بمصر .

ـ ابن ماكولا : أبو نَصْر سعد الملك علي بن هبة الله بن علي الخزاعي الأمير (ت : ٤٧٥هـ) .

(١١٩) الإكمال في رفع الارتياب للمؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب .

نشر محمد أمين بيروت .

ـ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري (ت : ١٧٩هـ) .

(١٢٠) الموطأ .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار إحياء التراث العربي المصورة .

ـ ابن المديني : الحافظ علي بن عبد الله بن جعفر السعدي (ت : ٢٣٤هـ) .

(١٢١) العلل .

تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٢هـ .

ـ المزي : جمال الدين أبي الحجاج يوسف (ت : ٧٤٢هـ) .

(١٢٢) تحفة الأشراف في معرفة الأطراف .

المطبعة القيمة ـ حيدر آباد ١٩٦٥م . والطبعة الثانية ١٩٨٣م .

(١٢٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال .

تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ فما بعد .

ـ مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٣٦١هـ .

(١٢٤) الكنى والأسماء .

تحقيق : د . عبد الرحيم محمد القشقري . رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية المدينة المنورة .

(١٢٥) المسند الصحيح المختصر من السنن .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . ط١/١٣٧٥هـ .

(١٢٦) المنفردات والوحدان .

تحقيق : الدكتور عبد الغفار سلمان البنداري . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية ١٤٠٨ - بيروت .

- المظفر : السيد عبد الحسين النجفي (معاصر) .

(١٢٧) الشافي في شرح أصول الكافي .

طبعة النجف ١٣٧٦هـ .

- ابن معين : الإمام الناقد أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المرّي (ت : ٢٣٣هـ) .

(١٢٨) التاريخ (رواية الدوري) .

تحقيق : د . أحمد محمد نور سيف . توزيع جامعة أم القرى .

- المقدسي : أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المعروف بابن القيسراني الشيباني (ت : ٥٠٧هـ) .

(١٢٩) الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم .

مصورة عن الطبعة الهندية . دار الكتب العلمية - بيروت .

- ابن منجويه : أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني (ت : ٤٢٨هـ) .

(١٣٠) رجال صحيح مسلم .

تحقيق : عبد الله الليثي . الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ . دار المعرفة / بيروت .

- ابن منظور : العلامة البارع محمد بن مكرم الإفريقي (ت : ٧٣١هـ) .

(١٣١) لسان العرب .

طبعة دار صادر المصورة عن الطبعة الأولى ١٩٥٥م .

ـ النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الحافظ (ت : ٣٠٣هـ) .

(١٣٢) خصائص الإمام علي رضي الله عنه .

تحقيق : الباحث أحمد ميرين البلوشي . (رسالة ماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ .

(١٣٣) السنن الكبرى .

تحقيق : عبد الصمد شرف الدين . ١٣٩١هـ .

(١٣٤) الضعفاء والمتروكين .

تحقيق : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية . نشر مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت ١٤٠٥هـ .

(١٣٥) عمل اليوم والليلة .

تحقيق : د . فاروق حمادة . ط مكتبة المعارف بالمغرب . توزيع الإفتاء بالرياض .

(١٣٦) المجتبى من سنن المصطفى .

طبع مصطفى الحلبي مع شرحه زهر الربى للسيوطي . ط الأولى .

ـ أبو نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت : ٤٣٠هـ) .

(١٣٧) معرفة الصحابة .

تحقيق : محمد راضي بن حاج عثمان . الطبعة الأولى . مكتبة الحرمين ١٤٠٨هـ الرياض .

ـ النووي : الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) .

(١٣٨) تهذيب الأسماء واللغات .

طبعة مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية بدار الكتب العلمية ـ بيروت .

(١٣٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .

تحقيق : عبد الله أحمد أبو زينة . مطبعة الشعب ـ القاهرة .

(١٤٠) المنهل الراوي من تقريب النواوي .

تحقيق : محيي الدين مستو . الطبعة الأولى/دمشق .

ـ الهاشمي : د . سعدي .

(١٤١) أبو زرعة وجهوده في خدمة السنة النبوية .

الطبعة الأولى للمجلس العلمي وإحياء التراث الإسلامي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

ـ ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت : ٢١٣هـ) .

(١٤٢) سيرة رسول الله ﷺ .

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . طبع المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٥٦هـ .

ـ الهيثمي : نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان (٨٠٧هـ) .

(١٤٣) كشف الأستار عن زوائد البزار .

تحقيق : المحدث حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى . ١٣٩٩ هـ . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

(١٤٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . طبعة دار الكتاب ـ بيروت .

ـ الوزير : محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت : ٨٤٠هـ) .

(١٤٥) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط . الطبعة الأولى . دار البشير ١٤٠٥هـ عمان .

ـ ابن أبي يعلى القاضي : أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (ت : ٥٢٦هـ) .

(١٤٦) طبقات الحنابلة . دار المعرفة ـ بيروت .

تَمت المصادرُ بحمدِ الله وحدَه

ثبتُ مباحث الكتاب

تَمَّ الكتابُ بأثباته، والحمدُ لله وَحدَه